Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 68 of 75: Kitab al-Udhiyya (Sacrifice / Udhiyya)

كتاب الأضحية

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 18

Kitab 68 – كتاب الأضحية – Kitab al-Udhiyya (Sacrifice / Udhiyya) 19

Bab 1 – باب الأضحية وأحكامها – The Chapter on Sacrifice and Its Rulings 20

Sub-topic – Definition and Legitimacy of Udhiyya 21

Sub-topic – Ruling and Obligation of Udhiyya 27

Sub-topic – Shared Sacrifice (Partnership and Intention) 69

Sub-topic – Rulings on Offspring and Birth of Sacrificial Animal . . 82

Sub-topic – Rulings on Lost, Stolen, or Damaged Animals 85

Sub-topic – Slaughtering and Its Rulings (Qiblah, Permission, Agent) 88

Sub-topic – Rulings on Borrowed, Pawned, or Usurped Animals . . 94

Sub-topic – Recommended Acts and Etiquette (Hair, Nails, Selection) 97

Sub-topic – Conditions for Obligation (Wealth and Residence) . . 106

Sub-topic – Rulings on Vowed (Nadhr) and Charitable Sacrifice . . 118

Sub-topic – Designation and Substitution of Sacrificial Animal . . 121

Sub-topic – Takbir al-Tashriq and Days of Sacrifice 125

Sub-topic – Valid and Invalid Animals for Sacrifice 128

Bab 2 – باب شروط الأضحية – The Chapter on Conditions of the Sacrifice 130

Sub-topic – Conditions of Obligation of Udhiyya 131

Sub-topic – Definition of Wealth (Yasar/Ghina) for Udhiyya 143

Sub-topic – Rulings on Wealth from Specific Sources (Books, Dower, Property) 147

Sub-topic – Conditions of Validity of Udhiyya 150

Sub-topic – Time Conditions for Udhiyya 152

Sub-topic – Exemptions from Udhiyya Based on Essential Needs . 153

Bab 3 – باب وقت الأضحية – The Chapter on the Time of Sacrifice 154

Sub-topic – Cause (Sabab) of Udhiyya 155

Sub-topic – Beginning of the Time for Sacrifice 157

Sub-topic – Effect of Imam's Error on Timing 181

Sub-topic – Uncertainty of the Day of Eid 185

Sub-topic – Sacrifice at Night 188

Sub-topic – Days and Nights of Nahr 192

Sub-topic – Timing for City Dwellers vs. Rural Dwellers 204

Sub-topic – Location of Animal and Owner 218

Sub-topic – Missed or Expired Time for Sacrifice 221

Sub-topic – Sacrifice Before the Eid Prayer 229

Sub-topic – Timing in Absence of Imam or Eid Prayer 232

Sub-topic – Effect of Eid Prayer on Timing 235

Sub-topic – End of the Time for Sacrifice 239

Sub-topic – Sacrifice After the Imam's Taslim 242

Sub-topic – Time and Place of Sacrifice 244

Bab 4 – باب ما يجزئ في الأضحية – The Chapter on What Suffices as a Sacrifice 245

Sub-topic – Permissible Species for Sacrifice 246

Sub-topic – Rulings on the Jadh' (Six-Month-Old Sheep) 257

Sub-topic – Minimum Age Requirements for Sacrificial Animals . 260

Sub-topic – Rulings on Unequal Shares in a Sacrifice 266

Sub-topic – Rulings on Insane or Unconscious Animals 269

Sub-topic – Sharing in a Sacrificial Animal (Partnership) 270

Sub-topic – Physical Defects and Imperfections in Sacrificial Animals 280

Sub-topic – Rulings on Castrated, Hornless, or Mangy Animals . . 282

Sub-topic – Number of Shares in a Cow or Camel 283

Sub-topic – Rulings on Mudabbar and Umm Walad as Sacrifice . . 290

Sub-topic – Superiority and Virtue of Sacrificial Animals 291

Sub-topic – Rulings on Animals Born from Mixed Parents 294

Bab 5 – باب ما لا يجزئ في الأضحية – The Chapter on What Does Not Suffice as a Sacrifice 296

Sub-topic – Defects of the Ear and Tail 297

Sub-topic – Animals with Inherent or Acquired Impurities 306

Sub-topic – Defects of Emaciation and Illness 307

Sub-topic – Invalid Intentions and Shared Sacrifices 309

Sub-topic – Defects of Missing or Broken Horns and Teeth 310

Sub-topic – Human Slaves as Sacrificial Animals 312

Sub-topic – Slaughter Without Permission 313

Sub-topic – Animals of Mixed or Unusual Origin 314

Sub-topic – Defects of the Eye and Lameness 316

Bab 6 – باب توزيع لحم الأضحية – The Chapter on Distribution of Sacrificial Meat 317

Sub-topic – Distribution Among Partners in a Shared Sacrifice . . 318

Sub-topic – Recommended Portions for Eating, Charity, and Storage 324

Sub-topic – Paying the Butcher from Udhiyya Meat 331

Sub-topic – Ruling on Eating from the Udhiyya 332

Sub-topic – Charity and Gifting from Udhiyya Meat 334

Sub-topic – Ruling on Gifting to Non-Muslims or Polytheists . . . 336

Sub-topic – Storing and Time Limits for Udhiyya Meat 337

Sub-topic – Division by Weight vs. Estimation 339

Bab 7 – باب الأضحية عن الغير – The Chapter on Sacrificing on Behalf of Another 342

Sub-topic – Sacrifice on Behalf of Minor Children 343

Sub-topic – Partnership and Mixed Ownership in Sacrifice 350

Sub-topic – Liability and Responsibility for Sacrificial Animals . . 355

Sub-topic – Sacrifice on Behalf of Deceased Persons 358

Sub-topic – Sacrifice Without Permission or Authorization 364

Sub-topic – Sacrifice by Guardians and Executors 368

Sub-topic – Sacrifice for Slaves and Mukatab Slaves 370

Sub-topic – Sacrifice for Family and Household Members 372

Sub-topic – Sacrifice for Persons with Incapacity 377

Sub-topic – Appointment of Agent for Slaughter 378

Sub-topic – Sacrifice from the Wealth of Others 379

Sub-topic – Intent and Worship Conditions in Proxy Sacrifice . . . 380

Bab 8 – باب أحكام الأضحية – The Chapter on Rules of Sacrifice . . 381

Sub-topic – Use of Sacrificial Animal Before Slaughter 382

Sub-topic – Sale and Disposal of Sacrificial Animal 388

Sub-topic – Slaughterer Eligibility and Rulings 395

Sub-topic – Mistakes and Disputes in Slaughter 399

Sub-topic – Sharing and Partnership in Sacrifice 408

Sub-topic – Offspring of Sacrificial Animal 410

Sub-topic – Defective or Lost Sacrificial Animals 412

Sub-topic – Definition and Ruling of Udhiyya 414

Sub-topic – Defective and Usurped Sacrificial Animals 415

Sub-topic – Selling, Gifting, and Charity from Udhiyya 423

Sub-topic – Time and Delay of Sacrifice 424

Sub-topic – Time and Place of Sacrifice 427

Sub-topic – Rulings for Rich and Poor Sacrificers 428

Sub-topic – Obligation and Intention for Sacrifice 431

Sub-topic – Superiority and Preference of Sacrificial Animals . . . 433

Sub-topic – Prohibitions and Etiquette for the Sacrificer 434

Sub-topic – Rulings on the Meat, Skin, and Wool of Udhiyya . . . 437

Sub-topic – Miscellaneous Rulings on Udhiyya 439

Sub-topic – Rulings on Slaughtering the Udhiyya 440

Sub-topic – Obligation and Conditions of Udhiyya 441

Sub-topic – Eligible Animals for Udhiyya 442

Bab 9 – باب سن الأضحية وعيوبها – The Chapter on Age and Defects of Sacrificial Animals 443

Sub-topic – Age Requirements for Sacrificial Animals 444

Sub-topic – Defects That Invalidate Sacrifice 453

Sub-topic – Diseased and Mangy Animals 464

Sub-topic – Defects of the Ear, Tail, and Eye 466

Sub-topic – Defects of the Horns and Fat Tail 476

Sub-topic – Castrated and Toothless Animals 478

Sub-topic – Defects of the Udder, Nose, and Teeth 482

Sub-topic – Hermaphrodite and Jallalah Animals 484

Sub-topic – Partial Defects and Thresholds 486

Sub-topic – Rulings on Defective Animals for Poor vs. Wealthy . . 490

Sub-topic – Defects Appearing After Purchase 492

Sub-topic – Minor vs. Major Defects 497

Bab 10 – باب التصرف في لحم الأضحية – The Chapter on Disposal of Sacrificial Meat 508

Sub-topic – Rulings on Eating and Storing Udhiyya Meat 509

Sub-topic – Paying the Butcher's Fee from the Udhiyya 512

Sub-topic – Rulings on the Milk of the Sacrificial Animal 513

Sub-topic – Using the Skin for Household Items or Exchange . . . 514

Sub-topic – Rulings on Giving Charity from Udhiyya Meat 516

Sub-topic – Recommended Amount of Charity from Udhiyya . . 517

Sub-topic – Rulings on the Skin of the Sacrificial Animal 521

Sub-topic – Benefiting from Parts of the Sacrificial Animal 524

Sub-topic – Selling the Skin or Meat of the Udhiyya 528

Sub-topic – Disposal of Leftover Meat and Proceeds from a Child's Udhiyya 530

Sub-topic – Rulings on Destroying Another's Udhiyya Meat 531

Sub-topic – Rulings on Gifting Udhiyya Meat to the Rich 532

Bab 11 – باب العقيقة – The Chapter on Aqiqa (Birth Sacrifice) . . 533

Sub-topic – Ruling on Aqiqah (Obligatory vs. Recommended vs. Abrogated) 534

Sub-topic – Number of Animals for Aqiqah (Boy vs. Girl) 544

Sub-topic – Timing of Aqiqah (Seventh Day and Shaving the Head) 547

Sub-topic – Pre-Islamic Practices (Fara' and Atira) and Their Abrogation 551

Sub-topic – Aqiqah for the Prophet's Grandsons (Hasan and Husayn) 553

Sub-topic – Evidence for Aqiqah from Hadith and Practice 554

Sub-topic – Ruling on Aqiqah for Male and Female Children . . . 559

Sub-topic – Hanafi Position on Aqiqah (Abrogation and Arguments) 562

Sub-topic – Reconciliation of Conflicting Hadiths on Aqiqah . . . 571

Sub-topic – Conditions and Requirements of the Aqiqah Sacrifice 573

Generated/General Bab – أدلة وجوب الأضحية – Evidences for the Obligation of Udhiyya 575

Sub-topic – Obligation and Conditions of Udhiyya 576

Generated/General Bab – باب أحكام الأضحية – The Chapter on Rulings of the Sacrificial Animal 578

Sub-topic – Obligation and Conditions of Udhiyya 579

Sub-topic – Time and Delay of Sacrifice 580

Sub-topic – Superiority and Preference of Sacrificial Animals . . . 581

Sub-topic – Partnership in Udhiyya 582

Sub-topic – Mistakes and Disputes in Slaughter 583

Sub-topic – Prohibitions and Etiquette for the Sacrificer 586

Sub-topic – Rulings on Slaughtering the Udhiyya 587

Sub-topic – Slaughterer Eligibility and Rulings 588

Sub-topic – Rulings on the Meat, Skin, and Wool of Udhiyya . . . 589

Sub-topic – Selling, Gifting, and Charity from Udhiyya 591

Sub-topic – Use of Sacrificial Animal Before Slaughter 592

Sub-topic – Miscellaneous Rulings on Udhiyya 593

Generated/General Bab – باب أنواع الأضحية والعقيقة – The Chapter on Types of Udhiyya and Aqiqa 594

Sub-topic – Obligation and Conditions of Udhiyya 595

Generated/General Bab – باب الأضحية – The Chapter on the Sacrificial Animal 596

Sub-topic – Definition and Ruling of Udhiyya 597

Sub-topic – Obligation and Conditions of Udhiyya 599

Generated/General Bab – باب الأضحية واجبة – The Chapter on the Udhiyya Being Obligatory 600

Sub-topic – Obligation and Conditions of Udhiyya 601

Generated/General Bab – باب الاشتراك في الأضحية – The Chapter on Sharing in the Sacrifice 603

Sub-topic – Partnership in Udhiyya 604

Generated/General Bab – باب تعريف الأضحية وحكمها – The Chapter on the Definition and Ruling of Udhiyya 606

Sub-topic – Definition and Ruling of Udhiyya 607

Generated/General Bab – باب حكم الأضحية – The Chapter on the Ruling of Udhiyya 608

Sub–topic – Definition and Ruling of Udhiyya 609

Sub–topic – Obligation and Conditions of Udhiyya 613

Generated/General Bab – باب حكم الأضحية وأدلتها – The Chapter on the Ruling of Udhiyya and Its Evidences 616

Sub–topic – Obligation and Conditions of Udhiyya 617

Generated/General Bab – باب حكم الأضحية وبيان الخلاف في وجوبها – The Chapter on the Ruling of Udhiyya and the Disagreement on Its Obligation 618

Sub–topic – Obligation and Conditions of Udhiyya 619

Generated/General Bab – باب حكم الأضحية ووجوبها – The Chapter on the Ruling and Obligation of Udhiyya 621

Sub–topic – Obligation and Conditions of Udhiyya 622

Generated/General Bab – باب ذبح الأضحية – The Chapter on Slaughtering the Udhiyah 624

Sub–topic – Rulings on Slaughtering the Udhiyya 625

Generated/General Bab – باب ذبح الأضحية بنفسه – The Chapter on Slaughtering the Udhiyya Oneself 626

Sub–topic – Rulings on Slaughtering the Udhiyya 627

Generated/General Bab – باب ما يجزئ من العيوب والحوادث في الأضحية – The Chapter on Defects and Incidents Affecting the Sacrificial Animal 628

Sub-topic – Defective or Lost Sacrificial Animals 629

Generated/General Bab – باب ما يجوز من الأضحية وما لا يجوز – The Chapter on What is Permissible and Not Permissible for Sacrifice 630

Sub-topic – Eligible Animals for Udhiyya 631

Generated/General Bab – باب ما يفعل بلحم الأضحية – The Chapter on What to Do with the Meat of the Udhiyya 632

Sub-topic – Rulings on the Meat, Skin, and Wool of Udhiyya . . . 633

Generated/General Bab – باب مسائل الضحايا – The Chapter on Matters of Sacrifice 634

Sub-topic – Obligation and Conditions of Udhiyya 635

Generated/General Bab – باب وجوب الأضحية – The Chapter on the Obligation of Sacrifice 636

Sub-topic – Definition and Ruling of Udhiyya 637

Sub-topic – Obligation and Conditions of Udhiyya 638

Sub-topic – Miscellaneous Rulings on Udhiyya 639

Generated/General Bab – باب وجوب الأضحية وشروطها – The Chapter on the Obligation and Conditions of Udhiyya 640

Sub-topic – Obligation and Conditions of Udhiyya 641

Generated/General Bab – باب وقت الأضحية وأحكامه – The Chapter on the Time of Sacrifice and Its Rulings 642

Sub-topic – Rulings on Slaughtering the Udhiyya 643

Generated/General Bab – فصل في أحكام الأضحية – Section on Rulings of the Sacrificial Animal 644

Sub-topic – Miscellaneous Rulings on Udhiyya 645

Sub-topic – Partnership in Udhiyya 646

Generated/General Bab – فصل في الأضحية – Chapter on Udhiyya 647

Sub-topic – Definition and Ruling of Udhiyya 648

Generated/General Bab – فصل في صفة الأضحية و وقت وجوبها و من تجب عليه – The Chapter on the Description, Time, and Obligation of the Sacrificial Animal 649

Sub-topic – Obligation and Conditions of Udhiyya 650

Generated/General Bab – فصل في مسائل متفرقة – The Chapter on Miscellaneous Issues 651

Sub-topic – Miscellaneous Rulings on Udhiyya 652

Sub-topic – Rulings on Slaughtering the Udhiyya 653

Generated/General Bab – فصل في وجوب الأضحية ووقتها – Section on the Obligation of Udhiyya and Its Time 654

Sub-topic – Obligation and Conditions of Udhiyya 655

Generated/General Bab – فصل فيما يجوز في الضحايا وما لا يجوز – Section on What is Permissible and Impermissible for Sacrifice 656

Sub-topic – Eligible Animals for Udhiyya 657

Generated/General Bab – فصل: مفردات المذهب في الأضحية – Section: Unique Hanafi Rulings on Udhiyya 658

Sub-topic – Definition and Ruling of Udhiyya 659

Generated/General Bab – كتاب الأضحية – The Book of Udhiyya . 660

Sub–topic – Definition and Ruling of Udhiyya 661

Sub–topic – Miscellaneous Rulings on Udhiyya 662

Generated/General Bab – – General / Unclassified 664

Sub–topic – Eligible Animals for Udhiyya 665

Sub–topic – Defects Disqualifying Sacrificial Animals 699

Sub–topic – Miscellaneous Rulings on Udhiyya 754

Sub–topic – Selling, Gifting, and Charity from Udhiyya 807

Sub–topic – Definition and Ruling of Udhiyya 844

Sub–topic – Obligation and Conditions of Udhiyya 864

Sub–topic – Udhiyya on Behalf of Others 935

Sub–topic – Partnership in Udhiyya 961

Sub–topic – Rulings on the Meat, Skin, and Wool of Udhiyya . . . 1035

Sub–topic – Time and Place of Sacrifice 1097

Sub–topic – Defective or Lost Sacrificial Animals 1144

Sub–topic – Rulings on Slaughtering the Udhiyya 1212

Register of Source Works 1245

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 68

كتاب الأضحية

Kitab al-Udhiyya (Sacrifice / Udhiyya)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب الأضحية وأحكامها

The Chapter on Sacrifice and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Legitimacy of Udhiyya

Mas'alah: What is the rukn (pillar) of udhiyya?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=645)

(وركنها): ذبح (ما يجوز ذبحه) من الغنم لا غير، فيكره ذبح دجاجة وديك لانه تشبه بالمجوس. بزازية

Mas'alah: What is the pillar (rukn) of Udhiyya?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2525)

(وأما) (ركنها) : فذبح ما يجوز ذبحه في الأضحية بنية الأضحية في أيامها؛ لأن ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء، والأضحية إنما تقوم بهذا الفعل فكان ركنا، كذا في النهاية.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Udhiyya (sacrifice)?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1002)

كتاب الأضحية على من تجب الأضحية كتاب الأضحية

Mas'alah: What is the definition of udhiyya and is it obligatory or sunnah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=350)

(الأضحية) لغة: اسم لما يذبح وقت الضحى، ثم كثر حتى صار أسما لما يذبح في أي وقت كان من أيام الأضحى، من تسمية الشيء باسم وقته. وشرعا: ذبح حيوان مخصوص في وقت مخصوص بنية القربة، وهي (واجبة) قال في التصحيح: وهذا قول أبي حنيفة ومحمد والحسن وزفر، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف، وعنه أنها سنة، وذكر الطحاوي أنه على قول أبي حنيفة واجبة، وعلى قول أبي يوسف ومحمد سنة مؤكدة، وهكذا ذكر بعض المشايخ الاختلاف، وعلى قول أبي حنيفة اعتمد المصححون كالمحبوبي والنسفي وغيرهما، اهـ

Mas'alah: What is the evidence that udhiyya is not obligatory?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1991)

لم أر ذلك في شيء من كتب الحديث، وإنما المنقول عن أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- أنهما كانا لا يريان وجوب الأضحية مطلقا سفرا وحضرا كما تقدم وهو من جملة ما استدل به من قال بعدم وجوبها.

Mas'alah: What is the linguistic definition of udhiyya?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1761)

هي) لغة ما يضحى به. - --

***

Mas'alah: What is the definition of udhiyya (sacrificial animal)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1854)

كتاب الأضحية

Mas'alah: What is the linguistic definition of udhiyya?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1854)

(هي) لغة ما يضحى به. – ––

***

Mas'alah: What is the definition of udhiyya in Islamic law and how many persons may share in a camel or cow?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1855)

وشرعا: (شاة) تذبح يوم الأضحى (من فرد) أي شخص واحد (وبقرة أو بعير منه) أي من فرد (إلى سبعة) والقياس أن لا يجوز إلا عن فرد، لأن الإراقة واحدة وهي القربة إلا أن تركناه لما أخرجه الجماعة إلا البخاري عن جابر قال: نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة. وإنما قال إلى سبعة لأن كلا

منهما يجوز عن ستة وأقل، لأنه إذا جاز عن سبعة فما دونها أولى. ولا يجوز عن ثمانية أخذا بالقياس فيما لا نص فيه، لكن أخرج الترمذي وقال: حديث حسن غريب، والنسائي وأحمد، وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقر سبعة، وفي الجزور عشرة. (إن لم يكن لفرد) منهم (أقل من سبع) قيد به لأنه لو كان لأحدهم أقل من سبع لا يجوز عن الكل لانعدام القربة في البعض.

Mas'alah: What is the definition of Udhiyya (sacrificial animal)?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=513)

الأضحية

Mas'alah: What is the definition of Udhiyya (sacrificial animal)?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=513)

تعريفها: الأضحية لغة: اسم لما يذبح أيام الأضحى. شرعا: اسم لما يذبح أو ينحر من النعم تقربا لله تعالى في أيام النحر.

Mas'alah: What is the evidence for the legitimacy of Udhiyya?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=513)

دليلها: ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع. من الكتاب: قوله تعالى: {فصل لربك وانحر} [1] . ومن السنة: حديث أنس رضي الله عنه قال: (ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين [2] أقرنين [3] ، ذبحهما بيده، وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما) [4] . وقد أجمعت الأمة على مشروعيتها. (1) الكوثر: 2. (2) كبش أملح: هو الذي بياضه غالب لسواده. (3) كبش أقرن: كبير القرنين. (4) مسلم: ج 3 / كتاب الأضاحي باب 3/17.

Mas'alah: What are the rulings on the sacrificial animal (Udhiyya)?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=7)

باب مسائل الأضحية]

Mas'alah: What are the rulings on the sacrificial animal (udhiyya)?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=241)

ويعلم الأضحية "فيبين من تجب عليه ومم تجب وسن الواجب ووقت ذبحه والذابح وحكم الأكل والتصدق والهدية والادخار"

Mas'alah: Are there any authentic hadiths regarding the virtue of Udhiyya?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=320)

فوائد: أولا: لا يصح حديث في فضل الأضحية. قال الإمام ابن العربي المالكي: " ليس في فضل الأضحية حديث صحيح، وقد روى الناس فيها عجائب لم تصح، منها قوله: (إنها مطاياكم إلى الجنة ".

Mas'alah: What are the topics to be discussed regarding Udhiyya?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=827)

يحتاج إلى بيان أن الأضحية واجبة أم لا وإلى بيان شرائط الوجوب وبيان شرائط الأداء وإلى بيان كيفية القضاء وإلى بيان ما يجوز في الأضحية وما لا يجوز وإلى بيان ما يكره

Sub-topic – Ruling and Obligation of Udhiyya

Mas'alah: On whom is the sacrifice obligatory in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=645)

(على حر مسلم مقيم) بمصر أو قرية أو بادية. عيني. فلا تجب على حاج مسافر: فأما أهل مكة فتلزمهم وإن حجوا، وقيل لا تلزم المحرم. سراج

Mas'alah: What are the types of Udhiyya and the rulings on obligatory sacrifice?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2525)

(وأما) (صفة التضحية) : فالتضحية نوعان واجب وتطوع. والواجب منها أنواع: منها ما يجب على الغني والفقير، ومنها ما يجب على الفقير دون الغني، ومنها ما يجب على الغني دون الفقير. أما الذي يجب على الغني والفقير فالمنذور به بأن قال: لله علي أن أضحي شاة أو بدنة أو هذه الشاة أو هذه البدنة، وكذلك لو قال ذلك وهو معسر، ثم أيسر في أيام النحر فعليه أن يضحي شاتين؛ لأنه لم يكن وقت النذر أضحية واجبة عليه فلا يحتمل الإخبار فيحمل على الحقيقة الشرعية، فوجب عليه أضحية بنذره وأخرى بإيجاب الشرع. وأما التطوع: فأضحية المسافر والفقير الذي لم يوجد منه النذر بالتضحية ولا شراء الأضحية لانعدام سبب الوجوب وشرطه، وأما الذي يجب على الفقير دون الغني فالمشترى للأضحية إذا كان المشتري فقيرا، بأن اشترى فقير شاة

ينوي أن يضحي بها، وإن كان غنيا لا تجب عليه بشراء شيء، ولو ملك إنسان شاة فنوى أن يضحي بها، أو اشترى شاة ولم ينو الأضحية وقت الشراء ثم نوى بعد ذلك أن يضحي بها لا تجب عليه سواء كان غنيا أو فقيرا. وأما الذي يجب

على الغني دون الفقير فما يجب من غير نذر ولا شراء للأضحية بل شكرا لنعمة الحياة وإحياء لميراث الخليل حين أمره الله بذبح الكبش في هذه الأيام، كذا في البدائع. (وأما) (شرائط الوجوب) : منها اليسار وهو ما يتعلق به وجوب صدقة الفطر دون ما يتعلق به وجوب الزكاة، وأما البلوغ والعقل فليسا بشرط حتى لو كان للصغير مال يضحي عنه أبوه أو وصيه من ماله ولا يتصدق به ولا يضمنان عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وإن تصدق بها ضمن، كذا في محيط السرخسي. ومنها الإسلام فلا تجب على الكافر ولا يشترط الإسلام في جميع الوقت من أوله إلى آخره حتى لو كان كافرا في أول الوقت، ثم أسلم في آخره تجب عليه؛ لأن وقت الوجوب منفصل عن أداء الواجب فيكفي في وجوبها بقاء جزء من الوقت، ومنها الحرية فلا تجب على العبد وإن كان مأذونا في التجارة أو مكاتبا، ولا يشترط أن يكون حرا من أول الوقت بل تكفي فيه الحرية في آخر جزء من الوقت، حتى لو عتق في آخر الوقت وملك نصابا تجب عليه الأضحية، ومنها الإقامة فلا تجب على المسافر ولا تشترط الإقامة في جميع الوقت حتى لو كان مسافرا في أول الوقت ثم أقام في آخره تجب عليه، ولو كان مقيما في أول الوقت ثم سافر ثم أقام تجب عليه، هذا إذا سافر قبل أن يشتري الأضحية فإن اشترى شاة للأضحية ثم سافر ذكر في المنتقى: له أن يبيعها ولا يضحي بها، وكذا روي عن محمد – رحمه الله تعالى – أنه يبيعها، ومن المشايخ من فصل بين الموسر والمعسر فقال: إن كان موسرا فالجواب كذلك، وإن كان معسرا ينبغي أن تجب عليه ولا تسقط عنه بالسفر، وإن سافر بعد دخول الوقت قالوا: ينبغي أن

يكون الجواب كذلك، وجميع ما ذكرنا من الشروط يستوي فيه الرجل والمرأة، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling (hukm) of Udhiyya?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2526)

(وأما) (حكمها) : فالخروج عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول إلى الثواب بفضل الله تعالى في العقبى، كذا في الغياثية.

Mas'alah: Is udhiyya (sacrificial slaughter) obligatory or sunnah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=163)

مسألة: الأضحية واجبة على الأغنياء المقيمين عند أبي حنيفة رضي الله 1 سورة المائدة: الآية 3. 2 المائدة: الآية 3. 3 سورة الأنعام: الآية 121

عنه وقال الشافعي رحمه الله ليس هي واجبة بل هي سنة مؤكدة. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: قوله تعالى: {فصل لربك وانحر} 1 قيل المراد بالصلاة العيد وبالنحر الأضحية فقد أمر بهما وهو للوجوب وقوله صلى الله عليه وسلم: "ضحوا فإنها سنة أبيكم" أمر ومقتضاه الوجوب وتسميته سنة في شريعة إبراهيم عليه السلام أما في شريعتنا فواجبة لقوله صلى الله عليه وسلم: "على أهل كل بيت كل عام أضحية" وكلمة على الإيجاب وقوله صلى الله عليه وسلم: "من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا" ومثل هذا الوعيد لا يكون إلا بترك الواجب. حجة الشافعي رحمه الله: قوله صلى الله عليه وسلم:

"ثلاث كتبن علي ولم تكتب عليكم الضحى والأضحى والوتر" فدل على عدم الوجوب. الجواب عنه: أن التمسك بالكتاب والسنن المستفيضة أولى على أن المراد بقوله لم تكتب عليكم نفي الفريضة أي لم تفرض عليكم ولا يلزم من نفي الفريضة نفي الوجوب للفرق بينهما. 1 سورة الكوثر: الآية2

Mas'alah: Is the udhiyya obligatory or a confirmed sunnah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1002)

قال: "الأضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الأضحى عن نفسه وعن ولده الصغار" أما الوجوب فقول أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمهم الله. وعنه أنها سنة، ذكره في الجوامع وهو قول الشافعي. وذكر الطحاوي أن على قول أبي حنيفة واجبة، وعلى قول أبي يوسف ومحمد سنة مؤكدة، وهكذا ذكر بعض المشايخ الاختلاف. وجه السنة قوله عليه الصلاة والسلام: "من أراد أن يضحي منكم فلا يأخذ من شعره وأظفاره شيئا" والتعليق بالإرادة ينافي الوجوب، ولأنها لو كانت واجبة على المقيم لوجبت على المسافر لأنهما لا يختلفان في الوظائف المالية كالزكاة وصار كالعتيرة. ووجه الوجوب قوله عليه الصلاة والسلام: "من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا" ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب، ولأنها قربة يضاف إليها وقتها. يقال يوم الأضحى، وذلك يؤذن بالوجوب لأن الإضافة للاختصاص وهو بالوجود، والوجوب هو المفضي إلى الوجود ظاهرا بالنظر إلى الجنس، غير أن الأداء يختص بأسباب يشق على المسافر استحضارها ويفوت بمضي الوقت فلا تجب عليه بمنزلة الجمعة، والمراد بالإرادة فيما روي والله أعلم ما هو ضد السهو لا

التخيير. والعتيرة منسوخة، وهي شاة تقام في رجب على ما قيل، وإنما اختص الوجوب بالحرية لأنها وظيفة مالية لا تتأدى إلا بالملك، والمالك هو الحر؛ وبالإسلام لكونها قربة، وبالإقامة لما بينا، واليسار لما روينا من اشتراط السعة؛ ومقداره ما يجب به صدقة الفطر وقد مر في الصوم، وبالوقت وهو يوم الأضحى لأنها مختصة به، وسنبين مقداره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is the sacrifice (udhiyya) obligatory or a confirmed sunnah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=778)

قال الأضحية واجهة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الأضحى عن نفسه وعن ولده الصغار أما الوجوب فقول أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمهم الله وعنه أنها سنة ذكره في الجوامع وهو قول الشافعي رحمه الله وذكر الطحاوي رحمه الله أن على قول أبي حنيفة رحمه الله واجبة وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله سنة مؤكدة وهكذا ذكر بعض المشايخ الاختلاف وجه السنة قوله عليه الصلاة والسلام من أراد أن يضحي منكم فلا يأخذ من شعره وأظفاره شيئا والتعليق بالإرادة ينافي الوجوب ولأنها لو كانت واجبة على المقيم لوجبت على المسافر لأنهما لا يختلفان في الوظائف المالية كالزكاة وصار كالعتيرة ووجه الوجوب قوله عليه الصلاة والسلام من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب ولأنه قربة يضاف إليها وقتها يقال يوم الأضحى وذلك يؤذن بالوجوب لأن الإضافة للاختصاص وهو بالوجود والوجوب هوالمفضي إلى الوجود ظاهرا بالنظر إلى الجنس غير

أن الأداء يختص بأسباب يشق على المسافر استحضارها ويفوت بمضي الوقت فلا تجب عليه بمنزلة الجمعة والمراد بالإرادة فيما روي والله أعلم ما هو ضد السهو لا التخيير والعتيرة منسوخة وهي شاة تقام في رجب على ما قيل وإنما اختص الوجوب بالحرية لأنها وظيفة مالية لا تتأدى إلا بالملك والمالك هو الحر وبالإسلام لكونها قربة وبالإقامة لما بينا واليسار لما روينا من اشتراط السعة ومقداره مايجب به صدقة الفطر وقد مر في الصوم وبالوقت وهو يوم الأضحى لأنها مختصة به وسنبين مقداره إن شاء الله تعالى وتجب عن نفسه لأنه أصل في الوجوب عليه على ما بيناه وعن ولده الصغير لأنه في معنى نفسه فيلحق به كما في صدقة الفطر وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله وروى عنه أنه لا تجب عن ولده وهو ظاهر الرواية بخلاف صدقة الفطر لأن السبب هناك رأس يمونه ويلي عليه وهما موجودان في الصغير وهذه قربة محضة والأصل في القرب أن لا تجب على الغير بسبب الغير ولهذا لا تجب عن عبده وإن كان يجب عنه صدقة فطره وإن كان للصغير مال يضحى عنه أبوه أو وصيه من ماله عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله يضحى من مال نفسه لا من مال الصغير فالخلاف في هذا كالخلاف في صدقة الفطر وقيل لا تجوز التضحية من مال الصغير في قولهم جميعا لأن هذه القربة تتادى بالإراقة والصدقة بعدها تطوع ولا يجوز ذلك من مال الصغير ولا يمكنه أن يأكل كله والأصح أن يضحي من ماله ويأكل منه ما أمكنه ويبتاع مما بقي ما ينتفع بعينه

Mas'alah: Who is obligated to perform Udhiyya?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=718)

وهي واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر، [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: Is udhiyya obligatory or sunnah according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=770)

قال : (وهي واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر) أما الوجوب فمذهب أصحابنا . وروي عن أبي يوسف أنها سنة ، وذكر الطحاوي أنها واجبة عند أبي حنيفة سنة عندهما واختاره رضي الدين النيسابوري ، والدليل على كونها سنة قوله عليه الصلاة والسلام : ' ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم : الوتر والضحى والأضحى ' وفي رواية ' وهي لكم سنة ' وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يراها الناس واجبة ، ولأنها لو وجبت لوجبت على المسافر كصدقة الفطر والزكاة ، إذ الواجبات المالية لا تأثير للسفر فيها ؛ ودليل الوجوب قوله تعالى :) فصل لربك وانحر ([الكوثر : 2] أمر بنحر مقرون بالصلاة ولا ذلك إلا الأضحية ، فلئن قال : المراد أخذ اليد باليد على النحر في الصلاة . قلنا

"" "" "" صفحة رقم 19 "" "" "" "" هذا أمر وأنه يقتضي الوجوب ، ولا وجوب فيما ذكرتم بالإجماع فتعين ما ذكرنا ، وقوله عليه الصلاة والسلام : ' ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم ' أمر وأنه للوجوب . وقوله عليه الصلاة والسلام : ' من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا ' علق الوعيد بترك الأضحية وأنه يدل على الوجوب ، ولأن إضافة اليوم إليه تدل على الوجوب لأنه لا تصح الإضافة إليه إلا إذا وجدت فيه لا محالة ، ولا وجود إلا بالوجوب فيجب تصحيحا للإضافة وكما في يوم الفطر وصدقته

. وأما قوله عليه الصلاة والسلام : ' ولم تكتب عليكم ' قلنا نفي الكتابة نفي الفريضة ، لأن المراد من الكتابة الفرض ، قال الله تعالى :) إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ([النساء : 103] أي فرضا موقتا ، ولذلك تسمى الصلوات المفروضات مكتوبة ، فكأن النص ينفي الفرضية ونحن نقول به إنما الكلام في نفي الوجوب ، وقوله : ' وهي لكم سنة ' أي ثبت وجوبها بالسنة لما ذكرنا من التعارض في تأويل الآية ، وما وجب بالسنة يطلق عليه اسم السنن وهو كثير النظير ، وأبو بكر وعمر كانا فقيرين فخافا أن يظنها الناس واجبة على الفقراء على أنها مسألة مختلفة بين الصحابة ، ولا احتجاج بقول البعض على البعض والترجيح لنا ، لأن ما ذكرناه موجب وما ذكروه ناف والموجب راجح وتمامه عرف في الأصول ، وإنما لم تجب على المسافر لأنها اختصت بأسباب شق على المسافر تحصيلها وتفوت بمضي الوقت فلم تجب كالجمعة ، بخلاف الفطر والزكاة حيث لا تفوت بالوقت ، ويجوز فيهما التأخير ودفع القيم وغير ذلك . وعن علي رضي الله عنه : ليس على المسافر جمعة ولا أضحية ، واختصاصها بالمسلم لأنها عبادة وقربة ، وبالحر لأن العبد لا يملك شيئا وبالمقيم لما مر ، ويستوي فيه المقيم بالأمصار والقرى والبوادي لأنه مقيم ، وبالغني لقوله عليه الصلاة والسلام : ' لا صدقة إلا عن ظهر غنى ' . والمراد الغنى المشروط لوجوب صدقة الفطر . وأما أولاده الصغار فروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجب عليه أن يضحي عن أولاده الصغار كصدقة الفطر ، وعنه لا تجب لأنها قربة محضة ، والقربة لا تتحمل بسبب الغير ، بخلاف صدقة الفطر فإنها مؤونة وسببها رأس يمونه ويلي عليه ، وصاروا كالعبيد يؤدى عنهم صدقة الفطر ولا يضحى عنهم ، ولو كان للصبي مال ضحى عنه أبواه أو وصيه خلافا لمحمد وزفر ،

"" "" "" صفحة رقم 20 "" "" "" "" وهو نظير الاختلاف في صدقة الفطر . وقيل الأصح

أنها لا تجب في مال الصبي بالإجماع لأنها قربة فلا يخاطب بها ، بخلاف صدقة الفطر على ما بينا ، ولأن الواجب الإراقة والتصدق بها ليس بواجب ، ولا يجوز ذلك في مال الصبي لأنه لا يقدر على أكل جميعها عادة ولا يجوز بيعها فلا تجب . وذكر القدوري في شرحه الصحيح أنها تجب ولا يتصدق بها لأنه تطوع ، ولكن يأكل منها الصغير وعياله ويدخر له ما يمكنه ويبتاع له بالباقي ، وما ينتفع بعينه كما يجوز للبالغ ذلك في الجلد ، والجد مع الحفدة كالأب عند عدمه .

Mas'alah: Is the udhiyya (sacrificial animal) obligatory in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=590)

باب الأضحية واجبة) قال الله تعالى: {فصل لربك وانحر} روي أنه أراد بالصلاة صلاة يوم العيد، وبالنحر الأضحية. والأمر يقتضي الإيجاب، وإذا وجب على النبي [صلى الله عليه وسلم] فهو واجب علينا، لقوله تعالى: {فاتبعوه} و {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} . وقوله عليه السلام: "من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا" ، لا يدل على أنهما غير

مأمور بهما في الكتاب، لأن ما سنه الله وفرضه، فجائز أن نقول: هذا سنتنا وفرضنا، كما نقول: ديننا، وإن كان الله (قد) فرضه علينا. وتأويل من تأوله على حقيقة نحر البدن أولى، لأنه لا يعقل بإطلاق اللفظ غيره، ولا يعقل منه وضع اليمين على الشمال تحت النحر. وروى أحمد بن حنبل: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا" . فإن قيل: قال أحمد بن

حنبل رحمه الله: "هذا حديث منكر" ، وقال الدارقطني: "قد روي موقوفا، والموقوف أصح" . قيل: (كونه منكرا يحتاج إلى دليل، و) كونه موقوفا لا يمنع (صحة) الاحتجاج به، لأن مثل هذا لا يقوله عن رأي، ثم قد أخرج في الصحيح عن البراء قال: "خطبنا رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فقال: (إن) أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر. من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء. فقال (أبو بردة) : يا رسول الله ذبحت"

Mas'alah: What are the counterarguments against the obligation of udhiyya?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=593)

فإن قيل: في الحديث رجل مجهول، والحديث متروك إذ لا تسن عتيرة أصلا، ولو قلنا بوجوب الأضحية لكانت على الشخص الواحد (لا) على جميع أهل البيت. قيل له: إن جهالة الراوي لا تقدح في صحة الحديث. وفي الحديث والله أعلم (حذف) مضاف تقديره: "وعلى كل قيم أهل بيت أضحية" . وروى الطحاوي عن جندب قال: "شهدت رسول الله [صلى الله عليه وسلم] وقد صلى بالناس (العيد) فإذا هو بغنم قد ذبحت، فقال: من (كان) ذبح قبل الصلاة فتلك شاة لحم، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله" . وعنه: عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : - يعني في يوم النحر - "من كان ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح فليذبح" . فثبت بهذه الأحاديث أن الأضحية واجبة، وأن أول وقت الذبح في (يوم) النحر هو من بعد الصلاة لا من بعد ذبح الإمام.

Mas'alah: How are conflicting hadiths about the obligation of udhiyya reconciled?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=594)

فإن قيل: روي عن ابن عباس رضي الله عنهما (عن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "ثلاث هن علي فريضة ولكم تطوع، منها النحر" . وعن ابن عباس رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "كتب علي النحر ولم يكتب عليكم" . وعن ابن عباس، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "أمرت بالنحر وليس بواجب" . قيل له: الحديث الأول يرويه (أبو جناب) وهو متروك. وفي الأول والثاني والثالث جابر الجعفي، وهو ضعيف. فلا يعارض ما ذكرنا من الأحاديث. وروى الترمذي: عن جبلة بن سحيم: "أن رجلا سأل ابن عمر عن الأضحية أواجبة هي؟ فقال: ضحى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] وضحى المسلمون، فأعادها"

Mas'alah: On whom is udhiyya obligatory and for whom must one sacrifice?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=688)

الأضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر، في يوم الأضحى عن نفسه وولده الصغار، يذبح عن كل واحد منهم شاة أو يذبح بدنة أو بقرة عن سبعة. ـــــــ كتاب الأضحية (من ذكر الخاص بعد العام، وفيها لغات؛ ضم الهمزة في الأكثر، وهي في تقدير أفعولة، وكسرها إتباعا لكسرة الحاء؛ والجمع أضاحي، والثالثة ضحية، والجمع ضحايا، مثل عطية وعطايا، والرابعة أضحاة بفتح الهمزة – والجمع أضحى، مثل أرطأة وأرطى، ومنه عيد الأضحى، كذا في المصباح. (الأضحية) لغة: اسم لما يذبح وقت

الضحى، ثم كثر حتى صار أسما لما يذبح في أي وقت كان من أيام الأضحى، من تسمية الشيء باسم وقته. وشرعا: ذبح حيوان مخصوص في وقت مخصوص بنية القربة، وهي (واجبة) قال في التصحيح: وهذا قول أبي حنيفة ومحمد والحسن وزفر، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف، وعنه أنها سنة، وذكر الطحاوي أنه على قول أبي حنيفة واجبة، وعلى قول أبي يوسف ومحمد سنة مؤكدة، وهكذا ذكر بعض المشايخ الاختلاف، وعلى قول أبي حنيفة اعتمد المصححون كالمحبوبي والنسفي وغيرهما، اهـ (على كل حر مسلم مقيم) بمصر أو قرية أو بادية كما في الجوهرة (موسر) يسار الفطرة (في يوم الأضحى) أي يوم من أيامها الثلاثة الآتية، لأنها مختصة بها (عن نفسه، و) عن كل واحد من (ولده) بضم الواو – جمع ولد (الصغار) اعتبارا بالفطرة (يذبح عن كل واحد منهم شاة أو يذبح بدنة) من الإبل (أو بقرة عن سبعة) وكذا ما دونهم بالأولى، فلو عن أكثر لم

Mas'alah: On whom is Udhiyya obligatory and how many animals are required?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=350)

الأضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر، في يوم الأضحى عن نفسه وولده الصغار، يذبح عن كل واحد منهم شاة أو يذبح بدنة أو بقرة عن سبعة.

Mas'alah: On whom is udhiyya obligatory and for whom must one sacrifice?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=350)

(على كل حر مسلم مقيم) بمصر أو قرية أو بادية كما في الجوهرة (موسر) يسار الفطرة (في يوم الأضحى) أي يوم من أيامها الثلاثة الآتية، لأنها مختصة بها (عن نفسه، و) عن كل واحد من (ولده) بضم الواو – جمع ولد (الصغار) اعتبارا بالفطرة (يذبح عن كل واحد منهم شاة أو يذبح بدنة) من الإبل (أو بقرة عن سبعة) وكذا ما دونهم بالأولى، فلو عن أكثر لم تجز عن أحد منهم، قال في التصحيح: وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة، قال في شرح الزاهدي: ويروى عنه أنه لا يجب عن ولده، وهو ظاهر الرواية، ومثله في الهداية. وقال الإسبيجاني: وهو الأظهر، وإن كان للصغير مال اختلف المشايخ على قول أبي حنيفة، والأصح أنه لا يجب، وهكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي، وجعله صدر الشهيد ظاهر الرواية. وقال القدوري – وتبعه صاحب الهداية – : والأصح أنه يضحي من ماله، ويأكل منه ما أمكنه، ويبتاع بما بقي ما ينتفع بعينه، اهـ.

Mas'alah: What is the first chapter on the obligation of Udhiyya and who it is not obligatory upon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2302)

الفصل الأول في بيان وجوب الأضحية ومن لا تجب (عليه)

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Udhiyya according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2302)

قال القدووي في «شرحه» : الأضحية واجبة عند أصحابنا إلا في إحدى الروايتين عن

أبي يوسف فإنها سنة.

Mas'alah: Is udhiyya obligatory or recommended in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1763)

واعلم أن الأضحية واجبة عندنا على كل حر مسلم، مقيم، موسر، فجر يوم النحر وتلويه، وقالا سنة في رواية، كمالك والشافعي، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من رأى هلال ذي الحجة منكم وأراد أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره». رواه الجماعة إلا البخاري. والتعليق بالإرادة ينافي الوجوب، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث هن علي فرائض، وهي لكم تطوع: الوتر، والنحر، وصلاة الأضحى». رواه أحمد في «مسنده»، والحاكم في «مستدركه» وسكت عنه. ولنا إطلاق قوله تعالى: {وانحر} أي الأضحية، والأمر للوجوب، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا». رواه أحمد، وابن أبي شيبة، والحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وما في «السنن الأربعة» عن ابن عون عن أبي رملة: حدثنا محنف بن سليم قال: كنا وقوفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات. قال: «يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، أتدرون ما العتيرة؟ وهي التي يقول الناس أنها الرجبية». انتهى. والعتيرة منسوخة، فالأضحية باقية على وجوبها، فيذبح عن نفسه شاة، أو سبع بدنة، ولا يذبح عن طفله الفقير في ظاهر الرواية، ولا يجب عن طفله الغني من ماله في أصح ما يفتى به كما في «شرح الوافي». قال بعض مشايخنا: على الأب أو الوصي أن يذبح من ماله عند أبي حنيفة.

Mas'alah: Is udhiyya obligatory or recommended in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1856)

واعلم أن الأضحية واجبة عندنا على كل حر مسلم، مقيم، موسر، فجر يوم النحر وتلويه، وقالا سنة في رواية، كمالك والشافعي، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من رأى هلال ذي الحجة منكم وأراد أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره». رواه الجماعة إلا البخاري. والتعليق بالإرادة ينافي الوجوب، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث هن علي فرائض، وهي لكم تطوع: الوتر، والنحر، وصلاة الأضحى». رواه أحمد في «مسنده»، والحاكم في «مستدركه» وسكت عنه. ولنا إطلاق قوله تعالى: {وانحر} أي الأضحية، والأمر للوجوب، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا». رواه أحمد، وابن أبي شيبة، والحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وما في «السنن الأربعة» عن ابن عون عن أبي رملة: حدثنا مخنف بن سليم قال: كنا وقوفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات. قال: «يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، أتدرون ما العتيرة؟ وهي التي يقول الناس أنها الرجبية». انتهى. والعتيرة منسوخة، فالأضحية باقية على وجوبها، فيذبح عن نفسه شاة، أو سبع بدنة، ولا يذبح عن طفله الفقير في ظاهر الرواية، ولا يجب عن طفله الغني من ماله في أصح ما يفتى به كما في «شرح الوافي». قال بعض مشايخنا: على الأب أو الوصي أن يذبح من ماله عند أبي حنيفة. وهذا معنى قوله:

Mas'alah: What is the ruling on Udhiyya (obligatory or sunnah)?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=514)

حكمها: هي واجبة على الذكر والأنثى عند الإمام أبي حنيفة، وهو المعتمد، بدليل ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من وجد سعة فلم يضح معنا فلا يقربن مصلانا) [1] . ففي الحديث وعيد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكون الوعيد إلا لترك واجب. وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كان ذبح قبل الصلاة فليعد) [2] والأمر للوجوب فلولا أنها واجبة ما وجبت إعادتها. وهي سنة مؤكدة عند الإمام أبي يوسف، لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره) [3] ، والتعليق بالإرادة ينافي الوجوب لذا فهي سنة مؤكدة. وعلى القولين لا يكفر جاحدها. (1) المستدرك: ج 4 / ص 232. (2) مسلم: ج 3 / كتاب الأضاحي باب 1/10. (3) مسلم: ج 3 / كتاب الأضاحي باب 7/41.

Mas'alah: Is udhiyya (sacrifice) obligatory or recommended in Hanafi fiqh?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=168)

وفي نسخة الامام السرخسي الأضحية واجبة وذكر الطحاوي أن هذا قول أبي حنيفة رحمه الله أما عندهما فهي سنة وفي نظم الزندوستي الأضحية أحب الي من التصدق بمثل قيمتها وفي الموسر واجبة عليه في ظاهر الرواية

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the ruling of Udhiyya?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=761)

اختلف العلماء في حكم الأضحية إلى قولين:

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on Udhiyya?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=761)

أولا: قول الحنفية [1]: واجبة على كل مسلم، حر، مقيم، موسر.

Mas'alah: What is the majority opinion on the ruling of Udhiyya?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=761)

ثانيا: قول الجمهور: سنة مؤكدة، وهو مذهب المالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4].

Mas'alah: How is the Quranic verse interpreted as evidence for the obligation of Udhiyya?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=762)

وجه الاستدلال: أن المراد من الصلاة: صلاة عيد الأضحى، وبالنحر: الأضحية، والأمر يقتضي الإيجاب، وإذا وجب على النبي – صلى الله عليه وسلم –، فهو واجب علينا .[1]

Mas'alah: What is the hadith evidence for the obligation of Udhiyya?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=762)

2 – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من وجد سعة فلم يضح، فلا يقربن مصلانا» [2].

Mas'alah: How is the hadith about avoiding the prayer place used as evidence for the obligation of Udhiyya?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=762)

وجه الاستدلال: أن هذا خرج مخرج الوعيد على ترك الأضحية، ولا وعيد إلا بترك الواجب [3].

Mas'alah: What is the third evidence from hadith for the obligation of Udhiyya?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=762)

3 – عن مخنف بن سليم – رضي الله عنه – [4] قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونحن وقوف بعرفات يقول: «يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي يقول الناس الرجبية» [5]. (1) أحكام القرآن للجصاص 5/ 86؛ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي 2/ 630. (2) رواه أحمد في مسنده 2/ 321، حديث (8256) ؛ ابن ماجة في سننه 2/ 1044، كتاب الأضاحي، باب الأضاحي، حديث (3123) ؛ والحاكم في المستدرك 4/ 258، كتاب الأضاحي، حديث (7565) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير 2/ 439؛ وقال ابن حجر في الدراية 2/ 213: "اختلف في وقفه ورفعه، والذي رفعه ثقة" اهـ. (3) بدائع الصنائع للكاساني 5/ 62؛ البحر الرائق لابن نجيم 8/ 197. (4) مخنف بن سليم بن الحارث بن عوف الأزدي الغامدي، له صحبة، ولاه علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أصبهان، وكان على راية الأزد يوم صفين. الاستيعاب لابن عبد البر 4/ 1467؛ الإصابة لابن حجر 6/ 55. (5) رواه أبو داود في سننه 3/ 93، كتاب الضحايا، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي، حديث (2788) ؛ والترمذي في سننه 4/ 99، كتاب الأضاحي، حديث (1518) ؛ والنسائي في سننه 7/ 167، كتاب الفرع والعتيرة، حديث (4224) ؛ وابن ماجة في سننه 2/ 1045، كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟ حديث (3125) والحديث حسنه الترمذي؛ والقاري في مرقاة المفاتيح 3/ 511.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Udhiyya?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=763)

وجه الاستدلال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر من ذبح قبل الصلاة بالإعادة، والأمر بالإعادة دليل على الوجوب [2].

Mas'alah: What are the evidences of the majority for Udhiyya being a sunnah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=763)

أدلة الجمهور:

Mas'alah: What are the evidences of the majority for Udhiyya being a sunnah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=763)

استدل الجمهور على أن الأضحية سنة مؤكدة بما يأتي:

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Abbas regarding Udhiyya?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=763)

2 – وعن ابن عباس–رضي الله عنهما– قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: ثلاث هن علي فرائض، وهن لكم تطوع الوتر، والنحر، وصلاة الضحى» [5]. (1) رواه البخاري في صحيحه 1/ 334، كتاب العيدين، باب كلام الإمام

والناس في خطبة العيد وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب، حديث (940) . (2) بدائع الصنائع للكاساني 5/ 62. (3) رواه مسلم في صحيحه 3/ 1565، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة، وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئا، حديث (1977) . (4) الحاوي للماوردي 15/ 71؛ المغني لابن قدامة 9/ 345. (5) رواه أحمد في مسنده 1/ 231، حديث (2050) ؛ والحاكم في المستدرك 1/ 441، كتاب الوتر، حديث (1119) والحديث ضعيف. نصب الراية للزيلعي 4/ 206؛ الدراية لابن حجر 1/ 191؛ تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لابن كثير (دار حراء – مكة المكرمة – 1406 هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي) ج 1/ ص 119.

Mas'alah: What is the evidence from the Companions' practice regarding Udhiyya?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=764)

3 – أنه روي عن أبي بكر، وعمر، وابن عباس، وأبي مسعود البدري – رضي الله عنهم – [1] ترك الأضحية مخافة أن يظن أنها واجبة [2].

Mas'alah: What is the fourth evidence comparing Udhiyya to zakat on less than nisab?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=764)

4 – أنها أضحية لا تجب على المسافر فلم تجب على الحاضر، كالواجد لأقل من

نصاب [3].

Mas'alah: What is the response to the Hanafi argument from the Quranic verse regarding sacrifice?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=764)

1 – أما استدلالهم بالآية، فأجيب عنه: بأن تأويلها مختلف فيه [4]، ثم لا يمنع حملها على الاستحباب للأدلة السابقة.

Mas'alah: What is the response to the Hanafi argument from the hadith about avoiding the musalla?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=764)

2 – وأما استدلالهم بحديث «من وجد سعة فلم يضح، فلا يقربن مصلانا» فأجيب عنه من وجهين:

Mas'alah: What is the second response to the hadith on Udhiyya and the prayer place?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=764)

ب– أنه زجر يتوجه إلى الاستحباب دون الوجوب، كما قال – صلى الله عليه وسلم:

«من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربن مسجدنا» [5] [6]. (1) رواها البيهقي في السنن الكبرى 9/ 265، كتاب الضحايا، باب الأضحية سنة نحب لزومها، ونكره تركها حديث (18813 - 18816 - 18817) . (2) المهذب للشيرازي 1/ 237؛ المغني لابن قدامة 9/ 345. (3) الحاوي للماوردي 15/ 72. (4) تفسير الطبري 30/ 326؛ أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي (دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، 4 أجزاء) ج 4/ص 458. (5) رواه مسلم في صحيحه 1/ 394، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوهما، حديث (563) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -. (6) الحاوي للماوردي 15/ 73؛ المغني لابن قدامة 9/ 345.

Mas'alah: How does the Hanafi school analogize Udhiyya to Friday prayer regarding obligation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=766)

- صلى الله عليه وسلم: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل» [1] فلا يدل تعليق الجمعة على الإرادة على أنها غير واجبة، وكذلك الأضحية.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the hadith about three things being obligatory for the Prophet but voluntary for others?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=766)

2 – وأما استدلالهم بحديث «ثلاث هن علي فرائض، وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وصلاة الضحى» فأجيب عنه من وجهين:

Mas'alah: Does the term 'sunnah' negate the obligation of Udhiyya according to the Hanafis?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=766)

ب– أنه لو صح، فإنه لا ينفي الوجوب، قال الكاساني: "نقول بموجبه أن الأضحية ليست بمكتوبة علينا، ولكنها واجبة، وفرق ما بين الواجب والفرض كفرق ما بين السماء والأرض، على ما عرف في أصول الفقه، وقوله: «هي لكم سنة» إن ثبت لا ينفي الوجوب، إذ السنة تنبئ عن الطريقة، أو السيرة، وكل ذلك لا ينفي الوجوب" اهـ [3].

Mas'alah: How do the Hanafis interpret the reports of Companions not performing Udhiyya?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=766)

3 – وأما ما روي عن عدد من الصحابة – رضي الله عنهم – تركهم الأضحية، فأجيب عنه: بأنه محمول على الأضحية عن الأهل والعيال، أو في الحج، والسفر، بدليل ما روي عن أبي بكر وعمر أنهما لا يضحيان عن أهلهما خشية أن يستن بهما [4]، وعن ابن مسعود أنهم كانوا يحجون ولا يضحون، وعن الشعبي: لم يكونوا يرخصون –يعني الصحابة– في ترك الأضحية إلا لحاج أو مسافر [5]. (1) رواه مسلم في صحيحه 2/ 579، كتاب الجمعة، حديث (844) من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنه –.

(2) نصب الراية للزيلعي 4/ 206؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر 1/ 191. (3) بدائع الصنائع للكاساني 5/ 62. (4) رواه البيهقي في السنن الكبرى 9/ 265، كتاب الضحايا، باب الأضحية سنة نحب لزومها، ونكره تركها، حديث (18814) (5) إعلاء السنن للتهانوي 16/ 7941.

Mas'alah: Is the argument that udhiyya is not obligatory for a resident because it is not obligatory for a traveler valid?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=767)

4 – وأما قولهم: "إنها أضحية لا تجب على المسافر فلم تجب على الحاضر" ، فأجيب عنه: بأنه غير سديد؛ لأن في المسافر ضرورة لا توجد في حق المقيم [1].

Mas'alah: What is the reason for the Hanafi divergence from the majority on the ruling of udhiyya?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=767)

سبب الانفراد: سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى اختلافهم في أمرين: الأمر الأول: هل فعله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك محمول على الوجوب، أو على الندب؟ وذلك أنه لم يترك – صلى الله عليه وسلم – الأضحية قط فيما روي عنه، حتى في السفر. الأمر الثاني: اختلافهم في مفهوم الأحاديث الواردة في أحكام الضحايا، حيث ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه علق الأضحية بالإرادة

كما في حديث أم سلمة، وثبت عنه أنه أمر أبا بردة – رضي الله عنه – بإعادة أضحيته لما ذبحها قبل الصلاة. فالحنفية حملوها على الوجوب، وحملها الجمهور على الندب والاستحباب [2].

Mas'alah: What is the preponderant view on the ruling of udhiyya and what is its evidence?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=767)

الراجح: الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الجمهور من أن الأضحية سنة مؤكدة، حث عليها النبي – صلى الله عليه وسلم –، ورغب فيها، وذلك لما يأتي: 1 – قوة استدلالاتهم، ومناقشتهم لأدلة الحنفية. (1) بدائع الصنائع للكاساني 5/ 63. (2) بداية المجتهد لابن رشد 1/ 314.

2 – أن ابن عمر–رضي الله عنهما– «سئل عن الأضحية، أواجبة هي؟ فقال: ضحى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والمسلمون، فأعادها عليه، فقال: أتعقل! ضحى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والمسلمون» [1]. (1) رواه الترمذي في سننه 4/ 92، كتاب الأضاحي، باب الدليل على أن الأضحية سنة، حديث (1506) وقال: حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on one who can afford sacrifice but does not perform it?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=894)

من وجد سعة فلم يضح، فلا يقربن مصلانا 948, 950

Mas'alah: Is udhiyah (sacrifice) obligatory every year?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=895)

يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية 948

Mas'alah: Is the udhiyah obligatory or a sunnah in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=312)

أراد المصنف أن يبين أن الأضحية حكمها سنة، وكذلك العقيقة. بعد أن أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية [كما سبق] اختلفوا في وجوبها على قولين: القول الأول: أنها واجبة. وهذا مذهب أبي حنيفة واختيار ابن تيمية رحمه الله. لقوله تعالى (فصل لربك وانحر) أن الله أمر نبيه - صلى الله عليه وسلم - بالنحر، والأمر يفيد الوجوب. ولحديث أبي هريرة ؟ قال: قال رسول الله ؟ (من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا) رواه أحمد وابن ماجه. صححه الحاكم وحسنه الألباني، وروي موقوفا على أبي هريرة. ورجحه الترمذي والطحاوي والبيهقي وابن عبد الهادي والحافظ ابن حجر في الفتح. وجه الدلالة: أنه قد خرج مخرج الوعيد على ترك الأضحية، والوعيد إنما يكون على ترك الواجب، مما يدل على أن الأضحية واجبة. ولحديث جندب قال: قال - صلى الله عليه وسلم - (من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن

يذبح فليذبح على اسم الله) متفق عليه، فلو لم تكن الأضحية واجبة لما أمر النبي ? بإعادة الذبح لمن ذبح قبل الصلاة. القول الثاني: أنها غير واجبة. وهذا مذهب الجمهور. [وقد قال كثير من أصحاب القول يقولون: يكره للقادر تركها] . لحديث أم سلمة أن النبي ? قال (إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ شيئا من شعره وأظفاره) رواه مسلم. قال الإمام الشافعي: " هذا دليل أن التضحية ليست بواجبة، لقوله – صلى الله عليه وسلم – (وأراد) ، فجعله مفوضا إلى إرادته ولو كان واجبا لقال – صلى الله عليه وسلم – (فلا يمس من شعره وبشره حتى يضحي) ".

قال ابن قدامة: "علقه على الإرادة، والواجب لا يعلق على الإرادة، فلو كانت واجبة لاقتصر على قوله: "إذا دخل العشر فلا يمس من شعره وبشره شيئا" ". عن جابر ? قال (صليت مع رسول الله ? عيد الأضحى فلما انصرف أتي بكبش فذبحه و قال: "بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي) " فالنبي ? ضحى عن أمته فهي تجزئ عمن تمكن منها ومن لم يتمكن منها. ما أخرجه البيهقي عن أبي بكر وعمر ? أنهما كانا لا يضحيان السنة والسنتين مخافة أن يرى ذلك واجبا، مما يدل على أنهما لم يكونا يريان الوجوب. والراجح مذهب الجمهور. وأما أدلة أصحاب القول الأول: أما الآية فهي محتملة لوجوب النحر يوم العيد، وتحتمل معنى آخر كوضع اليدين عند النحر في الصلاة، ولو سلم أن المقصود بالنحر الذبح فالآية تدل على وقت النحر لا وجوبه. وقيل: المراد بالآية تخصيص الرب ? بالنحر له لا لغيره. وأما الحديث، فقال عنه ابن قدامة: " ضعفه أصحاب الحديث، ولو صح فيحمل على تأكيد الاستحباب كقوله ? (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) ". أما الحديث الآخر فلا يدل على وجوب الأضحية ابتداء، بل يدل على وجوب الأضحية إذا نوى أن يضحي وذبح قبل الصلاة فقد انقلب التطوع إلى فرض. فبهذا يظهر رجحان مذهب الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on Udhiyya for a pilgrim performing Hajj?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=320)

ثانيا: اختلف العلماء في الأضحية للحاج على قولين: الأول: ذهب جمهور أهل العلم، بما فيهم الشافعية والحنابلة والظاهرية، إلى أن الأضحية مشروعة في حق جميع الناس، أهل البوادي والحضر، المقيم والمسافر والحاج سواء، وبه قال الإمام البخاري. وقال الإمام الشافعي: "الأضحية سنة على كل من وجد السبيل من المسلمين، من أهل المدن والقرى وأهل السفر والحضر والحاج بمنى وغيرهم، من كان معه هدي ومن لم يكن معه هدي ". لعموم الأدلة الواردة في الأضحية وأنها تشمل جميع الناس بدوا وحضرا، المقيم والمسافر فيها سواء. القول الثاني: أنه ليس على الحاج أضحية، وهذا مذهب مالك ورجحه الشنقيطي رحمه الله. يرى الإمام مالك أن الحاج إنما هو مخاطب في الأصل بالهدي، فإذا أراد أن يضحي جعله هديا، والناس غير الحاج إنما أمروا بالأضحية، ليتشبهوا بأهل منى فيحصل لهم حظ من أجرهم. وقال الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي، بعد أن ذكر الخلاف في المسألة – مرجحا مذهب الإمام مالك ما نصه:" أظهر القولين دليلا عندي في هذا الفرع قول مالك وأصحابه وإن خالفهم الجمهور، وأن الأضحية لا تسن للحاج بمنى، وأن ما يذبحه هدي لا أضحية، وأن الاستدلال بحديث عائشة المتفق عليه المذكور آنفا لا تنهض به الحجة على مالك وأصحابه، ووجه كون مذهب مالك أرجح في نظرنا هنا مما ذهب إليه جمهور أهل العلم، هو أن القرآن العظيم دال عليه، ولم يثبت ما يخالف دلالة القرآن عليه، سالما من المعارض من كتاب أو سنة، ووجه دلالة القرآن على أن ما يذبحه الحاج بمنى هدي لا أضحية، هو ما قدمناه موضحا لأن قوله تعالى: (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا

وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق. ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها) فيه معنى أذن في الناس بالحج: يأتوك مشاة وركبانا لحكم. منها: شهودهم منافع لهم، ومنها: ذكرهم اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام عند ذبحها تقربا إلى الله، والذي يكون من حكم التأذين فيهم بالحج، حتى يأتوا مشاة وركبانا، ويشهدوا المنافع ويتقربوا بالذبح، إنما هو الهدي خاصة دون الأضحية لإجماع العلماء على أن للمضحي: أن يذبح أضحيته في أي مكان شاءه من أقطار الدنيا، ولا يحتاج في التقرب بالأضحية، إلى إتيانهم مشاة وركبانا من كل فج عميق، فالآية ظاهرة في الهدي، دون الأضحية، وما كان القرآن أظهر فيه وجب تقديمه على غيره ".

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Udhiyya (sacrifice)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3191)

كتاب الضحايا مسألة:] حكم الأضحية [قال أبو جعفر رحمه الله: (والأضحية واجبة في قول أبي حنيفة على المقيمين الواجدين من أهل الأمصار وغيرهم، ولا تجب على المسافرين. ويجب على الرجل من الأضحية عن ولده الصغار مثل الذي يجب عليه من الأضحية عن نفسه. وخالف أبو يوسف ومحمد أبا حنيفة في ذلك، فقالا: ليست بواجبة، ولكنها سنة، غير مرخص لمن وجد السبيل إليها في تركها) . قال أحمد: المشهور من قول أصحابنا جميعا أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد أن الأضحية واجبة على أهل اليسار. وحد اليسار الذي يتعلق به وجوب الأضحية، هو ما يتعلق به وجوب صدقة الفطر.

Mas'alah: What is the evidence that Udhiyya is not obligatory from the Salaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3192)

وروي أنها غير واجبة عن أبي بكر وعمر وابن عباس وأبي مسعود الأنصارى.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on udhiyya being sunna rather than wajib?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3192)

وروى عن أبي يوسف في الجوامع: أنها سنة، وليست واجبة.

Mas'alah: What is the ruling on udhiyya being a non-obligatory sunna?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3192)

وما حكاه أبو جعفر عن أبي يوسف ومحمد من أنها ليست بواجبة، ولكنها سنة غير مرخص لمن وجد السبيل إليها في تركها، فإنه قول خلاف المشهور عنهما.

Mas'alah: What are the evidences for the obligation of udhiyya?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3193)

[الأدلة على وجوب الأضحية]

Mas'alah: What are the proofs from Quran, Sunnah, and reason for the obligation of udhiyya?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3193)

فأما الحجة في وجوبها: فمن جهة دلالة الكتاب والسنة والنظر.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the obligation of udhiyya from the verse 'Pray to your Lord and sacrifice'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3193)

* فأما دلالة الكتاب: فقول الله تعالى: فصل لربك وانحر ، وظاهره يقتضي وجوب النحر على النبي عليه الصلاة والسلام، وما لزم النبي عليه الصلاة والسلام، فهو لازم لنا حتى تقوم الدلالة على تخصيصه عليه الصلاة والسلام به دوننا.

Mas'alah: What did the Prophet say about the sacrifice being the Sunnah of Ibrahim?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3194)

الأضاحي؟ قال: سنة أبيكم إبراهيم عليه السلام ".

Mas'alah: How does the Quranic command to follow Ibrahim's guidance establish the obligation of sacrifice?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3194)

فإذا ثبت أنها من سنة إبراهيم، وقد قال الله تعالى: أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ، لزم اتباعه في سنته بظاهر الآية بعد ثبوتها من سنة إبراهيم.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the obligation of sacrifice?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3194)

وقال: ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام .

Mas'alah: Does the command for sacrifice imply obligation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3194)

فأخبر أن المنسك المأمور به هو ما يفعل من الذبائح، وهي الأضاحى

Mas'alah: Does the command in 'Do not dispute with you in the matter' indicate obligation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3195)

المفعولة في أيام النحر، والأمر يقتضي الوجوب إلا أن تقوم الدلالة على غيره؛ لأن قوله: فلا ينازعنك في الأمر يقتضي أن يكون هناك أمر بالمنسك.

Mas'alah: Does the obligation of sacrifice on the Prophet imply obligation on the Ummah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3195)

فصح أن النبي صلي الله عليه وسلم كان مأمورا بالنسك، والأمر يقتضي الوجوب، وإذا ثبت وجوبها على النبي عليه الصلاة والسلام،

Mas'alah: What is the hadith evidence for the obligation of sacrifice?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3196)

* ومن جهة السنة: ما حدثنا عبد الباقي بن قانع حدثنا عباس بن الوليد بن المبارك حدثنا الهيثم بن خارجة حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عياش عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قدر على سعة فلم يضح، فلا يقربن مصلانا" .

Mas'alah: What is the hadith of Abu Huraira on the obligation of sacrifice?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3196)

وحدثنا أبو بكر بن الجعابي قال: حدثنا محمد بن سليمان الباغندي حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا زيد بن الحباب حدثنا عبد الله بن عياش المصري عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "من كان عنده سعة فليضح، فمن لم يضح فلا يقربن مسجدنا" .

Mas'alah: What is another narration of the hadith on the obligation of sacrifice?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3197)

قال أبو بكر الجعابي: وحدثني محمد بن عبد الله بن يوسف قال: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن ابن أخى ابن وهب قال: حدثنا عمي عبد الله بن وهب قال: حدثني عبد الله بن عياش عن عيسى بن عبد الرحمن عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قدر على أن يضحي، أو قال: من وجد سعة: فليضح، فمن لم يضح فلا يقربن مصلانا" .

Mas'alah: How does the hadith indicate the obligation of sacrifice?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3197)

وهذا الحديث يدل على وجوب الأضحية من وجهين:

Mas'alah: What is the first evidence for the obligation of Udhiyya from the command 'let him sacrifice'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3197)

أحدهما: قوله: "فليضح" ، وهذا أمر يقتضي الإيجاب.

Mas'alah: What is the second evidence for the obligation of Udhiyya from the threat of not approaching the prayer place?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3197)

والثاني: قوله: "فمن لم يضح، فلا يقربن مصلانا" ، والمعقول من ظاهر هذا اللفظ

الوجوب، لأنه معلوم أنه لم يرد به نهيه عن الصلاة، وحضور المسجد، وإنما المراد والله أعلم: على غير سبيلنا، وبمنزلة من خالف سنتنا، أو ما جرى مجرى ذلك.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Udhiyya from the hadith of Mukhnaf ibn Sulaym?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3197)

* وأيضا: روى الشعبي وسليمان التيمي وغيرهما عن أبي رملة الحنفي، واسمه عامر - بصري - عن مخنف بن سليم عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "يا أيها الناس إن على كل رجل منكم في كل سنة أضحية وعتيرة" .

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Udhiyya from the hadith of Umm Bilal?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3198)

فاقتضى هذا اللفظ وجوب الأضحية. والعتيرة: ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب، وهي منسوخة بدلالة الاتفاق، ولم تقم الدلالة على نسخ الأضحية، فهي واجبة على ما اقتضاه الخبر. * ويدل على وجوبها أيضا: ما حدثنا ابن قانع قال: حدثنا معاذ بن المثنى حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا يحيى بن سعد عن محمد بن أبي يحيى عن أمه عن أم بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ضحوا بالجذع من الضأن" . وهذا أمر بها يقتضي ظاهره الإيجاب.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Udhiyya from the hadith of Jundab about sacrificing

after prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3198)

* ويدل عليه أيضا: ما حدثنا ابن قانع حدثنا الحسن بن المثنى بن معاذ قال: حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا سفيان عن الأسود بن قيس عن جندب قال: "خرجنا مع رسول الله يوم أضحى، فرأى قوما قد ذبحوا ونحروا، ورأى قوما لم يذبحوا ولم ينحروا، فقال عليه الصلاة والسلام: من ذبح قبل الصلاة: فليعد الذبح، ومن لم يذبح: فليذبح باسم الله" . وهذا الحديث يدل من وجهين على صحة قولنا: أحدهما: أمره من ذبح قبل الصلاة بالإعادة، ومعلوم أن المذبوح قبل

الصلاة كما لم يذبح، لأنه لم يقع موقع الإجزاء، ثم أمره بالإعادة، وذلك كأمر مبتدأ بالذبح. والثاني: قوله: "ومن لم يذبح فليذبح" : وهذا أيضا أمر يقتضي الإيجاب.

Mas'alah: Does the term 'sunnah' negate the obligation of Udhiyya?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3200)

فإن قيل: روى أبو جناب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأضحى علي فريضة، وهو عليكم سنة" . قيل له: هذا مما يدل على الوجوب، لقوله: "هو عليكم سنة" . وقوله: "سنة" : لا ينفي الوجوب؛ لأن السنة منها الواجب وغير الواجب.

Mas'alah: What is the distinction between fard and wajib in the context of Udhiyya?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3200)

فإن قيل: لولا أنه أراد نفي الإيجاب، لم يكن لتفرقته بين نفسه وبين الأمة معنى، وفي وجوب حمل كلامه صلى الله عليه وسلم على الفائدة، ما يوجب أن يكون المراد الفرق بينه وبيننا في الوجوب. قيل له: ليس كذلك، لأنه يحتمل أنه يريد: هو علي فريضة بوحي من الله إليه فيه بعينه، وهو عليكم سنة، أي وجوبه من جهتي لا بوحي. وأيضا: فليس كل واجب فرضا، لأن الفرض ما كان على أعلى منازل الوجوب، وقد يكون الشيء عندنا واجبا، لا يطلق عليه اسم الفرض، كصلاة العيد هي واجبة، ولا يطلق عليها اسم الفرض، وصلاة الظهر واجبة فرض، ونظائر ذلك كثيرة، فليس يمتنع أن يكون النبي صلى الله

عليه وسلم قد كان مخصوصا بلزوم فرض الأضحية، وأنها ليست علينا في تأكيد الوجوب، كما كانت عليه.

Mas'alah: How is the hadith 'Three things are fard upon me and supererogatory for you' refuted?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3201)

* فإن احتجوا بما رواه أبان بن أبي عياش وجابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث هن علي فريضة، وعليكم تطوع: الأضحى، والوتر، والضحى" . قيل له: أبان بن عياش سيء الحفظ، ضعيف جدا، وجابر الجعفى مطعون فيه، قد قيل فيه العظائم. وأيضا: فإن أصل الحديث: ما رواه أبو جناب عن

عكرمة عن ابن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "الأضحى علي فريضة، وعليكم سنة" . فيشبه أن يكون الراوي لما ظن أن معنى قوله: "عليكم سنة" : أنه تطوع، حمله على المعنى عنده، فنقله. وأيضا: لو ثبت هذا الحديث من جهة يوثق بها، لم يجز أن تعارض به أخبارنا المقتضية لإيجابها، لأن الخبرين متى وردا، وفي أحدهما الإيجاب، وفي الآخر نفيه: كان خبر الإيجاب أولى، لأن الأصل كان فيه نفي الوجوب، فخبر النفي وارد على الأصل، وخبر الوجوب متأخر عنه لا محالة، ولم يتيقن ورود ما يرفع الوجوب بعد استقراره، فكان خبر الإيجاب أولى.

Mas'alah: Does the hadith about refraining from hair and nails negate the obligation of udhiyya?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3201)

* فإن قيل: روت أم سلمة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال:

"إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي" . وهذا يدل على أنها غير واجبة، لأنه علق فعلها بإرادته، فإذا لم يردها لم تجب عليه. قيل له: شرط الإرادة في فعلها، لا ينفي وجوبها، لأن شرط جميع الفرائض الإرادة، ولا تصح إلا بها، وليس فيه: أنه إذا لم يرده كيف يكون حكمه؟ وأيضا: روى ابن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "من أراد الحج فليتعجل" . ولم يدل على نفي إيجاب الحج، لذكره الإرادة فيه. وروي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "من أراد منكم الجمعة، فليغتسل" ، ولم يدل ذلك على نفي وجوب الجمعة.

Mas'alah: What evidence from the Companions supports the obligation of udhiyya?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3202)

* ويدل على وجوب الأضحية: ما روي عن أبي جعفر محمد عن علي رضي الله عنه قال: "نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله – يعني من العقيقة وغيرها–، ونسخت الزكاة كل زكاة كانت قبلها، ونسخ صوم شهر"

رمضان كل صوم كان قبله، ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله "." ومعلوم أنه أراد به نسخ الوجوب، لأن الجواز باق الآن، ولم ينسخ الواجب من ذلك بالأضحى، إلا والأضحى واجب، لأنه إن لم يكن واجبا، لم يكن الأول منسوخا به، ولقال: إن وجوب الذبائح كلها قد نسخ، ولم يقل: نسخ بالأضحى. وروى الحجاج أيضا عن أبي جعفر، قال: "نسخت الأضحية كل ذبيحة" . ويدل على أن مراده: نسخ وجوب الذبائح بوجوب الأضحية: أن جميع ما ذكره أنه ناسخ لما قبله، فهو فرض أو واجب.

Mas'alah: Does the expiry of the days of sacrifice negate the obligation of udhiyya?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3204)

فإن قيل: لما كان مضي أيام النحر يسقطها، دل على أنها ليست بواجبة. قيل له: سقوطها بمضي الوقت، لا ينفي وجوبها، ألا ترى أن فرض الجمعة يسقط بمضي الوقت، ولم ينف ذلك وجوبها، وقد يتعلق سقوط الفرض بفعل الإنسان، وهو أن يرتد، ثم يسلم بعد مضي وقت الصلاة، أو الصوم، فلا يجب عليه قضاء ما كان لزمه في حال الإسلام قبل الردة، فإذا ليس في سقوط الفرض بمضي وقت، أو إحداث فعل دلالة على

نفي وجوبه في الأصل، وصلاة العيدين واجبة، ومضي الوقت يسقطها.

Mas'alah: How is the obligation of sacrifice derived from the example of Prophet Ibrahim?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3208)

يعني الذبيح من ولد إبراهيم صلى الله عليه وسلم، والفداء ما أقيم مقام الشيء، فثبت أنها وجبت عليه عن ولده، ثم لما كان هو الأصل في وجوب الأضحية، وجب أن يكون وجوبها علينا محتذى به وجوبها على إبراهيم عليه السلام.

Mas'alah: What did the Prophet say about 'Atirah being obligatory like Udhiyya?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1055)

1058 - فوجدنا عبد الملك بن مروان قد حدثنا قال: حدثنا معاذ بن معاذ العنبري، عن عبد الله بن عون، قال: حدثني أبو رملة، عن مخنف بن سليم، قال: ونحن وقوف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال: "يا أيها الناس، إن على أهل كل بيت في كل عام أضحاة وعتيرة، هل تدرون ما العتيرة؟" قال: فلا أدري ما كان من ردهم عليه قال: "هي التي يقول الناس الرجبية"

Mas'alah: Is Udhiyya obligatory or recommended in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=827)

أما الأول فنقول قال أصحابنا إن الأضحية واجبة على المقيمين من أهل الأمصار والقرى والبوادي من الأعراب والتركمان وقال الشافعي سنة وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف وأجمعوا أنها لا تجب على المسافرين والصحيح قولنا لقوله تعالى {فصل لربك وانحر} قال أهل التفسير المراد منه صلاة العيد ونحر الأضحية والأمر للوجوب والنص ورد في حق المقيم لأن الخطاب للرسول عليه السلام وهو حكم لا يعرف بالقياس فلا يتعدى إلى المسافر كما في الجمعة والعيدين

Sub–topic – Shared Sacrifice (Partnership and Intention)

Mas'alah: Is it valid for six people to share a single sacrificial camel?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=645)

(وصح اشتراك ستة في بدنة شريت لاضحية) أي إن نوى وقت الشراء الاشتراك صح استحسانا، وإلا لا (استحسانا وذا) أي الاشتراك (قبل الشراء أحب، ويقسم اللحم وزنا لا

جزافا إلا إذا ضم معه من الاكارع أو الجلد) صرفا للجنس لخلاف جنسه.

Mas'alah: What is the ruling if a partner in a sacrificial animal is a Christian or intends only meat?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=647)

(وإن كان شريك الستة نصرانيا أو مريدا اللحم لم يجز عن واحد) منهم لان الاراقة لا تتجزأ. هداية لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a shared sacrificial animal between two men?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=649)

جنسه واجب اعتقادي أو اصطلاحي، قاله المصنف فليحفظ غنيم بين رجلين ضحيا بها جاز، بخلاف العتق لصحة قسمة الغنم لا الرقيق.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a shared animal without the heirs' permission when one partner dies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2733)

ولو ذبحوها بغير إذن الورثة فيما إذا مات أحدهم لا تجزيهم لأن بعضها لم يقع قربة بخلاف ما تقدم لوجود الإذن من الورثة

Mas'alah: What is the ruling on one partner adding a person to his quarter share in a sacrificial animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2539)

ثلاثة نفر اشتركوا في بقرة فأشرك أحدهم رجلا في الربع جاز والثلث بينهما نصفان؛ لأنه جعله مثلا لكل واحد منهم ولم يصح الجعل في نصيب الشركاء فصح في نصيبه، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Is it permissible to include partners in a sacrificial animal after purchase?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1003)

قال: "ولو اشترى بقرة يريد أن يضحي بها عن نفسه ثم اشترك فيها ستة معه جاز استحسانا" وفي القياس لا يجوز، وهو قول زفر لأنه أعدها للقربة فيمنع عن بيعها تمولا

والاشتراك هذه صفته. وجه الاستحسان أنه قد يجد بقرة سمينة يشتريها ولا يظفر بالشركاء وقت البيع، وإنما يطلبهم بعده فكانت الحاجة إليه ماسة فجوزناه دفعا للحرج، وقد أمكن لأن بالشراء للتضحية لا يمتنع البيع، والأحسن أن يفعل ذلك قبل الشراء ليكون أبعد عن

الخلاف، وعن صورة الرجوع في القربة. وعن أبي حنيفة أنه يكره الاشتراك بعد الشراء لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on buying a cow for Udhiyya and then sharing it with others?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=780)

قال ولو اشترى بقرة يريد أن يضحي بها عن نفسه ثم اشترك فيها ستة معه جاز استحسانا وفي القياس لا يجوز هو قول زفر لأنه أعدها للقربة فيمنع عن بيعها تمولا والاشتراك هذه صفته وجه الاستحسان أنه قد يجد بقرة سمينة يشتريها ولا يظفر بالشركاء وقت البيع وإنما يطلبهم بعده فكانت الحاجة إليه ماسة فجوزناه دفعا للحرج وقد أمكن لأن بالشراء للتضحية لا يمتنع البيع والأحسن أن يفعل ذلك قبل الشراء ليكون أبعد عن الخلاف وعن صورة الرجوع في القربة وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يكره الاشتراك بعد الشراء لما بينا

Mas'alah: What are the rules of sharing in a sacrificial animal?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=719)

ويجب على كل واحد شاة. وإن اشترك سبعة في بقرة أو بدنة جاز إن كانوا من أهل القربة ويريدونها. [الاختيار لتعليل المختار] الأضحية وأنه يدل على الوجوب، ولأن إضافة اليوم إليه تدل على الوجوب لأنه لا تصح الإضافة إليه إلا إذا وجدت فيه لا محالة، ولا وجود إلا بالوجوب فيجب تصحيحا للإضافة وكما في يوم الفطر وصدقته. وأما قوله – عليه الصلاة والسلام: «ولم تكتب عليكم» قلنا نفي الكتابة نفي الفريضة ; لأن المراد من الكتابة الفرض، قال الله – تعالى: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [النساء: 103] أي فرضا موقتا، ولذلك تسمى الصلوات المفروضات مكتوبة، فكأن النص ينفي الفرضية ونحن نقول به إنما الكلام في نفي الوجوب، وقوله: «وهي لكم سنة» أي ثبت وجوبها بالسنة لما ذكرنا من التعارض في تأويل الآية، وما وجب بالسنة يطلق عليه اسم السنن وهو كثير النظير، وأبو بكر وعمر كانا فقيرين فخافا أن يظنها الناس واجبة على الفقراء على أنها مسألة مختلفة بين الصحابة، ولا احتجاج بقول البعض على البعض والترجيح لنا ; لأن ما ذكرناه موجب وما ذكروه ناف والموجب راجح وتمامه عرف في الأصول، وإنما لم تجب على المسافر ; لأنها اختصت بأسباب شق على المسافر تحصيلها وتفوت بمضي الوقت فلم تجب كالجمعة، بخلاف الفطر والزكاة حيث لا تفوت بالوقت، ويجوز فيهما التأخير ودفع القيم وغير ذلك. وعن علي – رضي الله عنه: ليس على المسافر جمعة ولا أضحية، واختصاصها بالمسلم لأنها عبادة وقربة، وبالحر لأن العبد لا يملك شيئا وبالمقيم لما مر، ويستوي فيه المقيم بالأمصار والقرى والبوادي لأنه مقيم، وبالغنى لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» والمراد الغنى المشروط لوجوب صدقة الفطر، وأما أولاده الصغار فروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجب عليه أن يضحي عن أولاده الصغار كصدقة الفطر، وعنه لا تجب لأنها قربة محضة، والقربة لا تتحمل بسبب الغير، بخلاف صدقة الفطر فإنها مئونة وسببها رأس يمونه ويلي عليه، وصاروا كالعبيد يؤدي عنهم

صدقة الفطر ولا يضحي عنهم، ولو كان للصبي مال ضحى عنه أبوه أو وصيه خلافا لمحمد وزفر، وهو نظير الاختلاف في صدقة الفطر. وقيل الأصح أنها لا تجب في مال الصبي بالإجماع لأنها قربة فلا يخاطب بها، بخلاف صدقة الفطر على ما بينا، ولأن الواجب الإراقة والتصدق بها ليس بواجب، ولا يجوز ذلك في مال الصبي لأنه لا يقدر على أكل جميعها عادة ولا يجوز بيعها فلا تجب. وذكر القدوري في شرحه الصحيح أنها تجب ولا يتصدق بها لأنه تطوع، ولكن يأكل منها الصغير وعياله ويدخر له ما يمكنه ويبتاع له بالباقي، وما ينتفع بعينه كما يجوز للبالغ ذلك في الجلد. والجد مع الحفدة كالأب عند عدمه (ويجب على كل واحد شاة) لأنه أدنى الدم كما قلنا في الهدايا. قال: (وإن اشترك سبعة في بقرة أو بدنة جاز إن كانوا من أهل القربة) يعني مسلمين (ويريدونها)

Mas'alah: What are the rules for partnership in Udhiyah and the types of animals allowed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=720)

ولو اشترى بقرة للأضحية ثم أشرك فيها ستة أجزاه، ويقتسمون لحمها بالوزن، وتختص بالإبل والبقر والغنم، ويجزئ فيها ما يجزئ في الهدي، [الاختيار لتعليل المختار] يعني يريدون القربة، حتى لو كان أحدهم كافرا أو أراد اللحم لا القربة لا يجزئ واحدا منهم لأن الدم لا يتجزأ ليكون بعضه قربة وبعضه لا، فإذا خرج البعض عن أن يكون قربة خرج الباقي، والأصل في جواز الشركة ما روى جابر قال: «نحرنا مع رسول الله - عليه الصلاة والسلام - البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» ، وتجزئ عن أقل من سبعة بطريق الأولى، ولا تجزئ عن أكثر ; لأن القياس أن لا تجزئ إلا عن واحد لأنه إراقة

واحدة، إلا أنا تركنا القياس بما روينا وأنه مقيد بالسبعة فلا يزاد عليه. وتجوز البدنة بين اثنين نصفين ; لأنه لما جاز ثلاثة أسباع فلأن يجوز ثلاثة ونصف أولى، ولو كان لأحدهم أقل من السبع لا يجزئه. (ولو اشترى بقرة للأضحية ثم أشرك فيها ستة أجزأه) استحسانا، والقياس أن لا يجوز ; لأنه أعدها للقربة فلا يجوز بيعها وفي الشركة بيعها. وجه الاستحسان أن الحاجة ماسة إلى ذلك لأنه قد لا يجد إلا بقرة ولا يجد شركاء فيشتريها ثم يطلب الشركاء بعد ذلك فجوزناه للحاجة، والأحسن أن يطلب الشركاء قبل الشراء لئلا يكون راجعا عن القربة. وعن أبي حنيفة أنه يكره ذلك بعد الشراء، وقيل لو أراد الاشتراك وقت الشراء لا يكره. وقيل إن كان فقيرا لا يجوز لأنه أوجبها بالشراء، فإن أشرك جاز ويضمن حصة الشركاء، وقيل الغني إذا شارك يتصدق بالثمن ; لأن ما زاد على السبع غير واجب عليه وبالشراء قد أوجبه على نفسه فيتصدق بثمنه. قال: (ويقتسمون لحمها بالوزن) ; لأنه موزون ولا يتقاسمونه جزافا إلا أن يكون معه الأكارع والجلد فيجوز كما قلنا في البيع. (وتختص بالإبل والبقر والغنم) لما مر في الهدي، ولقول الصحابة: الضحايا من الإبل والبقر والغنم وذلك اسم للكبار دون الصغار. قال: (ويجزئ فيها ما يجزئ في الهدي) وهو الثني من الكل، وهو من الغنم ما له سنة، ومن البقر سنتان، ومن الإبل خمس سنين، ولا يجوز الجذع من الإبل والبقر والمعز، لما روى أبو بردة قال: «قلت: يا رسول الله ضحيت قبل الصلاة وعندي عتود خير من شاتي لحم أفيجزئني أن أضحي به؟ قال: يجزيك ولا يجزئ أحدا بعدك» ، والعتود من المعز كالجذع من الضأن، وهو الذي أتى عليه أكثر الحول وهو القياس في الضأن أيضا، إلا أنا تركناه بقوله – عليه الصلاة والسلام: «نعم الأضحية الجذع من الضأن» ، ثم الاسم يتناول السالم منها ولا يجوز المعيب، وقد بيناه، والاختلاف فيه في باب الهدي بعون الله تعالى، إلا أن القليل من العيب عفو ; لأنه قلما

Mas'alah: What is the difference between sharing a sacrificial animal and sharing a slave for expiation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2317)

فرق بين هذا وبين عبدي رجلين أعتقاهما عن كفارتهما حيث لا يجوز؛ لأن الجبر على القيمة يجري في الشاة، فأمكن جمع كل واحد منهما في شاة واحدة، ولا كذلك الرقيق.

Mas'alah: What is the ruling when partners in a cow intend udhiyya for different years?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=765)

سبعة اشتروا بقرة للأضحية فنوى أحدهم الأضحية عن نفسه لهذه السنة و نوى أصحابه الأضحية عن السنة الماضية قالوا تجوز الأضحية عن هذا الواحد و نية أصحابه للسنة الماضية باطلة و صاروا متطوعين و وجبت الصدقة عليهم بلحمها و على الواحد أيضا لأن نصيبه شائع *

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing two animals for udhiyah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=765)

غني ضحى شاتين كانت الزيادة على الواحدة تطوعا عند عامة العلماء و قال بعضهم الزيادة على الوحدة تكون لحما و لا تصير أضحية تطوعا *

Mas'alah: What is the ruling on partners intending different types of sacrifice?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=765)

و لو نوى بعض الشركاء الأضحية و بعضهم هدى المتعة و بعضهم هدى القران و بعضهم جزاء الصيد و بعضهم دم العقيقة لولادة ولد ولد له في عامه ذلك جاز عن الكل في ظاهر الرواية عن محمد رحمه الله تعالى في النوادر كذلك * و عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الامالي أنه قال الأفضل أن يكون الكل من جنس واحد فإن اختلفوا و كل واحد متقرب إلى الله تعالى جاز * و عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال اكره ذلك فإن فعلوا جاز و قال زفر رحمه الله تعالى لا يجوز و يكون الكل لحما *

Mas'alah: What is the ruling on sharing a sacrificial animal after it has been designated?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=765)

رجل اشترى بدنة و أوجبها أضحية بلسانه ثم اشترك فيها ستة جملة أو واحد بعد واحد حتى صاروا سبعة في القياس لا يجوز الاشتراك و لو فعل ذلك و ضحوا بها يكون لحما و هو قول زفر رحمه الله تعالى و في الاستحسان يجوز و هو قول علمائنا رحمهم الله تعالى و إذا جاز عندنا لا يجب

Mas'alah: What is the ruling on a child, an insane person, or an umm walad participating in a shared sacrifice?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=766)

سبعة اشتركوا في تضحية البقرة و معهم صبي ضحى عنه أبوه أو معتوه ضحى عنه وليه أو أم ولد مسلمة ضحى عنها مولاها جاز عن الكل *

Mas'alah: What is the ruling on sharing in a sacrificial animal after purchase?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1762)

وصح اشتراك ستة في بقرة مشرية لأضحية) بأن اشترى شخص بقرة يريد أن يضحي بها عن نفسه ثم اشترك فيها معه ستة. وقال زفر: لا يصح وهو القياس، لأن إعدادها للقربة يمنع عن بيعها تمولا. (ووجه) الاستحسان أنه قد يجد بقرة يشتريها، ولا يجد شركاء وقت الشراء، فكانت الحاجة ماسة إلى ذلك دفعا للحرج. (وذا) أي الاشتراك (قبل الشراء أحب) ليكون أبعد عن الخلاف وعن صورة الرجوع في القربة. وعن أبي حنيفة أنه يكره الاشتراك بعد الشراء. – ––

***

Mas'alah: If one of seven partners in an Udhiyya dies, can his share be used for his sacrifice?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1767)

وإن مات أحد سبعة) اشتركوا في بقرة أو بعير للأضحية (وقال ورثته: اذبحوها عنه وعنكم صح) والقياس أن لا يصح وهو رواية عن أبي يوسف (كبقرة) أي كما يصح بقرة

(عن أضحية ومتعة وقران) لاتحاد المقصود وهو القربة وإن اختلفت جهاتها.)

Mas'alah: What is the ruling if one of seven partners in an udhiyah animal is a non-Muslim or intends only the meat?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1767)

وإن كان أحدهم) أي أحد السبعة (كافرا أو مريدا اللحم لا) أي لا يصح عن أحد، لأن الكافر ليس من أهل القربة، وقصد اللحم ينافيها. وإذا لم يقع البعض قربة لم يقع الكل، إذ الإراقة لا تجزي في حق القربة.)

Mas'alah: Is it valid for six persons to share in a cow purchased for udhiyya?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1855)

(وصح اشتراك ستة في بقرة مشرية لأضحية) بأن اشترى شخص بقرة يريد أن يضحي بها عن نفسه ثم اشترك فيها معه ستة. وقال زفر: لا يصح وهو القياس، لأن إعدادها للقربة يمنع عن بيعها تمولا. (ووجه) الاستحسان أنه قد يجد بقرة يشتريها، ولا يجد شركاء وقت الشراء، فكانت الحاجة ماسة إلى ذلك دفعا للحرج. (وذا) أي الاشتراك (قبل الشراء أحب) ليكون أبعد عن الخلاف وعن صورة الرجوع في القربة. وعن أبي حنيفة أنه يكره الاشتراك بعد الشراء. – ––

***

Mas'alah: What are the rules for sharing a sacrificial animal?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1886)

اشترك مع ستة في بقرة أو بعير وكل يريد القربة وهو من أهلها ولم ينقص نصيب أحدهما عن سبع، فلو أراد أحدهم بنصيبه اللحم أو كان كافرا أو نصيبه أقل من سبع لا يجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك أقل من سبعة ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا إلا إذا

Mas'alah: What are the two types of sharing in udhiyya?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=316)

الاشتراك في الأضحية ينقسم إلى قسمين: اشتراك في الملك – واشتراك في الثواب.

Mas'alah: Is it permissible to share a sheep as a sacrificial animal?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=316)

وأما الاشتراك في الغنم فلا يجوز: بأن يشترك بيتان في التضحية بشاة واحدة فإنه لا يصح. لأن الأضحية عبادة ولم ترد إلا على هذا الوجه عن كل بيت أضحية مستقلة.

Mas'alah: Can members of one household share in a single sacrificial animal?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=316)

وهل يصح أن يشترك أهل البيت الواحد في أضحية؟ هذا موضع خلاف بين أهل العلم رحمهم الله: مثال: نحن في البيت نشترك في أضحية أنا وأخي، أدفع أنا 400 وأخي يدفع 400، هذا موضع خلاف: قيل: لا يجوز. لان الأضحية قربة وعبادة فلا يجوز ايقاعها إلا على الوجه المشروع زمنا وعددا وكيفية. ولو كان التشريك في الملك جائزا – في غير الإبل والبقر – لفعله الصحابة – فإنهم كانوا أحرص الناس على الخير، وفيهم فقراء كثيرون لا يستطيعون الأضحية كاملة – لو فعلوها لنقل عنهم. وقيل: يجوز، وهو ظاهر كلام ابن القيم، والراجح عدم الجواز.

Mas'alah: What is the condition of intention for partners sharing in udhiyah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=831)

ولكن إنما يجوز بشرط أن يكون قصدهم من التضحية التقرب إلى الله تعالى سواء كان من نوع واحد كما إذا كانوا شركاء في الأضحية أو في الهدي أو من أنواع مختلفة بأن كان نوى أحدهم الأضحية والآخر الهدي والآخر دم الكفارة ونحو ذلك ولكن الأفضل أن تكون الشركة في نوع واحد

Mas'alah: What happens if one partner intends meat instead of worship in udhiyah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=831)

فأما إذا كان أحد الشركاء أراد بالذبح اللحم لا التقرب أو كان أحدهم ذميا لم يقع عن الأضحية لأنها مما لا يتجزأ فإذا لم يكن البعض قربة بطل الكل

Sub–topic – Rulings on Offspring and Birth of Sacrificial Animal

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal gives birth before slaughter?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=646)

ولدت الاضحية ولدا قبل الذبح يذبح الولد معها. وعند بعضهم يتصدق به بلا ذبح.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of domestic and wild animals?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=221)

قوله إنه غريب) أي لمخالفته المشهور في كلامهم من إطلاق أن العبرة للأم، وقد ذكر القولين المصنف في منظومته تحفة الأقران في الأضحية فقال: نتيجة الأهلي والوحشي ... تلحق بالأم على المرضي ومثله نتيجة المحرم ... مع المباح يا أخي فاعلم هذا هو المشهور بين العلما ... والحظر في هذا حكوه فاعلما. (

Mas'alah: What must be done with the offspring of an udhiyya animal born before slaughter?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=765)

و لو ولدت شاة الأضحية ولدا كان عليه أن يذبح ولدها أيضا فإن ترك الولد إلى العام القابل و ضحاه عن السنة القابلة لا يجوز فإن كانت قيمة الولد في السنة الأولى

درهمين فتصدق بدرهمين بعد ما مضت أيام النحر من السنة الأولى و كبر الولد في العام القابل فصارت قيمته عشرين و ضحى بها عن القابل جاز لأنه لما تصدق بقيمة الولد فقد أدى ما وجب عليه *

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that gives birth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=765)

أضحية خرج من بطنها ولد حي قال عامة العلماء رحمهم الله تعالى يفعل بالولد ما يفعل بالأم فإن لم يذبحه حتى مضت أيام النحر يتصدق به حيا * فإن ضاع أو ذبحه و أكله يتصدق بقيمته فإن بقي عنده حتى كبر و ذبحها للعام القابل أضحية لايجوز و عليه أخرى لعامه الذي ضحى و يتصدق به مذبوحا مع نقصان قيمته بالذبح و الفتوى على هذا و قال بعضهم إن كان غنيا يضحي بالشاة و لا يضحي بالولد و إن كان معسر ضحى بها و بأولادها *

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal gives birth before the day of sacrifice?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3247)

مسألة: [إذا وضعت الأضحية قبل يوم النحر ولدا] قال: (وإن وضعت قبل يوم النحر: ذبح ولدها معها يوم النحر) . لأن الحق قد كان متعلقا بالرقبة، فيسري في الولد، كسائر الحقوق المتعلقة في الرقاب، فيسري في الأولاد، كالرهن والكتابة والتدبير والاستيلاد، فيتعلق حكم الذبح الذي كان ثبت في الأم بالولد؛ لأن استيفاء ذلك ممكن

فيه. فإن قيل: ينبغي أن لا يتعلق بالولد حكم الذبح؛ لأنه لا يجوز مثله في الأضحية، ولا يثبت فيه هذا الحق لو ابتدأه. قيل له: قد يجوز أن يثبت فيه هذا الحق من جهة السراية وإن لم يجز إثباته فيه ابتداء. ألا ترى أن ابن أم الولد إذا لم يلحق نسبه بالمولى، كان بمنزلة أمه في استحقاق العتق بالموت من جميع المال، فثبت هذا الحق فيه من جهة السراية، ولا يجوز ثبوته فيه ابتداء بحال.

Sub-topic – Rulings on Lost, Stolen, or Damaged Animals

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal is lost and another is bought, then the first is found?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=647)

ضلت أو سرقت فاشترى أخرى ثم وجدها فالافضل ذبحها، وإن ذبح الاولى جاز، وكذا الثانية لو قيمتها كالاولى أو أكثر، وإن أقل ضمن الزائد ويتصدق به بلا فرق بين غني وفقير.

Mas'alah: Does the ruling on a lost sacrificial animal differ based on the owner's wealth?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=647)

وقال بعضهم: إن وجبت عن يسار فكذا الجواب، وإن عن إعسار ذبحهما. ينابيع.

Mas'alah: What should one do if a sacrificial animal is lost and then found after buying a replacement?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=826)

(قال:): فإن اشترى هديا ثم ضل منه فاشترى مكانه آخر وقلده وأوجبه ثم وجد الأول، فإن نحرهما فهو أفضل؛ لأنه أتى بالواجب وزاد ولأنه كان وعد أن ينحر كل واحد منهما، والوفاء بالوعد مندوب إليه، وإن نحر الأول وباع الثاني جاز؛ لأنه ما أوجب

الثاني ليكون أصلا بنفسه، وإنما أوجبه ليكون خلفا عن الأول قائما مقامه، فإذا

Mas'alah: What is the ruling if a runaway sheep is shot and killed with the intention of udhiyya?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=769)

شاة ندت فرماها صاحبها و نوى الأضحية فأصابها السهم و قتل جازت الأضحية لأنها التحقت بالوحشية *

Mas'alah: What is the ruling if a designated sacrificial animal is lost?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3247)

مسألة [حكم من ضلت أضحيته] قال أبو جعفر: (ومن ضلت أضحيته: فإنه ينبغي له أن يبدل مكانها أخرى) . وذلك لأن الأضحية في ذمته، وإيجابه إياها لم يسقط ما في ذمته

حتى يذبحها في أيام النحر، فإذا ضلت، بقي الحق الذي كان في ذمته. * قال: (فإن فعل، ثم وجد الأولى: فإنه ينبغي له أن يذبحهما) . وذلك لأنه قد علق الإيجاب بالثاني على شرط فقد الأول، فكان بمنزلة رجل دخل في الظهر على أنها عليه، ثم تبين أنه قد صلاها، فالأحسن أن يمضي في صلاته، وكذلك لو دخل في صوم على أنه عليه، ثم تبين أنه ليس عليه، يستحب له المضي فيه، فإن لم يتمه وقطعه: لم يكن عليه شيء، كذلك هذا في أمر الأضحية. * قال: (فإن لم يفعل، ولكنه ذبح الثانية: أجزأته من الأولى إن كانت مثلها أو أفضل منها، وإلا تصدق بالفضل فيما بينهما) . وإنما جازت الثانية إذا

ذبحها مع وجود الأولى، من قبل أن الحق الذي كان في ذمته من إراقة الدم، لم يتعين في الأولى؛ لأنه لو تعين فيها، كان هلاكها يسقطه، فلذلك جاز ذبح الثانية، إلا أن الأولى إن كانت أفضل، فقد حبس لنفسه الزيادة التي أوجبها في الأولى، فيتصدق بها؛ لأنها جزء من الأضحية تناوله قبل بلوغ محلها، كما لو حلبها، أو أخذ صوفها قبل الذبح: تصدق بما تناوله من أجزائها.

Sub-topic – Slaughtering and Its Rulings (Qiblah, Permission, Agent)

Mas'alah: What is the ruling if someone buys an animal for sacrifice and another slaughters it without permission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=648)

قلت: في أوائل القاعدة الاولى من الاشباه: لو شراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا إذنه، فإن أخذها مذبوحة ولم يضمنه أجزأته، وإن ضمنه لا تجزئه، وهذا إذا ذبحها عن نفسه. أما إذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه اه. فراجعه

Mas'alah: Is it permissible for a Kitabi to slaughter the udhiyya, and who should slaughter it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=775)

قال : (ويكره أن يذبحها الكتابي) لأنها عبادة ، وإن ذبحها جاز لأنه من أهل التذكية ؛ والأولى أن يذبحها بنفسه إن كان يحسن الذبح لأنها عبادة ، فإن فعلها بنفسه كان أفضل كما في سائر العبادات ، والنبي عليه الصلاة والسلام ' ضحى بكبشين أملحين بذبح ويكبر ويسمي ' رواه أنس . وروى جابر ' أنه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين وقال حين وجههما : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما ، اللهم منك ولك ، عن محمد وأمته بسم الله الله أكبر ' وإن كان لا يحسن الذبح

فالأولى أن يوليها غيره ، ويستحب أن يحضرها إن لم يذبحها ، لقوله عليه الصلاة والسلام : ' يا فاطمة بنت محمد قومي فاشهدي أضحيتك ، فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها إلى الأرض كل ذنب ، أما إنه يجاء بدمها ولحمها فيوضع في ميزانك وسبعون ضعفا ، قال أبو سعيد الخدري : يا نبي الله هذا لآل محمد خاصة فإنهم أهل لما خصوا به من الخير ، أم لآل محمد وللمسلمين عامة ؟ قال : لآل محمد وللمسلمين عامة ' .

Mas'alah: Is it permissible for a non-Muslim to slaughter the sacrificial animal?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=562)

قوله: (ويكره أن يذبحها الكتابي) لأنها قربة وهو ليس من أهلها فإن ذبحها المسلم بأمره أجزأه ويكره.

Mas'alah: What is the manner of slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1987)

وعن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أتي بكبش ليضحي به، فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد" رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling if the Imam was in a state of impurity during Eid prayer regarding the sacrifice?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=760)

و عندنا إذا ضحى قبل الخطبة جاز ولو ضحى بعدما سلم الإمام ثم ظهر أنه كان محدثا أو جنبا ان تذكر الإمام قبل أن يتفرق الناس جازت الأضحية و يعيد بهم الصلاة لأن هذه تضحية بعد صلاة معتبرة فإن عند الشافعي رحمه الله تعالى إذا كان الإمام محدثا أو جنبا جازت صلاة القوم فجازت أضحيته * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز أضحيته و عليه إعادتها *

Mas'alah: What is the ruling on appointing someone else to slaughter the udhiyah and the virtue of witnessing it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1769)

وإلا) أي وإن لم يحسن بيده (أمر غيره) بذبحها. وينبغي أن يشهدها بنفسه لما روى الحاكم في «مستدركه»، والبيهقي في «سننه»، والطبراني في «معجمه»، عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة: «قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملتيه، وقولي: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين». قال عمران: قلت: يا رسول الله، هذا لك ولأهل بيتك خاصة أم للمسلمين عامة؟ فقال: بل للمسلمين عامة». وفي «المستدرك» عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لفاطمة) : «قومي إلى أضحيتك فأشهديها، فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك كل ما سلف من ذنوبك». فقالت فاطمة: يا رسول الله هذا لنا أهل

البيت خاصة أو لنا وللمسلمين عامة؟ قال: «لا بل لنا وللمسلمين».

Mas'alah: What should one do if he cannot slaughter the udhiyya himself?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1862)

وإلا) أي وإن لم يحسن بيده (أمر غيره) بذبحها. وينبغي أن يشهدها بنفسه لما روى الحاكم في «مستدركه»، والبيهقي في «سننه»، والطبراني في «معجمه»، عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة: «قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملتيه، وقولي: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين». قال عمران: قلت: يا رسول الله، هذا لك ولأهل بيتك خاصة أم للمسلمين عامة؟ فقال: بل للمسلمين عامة». وفي «المستدرك» عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لفاطمة) : «قومي إلى أضحيتك فأشهديها، فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك كل ما سلف من ذنوبك». فقالت فاطمة: يا رسول الله هذا لنا أهل البيت خاصة أو لنا وللمسلمين عامة؟ قال: «لا بل لنا وللمسلمين». (

Mas'alah: What is the sunna way to say tasmiya and takbir when slaughtering udhiyya?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=318)

ثالثا: السنة أن يسمي ويقول الله أكبر. التسمية على الذبيحة شرط لا تصح بدونها، أما

التكبير فهو سنة. عن أنس – رضي الله عنه – (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين، ويسمي ويكبر ويضع رجله على صفاحهما) وفي لفظ: (ذبحهما بيده) . متفق عليه. وفي رواية يقول (بسم الله، الله أكبر) .

Mas'alah: Is it better for the person to slaughter his own udhiyya?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=318)

رابعا: الأفضل أن يتولى ذبحها بنفسه إذا كان يجيد التذكية بنفسه. ويدل لهذا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذبح ثلاث وستين بيده، ثم أمر علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أن يكمل الباقي. وأيضا إذا تولاها بنفسه الذبح هذا عبادة وقربة من أجل العبادات فيكون فعل هذه العبادة. يعني إذا تولاها بنفسه يكون استفاد ثلاث فوائد: الفائدة الأولى: الإقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم –. الفائدة الثانية: فعل هذه العبادة. الفائدة الثالثة: أنه يطمئن إلى فعل هذه العبادة بشروطها الشرعية.

Mas'alah: What is the evidence for facing the sacrificial animal towards the Qiblah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=474)

لحديث جابر قال (ضحى النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم عيد بكبشين فقال حين وجههما ..) رواه ابن ماجه وفيه مقال.

Mas'alah: Is it permissible to make a supplication after slaughtering the udhiyah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3234)

* قال أبو جعفر: (ولا بأس بأن يقول ذلك بعد الذبح) . وذلك لأن التسمية على الذبيحة قد حصلت خالصة لله تعالى، ولا بأس عليه أن يدعو بما شاء بعد ذلك.

Mas'alah: What is the sunnah regarding facing the qiblah when slaughtering the udhiyya?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3251)

مسألة: [ما يسن له عند الذبح] قال: (وينبغي له أن يستقبل بذبيحته القبلة، فإن لم يفعل: لم يحرمها ذلك) . أما وجه الاستحباب في توجيهها إلى القبلة: فهو ما رواه جابر "أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين، وقال حين وجههما: {وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا} . الآية." فقوله: "وجههما" : يدل على أنه وجههما إلى القبلة، إذ ليست جهة أخرى تقصد بالتوجيه إليها غيرها. وقد روي في بعض ألفاظ حديث جابر، أنه قال ذلك حين وجههما إلى القبلة. وقد روي استحباب ذلك عن علي رضي الله عنه، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم. قال الشعبي: "كانوا يستحبون أن يستقبلوا بالذبيحة القبلة" . * وإن لم يستقبل بها القبلة: لم يحرمها ذلك؛ لأن التوجيه إلى القبلة ليس من شرائط الذكاة، ألا ترى أن في غير الضحية من الذبائح ليس من شرائطه، فكذلك في الأضحية.

Sub-topic – Rulings on Borrowed, Pawned, or Usurped Animals

Mas'alah: Is it valid to sacrifice a usurped animal if one guarantees its value?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=648)

(كما) يصح (لو ضحى بشاة الغصب) إن ضمنه قيمتها حية كما إذا باعها، وكذا لو أتلفها ضمن لصاحبها قيمتها. هداية. لظهور أنه ملكها بالضمان من وقت الغصب

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a borrowed, pawned, or jointly owned animal?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=648)

قلت: ويظهر أن العارية كالوديعة والمرهونة كالمغصوبة لكونها مضمونة بالدين، وكذا المشتركة، فليراجع.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal held as a deposit (wadi'a)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3773)

(لا الوديعة وإن ضمنها) لأن سبب ضمانه هنا بالذبح والملك يثبت بعد تمام السبب وهو الذبح فيقع في غير ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a usurped animal when the owner chooses compensation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1209)

التصدق بقيمتها وإن تركها عليه وضمنه قيمتها جاز الذبح عندنا كما في الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a pledged animal or one acquired through a defective sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1209)

ومن المشايخ من فصل في الرهن تفصيلا لا بأس به فقال: إن كان قدر الرهن مثل الدين أو أقل منه يجوز، فأما إذا كانت قيمته أكثر من الدين فينبغي أن لا يجوز لأنه إذا كان كذلك كان بعضه مضمونا وبعضه أمانة، ففي قدر الأمانة إنما يضمنه بالذبح فيكون بمنزلة الوديعة ولو اشترى شاة بيعا فاسدا فقبضها فضحى بها جاز لأنه يملكها بالقبض وللبائع أن يضمنه قيمتها حية، إن شاء وإن شاء أخذها مذبوحة لأن الذبح لا يبطل حقه في الاسترداد؛ فإن ضمنه قيمتها حية فلا شيء على المضحي وإن أخذها مذبوحة فعلى المضحي أن يتصدق بقيمتها مذبوحة لأنه بالرد أسقط الضمان عن نفسه فصار كأنه باعها بمقدار القيمة التي وجبت عليه، وكذلك لو وهب له شاة هبة فاسدة فضحى بها فالواهب بالخيار إن شاء ضمنه قيمتها حية وتجوز الأضحية ويأكل منها وإن شاء استردها واسترد قيمة النقصان ويضمن الموهوب له قيمتها فيتصدق بها إذا كان بعد مضي وقت الأضحية.

Mas'alah: What are the cases where a sacrificial animal taken from another's property is valid?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=171)

وفي نظم الزندوستي خمسة أشياء إذا أخذها من ملك الغير تجوز بها الأضحية وضمن قيمتها أولها غصب شاة وضحى بها والثاني لو سرق شاة وضحى بها والثالث لو غصب من ولده الصغير أو الكبير والرابع لو غصب من عبده المأذون المديون دينا مستغرقا والخامس الشراء الفاسد قال وستة لا تجوز أولها المودع إذا ضحى بشاة الوديعة والمستعير والمستبضع والمرتهن والوكيل بشراء الشاة والوكيل بحفظ ماله إذا ضحى بشاة موكله والسادسة الزوج والزوجة إذا ضحى كل بشاة صاحبه بغير إذنه والأضحية تدخل في ضمانه بالذبح ولو لم يتقدم ملكه على وقت المباشرة

Mas'alah: Is the ruling on sacrificing a usurped sheep consistent with the ruling on sacrificing a deposited sheep?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=35)

قوله: (ورأيت إلخ) تأييد للتفرقة، وفيه نظر لأن المعتمد خلافه بدليل قولهم بصحة التضحية بشاة الغصب واختلافهم في صحتها بشاة الوديعة، ولهذا قال السائحاني: أقول: هذا ينافي ما تقدم في الغصب وفي الأضحية فلا يعول عليه.

Sub-topic – Recommended Acts and Etiquette (Hair, Nails, Selection)

Mas'alah: What is the preferred choice when selecting a sacrificial animal?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=649)

والافضل الاكثر قيمة، فإن استويا فالاكثر حلما، فإن استويا فأطيبهما، ولو ضحى بالكل فالكل فرض كأركان الصلاة، فإن الفرض منها ما ينطلق الاسم عليه، فإذا طولها يقع الكل فرضا. مجتبى.

Mas'alah: Is it better to give charity or to sacrifice an animal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1005)

والتصدق تطوع محض فتفضل عليه، لأنها تفوت بفوات وقتها، والصدقة يؤتى بها في الأوقات كلها فنزلت منزلة الطواف والصلاة في حق الآفاقي

Mas'alah: Is it better for the owner to slaughter his udhiyya himself or delegate it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=784)

قال والأفضل أن يذبح أضحيته بيده إن كان يحسن الذبح وإن كان لا يحسنه فالأفضل

أن يستعين بغيره وإذا استعان بغيره ينبغي أن يشهدها بنفسه لقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة رضي الله عنها قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة من دمها كل ذنب

Mas'alah: Is it better for the person to slaughter his own udhiyya?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=351)

(والأفضل أن يذبح أضحيته بيده، إن كان يحسن الذبح)، لأنه عبادة، وفعلها بنفسه أفضل، وإن كان لا يحسن الذبح استعان بغيره وشهدها بنفسه، لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي اللهعنها (قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة من دمها كل ذنب) كما في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on eating on the day of Eid al-Adha before the prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2001)

الأكل يوم الأضحى قبل الصلاة فيه روايتان؛ والمختار أنه لا يكره، ولكن يستحب

الإمساك.

Mas'alah: What is the ruling on refraining from cutting hair and nails for one intending to sacrifice?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

(book_id=1064, page=442)

فيما يؤمر به من وجبت عليه روى عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذ رأيتم هلال ذي الحجة فأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره حتى يضحي" وخرجه من طرق في بعضها من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي قوله: "من كان له ذبح" هنا يبين أن المراد بقوله في الحدي الأول "فأراد أحدكم" أن ذلك على إرادة يكون معها الوجوب دفعا للاختلاف بين الحديثين فيه منع من معه ما يضحي به أن يأخذ من شعره أو ظفره حتى يضحي ولا يعارضه قول عائشة ربما فتلت القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلده ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم لأن في بعض ما روى عنها زيادة تبين المراد وهي قولها كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يبعث بالهدي ويقيم عندنا لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم من أهله حتى يرجع الناس فثبت أن المجتنب عنه هو ما يجتنبه المحرم من أهله لا ما سواه من حلق وقص وذلك لا يخالف ما في حديث أم سلمة لأن فيه اجتناب الحلق والقص لا ما سواء مما يجتنب المحرم من أهله فحديث أم سلمة منع من يضحي من الحلق والقص في أيام العشر حتى يضحي وحديث عائشة على إطلاق ما سوى الحلق والقص وأنه في ذلك بخلاف ما عليه المحرم في إحرامه يؤيد ما ذهبنا إليه في المنع من القص والحلق ما روى عن الصحابة أنهم كانوا عليه سئل سعيد بن المسيب عن فتوى يحيى بن يعمر بخراسان أن من اشترى أضحيته ودخل عشر ذي الحجة لا يأخذ من شعره وأظفاره فقال سعيد قد أحسن كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون

ذلك أو يقولون ذلك وهذا بخلاف ما يقوله أبو حنيفة وأصحابه وعن عبد الله بن عمرو

بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل: "وأمرت بيوم الأضحى عيدا جعله الله لهذه الأمة" قال الرجل: إن لم أجد إلا منيحة أنثى أضحي بها قال: "لا ولكن تأخذ من شعرك وتقلم أظفارك وتأخذ من شاربك وتحلق عانتك فإن ذلك تمام أضحيتك" فيه التحضيض على يوم الأضحى والأمر بالقص والحلق وغيره وفيه أنه لم يكن المأمور به مطلقا له قبل التضحية فوافق حديث أم سلمة وحققه.

Mas'alah: What is the best type of udhiyya animal?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=238)

وافضلها ان لا يكون فحلا اقرن

Mas'alah: How did the Prophet perform the udhiyya sacrifice?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1986)

أما الأضحية فعنه -رضي الله عنه- قال: ذبح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم الذبح كبشين أملحين أقرنين موجوءين، فلما وجهها قال: "وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك عن محمد وأمته، باسم الله والله أكبر" ثم ذبح. رواه أبو دواد.

Mas'alah: What is the sunna regarding sacrificing one or two sheep per household?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1987)

وعن الشعبي عن أبي سريحة قال: حملني أهلي على الجفاء بعدما علمت من السنة كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين، والآن يبخلنا جيراننا. رواه ابن ماجه

Mas'alah: Is it better to buy one expensive sheep for udhiyya or two cheaper ones?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=170)

وفي الفتاوي شراء شاة واحدة للأضحية بثلاثين درهما أفضل من شراء شاتين بعشرين

Mas'alah: What is the best sacrificial animal according to Ibn Taymiyya?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=315)

واختار ابن تيمية أن الأفضل الأكثر ثمنا. مثال: خروف قيمته 600 وخروف قيمته 1000 هذا أعظم أجرا وثوابا وأكثر تعظيما لشعائر الله. عن أنس – رضي الله عنه – (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين، ويسمي ويكبر ويضع رجله على صفاحهما) وفي لفظ: (ذبحهما بيده) . متفق عليه، وفي لفظ (سمينين) وهذا عند أبي عوانة. ولمسلم يقول (بسم الله والله أكبر) . وعن عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد، ثم ضحى به) . رواه مسلم.

Mas'alah: What are the descriptions of the rams sacrificed by the Prophet?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=316)

[بكبشين] تثنية كبش والكبش فحل الضأن في أي سن كان، [أقرنين] أي لكل واحد منهما قرنين كبيرين معتدلين. [صفاحهما] الصفاح هي الجوانب والمراد الجانب الواحد، والمعنى: أي على صفاح كل واحد منهما. [الأملح] ما خالط بياضه سواد والأبيض أكثر. [يطأ في سواد] يعني أن قوائمه فيها سواد [يبرك في سواد] يعني بطنه وما حواليه فيه سواد. [ينظر في سواد] يعني ما حول عينيه أسود. وعن أبي داود عن جابر – رضي الله عنه – (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضحى بكبشين موجوءين) ، [موجوءين] أي خصيين. قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: " والكبش الخصي أفضل من حيث أنه أطيب لحما في الغالب ". وعند أبي داود أيضا من حديث أبي سعيد – رضي الله عنه – (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضحى بكبشين فحيلين) . [الكبش الفحيل] هو القوي في الخلقة.

Mas'alah: Which animal is best for udhiyya: camel, cow, or sheep?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=317)

ثانيا: أن الأفضل في الأضحية الإبل ثم البقر ثم الغنم، وهذا مذهب جماهير العلماء. لحديث أبي هريرة. قال: قال – صلى الله عليه وسلم – (من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة

الثالثة فكأنما قرب كبشا ..) متفق عليه. قال النووي: "وفيه أن التضحية بالإبل أفضل من البقرة، لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قدم الإبل، وجعل البقرة في الدرجة الثانية ". قالوا: ولأن الأضحية ذبح يتقرب به إلى الله – وما دام أن المقصود هو التقرب فالبدنة أفضل.

Mas'alah: Why is a camel better than a cow for udhiyya?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=318)

قالوا: ولأنها أغلى ثمنا وأكثر لحما وأنفع للفقراء. قال ابن قدامة: " ولأنه ذبح يتقرب به إلى الله تعالى، فكانت البدنة فيه أفضل، كالهدي فإنه قد سلمه ". ولأنها أكثر ثمنا ولحما وأنفع.

Mas'alah: What must the person intending to sacrifice refrain from during the first ten days of Dhul Hijjah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=319)

خامسا: إذا دخلت العشر وأراد أحد أن يضحي فإنه يجب أن يمسك عن الأخذ من شعره وأظفاره. عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا رأيتم هلال ذي الحجة – وفي لفظ: إذا دخلت العشر – وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره) . رواه مسلم وفي رواية: (لا يمس من شعره ولا بشره

شيء) .

Mas'alah: Is it recommended for a man to slaughter his udhiyah with his own hand?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3231)

مسألة: [استحباب ذبح الرجل أضحيته بيده] قال أبو جعفر: (ويستحب للرجل أن يذبح أضحيته بيده) . لما روى أنس بن مالك "أن النبي عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين أقرنين أملحين، ذبحهما بيده" .

ولأنه يحصل له بذبحه مع النية فعل هو قربة، وكما أن حج التطوع إذ فعله بنفسه، هو أفضل من أن يحج عنه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on refraining from cutting hair and nails for one intending to sacrifice during the ten days of Dhul Hijjah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5737)

5529 - كما حدثنا الحسن بن غليب بن سعيد، حدثنا أبو صالح عبد الغفار بن داود الحراني، حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: "كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يبعث بالهدي، ويقيم عندنا لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم من أهله حتى يرجع الناس" فكان في هذا الحديث القصد بالذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتنبه هو ما كان يجتنبه من أهله مما يجب على المحرم اجتنابه من أهله في إحرامه، لا ما سواه من حلق شعره،

ولا من قص أظفاره، وذلك - [142] - لا يمنع ما في حديث أم سلمة الذي رويناه، ويكون تصحيح ما رويناه عن أم سلمة، وما رويناه عن عائشة: أن يكون حديث أم سلمة على منع من أراد أن يضحي , وله ما يضحي , عن حلق شعره، وقص أظفاره في أيام العشر حتى يضحي، وحديث عائشة على الإطلاق لما سوى قص الأظفار، وحلق الشعر، له من تلك الأيام، وأنه فيها بخلاف ما المحرم عليه في إحرامه في تلك الأشياء كلها، حتى تتفق هذه الآثار كلها، ولا يضاد بعضها بعضا. وقد شد هذا المعنى الذي ذهبنا إليه في المنع من قص الأظفار، ومن حلق الشعر لمن أراد أن يضحي ممن له ما يضحي به في أيام العشر ما قد روي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا عليه في ذلك

Mas'alah: What is the chapter heading on the problematic hadith about actions on the day of Nahr regarding hair and nails?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5740)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يفعله في يوم النحر من ضحى في شعره وفي أظفاره

Sub-topic – Conditions for Obligation (Wealth and Residence)

Mas'alah: What is the distinction between possible ability (qudra mumkina) and facilitated ability (qudra muyassara) in the obligation of udhiyya?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3756)

بقدرة ممكنة هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل؛ فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب لأنها شرط محض لا ميسرة، هي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فغيرته من العسر إلى اليسر، فيشترط بقاؤها لأنها شرط في معنى العلة كما مر في الفطرة بدليل وجوب تصدقه [رد المحتار] إذا علمت ذلك ظهر لك أن كلا من الفرض والواجب اشتركا في لزوم العمل وإن تفاوتت مراتب اللزوم كما تفاوتت مراتب الوجوب. واختلفا في لزوم الاعتقاد على سبيل الفرضية ولهذا يسمى الواجب فرضا عملا فقط، وقد علمت أن كلا منهما يطلق على الآخر. فقول الشارح عملا لا اعتقادا احتراز عن الفرض القطعي ولهذا قال في المنح أي فلا يكفر جاحده، فأفاد أن المراد به الواجب الظني كالوتر ونحوه، لا القطعي الذي هو فرض علما وعملا فإن منكره كافر كما مر، بخلاف منكر الواجب الظني: أي منكر وجوبه فإنه لا يكفر للشبهة فيه. أما إذا أنكر أصل مشروعيته المجمع عليها بين الأمة فإنه يكفر، فقد صرح المصنف في باب الوتر والنوافل أن من أنكر سنة الفجر يخشى عليه الكفر. ثم رأيته في القنية في باب ما يكفر به نقل عن الحلواني: لو أنكر أصل الوتر وأصل الأضحية كفر، ثم نقل عن الزندوستي أنه لو أنكر الفرضية لا

يكفر، ثم قال: ولا تنافي بينهما لأن الأصل مجمع عليه والفرضية والوجوب مختلف فيهما اهـ فافهم (قوله بقدرة) متعلق بتجب (قوله ممكنة) بصيغة اسم الفاعل من التمكين ط (قوله هي ما يجب) الأوضح أن يقول والواجب بهذه القدرة ما يجب إلخ ط. بيان ذلك أن القدرة التي يتمكن بها العبد من أداء ما لزمه نوعان: مطلق، وهو أدنى ما يتمكن به العبد من أداء ما لزمه، وهو شرط في وجوب أداء كل مأمور به، وكامل وهو القدرة الميسرة للأداء بعد التمكن، ودوامها شرط لدوام الواجب الشاق على النفس كأكثر الواجبات المالية، حتى بطلت الزكاة والعشر والخراج بهلاك المال بعد التمكن من الأداء، لأن القدرة الميسرة وهي وصف النماء قد فاتت بالهلاك فيفوت دوام الوجوب لفوات شرطه، بخلاف الأولى فليس بقاؤها شرطا لبقاء الواجب، حتى لا يسقط الحج وصدقة الفطر بهلاك المال لوجوبهما بقدرة ممكنة وهي القدرة على الزاد والراحلة وملك النصاب، ولا يقع اليسر فيهما إلا بخدم ومراكب وأعوان في الأول وملك أموال كثيرة في الثاني وليس بشرط بالإجماع (قوله بمجرد التمكن من الفعل) أي بالتمكن من الفعل المجرد عن اشتراط دوام القدرة ط (قوله لأنها شرط محض) أي ليس فيه معنى العلة، والشرط يكفي مطلق وجوده لتحقق وجوده لتحقق المشروط اهـ ط (قوله هي ما يجب إلخ) الأوضح أن يقول والواجب بها ما يجب إلخ ط (قوله بصفة اليسر) الباء للمصاحبة ط (قوله فغيرته من العسر) وهو الوجوب بمجرد التمكن إلى اليسر وهو الوجوب بصفة اليسر بعد التمكن، وهذا منه بيان لوجه التسمية بميسرة والتغيير تقديري، إذ ليس المراد أنه كان واجبا بالعسرة بقدرة ممكنة ثم تغير إلى اليسر، بل المراد أنه لو وجب بالممكنة كباقي الواجبات بها لكان جائزا فلما توقف عليها صار كأنه تغير (قوله لأنها شرط في معنى العلة) لأن العلة هي المؤثرة، ولما أثر هذا الشرط بتغيير الواجب إلى صفة اليسر كان في معنى العلة والعلة مما لا يمكن بقاء الحكم بدونها إذ لا يسر بدون قدرة ميسرة، والواجب الذي لم يشرع إلا بصفة اليسر لا يبقى

بدونها (قوله بدليل) علة لكونها بقدرة ممكنة لا ميسرة اهـ ح. قال في العناية: وهي واجبة بالقدرة الممكنة، بدليل أن الموسر إذا اشترى شاة للأضحية في أول يوم النحر ولم يضح حتى مضت أيام النحر ثم افتقر كان عليه أن يتصدق بعينها ولا تسقط عنه الأضحية، فلو كانت بالقدرة الميسرة كان دوامها شرطا كما في الزكاة والعشر والخراج حيث تسقط بهلاك المال اهـ.

Mas'alah: Who is considered wealthy (musir) for the obligation of Udhiyya?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2526)

والموسر في ظاهر الرواية من له مائتا درهم أو عشرون دينارا أو شيء يبلغ ذلك سوى مسكنه ومتاع مسكنه ومركوبه وخادمه في حاجته التي لا يستغني عنها، فأما ما عدا ذلك من سائمة أو رقيق أو خيل أو متاع لتجارة أو غيرها فإنه يعتد به من يساره، وإن كان له عقار ومستغلات ملك اختلف المشايخ المتأخرون – رحمهم الله تعالى – فالزعفراني والفقيه علي الرازي اعتبرا قيمتها، وأبو علي الدقاق وغيره اعتبروا الدخل، واختلفوا فيما بينهم قال أبو علي الدقاق إن كان يدخل له من ذلك قوت سنة فعليه الأضحية، ومنهم من قال: قوت شهر، ومتى فضل من ذلك قدر مائتي درهم فصاعدا فعليه الأضحية، وإن كان العقار وقفا عليه ينظر إن كان قد وجب له في أيام الأضحى قدر مائتي درهم فصاعدا فعليه الأضحية وإلا فلا، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: How does debt and absent wealth affect the obligation of Udhiyya?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2526)

ولو كان عليه دين بحيث لو صرف فيه نقص نصابه لا تجب، وكذا لو كان له مال غائب لا يصل إليه في أيامه، ولا يشترط أن يكون غنيا في جميع الوقت حتى لو كان فقيرا في أول الوقت، ثم أيسر في آخره تجب عليه، ولو كان له مائتا درهم فحال عليها الحول فزكى خمسة دراهم، ثم حضر أيام النحر وماله مائة وخمسة وتسعون لا رواية فيه، ذكر الزعفراني أنه تجب عليه الأضحية؛ لأنه انتقص بالصرف إلى جهة هي قربة فيجعل قائما تقديرا، حتى لو صرف خمسة منها إلى النفقة لا تجب، ولو اشترى الموسر شاة للأضحية فضاعت حتى انتقص نصابه وصار فقيرا فجاءت أيام النحر فليس عليه أن يشتري شاة أخرى، فلو أنه وجدها وهو معسر وذلك في أيام النحر فليس عليه أن يضحي بها، ولو ضاعت ثم اشترى أخرى وهو موسر فضحى بها، ثم وجد الأولى وهو معسر لم يكن عليه أن يتصدق بشيء، كذا في البدائع.

Mas'alah: Is a woman considered wealthy based on her dower for the obligation of udhiyya?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2526)

والمرأة تعتبر موسرة بالمهر إذا كان الزوج مليا عندهما، وعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – الآخر لا تعتبر موسرة بذلك قيل: هذا الاختلاف بينهم في المعجل الذي يقال له بالفارسية (دست بيمان) ، وأما المؤجل الذي سمي بالفارسية (كابين) فالمرأة لا تعتبر موسرة بذلك بالإجماع،

Mas'alah: Is udhiyya obligatory upon the poor and the traveler?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1004)

قال: "وليس على الفقير والمسافر أضحية" لما بينا. وأبو بكر وعمر كانا لا يضحيان إذا كانا مسافرين، وعن علي: وليس على المسافر جمعة ولا أضحية.

Mas'alah: Is Udhiyya required from a poor person or a traveler?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=780)

قال وليس على الفقير والمسافر أضحية لما بينا وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان إذا كانا مسافرين وعن علي رضي الله عنه ليس على المسافر جمعة ولا أضحية

Mas'alah: Is Udhiyya obligatory upon the poor and the traveler?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=350)

(وليس على الفقير والمسافر أضحية) واجبة، دفعا للحرج؛ أما الفقير فظاهر، وأما المسافر فلان أداءها يختص بأسباب تشق على المسافر وتفوت بمضي الوقت. – --

Mas'alah: On whom is the sacrificial animal obligatory?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=440)

كتاب الضحايا في من تجب عليه الأضحية كتاب الضحايا فيه أربعة أحاديث في من تجب عليه الأضحية

Mas'alah: Is Udhiyya obligatory upon a traveler?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1990)

قوله: (وأبو بكر وعمر –رضي الله عنهما– كانا لا يضحيان إذا كانا مسافرين وعن علي –رضي الله عنه– "ليس على المسافر جمعة ولا أضحية") .

Mas'alah: Is the sacrifice required of a resident?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=266)

مقيم) فإن أداءها يختص بأسباب تشق على المسافر وتفوت بمضي الوقت فلا يجب عليه دفعا للحرج عنه كالجمعة)

Mas'alah: On whom is the sacrificial animal (Udhiyya) obligatory?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=760)

أما صفتها فهي واجبة في ظاهر الرواية على الرجل و المرأة الم

Mas'alah: What is the ruling on a person who buys a sacrificial animal while wealthy but becomes poor before the day of Nahr?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=764)

رجل له مائتا درهم اشترى بعشرين درهما أضحية يوم الثلاثاء مثلا فهلكت الأضحية يوم الأربعاء فجاء يوم الخميس وهو يوم الأضحى قالوا ليس عليه الأضحية لأن الأضحية

إنما تجب في يوم الأضحى وهو فقير في يوم الأضحى *

Mas'alah: How is wealth assessed for the obligation of udhiyya?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=168)

وفي الهارونيات إن جاء يوم الأضحى وله مائتا درهم ولا مال له غيره فهلك لم تجب الأضحية عليه وكذا لو نقص عن المائتين ولو جاء يوم الأضحى ولا مال له ثم استفاد مائتي درهم ولا دين عليه وجبت عليه الأضحية الفقر والغنى والموت إنما يعتبر في حق الأضحية آخر أيام التشريق وأيام النحر ولو كان له عقار مستغل اختلف المتأخرون ففي أضاحي الزعفراني يعتبر قيمته لا دخله حتى لو كانت قيمته مائتي درهم فعليه الأضحية وقال أبو علي الدقاق يعتبر دخله لا قيمته تفسيره إن كان يدخل من ذلك قوت سنة فعليه الأضحية وصدقة الفطر وقال غيره قوت شهر فإن فضل عن ذلك مائتا درهم فعليه الأضحية وصدقة الفطر

Mas'alah: Who is obligated to perform udhiyya based on financial capacity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3192)

وكذلك قوله: على الواجدين: لأنه ليس كل من وجد السبيل إلى الأضحية مأمورا بها، إنما يؤمر بها من كان من أهل اليسار، وهو أن يكون في ملكه فضل عما يحتاج إليه من مسكن وأثاث وخادم، ومائتي درهم، أو ما يساويها، فأما من يملك أقل من ذلك، فليس عليه أضحية، وهذا

Mas'alah: Is udhiyya obligatory for travelers?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3203)

* فقد ثبت وجوب الأضحية بما قدمنا من دلائل الكتاب والسنة، إلا أن الفقهاء متفقون على أنها غير واجبة على المسافرين، فخصصناهم من

Mas'alah: What did the early Muslims practice regarding udhiyya while traveling?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3204)

قال إبراهيم النخعي: "كانوا إذا شهدوا ضحوا، وإذا سافروا لم يضحوا" .

Mas'alah: Does the permissibility of omitting udhiyya for travelers prove it is not obligatory for residents?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3204)

وليس في سقوطها عن المسافرين ما يدل على سقوطها عن المقيمين، لوجودنا كثيرا من الفروض يتعلق وجوبه بالمقيم دون المسافر، منها الجمعة، والركعتان الأخريان من الظهر، وتعيين فرض شهر رمضان، وصلاة العيدين، هذه كلها أمور تلزم المقيمين دون المسافرين.

Mas'alah: What is the analogy between Sadaqat al-Fitr and Udhiyya regarding Eid prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3205)

ودليل آخر: وهو أن يوم الفطر، لما تعلق به وجوب صلاة العيد، تعلق به حق في المال لله تعالى، وهو صدقة الفطر، فلما تعلق بيوم النحر وجوب صلاة العيد، وجب أن يتعلق به حق المال لله تعالى، واتفق الجميع على سقوط ما عدا الأضحية، فوجب أن يكون الحق الذي تعلق وجوبه في المال بهذا اليوم هو الأضحية.

Mas'alah: Is Udhiyya obligatory only on the wealthy who are liable for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3206)

* وإنما قالوا إن الأضحية على الأغنياء الذين تجب عليهم صدقة الفطر لأجل غناهم، للعلة التي وصفنا، وهي أن وجوبها تعلق بوقت وجوب صلاة، كما تعلق وجوب صدقة الفطر باليوم الذي تجب فيه صلاة العيد، ثم كانت صدقة الفطر على الأغنياء لدلائل أوجبت ذلك، وجب أن يكون كذلك حكم الأضحية فيمن تجب عليه.

Mas'alah: What is the evidence that udhiyya is not obligatory upon the poor?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3207)

ويدل عليه حديث أبي هريرة الذي قدمنا عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "من وجد سعة" ، فلا تجب على الفقير.

Mas'alah: Is udhiyya (sacrificial slaughter) obligatory upon wealthy residents?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=287)

[14 مكررا – الأضحية] 120 – مسألة: الأضحية واجبة على الأغنياء البالغين المقيمين والوجه فيه – ما روى عن البراء بن عازب قال: خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى بعد الصلاة فقال: "من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك. ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له. فقال: أبو بردة بن نيار خال البراء: يا رسول الله: إني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة قال شاتك شاة لحم. قال يا رسول الله: فإن عندنا عناقا هي أحب إلى من شاتين أفتجزئ عني، قال نعم، ولن تجزيء عن أحد بعدك" متفق على صحته. وروى جرير بن عبد الله/ البجلي: قال: صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال: "من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم"

الله متفق على صحته: أمر، والأمر يقتضي الوجوب. فإن قيل: لا نسلم بأن الأمر للوجوب. ولئن سلمنا أن الأمر للوجوب، ولكن يجوز حمله على الندب إذا دل الدليل، وقد دل الدليل، وهو الكتاب والسنة والحكم: أما الكتاب . [ف] قوله تعالى: {والبدن جعلناها لكم} وكونه مشروعا لنا ينفي كونه واجبا علينا. أما السنة . [ف] قوله عليه السلام: "ثلاث كتبت علي وهي لكم سنة" وفي رواية "ولم تكتب عليكم: الوتر والضحى والأضحى" وقوله عليه السلام: "ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم" والسنة لا تكون واجبة.

وأما الحكم – فإنه يحل تناول لحم الأضحية، فلو كان [ت] واجبة لكانت واجبة خالصة لله تعالى، لقوله عليه السلام: "من عمل عملا أشرك فيه غيري فهو للذي أشرك" وحل الأكل منه ينفي الخلوص لله. ولأنا أجمعنا على أنه لو فاتت عن وقتها لا يجب

القضاء، ولو كانت واجبة لوجبت عليه، لأنها عبادة مالية لا تسقط بالسفر، كالزكاة وصدقة الفطر. الجواب: أما الآية – قلنا: لا نسلم بأن كونه واجبا علينا ينافي كونه مشروعا، بل يقرره، لأن المقصود من إيجابها إقامة المصالح للعباد، فلا ينفي كونه واجبا علينا. وأما الحديث الأول والثاني – فتسميته سنة لا ينفي الوجوب، لأن الواجب يسمى سنة بمعنى أنه طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم. على أن ما روينا من الأحاديث متفق على صحتها، فلا يعارضها الحديث الضعيف. قوله: يحل الأكل منه – قلنا: بلى، ولكن لم ينفي الوجوب؟ . قوله: الواجب ما يكون خالصا لله – قلنا: هذا باطل بالزكاة، فإنها فريضة شرعت/ لنفع العباد – كذا هذا/ على أن الواجب فيه إراقة الدم لا غير. قوله: لو فاتت لا يجب قضاؤها – قلنا: هذا باطل بالجمعة، فإنها واجبة، ولو فاتت لا يجب قضاؤها، لأن الجمعة عبارة عن ركعتين مع الخطبة، على أنه يجب التصدق بقيمته. وأما عدم الوجوب على المسافر فلأن الإقامة من شرطه، كالجمعة.

Mas'alah: Is a man obligated to sacrifice for his slaves and umm walad?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=185)

626. ولا يجب على الرجل عن رقيقه وأم ولده.

Mas'alah: What is the criterion for being wealthy enough to be obligated to offer a sacrifice?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=186)

معيار الموسر

Mas'alah: What is the minimum wealth threshold for the obligation of udhiyya?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=186)

631. الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال: الموسر الذي يجب عليه الضحية هو أن يكون له مائتا درهم أو عروض يساوي مائتي درهم، سوى المسكن والخادم والثياب التي يحتاج إليها.

Sub-topic – Rulings on Vowed (Nadhr) and Charitable Sacrifice

Mas'alah: What is the ruling on giving a vowed sacrificial animal in charity alive after the days of sacrifice?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3762)

تصدق بها حية ناذر) فاعل تصدق (لمعينة) ولو فقيرا، ولو ذبحها [رد المحتار] في وقته اهـ (قوله صيانة لجميع المسلمين) الذي رأيته في الزيلعي لجمع بدون ياء: أي صلاتهم بالجماعة تأمل (قوله تنزيها) بحث من المصنف حيث قال: قلت: الظاهر أن هذه الكراهة للتنزيه ومرجعها إلى خلاف الأولى إذ احتمال الغلط لا يصلح دليلا على كراهة التحريم اهـ. أقول: وهو مصرح به في ذبائح البدائع (قوله ليلا) أي في الليلتين المتوسطتين لا الأولى ولا الرابعة، إذ لا تصح فيهما الأضحية أصلا كما هو الظاهر ونبه عليه في النهاية ومع هذا خفي على البعض (قوله ولو تركت التضحية إلخ) شروع في بيان قضاء الأضحية إذا فاتت عن وقتها فإنها مضمونة بالقضاء في الجملة كما في البدائع (قوله ومضت أيامها إلخ) قيد به لما في النهاية: إذا وجبت بإيجابه صريحا أو بالشراء لها، فإن تصدق بعينها في أيامها فعليه مثلها مكانها، لأن الواجب عليه الإراقة وإنما ينتقل إلى الصدقة إذا وقع اليأس عن التضحية بمضي أيامها، وإن لم يشتر مثلها حتى مضت أيامها تصدق بقيمتها، لأن الإراقة إنما عرفت قربة في زمان مخصوص ولا تجزيه الصدقة الأولى عما يلزمه بعد لأنها قبل سبب الوجوب اهـ (قوله تصدق بها حية) لوقوع اليأس عن التقرب بالإراقة، وإن تصدق بقيمتها أجزأه أيضا لأن الواجب هنا التصدق بعينها وهذا مثله فيما هو المقصود اهـ ذخيرة (قوله ناذر لمعينة) قال في

البدائع: أما الذي يجب على الغني والفقير فالمنذور به، بأن قال لله علي أن أضحي شاة أو بدنة أو هذه الشاة أو البدنة، أو قال جعلت هذه الشاة أضحية لأنها قربة من جنسها إيجاب وهو هدي المتعة والقران والإحصار فتلزم بالنذر كسائر القرب والوجوب بالنذر يستوي فيه الغني والفقير اهـ وقد استفيد منه أن الجعل المذكور نذر وأن النذر بالواجب صحيح. واستشكل بأن من شروط صحة النذر أن لا يكون واجبا قبله. وأجاب أبو السعود بأن الواجب التضحية مطلقا وصحة النذر بالنسبة المعينة اهـ وفيه نظر لما علمت من صحة النذر بغير معينة أيضا. واعلم أنه قال في البدائع: ولو نذر أن يضحي شاة وذلك في أيام النحر وهو موسر فعليه أن يضحي بشاتين عندنا شاة بالنذر وشاة بإيجاب الشرع ابتداء إلا إذا عني به الإخبار عن الواجب عليه فلا يلزمه إلا واحدة، ولو قبل أيام النحر لزمه شاتان بلا خلاف لأن الصيغة لا تحتمل الإخبار عن الواجب إذ لا وجوب قبل الوقت وكذا لو كان معسرا ثم أيسر في أيام النحر لزمه شاتان اهـ. ومقتضى هذا أن الموسر إذا نذر في أيام النحر وقصد الإخبار لم يكن ذلك منه نذرا حقيقة وإن لزوم الشاة عليه بإيجاب الشرع. أما إذا أطلق ولم يقصد الإخبار أو كان قبل أيام النحر أو كان معسرا فأيسر فيها، فإنه وإن لزمته شاة أخرى بالنذر لكنها لم تكن واجبة قبل بل الواجبة غيرها فهو نذر حقيقة. وعلى كل فلم يوجد نذر حقيقي بواجب قبله فاتضح الحال وطاح الإشكال وسيأتي في آخر الأضحية زيادة تحقيق لهذا البحث، ومقتضى ذلك أيضا أنه حيث قصد الإخبار له الأكل منها لأنها لم تلزم بالنذر.

Mas'alah: What is the second section on the obligation of udhiyya by vow?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2304)

الفصل الثاني في وجوب الأضحية بالنذر، وما هو في معناه

Mas'alah: What is the ruling on performing 'Aqiqah for a newborn?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=882)

أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا 956

Sub-topic – Designation and Substitution of Sacrificial Animal

Mas'alah: Whose word is accepted when buyer and seller dispute over the purpose of purchase for sacrifice?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=302)

وإن اختلف البائع والمشتري فقال المشتري اشتريتها للأضحية وأنكر البائع ذلك فإن كان في زماننا لأضحية كان القول قول المشتري إذا كان من أهل الأضحية قاضي خان في البيوع

Mas'alah: What is the ruling if the owner is in one city and the udhiyya in another?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=761)

و لو كان هو في مصر وقت الأضحية و أهله في مصر آخر فكتب إلى الأهل و أمرهم بالتضحية في ظاهر الرواية يعتبر مكان الأضحية *

Mas'alah: Does a sheep purchased with the intention of udhiyya become a sacrificial animal by mere intention?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=763)

و إن اشترى شاة يريد بها الأضحية لا تصير أضحية *

Mas'alah: Does an animal already owned become an udhiyya by mere intention?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=763)

و كذا لو كانت الشاة عنده فأضمر بقلبه لا تصير أضحية في قولهم *

Mas'alah: What is the ruling on a person who obligated a sacrificial animal and then died before slaughtering it?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3234)

مسألة: [حكم من أوجب أضحية، ثم مات قبل ذبحها] قال أبو جعفر: (ومن أوجب أضحية، ثم مات عنها قبل أن يذبحها، فإن أبا حنيفة قال: هي ميراث عنه، وقال أبو يوسف: تذبح عنه بعد موته، وهي كالوقف لا تكون ميراثا) .

وذلك لأنها لم تخرج عن ملكه بالإيجاب، ولم يمنع ذلك تصرفه فيها، والدليل على ذلك: "أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق بدنا، وقلدها عام الحديبية، فأوجبها بذلك، ثم جعلها عن الإحصار، وأبدلها في العام القابل" . فدل ذلك على أن تعلق الإيجاب بها، لا يمنع جواز تصرفه فيها، ولم يخرجها عن ملكه؛ لأنها لو كانت ممنوعة التصرف، لما جاز أن ينحرها عن الإحصار بعد ما أوجبها تطوعا. ويدل عليه أيضا: ما في حديث البراء أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "من ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله" . وقد تناول هذا اللفظ الذبيحة الموجبة بعينها، وما ابتدأ ذبحها من غير إيجاب،

وإذا كانت لحما قدمه لأهله، فهي في ملكه يجوز له أكلها، وإذا كان كذلك، وجب أن ينتقل إلى ورثته؛ لأن الإيجاب تعلق بها على وجه العبادة، والعبادات يسقطها الموت، كما نقول جميعا فيمن وجبت عليه زكاة ماله، فلم يؤدها حتى مات، أنها تسقط بالموت؛ لأن إخراجها وجب على جهة العبادة، ولا يجوز بقاء الحكم عليه بعد الموت. فإن قيل: لما تعلق هذا الحق برقبتها، حتى صار يسري في الولد، كانت بمنزلة التدبير والاستيلاد في الجارية، فيمنع انتقال الملك فيها إلى

الوارث، ويمنع جواز التصرف فيها بضروب التمليكات. قيل له: ليس المعنى المانع من بيع المدبرة وأم الولد تعلق الحق برقابهما فحسب، حتى يقاس عليه الهدايا، لأنه لو كان كذلك، لوجب أن لا يجوز تصرف الإنسان فيما أوجب صدقته بعينه من ثوب أو غيره. ولم يختلفوا أن رجلا لو قال: لله علي أن أتصدق بهذه الشاة، أو هذا الثوب: لم يمنع ما تعلق به من وجوب الصدقة، جواز تصرفه فيه، وإنما المعنى المانع من جواز بيع أم الولد والمدبر ما تعلق بهما من حق العتق المستحق بالموت على الإطلاق، وذلك غير موجود في الأضحية إذا أوجبها. ومن الدليل على أنها لم تخرج عن ملكه بتعيين جهة الإيجاب فيها: اتفاق المسلمين على أن له أن يأكل بعد الذبح منها، ويهدي منها إلى غني، ولو كان ملكه عنه زائلا: لما جاز له التصرف فيه بعد ذبحه بالهبة وغيرها. * وأما أبو يوسف: فمنع التصرف فيها بعد تعيين الإيجاب فيها، لما تعلق برقبتها من الحق الذي يسري في ولدها، كالمدبرة وأم الولد.

Mas'alah: What are the ways of designating a sacrificial animal?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3245)

مسألة: [صور إيجاب الأضحية] قال أبو جعفر: (وإيجاب الأضحية على وجهين: فإيجابها في حال ابتياعها بالنية وإن كان لا قول معها.

وإيجابيها بعد ابتياعها لا يكون إلا بالقول). قال أحمد: وقد يكون إيجاب البدنة في غير هذين الوجهين، وهو سوقها إذا أراد به الإيجاب، وكذلك إذا قلدها. والأصل فيه: ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام "أنه ساق البدن عام الحديبية، ثم أبدلها في العام القابل" ، لما صرفها عن الوجه الذي أوجبها له، فدل ذلك على أن الوجوب فيها كان متعلقا بالسوق أو التقليد. وقد روي عن جماعة من أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام أنهم كانوا يقولون فيمن ساق بدنة، وقلدها، ونوى الإحرام، أنه يكون محرما، فلولا أن الإيجاب قد تعلق بها بنفس السوق والتقليد، لم يكن يحصل به الإحرام، كما لا يكون محرما قبل التقليد والسوق. فصار ما وصفنا أصلا في تعلق حكم إيجاب الهدي والضحايا بحصول الفعل والنية، فوجب من أجل ذلك أن تكون أضحية بالشراء إذا انضافت إليه نية الإيجاب.

Sub-topic – Takbir al-Tashriq and Days of Sacrifice

Mas'alah: What is the ruling on the Takbirs of Tashriq and the days of sacrifice?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6218)

31098 – ولا يلزم تكبير التشريق؛ لأن الأيام لا تضاف إلى التكبير ولا يفعل فيها عندنا، وإنما تضاف إلى التشريق لحوم الأضاحي والهدي. ولا يلزم يوم النحر؛ لأن النحر مباح وليس بعبادة.

Mas'alah: What is the ruling if Eid prayer and sacrifice are performed on the day of Arafah due to mistaken testimony?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=764)

إذا شهد عند الإمام شهود على هلال ذي الحجة وصلى صلاة العيد وضحى ثم ظهر أن ذلك اليوم كان يوم عرفة قالوا جازت الصلاة والأضحية لأن الاحتراز عن هذا الخطأ غير ممكن فتجوز الصلاة وإذا جازت الصلاة تجوز الأضحية ضرورة

Mas'alah: What is the ruling on the sacrifice when the Eid prayer is invalid due to lack of testimony?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=764)

وإن لم يشهد الشهود عنده على هلال ذي الحجة لم تجز الصلاة ومتى لم تجز الصلاة لم تجز الأضحية

Mas'alah: What should be taught about the sacrifice (udhiyya) in the Eid sermon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=578)

"ويعلم الأضحية" فيبين من تجب عليه ومم تجب وسن الواجب ووقت ذبحه والذابح وحكم الأكل والتصدق والهدية والادخار

Mas'alah: What is the meaning of Takbir al-Tashriq and its relation to the days of sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=350)

قوله (ويعلم تكبير التشريق) هو في اللغة تقديم اللحم بإلقائه في المشرقة أي الشمس وقد جرت عادتهم بتشريق لحوم الأضاحي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر فسميت هذه الثلاثة أيام التشريق وأيام النحر ثلاثة أيضا يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة ويومان بعده فالمجموع أربعة الأول منها نحر فقط والرابع تشريق فقط والمتوسطان نحر وتشريق وعلى هذا المعنى اعترضت الإضافة بأن المعنى حينئذ تكبير أيام التشريق ولا يصح لأنه يؤتى به في غيرها وأجيب بأنه لما كان أكثر أيامه أيام التشريق نزل الأكثر منزلة الكل وبأن لفظ التشريق كما يطلق على ما تقدم يطلق أيضا على رفع الصوت بالتكبير في هذه الأيام المخصوصة كما قاله أئمة اللغة وحينئذ

فالإضافة من قبيل إضافة البيان أي التكبير الذي هو التشريق وهذا الثاني هو الذي أشار إليه المؤلف بقوله من إضافة الخاص أي الذي هو التشريق بالمعنى الثاني إلى العام وهو مطلق تكبير وهذا إنما يتمشى على أن أول المتضايفين مضاف إليه وهو أحد أقوال ثلاثة وقيل بالعكس وهو المشهور وقيل كل يطلق على كل

Sub–topic – Valid and Invalid Animals for Sacrifice

Mas'alah: What is the chapter on the description, time, and obligation of the sacrificial animal (Udhiyya)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=760)

هذا الكتاب مشتمل على فصول (* فصل في صفة الأضحية و وقت وجوبها و من تجب عليه *)

Mas'alah: Who must perform the sacrificial slaughter and what animals are valid?

Source Book: Kanz al–Daqa'iq (book_id=1896, page=603)

كتاب الأضحية تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله، شاة أو سبع بدنة يوم النحر إلى آخر أيامه ولا يذبح مصري قبل الصلاة، وذبح غيره ويضحي بالجماء والخصي والثولاء لا بالعمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء ومقطوع أكثر الأذن أو الذنب أو العين أو الألية والأضحية من الإبل والبقر والغنم وجاز الثني من الكل والجذع من الضأن وإن مات أحد السبعة، وقال الورثة: اذبحوا عنه، وعنكم صح

وإن كان شريك الستة نصرانيا أو مريدا للحم لم يجز عن واحد منهم ويأكل من لحم الأضحية ويؤكل غنيا، ويدخر وندب أن لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها أو

يعمل منه نحو جراب وغربال وندب أن يذبح بيده إن علم ذلك وكره ذبح الكتابي ولو غلطا، وذبح كل أضحية صاحبه صح، ولا يضمنان.

BAB 2

باب شروط الأضحية

The Chapter on Conditions of the Sacrifice

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions of Obligation of Udhiyya

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of udhiyya?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=645)

وشرائطها: الاسلام والاقامة واليسار الذي يتعلق به) وجوب (صدقة الفطر) كما مر (لا الذكورة فتجب على الانثى) خانية

Mas'alah: When is the sacrifice obligatory and what are the conditions of obligation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=645)

(فتجب) التضحية: أي إراقة الدم من النعم عملا لا اعتقادا بقدرة ممكنة هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل، فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب لانها شرط محض، لا ميسرة هي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فغيرته من العسر إلى اليسر، فيشترط بقاؤها لانها شرط في معنى العلة كما مر في الفطرة بدليل وجوب تصدقه بعينها أو بقيمتها لو مضت أيامها

Mas'alah: Is the sacrifice obligatory for a wealthy person on his own behalf and not on behalf of his child?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=645)

(موسر) يسار الفطرة (عن نفسه لا عن طفله) على الظاهر، بخلاف الفطرة

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of sacrifice based on capacity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2729)

مقدار ما تجب فيه صدقة الفطر وقد مر بيانه قال في العناية أخذا من النهاية وهي واجبة بالقدرة الممكنة بدليل أن الموسر إذا اشترى شاة للأضحية في أول يوم النحر ولم يضح حتى مضت أيام النحر ثم افتقر كان عليه أن يتصدق بعينها، أو بقيمتها ولا تسقط عنه الأضحية فلو كانت بالقدرة الميسرة لكان دوامها شرطا كما في الزكاة والعشر والخراج حيث يسقط بهلاك النصاب والخارج، واصطلام الزرع آفة لا يقال أدنى ما يتمكن به المرء من إقامتها تملك قيمة ما يصلح للأضحية ولم تجب إلا بملك النصاب فدل أن وجوبها بالقدرة الميسرة لأن اشتراط النصاب لا ينافي وجوبها بالممكنة كما في صدقة الفطر وهذا لأنها وظيفة مالية نظرا إلى شرطها وهو الحرية فيشترط فيها الغنى كما في صدقة الفطر لا يقال لو كان كذلك لوجب التمليك وليس كذلك لأن القربة المالية قد تحصل بالإتلاف كالإعتاق والمضحي إذا تصدق باللحم فقد حصل النوعان أعني التمليك والإتلاف بإراقة الدم، وإن لم يتصدق حصل الأخير. إلى هنا لفظ العناية، وفي المحيط لو زكى نصابه، ثم مر عليه أيام النحر ونصابه ناقص عليه الأضحية ولا يعد فقيرا بأداء الزكاة في هذه السنة لأن قدر المؤدى يعد قائما شرعا ولو انتقص في أيام النحر بغير الزكاة سقطت عنه الأضحية لأن المؤدى لا يعد قائما حكما فيعد فقيرا وقوله: عن نفسه لأنه أصل في الوجوب عليه وقوله: لا عن طفله يعني لا يجب عليه عن أولاده الصغار لأنها عبادة محضة بخلاف صدقة الفطر والأول ظاهر الرواية، وإن كان

للصغير مال يضحي عنه أبوه من ماله، أو وصيه من ماله عند أبي حنيفة وقال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله تعالى من مال الأب لأن الإراقة إتلاف، والأب لا يملكه في مال الصغير كالإعتاق والأصح أنه يضحي من ماله ويأكل منه ما أمكن ويبتاع بما بقي ما ينتفع بعينه كذا ذكره صاحب الهداية، وفي الكافي الأصح أنه لا يجب ذلك وليس للأب أن يفعله من مال الصغير. وقوله "شاة، أو سبع بدنة" بيان للقدر الواجب والقياس أن لا يجوز إلا البدنة كلها إلا عن واحد لأن الإراقة قربة لا تتجزأ إلا أنا تركناه بالأثر وهو ما روي عن جابر – رضي الله تعالى عنه – قال «نحرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة» ولا نص في الشاة فبقي على أصل القياس وتجوز عن ستة، أو خمسة، أو أربعة، أو ثلاثة ذكره في الأصل لأنه لما جاز عن سبعة فما دونها أولى، ولا يجوز عن ثمانية لعدم النقل فيه وكذا إذا كان نصيب أحدهم أقل من سبع بدنة لا يجوز عن الكل لأنه بعضه إذا خرج عن كونه قربة خرج كله ويجوز عن اثنين نصفا في الأصح، وإذا جاز عن الشركة يقسم اللحم بالوزن لأنه موزون، وإذا قسموا جزافا لا يجوز إلا إذا كان معه شيء آخر من الأكارع والجلد كالبيع لأن القسمة فيها معنى المبادلة ولو اشترى بقرة يريد أن يضحي، ثم اشترك فيها معه ستة أجزأه استحسانا والقياس لا يجزئ وهو قول زفر لأنه أعدها قربة فيمتنع بيعها، وجه الاستحسان أنه قد يجد بقرة سمينة وقد لا يظفر بالشركاء وقت الشراء فيشتريها، ثم يطلب الشركاء ولو لم يجز ذلك لحرجوا وهو مدفوع شرعا والأحسن أن يفعل ذلك قبل الشراء وعن الإمام مثل قول زفر قال القدوري الواجب على مراتب بعضها آكد من بعض، ووجوب سجدة التلاوة آكد من وجوب صدقة الفطر وصدقة الفطر وجوبها آكد من وجوب الأضحية،. وفي الخانية: الموسر في ظاهر الرواية من له مائتا درهم، أو عشرون دينارا أو ما بلغ ذلك سوى سكنه ومتاعه ومركبه وخادمه الذي في حاجته، وفي الأصل ولو جاء يوم الأضحية ولا مال ثم استفاد مائتي درهم ولا دين عليه فعليه

الأضحية ولو كان له عقار ملك قيمة العقار مائة درهم والزعفراني والفقيه على الرازي اعتبرا القيمة وأوجبا الأضحية ولو كان له أرض يدخل عليه منها قوت السنة فعليه الأضحية حيث كان القوت يكفيه ويكفي عياله، وإن كان لا يكفيه فهو معسر، وإن كان العقار وقفا ينظر إن وجب له في أيام النحر قدر مائتي درهم فعليه الأضحية، وإلا فلا رواه ابن سماعة عن محمد عن الإمام وعنه أنه لا يجب إلا إذا زاد على مائتين والمرأة تعتبر موسرة بالمهر إذ الزوج مليا عندهما وعند الإمام لا تعتبر ملية بذلك، وإن كان خباز عنده حنطة قيمتها مائتا درهم فعليه الأضحية، وإن كان عنده مصحف قيمته مائتا درهم وهو ممن يحسن القراءة فيه فلا أضحية عليه سواء كان يقرأ فيه، أو لا يقرأ فيه، وإن كان لا يحسن أن لا يقرأ فيه فعليه الأضحية، وفي الكافي عن الحسن عن الإمام يجب عليه أن يضحي عن ولده وولد ولده الذي لا أب له والفتوى على أنه لا يجب عليه. وذكر

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of udhiyya?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1195)

فصل في شرائط وجوب في الأضحية] وأما شرائط الوجوب؛ فأما في النوعين الأولين فشرائط أهلية النذر وقد ذكرناها في كتاب النذر وأما في النوع الثالث فمنها الإسلام فلا تجب على الكافر لأنها قربة والكافر ليس من أهل القرب، ولا يشترط وجود الإسلام في جميع الوقت من أوله إلى آخره؛ حتى لو كان كافرا في أول الوقت ثم أسلم في آخره تجب عليه؛ لأن وقت الوجوب يفضل عن أداء الواجب فيكفي في وجوبها بقاء جزء من الوقت كالصلاة. ومنها الحرية فلا تجب على العبد وإن كان مأذونا في

التجارة أو مكاتبا؛ لأنه حق مالي متعلق بملك المال ولهذا لا تجب عليه زكاة ولا صدقة الفطر ولا يشترط أن يكون حرا من أول الوقت إلى آخره بل يكتفى بالحرية في آخر جزء من الوقت حتى لو أعتق في آخر الوقت وملك نصابا تجب عليه الأضحية لما قلنا في شرط الإسلام. ومنها الإقامة فلا تجب على المسافر؛ لأنها لا تتأدى بكل مال ولا في كل زمان بل بحيوان مخصوص في وقت مخصوص والمسافر لا يظفر به في كل مكان في وقت الأضحية فلو أوجبنا عليه لاحتاج إلى حمله مع نفسه وفيه من الحرج ما لا يخفى أو احتاج إلى ترك السفر وفيه ضرر فدعت الضرورة إلى امتناع الوجوب بخلاف الزكاة؛ لأن الزكاة لا يتعلق وجوبها بوقت مخصوص بل جميع العمر وقتها فكان جميع الأوقات وقتا لأدائها، فإن لم يكن في يده شيء للحال يؤديها إذا وصل إلى المال، وكذا تتأدى بكل مال فإيجابها عليه لا يوقعه في الحرج، وكذلك صدقة الفطر لأنها تجب وجوبا موسعا كالزكاة، وهو الصحيح. وعند بعضهم وإن كانت تتوقف بيوم الفطر لكنها تتأدى بكل مال فلا يكون في الوجوب عليه حرج وذكر في الأصل وقال: ولا تجب الأضحية على الحاج؛ وأراد بالحاج المسافر فأما أهل مكة فتجب عليهم الأضحية وإن حجوا؛ لما روى نافع عن ابن سيدنا عمر – رضي الله عنهما – أنه كان يخلف لمن لم يحج من أهله أثمان الضحايا ليضحوا عنه تطوعا ويحتمل أنه ليضحوا عن أنفسهم لا عنه فلا يثبت الوجوب مع الاحتمال. ولا تشترط الإقامة في جميع الوقت حتى لو كان مسافرا في أول الوقت ثم أقام في آخره تجب عليه؛ لما بينا في شرط الحرية والإسلام، ولو كان مقيما في أول الوقت ثم سافر في آخره لا تجب عليه لما ذكرنا هذا إذا سافر قبل أن يشتري أضحية؛ فإن اشترى شاة للأضحية ثم سافر ذكر في المنتقى أن له بيعها ولا يضحي بها، وهكذا

روي عن محمد – رحمه الله – أنه يبيعها، من المشايخ من فصل بين الموسر والمعسر

فقال: إن كان موسرا فالجواب كذلك لأنه ما أوجب بهذا الشراء شيئا على نفسه وإنما قصد به إسقاط الواجب عن نفسه، فإذا سافر تبين أنه لا وجوب عليه فكان له أن يبيعها كما لو شرع في العبادة على ظن أنها عليه ثم تبين أنها ليست عليه أنه لا يلزمه الإتمام، وإن كان معسرا ينبغي أن تجب عليه ولا تسقط عنه بالسفر؛ لأن هذا إيجاب من الفقير بمنزلة النذر فلا يسقط بالسفر؛ كما لو شرع في التطوع أنه يلزمه الإتمام والقضاء بالإفساد، كذا ههنا وإن سافر بعد دخول الوقت قالوا: ينبغي أن يكون الجواب كذلك لما ذكرنا. ومنها الغنى لما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من وجد سعة فليضح» شرط – عليه الصلاة والسلام – السعة وهي الغنى ولأنا أوجبناها بمطلق المال ومن الجائز أن يستغرق الواجب جميع ماله فيؤدي إلى الحرج فلا بد من اعتبار الغنى وهو أن يكون في ملكه مائتا درهم أو عشرون دينارا أو شيء تبلغ قيمته ذلك سوى مسكنه وما يتأثث به وكسوته وخادمه وفرسه وسلاحه وما لا يستغني عنه وهو نصاب صدقة الفطر، وقد ذكرناه وما يتصل به من المسائل في صدقة الفطر. ولو كان عليه دين بحيث لو صرف إليه بعض نصابه لا ينقص نصابه لا تجب لأن الدين يمنع وجوب الزكاة فلأن يمنع وجوب الأضحية أولى؛ لأن الزكاة فرض والأضحية واجبة والفرض فوق الواجب. وكذا لو كان له مال غائب لا يصل إليه في أيام النحر لأنه فقير وقت غيبة المال حتى تحل له الصدقة بخلاف الزكاة فإنها تجب عليه؛ لأن جميع العمر وقت الزكاة وهذه قربة موقتة فيعتبر الغنى في وقتها ولا يشترط أن يكون غنيا في جميع الوقت حتى لو كان فقيرا في أول الوقت ثم أيسر في آخره يجب عليه لما ذكرنا، ولو كان له مائتا درهم فحال عليها الحول فزكاها بخمسة دراهم ثم حضرت أيام النحر وماله مائة وخمسة وتسعون لا رواية فيه، وذكر الزعفراني أنه تجب عليه الأضحية لأن النصاب وإن انتقص لكنه انتقص بالصرف إلى جهة هي قربة فيجعل قائما تقديرا حتى لو صرف خمسة منها إلى النفقة لا تجب لانعدام الصرف إلى جهة القربة فكان النصاب

ناقصا حقيقة وتقديرا فلا يجب. ولو اشترى الموسر شاة للأضحية فضاعت حتى انتقص نصابه وصار فقيرا فجاءت أيام النحر فليس عليه أن يشتري شاة أخرى لأن النصاب ناقص وقت الوجوب فلم يوجد شرط الوجوب وهو الغنى، فلو أنه وجدها وهو معسر – وذلك في أيام النحر – فليس عليه أن يضحي بها لأنه معسر وقت الوجوب ولو ضاعت ثم اشترى أخرى وهو موسر فضحى بها ثم وجد الأولى وهو معسر لم يكن عليه أن يتصدق بشيء لما قلنا. وجميع ما ذكرنا من الشروط يستوي فيها الرجل والمرأة؛ لأن الدلائل لا تفصل بينهما. وأما البلوغ والعقل فليسا من شرائط الوجوب في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد وزفر هما من شرائط الوجوب حتى تجب الأضحية في مال الصبي والمجنون إذا كانا موسرين عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله حتى لو ضحى الأب أو الصبي من مالهما لا يضمن عندهما وعند محمد وزفر رحمهما الله يضمن، وهو على الاختلاف الذي ذكرنا في صدقة الفطر والحج ذكرت هنالك، ومن المتأخرين من قال لا خلاف بينهم في الأضحية أنها لا تجب في مالهما؛ لأن القربة في الأضحية هي إراقة الدم وأنها إتلاف ولا سبيل إلى إتلاف مال الصغير، والتصدق باللحم تطوع ولا يجوز ذلك في مال الصغير، والصغير في العادة لا يقدر على أن يأكل جميع اللحم ولا يجوز بيعه ولا سبيل للوجوب رأسا والصحيح أنه على الاختلاف، وتجب الأضحية عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ولا يتصدق باللحم لما قلنا لكن يأكل منها الصغير ويدخر له قدر حاجته ويبتاع بالباقي ما ينتفع بعينه كابتياع البالغ بجلد الأضحية ما ينتفع بعينه. والذي يجن ويفيق يعتبر حاله في الجنون والإفاقة؛ فإن كان مجنونا في أيام النحر فهو على الاختلاف، وإن كان مفيقا يجب بلا خلاف، وقيل إن حكمه حكم الصحيح كيفما كان، من بلغ من الصغار في أيام النحر وهو موسر يجب عليه بإجماع بين أصحابنا؛ لأن الأهلية من الحر في آخر الوقت لا في أوله، كما لا يشترط إسلامه وحريته وإقامته في أول الوقت لما بينا. ولا يجب على الرجل أن يضحي

عن عبده ولا عن ولده الكبير وفي وجوبها عليه من ماله لولده الصغير روايتان، كذا ذكره القدوري – رحمه الله – وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أنها لا تجب في ظاهر الرواية، ولكن الأفضل أن يفعل ذلك وأطلق

Mas'alah: What are the general and specific conditions for udhiyya?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1203)

(فصل) : وأما شرائط جواز إقامة الواجب؛ وهي التضحية فهي في الأصل نوعان: نوع يعم ذبح كل حيوان مأكول ونوع يخص التضحية؛ أما الذي يعم ذبح كل حيوان مأكول فقد ذكرناه في كتاب الذبائح، وأما الذي يخص التضحية فأنواع: بعضها يرجع إلى من عليه التضحية، وبعضها يرجع إلى وقت التضحية، وبعضها يرجع إلى محل التضحية.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation and performance of Udhiyya?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4609)

ثم قال صاحب النهاية: وأما شرائطها فنوعان: شرائط الوجوب، وشرائط الأداء. أما شرائط الوجوب فاليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر والإسلام والوقت وهو أيام النحر، حتى لو ولدت المرأة ولدا بعد أيام النحر لا تجب الأضحية لأجله. ثم قال: وأما شرائط الأداء فالوقت، ولو ذهب الوقت تسقط الأضحية، إلا أن في حق المقيمين بالأمصار يشترط شرط آخر وهو أن يكون بعد صلاة العيد، ثم قال: وأما سببها فهو المبهم في هذا الكتاب، فإن سبب وجوب الأضحية ووصف القدرة فيها بأنها ممكنة أو

ميسرة لم يذكر لا في أصول الفقه ولا في فروعه، أما الأول فأقول وبالله التوفيق: إن سبب وجوب الأضحية الوقت وهو أيام النحر والغنى شرط الوجوب، وإنما قلنا ذلك لأن السبب إنما يعرف بنسبة الحكم إليه وتعلقه به، إذ الأصل في إضافة الشيء إلى الشيء أن يكون حادثا به سببا، وكذا إذا لازمه فتكرر بتكرره كما عرف ثم هاهنا تكرر وجوب الأضحية بتكرر الوقت ظاهر، وكذلك الإضافة فإنه يقال يوم الأضحى كما يقال يوم الجمعة ويوم العيد، وإن كان الأصل هو إضافة الحكم إلى سببه كما في صلاة الظهر، ولكن قد يضاف السبب إلى حكمه كما في يوم الجمعة، ومثل هذه الإضافة في الأضحية لم توجد في حق المال؛ ألا يرى أنه لا يقال أضحية المال ولا مال الأضحية فلا يكون المال سببها انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of udhiyya in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4612)

ما هو ضد السهو لا التخيير. والعتيرة منسوخة، وهي شاة تقام في رجب على ما قيل، وإنما اختص الوجوب بالحرية لأنها وظيفة مالية لا تتأدى إلا بالملك، والمالك هو الحر؛ وبالإسلام لكونها قربة، وبالإقامة لما بينا، واليسار لما روينا من اشتراط السعة؛ ومقداره ما يجب به صدقة الفطر وقد مر في الصوم، [فتح القدير] – صلى الله عليه وسلم – «من ترك سنتي لم تنله شفاعتي» وأجيب بأنه محمول على الترك اعتقادا أو الترك أصلا، فإن ترك السنة أصلا حرام قد تجب المقاتلة به، لأن فيه ترك الأذان ولا مقاتلة في غير الحرام، كذا في العناية وغيرها. أقول: لقائل أن يقول: ذاك التأويل محتمل فيما نحن فيه من الحديث أيضا بأن يكون المراد بقوله – عليه الصلاة والسلام – "ولم يضح" هو

ترك التضحية اعتقادا أو تركها أصلا فلا يتم الاستدلال به على الوجوب كما لا يخفى، ثم قال في العناية: وعورض بقوله – عليه الصلاة والسلام – «كتبت علي الأضحية ولم تكتب عليكم» وقوله – عليه الصلاة والسلام – «ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم» وبأن أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – كانا لا يضحيان السنة والسنتين مخافة أن يراها الناس واجبة. وأجيب عن الأول بأن المكتوبة الفرض، ونحن نقول بأنها غير فرض وإنما هي واجبة وعن الثاني بأنه مشترك الإلزام، فإن قوله "ضحوا" أمر وهو للوجوب، وقوله "فإنها سنة أبيكم" أي طريقته، فالسنة هي الطريقة المسلوكة في الدين. وعن الثالث بأنهما كانا لا يضحيان في حالة الإعسار مخافة أن يراها الناس واجبة على المعسرين انتهى. أقول: في تقريره الجواب عن الثاني خلل فإن القول بأنه مشترك الإلزام ليس بصحيح لأنه لما كان قوله ضحوا أمرا وكان الأمر للوجوب وجاز أن تحمل السنة في قوله "فإنها سنة أبيكم" على الطريقة المسلوكة في الدين وهي تعم الواجب أيضا تعين جانبنا ولم نشترك في الإلزام قط، فالصواب في تقرير الجواب عن الثاني ما ذكره صاحب الكافي حيث قال: وقوله ضحوا دليلنا لأنه أمر فيفيد الوجوب، وقوله فإنها سنة أبيكم لا ينفي الوجوب لأن السنة هي الطريقة في الدين واجبة كانت أو غير واجبة انتهى. وأورد بعض الفضلاء على الجواب عن الأول حيث قال: فيه بحث، فإنه روى الدارقطني بإسناده عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «ثلاث كتبت علي وهن لكم تطوع» الحديث انتهى. أقول: المقصود من الجواب المذكور دفع معارضة الخصم بقوله – عليه الصلاة والسلام – «كتبت علي الأضحية ولم تكتب عليكم» ولا شك في اندفاع تلك المعارضة بالجواب المذكور، وما ذكره ذلك البعض من رواية الدارقطني لا يقدح في تمام ذلك الجواب بالنظر إلى ما هو المقصود منه، وإنما يكون ذلك معارضة أخرى لأصل المدعى، ولعل جمهور الشراح إنما لم يتعرضوا للجواب عنه أصالة لكونه ضعيفا غير صالح للمعارضة لما روينا، لأن الدارقطني أخرجه

عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا وجابر الجعفي ضعيف

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Udhiyya?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=515)

شروط وجوبها: - 1 - الإسلام، لأنها عبادة. - 2 - الحرية، لضرورة الملك. - 3 - اليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر، وهو ملك نصاب ولو غير نام، وأن يكون زائدا عن حوائجه الأصلية. - 4 - الإقامة في بلد أو قرية أو بادية، فلا تجب على المسافر، ولا على الحاج إن كان مسافرا، لقول علي رضي الله عنه: "ليس على المسافر جمعة ولا أضحية" . ولا يجب على الولي أن يضحي عن ولده الصغير كصدقة الفطر لاختلاف سببهما، كما أنها لا تجب في مال الصبي لأنها قربة ولا يخاطب بها إلا العاقل البالغ. وهذا هو القول المفتى به. وقال الصاحبان: تجب في مال الصبي فيضحي عنه وليه، ومثله المجنون.

Mas'alah: What are the conditions for udhiyya being obligatory, including the definition of wealth?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=168)

وشرائط وجوبها الغنى وأن يكون مقيما في مصر أو قرية وأن لا يكون مسافرا وأن يكون في الوقت وفي أجناس الناطفي قال أبو حنيفة رحمه الله الموسر الذي له مائتا درهم أو عرض يساوي مائتي درهم سوى المسكن والخادم والثياب التي تلبس ومتاع البيت الذي يحتاج اليه وهذا اذا بقي له الى أن يذبح الأضحية

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Udhiyya?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=828)

وأما شرائط الوجوب فمنها اليسار وهو اليسار الذي تعلق به وجوب صدقة الفطر دون اليسار الذي تعلق به وجوب الزكاة على ما ذكرنا في كتاب الزكاة ومنها الإسلام لأنها عبادة وقربة ومنها الوقت فإنها لا تجب قبل أيام النحر ولهذا لو ولدت المرأة ولدا بعد أيام النحر لا تجب الأضحية لأجله ولو مات الولد في وسط أيام النحر لا تجب الأضحية لأن الوجوب يتأكد في آخر الوقت وكذا كل من مات من أهل وجوب الأضحية لما ذكرنا وأما البلوغ والعقل هل يشترط فعند أبي حنيفة وأبي يوسف ليس بشرط حتى تجب على الصغير إذا كان غنيا في ماله حتى لو ضحى الأب أو الوصي من ماله لا يضمن وعند محمد وزفر لا يجب على الصغير حتى يضمن الأب والوصي ولو كان مجنونا موسرا تجب في ماله ويضحي عنه الولي هذا هو المشهور كما في صدقة الفطر وفي رواية فرق بين صدقة الفطر وبين الأضحية وقال لا تجب الأضحية في ماله ولا خلاف بين أصحابنا أنه تجب الأضحية على الموسر بسبب أولاده الصغار دون الكبار بمنزلة صدقة الفطر إذا لم يكن للصغار مال لكن إذا ضحى من مال الصغير لا يتصدق به لأن الواجب هو الإراقة فأما التصدق باللحم فتطوع ومال الصغير لا يحتمل التبرع فينبغي أن يطعم الصغير ويدخر له أو يستبدل لحومه بالأشياء التي ينتفع بها الصغير مع بقاء أعيانها كما في جلد الأضحية

Sub-topic – Definition of Wealth (Yasar/Ghina) for Udhiyya

Mas'alah: What is the standard of wealth (yasar) that obligates udhiyya sacrifice?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5954)

وتجب عن نفسه؛ لأنه أصل في الوجوب عليه على ما بيناه، وعن ولده الصغير؛ لأنه في معنى نفسه فيلحق به كما في صدقة الفطر، [البناية] م: (ومقداره) ش: أي مقدار اليسار في هذا الباب م: (ما يجب به صدقة الفطر) ش: وهو أن يملك مقدار مائتي درهم فاضلا عن منزله وأثاثه وكسوته وخادمه وسلاحه، وفي "الأجناس" نقل عن الهارونيات: أنه جاء يوم الأضحى وله مائتا درهم وأكثر لا مال له غيره صرف ذلك أو أداه لم يجب عليه الأضحية وإن جاء يوم الأضحى ولا مال له ثم استفاد مائتي درهم ولا دين له قبل مضي الوقت وجبت عليه الأضحية. وذكر أبو علي الدقاق الرازي صاحب كتاب "المحيط" : إن في العقارات والمبيعات إذا كان ملكا للرجل لا ينظر إلى قيمته وإنما ينظر إلى دخله. وفي "أضاحي علي الرازي" و "أبي القاسم الحربي" و "أبي عبد الله الزعفراني" : أنه يعتبر قيمتها لا دخلها كما في سائر الأمتعة. قال أبو علي الدقاق: ولو كان خبازا عنده حطب قيمته مائتا درهم فجاء يوم الأضحى وذلك عنده عليه الأضحية، ولو كان له مصحف قرآن قيمته مائتا درهم وهو ممن يقرأ فيه ولا مال له غيره فلا أضحية عليه، ولو كان له مصحف قرآن قيمته مائتا درهم وهو ممن يقرأ فيه ولا مال له غيره فلا أضحية عليه وإن كان لا يقرأ فيه عليه الأضحية فإن كان ممن يحسن أن يقرأ إلا أنه يتهاون فيه فلا يقرأه ولا يستعمله، فلا أضحية عليه، وإن كان عنده كتب فقه وحديث

قيمتها مائتي درهم، وهو من أهل العلم ممن ينفعه ويستعمله فلا أضحية عليه. وإن كان عنده ولا يحسن ذلك فعليه الأضحية، إلى هنا من الأجناس، وصاحب كتب الطب والنجوم والأدب، غنى بها أن كان قيمتها مائتي درهم. م: (وقد مر في الصوم) ش: أي وقد مر بيان حكم اليسار في باب صدقة الفطر. م: (وبالوقت) ش: بالحر أي واختص الوجوب بالوقت أيضا. م: (وهو يوم الأضحى؛ لأنها مختصة به) ش: أي لأن الأضحية مختصة بيوم الأضحى م: (وسنبين مقداره إن شاء الله تعالى) ش: أي مقدار الوقت. [الأضحية عن نفس المكلف] م: (وتجب عن نفسه) ش: أي يجب الأضحية عن نفس المكلف، م: (لأنه أصل في الوجوب عليه على ما بيناه) ش: أشار به إلى قوله ويجب على كل حر مسلم. م: (وعن ولده الصغير؛ لأنه في معنى نفسه) ش: أي لأن وليه الصغير في معنى نفسه لأنه جزؤه والشيء ملحق بكله م: (فيلحق به كما في صدقة الفطر) ش: لأن كل واحد منهما قربة مالية تعلقت بيوم العيد فكانا نظيرين في هذا الوجه.

Mas'alah: What is the wealth threshold for the sacrifice?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=266)

موسر يسار الفطرة) فإن العبادة لا تجب إلا على القادر وهو الغني ومقداره ما يجب به صدقة الفطر)

Mas'alah: What is the definition of wealth (ghina) for the obligation of Udhiyya?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=760)

أولها الغني و الغني فيها هو من له مائتا درهم أو عرض يساوي مائتي درهم سوى مسكنه و خادمه و ثيابه التي يلبسها و أثاث البيت فالغني في الأضحية ما هو الغني في صدقة الفقر و قد ذكرنا و المرأة تكون موسرة بمالها على الزوج من الصداق إذا كان الزوج مليا في قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله تعالى و في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تكون موسرة بذلك و هذا إذا كان المهر معجلا *

Mas'alah: How is wealth assessed for a warrior (ghazi) regarding Udhiyya?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=169)

والغازي لا يكون بفرسين غنيا وبالثالث يكون غنيا ولا يكون الغازي بالأسلحة غنيا إلا أن يكون له من كل سلاح اثنان وأحدهما يساوي مائتي درهم

Mas'alah: What are the rulings on wealth thresholds for farmers, clothiers, and women regarding the obligation of Udhiyya?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=169)

وفي الفتاوي الدهقان ليس بغني بفرس واحد وبحمار واحد فإن كان له فرسان أو حماران وأحدهما يساوي مائتي درهم فهو نصاب الأضحية والزراع بثورين وآلة الفدان ليس بغني وببقرة واحدة غني وبثلاثة ثيران إذا ساوى أحدهما مائتي درهم صاحب نصاب وصاحب الثياب ليس بغني بثلاثة أثواب أحدها للبدلة والآخر للمهنة والثالث للأعياد وهو غني بالرابع وصاحب الكرم غني إذا ساوى مائتي درهم والمرأة تعتبر موسرة بالمهر المعجل الذي لها على الزوج إن كان مليا عندهما وعند أبي حنيفة لا

يعتبر قال رحمه الله ورأيت في موضع ثقة رواية ابن سماعة عن محمد عن أبي حنيفة أنه لا تجب الأضحية إلا على من له مائتا درهم فصاعدا فعلى هذه الرواية سوى بين غني الأضحية وغني الزكاة

Sub-topic – Rulings on Wealth from Specific Sources (Books, Dower, Property)

Mas'alah: Are books of hadith, tafsir, medicine, or astrology counted as wealth for udhiyya?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2527)

وفي الصغرى وبالكتب لا يعد غنيا إلا أن يكون من كل نوع كتابان برواية واحدة عن شيخ واحد، وعن شيخ بروايتين كرواية أبي حفص وأبي سليمان عن محمد – رحمه الله تعالى: لا تجب ولا يعد غنيا بكتب الأحاديث والتفسير، وإن كان له من كل نوع كتابان، وصاحب كتب الطب والنجوم والأدب يعد غنيا بها إذا بلغ قيمتها نصابا، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: Is a woman considered wealthy for Udhiyya based on her dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2302)

والمرأة تعتبر موسرة بالمهر إذا كان الزوج مليئا عندهما، وعلى قول أبي حنيفة الآخر لا تعتبر موسرة بذلك، قيل: هذا الاختلاف بينهم في المعجل الذي يقال بالفارسية دستمان، فأما المؤجل الذي يسمى كابتن فالمرأة لا تعتبر موسرة بذلك بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's wealth for Udhiyya when the dower is deferred?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=760)

فإن كان مؤجلا لا تكون موسرة بذلك في قولهم جميعا *

Mas'alah: What is the ruling on wealth from income-generating property for Udhiyya?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=169)

وفي أول أضاحي الزعفراني إن كانت غلة المستغل تكفيه وعياله فهو موسر وإلا فهو معسر عند محمد وعند أبي يوسف هو موسر ولو كانت الضياع وقفا ولها غلة إن وجب له في أيام النحر قدر مائتي درهم فعليه الأضحية وإلا فلا وإن كان خبازا وعنده حنطة قيمتها قدر مائتي درهم أو ملح قيمته مائتا درهم أو قصارا عنده أشنان أو صابون قيمته مائتا درهم فعليه الأضحية ولو كان له مصحف أو كتب الفقه أو الحديث إن كان يحسن أن يقرأ منها وقيمتها مائتا درهم فلا أضحية عليه وإن كان لا يحسن فعليه الأضحية الكل من الأجناس

Mas'alah: Does ownership of books make one wealthy for the obligation of Udhiyya?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=169)

وفي الفتاوي الصغرى الفقيه بالكتب لا يصير غنيا إلا أن يكون له من كل كتاب اثنان وهما برواية واحدة عن محمد وإن كان أحدهما برواية الامام أبي حفص والآخر برواية أبي سليمان لا يصير به غنيا ولا يصير الانسان غنيا بكتب الأحاديث والتفاسير وإن كان

له من كل اثنان وصاحب كتب الطب والنجوم والأدب غني بها إذا صارت قيمتها مائتي درهم

Sub-topic – Conditions of Validity of Udhiyya

Mas'alah: What are the three conditions for the validity of Udhiyya?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=760)

و أما شرائطها فهي ثلاثة *

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Udhiyya?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=515)

شروط صحتها: – 1 – يشترط أن تكون من النعم وهي: الإبل والبقر والغنم بنوعيه المعز والضأن، لقوله تعالى: {ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [1] . وأفضلها الغنم. والكبش أفضل من النعجة، والأنثى من المعز أفضل من التيس، والأنثى من الإبل والبقر أفضل من الذكر إذا استويا في اللحم. ويجوز الاشتراك في الأضحية إذا كانت من الإبل أو البقر بشرط أن لا يزيد عددهم على السبعة أشخاص، فإذا كانوا أكثر من سبعة فلا يجوز الاشتراك. والأفضل أن يتفقوا قبل الشراء ويقتسموا لحمها بالوزن. ودليل جواز الاشتراك ما روى جابر رضي الله عنه قال: (نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة) [2] . والشاة أفضل من سبع البقرة أو البدنة إذا استويا في اللحم. – 2 – يشترط الثني في الجميع، إلا الضأن فقد ورد فيها جواز الجذع، فعن أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال: (يجوز الجذع من الضأن أضحية) [3] . والجذع ما كان فوق ستة أشهر على أن يكون كثير اللحم بحيث لو وضع مع الثنايا لا يفرق عنها. والثني: ما كان فوق السنة من الغنم، وفوق السنتين من البقر، وفوق الخمس سنين من الإبل. – 3 – يشترط في الأضحية أن تكون سليمة من العيوب والأمراض، فلا تصح بالعمياء، ولا بالعوراء، ولا بالعجفاء وهي المهزولة التي لا مخ في عظامها، ولا بالعرجاء البين عرجها، لما روى البراء رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء بين عورها، والمريضة بين مرضها، والعرجاء بين ظلعها، والكسير التي لا تنقى) [4] . ولا تصح بمقطوعة الأذن أو الذنب أو الإلية إذا كان المقطوع أكثر من الثلث، لما روي عن علي رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن) [5] . ولا تصح بالهتماء التي ليس لها أسنان ولا بالجلالة التي ترعى العذرة [6] . وتصح بالجماء التي لا قرون لها خلقة، والعظماء وهي التي ذهب بعض قرنها، والتولاء وهي المجنونة إذا لم يمنعها الجنون من الرعي. وتصح بالجرباء إذا كانت سمينة، فإذا هزلت بالجرب فلا يجوز. (1) الحج: 34. (2) مسلم: ج 2 / كتاب الحج باب 62/350. (3) ابن ماجة: ج 2 / كتاب الأضاحي باب 7/3139. (4) أبو داود: ج 3 / كتاب الضحايا باب 6/2802، ولا تنقى: أي لا نقي لها وهو المخ. (5) أبو داود: ج 3 / كتاب الضحايا باب 6/2805. (6) العذرة: أماكن النجاسات.

Sub–topic – Time Conditions for Udhiyya

Mas'alah: What is the second condition of Udhiyya: the time of sacrifice?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=760)

و الشرط الثاني الوقت و وقت الأداء لمن كان في المصر بعد فراغ الإمام من صلاة العيد

Sub–topic – Exemptions from Udhiyya Based on Essential Needs

Mas'alah: What items are considered essential needs exempting one from Udhiyya?

Source Book: Lisan al–Hukkam (book_id=5128, page=169)

وفي الأجناس رجل به زمانة اشترى حمارا يركبه ويسعى في حوائجه وقيمته مائتا درهم فلا أضحية عليه ولو كان في دار بكراء فاشترى قطعة أرض بمائتي درهم فبنى فيها دارا ليسكنها فعليه الأضحية ولو كان له دار فيها بيتان شتوي وصيفي وفرش صيفي وشتوي لم يكن بهما غنيا وإن كان له فيها ثلاثة أبيات وقيمة الثالث مائتا درهم فعليه الأضحية وكذا الأفراس يعتبر الفرس الثالث

BAB 3

باب وقت الأضحية

The Chapter on the Time of Sacrifice

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Cause (Sabab) of Udhiyya

Mas'alah: What is the cause (sabab) of udhiyya?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=645)

(وسببها الوقت) وهو أيام النحر وقيل الرأس، وقدمه في التاترخانية.

Mas'alah: What is the evidence for the beginning time of udhiyya after Eid prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1857)

وأول وقتها بعد صلاة العيد إن ذبح في مصر) لما رواه البخاري من حديث أنس أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من ذبح قبل الصلاة فليعد، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه». وما أخرجه الشيخان عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل، فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء». وفي «سنن أبي داود»: فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله، لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، فتعجلت (فأكلت) وأطعمت أهلي وجيراني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تلك شاة لحم» فقال: إن عندي عناقا جذعة، وهي خير من شاتي لحم فهل تجزىء عني؟ فقال: «اذبحها ولا تصلح لغيرك». كذا في «المواهب». وفي الشمني: أخرج الشيخان عن البراء بن عازب قال: ضحى

خالي أبو بردة قبل الصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تلك شاة لحم». فقال: يا رسول الله إن عندي جذعة من المعز، فقال: «ضح بها ولا تصلح لغيرك، من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين».

Mas'alah: What is the evidence for the end time of udhiyya?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1858)

وآخره قبيل غروب اليوم الثالث) من أيام النحر لما روى مالك في «الموطأ» عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى. وقال مالك: بلغني أن علي بن أبي طالب كان يقول مثل ذلك.

Sub–topic – Beginning of the Time for Sacrifice

Mas'alah: What is the time for slaughtering the udhiyya?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=645)

(فجر) نصب على الظرفية (يوم النحر إلى آخر أيامه) وهي ثلاثة أفضلها أولها.

Mas'alah: When does the time for slaughtering the udhiyya begin in a city?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=646)

(وأول وقتها بعد الصلاة إنذبح في مصر) أي بعد أسبق صلاة عيد، ولو قبل الخطبة لكن بعدها أحب وبعد مضي وقتها لو لم يصلوا لعذر، ويجوز في الغد وبعده قبل الصلاة، لان الصلاة في الغد تقع قضاء لاأداء. زيلعي وغيره

Mas'alah: What is the time for slaughtering the sacrificial animal and how does wealth status affect obligation?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=646)

(وبعد طلوع فجر يوم النحر إن ذبح في غيره) وآخره قبيل غروب يوم الثالث. وجوزه الشافعي في الرابع، والمعتبر مكان الاضحية لا مكان من عليه، فحيلة مصري أراد

التعجيل أن يخرجها لخارج المصر، فيضحي بها إذا طلع الفجر. مجتبى. (والمعتبر آخر وقتها للفقير وضده والولادة والموت، فلو كان غنيا في أول الايام فقيرا في آخرها لا تجب عليه، وإن ولد في اليوم الآخر تجب عليه، وإن مات فيه لا) تجب عليه.

Mas'alah: What is the beginning time for slaughtering the udhiyya?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3760)

(وأول وقتها) (بعد الصلاة إن ذبح في مصر) أي بعد أسبق صلاة عيد، ولو قبل الخطبة لكن بعدها أحب وبعد مضي وقتها لو لم يصلوا لعذر، ويجوز في الغد وبعده قبل الصلاة لأن الصلاة في الغد تقع قضاء لا أداء زيلعي وغيره (وبعد طلوع فجر يوم النحر إن ذبح في غيره) وآخره قبيل غروب يوم الثالث. وجوزه الشافعي في الرابع، والمعتبر مكان الأضحية لا مكان من عليه، فحيلة مصري أراد التعجيل أن يخرجها [رد المحتار] من أنه فيه بمعنى لا يصح ولا حرمة فيه (قوله إلا إذا ضم معه إلخ) بأن يكون مع أحدهما بعض اللحم مع الأكارع ومع الآخر البعض مع البعض مع الجلد عناية (قوله وأول وقتها بعد الصلاة إلخ) فيه تسامح إذ التضحية لا يختلف وقتها بالمصري وغيره بل شرطها، فأول وقتها في حق المصري والقروي طلوع الفجر إلا أنه شرط للمصري تقديم الصلاة عليها فعدم الجواز لفقد الشرط لا لعدم الوقت كما في المبسوط وأشير إليه في الهداية وغيرها قهستاني، وكذا ذكر ابن الكمال في منهيات شرحه أن هذا من المواضع التي أخطأ فيها تاج الشريعة ولم يتنبه له صدر الشريعة (قوله بعد أسبق صلاة عيد) ولو ضحى بعدما صلى أهل المسجد ولم يصل أهل الجبانة أجزأه استحسانا لأنها صلاة معتبرة، حتى لو اكتفوا بها أجزأتهم، وكذا عكسه هداية ولو ضحى بعدما قعد قدر

التشهد في ظاهر الرواية لا يجوز. وقال بعضهم يجوز ويكون مسيئا وهو رواية عن أبي يوسف خانية (قوله ولو قبل الخطبة) قال في المنح وعن الحسن: لو ضحى قبل الفراغ من الخطبة فقد أساء (قوله وبعد مضي وقتها) أي وقت الصلاة، وهو معطوف على قوله بعد الصلاة، ووقت الصلاة من الارتفاع إلى الزوال (قوله لعذر) أي غير الفتنة المذكورة بعد اهـ ط. أقول: ولم يذكر الزيلعي لفظ العذر مع أنه مخالف لما سيذكره الشارح عن الينابيع. وفي البدائع: وإن أخر الإمام صلاة العيد فلا ذبح حتى ينتصف النهار، فإن اشتغل الإمام فلم يصل أو ترك عمدا حتى زالت فقد حل الذبح بغير صلاة في الأيام كلها لأنه بالزوال فات وقت الصلاة، وإنما يخرج الإمام في اليوم الثاني والثالث على وجه القضاء والترتيب شرط في الأداء لا في القضاء كذا ذكر القدوري اهـ، وذكر نحوه الزيلعي عن المحيط، ونقل قبله عنه أيضا أنه لا تجزيهم في اليوم الثاني قبل الزوال إلا إذا كانوا لا يرجون أن يصلي الإمام بهم. [تنبيه] قال في مبسوط السرخسي: ليس على أهل منى يوم النحر صلاة العيد لأنهم في وقتها مشغولون بأداء المناسك، وتجوز لهم التضحية بعد انشقاق الفجر كما يجوز لأهل القرى اهـ. ومن الظاهر أن أهل منى هم من بها من الحجاج وأهل مكة شرنبلالية أي أهل مكة المحرمين، ثم إن هذا صريح في خلاف ما ذكره البيري حيث قال: إن منى لا تجوز فيها الأضحية إلا بعد الزوال لأنها موضع تجوز فيه صلاة العيد إلا أنها سقطت عن الحاج ولم نر في ذلك نقلا مع كثرة المراجعة، ولا صلاة العيد بمكة يوم النحر لأنا ومن أدركناه من المشايخ لم يصلها بمكة، والله أعلم ما السبب في ذلك اهـ (قوله إن ذبح في غيره) أي غير المصر شامل لأهل البوادي، وقد قال قاضي خان: فأما أهل السواد والقرى والرباطات عندنا يجوز لهم التضحية بعد طلوع الفجر، وأما أهل البوادي لا يضحون إلا بعد صلاة أقرب الأئمة إليهم اهـ وعزاه القهستاني إلى النظم وغيره وذكر في الشرنبلالية أنه مخالف لما في التبيين ولإطلاق شيخ الإسلام (قوله والمعتبر مكان الأضحية إلخ) فلو كانت في السواد

والمضحي في المصر جازت قبل الصلاة، وفي العكس لم تجز قهستاني (قوله أن يخرجها) أي يأمر

Mas'alah: When does the time for the sacrificial animal begin?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5963)

قال: ووقت الأضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر، [البناية] الذبح بسبب الأسباع التي باعها، ما بقي الوقت والتصدق بها بعد فوات الوقت أم لا؟، لم يذكره محمد في "الأصل" ، وقد قال شيخ الإسلام المؤذن بخواهر زاده في شرح "الأصل" : حكي عن بعض مشايخ بلخ أنهم قالوا: عليه الذبح، ستة أسباع بقرة مثل الأولى في القيمة يشتري مع عتيرة فيذبح أو يشتري في ستة شاة، وفي الستة مثل قيمة ستة أسباع البقرة أو أكثر ويذبحها وإن مضى الوقت فإنه يتصدق بقيمة ستة أسباع البقرة غنيا كان أو فقيرا. وقال القدوري في "شرحه لمختصر الكرخي" : وهذا الذي ذكره محمد من جواز الاشتراك بعد الشراء للأضحية، محمول على الغني إذا اشترى بقرة الأضحية؛ لأن ملكه لا يزول بالشراء، وإنما يقيمها عند الذبح مقام ما وجب عليه فإذا بقي منها سبع وكأنه اشترى ذلك في الأصل، إلا أنه يكره؛ لأنه حين اشتراها ليضحي بها فقد وعد وعدا، فلا ينبغي أن يرجع فيه. وأما الفقير الذي أوجبها بالشراء فإنه لا يجوز أن يشترك فيها؛ لأنها تعينت بالوجوب فلم يسقط عنه ما لو أوجب على نفسه، ثم قال القدوري: وقد قالوا في مسألة الغني إذا اشترك بعدما اشتراها: ينبغي أن يتصدق بالثمن وإن لم يذكره محمد. [الأضحية على الفقير والمسافر] م: (قال: وليس على الفقير والمسافر أضحية) ش: أي قال القدوري م: (لما بينا) ش: أشار به إلى قوله: واليسار ولما روينا

والإقامة لما بينا م: (وأبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – كانا لا يضحيان إذا كانا مسافرين) ش: هذا لم يثبت عنهما بهذه العبارة، ولا ذكره أهل الحديث، وإنما الذي ذكره عن أبي شريحة الغفاري أنه قال: أدركت أو رأيت أبا بكر – رضي الله عنه – وعمر – رضي الله عنه – لا يضحيان. وقد ذكرناه فيما مضى وهذا أعم من الإقامة والسفر م: (وعن علي – رضي الله عنه: ليس على المسافر جمعة ولا أضحية) ش: هذا أيضا لم يثبت عن علي – رضي الله عنه –. فإن قيل: هذا مقدم في الجمعة. قلت: هذا ليس بصحيح، وإنما الذي يقدم في الجمعة إنما هو حديث علي – رضي الله تعالى عنه – مرفوعا: «لا جمعة ولا تشريق ولا أضحى ولا فطر إلا في مصر جامع» ولم يتقدم غيره. [وقت الأضحية] م: (قال: ووقت الأضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر) ش: أي قال القدوري: وقال إسحاق، وأحمد، وابن المنذر: إذا مضى من نهار يوم العيد قدر ما تحل الصلاة فيه والخطبات جازت الأضحية سواء صلى الإمام أو لم يصل، وسواء كان في المصر أو في القرى

Mas'alah: When does the time for Udhiyya begin and when is slaughter permissible?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=780)

قال ووقت الأضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار الذبح حتى يصلي الإمام العيد فأما اهل السواد فيذبحون بعد الفجر والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين وقال عليه الصلاة والسلام إن أول نسكنا في هذا اليوم الصلاة ثم الأضحية غير أن هذا الشرط في حق من عليه الصلاة وهو المصري دون أهل

السواد لأن التأخير لاحتمال التشاغل به عن الصلاة ولا معنى للتأخير في حق القروي ولا صلاة عليه وما رويناه حجة على مالك والشافعي رحمهما الله في نفيهما الجواز بعد الصلاة قبل نحر الإمام ثم المعتبر في ذلك مكان الأضحية حتى لو كانت في السواد والمضحى في المصر يجوز كما انشق الفجر ولو كان على العكس لا يجوز إلا بعد الصلاة وحيلة المصري إذا أراد التعجيل أن يبعث بها إلى خارج المصر فيضحى بها كما طلع الفجر هذا لأنها تشبه الزكاة من حيث إنها تسقط بهلاك المال قبل مضي أيام النحر كالزكاة بهلاك النصاب فيعتبر في الصرف مكان المحل لا مكان الفاعل اعتبارا بها بخلاف

صدقة الفطر لأنها لا تسقط بهلاك المال بعدما طلع الفجر من يوم الفطر ولو ضحى بعد ما صلى أهل المسجد ولم يصل أهل الجبانة أجزأه استحسانا لأنها صلاة معتبرة حتى لو اكتفوا بها أجزأتهم وكذا على عكسه وقيل هو جائز قياسا واستحسانا

Mas'alah: When does the time for Udhiyya begin and how does it affect the obligation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=559)

قوله: (ووقت الأضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر) فلو جاء من يوم النحر وله مائتا درهم أو أكثر فسرقت منه أو هلكت أو نقص عددها فلا أضحية عليه، ولو جاء يوم الأضحى ولا مال له ثم استفاد مائتين في أيام النحر فعليه الأضحية إذا لم يكن

عليه دين

Mas'alah: What is the ruling on Udhiyya for the poor and traveler, and when does the time for sacrifice begin?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=689)

وليس على الفقير والمسافر أضحية، ووقت الأضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر؛ إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار الذبح حتى يصلي الإمام صلاة العيد، فأما أهل السواد فيذبحون بعد الفجر، ـــــــ تجز عن أحد منهم، قال في التصحيح: وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة، قال في شرح الزاهدي: ويروى عنه أنه لا يجب عن ولده، وهو ظاهر الرواية، ومثله في الهداية. وقال الإسبيجاني: وهو الأظهر، وإن كان للصغير مال اختلف المشايخ على قول أبي حنيفة، والأصح أنه لا يجب، وهكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي، وجعله صدر الشهيد ظاهر الرواية. وقال القدوري – وتبعه صاحب الهداية: والأصح أنه يضحي من ماله، ويأكل منه ما أمكنه، ويبتاع بما بقي ما ينتفع بعينه، اهـ. (وليس على الفقير والمسافر أضحية) واجبة، دفعا للحرج؛ أما الفقير فظاهر، وأما المسافر فلان أداءها يختص بأسباب تشق على المسافر وتفوت بمضي الوقت. (ووقت الأضحية) لأهل الأمصار والقرى (يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر، إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار الذبح) في اليوم الأول (حتى يصلي الإمام صلاة العيد) أو يخرج وقتها بالزوال، لأنه يشترط في حقهم تقديم صلاة العيد على الأضحية أو خروج وقتها، فإذا لم يوجد أحدهما لا تجوز الأضحية، لفقد الشرط (فأما أهل السواد) أي القرى (فيذبحون بعد الفجر) لوجود الوقت وعدم اشتراط الصلاة لأنه لا صلاة عليهم، وما عبر به بعضهم – من أن أول وقتها بعد صلاة العيد إن ذبح في مصر، وبعد طلوع الفجر إن ذبح في غيره – قال القهستاني: فيه تسامح، إذ التضحية عبادة لا يختص وقتها بالمصر وغيره، بل شرطها، فأول وقتها في حق المصري والقروي طلوع الفجر، إلا أنه

شرط لأهل المصر تقديم الصلاة عليها، فعدم الجواز لفقد الشرط، لا لعدم الوقت كما في المبسوط، وإليه أشير في الهداية وغيرها، اهـ. ثم المعتبر

Mas'alah: Who is exempt from Udhiyya and when does the time for sacrifice begin?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=350)

وليس على الفقير والمسافر أضحية، ووقت الأضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر؛ إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار الذبح حتى يصلي الإمام صلاة العيد، فأما أهل السواد فيذبحون بعد الفجر،

Mas'alah: When does the time for Udhiyya begin and what are the conditions for slaughter?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=350)

(ووقت الأضحية) لأهل الأمصار والقرى (يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر، إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار الذبح) في اليوم الأول (حتى يصلي الإمام صلاة العيد) أو يخرج وقتها بالزوال، لأنه يشترط في حقهم تقديم صلاة العيد على الأضحية أو خروج وقتها، فإذا لم يوجد أحدهما لا تجوز الأضحية، لفقد الشرط (فأما أهل السواد) أي القرى (فيذبحون بعد الفجر) لوجود الوقت وعدم اشتراط الصلاة لأنه لا صلاة عليهم، وما عبر به بعضهم – من أن أول وقتها بعد صلاة العيد إن ذبح في مصر، وبعد طلوع الفجر إن ذبح في غيره – قال القهستاني: فيه تسامح، إذ التضحية عبادة لا يختص وقتها بالمصر وغيره، بل شرطها، فأول وقتها في حق المصري والقروي طلوع الفجر، إلا أنه

شرط لأهل المصر تقديم الصلاة عليها، فعدم الجواز لفقد الشرط، لا لعدم الوقت كما في المبسوط، وإليه أشير في الهداية وغيرها، اهـ. ثم المعتبر في ذلك مكان الأضحية، حتى لو كانت في السواد والمضحي في المصر تجوز كما انشق الفجر، وفي العكس لا يجوز إلا بعد الصلاة، هداية. قيدنا باليوم الأول لأنه في غير اليوم الأول لا يشترط تقديم الصلاة، وإن صليت فيه، قال في البدائع: وإن أخر الإمام صلاة العيد فلا ذبح حتى ينتصف النهار، فإن اشتغل الإمام فلم يصل أو ترك عمدا حتى زالت الشمس فقد حل الذبح بغير صلاة في الأيام كلها، لأنه لما زالت الشمس فقد فات وقت الصلاة، وإنما يخرج الإمام في اليوم الثاني والثالث على وجه القضاء، والترتيب شرط في الأداء لا في القضاء، كذا ذكره القدوري، اهـ. وذكر نحوه الزيلعي عن المحيط. – ––

Mas'alah: What is the beginning time for Udhiyya sacrifice?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2489)

[أول وقت الأضحية] ثم أول وقت الأضحية عند طلوع الفجر الثاني من يوم النحر إلا أن في حق أهل الأمصار يشترط تقديم الصلاة على الأضحية. فمن ضحى قبل الصلاة في المصر لا تجزئه لعدم الشرط لا لعدم الوقت؛ ولهذا جازت التضحية في القرى بعد انشقاق الفجر ودخول الوقت لا يختلف في حق أهل الأمصار والقرى إنما يختلفون في وجوب الصلاة فليس على أهل القرى صلاة العيد، وإنما عرفنا هذا في حق أهل الأمصار بحديث البراء بن عازب – رضي الله تعالى عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في خطبته «من ضحى قبل الصلاة فليعد فقام خالي أبو بردة بن بشار – رضي الله عنه – قال إني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني فقال – عليه الصلاة

والسلام – تلك شاة لحم فأعد نسيكتك فقال عندي عتود خير من شاتين فقال – صلوات الله وسلامه عليه – تجزئك، ولا تجزئ أحدا بعدك». وقال – عليه الصلاة والسلام – «إن أول نسكنا في هذا اليوم أن نصلي، ثم نذبح» ومن يذبح من أهل الأمصار أضحيته قبل أن يصلي الإمام لم تجزه عندنا. وقال الشافعي – رحمه الله – إذا مضى من الوقت مقدار ما يصلى فيه صلاة العيد عادة جازت الأضحية بعد ذلك؛ لأنهم لو صلوا جازت التضحية فلا يتغير ذلك بتأخير الإمام الصلاة كما لو زالت الشمس، ولكن نقول الواجب مراعاة الترتيب المنصوص، وما بقي وقت الصلاة فمراعاة الترتيب ممكن بخلاف ما بعد الزوال فقد خرج وقت صلاة العيد بزوال الشمس في هذا اليوم؛ ولهذا تجوز التضحية بعد ذلك. قال (وإذا ذبحها بعد ما انصرف أهل المسجد قبل أن يصلي أهل الجبانة أجزأه استحسانا)

Mas'alah: What is the third section on the time of udhiyya?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2305)

الفصل الثالث في وقت الأضحية

Mas'alah: What is the time for slaughtering the Udhiyya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6223)

مسألة 1536 وقت ذبح الأضحية 31144 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : وقت ذبح الأضحية يوم النحر ويومان بعده. 31145 – وقال الشافعي رحمه الله: ثلاثة أيام بعده.

31146 – لنا: ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (أيام منى ثلاثة) . فلا يخلو أن يكون المراد أيام الذبح أو الرمي، فلما كان الرمي في أربعة أيام، علم أن المراد بالثلاثة أيام الذبح. 31147 – ويدل عليه ما روى الطحاوي بإسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: النحر يومان [بعد يوم النحر] ، وأفضلها يوم النحر. 31148 – وذكر مالك عن نافع عن ابن عمر: ثلاثة. إلا أنه لم يقل: أفضلها يوم النحر. 31149 – وذكر عن قتادة عن أنس قال: الذبح بعد العيد يومان. 31150 – وذكر أبو الحسن بإسناده عن ذر بن حبيش وعباد بن عبد الله الأسدي عن علي – رضي الله عنه – أنه كان يقول: أيام النحر ثلاثة، أولهن أفضلهن. قال: وعن عمر مثله. وتخصيص العبادات بوقت يعلم بالتوقيف، فعلم أنهم أخذوه عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

31151 – قالوا: ذكر ابن المنذر عن ابن أبي ليلى عن أبي المنهال عن ذر عن علي قال: الأيام المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده، اذبح في أيها شئت، فأفضلها أولها. 31152 – قلنا: ابن أبي ليلى قد طعن مخالفونا عليه بسوء الحفظ. 31153 – ولأنا نحمل هذا الخبر على ذبح الهدي، حتى يجمع بين الخبرين. 31154 – قالوا: ذكر النيسابوري في الزيادات عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: الأضحى ثلاثة أيام بعد يوم النحر. 31155 – قلنا: هذا محمول على أيام الأضحى التي نهى عن صومها، أو التي كان نهى عن ادخار لحم الأضحى بعدها، حتى تؤدي إلى الجمع بين الأخبار والاعتقاد. 31156 – ولأنه يوم يجب فيه الرمي كما بعده. 31157 – ولأنه يوم يجوز النفر قبله، فلم يكن وقتا للأضحية كالخامس. 31158 – ولأنه يوم لا يجب فيه الأضحية من غير إيجاب، فلم يختم به أيام النحر، أصله: الخامس. ولا يلزم يوم النحر؛ لأن الأضحية لا تجب فيه، وإنما تستحب؛ لأن الأيام يختم به. 31159 – ولأنه يوم لا

يجب فيه المقام بمنى كما بعده، أو يكره تأخير طواف الزيارة إليه. 31160 – ولأنها مدة مقدرة لقربة متعلقة بالبدن، فلا تتقدر بأربعة أيام كمدة المسح. 31161 – احتجوا: بما روى جبير بن مطعم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (أيام التشريق كلها ذبح) . 31162 – قلنا: هذا حديث ابن جبير عن جبير بن مطعم. قال الأثرم في كتابه الذي أجازه بمن أبيح قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إنه لم يسمع من جبير بن

مطعم. فطعن عليه في روايته [في هذا الحديث] ، وقال: إن رواية ابن أبي جبير إنما هي: عن شهر بن حوشب: (ثم الأيام كلها منحر عندنا للهدى) . والخلاف في الأضحية. 31162 – قالوا: الهدي لا يختص بهذه الأيام. 31163 – قلنا: يستحب فيها دون غيرها. 31164 – قالوا: روي أنه نهى عن صيام يومين، اليوم الذي تفطرون فيه من صومكم، واليوم الذي تأكلون فيه لحم نسككم. وهذه الأيام نهى فيها عن الصوم، فيجب أن تكون أيام لحم النسك. 31165 – قلنا: جعل أكل لحم النسك علة لتحريم الصوم، فلا يخرج منه أن تحريم الصوم علة لأكل النسك. 31166 – قالوا: روي أنه نهى عن صيام ستة أيام، وقالوا: (إنها أيام أكل وشرب وبعال) . وروي: (ونحر) . 31167 – قلنا: المعروف أنها أيام أكل وشرب، [ولم يثبت ذكر] : (ونحر) . [فعندنا أن أيام النحر في لا يجوز. 31168 – ولأنه قال: (أيام أكل وشرب ونحر] . في بعضها صح الوصف بالنحر في جميعها بالنحر في بعضها، [وهذا هو المراد، بدلالة أن يوم الخامس لا يجوز النحر فيه، فعلم أن معناه: بعض] أيام نحر. 31169 – قالوا: يوم يشرع فيه الرمي أو وقت يصح فيه الرمي، فوجب أن يكون وقتا لذبح الأضحية، أصله يوم النحر. 31170 – قلنا: وقت الذبح غير متعين بوقت الرمي، بدليل أن الرمي يجوز عندهم ليلة النحر بعد نصف الليل، ولا يجوز الذبح، وعندنا يجوز

الرمي بعد طلوع الفجر

والذبح بعد الصلاة. 31171 – ولأن الرمي ضعيف في هذا اليوم حتى جاز تركه، فلم يكن وقتا للذبح. 31172 – قالوا: يوما من أيام منى كسائر أيامها. 31173 – قلنا: قبله لا يجوز النفر، ولما جاز النفر قبل هذا اليوم، لم يكن وقتا للذبح. 31174 – قالوا: يوم من أيام منى مستدام فيه تحريم الصوم، [مستدام فيه ذبح الأضاحي كبقية الأيام. 31175 – قلنا] : تحريم الصوم لا يدل على وقت الأضحية، بدلالة يوم الفطر، والمعنى في وقته الأيام ما بيناه.

Mas'alah: What is the beginning time for slaughtering the Udhiyya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6227)

مسألة 1537 موعد ذبح الأضحية 31176 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : أول وقت الأضحية طلوع الفجر من يوم النحر، فإذا طلع الفجر اعتبر في جوازها تقدم شرط آخر وهو الصلاة في حق المخاطبين بالصلاة في وقتها، فإذا فات وقتها، جازت الأضحية إلى بعد الزوال وإن لم يصل الإمام. ومن كان في موضع لا يخاطب أهله بصلاة العيد، جاز أن يضحي عقيب الفجر، وهو أهل السواد والبوادي. 31177 – وقال الشافعي رحمه الله: لا وقت للذبح يوم الأضحى، إلا في قدر صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – وقدر خطبتين خفيفتين. واختلف أصحابه: فمنهم من اعتبر قدر صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو أن يذهب من الوقت مقدار صلاة ركعتين يقرأ في الأولى بقاف وفي الثانية باقتراب، ومنهم من يقول: إذا طلعت الشمس فغرب دخل في الصلاة ومضى من

الوقت ما يمكن أن يصلي فيه العيد ويخطب خطبتين خفيفتين. 31178 – لنا: حديث الشعبي عن البراء بن عازب قال: خرج إلينا النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم الأضحى إلى البقيع فبدأ فصلى ركعتين ثم أقبل إلينا بوجهه، فقال: (إن أول منسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نذبح، فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فهو لحم عجله لأهله ليس من النسك في شيء) . فقال خالي فقال: يا رسول الله، إني ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة، فقال: (اذبحها ولا يجزئ– أو: لا توفي– عن أحد بعدك) . فشرط – صلى الله عليه وسلم – الصلاة قبل الذبح، وأخبر أن من ذبح قبل الصلاة فهو لحم. وعند مخالفنا إذا ذبح قبل الصلاة وقد مضى وقت الصلاة ركعتين أجزأه، وهو خلاف الخبر. وأمر الذي عجل أن يعيد ولم يسأله عن وقت فعله، فدل أن التعيين بعد الصلاة لا وقتها.

31179 – وروى ابن سيرين عن أنس: أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى ثم خطب، وأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحا. 31180 – وروى سفيان عن الأسود بن قيس أنه سمع جندبا يقول: شهدت الأضحى مع النبي – صلى الله عليه وسلم –، فعلم أن أناسا ذبحوا قبل الصلاة، فقال: (من ذبح منكم قبل الصلاة فليعد، ومن لا، فليذبح على اسم الله تعالى) . ذكر هذه الأخبار الثلاثة الطحاوي بإسناده. 31181 – فإن قيل: الصلاة حقيقتها أفعالها، وقد يعبر بهما عن الوقت مجازا، قال – صلى الله عليه وسلم: (من أدرك ركعة من العصر) . يعني: من وقت العصر. 31182 – قالوا: فنحن تركنا الحقيقة إلى المجاز وحملنا الأمر على وقت الصلاة، وأنتم تركتم العموم وجوزتم لأهل السواد أن يذبحوا قبل الصلاة فتساوينا. 31183 – قلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: (أول منسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة) . لا يعبر به عن الوقت حقيقة ولا مجازا فلم يصح تأويلهم. ولو صح ما قالوه كان اعتبار الحقيقة أولى من اعتبار العموم؛ لأن

أكثر عمومات القرآن مخصوصة، وليس أكثر حقائقه متروكة، فحفظ الحقيقة أولى من حفظ العموم. 31184 – ولأنه قربة فلا يجوز تقديمها على يوم النحر، كما فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد صلاته، فلا يجوز فعلها مع بقاء الخطاب بالصلاة في وقتها قبل الصلاة، أصله: الخطبة وقته احتراز عن أهل السواد ومما بعد الزوال إذا لم يصل الإمام وعن اليوم الثاني والثالث إذا لم يصل الإمام. 31185 – ولأنه ذبح مع بقاء الخطاب عليه بصلاة العيد في وقتها، فوجب ألا يجوز، أصله: إذا ذبح قبل مضي وقت يمكنه فيه الصلاة. 31186 – ولأنها قربة وقتها النبي – صلى الله عليه وسلم – على صلاة العيد، فوجب ألا يجوز مع بقاء الخطاب بها في وقتها، أصله: الخطبة. 31187 – وأما أهل السواد فنقول: حق مال يضاف إلى العيد، فجاز عقيب طلوع الفجر كالفطرة.

31188 – ولأن العبادات على نوعين: بدنية ومالية، فإذا جاز أن يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر وقت عبادة بدنية وهي الطواف وصلاة الفجر، جاز أن يدخل وقت عبادة مالية. 31189 – ولأنها أحد العيدين، فالحق المضاف إليه المخرج من المال يجوز عقيب طلوع الفجر كعيد الفطر. 31190 – احتجوا: بما روى أبو الزبير عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (اذبحوا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن) . 31191 – قلنا: المقصود من هذا الخبر بيان سن الأضحية، وف خبرنا بيان وقتها. وقد أجمعنا على اختصاصها بوقت، فلا يصح الاستدلال بخبرين في السن، كما أنا إذا اختلفنا في مواقيت الصلاة، لم يصح الاستدلال بقوله: {أقيموا الصلاوة} . وبقوله: (لا صلاة إلا بطهر) . 31192 – قالوا: كل وقت جاز لأهل السواد أن يذبحوا فيه، جاز لأهل الأمصار أن يذبحوا فيه، وكل وقت جاز للمسافر أن يضحي فيه، جاز للمقيم أن يضحي فيه، أصله: بعد الصلاة. 31193 – قلنا: لا فرق بينهما؛ لأن وقت

الأضحية يدخل بطلوع الفجر ويعتبر في فعلها شرط وهو سقوط الخطاب بفعل الصلاة وقتها، وأهل السواد والمسافرون سقط الخطاب بفعل الصلاة في وقتها كأهل المصر إذا صلوا. ولهذا نقول: إن الإمام لو ترك الصلاة حتى زالت الشمس، جاز الذبح كما سقط الخطاب بفعل الصلاة في وقتها. والمعنى فيما بعد الصلاة أنه وقت كخطبة العيد وكان وقتا للأضحية، وقبل الصلاة ليس بوقت في خطبة العيد في حق من يخاطب بها فلم يكن وقتا للأضحية. 31194 – قالوا: اعتبار فعل الصلاة لم يجز الأضحية بعد الزوال إذا لم يصل الإمام. 31195 – قلنا: إنما جازت؛ لأن الخطاب بفعلها في وقت. 31196 – قالوا: نفعله الثاني والثالث عندكم يقضي فيها صلاة العيد وتذبح الأضحية قبل الصلاة. 31197 – قلنا: لأن الخطاب بفعلها في وقتها سقط، فلا يعتبر فعلها على وجه القضاء.

Mas'alah: When does the time for udhiyya begin?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1991)

قوله: (ووقت الأضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار الذبح حتى يصلي الإمام العيد، فأما أهل السواد فيذبحون بعد الفجر) .

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the time for Udhiyya after sunrise?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1992)

ليس ما ذكره عن الشافعي مذهبه، قال ابن المنذر: فكان الشافعي يقول: إذا برزت الشمس ومضى من النهار قدر ما يدخل الإمام في الصلاة فيصلي

Mas'alah: What is the difference between Iraqi and Marwazi Shafi'i scholars on the time for Udhiyya?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1993)

وحكى الغزالي في البسيط وجها آخر، وهو أن يمضي بعد ارتفاع الشمس قدر صلاة طويلة وخطبتين طويلتين، ثم قال: هذا ما ذكره العراقيون، وأما المراوزة قالوا: تعتبر قدر خطبتين خفيفتين قطعا، وإنما الخلاف في قدر الركعتين وطولهما قال عليه السلام: "قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل" ونقل ابن المنذر والغزالي لمذهب الشافعي أصح فليعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the time for sacrifice in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1205)

وأما الذي يرجع إلى وقت التضحية فهو أنها لا تجوز قبل دخول الوقت؛ لأن الوقت كما هو شرط الوجوب فهو شرط جواز إقامة الواجب كوقت الصلاة، فلا يجوز لأحد أن يضحي قبل طلوع الفجر الثاني من اليوم الأول من أيام النحر ويجوز بعد طلوعه سواء كان من أهل المصر أو من أهل القرى، غير أن للجواز في حق أهل المصر شرطا زائدا وهو أن يكون بعد صلاة العيد، لا يجوز تقديمها عليه عندنا. وقال الشافعي - رحمه الله: إذا مضى من الوقت مقدار ما صلى فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة العيد جازت الأضحية وإن لم يصل الإمام، والصحيح قولنا؛ لما روينا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «من ذبح قبل الصلاة فليعد أضحيته» وروي عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال «أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح» وروي عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال في حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه:

«من كان منكم ذبح قبل الصلاة فإنما هي غدوة أطعمه الله تعالى إنما الذبح بعد الصلاة» فقد رتب النبي – عليه الصلاة والسلام – الذبح على الصلاة وليس لأهل القرى صلاة العيد فلا يثبت الترتيب في حقهم.

Mas'alah: What is the view of Hasan ibn Ziyad on the timing of Udhiyya?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=760)

وقال الحسن ابن زياد رحمه الله تعالى ينبغي أن لا يضحي حتى يفرغ الإمام عن الخطبة *

Mas'alah: What is the Hanafi and Shafi'i difference on the time for udhiyya?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=761)

و قال الشافعي رحمه الله تعالى إذا من مضى من اليوم العاشر من ذي الحجة بعد طلوع الشمس مقدار ما لو صلى الإمام صلاة العيد يقدر عليها جازت لهم الأضحية و عنده لا يجوز الأضحية لأهل السواد قبل طلوع الشمس من اليوم العاشر و عندنا يجوز بعد طلوع الفجر الثاني من هذا اليوم

Mas'alah: When does the time for udhiyya begin?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4614)

قال (ووقت الأضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر) ، إلا أنه لا يجوز لأهل

الأمصار الذبح حتى يصلي الإمام العيد، فأما أهل السواد فيذبحون بعد الفجر. والأصل فيه قوله – عليه الصلاة والسلام – [فتح القدير] المذكور يلزم أن يكون المبين والمعلل هنا مجرد تخصيص القدوري وجوبها بالوقت بدون أن يبين ويعلم اختصاصه الشرعي بذلك الوقت بشيء أصلا، ولا يخفى ما فيه (قوله ووقت الأضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر، إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار الذبح حتى يصلي الإمام العيد) قال صاحب النهاية: وهذه العبارة تشير إلى ما ذكره في المبسوط بقوله ومن ضحى قبل الصلاة في المصر لا يجزيه لعدم الشرط لا لعدم الوقت. أقول: في هذا إشكال، لأن الحديثين اللذين ذكرهما المصنف فيما بعد وجعلهما الأصل في هذه المسألة وكذا سائر الأحاديث الواردة في بيان وقت جواز التضحية لا يدل شيء منها على دخول وقت الأضحية بطلوع الفجر من يوم النحر في حق أهل الأمصار، بل يدل ظاهر كل منها على أن أول وقتها في حق من عليه الصلاة بعد الصلاة فمن أين أخذ دخولها وقتها بطلوع الفجر من يوم النحر في حق أهل الأمصار أيضا، وعلى تقدير أن يتحقق المأخذ لذلك فالإشكال

«من ذبح شاة قبل الصلاة فليعد ذبيحته، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين» وقال – عليه الصلاة والسلام – «إن أول نسكنا في هذا اليوم الصلاة ثم الأضحية» غير أن هذا الشرط في حق من عليه الصلاة وهو المصري دون أهل السواد، لأن التأخير لاحتمال التشاغل به عن الصلاة، ولا معنى للتأخير في حق القروي ولا صلاة عليه، وما رويناه حجة على مالك والشافعي رحمهما الله في نفيهما الجواز بعد الصلاة قبل نحر الإمام، ثم المعتبر في ذلك مكان الأضحية، حتى لو كانت في السواد والمضحي في المصر يجوز كما انشق الفجر، ولو كان على العكس لا يجوز إلا بعد الصلاة. وحيلة المصري إذا أراد التعجيل أن يبعث بها إلى خارج المصر فيضحي بها

كما طلع الفجر، لأنها تشبه الزكاة من حيث إنها تسقط بهلاك المال قبل مضي أيام النحر كالزكاة بهلاك النصاب فيعتبر في الصرف مكان المحل لا مكان الفاعل اعتبارا بها، بخلاف صدقة الفطر لأنها لا تسقط بهلاك المال بعدما طلع الفجر من يوم الفطر

Mas'alah: When does the time for udhiyya begin?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1857)

)

Mas'alah: What is the time for Udhiyya?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=516)

وقتها: يبدأ وقتها بعد طلوع فجر يوم النحر، ويشترط في المصر أن يضحي بعد أداء صلاة العيد، لما روى البراء رضي الله عنه قال: خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال: (إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر) [1] . وينتهي وقتها قبل غروب شمس ثالث أيام النحر. والأفضل أن يضحي أول يوم، ويكره تنزيها أن يضحي في الليل. ولو فات الوقت وكان المكلف ممن تتوفر فيهم شروط وجوبها، وجب عليه التصدق بمقدار ثمن شاة، ولو مات أيام النحر سقطت عنه، أما لو مات بعدها ولم يضح فعليه أن يوصي بالتصدق بثمنها. (1) البخاري: ج 1 / كتاب العيدين باب 10/925.

Mas'alah: What is the time for slaughtering the udhiyya?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=350)

قوله (ووقت ذبحه) هو يوم العيد ويومان بعده

Mas'alah: What is the time for performing the udhiyya sacrifice?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=169)

بيان وقت الأضحية وفي الأصل أيام النحر أولها أفضلها ويجوز التضحية في الليلتين المتخللتين ويكره إذا طلع الفجر الثاني من يوم النحر فلأهل السواد أن يضحوا وأهل المصر لا يضحون إلا بعد صلاة العيد

Mas'alah: What is the beginning time for slaughtering the udhiyya?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1276)

(وأول وقتها) أي أول وقت تضحية الأضحية (بعد فجر النحر، و) لكن (لا تذبح في المصر قبل صلاة العيد) لقوله – عليهم الصلاة والسلام – «من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته» وهذا الشرط لمن تجب عليه صلاة العيد ويذبح غير المصري كأهل القرى قبل الصلاة ومن هنا ظهر أن وقت التضحية في حق البعض الذي لا تجب عليه صلاة العيد من طلوع فجر يوم النحر لانعدام المانع وهو الاشتغال بالصلاة وفي حق البعض يعتبر بعد أن يصلي الإمام صلاة العيد الواجبة وعند مالك وأحمد أهل المصر لا يذبحون قبل

ذبح الإمام أيضا وعند الشافعي صح قبل الصلاة لو مضى من الوقت قدر ما يصلي ركعتين مع خطبتين

Mas'alah: What is the time for slaughtering the Udhiyya and when is it valid?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1887)

خلط به من أكارعه أو جلده، ولو شرى بدنة للأضحية ثم أشرك فيها ستة جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء أحب وأول وقتها بعد فجر النحر ولا تذبح في المصر قبل صلاة العيد، وآخره قبيل غروب اليوم الثالث. واعتبر آخره للفقير وضده والولادة والموت،

Mas'alah: When does the time for sacrifice begin on the day of Nahr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4408)

6210 – حدثنا أبو أمية، قال: ثنا عبيد الله بن عمر، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، قال حماد: ولا أعلمه إلا عن أنس، وهشام عن محمد، عن أنس، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺصلى , ثم خطب , فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحا» قال أبو جعفر: فدل ما ذكرنا أن أول وقت الذبح , يوم النحر , هو من بعد الصلاة , لا من بعد ذبح الإمام. فهذا حكم هذا الباب , من طريق الآثار. فأما ما يدل عليه النظر في ذلك , فإنا رأينا الأصل المجمع عليه أن الإمام لو لم ينحر أصلا , لم يكن ذلك بمسقط عن الناس النحر , ولا بمانع لهم من النحر في ذلك العام. – [174] – وقد روي عن حذيفة بن أسيد أبي سريحة ما قد

Mas'alah: What is the prescribed time for slaughtering the udhiyya sacrifice?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=314)

ومن الشروط التي لم يذكرها المؤلف: أنه لابد أن تكون في الوقت المحدد للذبح. أول وقتها بعد صلاة العيد، والأفضل أن يؤخر حتى تنتهي الخطبة. لحديث البراء – رضي الله عنه – قال: (إن أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي ثم ننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو طعام قدمه لأهله ليس من النسك في شيء) . متفق عليه

وقال جندب بن سفيان – رضي الله عنه: (صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم النحر ثم خطب ثم ذبح) . رواه البخاري وفي حديث آخر قال جندب (شهدت الأضحى مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما قضى صلاته بالناس قال: من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله) متفق عليه.

Mas'alah: What is the beginning and end time for the Udhiyya sacrifice?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4199)

(وأول وقتها [(1)] بعد الصلاة إن ذبح في مصر): أي بعد صلاة العيد يوم النحر، (وبعد طلوع [فجر يوم النحر] (2) إن ذبح في غيره، وآخره قبيل غروب اليوم الثالث [(3)])، فالمعتبر في هذا المكان الفعل لا مكان من عليه، لكن الأضحية لا تجب على

المسافر، كذا في ((الهداية)) (4) ، وعند مالك(5) (1) قوله: وأول وقتها... الخ؛ والأصل فيه قوله – صلى الله عليه وسلم: ((من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين)) ، أخرجه البخاري(1: 334) ومسلم(3: 1551) عن براء بن عازب – رضي الله عنه –، وقال – صلى الله عليه وسلم: ((إن أولى نسكنا في هذا اليوم: الصلاة ثم الأضحية)) ، أخرجه البخاري(1: 331)، ومسلم(3: 1553) بمعناه عن براء بن عازب – رضي الله عنه –، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن يصلي، ثم نرجع فننحر)) ، زيلعي [في ((نصب الراية)) (4: 212)] ، غير أن هذا في حق من عليه الصلاة، وهو المصري دون أهل السواد؛ لأن التأخير لاحتمال الاشتعال به عن الصلاة، ولا معنى للتأخير في حق القروي إذ لا صلاة عليه، وما رويناه حجة على مالك والشافعي في نفيهما الجواز بعد الصلاة قبل نحر الإمام. كذا في ((الهداية)) (4: 72) . (2) في ق: الفجر. (3) قوله: وآخره قبيل غروب اليوم الثالث؛ وقيل: هي جائزة إلى المحرم، ولو صلى الإمام، ثم تبين أنه صلى بغير طهارة تعاد الصلاة دون الأضحية، ولو وقعت في البلدة فتنة، ولم يبق فيها وال ليصلي بهم العيد، فضحوا بعد طلوع الفجر قبل صلاة العيد، أجزأتهم، ولو شهدوا عند الإمام أنه يوم عيد فصلى ثم انكشف أنه يوم عرفة، أجزأتهم الصلاة والتضحية. كذا ذكره الزيلعي [في ((التبيين)) (6: 5)] . (4) الهداية)) (4: 70) . (5) ينظر: ((المدونة)) (1: 481) ، وغيره.

– رضي الله عنه – ، والشافعي(1) – رضي الله عنه – لا تجوز بعد الصلاة قبل نحر الإمام، وتجوز(2) عند الشافعي(3) [(4)] – رضي الله عنه – في أربعة أيام.

Sub-topic – Effect of Imam's Error on Timing

Mas'alah: What is the ruling if the imam prayed without purity and the sacrifice was performed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=646)

(تبين أن الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلاة دون الاضحية) لان من العلماء من قال: لا يعيد الصلاة إلا الامام وحده فكان للاجتهاد فيه مساغا. زيلعي. وفي المجتبى: إنما تعاد قبل التفرق لا بعده. وفي البزازية: بلده فيها فتنة فلم يصلوا وضحوا بعد طلوع الفجر جاز في المختار، لكن في الينابيع: ولو تعمد الترك فسن. أول وقتها لا يجوز الذبح حتى تزول الشمس اه. وقيل لا تجوز قبل الزوال في اليوم الاول وتجوز في بقية الايام. قلت: وقدمنا أنها مختار الزيلعي وغيره، وبه جزم في المواهب، فتنبه.

Mas'alah: What is the ruling if the imam prayed without purification on Eid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3761)

تبين أن الإمام صلى بغير طهارة) (تعاد الصلاة دون الأضحية) لأن من العلماء من قال: لا يعيد الصلاة إلا الإمام وحده فكان للاجتهاد فيه مساغا زيلعي. وفي المجتبى: إنما تعاد قبل التفرق لا بعده. وفي البزازية: بلدة فيها فتنة فلم يصلوا وضحوا بعد طلوع الفجر جاز في المختار، لكن في الينابيع: ولو تعمد الترك فسن أول وقتها لا يجوز الذبح حتى تزول الشمس اهـ. وقيل لا تجوز قبل الزوال في اليوم الأول وتجوز في بقية

الأيام. قلت: وقدمنا أنه مختار الزيلعي وغيره، وبه جزم في المواهب فتنبه. (

Mas'alah: What is the ruling on delaying the Eid prayer and its effect on the time of sacrifice?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1205)

وإن أخر الإمام صلاة العيد فليس للرجل أن يذبح أضحيته حتى يتنصف النهار، فإن اشتغل الإمام فلم يصل العيد أو ترك ذلك متعمدا حتى زالت الشمس فقد حل الذبح بغير صلاة في الأيام كلها؛ لأنه لما زالت الشمس فقد فات وقت الصلاة وإنما يخرج الإمام في اليوم الثاني والثالث على وجه القضاء، والترتيب شرط في الأداء لا في القضاء، كذا ذكره القدوري – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah when the imam delays the Eid prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1206)

وروي أيضا أنه ينادي بهم حتى يجتمعوا ويعيد بهم الصلاة، قال البلخي – رحمه الله: فعلى هذا القياس لا تجزي ذبيحة من ذبح قبل إعادة الصلاة إلا أن تكون الشمس قد زالت فتجزي ذبيحة من ذبح في قولهم جميعا وسقطت عنهم الصلاة، ولو شهد ناس عند الإمام – بعد نصف النهار وبعدما زالت الشمس – أن ذلك اليوم هو العاشر من ذي الحجة جاز لهم أن يضحوا ويخرج الإمام من الغد فيصلي بهم صلاة العيد، وإن علم في صدر النهار أنه يوم النحر فشغل الإمام عن الخروج أو غفل فلم يخرج ولم يأمر أحدا يصلي بهم فلا ينبغي لأحد أن يضحي حين يصلي الإمام إلى أن تزول الشمس، فإذا

زالت قبل أن يخرج الإمام ضحى الناس، وإن ضحى أحد قبل ذلك لم يجز.

Mas'alah: What is the narration of Asad ibn Amr regarding repeating the prayer for Udhiyya?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=761)

و روى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يجوز الأضحية و يعيد بهم الصلاة غدا أو بعد غد و في عيد الفطر لا يعيد الصلاة إلا في اليوم الأول و قد مرت

Mas'alah: What is the ruling if the imam realizes before noon and before slaughter regarding the sacrifice?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=761)

و قال نصير بن يحيى رحمه الله تعالى إن علم الإمام قبل الزوال و قبل الذبح يعيد بهم الصلاة ثم يضحون بعد الصلاة و إن علم ذلك بعد الزوال جازت الأضحية و لا شيء عليهم

Mas'alah: What is the ruling on udhiyya if the imam prayed the Eid prayer without wudu or in a state of janaba?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=169)

وفي أضاحي الزعفراني إذا صلى الإمام يوم العيد ثم تذكر أنه صلى على غير وضوء أو كان جنبا وقد ذبح الرجل أضحيته بعد صلاة الامام وقد تفرق الناس لا تعاد الصلاة

وتجوز الأضحية وإن لم يتفرق الناس حتى علم يعيد الصلاة وأجزأت الأضحية لأن من العلماء من قال لا يعيد الناس الصلاة ويعيد الامام

وحده ولو علم الامام بذلك نادى بالصلاة ليعيدها فمن ذبح قبل أن يعلم بذلك أجزأه ومن علم بذلك لم يجزه الذبح إذا ذبحه قبل زوال الشمس وبعد الزوال يجزئه وفي الأجناس لو تبين أن هذا اليوم التاسع من ذي الحجة يؤمر بإعادة الصلاة والأضاحي كذا ذكره في أضاحي الزعفراني

Mas'alah: What is the ruling on the time for slaughter when a city has multiple Eid prayer locations?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3223)

مسألة: [وقت الذبح لمن كان في مصره أكثر من مسجد للعيد] قال أبو جعفر: (وكل مصر فيه مسجدان يصلى في كل واحد منهما العيد: أجزأ أهل ذلك المصر أن يذبحوا بعد ما صلى أحد المسجدين) . وذلك لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "من ذبح قبل الصلاة، فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه" . فأجاز الأضحية بعد الصلاة، وهو على أول الصلاتين. وأيضا: فلو اقتصر على صلاة أحد المسجدين: جاز، وتعلق حكم جواز الأضحية بها، فلا يمنع من ذلك صلاة المسجد الآخر.

Sub-topic – Uncertainty of the Day of Eid

Mas'alah: What is the ruling if witnesses mistakenly testify it is Eid and the sacrifice is performed on Arafah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=646)

(كما لو شهدوا أنه يوم العيد عند الامام فصلوا ثم ضحوا ثم بان أنه يوم عرفة أجزأتهم الصلاة والتضحية) لانه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطأ فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين زيلعي

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing when the imam prays Eid on the day of Arafah by mistake?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2530)

وفي النوازل إذا صلى الإمام صلاة العيد يوم عرفة فضحى الناس فهذا على وجهين: إما أن يشهد عنده شهود على هلال ذي الحجة أو لم يشهدوا، ففي الوجه الأول جازت الصلاة والتضحية؛ لأن التحرز عن هذا الخطأ غير ممكن والتدارك أيضا غير ممكن غالبا فيحكم بالجواز صيانة لجمع المسلمين، ومتى جازت الصلاة جازت التضحية، وفي الوجه الثاني لا تجوز الصلاة والتضحية؛ لأنه لا ضرورة في التجويز، ومتى لم تجز الصلاة لا تجوز التضحية، وها هنا إذا لم تجز لو ضحى الناس في اليوم الثاني فهذا على وجهين: إما أن يصلي الإمام في اليوم الثاني أو لم يصل، ففي الوجه الأول لم يجز؛ لأنه

ضحى قبل الصلاة في يوم هو في وقت الصلاة، وفي الوجه الثاني المسألة على قسمين: إما أن يضحي قبل الزوال أو بعد الزوال، فإن ضحى قبل الزوال فإن كان يرجو أن الإمام يصلي لا يجزيه، وإن كان لا يرجو يجزيه، وفي الوجه الثاني وهو ما إذا ضحى الناس بعد الزوال يجزيه، هذا كله إذا تبين أنه يوم عرفة، أما إذا لم يتبين لكن شكوا فيه ففي الوجه الأول وهو ما إذا شهدوا به عنده لهم أن يضحوا من الغد من أول الغد؛ لأنه لو تبين كان لهم ذلك فهذا أحق، وفي الوجه الثاني وهو ما إذا لم يشهدوا عنده الاحتياط أن يضحوا من الغد بعد الزوال؛ لأن رجاء الصلاة إنما ينقطع من الغد بعد الزوال، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What should one do if uncertain whether it is the 9th or 10th of Dhul-Hijjah regarding sacrifice?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=761)

و لو وقع الشك إن هذا اليوم عاشر ذي الحجة أو تاسع ذي الحجة الأحوط أن يضحى في الغد بعد الزوال *

Mas'alah: What is the ruling if one slaughters before the Eid prayer on the day of Nahr and it later becomes known it was the second day?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=762)

النحر ثم ظهر أن ذلك اليوم كان هو اليوم الثاني من أيام النحر جاز *

Mas'alah: What is the ruling on delaying the sacrifice when the Imam is uncertain about the day of Eid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=764)

إذا شك الإمام في يوم الأضحى فالمستحب أن لا يؤخر الذبح إلى اليوم الثالث لاحتمال أن يقع الذبح في غير وقته فإن أخر كان المستحب أن يتصدق بجميع ذلك ولا يأكل * ولو اشترى أضحية في اليوم الثالث والمسألة بحالها ليس عليه شئ لأنه وقع الشك في الوجوب *

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Eid prayer and udhiyya based on testimony of crescent sighting?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=170)

وقال في الفتاوي إن شهد عنده شهود على هلال ذي الحجة جازت الصلاة والأضحية وإن لم يشهد عنده الشهود لا تجوز اه

Sub-topic – Sacrifice at Night

Mas'alah: Is it disliked to slaughter the sacrificial animal at night?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=646)

(وكره) تنزيها (الذبح ليلا) لاحتمال الغلط.

Mas'alah: Do non-city dwellers slaughter before sunrise on Eid?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1991)

جمهور العلماء الأئمة الثلاثة وغيرهم على أن غير أهل الأمصار

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering before sunrise for non-city dwellers?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1992)

أيضا لا يجوز أن يضحوا قبل طلوع الشمس، بل لا يدخل وقت التضحية في حقهم إلا بعد ارتفاع الشمس وقدر الصلاة، وفي قدر الخطبة خلاف بينهم، وأما جواز التضحية قبل ذلك بعد طلوع الفجر في حق غير أهل الأمصار، فهل قول عطاء وإسحاق مع أبي حنيفة وأصحابه.

Mas'alah: What is the time for slaughtering the udhiyah outside the city?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=267)

وتذبح في غيره بعد طلوع فجر يوم النحر إلى غروب اليوم الثالث) فإن أول وقت التضحية بعد الصلاة في حق المصري وبعد طلوع فجر يوم النحر في حق غيره وآخره قبيل غروب الشمس في اليوم الثالث من أيام النحر (

Mas'alah: When may villagers and rural residents perform the sacrifice?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=761)

فأما أهل السواد و القرى و الرباطات عندنا يجوز لهم التضحية بعد طلوع الفجر الثاني من اليوم العاشر من ذي الحجة *

Mas'alah: When may Bedouins perform the sacrifice?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=761)

وأما أهل البوادي لا يضحون إلا بعد صلاة أقرب الأئمة إليهم *

Mas'alah: What is the ruling on the time of sacrifice for one outside the city?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1764)

(وبعد طلوع فجر يوم النحر إن ذبح في غيره) أي في غير مصره، والمعتبر في ذلك مكان الأضحية، حتى لو كانت في السواد والمضحي في المصر يجوز وقت الفجر، ولو كانت في المصر والمضحي في السواد لا يجوز إلا بعد الصلاة، لأنها تسقط بالهلاك قبل مضي أيام النحر، كالزكاة تسقط بهلاك النصاب فيعتبر فيها مكان المحل، وهو المال لا مكان الفاعل كالزكاة، بخلاف صدقة الفطر حيث يعتبر فيها مكان الفاعل، لأنها تتعلق به في الذمة. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the sacrificial animal at night?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1765)

وكره الذبح في الليل) لاحتمال الغلط

Mas'alah: Is it permissible to slaughter the udhiyya at night?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1858)

)

Mas'alah: Is it disliked to slaughter the udhiyya at night?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1858)

وكره الذبح في الليل) لاحتمال الغلط

Mas'alah: Is it permissible to slaughter the udhiyya at night?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=317)

أولا: يجوز الذبح ليلا من غير كراهة. وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهته واستدلوا بحديث رواه الطبراني. والصحيح أنه لا يكره وهو قول الجماهير لعدم الدليل على الكراهة، وأما الحديث الوارد فهو لا يصح وقد عزاه الهيثمي للطبراني وقال: فيه راو متروك.

Mas'alah: Can udhiyya be slaughtered during the nights of the days of nahr?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3219)

مسألة: [ذبح الأضحية ليالي أيام النحر] قال: (والذبح في لياليها كهو في أيامها) . وذلك لأن اسم الأيام إذا أطلقت يتناولها بلياليها، وذلك معقول من اللفظ، وقد بينا ذلك في مواضع. فإذا قيل: أيام النحر ثلاثة: فقد دخلت فيها الليالي.

Sub-topic – Days and Nights of Nahr

Mas'alah: What is the time period for performing udhiyya?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3758)

لم يجز عن أحد، وتجزي عما دون سبعة بالأولى (فجر) نصب على الظرفية (يوم النحر إلى آخر أيامه) وهي ثلاثة أفضلها أولها.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the days of sacrifice?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5969)

وقال الشافعي – رحمه الله: ثلاثة أيام بعده لقوله – عليه الصلاة والسلام: «أيام التشريق كلها أيام ذبح» . [البناية] وفي "التفريع" : قال مالك: وقتها يوم النحر ويومان بعده، ولا يضحى في اليوم الرابع ولا يضحى بليل، وقال الحربي: وإذا مضى نهار من يوم الأضحى مقدار صلاة الإمام العيد وخطبته فقد حل الذبح إلى آخر يومين من أيام التشريق نهارا ولا يجوز ليلا. م: (وقال الشافعي – رحمه الله: ثلاثة أيام بعده) ش: أي بعد يوم النحر، فالجملة أربعة أيام عنده، وبه قال عطاء والحسن. وقال أصحاب الشافعي: أول الوقت بانقضاء وقت الكراهة بعد طلوع الشمس يوم العيد وبعد مقدار خطبتين وركعتين خفيفتين، وقيل: بل طويلتين على العادة، وآخره غروب الشمس ثالث أيام التشريق، ويجزئ بالليل وفي اليوم الثالث من أيام التشريق. م: (لقوله – عليه

الصلاة والسلام: «أيام التشريق كلها أيام ذبح» ش: هذا الحديث أخرجه أحمد في "مسنده" وابن حبان في "صحيحه" من حديث عبد الرحمن بن أبي جبير عن جبير بن مطعم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «كل أيام التشريق ذبح وعرفة كلها موقف» الحديث وقد مر في الحج ورواه البيهقي أيضا. والجواب عن هذا: أن فيه اضطرابا كثيرا بين صاحب الشعر وبين البيهقي أيضا بعضه. قال: ورواه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف عند بعض أهل النقل. قلت: هو ضعيف عند كلهم أو أكثرهم، وقد ذكره في كتابه في باب المعتكف يصوم فقال: ضعيف بمرة لا يقبل منه ما ينفرد به، ورواه البزار في "مسنده" ، وقال ابن أبي حسين: لم يلق جبير بن مطعم فيكون منقطعا؛ لأنه يرجحه. فإن قلنا: أخرجه أحمد أيضا والبيهقي عن سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. قلت: قال البيهقي سليمان بن موسى لم يدرك جبير بن مطعم فيكون منقطعا. فإن قلت: أخرج ابن عدي في "الكامل" عن معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري عن ابن المسيب – رضي الله عنه – عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أيام التشريق كلها ذبح» .

Mas'alah: What is the time period for performing Udhiyya?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2529)

وقت الأضحية ثلاثة أيام العاشر والحادي عشر والثاني عشر، أولها أفضلها وآخرها أدونها، ويجوز في نهارها وليلها بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر، إلا أنه يكره الذبح في الليل، وإذا شك في يوم الأضحى فالمستحب

أن لا يؤخر إلى اليوم الثالث، فإن أخر يستحب أن لا يأكل منه، ويتصدق بالكل فيتصدق بفضل ما بين المذبوح وغير المذبوح؛ لأنه لو وقع في غير وقته لا يخرج عن العهدة إلا بذلك، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: How many days is udhiyya permissible and which day is best?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1004)

قال: "وهي جائزة في ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده" وقال الشافعي: ثلاثة أيام بعده لقوله عليه الصلاة والسلام: "أيام التشريق كلها أيام ذبح" ولنا ما روي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا: أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها وقد قالوه سماعا لأن الرأي لا يهتدي إلى المقادير، وفي الأخبار تعارض فأخذنا بالمتيقن وهو الأقل، وأفضلها أولها كما قالوا ولأن فيه مسارعة إلى أداء القربة وهو الأصل إلا لمعارض. ويجوز الذبح في لياليها إلا أنه يكره لاحتمال الغلط في ظلمة الليل، وأيام النحر ثلاثة، وأيام التشريق ثلاثة، والكل يمضي بأربعة أولها نحر لا غير وآخرها تشريق لا غير، والمتوسطان نحر وتشريق، والتضحية فيها أفضل من التصدق بثمن الأضحية لأنها تقع واجبة أو سنة

Mas'alah: How many days is Udhiyya permissible and which day is best?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=781)

قال وهي جائزة في ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده وقال الشافعي رحمه الله ثلاثة أيام

بعده لقوله عليه الصلاة والسلام أيام التشريق كلها أيام ذبح ولنا ما روي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها وقد قالوه سماعا لأن الرأي لا يهتدي إلى المقادير وفي الأخبار تعارض فأخذنا بالمتيقن وهو الأقل وأفضلها أولها كما قالوا ولأن فيه مسارعة إلى أداء القربة وهو الأصل إلا لمعارض ويجوز الذبح في لياليها إلا أنه يكره لاحتمال الغلط في ظلمة الليل وأيام النحر ثلاثة وأيام التشريق ثلاثة والكل يمضي بأربعة أولها نحر لا غير وآخرها تشريق لا غير والمتوسطان نحر وتشريق والتضحية فيها أفضل من التصدق بثمن الأضحية لأنها تقع واجبة أو سنة والتصدق تطوع محض فتفضل عليه ولأنها تفوت بفوات وقتها والصدقة يؤتى بها في الآوقات كلها فنزلت منزلة الطواف والصلاة في حق الآفاقي ولو لم يضح حتى مضت أيام النحر إن كان أوجب على نفسه أو كان فقيرا وقد اشترى الأضحية تصدق بها حية وإن كان غنيا تصدق بقيمة شاة اشترى أو لم يشتر لأنها واجبة على الغني وتجب على الفقير بالشراء بنية التضحية عندنا فإذا فات الوقت يجب عليه التصدق إخراجا له عن العهدة كالجمعة تقضى بعد فواتها ظهرا والصوم بعد العجز فدية

Mas'alah: What are the days of sacrifice and the time for Udhiyah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=721)

وتختص بأيام النحر، وهي ثلاثة: عاشر ذي الحجة وحادي عشره وثاني عشره أفضلها أولها، فإن مضت ولم يذبح، فإن كان فقيرا وقد اشتراها تصدق بها حية، وإن كان غنيا تصدق بثمنها اشتراها أو لا، ويدخل وقتها بطلوع الفجر أول أيام النحر، إلا أن أهل المصر لا يضحون قبل صلاة العيد، [الاختيار لتعليل المختار] يسلم الحيوان منه فكان

في اعتباره حرج فينتفي والشق في الأذن والوسم قليلا لا اعتبار به، ويتصدق بجلالها وخطامها، ولا يعطي أجر الجزار منها وقد بيناه في الهدي. قال: (وتختص بأيام النحر، وهي ثلاثة: عاشر ذي الحجة وحادي عشره وثاني عشره، أفضلها أولها) لما روي عن عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وأنس وأبي هريرة – رضي الله عنهم – أنهم قالوا: أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها، وهذا لا يهتدي إليه العقل فكان طريقه السمع فكأنهم قالوه عن النبي – عليه الصلاة والسلام –، وأفضلها أولها لما رويناه، لكونه مسارعة إلى الخير والقربة، وأدناها آخرها لما فيه من التأخير عن فعل الخير، ويجوز ذبحها في أيامها ولياليها لأن الأيام إذا ذكرت بلفظ الجمع ينتظم ما بإزائها من الليالي كما في النذر لما عرف من قصة زكريا – عليه السلام –. قال: (فإن مضت ولم يذبح، فإن كان فقيرا وقد اشتراها تصدق بها حية) ; لأنها غير واجبة على الفقير، فإذا اشتراها بنية الأضحية تعينت للوجوب، والإراقة إنما عرفت قربة في وقت معلوم وقد فات فيتصدق بعينها. (وإن كان غنيا تصدق بثمنها اشتراها أو لا) لأنها واجبة عليه، فإذا فات وقت القربة في الأضحية تصدق بالثمن إخراجا له عن العهدة كما قلنا في الجمعة إذا فاتت تقضى الظهر والفدية عند العجز عن الصوم إخراجا له عن العهدة. قال: (ويدخل وقتها بطلوع الفجر أول أيام النحر، إلا أن أهل المصر لا يضحون قبل صلاة العيد) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين» ، وقال – عليه الصلاة والسلام: «إن أول نسكنا في هذا اليوم الصلاة ثم الأضحية» ، وهذا الشرط في حق من تجب عليه الصلاة، أما من لا تجب عليه وهم أهل السواد فيجوز ذبحه بعد طلوع الفجر، وهذا لأن العبادة لا يختلف وقتها بالمصر وعدمه كسائر العبادات. أما شرطها يجوز أن يختلف، ألا ترى أن الظهر يمنع من فعلها يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا يمنع ذلك في السواد كذا هذا، ولو ضحى بعد صلاة أهل المسجد قبل صلاة أهل الجبانة لا يجوز قياسا لأنه ضحى قبل

الصلاة المعتبرة، وجاز استحسانا لحصولها بعد صلاة معتبرة فإن الاكتفاء بها جائز، ولو ضحى بها بعد أهل الجبانة قبل أهل المسجد، قال الكرخي: كذلك، وقيل يجوز بكل وجه لأنها هي الأصل وصلاة أهل المصر لعذر، وقيل لا يجوز بكل وجه ;

Mas'alah: What are the days of sacrifice and which is the most virtuous?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=773)

قال : (وتختص بأيام النحر ، وهي ثلاثة : عاشر ذي الحجة وحادي عشرة وثاني عشرة ، أفضلها أولها) لما روي عن عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم قالوا : أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها ، وهذا لا يهتدي إليه العقل فكان طريقه السمع فكأنهم قالوه عن النبي عليه الصلاة والسلام ، وأفضلها أولها لما روينا ، لكونه مسارعة إلى الخير والقربة ، وأدناها آخرها لما فيه من التأخير عن فعل الخير ، ويجوز ذبحها في أيامها ولياليها لأن الأيام إذا ذكرت بلفظ الجمع ينتظم ما بإزائها من الليالي كما في النذر لما عرف من قصة زكريا عليه السلام .

Mas'alah: Over how many days is Udhiyya permissible and what if the animal is lost?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=560)

قوله: (وهي جائزة في ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده) ، ولو عقل أضحية حتى مضت أيام النحر أو ضاعت فأصابها بعد أيام النحر فليس عليه أن يذبحها ولكن يتصدق بها ولا يترك منها شيئا وإن اشترى شاة للأضحية فضلت فاشترى غيرها ثم وجد الأولى

فالأفضل أن يذبح الكل وإن ذبح الأولى لا غير أجزأه سواء كانت قيمة الأولى أكثر من قيمة الثانية أو أقل وإن ذبح الثانية لا غير إن كانت مثل الأولى أو أفضل جاز وإن كانت دونها يضمن الزيادة ويتصدق بها ولا يلزمه أن يذبحهما جميعا سواء كان معسرا أو موسرا، وقال بعض أصحابنا: إن كان موسرا فكذلك وإن كان معسرا يلزمه ذبح الكل لأن الوجوب على الغني بالشرع ابتداء لا بالشراء فلم يتعين له وعلى الفقير بشرائه بنية الأضحية فتعينت عليه وكذا إذا اشترى شاة سليمة ثم تعيبت بعيب مانع إن كان غنيا عليه غيرها وإن كان فقيرا تجزيه هذه لما ذكرنا أن الوجوب على الغني بالشرع ابتداء لا بالشراء وعلى هذا قالوا إذا ماتت المشتراة للتضحية فعلى الموسر مكانها أخرى ولا شيء على الفقير وإن ولدت الأضحية ولدا ذبحه معها لأن الوجوب تعين فيها فيسري إلى ولدها ومن أصحابنا من قال هذا في الأضحية الواجبة لأن الوجوب تعين فيها بالشراء وأما الشاة التي اشتراها الموسر ليضحي بها إذا ولدت لم يتبعها ولدها وكان أصحابنا يقولون لا يجب ذبح الولد، ولو تصدق به جاز لأن الحق لم يسر إليه ولكنه متعلق بها فهو كجلدها وخطامها وإن باعه أو أكله تصدق بقيمته في الأكل وبثمنه في البيع وإن أمسك الولد حتى مضت أيام الذبح

Mas'alah: What are the days for slaughtering the udhiyya?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=596)

(باب أيام الأضحية يم النحر ويومان بعده) لأنه لو كان أيام النحر أيام التشريق (لما كان بينهما فرق. و) كان ذكر أحد العددين ينوب عن الآخر. فلما وجدنا الرمي في يوم النحر وأيام التشريق ووجدنا النحر في يوم النحر، – وقال قائلون إلى آخر أيام

التشريق، وقلنا يومان بعده – وجب أن نوجب فرقا بينهما لإثبات كل واحد من اللفظين، وهو أن يكون من أيام التشريق ما ليس من أيام النحر، وهو آخر أيامها. وإلى هذا ذهب علي، وابن عباس، وابن عمر، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، والثوري، رحمهم الله.

Mas'alah: How many days is Udhiyya permissible?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=690)

وهي جائزة في ثلاثة أيام: يوم النحر، ويومان بعده.

Mas'alah: How many days is Udhiyya permissible?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=350)

وهي جائزة في ثلاثة أيام: يوم النحر، ويومان بعده.

Mas'alah: How many days is Udhiyya permissible and which day is best?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=351)

(وهي جائزة في ثلاثة أيام) وهي (يوم النحر، ويومان بعده) ، لما روى عن عمر وعلي وابن عباس رضي اللهعنهم، قالوا: أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها، وقد قالوه سماعا لأن الرأي لا يهتدي إلى المقادير، وفي الأخبار تعارض فأخذنا بالمتيقن وهو الأقل، وأفضلها أولها كما قالوا، ولأن فيه مسارعة إلى أداء القربة وهو الأصل إلا لمعارض، ويجوز الذبح في لياليها، إلا أنه يكره، لاحتمال الغلط في ظلمة الليل، وأيام النحر ثلاثة، وأيام

التشريق ثلاثة، والكل يمضي بأربعة، أولها نحر لا غير، وآخرها تشريق لا غير، والمتوسطان نحر وتشريق، هداية.

Mas'alah: What are the days of Nahr for Udhiyya?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1197)

فصل في وقت وجوب الأضحية] فصل وأما وقت الوجوب فأيام النحر فلا تجب قبل دخول الوقت؛ لأن الواجبات المؤقتة لا تجب قبل أوقاتها كالصلاة والصوم ونحوهما، وأيام النحر ثلاثة: يوم الأضحى – وهو اليوم العاشر من ذي الحجة – والحادي عشر، والثاني عشر وذلك بعد طلوع الفجر من اليوم الأول إلى غروب الشمس من الثاني عشر، وقال الشافعي – رحمه الله تعالى: أيام النحر أربعة أيام؛ العاشر من ذي الحجة والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، والصحيح قولنا لما روي عن سيدنا عمر وسيدنا علي وابن عباس وابن سيدنا عمر وأنس بن مالك – رضي الله تعالى عنهم – أنهم قالوا: أيام النحر ثلاثة أولها أفضلها، والظاهر أنهم سمعوا ذلك من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأن أوقات العبادات والقربات لا تعرف إلا بالسمع فإذا طلع الفجر من اليوم الأول فقد دخل وقت الوجوب فتجب عند استجماع شرائط الوجوب، ثم لجواز الأداء بعد ذلك شرائط أخر نذكرها في موضعها إن شاء الله تعالى فإن وجدت يجوز وإلا فلا، كما تجب الصلاة بدخول وقتها ثم إن وجدت شرائط جواز أدائها جازت وإلا فلا والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the days and nights in which sacrifice is permitted?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1206)

ويجوز الذبح في أيام النحر نهرها ولياليها؛ وهما ليلتان: ليلة اليوم الثاني وهي ليلة الحادي عشر، وليلة اليوم الثالث وهي ليلة الثاني

Mas'alah: Does the night of the 10th of Dhul Hijjah count as part of the days of Nahr?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1207)

عشر، ولا يدخل فيها ليلة الأضحى وهي ليلة العاشر من ذي الحجة لقول جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم: أيام النحر ثلاثة، وذكر الأيام يكون ذكر الليالي لغة، قال الله – عز شأنه – في قصة زكريا – عليه الصلاة والسلام – {ثلاثة أيام إلا رمزا} [آل عمران: 41] وقال عز شأنه في موضع آخر {ثلاث ليال سويا} [مريم: 10] والقصة قصة واحدة إلا أنه لم يدخل فيها الليلة العاشرة من ذي الحجة؛ لأنه استتبعها النهار الماضي وهو يوم عرفة؛ بدليل أن من أدركها فقد أدرك الحج، كما لو أدرك النهار وهو يوم عرفة فإذا جعلت تابعة للنهار الماضي لا تتبع النهار المستقبل فلا تدخل في وقت التضحية وتدخل الليلتان بعدها، غير أنه يكره الذبح بالليل لا لأنه ليس بوقت للتضحية بل لمعنى آخر ذكرناه في كتاب الذبائح، والله – عز شأنه – أعلم.

Mas'alah: What is the time period for performing the udhiyya sacrifice?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=762)

هذا كله في بيان أول الوقت للتضحية ثم يمتد وقت الأداء من بعد صلاة العيد من اليوم العاشر من ذي الحجة لأهل الأمصار إلى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر فيكون

ثلاثة أيام و لا تجوز التضحية في الليلة العاشرة من ذي الحجة لأنها تضحية قبل الوقت و تجوز في الليلتين الحادي عشر و الثاني عشر و يكره التضحية و الذبح في الليالي *

Mas'alah: Which day of sacrifice is the most virtuous?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=762)

و أفضل أيام التضحية اليوم الأول و أدونها اليوم الآخر *

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the days of sacrifice?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=762)

و قال الشافعي رحمه الله تعالى أيام التضحية أربعة العاشر من ذي الحجة و ثلاثة أيام بعده إلى وقت العصر من اليوم الرابع *

Mas'alah: How many days are the days of sacrifice (ayyam al-nahr)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3217)

مسألة: [تحديد أيا النحر] قال أبو جعفر: (وأيام النحر ثلاثة أيام، يوم النحر ويومان بعده، وأفضلها أولها) . قال أحمد: وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وأنس رضي الله عنهم. وقد روي عن بعضهم أن أيام التشريق كلها من أيام الذبح، وهو عندنا شاذ، لاتفاق أئمة السلف على خلافه.

ويدل عليه أيضا: ما روى ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن أنه سمع عليا رضي الله عنه يقول يوم الأضحى وعثمان محصور: "أيها الناس إن النبي عليه الصلاة والسلام نهاكم أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث، فلا تأكلوها بعدها" . ورواه الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "كلوا منها ثلاثا، يعني لحوم الأضاحي" . ورواه الليث عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يأكل أحدكم من أضحيته فوق ثلاثة أيام" . وروى علي وابن مسعود وبريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تدخروها فوق ثلاثة أيام، فادخروها ما بدا لكم" . فدلت هذه الأخبار على أن جواز الأضحية مقصور على هذه الأيام؛ لأنه إذا كان منهيا عن تبقية اللحم أكثر من ثلاث، والذبح لا محالة قبل ذلك، علمنا أن الذبح مقصور على الثلاث. وقد روي في بعض ألفاظ حديث علي رضي الله عنه: "أن رسول الله"

صلى الله عليه وسلم نهى أن يبقى عندكم من نسككم شيء بعد ثلاث "." فهو على الحي والمذبوح جميعا؛ لأن اللفظ يتناولهما. وأيضا: فإن مقادير الأوقات التي تتعلق بها صحة الفروض، لا تعلم من طريق المقاييس، وإنما طريقها التوقيف أو الاتفاق، وقد حصل الاتفاق والسنة في الثلاث، فأثبتناها، ولم نثبت ما فوقها؛ لعدم الدلالة عليه. فإن قيل: روى سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "في كل أيام التشريق ذبح" . قيل له: لم يقل: أضحية، ونحن نجيز ذبح هدي القران والتطوع والمتعة وغيرها في هذه الأيام كلها، وإنما قلنا: إن الأضحية مقصورة على أيام النحر.

Sub-topic – Timing for City Dwellers vs. Rural Dwellers

Mas'alah: What is the ruling on the time for slaughtering the Udhiyya for city dwellers and villagers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2730)

قال – رحمه الله:. (ولا يذبح مصري قبل الصلاة وذبح غيره) يعني لا يجوز لأهل المصر أن يذبحوا الأضحية قبل أن يصلوا صلاة العيد ويجوز لأهل القرى والبادية أن يذبحوا بعد صلاة الفجر قبل أن يصلي الإمام صلاة العيد والأصل في ذلك قوله: – صلى الله عليه وسلم – «من ذبح قبل صلاة الإمام فليعد ذبيحته ومن ذبح بعد صلاة الإمام فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين» قال صاحب النهاية هذا يشير إلى ما ذكر في المبسوط حيث قال: لا يجزيه لعدم الشرط لا لعدم الوقت وقال – عليه الصلاة والسلام: «أول نسكنا في هذا اليوم الصلاة، ثم الأضحية» وهذا ظاهر في حق من عليه الصلاة فبقي غيره على الأصل فيذبح بعد طلوع الفجر وهو

حجة على الشافعي ومالك في نفيهما الجواز بعد صلاة العيد قبل نحر الإمام والمعتبر في ذلك مكان الأضحية حتى لو كانت في السواد، والمضحي في المصر يجوز كما انشق الفجر، وفي العكس لا يجوز إلا بعد الصلاة وحيلة المصري إذا أراد التعجيل أن يبعث بها إلى خارج المصر في موضع للمسافر أن يقصر فيضحي فيه كما طلع الفجر لأن وقتها من طلوع الفجر، وإنما أخرت في حق المصر لما ذكرنا ولأنها تشبه الزكاة فيعتبر في الأداء مكان المحل وهو المال لا مكان الفاعل بخلاف صدقة الفطر حيث

يعتبر فيها مكان الفاعل لأنها تتعلق بالذمة والمال ليس بمحل لها ولو ضحى بعدما صلى أهل المسجد قبل أن يصلي أهل الجبانة أجزأه استحسانا لأنها صلاة معتبرة ولو ذبح بعدما قعد الإمام قدر التشهد قبل أن يسلم لم يجز خلافا للحسن، وفي المراد: لو ضحى بعد أن تشهد قبل أن يسلم الإمام جازت الأضحية، وفي العتابية: وهو الأصح من غير إساءة، وفي غيره: وهو المختار ولو ضحى قبل أن يتشهد الإمام لم يجز عندنا وفي رواية جاز، وقد أساء، والأول أصح، وفي الأجناس لو صلى الإمام صلاة العيد على غير طهارة لم يعلموا حتى عاد وذبح الناس جاز عن أضحيتهم ولو علموا قبل أن يتفرقوا تعاد الأضحية وقيل: لا تعاد، والأول هو المختار والمأخوذ به. ومتى علم الإمام ذلك ونادى بالصلاة ليعيدها فمن ذبح قبل أن يعلم ذلك الإمام أجزأه ومن ذبح بعد العلم قبل الزوال لا يجوز، وإن ذبح بعد الزوال جاز ولو لم يصل الإمام صلاة العيد في اليوم الأول أخروا الأضحية إلى الزوال، ثم ذبحوا ولا تجزيهم التضحية إذا لم يصل الإمام إلا بعد الزوال، وكذا في اليوم الثاني: الحكم كالأول كذا في المحيط. وذكر فيه أيضا أن التضحية في الغد تجوز قبل الصلاة لأنه فات وقت الصلاة بزوال الشمس في اليوم الأول، والصلاة في الغد تقع قضاء لا أداء فلا يظهر هذا في حق الأضحية وقال: هكذا ذكر القدوري في شرحه ولو صلى، ثم تبين أنه صلى بغير طهارة تعاد الصلاة دون الأضحية ولو وقع أنه في بلد فتنة ولم يبق فيها والي ليصلي بهم العيد فضحوا بعد طلوع الفجر أجزأهم ولو شهدوا عند الإمام أنه يوم العيد فضحى بعد الصلاة، ثم انكشف أنه يوم عرفة أجزأهم الصلاة والتضحية لأنه لا يمكن الاحتراز عن مثل هذا ووقتها ثلاثة أيام أولها أفضلها، ويجوز الذبح في لياليها إلا أنه يكره لاحتمال الغلط في الظلمة وأيام النحر ثلاثة وأيام التشريق ثلاثة والكل تمضي بمضي أربعة أيام أولها نحر لا غير وآخرها تشريق لا غير والمتوسطان نحر وتشريق والتضحية فيها أفضل من التصدق بثمنها لأنها تقع واجبة إن كان غنيا وسنة إن كان فقيرا والتصدق بالثمن تطوع محض

فكانت هي أفضل لأنها تفوت بفوات أيامها ولو لم يضح حتى مضت أيامها وكان غنيا وجب عليه أن يتصدق بالقيمة سواء اشتراها، أو لم يشترها، وإن كان فقيرا فإن كان اشتراها وجب عليه التصدق بها ولو ذبح بعد الزوال يوم عرفة وهو يرى أنه يوم عرفة، ثم ظهر أنه يوم النحر يجزيه، وفي سائر الأوقات جعل الليل السابق على النهار إلا في يوم عرفة فهي متأخرة عنها، وليلة النحر الأول هي ليلة النحر الثاني وليلة النحر الثاني هي ليلة النحر الثالث وليلة النحر الثالث هي ليلة الفجر الثالث عشر حتى يجوز الذبح فيها قبل طلوع الفجر كذا في المحيط. وفي النوازل: الإمام إذا صلى العيد يوم عرفة وضحى الناس فهذا على وجهين: إما أن شهد عنده الشهود، أو لا بأنه يوم النحر ففي الأول تجوز الصلاة والأضحية، وفي الثاني لا تجوز ولو شكوا في يوم النحر فصلى بهم الإمام وضحوا ثم علموا في الغد أنه يوم عرفة فإن عليه إعادة الصلاة والأضحية جميعا، وفي العتابية: شهدوا بعد الزوال أنه يوم النحر ضحوا، وإن شهدوا قبل الزوال لم يجز إلا إذا زالت، وفي التجريد لو صلى ولم يخطب جاز الذبح، وفي الكبرى: مصري وكل وكيلا بأنه يذبح شاة له وخرج إلى السواد فأخرج الوكيل الأضحية إلى موضع لا يعد من المصر وذبحها هناك فإن كان الموكل في السواد جازت الأضحية، وإن كان عاد إلى المصر وعلم الوكيل بقدومه لم تجز الأضحية عن الموكل بلا خلاف، وإن لم يعلم بعود الموكل إلى المصر فكذا عن محمد وعند أبي يوسف يجوز وهو المختار. اهـ. وفي المحيط: ولو ذبح بعدما صلى أهل الجبانة قبل أن يصلي أهل المسجد يجوز قياسا واستحسانا. اهـ. . [الأضحية بالجماء] قال – رحمه الله: (ويضحي بالجماء) التي لا قرن لها يعني خلقة لأن القرن لا يتعلق به مقصود وكذا مكسورة القرن بل أولى قال – رحمه الله: (والخصي) وعن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – هو أولى لأن لحمه أطيب وقد صح أنه – عليه الصلاة والسلام – «ضحى بكبشين أملحين موجوءين» الأملح الذي فيه ملحة

وهو البياض الذي فيه شعيرات سود وهو من لون الملح، والموجوء المخصي من الوجء وهو أن يضرب عروق الخصية بشيء، وفي المحيط: تجوز الجرباء، وفي الحاوي: تجوز الجرباء إذا كانت سمينة اهـ. قال – رحمه الله: (والتولاء) وهي المجنونة لأنه لا يخل بالمقصود إذا كانت تعتلف فإن كانت سمينة ولم يتلف جلدها جاز لأنه لا يخل بالمقصود قال: ولا يجوز بالهتماء التي لا أسنان لها، وإن كانت لا تعتلف، وإن كانت تعتلف جاز وهو الصحيح ولا الجلالة التي تأكل العذرة ولا تأكل غيرها ولا مقطوعة الضرع ولا التي لا تستطيع أن ترضع ولدها التي يبس ضرعها ولا مقطوعة الأنف والذنب والطرف. كذا في المحيط قال – رحمه الله: (لا بالعمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء) أي التي لا تمشي إلى المنسك أي إلى المذبح لما روي عن البراء بن عازب أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «أربع لا تجوز في الأضاحي؛ العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء البين ضلعها والكسيرة التي لا تنقي» رواه أبو داود والنسائي وجماعة أخر وصححه الترمذي، وفي الحاوي قال مشايخنا: العرجاء التي تمشي بثلاثة قوائم وتجافي الرابع عن الأرض لا تجوز الأضحية بها، وإن كانت تضع الرابع على الأرض وتستعين به إلا أنها تتمايل مع ذلك وتضعه وضعا خفيفا يجوز، وإن كانت ترفعه رفعا، أو تحمل المنكسر لا تجوز، وفي الخانية: وكذا الحولاء التي في عينها حول لا تجوز المنفسخة العين وهي التي غارت عينها اهـ. قال – رحمه الله: (ومقطوعة أكثر الآذان، أو الذنب، أو العين، أو الألية) لقول علي – رضي الله تعالى عنه – «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء» رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه الترمذي المقابلة قطع من مقدم ذنبها والمدابرة قطع من مؤخر أذنها، والشرقاء أن يكون الخرق في أذنها طويلا والخرقاء أن يكون عرضا، وإن بقي أكثر الأذن جاز وكذا

أكثر الذنب لأن للأكثر حكم الكل بقاء وذهابا وهذا لأن العيب اليسير لا يمكن التحرز عنه فجعل عفوا. وعن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن الثلث إذا ذهب وبقي الثلثان يجوز، وإن ذهب أكثر من الثلث لا يجوز لأن الثلث تنفذ فيه الوصية من غير إجازة الورثة فاعتبر قليلا وفيما زاد لا ينفذ إلا برضاهم فاعتبر كثيرا ويروى عنه الربع؛ لأنه يحكي حكاية الكل وقال أبو يوسف ومحمد إذا بقي أكثر من النصف أجزأه اعتبارا للحقيقة وهو اختيار أبي الليث قال أبو يوسف: أخبرت بقولي أبا حنيفة فقال: قولي هو قولك قيل: هو رجوع إلى قول أبي يوسف وقيل معناه: قولي قريب من قولك، وفي كون النصف مانعا روايتان عنهما وتأويل ما روينا إذا كان بعض الآذان مقطوعا على اختلاف الروايتان لأن مجرد الرد الشق من غير ذهاب شيء من الأذن لا يمنع، ثم في معرفة مقدار الذاهب والباقي يتيسر في غير العين وفي العين قال: تسد عينها المعيبة بعد إن جاءت، ثم يقرب إليها العلف قليلا قليلا فإذا رأته في موضع علم ذلك الموضع، ثم تسد عينها الصحيحة ويقرب العلف إليها شيئا فشيئا حتى إذا رأته من مكان علم عليه، ثم ينظر ما بينهما من التفاوت فإن كان نصفا، أو ثلثا، أو غير ذلك فالذاهب هو ذلك القدر، وفي الشرح. ولو أوجب الفقير على نفسه أضحية بغير عينها فاشترى أضحية صحيحة ثم تعيبت عنده فضحى بها لا يسقط عنه الواجب؛ لأنه وجب عليه أضحية كاملة بالنية من غير تعيين كالموسر ولو كانت معينة وقت الشراء جاز ذبحها لما ذكرنا ولو أضجعها ليذبحها في يوم النحر فاضطربت فانكسرت رجلها فذبحها أجزأته

استحسانا ولو بقيت في هذه الحالة فانقلبت، ثم أخذها من فورها وكذا بعد فورها عند محمد خلافا لأبي يوسف، وفي الخانية عشرة من الرجال اشتروا من رجل عشرة شياه جملة واحدة فصارت العشرة شركة بينهم فأخذ كل واحد منهم شاة وضحى بها عن نفسه جاز فإذا ظهر منها شاة عوراء وأنكر كل واحد من الشركاء أن تكون العوراء له لا تجوز أضحيتهم اهـ. [الأضحية من الإبل والبقر والغنم] قال – رحمه الله: (والأضحية

من الإبل والبقر والغنم) لأن جواز التضحية بهذه الأشياء عرفت شرعا بالنص على خلاف القياس فيقتصر على ما ورد وتجوز بالجاموس لأنه نوع من البقر بخلاف بقر الوحش حيث لا تجوز الأضحية به لأن جوازها عرف بالشرع، وفي البقر الأهلي دون الوحشي والقياس ممتنع، وفي المتولد منها تعتبر الأم وكذا في حق المحل تعتبر الأم اهـ. قال – رحمه الله: (وجاز الثني من الكل والجذع من الضأن) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» رواه البخاري ومسلم وأحمد وجماعة أخر

Mas'alah: What is the preferred time for sacrifice for rural and urban residents?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2529)

والوقت المستحب للتضحية في حق أهل السواد بعد طلوع الشمس، وفي حق أهل المصر بعد الخطبة، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: When does the time for udhiyya begin and what is the ruling for city dwellers versus villagers?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1004)

قال: "ووقت الأضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر، إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار الذبح حتى يصلي الإمام العيد، فأما أهل السواد فيذبحون بعد الفجر" . والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: "من ذبح شاة قبل الصلاة فليعد ذبيحته، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين" وقال عليه الصلاة والسلام: "إن

أول نسكنا في هذا اليوم الصلاة ثم الأضحية" غير أن هذا الشرط في حق من عليه الصلاة وهو المصري دون أهل السواد، لأن التأخير لاحتمال التشاغل به عن الصلاة، ولا معنى للتأخير في حق القروي ولا صلاة عليه، وما رويناه حجة على مالك والشافعي رحمهما الله في نفيهما الجواز بعد الصلاة قبل نحر الإمام، ثم المعتبر في ذلك مكان الأضحية، حتى لو كانت في السواد والمضحي في المصر يجوز كما انشق الفجر، ولو كان على العكس لا يجوز إلا بعد الصلاة. وحيلة المصري إذا أراد التعجيل أن يبعث بها إلى خارج المصر فيضحي بها كما طلع الفجر، لأنها تشبه الزكاة من حيث أنها تسقط بهلاك المال قبل مضي أيام النحر كالزكاة بهلاك النصاب فيعتبر في الصرف مكان المحل لا مكان الفاعل اعتبارا بها، بخلاف صدقة الفطر لأنها لا تسقط بهلاك المال بعدما طلع الفجر من يوم الفطر ولو ضحى بعدما صلى أهل المسجد ولم يصل أهل الجبانة أجزأه استحسانا لأنها صلاة معتبرة، حتى لو اكتفوا بها أجزأتهم وكذا على عكسه. وقيل هو جائز قياسا واستحسانا.

Mas'alah: When does the time for udhiyya begin, and what is the ruling for city dwellers?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=774)

قال : (ويدخل وقتها بطلوع الفجر أول أيام النحر ، إلا أن أهل المصر لا يضحون قبل صلاة العيد) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين ' وقال عليه الصلاة والسلام : ' إن أول نسكنا في هذا اليوم الصلاة ثم الأضحية ' وهذا الشرط في حق من تجب عليه الصلاة ؛ أما من لا تجب عليه وهم أهل السواد فيجوز ذبحه بعد طلوع الفجر ، وهذا

لأن العبادة لا يختلف وقتها بالمصر وعدمه كسائر العبادات . أما شرطها يجوز أن يختلف ، ألا ترى أن الظهر يمنع من فعلها يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا يمنع ذلك في السواد كذا هذا ؛ ولو ضحى بعد صلاة أهل المسجد قبل صلاة أهل الجبانة لا يجوز قياسا لأنه ضحى قبل الصلاة المعتبرة ، وجاز استحسانا لحصولها بعد صلاة معتبرة فإن الاكتفاء بها جائز ، ولو ضحى بها بعد أهل الجبانة قبل أهل المساجد ، قال الكرخي : كذلك ، وقيل يجوز بكل وجه لأنها هي الأصل وصلاة أهل المصر لعذر ، وقيل لا يجوز بكل وجه ، لأن صلاة أهل المصر هي الأصل كسائر الصلوات ، وخروج الآخرين بعذر ضيق المسجد عنهم فإن لم يصل الإمام في اليوم الأول لعذر لا يضحي حتى تزول الشمس ، وفي اليوم الثاني تجوز قبل صلاة العيد وبعدها ، رواه القدوري عن محمد ، والمعتبر مكان الأضحية لإمكان المالك كما في الزكاة . وعن الحسن أنه اعتبر مكان المالك كصدقة الفطر ، فلو كان بالمصر وأهله بالسواد جاز أن يضحوا عنه قبل الصلاة وبالعكس لا ، وعند الحسن خلاف ذلك ، ويتأكد وجوبها آخر أيام النحر حتى لو افتقر في أيام النحر سقطت عنه ، وإن افتقر بعدها لا تسقط ويتصدق بالثمن كما بينا ؛ وكذا لو مات في أيام النحر سقطت وبعدها لا ، ويجب عليه أن يوصي بالتصدق بثمنها ولو اشترى الفقير وضحى ثم أيسر في أيام النحر ؛ قيل يعيد لأن العبرة لآخر الوقت ، وقيل لا لأن الوجوب بطلوع الفجر أول الأيام .

Mas'alah: When is it permissible for city dwellers to slaughter the Udhiyya?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=560)

قوله (إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار الذبح حتى يصلي الإمام صلاة العيد) لقوله – عليه

السلام – «إن أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح» ، وقال – عليه السلام: «من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين» وإن أخر الإمام الصلاة فليس له أن يذبح حتى ينتصف النهار وكذا إذا ترك الصلاة متعمدا حتى انتصف النهار فقد حل الذبح من غير صلاة في الأيام كلها فإن ذبح بعدما قعد الإمام مقدار التشهد جاز، ولو ذبح بعدما صلى أهل المسجد ولم يصلي أهل الجبانة أجزأه استحسانا لأنها صلاة معتبرة حتى لو اكتفوا بها أجزأهم وكذا على عكسه وقيل في عكسه يجزيه قياسا لا استحسانا وإن ذبح بعد ما صلى الإمام ثم علم أنه صلى بهم وهو محدث أجزأه ويعتبر في الذبح مكان الأضحية لا مكان الرجل وإن كان الرجل في المصر، والشاة في السواد فذبحوا عنه بعد طلوع الفجر بأمره جاز وإن كان في السواد، والشاة في المصر لا يجوز الذبح إلا بعد صلاة العيد وحيلة المصري إذا أراد أن يتعجل فإنه يبعث بها إلى خارج المصر فيضحي بها بعد طلوع الفجر قال في الهداية: وهذا لأنها تشبه الزكاة من حيث إنها تسقط بهلاك المال قبل مضي أيام النحر كالزكاة تسقط بهلاك النصاب فيعتبر في القرب مكان الفعل لا مكان الفاعل اعتبارا بها بخلاف صدقة الفطر لأنها لا تسقط بهلاك المال بعدما طلع الفجر من يوم الفطر وإن كان الرجل من أهل السواد مسكنه فيه دخل المصر لصلاة الأضحى وأمرهم أن يضحوا عنه جاز أن يذبحوا عنه بطلوع الفجر لأن المعتبر مكان الفعل دون مكان المفعول عنه وإن صلى الإمام ولم يخطب أجزأه من ذبح لأن خطبة العيد ليست بواجبة.

Mas'alah: When may rural residents slaughter their Udhiyya?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=560)

(قوله: فأما) (أهل السواد فيذبحون بعد طلوع الفجر) لأن صلاة العيد ليست بواجبة عليهم ولا يجوز لهم أن يذبحوا قبل طلوع الفجر لأن وقت الذبح لا يدخل إلا بطلوع الفجر.

Mas'alah: When may villagers slaughter their udhiyya?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2497)

قال (ولا بأس لأهل القرى أن يذبحوا الأضاحي بعد انشقاق الفجر) لما بينا أن دخول الوقت بانشقاق الفجر من يوم النحر إلا أن أهل الأمصار عليهم الصلاة فيلزمهم مراعاة الترتيب، ولا صلاة على

Mas'alah: What is the ruling on the beginning and end time for udhiyya for city dwellers and villagers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2306)

قال علي: يصح النحر ثلاثة أيام، أفضلها أولها؛ قال في «الأجناس» : أول وقت الأضحية لأهل السواد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر، وفي أهل المصر عند فراغ الإمام من صلاة العيد يوم النحر، وآخر وقت الذبح يستوي فيه أهل السواد وأهل المصر، قال ثمة أيضا: والوقت المستحب لذبح الأضحية في حق أهل السواد بعد طلوع الشمس، وفي حق أهل المصر، بعد خطبة الإمام، ولو ذبح بعد الصلاة قبل الخطبة جاز، ذكر في «إملاء» محمد بن الحسن عن أبي حنيفة: ولو ذبح بعد أن يتشهد الإمام قبل أن يسلم جاز عن أضحيته وقد أساء، وقيل: إن شهد الإمام قبل أن يسلم جاز

عن أضحيته وقد أساء، وقيل: أن يتشهد الإمام لا يجوز، وفي «الحاوي» : لو ذبح بعدما تشهد الإمام قبل أن يسلم لا يجوز، وفي رواية: يجوز وقد أساء؛ قال ثمة: لم يجزئه عندنا، وعند الحسن: يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on the time for slaughtering the sacrifice in the city?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=266)

لا تذبح الأضحية في المصر قبل الصلاة) أجود من قول الكنز لا يذبح مصري قبل الصلاة؛ لأن المراد إذا ذبح في المصر لما قال في الهداية والتبيين حيلة المصري إذا أراد التعجيل أن يبعث بها إلى خارج المصر في موضع يجوز للمسافر أن يقصر فيه فيضحي فيه كلما طلع الفجر؛ لأن وقتها من طلوع الفجر وإنما أخرت إلى ما بعد الصلاة في المصر كي لا يشتغل بها عن الصلاة، ثم المراد بقوله قبل الصلاة حقيقة الفراغ منها على ما قال قاضي خان فإن ضحى بعدما قعد الإمام قدر التشهد قبل السلام لا يجوز في ظاهر الرواية. وقال بعضهم يجوز ويكون مسيئا، ولو ضحى بعدما سلم الإمام تسليمة واحدة جازت الأضحية عند الكل اه

)

Mas'alah: When does the time for udhiyya begin in a city?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1764)

(وأول وقتها بعد صلاة العيد إن ذبح في مصر) لما رواه البخاري من حديث أنس أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من ذبح قبل الصلاة فليعد، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه». وما أخرجه الشيخان عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل، فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء». وفي «سنن أبي داود»: فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله، لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، فتعجلت (فأكلت) وأطعمت أهلي وجيراني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تلك شاة لحم» فقال: إن عندي عناقا جذعة، وهي خير من شاتي لحم فهل تجزىء عني؟ فقال: «اذبحها ولا تصلح لغيرك». كذا في «المواهب». وفي الشمني: أخرج الشيخان عن البراء بن عازب قال: ضحى خالي أبو بردة قبل الصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تلك شاة لحم». فقال: يا رسول الله إن عندي جذعة من المعز، فقال: «ضح بها ولا تصلح لغيرك، من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين».

Mas'alah: What is the ruling on the time for udhiyya when slaughtering outside the city?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1857)

(وبعد طلوع فجر يوم النحر إن ذبح في غيره) أي في غير مصره، والمعتبر في ذلك مكان الأضحية، حتى لو كانت في السواد والمضحي في المصر يجوز وقت الفجر، ولو كانت في المصر والمضحي في السواد لا يجوز إلا بعد الصلاة، لأنها تسقط

بالهلاك قبل مضي أيام النحر، كالزكاة تسقط بهلاك النصاب فيعتبر فيها مكان المحل، وهو المال لا مكان الفاعل كالزكاة، بخلاف صدقة الفطر حيث يعتبر فيها مكان الفاعل، لأنها تتعلق به في الذمة. – ––

***

Mas'alah: What is the difference between city and village dwellers regarding eating on Eid al-Adha?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=349)

قوله (فلذا قبل الخ) أي لهذا الحديث قيل الخ قال السيد وهو ظاهر في ترجيح الإطلاق لحكايته التفصيل بقيل اه وقيده في غاية البيان بالمصري أما القروي فإنه يذوق من حين يصبح ولا يمسك كما في عيد الفطر لأن الأضاحي تذبح في القرى من الصباح بخلاف المصر حيث لا تذبح فيه قبل الصلاة اه وقوله فإنه يذوق من حين يصبح أي من أضاحيهم بدليل التعليل بقوله لأن الأضاحي وإلا لعلل بعدم الصلاة عليهم

Mas'alah: When may rural dwellers slaughter udhiyya?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3222)

مسألة: [وقت ذبح الأضحية في غير المصر] قال أبو جعفر: (ولأهل السواد أن يذبحوا بعد طلوع الفجر من يوم النحر) . وذلك لأنهم لا صلاة عليهم، فكانوا بمنزلة أهل المصر بعد الصلاة، لسقوط الصلاة عنهم.

Mas'alah: When is it permissible to slaughter the sacrificial animal for a city dweller versus a non-city dweller?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=185)

629. هشام عن محمد قال: ينظر إلى الموضع فإن كان الرجل من أهل المدينة فأمر بأن يضحى عنه في غير المصر جاز أن يضحى عنه بعد اشتقاق الفجر وبعد طلوع الشمس أحب إلينا. وإن كان الرجل من غير أهل المدينة فأمر بأن يضحى عنه في المصر لا يجوز أن يضحى عنه إلا بعد صلاة العيد.

Sub-topic – Location of Animal and Owner

Mas'alah: What is the consideration of location for the time of slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5966)

ثم المعتبر في ذلك مكان الأضحية حتى لو كانت في السواد والمضحي في المصر يجوز كما انشق الفجر، ولو كان على العكس لا يجوز إلا بعد الصلاة

Mas'alah: What is the fourth chapter regarding place and time?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2530)

[الباب الرابع فيما يتعلق بالمكان والزمان] (الباب الرابع فيما يتعلق بالمكان والزمان)

Mas'alah: What is the ruling on the time of sacrifice when the person and the animal are in different locations?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1206)

هذا إذا كان من عليه الأضحية في المصر والشاة في المصر؛ فإن كان هو في المصر والشاة في الرستاق أو في موضع لا يصلى فيه وقد كان أمر أن يضحوا عنه فضحوا بها بعد طلوع الفجر قبل صلاة العيد فإنها تجزيه، وعلى عكسه لو كان هو في الرستاق

والشاة في المصر وقد أمر من يضحي عنه فضحوا بها قبل صلاة العيد فإنها لا تجزيه وإنما يعتبر في هذا مكان الشاة لا مكان من عليه، هكذا ذكر محمد – عليه الرحمة – في النوادر وقال: إنما أنظر إلى محل الذبح ولا أنظر إلى موضع المذبوح عنه، وهكذا روى الحسن عن أبي يوسف – رحمه الله: يعتبر المكان الذي يكون فيه الذبح ولا يعتبر المكان الذي يكون فيه المذبوح عنه، وإنما كان كذلك؛ لأن الذبح هو القربة فيعتبر مكان فعلها لا مكان المفعول عنه.

Mas'alah: What is the ruling if an agent slaughters the udhiyya in the city before Eid prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=761)

فإن كانت الأضحية في المصر و صاحبها في السواد فوكل رجلا ليضحي في المصر فذبح الوكيل قبل صلاة العيد عندنا لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling if the owner is in the city but the udhiyya is in the countryside?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=761)

و لو كانت الأضحية في السواد و صاحبها في المصر فأمر أهله بالتضحية فذبح الأهل قبل صلاة العيد يجوز عندنا و يعتبر مكان المذبوح لا مكان المالك

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the udhiyya outside the city before the Eid prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=761)

و لو أ خرج أضحيته من المصر وذبح قبل صلاة العيد قالوا إن أخرج من المصر مقدار ما يباح للمسافر قصر الصلاة في ذلك المكان يجوز الذبح قبل صلاة العيد و إلا فلا *

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the udhiyya when the owner and the animal are in different locations?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3222)

مسألة: قال: (وإن أمر أهله وهم في السواد، وهو في المصر أن يضحوا عنه: فإنه يجوز لهم أن يضحوا عنه بعد طلوع الفجر من يوم النحر. ولو كانت الأضحية في المصر، وهو في السواد: لم يجز لهم أن يضحوا عنه إلا بعد الصلاة) . وإنما اعتبر موضع الأضحية، لا موضع المضحي، كما اعتبر موضع

المال في أداء الزكاة، وصرفها إلى مساكين موضع المال، دون مساكين موضعه، وكما يعتبر في هدي القران والمتعة موضع الذبح وهو الحرم، دون موضع الرجل، والمعنى في جميع ذلك: أن الحق متعلق بالعين، فاعتبر موضع العين، دون غيره.

Mas'alah: What are the rulings on the place and time of udhiyya?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=185)

مكان الأضحية وزمانها

Sub–topic – Missed or Expired Time for Sacrifice

Mas'alah: What is the ruling when the time for Udhiyya expires?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=5974)

[وقت ذبح الأضحية] م: (فإذا فات الوقت يجب عليه التصدق إخراجا عن العهدة) ش: فيتصدق بالشاة إن كانت حية وكان فقيرا، وإن كان غنيا يتصدق بقيمة شاة اشترى أو لا، كما ذكرنا حتى لو ذبح الغني أو الفقير ولم يتصدق بعينها لا يحل له تناولها ويضمن فضل ما قيمتها مذبوحة وغير مذبوحة. كذا في "الأوضح" . م: (كالجمعة تقضى بعد فواتها ظهرا) ش: إذ الجامع بينهما من حيث إن قضاء ما وجب عليه في الأداء غير جنس الأداء بطريق الاحتياط، وهذا لأن التضحية، وإن ثبتت قربة في أيامها بالنص، إلا أنه احتمل أن يكون التصدق بعين الشاة أو بقيمتها أصلا؛ لأنه هو المشروع في باب المال. كما في سائر الصدقات. وإنما نقل إلى التضحية تطيبا لطعام الضيافة. فإن قلت: لو كان التصدق أصلا لكان أحب من التضحية في أيامها. قلت: هذا موهوم، فلم يعتبر مقابلة المنصوص المتيقن، فإذا فات المتيقن عملنا بالموهوم احتياطا، كما في الفدية، إذا عجز عن الصوم، أشار إليه بقوله: (والصوم بعد العجز فدية) ش: أي كالصوم يقضى بعد العجز فدية. فإن قلت: فدية منصوب بماذا؟ قلت: على التمييز يعني من حيث الفدية وكذا انتصاب ظهرا فافهم. وفي "الذخيرة" من كان موسرا في آخر الوقت فلم يضح ومضى الوقت وجب عليه التصدق بقيمة شاة حتى يلزمه الإيصاء بها وفيها. ومن نذر أن يضحي شاة بأن قال: لله علي أن أضحي شاة. فإن كان موسرا فعليه أن يضحي

بشاتين إلا أن يعين ما يجب عليه. ولو كان فقيرا فعليه شاة، فإن أيسر كان عليه شاتان، فأوجب بالنذر وما وجب باليسر. وفي "الإيضاح" : لا يأكل مما وجب بالنذر شاة بعينها يصدق بينها بعد مضي الوقت. وفي "الأصل" لخواهر زاده: ولو باع ما اشترى للأضحية واشترى غيرها وضحى بها في

Mas'alah: What must one do if the time for udhiyya passes without sacrificing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1005)

"ولو لم يضح حتى مضت أيام النحر إن كان أوجب على نفسه أو كان فقيرا وقد اشترى الأضحية تصدق بها حية وإن كان غنيا تصدق بقيمة شاة اشترى أو لم يشتر" لأنها واجبة على الغني. وتجب على الفقير بالشراء بنية التضحية عندنا، فإذا فات الوقت وجب عليه التصدق إخراجا له عن العهدة، كالجمعة تقضى بعد فواتها ظهرا، والصوم بعد العجز فدية.

Mas'alah: What is the ruling if the days of sacrifice pass without slaughtering?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=773)

قال : (فإن مضت ولم يذبح ، فإن كان فقيرا وقد اشتراها تصدق بها حية) لأنها غير واجبة على الفقير ، فإذا اشتراها بنية الأضحية تعينت للوجوب ، والإراقة إنما عرفت قربة في وقت معلوم وقد فات فيتصدق بعينها (وإن كان غنيا تصدق بثمنها اشتراها أو لا) لأنها واجبة

"" "" "" صفحة رقم 22 "" "" "" عليه ، فإذا فات وقت القربة في الأضحية تصدق بالثمن إخراجا له عن العهدة كما قلنا في الجمعة إذا فاتت تقضي الظهر والفدية عند العجز عن الصوم إخراجا له عن العهدة .

Mas'alah: Is the sacrifice to be made up if missed during its time?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1199)

(ومنها) أنها تقضى إذا فاتت عن وقتها والكلام فيه في موضعين: أحدهما في بيان أنها مضمونة بالقضاء في الجملة والثاني في بيان ما تقضى به؛ أما الأول فلأن وجوبها في الوقت إما لحق العبودية أو لحق شكر النعمة أو لتكفير الخطايا؛ لأن العبادات والقربات إنما تجب لهذه المعاني وهذا لا يوجب الاختصاص بوقت دون وقت فكان الأصل فيها أن تكون واجبة في جميع الأوقات وعلى الدوام بالقدر الممكن، إلا

أن الأداء في السنة مرة واحدة في وقت مخصوص أقيم مقام الأداء في جميع السنة تيسيرا على العباد فضلا من الله - عز وجل - ورحمة، كما أقيم صوم شهر في السنة مقام جميع السنة، وأقيم خمس صلوات في يوم وليلة مقام الصلاة آناء الليل وأطراف النهار، فإذا لم يؤد في الوقت بقي الوجوب في غيره لقيام المعنى الذي له وجبت في الوقت.

Mas'alah: How does the end time of sacrifice affect obligation based on wealth, birth, and death?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1765)

واعتبر الآخر) أي آخر وقت النحر (للفقر وضده) الغنى (والولادة والموت) فإن كان إنسان غنيا (في أول الوقت فقيرا) في آخره لا يجب عليه، (وإن كان فقيرا في أوله غنيا في آخره يجب عليه) ، وإن ولد في اليوم الآخر، (يجب) وإن مات فيه لا يجب، كما اعتبر آخر وقت الصلاة في حق الحيض والطهر، وآخر وقت المسح على الخفين في حق السفر والإقامة.

Mas'alah: What are the rulings for a poor person and a rich person who fail to sacrifice within the prescribed days?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1765)

ويقضي الناذر) أن يضحي بهذه الشاة إذا لم يضح حتى مضت أيام النحر (و) يقضي (فقير شرى الأضحية) ولم يضح حتى مضت الأيام (بتصدقها حية) الباء تتعلق بيقضي (و) يقضي (الغني) إذا مضت الأيام (بتصدق قيمتها) سواء (شرى) الأضحية (أو لا) وإن تعيبت قبل إضجاعها للذبح . وهي لغني . بدلها بغيرها لعدم إجزائها عنه بخلاف الفقير، فإنه ليس عليه أضحية وإنما لزمته بالتزامه في هذا المحل بعينه، ولهذا لو هلكت لم يلزمه شيء. – ––

***

Mas'alah: How does wealth status at the end of the slaughter period affect the obligation of udhiyya?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1858)

)

Mas'alah: How does wealth status at the end of the slaughter period affect the obligation of udhiyya?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1858)

واعتبر الآخر) أي آخر وقت النحر (للفقر وضده) الغنى (والولادة والموت) فإن كان إنسان غنيا (في أول الوقت فقيرا) في آخره لا يجب عليه، (وإن كان فقيرا في أوله غنيا في آخره يجب عليه) ، وإن ولد في اليوم الآخر، (يجب) وإن مات فيه لا يجب، كما اعتبر آخر وقت الصلاة في حق الحيض والطهر، وآخر وقت المسح على الخفين في حق السفر والإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the Udhiyya sacrifice and what animals are valid?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1888)

وأولها أفضلها وكره الذبح ليلا فإن فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين المنذورة حية، وكذا ما شراها فقير للتضحية والغني يتصدق بقيمتها شراها أولا وإنما يجزىء فيها

Mas'alah: Is Udhiyya obligatory on one who reaches puberty or embraces Islam on the second or third day of Nahr?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3206)

فإن قيل: فأنتم توجبون الأضحية على من بلغ أو أسلم في اليوم الثاني والثالث من أيام النحر، ولا يتعلق بهذين اليومين وجوب صلاة العيد. قيل له: هذا سؤال ساقط، لأنه إلزام على غير العلة، وإنما ألزمت على عكس العلة، وعلى أنه غلط في المذهب، لأن اليوم الثاني والثالث من أيام النحر عندنا وقت للزوم صلاة العيد، لأنا نقول: إن الإمام لو تركها في اليوم الأول لعذر أو لغير عذر، فعلها في اليوم الثاني والثالث، لا على وجه القضاء، بل على أنه وقت الوجوب، فمن أجل ذلك قلنا إن من بلغ من الأطفال، أو أسلم من الكفار في هذه الأيام، لزمته الأضحية.

Mas'alah: What is the ruling if one slaughters the udhiyah after its time has passed?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3229)

مسألة: [إذا ذبح الأضحية بعد فوات وقتها] قال أبو جعفر: (ولو ذبحها بعد مضي أيام النحر: تصدق بها وبنقصان الذبح) . وذلك لأنه بمنزلة من قال: لله علي أن أتصدق بهذه الشاة: فالقربة فيها هي الصدقة لا الذبح، فإن ذبحها وتصدق بها، كان عليه أن يتصدق أيضا بما حدث فيها من النقصان بالذبح.

فإن قيل: فقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام ناجية بن جندب الأسلمي بنحر ما أبدع عليه من البدن. قيل له: إنما أمره بنحر ما عطب منها، لأنه لو لم ينحرها لتلفت، ولم

ينتفع بها، وكذلك نقول في الأضحية، لو فاتت أيام النحر، ثم عطبت جاز له أن يذبحها، ثم يتصدق بها من غير غرامة النقصان؛ لأن الذبح حينئذ لا يوجب نقصا، لأنه لا يصلح حينئذ إلا للذبح.

Mas'alah: What are the conditions for performing Udhiyya and making up missed sacrifice?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=829)

وأما شرائط الأداء وكيفية القضاء فمنها وقت الفجر فإنه لا يصح التضحية إلا في أيام النحر ولو ذهب الوقت تسقط التضحية إلا أن في حق المقيمين في الأمصار يشترط شرط آخر وهو أن يكون بعد صلاة العيد بالحديث حتى إن في حق أهل القرى تجوز التضحية في أول الوقت وإن دخل الرستاقي المصر لصلاة العيد وأمر أهله بأن يضحوا عنه لهم أن يضحوا عنه قبل صلاة العيد والمعتبر مكان الذبيحة لا مكان المذبوح عنه في ظاهر الرواية وفي رواية مكان المذبوح عنه وهو قول الحسن وكذلك إذا ترك الصلاة يوم النحر لعذر أو لغير عذر يجوز أن يضحي بعد انتصاف النهار وفي اليوم الثاني والثالث سواء صلوا صلاة العيد أو لم يصلوا لهم أن يضحوا قبل صلاة العيد لأن الترتيب في اليوم الأول ثبت بالحديث غير معقول المعنى فاقتصر عليه إذا صلى أو مضى وقت الصلاة ثم أيام النحر ثلاثة يوم الأضحى وهو العاشر من ذي الحجة والحادي عشر والثاني عشر يجوز التضحية في نهار هذه الأيام ولياليها بعد طلوع الفجر من اليوم الأولى إلى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر غير أنه يكره الذبح بالليل وهذا عندنا وعند الشافعي أربعة أيام وزاد اليوم الثالث عشر

والصحيح قولنا لما روي عن عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وأنس رضي الله عنهم وغيرهم أنهم قالوا أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها فإذا مضت هذه الأيام فقد فات الذبح في حق من لم يذبح حتى لا يجوز له أن يذبح ثم إن كان أوجب شاة بعينها أو اشتراها ليضحي بها فمضت أيام النحر قبل أن يذبحها تصدق بها حية ولا ينقص منها شيئا من الشعر واللبن ولا يأكل من لحمها لأنه انتقل الواجب من إراقة الدم إلى التصدق وإن لم يوجب أو لم يشتر والرجل موسر وقد مضت أيام النحر فإن عليه أن يتصدق بقيمة الشاة التي تجوز في الأضحية لما قلنا

Sub–topic – Sacrifice Before the Eid Prayer

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing while the imam is still in prayer?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2529)

ولو ذبح والإمام في خلال الصلاة لا يجوز، وكذا إذا ضحى قبل أن يقعد قدر التشهد، ولو ذبح بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام قالوا: على قياس على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يجوز كما لو كان في خلال الصلاة لأن الخروج من الصلاة بصنعه فرض عنده، كذا في البدائع. وهو الصحيح، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling if one sacrifices before the Eid prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=760)

فإن ضحى قبل صلاة الإمام أو قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد لا تتم أضحيته * وإن ضحى بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام في ظاهر الرواية لا يجوز *

Mas'alah: What is the ruling if one slaughters before the Eid prayer on the day of Nahr?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=761)

و كذا لو ذبح قبل صلاة العيد من يوم

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering before the Imam on the day of Nahr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4399)

باب من نحر يوم النحر قبل أن ينحر الإمام

6200 – حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي , قال: ثنا سنيد بن داود , قال: ثنا حجاج بن محمد , عن ابن جريج , عن أبي الزبير , أخبره عن جابر رضي الله عنه , أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر بالمدينة. فتقدم رجال فنحروا , فظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر ﴿فأمر من كان نحر قبله , أن يعيد بذبح آخر , ولا ينحر حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا , فقالوا: لا يجوز لأحد أن ينحر , حتى ينحر الإمام , وإن نحر قبل ذلك بعد الصلاة أو قبلها , لم يجزه ذلك , واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وتأولوا قول الله عز وجل {يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله} [الحجرات: 1] . وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: من نحر بعد صلاة الإمام أجزأه ذلك , ومن نحر قبل الصلاة فلم يجزه ذلك , وقالوا: قد روي عن ابن الزبير أن هذه الآية قد نزلت في غير هذا المعنى. – [172] – فذكروا

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing before the Eid prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3199)

* ويدل عليه أيضا من جهة السنة: ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله حدثنا حجاج بن منهال حدثنا يزيد بن زريع عن داود عن الشعبي عن البراء بن

عازب قال: "قام رسول الله عليه الصلاة والسلام يوم أضحى فقال:" لا يذبحن أحد قبل أن يصلي، فقام خالي، فقال: يا رسول الله! إنى عجلت بنسكي لأن أطعمه أهلي وجيراني، قال: قد فعلت، فأعد ذبحا آخر. قال: يا رسول الله! عندى عناق خير من شاتي لحم أذبحها؟ قال: نعم، وهي خير نسكيك، ولم تقض جذعة عن أحد بعدك "." وهذا الحديث يدل من وجهين على صحة قولنا: أحدهما: قوله: "أعد ذبحا آخر" ، والأمر على الوجوب. والثانى: قوله: "لا تقضي جذعة عن أحد بعدك" ، لأن القضاء عنه إنما يكون عن واجب في ذمته، كقولك: قضيت الدين، وقضيت صلاة الظهر، والنذر، وما جرى مجراه.

Sub-topic – Timing in Absence of Imam or Eid Prayer

Mas'alah: What is the ruling on udhiyya if the Eid prayer was missed on the day of sacrifice?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2529)

إذا ترك الصلاة يوم النحر بعذر أو بغير عذر لا تجوز الأضحية حتى تزول الشمس وتجوز الأضحية في الغد وبعد الغد قبل الصلاة؛ لأنه فات وقت الصلاة بزوال الشمس في اليوم الأول والصلاة في الغد تقع قضاء، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on the time for udhiyya for city dwellers who miss the Eid prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2306)

في «الأجناس» : أدرك أهل المصر صلاة العيد بتعيين أو بعدم الأمر من قبل السلطان؛ لا تجوز الأضحية إلا بعد الزوال، وفي اليوم الثاني والثالث تجوز قبل الزوال، وفي «الحاوي» قيل: لا تجوز في اليوم الثاني والثالث أيضا لا بعد الزوال، قال صاحب «الحاوي» : قال القاضي الإمام علي السغدي رحمه الله: القول الأول أشبه جمع بينما إذا كان الواحد فيها أنه لا تجوز الأضحية في هذا اليوم إلا بعد الزوال.

Mas'alah: What is the ruling on the time for udhiyya in a city without an Imam for Eid prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2306)

في الأضاحي للزعفراني: إذا وقعت فتنة في المصر، ولم يكن فيها إمام من قبل السلطان يصلي بهم صلاة العيد؛ القياس: أن يكون وقت الأضحية لهم بعد طلوع الفجر، وفي الاستحسان: بعد زوال الشمس.

Mas'alah: What is the time for udhiyah in a city without an imam for Eid prayer due to civil strife?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1206)

ولو وقعت فتنة في مصر ولم يكن لها إمام من قبل السلطان يصلي بهم صلاة العيد فالقياس في ذلك أن يكون وقت النحر في ذلك المصر بعد طلوع الفجر يوم النحر بمنزلة القرى التي لا يصلى فيها، ولكن يستحسن أن يكون وقت نحرهم بعد زوال الشمس من يوم النحر؛ لأن الموضع موضع الصلاة، ألا ترى أن الإمام لو كان حاضرا كان عليهم أن يصلوا إلا أنه امتنع أداؤها العارض فلا يتغير حكم الأصل؛ كما لو كان الإمام حاضرا فلم يصل لعارض أسباب من مرض أو غير ذلك، وهناك لا يجوز الذبح إلا بعد الزوال كذا ههنا.

Mas'alah: When is sacrifice permissible in a town where Eid prayer is not performed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=761)

و إن كانت بلدة لا يصلى فيها صلاة العيد إما لعدم السلطان أو لغلبة أهل الفتنة فإنهم

يضحون في اليوم الأول بعد الزوال و يجوز في اليوم الثاني و الثالث قبل الزوال و بعده *

Mas'alah: Is sacrifice permissible at any time in a town where Eid prayer is abandoned?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=761)

و قال بعضهم في سائر الأيام تجوز التضحية في هذا المكان في أي وقت كان لوقوع اليأس عن الصلاة و هذا هو الحكم في أهل الأمصار *

Mas'alah: When does the time for udhiyya begin for those in areas without Eid prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=315)

• إذا كان المضحي في مكان لا يصلى فيه العيد كالبادية، فإن وقت الأضحية يبدأ فيما يمضي من قدر صلاة العيد.

Sub-topic – Effect of Eid Prayer on Timing

Mas'alah: Are the people of Mina required to perform Eid prayer on the day of Nahr?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2498)

قال (وليس على أهل منى يوم النحر صلاة العيد) ؛ لأنهم في وقت صلاة العيد مشغولون بأداء المناسك فلا يلزمهم صلاة العيد. ويجوز لهم التضحية بعد انشقاق الفجر كما لا يجوز لأهل القرى والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the Eid prayer and sacrifice?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=440)

روي عن البراء بن عازب قال خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى إلى البقيع فبدأ فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه فقال: "إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم عجله لأهله ليس من النسك في شيء" فقام خالي فقال يا رسول الل إني ذبحت وعند يجذعة هي خير من مسنة فقال: "اذبحها ولا تجزي أو توفي عن أحد بعدك" وفي حديث آخر: عندي عناق لبن هي خير من شأتي لحم؟ فقال: "هي خير نسيكتك لن تجزي جذعة عن أحد بعدك" الجذعة المذكورة هي الجذعة من المعز لا

من الضان الأضحية واجبة عند بعض منهم أبو حنيفة وذهب الأكثر إلى أنها مندوبة والحدة للموجب قوله صلى الله عليه وسلم لأبي ردة: "لن تجزي جذعة عن أحد بعدك" إذ الأجزاء لا يكون إلا عن واجب ولا يقال أنه كان أوجبها على نفسه وأتلفها بذبحها قبل أو أنه لأنه لو كان كذلك لضمنه قيمتها ولما لم ينظر النبي صلى اله عليه وسلم إلى ذلك علمنا أنه لزمه بإيجاب الله تعالى ولا معنى لإيجابه على نفسه ما أوجبه الله تعالى عليه ألا ترى من أوجب على نفسه صلاة من الخمس أو صيام شهر رمضان أو حج البيت وهو غير مستطيع إليه سبيلا كان كمن لم يوجب غير أن الأضحية لم يوجبها

Mas'alah: Why must city dwellers wait until after Eid prayer to slaughter?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1992)

قالوا: لأن يوم النحر يوم كسائر الأيام وأوله بطلوع الفجر إلا أن أهل الأمصار لا يضحون قبل الصلاة لاحتمال التشاغل به عن الصلاة، وهذا يرد عليه من لم يحضر لصلاة العيد من أهل الأمصار لعذر أو لغير عذر، ولأن صلاة العيد غير فرض، فإنه لا يجوز له أن يضحي قبل فراغ المصلين من صلاة العيد فكذلك أهل السواد.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence against Malik and Shafi'i regarding the permissibility of sacrificing after the Eid prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1992)

قوله: (وما رويناه حجة على مالك والشافعي رحمهما الله في نفيهما الجواز بعد الصلاة قبل نحر الإمام) .

Mas'alah: What is the ruling on the time for Udhiyya after the Eid prayer and sermon?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1993)

ركعتين ويخطب خطبتين خفيفتين حل الأضحى. كذا انتهى.

Mas'alah: When is the earliest time for city dwellers to slaughter udhiyya?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3220)

مسألة: [ابتداء وقت الذبح في المصر] قال أبو جعفر: (ولا يجوز لأهل الأمصار أن يذبحوا قبل أن يصلي الإمام صلاة العيد، وإن ذبحوا: لم تجزهم) . والأصل في ذلك: حديث البراء: "أن أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يصلي النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: تلك شاة لحم، أعد أضحيتك" . وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه" . وفي حديث البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أول نسكنا في يومنا هذا، أن نبتدئ بالصلاة، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك، فإنما هو لحم عجله لأهله، ليس من النسك في شيء" . ودلالة هذا الحديث على صحة قولنا ظاهرة من وجوه كثيرة لا تخفى على متأملها. * وقد ذهب قوم إلى أنه لا تجزئ الأضحية قبل ذبح الإمام وإن كانت

بعد الصلاة. لما روى ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا، فظنوا أن النبي عليه الصلاة والسلام قد نحر، فأمر من كان نحر قبله أن يعيد بذبح آخر، ولا ينحر حتى ينحر النبي عليه الصلاة

والسلام" . واحتجوا لذلك أيضا بقوله تعالى: {يأيها الذين ءامنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله} . فأما هذا الحديث: فلا دلالة فيه على ما ذكروا؛ لأنه يحتمل أن يكونوا ذبحوا قبل صلاة النبي عليه الصلاة والسلام، إذ ليس فيه: أنهم ذبحوا بعدها،

والأحاديث التي قدمناها تعارضه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أباح فيها الذبح بعد الصلاة، ولم يشترط فيه ذبح الإمام. وأيضا من طريق النظر: اتفاق الجميع أن الإمام لو لم يضح، لما سقطت الأضحية عن سائر الناس، فدل ذلك على أنها ليست متعلقة بنحر الإمام. فإن قيل: ولو كانت متعلقة بصلاة الإمام، كان ينبغي أن تسقط إذا لم يصل الإمام، فلما لم تسقط بترك الصلاة، ولم يدل ذلك على أن جوازها

غير متعلق بالصلاة، كذلك لم يتعلق بذبح الإمام، ولا تسقط بترك الإمام الذبح. قيل له: فهذا يؤكد قولنا، ويدل على أن جوازها متعلق بالصلاة، لا بنحر الإمام، إذ كان فوات وقت الصلاة أجاز له فعل الأضحية، فصار ذلك متعلقا بالصلاة، لا بنحر الإمام. ويدل عليه: أن الإمام لو نحر قبل أن يصلي: لم يجزه، فكذلك سائر الناس.

Sub-topic – End of the Time for Sacrifice

Mas'alah: What is the ruling on the night of Eid al-Fitr being attached to its day regarding the command for sacrifice?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6217)

31085 – قلنا: ليلة الفطر مضافة إلى يومها، فقد أمر بها في العيد.

Mas'alah: What is the end time for the udhiyya sacrifice?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1765)

)

Mas'alah: What is the evidence for the end time of the udhiyya sacrifice?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1765)

وآخره قبيل غروب اليوم الثالث) من أيام النحر لما روى مالك في «الموطأ» عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى. وقال مالك: بلغني أن علي بن أبي طالب كان يقول مثل ذلك. فإن لم يصل الإمام ذبح هو والناس بعد الزوال،

وعند الشافعي: إذا مضى من الوقت مقدار ما يصلي فيه صلاة العيد عادة، جازت الأضحية بعد ذلك، لأنهم لو صلوا جازت الأضحية، فلا يتغير ذلك بتأخير الإمام الصلاة كما لو زالت الشمس. قلنا: الواجب مراعاة الترتيب المنصوص، وما بقي وقت الصلاة فمراعاة الترتيب ممكن بخلاف ما بعد الزوال، فقد خرج وقت صلاة العيد بزوال الشمس في هذا اليوم، فلهذا يجوز التضحية بعده.

Mas'alah: When does the time for udhiyya end?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1858)

)

Mas'alah: What is the end time for slaughtering the udhiyya?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1276)

(وآخره) أي آخر وقتها (قبيل غروب) الشمس في (اليوم الثالث) عندنا لما روي عن عمر وعلي وابن عباس – رضي الله تعالى عنهم – أنهم قالوا أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها وقد قالوه سماعا؛ لأن الرأي لا يهتدي إلى المقادر وعند الشافعي أربعة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أيام التشريق كلها أيام ذبح» قلنا إذا كان في الأخبار تعارض فالأخذ بالمتيقن أولى ثم المعتبر في ذلك مكان الأضحية حتى لو كان في السواد والمضحي في المصر يجوز من انشقاق الفجر وعلى عكسه لا يجوز إلا بعد الصلاة وحيلة المصري إذا أراد التعجيل أن يخرج بها إلى خارج المصر فيضحي بها كما طلع

الفجر اعتبار بالزكاة بخلاف صدقة الفطر ولو ضحى بعدما صلى أهل المسجد ولم يصل أهل الجبانة أجزأه استحسانا والمعتبر هي الصلاة دون الخطبة

Mas'alah: Until when does the time for udhiyya sacrifice continue?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=315)

واختلف إلى متى يستمر: قيل: إلى آخر يومين بعده يعني يوم العيد واليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر (وهذا مذهب الحنابلة) . وقيل: يستمر إلى 3 أيام بعد يوم العيد، فتكون أيام الذبح 4 يوم العيد و 3 أيام بعده وهذا الأقرب وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم فينتهي بغروب شمس اليوم 13 من ذي الحجة. قال ابن القيم: "وقد قال علي بن أبي طالب: أيام النحر: يوم الأضحى، وثلاثة أيام بعده، وهو مذهب إمام أهل البصرة الحسن، وإمام أهل الكوفة عطاء بن أبي رباح، وإمام أهل الشام الأوزاعي، وإمام فقهاء أهل الحديث الشافعي، واختاره ابن المنذر، ولأن الثلاثة تختص بكونها: أيام منى، وأيام النحر، وأيام التشريق، ويحرم صيامها، فهي إخوة في هذه الأحكام، فكيف تفترق في جواز الذبح بغير نص ولا إجماع» ". [زاد المعاد 2/ 291] جاء في حديث عند أحمد: (كل أيام التشريق ذبح) لكن مختلف في صحته.

Sub-topic – Sacrifice After the Imam's Taslim

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing while the imam is still in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1205)

ولو ذبح والإمام في خلال الصلاة لا يجوز وكذا إذا ضحى قبل أن يقعد قدر التشهد، ولو ذبح بعدما قعد قدر التشهد قبل السلام قالوا – على قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله – لا يجوز كما لو كان في خلال الصلاة وعلى قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله الله – يجوز بناء على أن خروج المصلي من الصلاة بصفة فرض عنده وعندهما ليس بفرض.

Mas'alah: What is the ruling if one sacrifices after the imam has made one taslim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=761)

و لو ضحى بعدما سلم الإمام تسليمة واحدة جازت الأضحية عند الكل *

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering after the imam's Eid prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1858)

فإن لم يصل الإمام ذبح هو والناس بعد الزوال، وعند الشافعي: إذا مضى من الوقت مقدار ما يصلي فيه صلاة العيد عادة، جازت الأضحية بعد ذلك، لأنهم لو صلوا جازت الأضحية، فلا يتغير ذلك بتأخير الإمام الصلاة كما لو زالت الشمس. قلنا: الواجب مراعاة الترتيب المنصوص، وما بقي وقت الصلاة فمراعاة الترتيب ممكن بخلاف ما بعد الزوال، فقد خرج وقت صلاة العيد بزوال الشمس في هذا اليوم، فلهذا يجوز التضحية بعده.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the udhiyya after the imam's prayer but before the khutbah?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=169)

وفي الأجناس لو ذبح أضحيته بعد صلاة الإمام قبل الخطبة جاز في إملاء محمد رحمه الله ولو لم يشتر أضحيته حتى مضت أيام النحر تصدق بقيمة ما يصلح للأضحية

Sub–topic – Time and Place of Sacrifice

Mas'alah: Is the end time of the sacrifice considered for determining obligation based on wealth?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1765)

)

BAB 4

باب ما يجزئ في الأضحية

The Chapter on What Suffices as a Sacrifice

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Permissible Species for Sacrifice

Mas'alah: What animals are permissible for sacrifice and what are the rulings on shares?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=645)

(شاة) بالرفع بدل من ضمير تجب أو فاعله (أو سبع بدنة) هي الابل والبقر، سميت به لضخامتها، ولو لاحدهم أقل من سبع لم يجز عن أحد، وتجزي عما دون سبعة بالاولى

Mas'alah: What are the types, species, age, and description of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2531)

وهذا الباب مشتمل على بيان جنس الواجب ونوعه وسنه، وقدره وصفته. (أما جنسه) : فهو أن يكون من الأجناس الثلاثة: الغنم أو الإبل أو البقر، ويدخل في كل جنس نوعه، والذكر والأنثى منه والخصي والفحل لانطلاق اسم الجنس على ذلك، والمعز نوع من الغنم والجاموس نوع من البقر، ولا يجوز في الأضاحي شيء من الوحشي، فإن كان متولدا من الوحشي والإنسي فالعبرة للأم، فإن كانت أهلية تجوز وإلا فلا، حتى لو كانت البقرة وحشية والثور أهليا لم تجز، وقيل: إذا نزا ظبي على شاة أهلية، فإن ولدت شاة تجوز التضحية، وإن ولدت ظبيا لا تجوز، وقيل: إن ولدت الرمكة من حمار وحشي حمارا لا يؤكل، وإن ولدت فرسا فحكمه حكم الفرس، وإن ضحى بظبية وحشية أنست أو ببقرة وحشية أنست لم تجز. (وأما سنه) فلا يجوز شيء مما ذكرنا من

الإبل والبقر والغنم عن الأضحية إلا الثني من كل جنس وإلا الجذع من الضأن خاصة إذا كان عظيما، وأما معاني هذه الأسماء فقد ذكر القدوري أن الفقهاء قالوا: الجذع من الغنم ابن ستة أشهر والثني ابن سنة والجذع من البقر ابن سنة والثني منه ابن سنتين والجذع من الإبل ابن أربع سنين والثني ابن خمس، وتقدير هذه الأسنان بما قلنا يمنع النقصان، ولا يمنع الزيادة، حتى لو ضحى بأقل من ذلك شيئا لا يجوز، ولو ضحى بأكثر من ذلك شيئا يجوز ويكون أفضل، ولا يجوز في الأضحية حمل ولا جدي ولا عجول ولا فصيل. . (وأما قدره) : فلا تجوز الشاة والمعز إلا عن واحد، وإن كانت عظيمة سمينة تساوي شاتين مما يجوز أن يضحي بهما، ولا يجوز بعير واحد ولا بقرة واحدة عن أكثر من سبعة، ويجوز ذلك عن سبعة وأقل من ذلك، وهذا قول عامة العلماء. (وأما صفته) : فهو أن يكون سليما من العيوب الفاحشة، كذا في البدائع. ويجوز بالجماء التي لا قرن لها، وكذا مكسورة القرن، كذا في الكافي. وإن بلغ الكسر المشاش لا يجزيه، والمشاش رءوس العظام مثل الركبتين والمرفقين، كذا في البدائع. ويجوز المجبوب العاجز عن الجماع، والتي بها السعال، والعاجزة عن الولادة لكبر سنها، والتي بها كي، والتي لا ينزل لها لبن من غير علة، والتي لها ولد، وفي الأجناس وإن كانت الشاة لها ألية صغيرة خلقت بشبه الذنب تجوز، وإن لم تكن لها ألية خلقت كذلك قال محمد – رحمه الله تعالى: لا تجوز، كذا في الخلاصة. ولا تجوز العمياء والعوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها وهي التي لا تقدر أن تمشي برجلها إلى المنسك، والمريضة البين مرضها، ومقطوعة الأذنين والألية والذنب بالكلية، والتي لا أذن لها في الخلقة، وتجزئ السكاء وهي صغيرة الأذن فلا تجوز مقطوعة إحدى الأذنين بكمالها والتي لها إذن

واحدة خلقة، ولو ذهب بعض هذه الأعضاء دون بعض من الأذن والألية والذنب والعين

ذكر في الجامع الصغير إن كان الذاهب كثيرا يمنع جواز التضحية، وإن كان يسيرا لا يمنع، واختلف أصحابنا بين القليل والكثير فعن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أربع روايات، وروى محمد – رحمه الله تعالى – عنه في الأصل وفي الجامع أنه إذا كان ذهب الثلث أو أقل جاز، وإن كان أكثر لا يجوز، والصحيح أن الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير، وعليه الفتوى، كذا في فتاوى قاضي خان. وإنما يعرف ذهاب قدر النصف أو الثلث من العين بأن تشد العين المعيبة بعد أن لا تعتلف الشاة يوما أو يومين، ثم يقرب العلف إليها قليلا قليلا، فإذا رأته من موضع أعلم ذلك الموضع، ثم تشد عينها الصحيحة ويقرب العلف إلى الشاة قليلا قليلا حتى إذا رأته من مكان أعلم ذلك المكان، ثم يقدر ما بين العلامة الأولى والثانية من المسافة، فإن كانت المسافة بينهما الثلث فقد ذهب الثلث وبقي الثلثان، وإن كان نصفا فقد ذهب النصف وبقي النصف، كذا في الكافي. وأما الهتماء وهي التي لا أسنان لها، فإن كانت ترعى وتعتلف جازت وإلا فلا، كذا في البدائع. وهو الصحيح، كذا في محيط السرخسي. وتجوز الثولاء وهي المجنونة إلا إذا كان ذلك يمنع الرعي والاعتلاف فلا تجوز، وتجوز الجرباء إذا كانت سمينة، فإن كانت مهزولة لا تجوز، وتجزئ الشرقاء وهي مشقوقة الأذن طولا، والمقابلة أن يقطع من مقدم أذنها شيء ولا يبان بل يترك معلقا، والمدابرة أن يفعل ذلك بمؤخر الأذن من الشاة، وما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى أن يضحى بالشرقاء والمقابلة والمدابرة والخرقاء» فالنهي في الشرقاء والمقابلة والمدابرة محمول على الندب، وفي الخرقاء على الكثير على اختلاف الأقاويل في حد الكثير، كذا في البدائع. ولا تجزئ الجدعاء وهي مقطوعة الأنف، كذا في الظهيرية. والحولاء تجزئ وهي التي في عينها حول، وكذا المجزوزة وهي التي جز صوفها، كذا في فتاوى قاضي خان. ولا تجوز الحذاء وهي المقطوعة ضرعها، ولا المصرمة وهي التي لا تستطيع أن ترضع فصيلها، ولا الجداء وهي التي يبس ضرعها، كذا في محيط

السرخسي. وفي اليتيمة كتبت إلى أبي الحسن علي المرغيناني، ولو كانت الشاة مقطوعة اللسان هل تجوز التضحية بها؟ . فقال: نعم إن كان لا يخل بالاعتلاف، وإن كان يخل به لا تجوز التضحية بها، كذا في التتارخانية. وقطع اللسان في الثور يمنع، وفي الشاة اختلاف، كذا في القنية. والتي لا لسان لها في الغنم تجوز، وفي البقر لا، كذا في الخلاصة. وسئل عمرو بن الحافظ عن الأضحية إذا كان الذاهب من كل واحدة من الأذنين السدس هل يجمع حتى يكون مانعا على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – قياسا على النجاسات في البدن أم لا يجمع كما في الخروق في الخفين؟ . قال: لا يجمع، وسئل أيضا عمن قطع بعض لسان الأضحية وهو أكثر من الثلث هل تجوز الأضحية على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –.؟ فقال: لا، كذا في التتارخانية. ولا تجوز الجلالة وهي التي تأكل العذرة ولا تأكل غيرها، فإن كانت الجلالة إبلا تمسك أربعين يوما حتى يطيب لحمها والبقر يمسك عشرين يوما والغنم عشرة أيام والدجاجة ثلاثة أيام والعصفور يوما، كذا في فتاوى قاضي خان. ولا تجزئ العجفاء التي لا تنقي ويستوي أن يشتريها كذلك أو صارت عنده كذلك وهو موسر أما إذا كان معسرا أجزأته؛ لأنه لا واجب في ذمته بل يثبت الحق في العين فيتأدى بالعين على أي خلقة كانت، كذا في المبسوط. فإن كانت مهزولة فيها بعض الشحم جاز يروى ذلك عن محمد – رحمه الله تعالى –، ولو كانت مهزولة عند الشراء فسمنت بعد الشراء جاز، كذا في فتاوى قاضي خان. ومقطوعة رءوس ضروعها لا تجوز، فإن ذهب من واحد أقل من النصف فعلى ما ذكرنا من الخلاف في العين والأذن، وفي الشاة والمعز إذا لم تكن لهما، قوله: والدجاجة إلخ هذه فائدة ذكرت تتميما للعبارة المتقولة عن الخانية، وإلا فلا يجوز ذلك في الأضحية كما لا يخفى اهـ. مصححه، قوله: لا تنقي مأخوذ من النقي بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ أي لا مخ لها، كذا في رد المحتار وسيأتي قريبا تفسير النقي بالمخ اهـ. مصححه.

Mas'alah: What types of animals are permissible for udhiyya?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1006)

قال: "والأضحية من الإبل والبقر والغنم" لأنها عرفت شرعا ولم تنقل التضحية بغيرها من النبي عليه الصلاة والسلام ولا من الصحابة رضي الله عنهم.

Mas'alah: What types of animals are valid for udhiyya?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=561)

قوله: (والأضحية من الإبل، والبقر، والغنم) ولا يجوز فيها شيء من الوحش فإن كان متولدا من الأهلي، والوحشي فإن المعتبر في ذلك الأم لأنها هي الأصل في التبعية حتى إذا نزا الذئب على الشاة يضحى بالولد وكذا إذا كانت البقرة أهلية نزا عليها ثور وحشي فإن كان على العكس لم يجز أن يضحى بالولد

Mas'alah: What types and ages of animals are valid for udhiyya?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=691)

والأضحية من الإبل والبقر والغنم، يجزئ من ذلك كله الثنى فصاعدا إلا الضأن فإن الجذع منه يجزئ. ـــــــ

Mas'alah: What types and ages of livestock are valid for udhiyya?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=351)

(والأضحية) إنما تكون (من الإبل والبقر والغنم) فقط، لأنها عرفت شرعا ولم تنقل التضحية بغيرها من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من الصحابة رضي اللهعنهم، هداية (يجزئ من ذلك كله الثنى) وهو ابن خمس من الإبل، وحولين من البقر والجاموس، وحول من الضأن والمعز (فصاعدا، إلا الضأن فإن الجذع) وهو ابن ستة أشهر (منه يجزئ) قالوا: وهذا إذا كانت عظيمة بحيث لو خلط بالثنايا يشتبه على الناظر من بعيد، هداية.

Mas'alah: What animals are permissible for sacrifice in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=444)

في ما يجوز تضحيته عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على أصحابه ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ضح أنت به" العتود صغير ولد المعز وبالإجماع لا يضحى بمثله فتكون رخصة مختصة بعقبة كما خص أبو بردة بن نيار بتضحية جذع المعز على أن لا يجزى عن أحد بعده وروى حديث عقبة على خلافه قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذاع الضان ويحتمل أن يكون اراد ما كانت الجماعة ضحت به مما قسم عليهم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اختص هو بما رخص له فيه من تضحية العتود وهو فاسد الإسناد لا يتصل بعقبة والحديث الصحيح حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال: "لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فاذبحوا مكانها جذعة من الضان" ففيه إباحة التضحية بالجذعة عند عدم المسنة وروى عن أم بلال الأسلمية عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يجوز الجذع من الضان ضحية لمن كانت له غنم" فكان في ذلك إباحة الضحية بالجذعة مطلقا والحق أن الرخصة مختصة بعقبة كما رخص لأبي بردة.

Mas'alah: What animals are valid for udhiyya and how many persons can share in one animal?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=236)

الاضحية من أربعة واعلم ان الاضحية من أربعة من الابل والبقر والغنم والمعز وافضلها الابل ثم البقر ثم الغنم ثم المعز والابل والبقر تجزى عن سبعة والمعز والغنم لا يجزيان الا عند واحد وان كان بعض السبعة أهل المتعة وبعضهم أهل القران وبعضهم أهل الجزاء وبعضهم أهل الاضحية وبعضهم اهل التطوع عنهم جميعا ولو كان بعضهم يريد نصيبه من اللحم ولا عن واحد وايام الاضحية أربعة عند الشافعية يوم النحر وثلاثة ايام بعده وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده قال وليالي ايام الاضحية كنهارها تجوز فيها الاضحية الا ان الافضل يوم النحر والافضل ان يتولى النحر بنفسه وان أمر مسلما بذبحها جاز

وان أمر يهوديا او نصرانيا بذبحها جاز ايضا قال والاضحية واجبة في قول ابي حنيفة واصحابه على الموسر المقيم في المصر وعلى غيره ليست بواجبة قال وان يضحي عن نفسه وعن أولاده الصغار في قوله ايضا وفي قول ابي يوسف ومحمد ليست بواجبة بل

هي سنة ومن تركها ليس بأثم

Mas'alah: What animals are permissible and impermissible for sacrifice?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=764)

(*فصل فيما يجوز في الضحايا وما لا يجوز *)

Mas'alah: Which types of animals are valid for sacrifice?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=764)

الأضحية تجوز من أربع من الحيوان الضأن والمعز والبقر والإبل ذكورها وإناثها وكذلك الجاموس لأنه نوع من البقر الأهلي * وإن ندت الأهلية وتوحشت فرماها عن الأضحية جاز * ولا يجوز البقر الوحشي * والذي تولد من الأهلي والوحشي إن كانت الأم أهلية جاز *

Mas'alah: What are the types of livestock for udhiyya?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=350)

الإبل والبقر والغنم

Mas'alah: What types of animals are permissible for udhiyya and what are their age requirements?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=170)

نوع فيما يجوز من الأضحية ومالا يجوز وفي الأصل الأضحية من أربعة أصناف من الحيوان الأول الإبل والأنثى منها أفضل ولا يجوز منها الا الثنى وهي التي أتى عليها خمسة أحوال وطعنت في السادسة وفي الطلبة ما تم لها أربعة أحوال والثاني البقر والأنثى منها أفضل ولا يجوز منها الا الثني وهي التي عليها سنتان وطعنت في الثالثة والثالث الغنم والذكر منها أفضل إذا كان خصيا والثني منها فصاعدا جائز ولا يجوز ما دون ذلك من كل شيء الا الجذع العظيم من الضأن والثني من الغنم التي أتى عليها سنة وطعنت في الثانية والجذع الثني أتى عليه ستة أشهر وطعن في الشهر السابع وفي الأجناس الجذع من الضأن ما تم له ثمانية أشهر وطعن في التاسع وفي أضاحي الزعفراني ما تمت له سبعة أشهر وطعن في الثامن ثم قال في الأجناس إنما يجوز الجذع إذا كان عظيم الجسم أما إذا كان صغيرا فلا يجوز الا إذا تم له سنة وطعن في الثانية والرابع المعز والذكر منه أفضل ولا يجوز منه الا الثني وهو الذي أتى عليه سنة وطعن في الثانية كالغنم والعناق من المعز كالجذع من الضأن وهو الذي أتى عليه أكثر الحول الكل في الأصل

Mas'alah: Is a buffalo permissible for udhiyya and which animal is most virtuous for sacrifice?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=170)

الجاموس يجوز في الضحايا والهدايا استحسانا ثم الإبل أفضل من البقر ثم الغنم أفضل من المعز

Mas'alah: What types of animals are valid for udhiyya sacrifice?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=314)

من الشروط التي لم يذكرها أن تكون الأضحية من بهيمة الأنعام. ذهب عامة الفقهاء إلى أنه لا تجزئ الأضحية إلا من بهيمة الأنعام وهي (الإبل والبقر والغنم) . وذلك لقوله ?: ? ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ?ولم تنقل الأضحية عن رسول الله ? بغير بهيمة الأنعام. قال النووي: "وكل هذا مجمع عليه ".

Mas'alah: Is sacrifice valid with animals other than camels, cattle, and sheep?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3213)

مسألة: قال أبو جعفر: (ولا تجزئ الأضحية بما سوى هذه الثلاثة الأصناف) ، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم.

Mas'alah: What animals are permissible and impermissible for Udhiyya?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=830)

وأما بيان ما يجوز في الأضحية وما لا يجوز وما يكره وذلك أنواع منها أنه لا يجوز في الضحايا والهدايا إلا الثني من الإبل البقر والغنم والجذع من الضأن خاصة إذا كان عظيما ثم الثني من الإبل عند الفقهاء ابن خمس سنين ومن البقر ابن سنتين ومن الغنم ابن سنة والجذع من الإبل ابن أربع سنين ومن البقر ابن سنة ومن الغنم ابن ستة أشهر

هكذا حكى القدوري وذكر الزعفراني في الأضاحي وقال الجذع ابن سبعة أشهر أو ثمانية فأما ابن ستة أشهر فهو حمل ولا يجوز الحمل والجدي والعجل والفصيل في الأضحية ولا يجوز في الأضاحي شيء من الوحش لعدم ورود الشرع وإن

كان متولدا من الوحش والإنسى فالمعتبر فيه جانب الأم

Sub-topic – Rulings on the Jadh' (Six-Month-Old Sheep)

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of a jadh' (six-month-old sheep) for sacrifice?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=646)

(وصح الجذع) ذو ستة أشهر (من الضأن) إن كان بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز من بعد.

Mas'alah: What is the ruling on a six-month-old sheep (jadh') for sacrifice?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3763)

(وصح الجذع) ذو ستة أشهر (من الضأن) [رد المحتار] قوله ولو نقصها) أي الذبح بأن كانت قيمتها بعد الذبح أقل منه قبله تتارخانية (قوله بقيمة النقصان) المناسب إسقاط قيمة، أو يقول بقدر النقصان لأن الفرض أن النقصان من القيمة لا من ذات الشاة تأمل (قوله ولا يأكل الناذر منها) أي نذرا على حقيقته كما علمت. وأقول: الناذر ليس بقيد لأن الكلام فيما إذا مضى وقتها ووجب عليه التصدق بها حية أو بقيمتها، ولذا لو ذبحها ونقصها يضمن النقصان وهذا يشمل الفقير إذا شراها لها، يدل عليه ما في غاية البيان إذا أوجب شاة بعينها أو اشتراها ليضحي بها فمضت أيام النحر قبل أن يذبحها تصدق بها حية، ولا يأكل من لحمها لأنه انتقل الواجب من إراقة الدم إلى التصدق، وإن لم يوجب ولم يشتر وهو موسر وقد مضت أيامها تصدق بقيمة شاة تجزي للأضحية اهـ

ففيه دلالة واضحة على ما قلنا، ثم رأيته في الكفاية قال بعد قوله أو فقير شراها لها وإن ذبح لا يأكل منها، وسيأتي له مزيد بيان إن شاء الله تعالى (قوله عطف عليه) أي على فاعل تصدق (قوله شراها لها) فلو كانت في ملكه فنوى أن يضحي بها أو اشتراها ولم ينو الأضحية وقت الشراء ثم نوى بعد ذلك لا يجب، لأن النية لم تقارن الشراء فلا تعتبر بدائع (قوله لوجوبها عليه بذلك) أي بالشراء وهذا ظاهر الرواية لأن شراءه لها يجري مجرى الإيجاب وهو النذر بالتضحية عرفا كما في البدائع. ووقع في التتارخانية التعبير بقوله شراها لها أيام النحر، وظاهره أنه لو شراها لها قبلها لا تجب ولم أره صريحا فليراجع (قوله وتصدق بقيمتها غني شراها أو لا) كذا في الهداية وغيرها كالدرر. وتعقبه الشيخ شاهين بأن وجوب التصدق بالقيمة مقيد بما إذا لم يشتر، أما إذا اشترى فهو مخير بين التصدق بالقيمة أو التصدق بها حية كما في الزيلعي أبو السعود. وأقول: ذكر في البدائع أن الصحيح أن الشاة المشتراة للأضحية إذا لم يضح بها حتى مضى الوقت يتصدق الموسر بعينها حية كالفقير بلا خلاف بين أصحابنا، فإن محمدا قال وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا اهـ وتمامه فيه، وهو الموافق لما قدمناه آنفا عن غاية البيان، وعلى كل فالظاهر أنه لا يحل له الأكل منها إذا ذبحها كما لا يجوز له حبس شيء من قيمتها تأمل (قوله فالمراد بالقيمة إلخ) بيان لما أجمله المصنف، لأن قوله تصدق بقيمتها ظاهر فيما إذا اشتراها لأن قيمتها تعلم، أما إذا لم يشترها فما معنى أنه يتصدق بقيمتها فإنها غير معينة؛ فبين أن المراد إذا لم يشترها قيمة شاة تجزئ في الأضحية كما في الخلاصة وغيرها. قال القهستاني، أو قيمة شاة وسط كما في الزاهدي والنظم وغيرهما (قوله وصح الجذع) بفتحتين قهستاني (قوله ذو ستة أشهر) كذا في الهداية، وفسره في شرح الملتقى شرعا بما أتى عليه أكثر الحول عند الأكثر. قال القهستاني: وفسر الأكثر في المحيط بما دخل في الشهر الثامن. وفي الخزانة بما أتى عليه ستة أشهر وشيء. وذكر الزعفراني أنه ابن سبعة، وعنه ثمانية أو

تسعة، وما دونه حمل اهـ. قلت: واقتصر في الخانية على ما في الخزانة، وقيد بقوله شرعا لأنه في اللغة ما تمت له سنة نهاية (قوله من الضأن) هو ما له ألية منح، قيد به لأنه لا يجوز الجذع من المعز وغيره بلا خلاف كما في المبسوط قهستاني،

Mas'alah: What is the ruling on a young sheep (jadh'a) as a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=690)

عندي إلا جذعة، فقال: "أذبحها ولن يجزئ عن أحد بعدك" ، وفي رواية "جذعة من المعز" متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a jadha' (six-month-old) sheep for sacrifice?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1766)

وصح الجذع من الضأن) وهو عند الفقهاء ما تم له ستة أشهر (والثني فصاعدا من غيره) لما أخرجه مسلم عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن». (

Sub-topic – Minimum Age Requirements for Sacrificial Animals

Mas'alah: What is the minimum age for sacrificial animals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5988)

قال: ويجزئ من ذلك كله الثني فصاعدا إلا الضأن؛ فإن الجذع منه يجزئ؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «ضحوا بالثنايا إلا أن يعسر على أحدكم فليذبح الجذع من الضأن» . وقال – عليه الصلاة والسلام: «نعمت الأضحية الجذع من الضأن» . [البناية] جواز الأضحية منها من حيث الشرع. م: (ولم تنقل التضحية بغيرها) ش: أي بغير هذه الثلاثة م: (من النبي – عليه الصلاة والسلام – ولا من الصحابة – رضي الله عنهم –) ش: لأنه لم يرو حديث ولا أثر بجوازها من غير هذه الثلاثة، واستدلال الظاهرية بالحديث المذكور فاسد؛ لأن المراد منه بيان قدر الثواب لأنه تجوز التضحية، ولهذا لم يجوز النبي – صلى الله عليه وسلم – غير الجذع من الضأن فعلى قياس قولهم ينبغي أن يجوز. م: (قال: ويجزئ من ذلك كله الثني فصاعدا) ش: أي قال القدوري، أي يجوز من المذكور من هذه الثلاثة كلها الثني. فإن قلت: فصاعدا نصب بماذا؟ قلت: على الحال. والتقدير فذهب الحكم فصاعدا أي حال كونه ثمانيا على ذلك؛ لأنه لا زائد عليه متجاوزا عنه، والفاء للعطف. م: (إلا الضأن؛ فإن الجذع منه يجزئ) ش: قيد بالضأن؛ لأنه لا يجوز من غيره وعن ابن عمر – رضي الله عنه – والزهري لا يجزئ الجذع من الضأن كما لا يجزئ من غيره، وبقولنا قال مالك وأحمد، وقال الشافعي:

ولا يجزئ من الضأن إلا التي في السنة الثانية، ومن المعز إلا التي في السنة الثانية. كذا في "وجيزهم" . م: (لقوله – عليه الصلاة والسلام: «ضحوا بالثنايا إلا أن يعسر على أحدكم فليذبح الجذع من الضأن» ش: هذا الحديث أخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا تذبحوا إلا مسنة أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» . م: (وقال – عليه الصلاة والسلام: «نعمت الأضحية الجذع من الضأن» ش: هذا الحديث أخرجه الترمذي عن عثمان بن واقد عن كدام بن عبد الرحمن «عن أبي كباش قال: جلبت غنما جذعانا إلى المدينة فكسرت علي فلقيت أبا هريرة فسألته فقال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "نعم – أو نعمت – الأضحية الجذع من الضأن" قال: "فانتهبه الناس» وقال: حديث غريب."

Mas'alah: What are the minimum age requirements for sacrificial animals?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=783)

قال ويجزىء من ذلك كله الثنى فصاعدا إلا الضأن فإن الجذع منه يجزىء لقوله عليه الصلاة والسلام ضحوا بالثنايا إلا أن يعسر على أحدكم فليذبح الجذع من الضأن وقال عليه الصلاة والسلام نعمت الأضحية الجذع من الضأن قالوا وهذا إذا كانت عظيمة بحيث لو خلط بالثنيان يشتبه على الناظر من بعيد والجذع من الضأن ما تمت له ستة أشهر في مذهب الفقهاء وذكر الزعفراني رحمه الله أنه ابن سبعة أشهر والثني منها ومن المعز ابن سنة ومن البقر ابن سنتين ومن الإبل ابن خمس سنين ويدخل في البقر الجاموس لأنه من جنسه والمولود بين الأهلي والوحشي يتبع الأم لأنها هي الأصل في

التبعية حتى إذا نزا الذئب على الشاة يضحى بالولد

Mas'alah: What are the minimum ages for udhiyya animals?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=350)

والأضحية من الإبل والبقر والغنم، يجزئ من ذلك كله الثنى فصاعدا إلا الضأن فإن الجذع منه يجزئ.

Mas'alah: What suffices as a sacrificial animal regarding a suckling animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1440)

ويجزىء الرضيع.

Mas'alah: Are thaniyy (two-year-old) animals valid for sacrifice?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=764)

ويجوز من الإبل والبقر والمعز الثنيان *

Mas'alah: What is the minimum age for a sheep to be valid for sacrifice?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1277)

(وإنما يجزئ فيها) أي في الأضحية (الجذع من الضأن) الجذع شاة تمت لها ستة أشهر عند الفقهاء إذا كانت عظيمة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» وعند أهل اللغة ما تمت له سنة وذكر الزعفراني أنه ابن سبعة أشهر وعن الزهري من المعز لسنة ومن الضأن لثمانية أشهر

Mas'alah: What are the minimum ages for sacrificial animals?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=313)

م / ولا يجزئ فيها إلا: الجذع من الضأن, وهو: ما تم له نصف سنة، والثني، من الإبل: ما له خمس سنين، ومن البقر: ما له سنتان، ومن المعز: ما له سنة. قوله (ولا يجزئ فيها) أي الأضحية والعقيقة والهدي. أما الهدي والأضحية فيشترط فيها الشروط التي سيذكرها المؤلف بالإجماع، أما العقيقة ففيها خلاف سيأتي إن شاء الله. • ذكر المصنف الشرط الأول من شروط الأضحية، وهو أن تبلغ السن المعتبرة. بأن يكون ثنيا إن كان من الإبل أو البقر أو المعز، وجذعا إن كان من الضأن

Mas'alah: What ages of livestock are acceptable for sacrifice?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3209)

مسألة: [ما يجزئ في الأضحية من أسنان الأنعام]

Mas'alah: What are the minimum ages for sacrificial animals?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3209)

قال أبو جعفر: (ولا يجزئ في الهدي والضحايا إلا الجذع من الضأن، أو الثني من المعز والبقر والإبل، فصاعدا) .

فأما جواز الجذع من الضأن، فالأصل فيه: ما روي أن عقبة بن عامر قال للنبي عليه الصلاة والسلام: "أضحي بالجذع من الضأن؟ فقال: نعم" . وحديث أم بلال امرأة من أسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ضحوا بالجذع من الضأن" . وروى بقية بن الوليد عن أبي عبد الرحمن التيمي عن يونس بن يزيد الأيلي أن رجلا حدثه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ضحوا بالجذع من الضأن" ، إذا فرط له ستة أشهر. فإن قيل: يحتمل أن يكون جوازها مقصورا على حال العدم والإعسار، لما روى أبو الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن" . قيل له: لا يجوز ذلك، لأن في حديث عقبة بن عامر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم سؤالا مطلقا، فأجازه، ولم يفصل فيه بين حال الإعسار واليسار، فيحمل حينئذ خبر جابر على الاستحباب، دون الإيجاب.

وقد روي عن أبي هريرة أنه كان يقول: "يجزئ الجذع من الضأن، والثني من المعز" . وقد روي عن ابن عمر أنه قال: "لا يجزئ شيء من الجذاع من البقر والإبل والضأن في الأضاحي" . وعسى أن لا يكون بلغه خبر النبي عليه الصلاة والسلام في جوازه. * وأما الجذع من غير الضأن، فإن الأصل في امتناع جوازه في الأضاحي: ما روى البراء في قصة أبي بردة بن نيار حين قال: "يا رسول الله! إني عجلت نسكي لأهلي قبل الصلاة؟

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أعد أضحيتك. فقال: يا رسول الله! عندي جذعة من المعز، وهي خير من مسنة. فقال: إنها تجزئ عنك ولا تجزئ عن أحد بعدك" . وإذا ثبت ذلك في الجذع من المعز، فالجذع من الإبل والبقر بمثابته، لأن أحدا لم يفرق بينهما. فإن قيل: فقد روي عن زيد بن خالد الجهني "أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قسم أضاحي بين أصحابه، وأعطاني عتودا جذعا، قال: فرجعت به إليه، فقلت: إنه جذع؟ قال: ضح به، فضحيت به" .

قيل له: يحتمل أن يكون من الضأن، ويحتمل أيضا أن يكون تطوعي غير واجب. وأيضا: لو ساوى خبر النهي في الاحتمال، لكان خبر الحظر أولى، لما بينا في مواضع.

Sub-topic – Rulings on Unequal Shares in a Sacrifice

Mas'alah: What is the ruling on adding a partner in a sacrifice when the share becomes less than one-seventh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2539)

ولو كانوا ستة فأشرك خمسة منهم واحدا وأبى الواحد لم يجز لأن نصيبه أقل من السبع؛ لأن أصل حسابه ستة وثلاثون لكل واحد ستة، فيكون لخمسة ثلاثون، وقد جعلوا على ستة لكل واحد خمسة، وخمسة من ستة وثلاثين أقل من السبع.

Mas'alah: What is the ruling on two people sharing a sacrificial camel with unequal shares?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=766)

بدنة بين اثنين ضحيا بها فإن كان لأحدهما سبع أو سبعان و الباقي للآخر جاز و إن كان بينهما نصفان اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز لأن لكل واحد منهما ثلاثة أسباع و نصف سبع و نصف السبع لا يجوز في الأضحية فإذا صار ذلك القدر لحما صار الباقي لحما * قال بعضهم جاز ذلك و به أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لأن نصف السبع و إن كان لا يجوز أضحية مقصودة يجوز تبعا لثلاثة أسباع فيجعل تبعا و إن كان لا يجوز مقصودا عند الانفراد *

Mas'alah: What are the rules for sharing a camel or cow among seven persons with different intentions?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=171)

والبعير والبقر يجزئ عن سبعة إذا كانوا يريدون به وجه الله تعالى اتفقت جهة القربة أو اختلفت كالأضحية والقران والتمتع والتقدير بالسبع لمنع الزيادة لا لمنع النقصان حتى لو كان الشراء في البدنة أو البقرة ثمانية لم يجزهم ولو كانوا أقل من ثمانية إلا أن نصيب واحد منهم أقل من السبع لا يجوز أيضا بيانه مات الرجل وترك امرأة وابنا وبقرة فضحيا بها لا يجوز عنهما أي في حقهما

Mas'alah: Is it valid for three persons to share in a cow with unequal shares for udhiyya?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=171)

وفي أضاحي الزعفراني اشترك ثلاثة نفر في بقرة على أن يدفع أحدهم أربعة دنانير والآخر ثلاثة دنانير والآخر دينارا واشتروا بها بقرة على أن تكون البقرة بينهم على قدر رؤوس أموالهم فضحوا بها لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on a group sharing a camel with different intentions such as hady, qiran, and udhiyya?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3238)

مسألة: [اشتراك جماعة في بدنة مع اختلافهم في وجوه ذبحها كهدي وقران وأضحية] قال أبو جعفر: (وإذا كانت كلها لله تعالى، وأرادوها من وجوه مختلفة من هدي وقران

وأضحية وغيرها: أجزأهم جميعا، وذلك لأنها قد خرجت مخرج القربة إلى الله، لا حق فيها لآدمي) . قال أحمد: وقال زفر: لا تجزئ واحدا منهم، إلا أن يريد كلهم جهة واحدة: أضحية أو قرانا أو نحو ذلك. والقول الأول أصح؛ لأنها إذا خرجت في جهة قربة، لم يختلف حكمها باختلاف أسبابها ووجوهها؛ لأن الحق فيها لواحد. ولو كان اعتباره هذا صحيحا، لوجب أن لا يجوز وإن أرادوا جهة واحدة؛ لأن ما أجزأ عن واحد، لا يجوز أن يكون هو المجزئ عن آخر على أصله، فلما جاز عن الجميع إذا أرادوا جهة واحدة؛ لأن الجميع كأنه مذبوح عن كل واحد منهم على حياله، كذلك إذا كانت الجهات مختلفة بعد أن يريدوا كلهم به القربة، صار كأن الجميع

مذبوح عن كل واحد على حياله.

Sub–topic – Rulings on Insane or Unconscious Animals

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal that alternates between sanity and insanity?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=348)

والذي يجن ويفيق يجزئه" لأن الاختلال غير مانع "

Mas'alah: What is the ruling on a mad (insane) sacrificial animal?

Source Book: Al–Jami' al–Saghir wa Sharhuhu al–Nafi' al–Kabir (book_id=5119, page=407)

قوله وتجزى الثولاء وهي المجنونة لأن العقل غير مقصود وإنما المقصود اللحم وإنما يجوز إذا كانت سمينة ولم يكن بها ما يمنع الرعي وإن كانت بخلاف ذلك لا يجزيه

Sub–topic – Sharing in a Sacrificial Animal (Partnership)

Mas'alah: How many persons may share in a single sacrificial animal?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1003)

قال: "ويذبح عن كل واحد منهم شاة أو يذبح بقرة أو بدنة عن سبعة" والقياس أن لا تجوز إلا عن واحد، لأن الإراقة واحدة وهي القربة، إلا أنا تركناه بالأثر وهو ما روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: "نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة" . ولا نص في الشاة، فبقي على أصل القياس. وتجوز عن ستة أو خمسة أو ثلاثة، ذكره محمد رحمه الله في الأصل، لأنه لما جاز عن السبعة فعمن دونهم أولى، ولا تجوز عن ثمانية أخذا بالقياس فيما لا نص فيه وكذا إذا كان نصيب أحدهم أقل من السبع، ولا تجوز عن الكل لانعدام وصف القربة في البعض، وسنبينه إن شاء الله تعالى. وقال مالك: تجوز عن أهل بيت واحد وإن كانوا أكثر من سبعة، ولا تجوز عن أهل بيتين وإن كانوا أقل منها لقوله عليه الصلاة والسلام: "على كل أهل بيت في كل عام أضحاة وعتيرة" قلنا: المراد منه والله أعلم قيم أهل البيت لأن اليسار له يؤيده ما يروى "على كل مسلم في كل عام أضحاة وعتيرة" ولو كانت البدنة بين اثنين نصفين تجوز في الأصح، لأنه لما جاز ثلاثة الأسباع جاز نصف السبع تبعا، وإذا جاز على الشركة فقسمة اللحم بالوزن لأنه موزون، ولو اقتسموا جزافا لا يجوز إلا إذا كان معه شيء من الأكارع والجلد اعتبارا بالبيع.

Mas'alah: How many people may share in a single sacrificial animal?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=772)

(ويجب على كل واحد شاة) لأنه أدنى الدم كما قلنا في الهدايا : قال : (وإن اشترك سبعة في بقرة أو بدنة جاز إن كانوا من أهل القرية) يعني مسلمين (ويريدونها) يعني يريدون القربة ، حتى لو كان أحدهم كافرا أو أراد اللحم لا القربة لا يجزي واحدا منهم لأن الدم لا يتجزى ليكون بعضه قربة وبعضه لا ، فإذا خرج البعض عن أن يكون قربة خرج الباقي ، والأصل في جواز الشركة ما روى جابر قال : ' نحرنا مع رسول الله عليه الصلاة والسلام البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ' وتجزئ عن أقل من سبعة بطريق الأولى ، ولا تجزئ عن أكثر ، لأن القياس أن لا تجزئ إلا عن واحد لأنه إراقة واحدة ، إلا أنا تركنا القياس بما روينا وأنه مقيد بالسبعة فلا يزاد عليه . وتجوز البدنة بين اثنين نصفين ، لأنه لما جاز ثلاثة أسباع فلأن يجوز ثلاثة ونصف أولى ، ولو كان لأحدهم أقل من السبع لا يجزئه .

Mas'alah: How does the principle of indivisible bloodshed apply to joint sacrifice?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2316)

ألا ترى أن القصاص لما وجب على الجماعة بقتل الواحد من حيث إن كان كل واحد جعل قاتلا كملا؛ لأن الإراقة لا تتجزىء وجب القصاص على أكثر من السبعة إذا اشتركوا في القتل، وما لم تجزه البدنة عن أكثر من سبعة علم أن طريق الجواز أن البدنة وإراقة دم أقيمت مقام سبع شياه، وسبع إراقات.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing one sheep for the entire family?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1987)

وفي البخاري عن زهرة بن معبد "أنه كان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله"

Mas'alah: What is the ruling on a camel being sufficient for the entire household?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1987)

والحديث الذي ذكره المصنف للاستدلال لمالك على جواز

Mas'alah: Is a camel sufficient as a sacrifice for the entire household?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1988)

البدنة عن أهل البيت وإن كثروا، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

Mas'alah: Can a sheep be shared by multiple people for sacrifice?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=765)

الشاة في الأضحية لا تجوز إلا عن واحد *

Mas'alah: What is the ruling on two men jointly slaughtering two sheep for their sacrifice?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=766)

رجلان ذبحا شاتين بينهما عن نسكهما أجزأهما * بخلاف ما لو أعتقا عبدين بينهما عن كفارتهما فإن ذلك لا يجوز كذا قال محمد رحمه الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on two people sharing a camel or cow for sacrifice?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=171)

ولو كانت البدنة أو البقرة بين اثنين فضحيا بها اختلف المشايخ فيه والمختار أنه يجوز ونصف السبع تبع فلا يصير لحما قال الصدر الشهيد وهذا اختيار الامام الوالد وهو اختيار الفقيه أبي الليث

Mas'alah: Did the Prophet allow seven persons to share one camel for sacrifice?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4414)

6216 – حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن عمران، قال: ثنا أبي، قال: حدثني ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر، رضي الله عنه قال: «نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية , سبعين بدنة ﴿فأمرنا أن يشترك منا سبعة في البدنة»

Mas'alah: How did the Companions share a camel or cow for sacrifice?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4418)

6220 – حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا أبو هلال، قال: ثنا قتادة، عن أنس، رضي الله عنه , قال: «كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ﴿يشتركون سبعة في البدنة من الإبل , والسبعة في البدنة من البقر» فهذا مذهب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم , في البدنة , يوافق ما روي عن جابر رضي الله عنه , لا ما روي عن المسور , ومروان , فهو أولى منه. ولما اختلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرنا , رجعنا إلى ما روي عنه في هذا الباب , مما سوى ما نحر يوم الحديبية.

Mas'alah: Can a camel or cow be shared by seven people for udhiyya?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=316)

م / وقال جابر (نحرنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة) رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on joint ownership of a sacrificial animal?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=316)

أما الاشتراك الملك: أن يشترك شخصان فأكثر في أضحية فهذا يجوز في الإبل والبقر للحديث الذي ذكره المصنف. يعني لو كان هناك سبعة أبيات اشتركوا في بدنة فنقول بأن هذا مجزئ ولا بأس به. والبقرة أيضا من البدن فلو كان هناك سبعة أبيات اشتركوا

في بقرة وذبحوها أضحية فإنها تجزئ.

Mas'alah: Does one sheep suffice for a man and his household for the sacrifice?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=317)

• تجزئ الشاة الواحدة عن الرجل وعن أهل بيته. ويدل لذلك ما روته عائشة كما في صحيح مسلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتى بالأضحية وقال: (يا عائشة هلمي المدية ثم قال: اشحذيها، ثم قال: بسم الله اللهم تقبل عن محمد وآل محمد ومن أمة محمد، ثم ضحى) فهذا يدل على أن الأضحية بالشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته. وأيضا حديث أبي رافع رضي الله تعالى عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضحى بكبشين أحدهما عنه وعن آل محمد والآخر عن أمة محمد. وأيضا حديث أبي أيوب رضي الله تعالى عنه قال: كان الرجل في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون، وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه.

Mas'alah: Is one sheep sufficient for udhiyya if the man has multiple households?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=317)

• لو كان عنده أكثر من بيت كما لو كان له زوجتان أو ثلاث وعنده بيوت متعددة فإن ظاهر السنة أنه يكتفي بشاة واحدة لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – عنده تسعة أبيات ومع ذلك لم يعدد النبي – صلى الله عليه وسلم – الأضحية.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'It suffices for you and not for anyone after you'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3200)

وقد روي في بعض ألفاظ هذا الحديث: "إنها تجزئ عنك، ولا تجزئ عن أحد بعدك" . ومعناهما واحد، لأنهم يقولون: جزى عني كذا وكذا أي: قضى عني

Mas'alah: Can a sheep be shared by multiple people in sacrifice?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3213)

مسألة: [حكم الاشتراك في الشاة في الأضحية] قال: (ولا تجزئ الشاة إلا عن واحد) . وذلك لأن الصحابة اتفقت على أن البدنة لا تجزئ عن أكثر من سبعة، وإذا لم تجز البدنة عن أكثر من سبعة، فالشاة أولى بأن لا تجزئ عن أكثر من ذلك، والناس في الشاة على أقاويل ثلاثة: فقال قائلون: تجزئ عن أهل بيت واحد وإن كثروا، ولا تجزئ عن أهل بيتين. وقال آخرون: تجزئ عن أهل أبيات شتى وإن كثروا. وقال آخرون: وهو مذهب الجماعة، لا تجزئ عن أكثر من واحد. فلما ثبت أن البدنة التي هي أفضل من الشاة، لا تجزئ عن أكثر من سبعة، وجب أن تكون الشاة مثلها، وإذا ثبت ذلك في الشاة، بطل

القولان الأولان، فلم يبق إلا قول من يقول إنها لا تجزئ إلا عن واحد فإن قيل: روت عائشة "أن رسول الله عليه الصلاة والسلام أمر بكبش أقرن، فأخذه وأضجعه، ثم ذبحه، وقال: بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد، ثم ضحى به" . وقال جابر بن عبد الله: "ضحى رسول الله عليه الصلاة والسلام بكبشين: أحدهما عن محمد،

وأمته" . وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: "ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين ثم قال: هذا عني، وعمن لم يضح من أمتي" . قيل له: هذا منسوخ أو مخصوص بدلالة الاتفاق الذي قدمنا. وأيضا: فإنه تطوع، وقد يجوز أن يتطوع الإنسان عن الغير بما شاء من ذلك.

Mas'alah: Can a cow or camel be shared by seven people in udhiyya?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3214)

مسألة: [تجزئ البقرة والجزور في الأضحية عن سبعة] قال أبو جعفر: (والجزور والبقرة يجزئ كل واحد منهما عن سبعة،

ويستوي فيه أهل البيت الواحد، وأهل القبائل المتفرقين). وذلك لما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة" . وروى قتادة عن أنس "أن أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام كانوا يشتركون في البدنة من الإبل عن سبعة، ويشتركون في البدنة من البقرة عن سبعة" . فثبت بذلك جواز البدنة والبقرة عن سبعة. ودل على أنه لا فرق بين اشتراك أهل البيت الواحد فيها، وبين أهل الأبيات المتفرقين لعموم اللفظ، ولأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يفرق بينهما. فإن قيل: روى عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نختار السليم من الضحايا، وأن نذبح الجذع من الغنم، والجذع من الضأن، ونجتمع العشرة منا في الجزور، والسبعة في

البقرة" . وروى محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة

ومروان بن الحكم قالا: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحديبية يريد زيارة البيت، وساق معه الهدي، وكان الهدي سبعين بدنة، وكان الناس سبعمائة رجل، وكان كل بدنة عن عشرة" . قيل له: أما حديث عبادة بن نسي فإنه ضعيف السند، لأنه يرويه ابن لهيعة عن ابن أنعم عن عبيد بن حميد عن عبادة بن نسي، وابن لهيعة يضعف، وقد تكلم أيضا في ابن أنعم. وحديث المسور ومروان، قد عارضه حديث جابر وأنس، وقد كان جابر شهد الحديبية، وأخبر أن البدنة كانت عن سبعة، فهو أولى من حديث المسور ومروان. وأيضا: فإن أنسا قال: "كان أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام يشتركون السبعة في البدنة" . وقال علي وعبد الله: "البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة" . فهؤلاء كانوا أعلم بقصة الحديبية، فكان قولهم أولى. وروى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: علي ناقة وقد عزت علي؟ فقال: اشتر سبعا من الغنم" .

فعدلها بسبعة من الغنم، ولم يعدلها بعشرة، فدل على صحة ما ذكرنا. وأيضا: فلو كانت الأخبار متعارضة متساوية في النقل والعمل، كان خبر السبعة أولى، لأن القياس يمنع جواز الاشتراك في البدنة، لأن النفس لا تتبعض في الذبح، فمتى تعارضت الأخبار، كان اعتبار الأقل أولى إذا لم تثبت الزيادة، والقياس يمنع منها. وأيضا: قد اتفق الجميع على أن البقرة لا تجزئ عن أكثر من سبعة، فكذلك البدنة.

Mas'alah: How many people shared each sacrificial camel at Hudaybiyya?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2591)

2590 – وكما حدثنا يزيد قال: حدثنا يحيى بن حماد قال: حدثنا أبو عوانة، عن سليمان، عن أبي سفيان، عن جابر قال: نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية سبعين بدنة كل بدنة عن سبعة

Mas'alah: What is the ruling on sharing a camel or cow among seven people for sacrifice?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2592)

2592 – حدثنا يونس قال: أنبأنا ابن وهب أن مالكا، حدثه ح وكما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو عامر العقدي قال: حدثنا مالك بن أنس، ثم اجتمعا , فقالا: عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله حدثه أنهم "نحروا يوم الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة" ففي هذا أن السبعين، لم تنحر إلا عن خاص من القوم الذين عددهم ألف وأربع مائة. , فقال قائل: فقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنهم ضحوا معه بالبعير عن عشرة

Mas'alah: Can a single sheep be offered on behalf of more than one person?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=831)

ولا تجوز الشاة عن أكثر من الواحد وإن كانت عظيمة قيمتها قيمة شاتين لأن القربة إراقة الدم وذلك لا يتفاوت

Sub-topic – Physical Defects and Imperfections in Sacrificial Animals

Mas'alah: Is an animal with a cut ear or tail valid for udhiyah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1005)

قال: "ولا تجزئ مقطوعة الأذن والذنب" . أما الأذن فلقوله عليه الصلاة والسلام: "استشرفوا العين والأذن" أي اطلبوا سلامتهما. وأما الذنب فلأنه عضو كامل مقصود فصار كالأذن.

Mas'alah: What are the different narrations from Abu Hanifa regarding the amount of a missing part that prevents sacrifice?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=407)

قوله قولي كذلك أراد به قوله في ظاهر الرواية وتأويله قريب من قولك وإلا فقد ثبت عن ابي حنيفة أربع روايات في رواية أبي عبد الله جعل الربع مانعا وفي الرواية الطاحوي جعل الثلث مانعا وفي رواية هذا الكتاب جعل ما زاد على الثلث مانعا وفي رواية التي رجع إلى قول أبي يوسف جعل النصف وما زاد عليه مانعا وهو قولهما في هذا الكتاب وبه أخذ الفقيه أبو الليث لهما أن القليل في الصور أن يكون ما يقابله أكثر فلهذا يجعل ما دون النصف قليلا وفي النصف عنهما روايتان ولأبي حنيفة أن ما فوق الثلث ملحق

بالكثير كما جاءت السنة في الوصية

Sub-topic – Rulings on Castrated, Hornless, or Mangy Animals

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a hornless, castrated, or mangy animal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1006)

قال: "ويجوز أن يضحي بالجماء" وهي التي لا قرن لها لأن القرن لا يتعلق به مقصود، وكذا مكسورة القرن لما قلنا "والخصي" لأن لحمها أطيب وقد صح "أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين موجوءين" "والثولاء" وهي المجنونة، وقيل هذا إذا كانت تعتلف لأنه لا يخل بالمقصود، أما إذا كانت لا تعتلف فلا تجزئه. "والجرباء" إن كانت سمينة جاز لأن الجرب في الجلد ولا نقصان في اللحم، وإن كانت مهزولة لا يجوز لأن الجرب في اللحم فانتقص. وأما الهتماء وهي التي لا أسنان لها؛ فعن أبي يوسف أنه يعتبر في الأسنان الكثرة والقلة، وعنه إن بقي ما يمكنه الاعتلاف به أجزأه لحصول المقصود. "والسكاء" وهي التي لا أذن لها خلقة لا تجوز، لأن مقطوع أكثر الأذن إذا كان لا يجوز فعديم الأذن أولى

Sub–topic – Number of Shares in a Cow or Camel

Mas'alah: How many persons may share in sacrificing a cow or camel for Udhiyya?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=779)

قال ويذبح عن كل واحد منهم شاة أو يذبح بقرة أو بدنه عن سبعة والقياس أن لا تجوز إلا عن واحد لأن الإراقة واحدة وهي القربة إلا أنا تركناه بالأثر وهو ما روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال نحرنا مع رسول الله عليه الصلاة والسلام البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة ولا نص في الشاة فبقي على أصل القياس وتجوز عن خمسة أو ستة أو ثلاثة ذكره محمد رحمه الله في الأصل لأنه لما جاز عن سبعة فعمن دونهم أولى ولا تجوز عن ثمانية أخذا بالقياس فيما لا نص فيه وكذا إذا كان نصيب أحدهم أقل من السبع ولا تجوز عن الكل لانعدام وصف القربة في البعض وسنبينه من بعد إن شاء الله تعالى وقال مالك رحمه الله تجوز عن أهل بيت واحد وإن كانوا أكثر من سبعة ولا تجوز عن أهل بيتين وإن كانوا أقل منها لقوله عليه الصلاة والسلام على كل أهل بيت في كل عام

اضحاة وعتيرة قلنا المراد منه والله أعلم قيم أهل البيت لأن اليسار له يؤيده ما يروى على كل مسلم في كل عام أضحاة وعتيرة ولو كانت البدنة بين اثنين نصفين تجوز في الأصح لأنه لما جاز ثلاثة الأسباع جاز نصف السبع تبعا له وإذا جاز على الشركة فقسمة اللحم بالوزن لأنه موزون ولو اقتسموا جزافا لا يجوز إلا إذا كان معه شيء من الأكارع والجلد اعتبارا بالبيع

Mas'alah: How many persons can share in a cow or camel for Udhiyya?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1985)

قوله: (ويذبح عن كل واحد منهم شاة أو يذبح بقرة أو بدنة عن سبعة، والقياس أن لا يجوز إلا عن واحد، لأن الإراقة واحدة وهي البقرة، إلا أنا تركناه بالأثر، وهو ما روي عن جاب –رضي الله عنه أنه قال: "نحرنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– البقرة عن سبعة، والبدنة عن سبعة" ، ولا نص في الشاة فبقي على القياس– إلى أن قال–: وقال مالك رحمه الله: تجوز عن أهل البيت الواحد، وإن كانوا أكثر من سبعة، ولا تجوز عن أهل بيتين وإن كانوا أقل منها لقوله عليه السلام: "على كل أهل بيت في كل عام أضحاه وعتيرة") .

Mas'alah: What is the hadith evidence for sharing a cow or camel among seven persons in sacrifice?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1985)

حديث جابر المذكور رواه مسلم ولفظه قال: "كنا نتمتع مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– العمرة، فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها" ، وفي رواية قال: "نحرنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عام الحديبية البدنة عن السبعة والبقرة عن السبعة" وفي أخرى قال: "خرجنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مهلين بالحج فأمرنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الحج والعمرة كل سبعة عن بدنة" وحضر جابر الحديبية قال: "نحرنا يومئذ سبعين"

Mas'alah: Is it permissible to share in a camel or cow for seven people?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1989)

والأحاديث المتقدمة في جواز الأضحية الواحدة عن أهل البيت لا تمنع جواز الاشتراك في الإبل والبقر عن سبعة، ولو ضحى رجل عنه وعن أهل بيته بشاة أو بقرة أو بدنة أجزأ عنهم، وإن كثروا عملا بالأحادي الواردة في

Mas'alah: Which Companions and scholars held that a camel suffices for seven?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1990)

ذلك كلها، وإجزاء البدنة عن سبعة مروي عن علي، وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة -رضي الله عنهم-، وبه قال عطاء وطاووس وسالم والحسن وعمر بن دينار والثوري والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وأبو حنيفة وأصحابه، وعن ابن عمر: لا تجزئ نفس واحدة عن سبعة، ونحوه قول مالك، ذكر ذلك في المغني.

Mas'alah: How many people may share in sacrificing a camel or cow for udhiyya?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=765)

* و الإبل و البقر يجوز عن سبعة إذا أراد الكل القربة اختلفت جهة القربة أو اتحدت

Mas'alah: How many persons may share in a cow or camel for udhiyya?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1762)

وشرعا: (شاة) تذبح يوم الأضحى (من فرد) أي شخص واحد (وبقرة أو بعير منه) أي من فرد (إلى سبعة) والقياس أن لا يجوز إلا عن فرد، لأن الإراقة واحدة وهي القربة إلا أن تركناه لما أخرجه الجماعة إلا البخاري عن جابر قال: نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة. وإنما قال إلى سبعة لأن كلا منهما يجوز عن ستة وأقل، لأنه إذا جاز عن سبعة فما دونها أولى. ولا يجوز عن ثمانية أخذا بالقياس فيما لا نص فيه، لكن أخرج الترمذي وقال: حديث حسن غريب، والنسائي وأحمد، وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقر سبعة، وفي الجزور عشرة. (إن لم يكن لفرد) منهم (أقل من سبع) قيد به لأنه لو كان لأحدهم أقل من سبع لا يجوز عن الكل لانعدام القربة في البعض.

Mas'alah: How many persons can share in a camel or cow for udhiyya?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=170)

والجزور والبقر يجزئ عن سبعة إذا أراد الكل القربة اختلفت جهة القربة أو اتحدت ولو نوى أحدهم اللحم بطل الكل

Mas'alah: How many persons does a single camel (badanah) suffice for in sacrifice?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4410)

﴿باب البدنة , عن كم تجزئ في الضحايا والهدايا

6212 – حدثنا فهد قال: ثنا يوسف بن بهلول , قال: ثنا عبد الله بن إدريس قال: ثنا محمد بن إسحاق , عن ابن شهاب , عن عروة بن الزبير , عن المسور بن مخرمة , ومروان بن الحكم , قالا: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية يريد زيارة البيت , وساق معه الهدي , وكان ﴿الهدي سبعين بدنة , وكان الناس سبعمائة رجل , وكانت كل بدنة عن عشرة قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن البدنة تجزئ في الهدايا والضحايا عن عشرة , واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا تجزئ البدنة إلا عن سبعة , وقالوا: قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في نحر البدن يوم الحديبية , ما يخالف هذا. وذكروا في ذلك

6213 – ما حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر العقدي , قال: ثنا مالك بن أنس , عن أبي الزبير أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه حدثهم أنهم ﴿نحروا يوم الحديبية , البدنة عن سبعة , والبقرة عن سبعة – [175] – 6214 – حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب , أن مالكا حدثه , فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What is the equivalence between a camel and a sheep in sacrificial offerings?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4434)

6240 – حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أبي حمزة، قال: سمعت ابن عباس، رضي الله عنهما يقول , فذكر مثله فأخبر عبد الله بن

عباس رضي الله عنهما بأن الجزء من الجزور , يعدل الشاة فيما استيسر من الهدي. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا , ما يدل على فضل الجزور على البقرة , وعلى فضل البقرة على الشاة

Mas'alah: What is the chapter on clarifying whether budn refers only to camels or includes cattle?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2596)

باب بيان مشكل ما روي في البدن، أمن الإبل هي خاصة أم من الإبل ومن البقر جميعا؟

Mas'alah: Are cattle considered budn for sacrifice?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2597)

2598 – حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عمرو بن ميمون، عن أبي حاضر، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قلت: البدن فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقر قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث فكان الذي وجدناه فيه من قول ابن عباس قلت: البدن فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقر من غير ذكر منه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالبقر لأنها بدن , وقد احتمل أن يكون أمر بها لأنها تجزئ مما يجزئ منه البدن لا أنها في نفسها بدن كما يأمر بالشاء مكانها ليس لأنها بدن

Mas'alah: How many persons may share in a camel or cow for udhiyah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=831)

والإبل والبقر يجوز من سبعة نفر على ما روى جابر أنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة

Sub–topic – Rulings on Mudabbar and Umm Walad as Sacrifice

Mas'alah: Is a mudabbar or umm walad valid for sacrifice?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=282)

)

Sub–topic – Superiority and Virtue of Sacrificial Animals

Mas'alah: Is a camel (badanah) or a sheep better for sacrifice?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=764)

واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى أن البدنة أفضل أو الشاة الواحدة قال بعضهم إذا كانت قيمة الشاة أكثر من قيمة البدنة فالشاة أفضل لأن الشاة كلها تكون فرضا والبدنة سبعها يكون فرضا والباقي يكون نفلا وما كان كلها فرضا كان أفضل

Mas'alah: What is the preferred animal for sacrifice according to Hanafi scholars?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=764)

وقال الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى البدنة تكون أفضل لأنها أكثر لحما من الشاة وما قالوا بأن البدنة يكون بعضها نفلا فليس كذلك بل إذا ذبحت عن واحد كان كلها فرضا * و شبه هذا بالقراءة في الصلاة و لو اقتصر على ما تجوز به الصلاة جازت و لو زاد عليها يكون الكل فرضا * و قال الشيخ الإمام أبو حفص الكبير رحمه الله تعالى إذا كانت قيمة الشاة و البدنة سواء كانت الشاة أفضل لأنها أكثر لحما * و الشاة أفضل من سبع البقرة إذا استويا في القيمة و اللحم لأن لحم الشاة أطيب * فإن كان سبع البقرة أكثر لحما فسبع البقرة أفضل *

Mas'alah: How is the best sacrificial animal determined by value and meat quality?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=765)

فالحاصل أنهما إذا استويا في القيمة و اللحم فأطيبهما لحما أفضل و إن اختلفا في القيمة و اللحم فالفاضل منهما أولى و الفحل الذي يساوي عشرين أفضل من خصي بخمسة عشر و إن استويا في القيمة و الفحل أكثرهما لحما فالفحل أفضل * و الأنثى من البقر أفضل من الذكر إذا استويا لأن لحم الأنثى أطيب * و البقرة أفضل من ست شياه إذا استويا و سبع شياه أفضل من البقرة *

Mas'alah: How is the superiority of sacrificial animals determined based on value and meat quality?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=170)

وفي أضاحي الزعفراني قال الامام الحومني والبقرة أفضل من الشاة إذا استويا في القيمة واللحم والأصل فيه أنهما إذا استويا في القيمة واللحم فأطيبهما لحما أفضل وان اختلفا في القيمة فالفاضل أولى حتى أن الفحل بعشرين أفضل من الخصي بخمسة عشر والبقرة أفضل من ست شياه إذا استويا في القيمة وسبع شياه أفضل من البقرة

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the sacrificial animal that is readily available?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4434)

6239 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن أبي جمرة

قال: سئل ابن عباس رضي الله عنهما , ﴿عما استيسر من الهدي , فقال: «جزور وبقرة , أو شرك في دم»

Mas'alah: What is the best type of animal for udhiyya sacrifice?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=314)

- وأفضل بهيمة الأنعام: الإبل ثم البقر ثم الغنم.

Mas'alah: Which sacrificial animal is most virtuous?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3212)

مسألة: [الجزور أفضل الأنعام في الأضحية] قال: (والجذور في الأضحية أفضل ما ضحي به، ثم البقرة، ثم الشاة) . وذلك لقول الله تعالى: {ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب} . روي في التفسير: استسمانها واستعظامها. وروي عن ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بالجزور، وبالكبش إذا لم يكن جزورا" . وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "المبكر إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة، ثم الذي يليه كالمهدي شاة" .

فأفاد أن البدنة أفضل من البقرة، والبقرة أفضل من الشاة.

Sub-topic – Rulings on Animals Born from Mixed Parents

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal born from a wild and domestic parent?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3230)

مسألة: [الأضحية بما تولد من وحشي وأهلي] قال أبو جعفر: (ومن كانت عنده بقرة وحشية، فحملت من ثور أهلي: لم يجز أن يضحي بولدها، ولو كانت أمه أهلية، وحملته من ثور وحشي: جاز أن يضحي به) . وإنما اعتبر الأم؛ لأن الولد بمنزلة جزء من أجزائها، فتبعها في حكمها، ألا ترى أن بقرة أهلية لو حملت من ثور وحشي ليس في ملك أحد: أن الولد ملك لمالك الأم، ولو أن بقرة وحشية حملت من ثور أهلي: لم يكن الولد لمالك الثور، بل كان صيدا في غير ملك أحد، فدل ذلك على أنه تابع للأم، داخل في حكمها. وهذا أيضا يشبه الرق؛ لأن الولد يتبع الأم في الرق والحرية، ولا يعتبر به الأب. فإن قيل: قد يلحق الولد بحكم أحد أبويه في الإسلام أيهما كان، ولا يلحق بالأم دون الأب، فكذلك فيما وصفت.

قيل له: ليس كذلك الولد، إنما يثبت له حكم الإسلام بنفسه، وإنما انتقل عنه باجتماع الأبوين على الكفر، فما لم يجتمعا على الكفر، فله حكم الإسلام بنفسه، لا بأحد أبويه؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: "كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه" ، فأثبت له حكم الإسلام بنفسه، ونقله عنه بالأبوين جميعا. فإن قيل: فهلا اعتبرت ذلك في البغل، أنه إن كانت أمه حمارة: كان في حكم الحمار في باب تحريم

سؤره ولعابه، وإن كانت أمه رمكة لحق بحكمها. قيل له: لأن البغل سواء كانت أمه حمارة أو رمكة، فشبه الحمار قائم في خلقه، فثبت له حكمه من هذا الوجه، وأما البقرة إذا كانت أمها أهلية أو وحشية، فإنه لا يغير خلقتها وشبهها، فلذلك اعتبرت الأم، وألحق بحكمها. يدلك على لحاقه بحكم الحمار في سائر أحواله: أنه لا يسهم له بحال، كما يسهم للفرس.

BAB 5

باب ما لا يجزئ في الأضحية

The Chapter on What Does Not Suffice as a Sacrifice

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Defects of the Ear and Tail

Mas'alah: What animals are not permissible for sacrifice?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=647)

(لا بالعمياء والعوراء والعجفاء) المهزولة التي لا مخ في عظامها

Mas'alah: What animals are not valid for udhiyya?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5975)

[مالا يجزئ في الأضحية]

Mas'alah: Which animals are not valid for udhiyah sacrifice?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1005)

قال: "ولا يضحي بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك ولا العجفاء" لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا تجزئ في الضحايا أربعة: العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي"

Mas'alah: Which animals are not valid for Udhiyya due to defects?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=781)

قال ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك ولا العجفاء لقوله عليه الصلاة والسلام لا تجزىء في الضحايا أربعة العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى

Mas'alah: Is an animal with a cut ear or tail valid for Udhiyya?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=781)

قال ولا تجزىء مقطوعة الأذن والذنب أما الأذن فلقوله عليه الصلاة والسلام استشرفوا العين والأذن أي اطلبوا سلامتهما وأما الذنب فلأنه عضو كامل مقصود فصار كالأذن

Mas'alah: What is the threshold for a missing part of the ear, tail, eye, or fat tail in Udhiyya?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=782)

وإن قطع من الذنب أو الأذن أو العين أو الإلية الثلث أو أقل أجزأه وإن كان أكثر لم يجزه لأن الثلث نتفذ فيه الوصية من غير رضا الورثة فاعتبر قليلا وفيما زاد لا تنفذ إلا برضاهم فاعتبر كثيرا ويروى عنه الربع لأنه يحكى حكاية الكمال على ما مر في الصلاة ويروى الثلث لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الوصية الثلث والثلث كثير وقال أبو يوسف ومحمد إذا بقي الأكثر من النصف أجزأه اعتبارا للحقيقة على ما تقدم في الصلاة وهو اختيار الفقيه أبي الليث وقال أبو يوسف أخبرت بقولي أبا حنيفة فقال قولي هو قولك قيل هو رجوع منه إلى قول أبي يوسف وقيل معناه قولي قريب من قولك وفي كون النصف مانعا روايتان عنهما كما في انكشاف العضو عن أبي يوسف ثم معرفة

المقدار في غير العين متيسر وفي العين قالوا تشد العين المعيبة بعد أن لا تعتلف الشاة يوما أو يومين ثم يقرب العلف إليها قليلا قليلا فإذا رأته من موضع أعلم على ذلك المكان ثم تشتد عينها الصحيحة وقرب إليها العلف قليلا قليلا حتى إذا رأته من مكان أعلم عليه ثم ينظر إلى تفاوت ما بينهما فإن كان ثلثا فالذاهب الثلث وإن كان نصفا فالنصف

Mas'alah: Which animals are not valid for Udhiyya due to defects?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=561)

قوله: (ولا يضحى بالعمياء ولا العوراء ولا العرجاء التي لا تمشي إلى المنسك) وهو المذبح (ولا بالعجفاء) لقوله – عليه السلام – «لا يجزئ في الضحايا أربع العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي» أي لا نقي لها وهو المخ لشدة الهزال،

Mas'alah: Which animals are not valid for Udhiyya and what are the times for sacrifice?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=690)

ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء، التي لا تمشي إلى المنسك، ولا العجفاء. ـــــــ في ذلك مكان الأضحية، حتى لو كانت في السواد والمضحي في المصر تجوز كما انشق الفجر، وفي العكس لا يجوز إلا بعد الصلاة، هداية. قيدنا باليوم الأول لأنه في غير اليوم الأول لا يشترط تقديم الصلاة، وإن صليت فيه، قال في البدائع: وإن أخر

الإمام صلاة العيد فلا ذبح حتى ينتصف النهار، فإن اشتغل الإمام فلم يصل أو ترك عمدا حتى زالت الشمس فقد حل الذبح بغير صلاة في الأيام كلها، لأنه لما زالت الشمس فقد فات وقت الصلاة، وإنما يخرج الإمام في اليوم الثاني والثالث على وجه القضاء، والترتيب شرط في الأداء لا في القضاء، كذا ذكره القدوري، اهـ. وذكر نحوه الزيلعي عن المحيط. (وهي جائزة في ثلاثة أيام) وهي (يوم النحر، ويومان بعده) ، لما روى عن عمر وعلي وابن عباس رضي اللهعنهم، قالوا: أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها، وقد قالوه سماعا لأن الرأي لا يهتدي إلى المقادير، وفي الأخبار تعارض فأخذنا بالمتيقن وهو الأقل، وأفضلها أولها كما قالوا، ولأن فيه مسارعة إلى أداء القربة وهو الأصل إلا لمعارض، ويجوز الذبح في لياليها، إلا أنه يكره، لاحتمال الغلط في ظلمة الليل، وأيام النحر ثلاثة، وأيام التشريق ثلاثة، والكل يمضي بأربعة، أولها نحر لا غير، وآخرها تشريق لا غير، والمتوسطان نحر وتشريق، هداية. (ولا يضحى بالعمياء) الذاهبة العينين (والعوراء) الذاهبة إحداهما (والعرجاء العاطلة إحدى القوائم، إذا كانت بينة العرج، وهي (التي لا تمشي إلى المنسك) بفتح العين وكسرها – الموضع الذي تذبح فيه النسائك (ولا العجفاء) أي المهزولة التي

Mas'alah: What defects in the ear or tail of a sacrificial animal render it invalid?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=691)

ولا تجزئ مقطوعة الأذن والذنب، ولا التي ذهب أكثر أذنها، فإن بقي الأكثر من الأذن والذنب جاز.

Mas'alah: Which animals are not valid for Udhiyya?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=350)

ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء، التي لا تمشي إلى المنسك، ولا العجفاء.

Mas'alah: What defects in the sacrificial animal's ear and tail render it invalid?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=350)

ولا تجزئ مقطوعة الأذن والذنب، ولا التي ذهب أكثر أذنها، فإن بقي الأكثر من الأذن والذنب جاز.

Mas'alah: Which defects in sacrificial animals render them impermissible for Udhiyya?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=351)

(ولا يضحى بالعمياء) الذاهبة العينين (والعوراء) الذاهبة إحداهما (والعرجاء العاطلة إحدى القوائم، إذا كانت بينة العرج، وهي (التي لا تمشي إلى المنسك) بفتح العين وكسرها – الموضع الذي تذبح فيه النسائك (ولا العجفاء) أي المهزولة التي لا مخ في عظامها (ولا تجزئ مقطوعة الأذن، و) لا مقطوعة (الذنب، ولا التي ذب أكثر أذنها) أو ذنبها (فإن بقي الأكثر من الأذن والذنب جاز) ؛ لأن للأكثر حكم الكل بقاء وذهابا، ولأن العيب اليسير لا يمكن التحرز عنه فجعل عفوا.

Mas'alah: What defects in a sacrificial animal make it invalid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1440)

ولا يجوز مقطوع الإبهامين، ولا ثلاثة أصابع من سواهما،

Mas'alah: What loss of body parts invalidates an animal for Udhiyya?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1767)

و) لا (ما ذهب أكثر من ثلث أذنها أو عينها أو أليتها أو ذنبها) وهكذا عند أبي حنيفة، ويروى عنه الربع والثلث. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا بقي أكثر من النصف أجزأه اعتبارا للحقيقة، وهو اختيار أبي الليث. وفي كون النصف مانعا روايتان عنهما. (

Mas'alah: What is the ruling on an animal with a missing ear or tail for udhiyah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3241)

مسألة: [الأضحية بمقطوعة الأذن والذنب] قال أبو جعفر: (وإذا كانت مقطوعة الذنب أو الأذن أو الألية، فإن أبا حنيفة كان يقول: إن كان الذي ذهب من ذلك الثلث فصاعدا: لم يجز أن يضحي بها، وإن كان أقل: يجزئ، ثم رجع فقال: إذا بقي الأكثر أجزأ، وهو قول أبي يوسف ومحمد) . قال أحمد: هذا الذي ذكره أبو جعفر عن أبي حنيفة في أن ذهاب الثلث من الأذن والذنب يمنع جوازها، هي رواية أبي يوسف، وقال في الجامع الصغير، وفي الأصل: إن الثلث يجزئ في قوله الأول: ولا يجزئ إذا ذهب

أكثر من الثلث. قال أحمد: الأصل في ذلك: ما روى حجية بن عدي عن علي

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "استشرفوا العين والأذن" . ولم يبين فيه المقدار الذي يجب اعتباره في ذلك، وقد بين ذلك فيما حدثنا عن أبي داود حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن جري بن كليب عن علي رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن" . قال أبو داود: وحدثنا مسدد حدثنا يحيى حدثنا هشام عن قتادة قال: قلت لسعيد بن المسيب: ما الأعضب؟ قال: النصف فما فوقه "." فبين في هذا الخبر اعتبار النصف فما فوقه في الامتناع جوازه عن الأضحية. فإن قيل: روى أبو عوانة وشريك عن جابر عن محمد بن قرظة عن أبي سعيد الخدري قال: "اشتريت كبشا لأضحي به، فعدا الذئب عليه، فقطع أليته، فسألت النبي عليه الصلاة والسلام فقال: ضح به" . قيل له: هذا حديث فاسد السند والمتن جميعا؛ لأن شعبة رواه عن

جابر عن محمد بن قرظة عن أبي سعيد قال ولم يسمعه منه: إنه اشترى كبشا ليضحي به، فأكل الذئب ذنبه، أو بعض ذنبه، فسأل النبي عليه الصلاة والسلام. فقال: ضح به. فذكر أن بين ابن قرظة وبين أبي سعيد رجل آخر، لم يسمه. قال: أو بعض ذنبه، وجائز أن يكون ذلك البعض أقل من النصف. وعلى أن جابرا هذا هو جابر الجعفي، وهو ساقط الحديث، لما يحكى عنه من فساد مذهبه، وقبح طريقته. * وأما وجه قول أبي حنيفة الأول في اعتبار الثلث: فهو أن الثلث قد ثبت له حكم الكثرة في بعض الأصول، وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام في الوصية: "الثلث، والثلث كثير" . * ووجه رواية الجامع الصغير، والأصل، في أن ذهاب الثلث لا يمنع الجواز: أن النبي عليه الصلاة والسلام وإن جعل الثلث في حد الكثرة، بقوله: "الثلث كثير" ، فقد جعله في

الحكم بمنزلة ما دونه، وفرق بينه وبين ما هو أكثر منه.

Mas'alah: What defects disqualify an animal for udhiyah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3244)

وسلم قال: "لا تجزئ في الأضاحي العوراء البين عورها" . وليس القرن في ذلك كالأذن والذنب والألية؛ لأنها لو كانت جماء لأجزأت، ولو كانت سكاء لا أذن لها رأسا: لم تجزه. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "استشرفوا العين والأذن" . وأيضا روى شريك والحسن بن صالح عن سلمة بن كهيل عن حجية قال: أتى رجل عليا، فسأله عن المكسورة القرن؟ قال: لا يضرك، وقال: عرجاء؟ قال: إذا بلغت المنسك، "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن" . فدل ذلك على أن ذهاب القرن لا يمنع صحة الأضحية، وأن ما في حديث جري بن كليب عن علي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن، قد علم منه علي رضي الله عنه أنه لا يجب اعتبار القرن فيه؛ لأنه لا يخلو من أن يكون علم نسخ ما في حديث جري بن كليب، أو عرف من دلالة لفظ النبي عليه الصلاة

والسلام أو دلالة الحال، على أن ذكره للقرن لا يوجب اعتبار صحته.

Mas'alah: Is an animal born without ears valid for sacrifice?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=832)

ولا يجوز السكاء التي لا أذن لها في الخلقة وإن كانت صغيرة يجوز

Sub–topic – Animals with Inherent or Acquired Impurities

Mas'alah: What is the ruling on a Jallalah (filth–eating animal) for sacrifice?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3767)

(و) لا (الجلالة) التي تأكل العذرة ولا تأكل غيرها.

Sub-topic – Defects of Emaciation and Illness

Mas'alah: What is the ruling on an animal that naturally has no milk for sacrifice?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3767)

وذكر فيها جواز التي لا ينزل لها لبن من غير علة.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an insane animal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=348)

ولا يجوز المجنون الذي لا يعقل" لأن الانتفاع بالجوارح لا يكون إلا بالعقل فكان فائت المنافع "

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a mad or insane animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1440)

وكذا لا يجوز المجنون والمعتوه، وإن كان يجن ويفيق يجوز، يريد به: إذا أعتقه في حال إفاقته،

Mas'alah: Is an emaciated animal permissible for Udhiyya?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1766)

)

Mas'alah: Is an emaciated animal with no marrow valid for sacrifice?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=832)

والعجفاء التي لا تنقي لا يجوز

Sub–topic – Invalid Intentions and Shared Sacrifices

Mas'alah: Why does a shared sacrifice not count for any partner if one intended meat?

Source Book: Al–Jami' al–Saghir wa Sharhuhu al–Nafi' al–Kabir (book_id=5119, page=406)

قوله لم يجز عن أحد منهم لأن ذلك القدر لم يصر قربة والباقي لا تصلح للتضحية لأن الإراقة لا تتجزى

Sub-topic – Defects of Missing or Broken Horns and Teeth

Mas'alah: Is it permissible to sacrifice a hornless, castrated, or insane animal for udhiyya?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=561)

قوله: (ويجوز أن يضحى بالجماء) وهي التي لا قرن لها خلقة وتسمى الجلحاء أيضا وكذلك القضماء وهي التي انكسر غلاف قرنها قوله (والخصي) لأنه أطيب لحما من غير الخصي قال أبو حنيفة: ما زاد في لحمه أنفع مما ذهب من خصيته. قوله: (والثولاء) وهي المجنونة لأن العقل غير مقصود في البهائم وهذا إذا كانت تعتلف أما إذا كانت لا تعتلف لا يجزيه وأما الصكاء وهي التي لا أذن لها خلقة لا يجوز أن يضحى بها لأنه فات بالأذن حق الفقراء وأما إذا كانت لها أذن صغيرة خلقة جاز لأن العضو موجود وصغره غير مانع وأما الجرباء إن كانت سمينة جاز لأن الجرب إنما هو في الجلد ولا نقصان في اللحم وأما الهتماء وهي التي لا أسنان لها ففيها روايتان عن أبي يوسف إحداهما اعتبرها بالأذن فقال إن بقي أكثرها أجزأت وإلا فلا، وفي الرواية الأخرى إذا بقي لها ما تعتلف به أجزأه لأن المقصود منها الأكل بها.

Mas'alah: Is a toothless animal valid for sacrifice?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=832)

والهتماء التي لا أسنان لها لا يجوز فإذا كان لها بعض الأسنان فإن كانت لا تعتلف

ويصب في حلقها لا يجوز وإن كانت تعتلف يجوز

Sub–topic – Human Slaves as Sacrificial Animals

Mas'alah: Why is a slave missing both thumbs invalid for sacrifice?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=282)

ولا يجوز مقطوع إبهام اليدين) ؛ لأن قوة البطش بهما، فبقولها يفوت جنس المنفعة

Mas'alah: What is the ruling on an intermittently insane slave for sacrifice?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=282)

ولا المجنون الذي لا يعقل) ؛ لأن الانتفاع بالجوارح لا يكون إلا بالعقل، فكان فائت المنافع، والذي يجن ويفيق يجزئه؛ لأن الاختلال غير مانع

Mas'alah: Why is a mudabbar or umm walad invalid for sacrifice?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=282)

ولا يجوز عتق المدبر وأم الولد) ، لاستحقاقهما الحرية بتلك الجهة، فكان الرق فيهما ناقصا

Sub–topic – Slaughter Without Permission

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering another's sacrificial animal without permission?

Source Book: Al–Muhit al–Burhani fi al–Fiqh al–Nu'mani (book_id=587, page=2128)

المسألة الخامسة: إذا ذبح أضحية غيره بغير إذنه؛ إن ذبح في غير أيام الأضحية لا يجوز، ويضمن الذابح، وإن ذبح في أيام الأضحية يجوز، ولا يضمن؛ لأن الإذن ثابت دلالة في هذه المسائل، والدلائل يجب اعتبارها ما لم يوجد الصريح بخلافه، هذه جملة ذكرها الشيخ الإمام الأجل شيخ الإسلام رحمه الله في باب ما لا يجزىء في الأضحية.

Sub-topic – Animals of Mixed or Unusual Origin

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal born between a wild and domestic parent?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=170)

وفي نظم الزندوستي المولود بين الوحشي والأهلي إذا كانت أمه وحشية لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal born from crossbreeding with a dog or gazelle?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=170)

ولو نزا كلب على شاة فولدت قال عامة العلماء لا يجوز وقال الامام الخيزخرني إن كان يشبه الأم يجوز ولو نزا ظبي على شاة قال عامة العلماء يجوز وقال الامام الخيزاخزي العبرة للمشابهة

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a rooster or chicken during Eid al-Adha?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=170)

وفي أصول التوحيد للإمام الصفار التضحية بالديك والدجاجة في أيام الأضحية ممن لا أضحية عليه لإعساره تشبيها بالمضحين مكروه لأنه من شيم المجوس

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a young goat (atud) for Udhiyya?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5963)

5719 – حدثنا الربيع المرادي، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا الليث بن سعد، حدثني ابن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على أصحابه ضحايا، فبقي عتود، فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "ضح به أنت" – [410] – فقال قائل: كيف تقبلون هذا؟ والعتود، فإنما هو من صغير أولاد المعز، وقد أجمع المسلمون أنه لا يضحى بمثله؟ فكان جوابنا له في ذلك: أن ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة منه لعقبة بأن جعل ذلك له، لا لمن سواه من الناس، كما جعل لأبي بردة بن نيار أن يضحي بجذع من المعز، على أن ذلك له خاصة، وعلى أن لا يجزئ عن أحد بعده، وقد ذكرنا حديث أبي بردة هذا فيما تقدم منا في كتابنا هذا. فقال قائل: فقد روي هذا الحديث عن عقبة بن عامر بخلاف ما في هذا الحديث الذي ذكرته في هذا الباب، وذكر

Sub-topic – Defects of the Eye and Lameness

Mas'alah: What is the ruling on a one-eyed animal for udhiyah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3243)

مسألة: [الأضحية بالعوراء] قال: (ولا تجزئ في الأضحية عوراء) . وذلك لما في حديث عبيد بن فيروز عن البراء أن النبي صلى الله عليه

Mas'alah: Is a lame animal that cannot walk to the slaughter site valid for sacrifice?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=832)

وكذلك العرجاء التي لا تمشي إلى المنسك وإن كانت تقدر على المشي مع العرج جاز

BAB 6

باب توزيع لحم الأضحية

The Chapter on Distribution of Sacrificial Meat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Distribution Among Partners in a Shared Sacrifice

Mas'alah: How should the meat of a child's udhiyya be distributed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=645)

ثم فرع على القول الاول بقوله (وأكل منه الطفل) وادخر له قدر حاجته (وما بقي ببدل بما ينتفع) الصغير (بعينه) كثوب وخف لا بما يستهلك كخبز ونحوه. ابن كمال. وكذا الجد والوصي.

Mas'alah: How is the meat of a shared udhiyya distributed and what animals are valid?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=773)

قال : (ويقتسمون لحمها بالوزن) لأنه موزون ولا يتقاسمونه جزافا إلا أن يكون معه الأكارع والجلد فيجوز كما قلنا في البيع (وتختص بالإبل والبقر والغنم) لما مر في الهدي ، ولقول الصحابة : الضحايا من الإبل والبقر والغنم وذلك اسم للكبار دون الصغار . قال : (ويجزئ فيها ما يجزئ في الهدي) وهو الثني من الكل ، وهو من الغنم ما له سنة ، ومن البقر سنتان ، ومن الإبل خمس سنين ؛ ولا يجوز الجذع من الإبل والبقر والمعز ، لما روى أبو بردة قال : قلت : يا رسول الله ضحيت قبل الصلاة وعندي عتود خير من شاتي لحم أفيجزئني أن أضحي به ؟ قال : ' يجزئك ولا يجزئ أحدا بعدك ' والعتود من المعز كالجذع من الضأن ، وهو الذي أتى عليه أكثر الحول

وهو القياس في الضأن أيضا ، إلا أنا تركناه بقوله عليه الصلاة والسلام : ' نعم الأضحية الجذع من الضأن ' ثم الاسم يتناول السالم منها ولا يجوز المعيب وقد بيناه ، والاختلاف فيه في باب الهدي بعون الله تعالى ، إلا أن القليل من العيب عفو ، لأنه قلما يسلم الحيوان منه فكان في اعتباره حرج فينتفي والشق في الأذن والوسم قليل لا اعتبار به ، ويتصدق بجلالها وخطامها ، ولا يعطي أجر الجزار منها وقد بيناه في الهدي .

Mas'alah: How should the meat of the udhiyya be distributed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=692)

ويأكل من لحم الأضحية، ويطعم الأغنياء والفقراء، ويدخر.

Mas'alah: How should the meat of the udhiyya be distributed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=350)

ويأكل من لحم الأضحية، ويطعم الأغنياء والفقراء، ويدخر.

Mas'alah: How should the meat of the udhiyya be distributed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=351)

(ويأكل) المضحي (من لحم الأضحية، ويطعم الأغنياء والفقراء، ويدخر) لقوله صلى الله عليه وسلم : (كنت نهيتكم عن أكل لحوم الأضاحي، فكلوا وادخروا) ولا يعطى أجر

الجزار منها، للنهي عنه كما في الهداية.

Mas'alah: How may seven partners divide the meat of a sacrificed cow among themselves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2317)

سبعة ضحوا بقرة، وأرادوا أن يقسموا اللحم بينهم؛ إن اقتسموها، وزنا يجوز؛ لأن القيمة فيها معنى السبع على هذا الوجه يجوز، وإن اقتسموها جزافا إن جعلوا مع اللحم شيئا من السقط نحو الرأس، والأكارع يجوز، وإن لم يجعلوا لا يجوز؛ لأن البيع على هذا الوجه لا يجوز، فإن مع هذا، وحللوا الفضل بعضهم لبعض لم يجز.

Mas'alah: How should the meat of a cow sacrificed by seven people be divided?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1199)

قال: وسألت أبا يوسف - رحمه الله - عن البقرة إذا ذبحها سبعة في الأضحية أيقتسمون لحمها جزافا أو وزنا؟ قال: بل وزنا، قال: قلت فإن اقتسموها مجازفة وحلل بعضهم بعضا؟ قال: أكره ذلك، قال: قلت فما تقول في رجل باع درهما بدرهم فرجح أحدهما فحلل صاحبه الرجحان؟ قال: هذا جائز؛ لأنه لا يقسم معناه أنه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة وهو الدرهم الصحيح، أما عدم جواز القسمة مجازفة فلأن فيها معنى التمليك، واللحم من الأموال الربوية فلا يجوز تمليكه مجازفة كسائر الأموال الربوية وأما عدم جواز التحليل فلأن الربوي لا يحتمل الحل بالتحليل ولأنه في معنى الهبة، وهبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تصح بخلاف ما إذا رجح الوزن.

Mas'alah: How should the meat of the sacrificial animal be divided among partners?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1762)

)

Mas'alah: How should the meat of the sacrificial animal be divided among partners?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1762)

ويقسم اللحم) بينهم (وزنا) لأنه موزون عرفا (لا جزافا) إذ لا يتحقق التساوي ويدخل فيه شائبة الربا. (إلا إذا ضم معه من أكارعه أو جلده) ليكون في كل جانب شيء من اللحم وشيء من الأكارع ، أو يكون في كل جانب لحم وأكارع، وفي آخر لحم وجلد. وإنما يجوز إذا كان ذلك صرفا لكل جنس إلى خلافه.

Mas'alah: How should the meat of a shared sacrificial animal be divided?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1855)

(ويقسم اللحم) بينهم (وزنا) لأنه موزون عرفا (لا جزافا) إذ لا يتحقق التساوي ويدخل فيه شائبة الربا. (إلا إذا ضم معه من أكارعه أو جلده) ليكون في كل جانب شيء من اللحم وشيء من الأكارع ، أو يكون في كل جانب لحم وأكارع، وفي آخر لحم

وجلد. وإنما يجوز إذا كان ذلك صرفا لكل جنس إلى خلافه.

Mas'alah: How may seven partners divide the meat of a sacrificial cow?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=171)

سبعة ضحوا ببقرة وأرادوا أن يقتسموا اللحم بينهم إن اقتسموها وزنا جاز وإن اقتسموها جزافا إن جعلوا مع اللحم شيئا من السقط كالرأس والأكارع يجوز وإن لم يجعلوا لا يجوز وإن فعلوا مع هذا وحللوا الفضل بينهم بعضهم لبعض لم يجز

Mas'alah: How should the meat of a shared sacrificial animal be divided?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1275)

(ويقسم لحمها) أي إذا جاز على الشركة فيقسم اللحم (وزنا) بين الشركاء؛ لأنه موزون (لا جزافا) لأن في القسمة معنى التمليك فلا يجوز جزافا عند وجود الجنس والوزن ولا يجوز التحليل؛ لأنه في معنى الهبة وهبة المشاع فيما يقسم لا تجوز

Mas'alah: What is the ruling on distributing the meat of the udhiyya?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3223)

مسألة: [توزيع لحم الأضحية] قال: (ولا بأس بأن يأكل الرجل ويدخر من أضحيته، وينبغي له أن يتصدق منها، ولا يقصر عن الثلث) . قال أحمد: الصدقة عندهم بالثلث

استحبابا. والأصل في جواز الأكل والادخار منها: ما روي عن النبي عليه

Sub-topic – Recommended Portions for Eating, Charity, and Storage

Mas'alah: What is the ruling on eating, storing, and giving charity from udhiyya meat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5994)

ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر، لقوله – عليه الصلاة والسلام: «كنت نهيتكم عن أكل لحوم الأضاحي فكلوا منها، وادخروا» . [البناية] ثم الأكل من أضحيته مستحب عند أكثر العلماء، وعند الظاهرية: واجب، وحكي ذلك عن أبي حفص الوكيل من أصحاب الشافعي. م: (ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «كنت نهيتكم عن أكل لحوم الأضاحي فكلوا منها وادخروا» ش: هذا الحديث رواه ستة من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم –. الأول: جابر بن عبد الله أخرج حديثه مسلم عن ابن زهير عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد: "كلوا وتزودوا وادخروا» ." الثاني: أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – أخرج حديثه مسلم أيضا، عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – «قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "يا أهل المدينة لا تأكلوا لحم الأضاحي فوق ثلاث" فشكوا إلى رسول الله أن لهم عيالا وحشما وخدما فقال: "كلوا وأطعموا واحبسوا وادخروا» ووهم الحاكم في" المستدرك "، فرواه، وقال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه." الثالث: عائشة الصديقة – رضي الله عنها – أخرج حديثها مسلم أيضا، عنها: «قالوا: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن الناس يتخذون الأسقية من

ضحاياهم، ويجعلون فيها الودك قال: "وما ذاك؟" قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث. قال: "إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا» ." الرابع: سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه – أخرج حديثه البخاري، عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء "فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم: نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال:" كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها» . الخامس: نبيشة الهذلي – رضي الله عنه – أخرج حديثه أبو داود عنه قال: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إني كنت نهيتكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاثة لكن ليسعكم الله بسعة فكلوا وادخروا واتجروا، ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل» ." السادس: بريدة أخرج حديثه مسلم، عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام وإنما أردت ذلك ليوسع أهل السعة على من لا سعة لهم فكلوا إنما هذا لكم وادخروا» .

Mas'alah: What are the rulings on eating, feeding, and storing the meat of udhiyya?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=774)

قال : (ويأكل من لحمها ، ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر) لقوله تعالى :) فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ([الحج : 28] وقال عليه الصلاة والسلام : ' كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ، وكنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فكلوا

"" "" "" صفحة رقم 23 "" "" "" "" وادخروا ' وإنما يجوز أن يطعم الأغنياء لأنه يجوز له الأكل وهو غني فكذا غيره ؛ ويستحب أن لا تنقص الصدقة عن الثلث لأن النصوص قسمتها بين الأكل والتصدق والادخار فيكون لكل واحد الثلث وينتفع بجلدها فيما يفرش وينام عليه ، أو يعمل منه آلة تستعمل كالقربة والدلو والسفرة لما روي عن عائشة اتخذت من جلد أضحيتها سقاء ، أو يشتري به آلة كالمنخل والغربال ولا يشتري به ما لا ينتفع به إلا بالاستهلاك كالأباريز ونحوها ، لأن المأثور أن ينتفع به أو ببدله مع بقاء عينه ، ولا يبيعه لقوله عليه الصلاة والسلام : ' من باع جلد أضحيته فلا أضحية له ' فإن باعه شيء من النقود يتصدق به لأن وقت القربة قد فات فيتصدق به ، كذا رواه محمد .

Mas'alah: What is the recommended portion of udhiyya meat to give in charity?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=351)

(ويستحب) له (أن لا ينقص الصدقة من الثلث) لأن الجهات ثلاثة: الأكل، والادخار، لما روينا، والإطعام؛ لقوله تعالى: {وأطعموا القانع والمعتر} فانقسم عليها أثلاثا، هداية.

Mas'alah: What are the rulings on eating, feeding, and giving away udhiyah meat?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1767)

ويأكل) المضحي (منها) أي من أضحيته (ويؤكل) أي يطعم الأغنياء والفقراء (ويهب من يشاء) لما روى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«يا أهل المدينة لا تأكلوا لحم الأضاحي فوق ثلاث». فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لهم عيالا وحشما وخدما فقال: «كلوا وأطعموا واحبسوا وادخروا». وروى البخاري عن سلمة بن الأكوع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء». فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام الماضي؟ قال: «كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها». ولأنه لما جاز أكل المضحي منها وهو غني، جاز أن يؤكل الغني. – --

) ***

Mas'alah: Is it recommended to give one-third of the udhiyah in charity?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1768)

وندب التصدق بثلثها) لأن الجهات ثلاثة: الأكل والادخار والإطعام، لما ذكرنا من الأحاديث، فانقسمت الأضحية عليها أثلاثا، والإطعام: التصدق لما في رواية «تصدقوا» بدل: «أطعموا» ولقوله تعالى: {وأطعموا القانع والمعتر} والقانع: السائل، يقال: قنع قنوعا كمنع: إذا سأل وخضع، وقنع قناعة كفرح: إذا رضي بما عنده وبما يعطى من غير سؤال. والمعتر المعترض بغير السؤال، أو المراد بالقانع: الراضي، وبالمعتر: المعترض بالسؤال، وهو الأظهر. (و) ندب (تركه) التصدق (لذي) أي لصاحب (عيال توسعة عليهم) هذا كله في الأضحية السنة والواجبة بغير النذر، وأما الواجبة بالنذر فليس لصاحبها أن يأكل شيئا منها، ولا أن يطعم الأغنياء، سواء كان الناذر غنيا أو

فقيرا، لأن سبيلها التصدق، وليس للمتصدق أن يأكل من صدقته ولا أن يطعم منها غنيا. (و) ندب للمضحي (الذبح بيده إن أحسن) الذبح لأنه قربة، والأولى في القربة التي تقبل النيابة أن يتولاها صاحبها بنفسه. وقد نحر النبي عليه الصلاة والسلام ثلاثا وستين بدنة بيده الشريفة في حجة الوداع عدد سني عمره الكريم. – ––

***

Mas'alah: What are the recommended acts in Udhiyya?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=517)

ما يندب في الأضحية: – 1 – أن يأكل منها ويتصدق ويدخر، لقوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} [1] ، ولما روى عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم) [2] ، ويجوز أن يطعم الأغنياء منها، لأنه كما جاز له الأكل وهو غني جاز لغيره. – 2 – يستحب أن لا تنقص الصدقة منها عن الثلث، لأن المنصوص قسمتها بين الأكل والتصدق والادخار فيكون لكل قسم الثلث، ولو أخذ الكل لنفسه جاز لأن القربة تحصل بإراقة الدم. أما إن كانت الأضحية منذورة فلا يحل الأكل منها مطلقا. – 3 – يندب أن لا يتصدق منها بشيء إذا كان ذا عيال حتى يوسع عليهم. – 4 – يندب أن يذبحها بنفسه، إن كان يحسن الذبح لأنها عبادة، فإذا فعلها بنفسه كان أفضل كسائر العبادات اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم، فعن أنس رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر سبع بدنات بيده قياما) [3]

. ويندب أن يقول عند الذبح: "وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما، اللهم منك ولك، بسم الله، الله أكبر" . وإن كان لا يحسن الذبح فالأولى أن يوليها غيره. – 5 – أن يحضر الأضحية ويشهدها إن لم يذبح، لما روي عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإنه يغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه، وقولي إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين. قال عمران قلت: يا رسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهل ذاك أنتم أم المسلمين عامة؟ قال: لا بل للمسلمين عامة) [4] . (1) الحج: 28. (2) مسلم: ج 3 / كتاب الأضاحي باب 5/37. (3) أبو داود: ج 3 / كتاب الضحايا باب 4/2793. (4) المستدرك: ج 4 / ص 222.

Mas'alah: How should the meat of the udhiyya be divided between eating, giving, and storing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=350)

قوله (وحكم الأكل والتصدق) هما بالثلث ويهدي ثلثا ويدخر ثلثا إن لم يكن صاحب عيال وإلا فصرفه إلى عياله أولى من صرفه إلى الصدقة والهدية

Mas'alah: What is the recommended amount of charity from the udhiyya meat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1279)

(وندب أن لا تنقص الصدقة عن الثلث) ؛ لأن الجهات ثلاث الأكل والإدخال والتصدق وهذا لا ينافي استحباب التصدق بما فوقه كالنصف مثلا (وتركه) أي وندب ترك التصدق (لذي عيال توسعة عليهم) أي على العيال.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the sacrificial animal and giving gifts and charity from it?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=323)

م / ويأكل من المذكورات, ويهدي, ويتصدق. السنة أن يأكل من الأضحية ومن الهدي ويهدي للأقارب ويتصدق على الفقراء. قال تعالى: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} . وجاء في الحديث عند أحمد (كلوا وأطعموا وادخروا) . فللمضحي أن يتصدق في الثلث، ويهدي الثلث، هذا هو الأفضل، وإن فعل غير ذلك جاز. • وقالت الظاهرية: بوجوب الأكل.

Sub–topic – Paying the Butcher from Udhiyya Meat

Mas'alah: Is it permissible to pay the butcher's wages from the udhiyya?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=784)

قال ولا يعطى أجرة الجزار من الأضحية لقوله عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه تصدق بجلالها وخطامها ولا تعط أجر الجزار منها شيئا والنهي عنه نهي عن البيع أيضا لأنه في معنى البيع

Mas'alah: Is it permissible to give the butcher a portion of the sacrificial meat as payment?

Source Book: Sharh Manhaj al–Salikin wa Tawdih al–Fiqh fi al–Din (book_id=18803, page=323)

م / ولا يعطي الجازر أجرته منها بل يعطيه هدية أو صدقة. لحديث علي قال (أمرني النبي – صلى الله عليه وسلم – أن أقوم على بدنه، وأن لا أعطي الجزار منها شيئا وقال: نحن نعطيه من عندنا) متفق عليه. فلا يجوز أن يعطي الجزار شيئا، لأمرين: أولا: للحديث السابق. ثانيا: لأنه رجوع فيما أخرجه لله عز وجل.

Sub–topic – Ruling on Eating from the Udhiyya

Mas'alah: What are the rulings on eating from the Udhiyah and who may slaughter it?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=500, page=722)

ويأكل من لحمها، ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر. ويكره أن يذبحها الكتابي؛ [الاختيار لتعليل المختار] لأن صلاة أهل المصر هي الأصل كسائر الصلوات، وخروج الآخرين بعذر ضيق المسجد عنهم، فإن لم يصل الإمام في اليوم الأول لعذر لا يضحي حتى تزول الشمس، وفي اليوم الثاني تجوز قبل صلاة العيد وبعدها، رواه القدوري عن محمد، والمعتبر مكان الأضحية لإمكان المالك كما في الزكاة. وعن الحسن أنه اعتبر مكان المالك كصدقة الفطر، فلو كان بالمصر وأهله بالسواد جاز أن يضحوا عنه قبل الصلاة وبالعكس لا، وعند الحسن خلاف ذلك، ويتأكد وجوبها آخر أيام النحر حتى لو افتقر في أيام النحر سقطت عنه، وإن افتقر بعدها لا تسقط ويتصدق بالثمن كما بينا، وكذا لو مات في أيام النحر سقطت وبعدها لا، ويجب عليه أن يوصي بالتصدق بثمنها، ولو اشترى الفقير وضحى ثم أيسر في أيام النحر، قيل يعيد لأن العبرة لآخر الوقت، وقيل لا لأن الوجوب بطلوع الفجر أول الأيام. قال: (ويأكل من لحمها، ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر) لقوله – تعالى: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} [الحج: 28] ، وقال – عليه الصلاة والسلام: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، وكنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فكلوا وادخروا» ، وإنما يجوز أن يطعم الأغنياء لأنه يجوز له الأكل وهو غني فكذا غيره، ويستحب أن لا تنقص الصدقة عن الثلث لأن

النصوص قسمتها بين الأكل والتصدق والادخار فيكون لكل واحد الثلث وينتفع بجلدها فيما يفرش وينام عليه، أو يعمل منه آلة تستعمل كالقربة والدلو والسفرة لما روي عن عائشة اتخذت من جلد أضحيتها سقاء، أو يشتري به آلة كالمنخل والغربال ولا يشتري به ما لا ينتفع به إلا بالاستهلاك كالأبازير ونحوها ; لأن المأثور أن ينتفع به أو ببدله مع بقاء عينه، ولا يبيعه لقوله – عليه الصلاة والسلام: «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له» ، فإن باعه بشيء من النقود يتصدق به لأن وقت القربة قد فات فيتصدق به، كذا رواه محمد. قال: (ويكره أن يذبحها الكتابي) لأنها عبادة، وإن ذبحها جاز لأنه من أهل التذكية، والأولى أن يذبحها بنفسه إن كان يحسن الذبح لأنها عبادة، فإذا فعلها بنفسه كان أفضل كما في سائر العبادات، والنبي – عليه الصلاة والسلام: «ضحى بكبشين أملحين يذبح ويكبر ويسمي» رواه أنس، وروى جابر: "أنه «– عليه الصلاة والسلام – ضحى بكبشين وقال حين وجههما: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما، اللهم منك ولك، عن محمد وأمته بسم الله الله أكبر» ، وإن كان لا يحسن الذبح فالأولى أن يوليها غيره، ويستحب أن يحضرها إن لم يذبحها، لقوله – عليه الصلاة والسلام: «يا فاطمة بنت محمد"

Mas'alah: What is the ruling on eating from one's sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=349)

قوله (فيأكل من أضحيته) وفي لفظ البيهقي فيأكل من كبد أضحيته قال في غاية البيان لأن الناس أضياف الله تعالى في هذا اليوم فيستحب أن يكون تناولهم من لحوم الأضاحي التي هي ضيافة الله تعالى

Sub-topic – Charity and Gifting from Udhiyya Meat

Mas'alah: What is the distinction between gifting surplus meat and gifting surplus in currency exchange?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2317)

فرق بين هذا وبينما إذا باع رجل درهم بدرهما، وأحدهما أكثر وزنا، فحلل صاحبه له حيث يجوز، والفرق: أن تحليل الفضل عنه هبة في فضل اللحم حصلت الهبة في مشاع يحتمل القسمة.

Mas'alah: What are the disadvantages of sending udhiyya abroad?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=318)

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "في إرسال الضحايا للخارج تفويت لمصالح عظيمة: أولا: إخفاء شعيرة من شعائر الله في بلادك وهي: الأضحية. ثانيا: يفوتك التقرب إلى الله تعالى بذبحها؛ لأن المشروع في الأضحية أن يباشر الإنسان ذبحها بيده، فإن لم يحسن فقال العلماء: يحضر ذبحها، وهذا يفوته. ثالثا: يفوتك ذكر اسم الله عليها؛ لأن الأضحية إذا كانت عندك في البلد، فأنت الذي تذكر اسم الله عليها، وقد أشار الله إلى هذه الفائدة بقوله: ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام

فتذهب أضحيتك إلى مكان بعيد لا تدري هل يذكر اسم الله عليها أم لا، وتحرم نفسك من ذكر اسم الله عليها. رابعا: يفوتك أن تأكل منها، لأنها إذا كانت في البوسنة والهرسك و الشيشان و الصومال وغيرها هل يمكن أن تأكل منها؟! لا. يفوتك الأكل منها وقد قال الله عز وجل: (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) (فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) فبدأ بالأكل، ولهذا ذهب بعض علماء المسلمين إلى أن الأكل من الأضحية واجب، كما تجب الصدقة يجب الأكل، وهذا قطعا يفوت إذا ضحيت في غير بلادك. خامسا: أنه يفوتك التوزيع المطلوب؛ لأن المطلوب في الأضحية أن تأكل وتهدي وتتصدق، وهذا يفوت، إذا وزعت هناك لا ندري أتوزع صدقة على الفقراء، أم هدية على أغنياء، أم هدية على قوم ليسوا بمسلمين؟

سادسا: أنك تحرم أهل بلدك من الانتفاع بهذه الأضاحي، أن تقوم بالإهداء إلى جيرانك وأصحابك من الأضحية، وبالصدقة على فقراء بلدك، لكن إذا ذهبت هناك فات هذا الشيء. سابعا: أنك لا تدري هل تذبح هذه على الوجه الأكمل أو على وجه خلاف ذلك، ربما تذبح قبل الصلاة، وربما تؤخر عن أيام التشريق، وربما لا يسم عليها الذابح، كل هذا وارد، لكن إذا كانت عندك ذبحتها على ما تريد، وعلى الوجه الأكمل، ولهذا ننصح بألا تدفع الدراهم ليضحى بها خارج البلاد، بل تضحى هنا، وننصح –أيضا– بأن من عنده فضل مال فليتصدق به على إخوانه المحتاجين في أي بلاد من بلاد المسلمين، ولتكن الأضحية له من غير غلو ولا تقصير". أ. هـ

Sub–topic – Ruling on Gifting to Non–Muslims or Polytheists

Mas'alah: Is it permissible to gift from the Udhiyya meat to the rich?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=239)

ولا بأس ان يهدى من الاضحية الى الاغنياء

Mas'alah: What is the ruling on seven people sharing a sacrificial animal when one is a polytheist?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=765)

و لو اشترك سبعة في بدنة و واحد منهم مشرك كان الكل لحما

Sub-topic – Storing and Time Limits for Udhiyya Meat

Mas'alah: Is it recommended to give away most of the Udhiyya meat and is there a time limit?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=239)

ويستحب ان يطعم الاكثر منها ولا وقت في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on eating sacrificial meat after three days?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1830)

تشربوا مسكرا، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها بعد ثلاث، فكلوا واستمتعوا بها في أسفاركم».

Mas'alah: What is the ruling on eating and storing the meat of the udhiyya?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3224)

الصلاة والسلام أنه قال: "كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فكلوا وادخروا" . وروى ابن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "ليأكل كل رجل من أضحيته" . وأما جهة الاستحباب في الصدقة بالثلث: فهو قول الله تعالى: {والبدن

جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير} . فهذا عام في سائر البدن من الأضاحي وغيرها، ثم قال: {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} . وقال النبي عليه الصلاة والسلام: "فكلوا وادخروا" .

فجعل للصدقة الثلث، لأن الثلثين للأكل والادخار، وقد روي الصدقة بالثلث عن ابن مسعود.

Sub-topic – Division by Weight vs. Estimation

Mas'alah: What is the ruling if some partners intend only the meat of the udhiyya animal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=765)

وإن أراد بعض الشركاء اللحم لا يجوز عنهم ولا تسقط الأضحية عنهم *

Mas'alah: What is the ruling on dividing the meat of a shared sacrificial cow by weight?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=766)

سبعة ضحوا بقرة و اقتسموا لحمها وزنا جاز لأن بيع اللحم باللحم وزنا مثلا بمثل جائز فكذلك القسمة فإن اقتسموا اللحم جزافا لا يجوز اعتبارا بالبيع

Mas'alah: What is the ruling on dividing sacrificial meat by estimation with mutual permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=766)

و لو أنهم اقتسموا لحمها جزافا و حلل كل واحد منهم لأصحابه الفضل لا يجوز بخلاف ما إذا باع درهما بدرهم و تربح أحد الدرهمين مقدار ما لا يدخل تحت الوزن فحلل صاحبه الآخر فإنه يجوز ذلك * و الفرق أن تحليل الفضل هبة و في مسئلة اللحم هبة المشاع فيما يحتمل القسمة و هو اللحم فلم يجز و في مسئلة الدرهم , الدرهم

الواحد لا يحتمل القسمة فجازت الهبة

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared sacrificial camel's meat including non-weighable parts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=766)

و لو اقتسموا اللحم الجزور المشترك في الأضحية جزافا و في نصيب كل واحد منهم شيء مما لا يوزن كالرجل و الرأس و نحو ذلك لا بأس به إذا حلل بعضهم بعضا * و قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أكره ذلك * و قال أبو علي الدقاق رحمه الله تعالى إذا أخذ كل واحد منهم كراعا و قطعة لحم و أخذ الرأس و قطعة لحم و أخذ بعضهم الكل من اللحم إن سبع اللحم أو أقل لم يجز و إن أصابه أكثر حتى تكون الزيادة بإزاء الرجل و الرأس جاز إذا كانوا سبعة *

Mas'alah: What is the ruling if one of seven partners in a sacrificial camel intends his share for meat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3236)

مسألة: [إذا أراد أحد المشتركين في الأضحية اللحم لا الأضحية] قال أبو جعفر: (وإذا كان في السبعة المشتركين في البدنة من يريد نصيبه منها للحم: لم يجز واحدا منهم) .

وذلك لأن ما جعل للحم، غير جوازها عن الأضحية، ومتى اجتمع في الشيء جهة الحظر وجهة الإباحة، فجهة الحظر أولى بالإثبات. والدليل عليه: أن الإنسان يجوز له وطء ملك يمينه، فإذا كانت الجارية بينه وبين غيره: لم يحل له وطؤها، لأجل ما يملكه

منها، وكانت جهة الحظر أولى. وكذلك لو أن مسلما ومجوسيا ذبحا شاة: لم تكن مذكاة، لما شاركه فيها ما يوجب الحظر. ويدل عليه: ما روي في حديث عدي بن حاتم عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال في الصيد: "إن شاركه كلب آخر: فلا تأكله، فإنك إنما سميت على كلبك" . وأيضا: فإن ما تعلق بها من إراقة الدم، لما لم يكن معنى يتبعض، جعل الكل كأنه واقع لكل واحد منهم على الوجه الذي ذبح عليه، فإذا أراد واحد منهم اللحم، صار الجميع كأنه أريد به اللحم، وإذا حصل الجميع للحم: لم يجز واحدا منهم؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لما قال لأبي بردة بن نيار حين ذبح قبل الصلاة: "تلك شاة لحم" : أفاد بذلك أن كل مذبوح حصل للحم، لا يجزئ عن القربة. وأيضا: فإن ما كان سبيله أن يخرج لله تعالى، فغير جائز إخراجه مشاعا غير مميز عن حق آدمي، ألا ترى أنه لو جعل نصف داره مشاعا مسجدا لله تعالى: لم يصح، ولم تخرج بذلك عن ملكه.

وكذلك لو قال: قد أوجبت نصف بقرتي هذه أضحية، أو هديا لم يصح، ألا ترى أن سبعة لو اشتروا بقرة للهدي والأضحية: أجزأهم؛ لأنها خرجت كلها لله تعالى على وجه القربة. ولو أوجب هو سبع بقرة له كاملة هديا أو أضحية، وأراد بالباقي اللحم له: لم يجزه ذلك أضحية ولا هديا، لما حصل فيه من حق الآدمي على وجه الشياع.

BAB 7

باب الأضحية عن الغير

The Chapter on Sacrificing on Behalf of Another

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Sacrifice on Behalf of Minor Children

Mas'alah: May a father sacrifice an animal from his minor child's wealth?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=645)

(ويضحي عن ولده الصغير من ماله) صححه في الهداية (وقيل لا) صححه في الكافي. قال: وليس للاب أن يفعله من مال طفله، ورجحه ابن الشحنة. قلت: وهو المعتمد لما في متن مواهب الرحمن من أنه أصح ما يفتى به. وعلله في البرهان بأنه كان المقصود الاتلاف فالاب لا يملكه في مال ولده كالعتق أو التصدق باللحم، فمال الصبي لا يحتمل صدقة التطوع، وعزاه للمبسوط فليحظ.

Mas'alah: Is the udhiyya obligatory for a father on behalf of his minor child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1002)

وتجب عن نفسه لأنه أصل في الوجوب عليه على ما بيناه، وعن ولده الصغير لأنه في معنى نفسه فيلحق به كما في صدقة الفطر. وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله. وروي عنه أنه لا تجب عن ولده وهو ظاهر الرواية، بخلاف صدقة الفطر لأن السبب هناك رأس يمونه ويلي عليه وهما موجودان في الصغير وهذه قربة محضة. والأصل في القرب أن لا تجب على الغير بسبب الغير ولهذا لا تجب عن عبده وإن كان

يجب عنه صدقة فطره،

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing from a minor's wealth and using the meat?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1984)

قوله: (والأصح أن يضحي من ماله، ويأكل منه ما أمكنه ويبتاع بالباقي ما ينتفع بعينه) . يعني من مال الصغير وفي تصحيحه نظر فإن أصل دليل الوجوب على كل إنسان ضعيف وعلى الصغير أضعف، فإن الصغير ليس من أهل الوجوب ولا وجه لما ذكره المصنف من معنى المؤنة بل فيه نظر من وجهين: أحدهما: أنه فيه تضييع شيء من مال الصغير، فإن الذبح ينقصها ولا يستطيع أكلها، ولا يقال:/ يجبر النقص الأجر فإن الصغير يؤجر على الطاعات أجر متنفل، فإنه ليس من أهل الوجوب وإنهم يدعون الوجوب. الثاني: أن القول ببيعها لا يجوز لورود النهي عن بيع لحوم الأضاحي وجلودها، وأقل مراتبه الكراهة، فكيف يكون القول به صحيحا فضلا عن كونه أصح.

Mas'alah: Is the father obligated to perform udhiya for a minor child from the child's wealth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=112)

تعالى وأما الأضحية إن لم يكن للصغير مال لا يجب على الأب أن يضحي عنه وإن كان له مال يجب على الأب أن يضحي من ماله في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجب وكذا الوصي

Mas'alah: Does the father incur liability if he sacrifices from the minor's wealth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=112)

فإن ضحى الأب من مال الصغير عند يسرته روى عن أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله تعالى أنه لا يضمن وقال محمد رحمه الله تعالى أنه يضمن اعتبارا بصدقة الفطر

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to sacrifice on behalf of a minor child?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=762)

و في الولد الصغير عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان في ظاهر الرواية يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر و روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يجب أن يضحي عن ولده الصغير و ولد ولده الذي لا أب له و الفتوى على ظاهر الرواية

Mas'alah: Must a father or guardian sacrifice from a minor's wealth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=762)

فإن كان للصغير مال قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى يجب على الأب و الوصي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يضحي من مال الصغير قياسا على صدقة الفطر و لا يتصدق بلحمه بل يأكله الصغير فإن فضل شيء لا يمكن ادخاره يشترى بذلك ما ينتفع بعينه *

Mas'alah: Does the father or guardian incur liability for sacrificing from a minor's wealth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=762)

و على الرواية التي لا يجب في مال الصغير ليس للأب و الوصي أن يفعل ذلك فإن فعل الأب لا يضمن في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله تعالى و عليه الفتوى و يضمن في قول محمد و زفر رحمهما الله تعالى فإن فعل الوصي يضمن في قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى *

Mas'alah: What is the difference of opinion among scholars on the father's liability for sacrifice?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=762)

و اختلف المشايخ في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله تعالى قال بعضهم لا يضمن كما لا يضمن الأب *

Mas'alah: Does the father's liability for a sacrificed animal depend on whether the child eats the meat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=762)

و قال بعضهم إن كان الصبي يأكل لا يضمن و إلا يضمن *

Mas'alah: May a father or guardian sacrifice from the property of a wealthy child?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1763)

وهذا معنى قوله: (ويضحي الأب أو الوصي من مال طفل غني) وفي «الهداية»: أنه الأصح. (فيأكل الطفل منه وما يبقى يبدل بما ينتفع بعينه) كالخف والثوب، لا بما ينتفع باستهلاكه كالخبز، ونحوه. – ––

***

Mas'alah: May a father or guardian sacrifice from the property of a wealthy child?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1856)

(ويضحي الأب أو الوصي من مال طفل غني) وفي «الهداية»: أنه الأصح. (

Mas'alah: Can a father sacrifice an animal for his minor child from the child's wealth?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=42)

– وفي (6/ 316) : (((ويضحي عن ولده الصغير من ماله) صححه في الهداية (وقيل: لا) صححه في الكافي، قال: وليس للأب أن يفعله من مال طفله، ورجحه ابن الشحنة، قلت: وهو المعتمد لما في متن مواهب الرحمن من أنه أصح ما يفتى به)) .

Mas'alah: What is the ruling on udhiyya on behalf of minor children?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3207)

فصل:] في الأضحية عن الصغار [

Mas'alah: What is the evidence from Ibrahim's sacrifice for udhiyya on behalf of children?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3207)

وأما وجه قولهم في وجوب الأضحية على الرجل عن ولده الصغار: فهو ما قدمنا في دلالة وجوب الأضحية من فعل إبراهيم صلى الله عليه وسلم، وأمر الله إيانا باتباعه، والذي وجب على إبراهيم من الأضحية، إنما وجب عليه عن ولده، قال الله تعالى: وفديناه بذبح عظيم ،

Mas'alah: What is the evidence from hadith for the obligation of sacrifice on behalf of children?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3208)

ووجه آخر: وهو ما روي في حديث مخنف بن سليم عن النبي عليه الصلاة والسلام: "إن على أهل كل بيت منكم في كل عام أضحية" . وفي لفظ آخر: "على كل رجل" ، فاستعملنا اللفظين، فقلنا: إنها تجب على كل رجل على حياله، وعلى من كان من أهل البيت أيضا على حياله، والابن من أهل البيت، فوجب أن يكون ذلك عليه في ماله، وإذا لزمته في ماله وهو غير مكلف، وجب أن يكون على أبيه عنه، إذا لم يكن له مال، كصدقة الفطر.

Mas'alah: Must a man sacrifice for himself and his young children?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=185)

624. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال: يجب على الرجل أن يضحي عن نفسه وعن ولده الصغار.

Mas'alah: Is sacrificing for one's child obligatory or recommended?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=185)

627. وذكر محمد بن الحسن في كتاب الصيد قال: الأضحية عن ولده إن فعل فهو أحسن من تركه ولم يقل هو واجب.

Sub-topic – Partnership and Mixed Ownership in Sacrifice

Mas'alah: What is the ruling if each person authorizes slaughter of a mixed-up sacrificial animal?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=648)

أذن كل واحد منهم أن يذبحها عنه أجزأته ولا شئ عليه، كما لو ضحى أضحية غيره بغير أمره. يناب

Mas'alah: What is the ruling if one of seven partners in a cow dies before slaughter?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1007)

قال: "وإذا اشترى سبعة بقرة ليضحوا بها فمات أحدهم قبل النحر وقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم أجزأهم، وإن كان شريك الستة نصرانيا أو رجلا يريد اللحم لم يجز عن واحد منهم" ووجهه أن البقرة تجوز عن سبعة، ولكن من شرطه أن يكون قصد الكل القربة وإن اختلفت جهاتها كالأضحية والقران والمتعة عندنا لاتحاد المقصود وهو القربة، وقد وجد هذا الشرط في الوجه الأول لأن الضحية عن الغير عرفت قربة؛ ألا ترى أن النبي عليه الصلاة والسلام ضحى عن أمته على ما روينا من قبل، ولم يوجد في الوجه الثاني لأن النصراني ليس من أهلها، وكذا قصد اللحم ينافيها. وإذا لم يقع البعض قربة والإراقة لا تتجزأ في حق القربة لم يقع الكل أيضا فامتنع الجواز، وهذا الذي ذكره

استحسان. والقياس أن لا يجوز وهو رواية عن أبي يوسف، لأنه تبرع بالإتلاف فلا يجوز عن غيره كالإعتاق عن الميت، لكنا نقول: القربة قد تقع عن الميت كالتصدق، بخلاف الإعتاق لأن فيه إلزام الولاء على الميت "فلو ذبحوها عن صغير في الورثة أو أم ولد جاز" لما بينا أنه قربة "ولو مات واحد منهم فذبحها الباقون بغير إذن الورثة لا تجزيهم" لأنه لم يقع بعضها قربة، وفيما تقدم وجد الإذن من الورثة فكان قربة.

Mas'alah: What is the ruling if one of seven partners in a sacrificial cow dies before Eid?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=407)

سبعة اشتروا بقرة ليضحوا بها فمات أحدهم قبل يوم النحر فقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم أجزاهم وإن كان شريك الستة نصرانيا أو رجلا يريد اللحم لم يجز عن أحد منهم

Mas'alah: What is the ruling on sharing a cow for udhiyya with intention for past years?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=765)

و لو اشترى بقرة للأضحية و نوى السبع منها لعامه هذا و ستة أسباعه عن السنين الماضية لا يجوز عن الماضية و يجوز عن العام *

Mas'alah: What is the ruling if one partner dies before the sacrifice and the heir orders it for the deceased?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=766)

و لو مات واحد منهم قبل أن ينحر قال وارثه انحروها عن الميت قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز أن يضحي عن الميت ابتداء إلا أن يكون الميت أوجب ذلك على نفسه في حياته فيجب على الوارث أن يذبح عنه شاء أو أبى و ذكر الزعفراني رحمه الله تعالى إن أمرهم الميت أن يضحى عن الميت ففعل الوارث يقع عن الوارث نفلا و للميت أجر الذبح إن فعل الوارث بمال نفسه و يكون هو بمنزلة ما لو نوى واحد من الشركاء السبعة بنصيبه التطوع *

Mas'alah: What is the ruling on including others in a cow purchased for one's own sacrifice?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=766)

رجل اشترى بقرة للأضحية عن نفسه ثم اشترك فيها ستة ذكرنا أنه يجزيهم استحسانا فإن فعل ذلك قبل الشراء كان أحسن و ذكر في مناسك الأصل لا يسعه أن يشركهم بعد الشراء إلا أن يريد عند الشراء أن يشركهم فيها فلا بأس به و عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال أرى بأسا فيما إذا نوى عند الشراء أن يشركهم و لا أحفظ رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى و لو لم ينو عند الشراء أن يشركهم ثم أشركهم فقد كرهه أبو حنيفة رحمه الله تعالى * و قال أبو يوسف رحمه الله تعالى و هذا دليل على أن بمجرد النية عند الشراء للأضحية لا تصير أضحية * ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى أنها تصير أضحية بمجرد النية حتى لو مضت أيام النحر و لم يضح بها يتصدق بها حية و إن ذبحها يتصدق بجميع اللحم و إن أكل منه يتصدق بقيمة ما أكل *

Mas'alah: What is the ruling if one of seven partners in an udhiyya dies?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1860)

وإن مات أحد سبعة) اشتركوا في بقرة أو بعير للأضحية (وقال ورثته: اذبحوها عنه وعنكم صح) والقياس أن لا يصح وهو رواية عن أبي يوسف (كبقرة) أي كما يصح بقرة (عن أضحية ومتعة وقران) لاتحاد المقصود وهو القربة وإن اختلفت جهاتها. (وإن كان أحدهم) أي أحد السبعة (كافرا أو مريدا اللحم لا) أي لا يصح عن أحد، لأن الكافر ليس من أهل القربة، وقصد اللحم ينافيها. وإذا لم يقع البعض قربة لم يقع الكل، إذ الإراقة لا تجزي في حق القربة.)

Mas'alah: What is the ruling if one of seven partners in a sacrificial animal dies before slaughter?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=171)

وفي الأصل سبعة اشتركوا في بدنة أو بقرة ثم مات بعضهم قبل أن ينحروا فقال ورثته انحروها عنكم وعن فلان الميت يجزئهم استحسانا وكذا لو كان أحد الشركاء ضحى عن ولده الصغير أو عن أم ولده

Mas'alah: What is the ruling on sharing the reward of a sacrificial animal?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=316)

الاشتراك في الثواب: أن يكون مالك الأضحية واحدا ويشرك غيره من المسلمين في ثوابها فهذا جائز، وللإنسان أن يشرك معه من شاء مهما كثر الأشخاص وفضل الله واسع. عن عائشة (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما ذبح أضحيته قال: تقبل من محمد ومن آل محمد ....) وعند أحمد (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضحى بكبشين أحدهما عنه وعن أهله والآخر عن أمته جميعا) .

وفي حديث أبي سعيد (يضحي بكبشين أحدهما عنه والآخر عمن لم يضح من أمته) . بابه واسع وأمره واسع.

Sub-topic – Liability and Responsibility for Sacrificial Animals

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a usurped animal on behalf of its owner?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3773)

[رد المحتار] ما قدمنا عن الأتقاني أن العمد لا يشبه الغلط. وأما لو ذبحها عن المالك وقعت عن المالك، وهل له الخيار أيضا؟ لم أره، والظاهر نعم والله تعالى أعلم (قوله كما يصح) أي عن الذابح (قوله إن ضمنه قيمتها حية لظهور إلخ) كذا في النسخ الصحيحة، وفي بعض النسخ زيادة يجب إسقاطها إذ لا معنى لها هنا سوى قوله كما إذا باعها أي فإنه يصح البيع إذا ضمنه المالك لوقوع الملك مستندا، وأفاد أن المالك له أخذها مذبوحة. قال في البدائع: غصب شاة فضحى بها عن نفسه لا تجزئه لعدم الملك ولا عن صاحبها لعدم الإذن، ثم إن أخذها صاحبها مذبوحة وضمنه النقصان فكذلك لا تجوز عنهما وعلى كل أن يضحي بأخرى، وإن ضمنه قيمتها حية تجزئ عن الذابح لأنه ملكها بالضمان من وقت الغصب بطريق الاستناد فصار ذابحا شاة هي ملكه فتجزيه ولكنه يأثم لأن ابتداء فعله وقع محظورا فيلزمه التوبة والاستغفار اهـ. أقول: ولا يخالف هذا ما مر عن الأشباه والزيلعي من أنه إن ضمنه وقعت عن الذابح وإلا فعن المالك لأن ذاك فيما إذا أعدها صاحبها للأضحية فيكون الذابح مأذونا دلالة كما مر تقريره وهنا في غيره، ولذا عبروا هنا بشاة الغصب ولم يعبروا بأضحية الغير فافهم (قوله لظهور إلخ) علة لتقييد الصحة بالضمان. وفي القهستاني: وقيل إنما يجوز إذا أدى الضمان في أيام

النحر. وعن أبي يوسف وزفر أنه لا يصح (قوله فيقع في غير ملكه) بخلاف الغصب لظهور الملك فيه مستندا كما مر، ولصدر الشريعة هنا بحث مذكور مع جوابه في المنح (قوله قلت ويظهر إلخ) قال في الشرنبلالية: المراد الوديعة كل شاة كانت أمانة كما في الفيض عن الزندوستي اهـ ح وفي البدائع: وكل جواب عرفته في الوديعة فهو الجواب في العارية والإجارة بأن استعار ناقة أو ثورا أو بعيرا أو استأجره فضحى به أنه لا يجزيه عن الأضحية سواء أخذها المالك، أو ضمنه القيمة لأنها أمانة في يده وإنما يضمنها بالذبح فصار كالوديعة اهـ. وزاد في الخلاصة والبزازية والقهستاني عن النظم: المستبضع والمرتهن والوكيل بشراء الشاة والوكيل بحفظ ماله إذا ضحى بشاة موكله والزوج أو الزوجة إذا ضحى بشاة صاحبه بلا إذنه (قوله والمرهونة كالمغصوبة) مخالف لما في الظهيرية من أنها كالوديعة، وكذا لما قدمناه عن الخلاصة وغيرها، لكن في التتارخانية عن الصيرفية: إذا ضحى المرتهن بالشاة المرهونة لا يجوز. وقال القاضي جمال الدين: يجوز ولو ضحى بها الراهن يجوز اهـ خانية. وفي البدائع: ولو كان مرهونا ينبغي أن يجوز لأنه يصير ملكا له من وقت القبض كما في الغصب بل أولى، ومن المشايخ من فصل فقال: إن كان قدر الدين يجوز، وإن أكثر ينبغي أن لا يجوز لأن بعضه مضمون وبعضه أمانة، ففي قدر الأمانة إنما يضمنه بالذبح فيكون بمنزلة الوديعة اهـ (قوله وكذا المشتركة) يعني أنها أمانة لظهور أن نصيب شريكه أمانة في يده اهـ ح أي فلا تجزي كالوديعة، ولا يخفى أن المراد شاة واحدة مشتركة، بخلاف شاتين بين رجلين ضحيا بهما فإنه يجوز كما يذكره قريبا [فروع لون أضحيته عليه الصلاة والسلام سوداء] (قوله لون أضحيته – عليه الصلاة والسلام – سوداء) فيه حمل العين على العرض اهـ ح. وأجاب ط بأنه أنثه نظرا للمضاف إليه

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a deposited animal and how does it differ from a usurped one?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1209)

ولو أودع رجل رجلا شاة يضحي بها المستودع عن نفسه يوم النحر فاختار صاحبها القيمة ورضي بها فأخذها فإنها لا تجزي المستودع من أضحيته، بخلاف الشاة المغصوبة والمستحقة، ووجه الفرق أن سبب وجوب الضمان ههنا هو الذبح والملك ثبت بعد تمام السبب – وهو الذبح – فكان الذبح مصادفا ملك غيره فلا يجزيه، بخلاف الغاصب فإنه كان ضامنا قبل الذبح لوجود سبب وجوب الضمان وهو الغصب السابق، فعند اختيار الضمان أو أدائه يثبت الملك له من وقت السبب وهو الغصب فالذبح صادف ملك نفسه فجاز، وكل جواب عرفته في الوديعة فهو الجواب في العارية والإجارة بأن استعار ناقة أو ثورا أو بعيرا أو استأجره فضحى به أنه لا يجزيه عن الأضحية سواء أخذها المالك أو ضمنه القيمة؛ لأنها أمانة في يده وإنما يضمنها بالذبح فصار كالوديعة، ولو كان مرهونا ينبغي أن يجوز لأنه يصير ملكا له من وقت القبض كما في الغصب بل أولى.

Mas'alah: What is the ruling if a person who purchased a sacrificial animal dies before slaughtering it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=766)

رجل اشترى أضحية ثم مات إن كان الميت أوجبها على نفسه بلسانه يجبر الورثة على أن يضحوا عنه

Sub-topic – Sacrifice on Behalf of Deceased Persons

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing on behalf of a deceased person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3777)

قوله وعن ميت) أي لو ضحى عن ميت وارثه بأمره ألزمه بالتصدق بها وعدم الأكل منها، وإن تبرع بها عنه له الأكل لأنه يقع على ملك الذابح والثواب للميت، ولهذا لو كان على الذابح واحدة سقطت عنه أضحيته كما في الأجناس. قال الشرنبلالي: لكن في سقوط الأضحية عنه تأمل اهـ. أقول: صرح في فتح القدير في الحج عن الغير بلا أمر أنه يقع عن الفاعل فيسقط به الفرض عنه وللآخر الثواب فراجعه (قوله وهذا المخير) أي المختار كما قدمناه عن البزازية سابقا)

Mas'alah: Can the udhiyya be performed on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5993)

قال: ويأكل من لحم الأضحية، [البناية] م: (فلا يجوز عن غيره) ش: أي فلا يجوز من الوارث عن الميت م: (كالإعتاق عن الميت) ش: حيث لا يجوز؛ لأنه تبرع بالإتلاف م: (لكنا نقول: القربة قد تقع عن الميت) ش: هذا وجه الاستحسان وتقريره أن الورثة لما أذنوا صار ذلك أيضا قربة فوقع الكل قربة، فالقربة قد تقع عن الميت. م: (كالتصدق) ش: عن الميت والحج عنه، فإن الورثة يملكون أن يتقربوا بنحو ذلك عن الميت،

فحينئذ صار نصيب الميت للقربة كأنصاب الباقين. م: (بخلاف الإعتاق) ش: هذا جواب عن قوله كالإعتاق عن الميت، وتقريره أن الإعتاق عن الميت إنما لم يجز م: (لأن فيه إلزام الولاء على الميت) ش: لأن الولاء لمن أعتق، وليس للوارث الإلزام على الميت، بخلاف الأضحية عنه فإنها جازت لعدم الإلزام. م: (ولو ذبحوها عن صغير في الورثة، أو أم ولد جاز) ش: وفي بعض النسخ: ولو ذبحها أي ولو كان أحد الشركاء صغيرا أو أم فضحى عنه أبوه أو مولاه جاز م: (لما بينا أنه قربة) ش: أشار به إلى وجه الاستحسان وفي القياس: لا يجوز؛ لأن الإراقة لا تتجزأ، وبعض الإراقة وقع نفلا أو لحما فصار الكل كذلك. م: (ولو مات واحد منهم) ش: أي من الشركاء م: (فذبحها الباقون بغير إذن الورثة لا يجزيهم) ش: وقال الشافعي وأحمد: يجزيهم، لما ذكر من عدم اشتراط نية الكل قربة عندهما، وعندنا يشترط فلا يجوز م: (لأنه لم يقع بعضها قربة، وفيما تقدم) ش: وهو المسألة الأولى م: (وجد الإذن من الورثة فكان قربة) ش: فإذا كان قربة فقد جازت. [الأكل من الأضحية] م: (قال: ويأكل من لحم الأضحية) ش: أي قال القدوري: هذا في غير المنذورة. أما في المنذورة فلا يأكل الناذر سواء كان معسرا أو موسرا وبه قالت الثلاثة، وعن أحمد في رواية: يجوز الأكل من المنذورة أيضا وفي "الذخيرة" : ولا يجوز أن يأكل الغني في المنذورة؛ لأن سببها التصدق وليس للمتصدق أن يأكل من صدقته، حتى لو أكل يجب عليه قيمة ما أكل. وقال في "شرح الطحاوي" : لا يجوز الأكل من الدماء إلا من أربعة من الأضحية ودم المتعة ودم القران ودم التطوع، إذا بلغ محله، يعني لا يجوز الأكل من دماء الكفارات والنذور وهدي التطوع إذا لم يبلغ محله، انتهى.

Mas'alah: Does a sacrifice for a deceased person become valid if the heirs consent?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=406)

قوله أجزاهم لأن الورثة لما أجازوا صار ذلك قربة في حقهم وفي حق الميت لأن التضحية عن الغير مشروع بصفة القربة

Mas'alah: What is the ruling on a partner who is an heir sacrificing for a deceased person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=766)

سبعة نحروا ناقة عن سبعة و أحد الشركاء وارث ميت يذبح عن مورثه قال محمد رحمه الله تعالى الستة يأكلون أنصباءهم من اللحم و يتصدق بنصيب الميت و لا يأكله الوارث * قال رضي الله عنه هذا إذا كان الوارث ضحى من مال الميت بأمر الميت *

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing for a deceased person from one's own wealth without his instruction?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=766)

و لو ضحى عن ميت من مال نفسه بغير أمر الميت جاز و له أن يتناول منه و لا يلزمه أن يتصدق به لأنها لم تصر ملكا للميت بل الذبح حصل على ملكه و لهذا لو كان على الذابح أضحية سقطت عنه *

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing for a deceased person from his own wealth with his instruction?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=766)

و إن ضحى عن ميت من مال الميت بأمر الميت يلزمه التصدق بلحمه و لا يتناول منه لأن الأضحية تقع عن الميت *

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing on behalf of a deceased person or a child?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=173)

وذكر بعد هذا في النوازل سئل نصير عن رجل ضحى عن الميت ماذا يصنع به قال يأكل منه ويصنع به ما يصنع بأضحيته فقيل له أيصير عن الميت فقال الأجر له والملك لهذا فقيل له فإن ضحى عن الصبي فقال الأجر له والملك لهذا الرجل وقال محمد بن سلمة مثل هذا وقال محمد بن مقاتل مثل ذلك وأبو مطيع مثله وقال عصام بن يوسف يتصدق بالكل

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal on behalf of a deceased person independently?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=319)

سادسا: الأضحية عن الميت استقلالا. • اختلف العلماء فيها على قولين: القول الأول: أنها مشروعة. لأنها نوع من الصدقة فما دام أن الصدقة تصح عن الميت بالإجماع فلتكن الأضحية تصح عن الميت كذلك.

القول الثاني: غير مشروعة. لأنه لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه ضحى عن الأموات وقد ماتت زوجته خديجة وهي أحب النساء ومات عمه حمزة وهو أحب

أعمامه إليه ولم ينقل أنه ضحى عن واحد منهما. • وأما إذا أوصى الميت بأضحية بثلث ماله فانه يجب على القائم على الوصية أن ينفذها.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal on behalf of a deceased partner in udhiyah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4206)

(فإن(1) مات [(2)] أحد سبعة، وقال: ورثته [(3)] اذبحوها عنه وعنكم صح)، وعن أبي يوسف – رضي الله عنه – أنه لا يصح، وهو القياس؛ لأنه تبرع بالاتلاف(4)، فلا يجوز عن الغير كالإعتاق(5) عن الميت، وجه الاستحسان: إن القربة قد تقع عن الميت [كالتصدق بخلاف الإعتاق، فإن فيه إلزام الولاء على الميت] (6) ، (كبقرة عن أضحية ومتعة وقرآن(7)، وإن كان أحدهم كافرا[(8) (1) في ف: وإن. (2) قوله: فإن مات... الخ؛ صورة المسألة إذا اشترى سبعة بقرة أو إبلا ليضحوا بها، فمات أحدهم قبل النحر، وقالت الورثة: اذبحوها عنه وعنكم، صح، ووجهه: إن البقرة والإبل يجوز عن سبعة، لكن من شرطه أن يكون قصد الكل القربة، وإن اختلف جهاتها كالأضحية والقرآن والتمتع عندنا؛ لاتحاد المقصود، وهو القربة، وقد وجد هذا الشرط؛ لأن التضحية عن الغير عرفت قربة، ألا ترى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضحى عن أمته، رواه ابن ماجه(2: 1043) عن عائشة – رضي الله عنه –، وهذا الذي ذكرناه استحسان، والقياس خلافه، وهو رواية عن أبي يوسف – رضي الله عنه –، كما قال الشارح – رضي الله عنه –، وعن أبي يوسف – رضي الله عنه: إنه لا يصح، وهو القياس. (3) قوله: وقال ورثته... الخ؛ ولو ذبحها الباقون بغير إذن الورثة لا يجزئهم؛ لأنه لم يقع بعضها قربة؛ لعدم الإذن منهم، فلم يقع الكل قربة ضرورة عدم التجزئ في

حق القربة. (4) في ف: بافلاف. (5) في ص: كاعتاق. (6) سقطت من ص. (7) لاتحاد المقصود وهو القربة وإن اختلفت جهاتها. ينظر: ((فتح باب العناية)) (3: 77) . (8) قوله: وإن كان أحدهم كافرا أو مريدا للحم لا؛ أي لا تجزئ عن واحد منهم؛ لأن شرط الجواز أن يكون قصدا لكل قربة، ولم يوجد؛ لأن الكافر ليس من أهلها، وكذا قصد اللحم ينافي القربة، وإذا لم يقع البعض قربة، والإراقة تتجزئ في حق القربة، لم يقع الكل أيضا، فامتنع الجواز من ((الهداية)) (4: 75) .

Sub-topic – Sacrifice Without Permission or Authorization

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a sheep on behalf of another without permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2733)

وفي فتاوى أبي الليث إذا ضحى بشاة عن غيره بأمره، أو بغير أمره لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering another's udhiyya without permission or by mistake?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=723)

ولو ذبح أضحية غيره بغير أمره جاز (ز) ، ولو غلطا فذبح كل واحد منهما أضحية الآخر جاز، ويأخذ كل واحد منهما أضحيته من صاحبه مذبوحة ومسلوخة ولا يضمنه، فإن أكلاها ثم علما فليتحللا ويجزيهما وإن تشاجرا ضمن كل لصاحبه قيمة لحمه. [الاختيار لتعليل المختار] قومي فاشهدي أضحيتك، فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها إلى الأرض كل ذنب، أما إنه يجاء بدمها ولحمها فيوضع في ميزانك وسبعون ضعفا» ، قال أبو سعيد الخدري: «يا نبي الله هذا لآل محمد خاصة فإنهم أهل لما خصوا به من الخير، أم لآل محمد وللمسلمين عامة؟ قال: لآل محمد وللمسلمين عامة» . قال: (ولو ذبح أضحية غيره بغير أمره جاز) استحسانا ولا يجوز قياسا، وهو قول زفر ; لأنه ذبح شاة غيره بغير أمره فيضمن، كما إذا ذبح شاة قصاب، وإذا ضمن

لا يجزيه عن الأضحية. وجه الاستحسان أنه لما اشتراها للأضحية فقد تعينت للذبح أضحية حتى وجب عليه أن يضحي بها فصار مستعينا بكل من كان أهلا للذبح على ذبحها آذنا له دلالة ; لأنه ربما يعجز عن إقامتها لعارض يعرض له فصار كما إذا ذبح شاة شد القصاب رجلها ليذبحها، وإن كان تفوته المباشرة وحضورها، لكن يحصل له تعجيل البر وحصول مقصوده بالتضحية بما عينه فيرضى به ظاهرا. قال: (ولو غلطا فذبح كل واحد منهما أضحية الآخر جاز) وفيه قياس واستحسان كما تقدم. (ويأخذ كل واحد منهما أضحيته من صاحبه مذبوحة ومسلوخة ولا يضمنه) ; لأنه وكيله دلالة كما مر. (فإن أكلاها ثم علما فليتحللا ويجزيهما) ; لأنه لو أطعم كل واحد منهما صاحبه ابتداء جاز. (وإن تشاجرا ضمن كل لصاحبه قيمة لحمه) ; لأن التضحية لما وقعت لصاحبه كان اللحم له، ومن أتلف لحم أضحية غيره ضمنه، ثم يتصدق كل واحد منهما بما أخذ من القيمة ; لأنه بدل لحم الأضحية، فصار كما لو باع أضحيته. فقير اشترى أضحية فضاعت فاشترى أخرى ثم وجد الأولى فعليه أن يضحي بهما ; لأن الواجب على الفقير بالشراء بنية الأضحية بمنزلة النذر عرفا، والشراء قد تعدد، بخلاف الغني لأن الوجوب عليه بإيجاب الشرع، والشرع لم يوجب عليه إلا مرة واحدة. وذكر الزعفراني: إن أوجب الثانية إيجابا مستأنفا فعليه أن يضحي بهما، وإن أوجبها بدلا عن الأولى فله أن يذبح أيهما شاء ; لأن الإيجاب متحد فاتحد الواجب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if someone slaughters another's udhiyya without permission?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=775)

قال : (ولو ذبح أضحية غيره بغير أمره جاز) استحسانا ولا يجوز قياسا ، وهو قول

زفر ، لأنه ذبح شاة غيره بغير أمره فيضمن ، كما إذا ذبح شاة قصاب ، وإذا ضمن لا يجزيه عن الأضحية . وجه الاستحسان أنه لما اشتراها للأضحية فقد تعينت للذبح أضحية حتى وجب عليه أن يضحي بها فصار مستعينا بكل من كان أهلا للذبح على ذبحها آذنا له دلالة ، لأنه ربما يعجز عن إقامتها لعارض يعرض له فصار كما إذا ذبح شاة شد القصاب رجلها

"" "" "" صفحة رقم 24 "" "" "" "" ليذبحها ، وإن كان تفوته المباشرة وحضورها ، لكن يحصل له تعجيل البر وحصول مقصوده بالتضحية بما عينه فيرضى به ظاهرا .

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing one's own animal on behalf of another person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=766)

رجل ضحى بشاة نفسه عن غيره لا يجوز ذلك سواء كان بأمره أو بغير أمره لأن لا وجه لتصحيح الأضحية عن الآمر بدون ملك الآمر و الملك للآمر لا يثبت إلا بالقبض و لم يوجد القبض لا من الآمر و لا من نائبه *

Mas'alah: What is the ruling if someone slaughters an unspecified sheep from a group for udhiyya without permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=769)

رجل اشترى خمس شياه في أيام النحر و أراد أن يضحي بواحدة منها لكن لم يعينها فذبح الرجل واحدة منها يوم الأضحى بغير أمر صاحبها بنية الأضحية عن صاحبها كان

ضامنا لأن صاحبها لم يأذن له بذبح هذه الشاة *

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing one's own animal on behalf of another without permission?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=173)

وفي النوازل لو ضحى بشاة نفسه على غيره بأمره أو بغير أمره لا يجوز بخلاف العتق عن غيره فإنه لو أعتق عبده عن كفارة رجل بأمره يجوز

Mas'alah: What is the ruling if someone slaughters another's sacrificial animal without permission during the days of sacrifice?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=7)

ذبح أضحية الغير بغير إذنه في أيام الأضحية جاز استحسانا ولا يضمنه لأنه لما تعينت صار المالك مستغنيا فثبت الإذن دلالة كذا في الغصب من الصغرى قال في الأشباه أطلقه بعضهم وقيده بعضهم بما إذا أضجعها للذبح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if someone slaughters another's sacrificial animal for himself without permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=8)

رجل ذبح أضحية غيره عن نفسه بغير أمره فللمالك أن يضمنه قيمتها فإن ضمنه يجوز عن الذابح دون المالك وإن أخذها مذبوحة يجزيه عن المالك.

Sub-topic – Sacrifice by Guardians and Executors

Mas'alah: Can a guardian sacrifice from the property of a minor child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1003)

وإن كان للصغير مال يضحي عنه أبوه أو وصيه من ماله عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله: يضحي من مال نفسه لا من مال الصغير، فالخلاف في هذا كالخلاف في صدقة الفطر. وقيل لا تجوز التضحية من مال الصغير، في قولهم جميعا، لأن هذه القربة تتأدى بالإراقة والصدقة بعدها تطوع، ولا يجوز ذلك من مال الصغير، ولا يمكنه أن يأكل كله. والأصح أن يضحي من ماله ويأكل منه ما أمكنه ويبتاع بما بقي ما ينتفع بعينه.

Mas'alah: What is the distinction between the father and the executor regarding liability for sacrifice?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2303)

وفرق هذا القائل بين الأب والوصي من حيث إن تصرف الوصي إنما ينفذ على الصغير إذا كان للصغير فيه نفع ظاهر، وإنما يكون نفعا ظاهرا إذا كان الصبي يأكل.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian sacrificing for a minor from the minor's wealth?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=173)

وفي الفتاوي الوصي إذا ضحى عن الصغير بماله يعني بمال الصغير ولم يتصدق جاز فإن تصدق ضمن

Mas'alah: Must a guardian sacrifice for orphans from their wealth?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=185)

625. ويجب على الوصي أن يضحي عن الأيتام في أموالهم.

Sub–topic – Sacrifice for Slaves and Mukatab Slaves

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave performing sacrifice?

Source Book: Al–Muhit al–Burhani fi al–Fiqh al–Nu'mani (book_id=587, page=1440)

ويجوز المكاتب إذا لم يؤد شيئا من بدل الكتابة عندنا، وإن أدى شيئا من بدل الكتابة لا يجوز في «ظاهر الرواية» ، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يجوز،

Mas'alah: Why is sacrifice not obligatory for a master on behalf of his slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=3208)

فإن قيل: فأوجبها عليه عن عبده، كما أوجبت عليه صدقة الفطر عن عبده. قيل له: لم نجعل وجوب صدقة الفطر عليه عن ولده أصلا لوجوب الأضحية عنه، وإنما دلالة وجوبها ما قدمنا من سنة إبراهيم عليه السلام،

وما في لفظ حديث مخنف بن سليم، ثم إذ ثبت وجوبها عليه إذا كان له مال، أو على الأب إذا لم يكن للابن مال، جرت في هذه الوجوه مجرى صدقة الفطر في تعلقها تارة بالصغير، وتارة بالأب.

Mas'alah: Why is the slave not analogically compared to the child for the obligation of sacrifice?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3209)

فإن قال قائل: فهلا قست العبد على الابن في وجوب الأضحية عنه. قيل له: قد اتفق فقهاء الأمصار على أن لا أضحية على المولى عن عبده، ولا حظ للنظر مع الاتفاق.

Sub-topic – Sacrifice for Family and Household Members

Mas'alah: What did the Prophet say when sacrificing on behalf of his ummah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1986)

وعنه –رضي الله عنه– قال: "صليت مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عيد الأضحى، فلما انصرف أتي بكبش فذبحه فقال: باسم الله والله أكبر، اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أمتي" رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

Mas'alah: What was the practice of sacrificing a sheep for the entire household?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1987)

وعن عطاء بن يسار قال: "سألت أبا أيوب الأنصاري كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؟ قال: كان الرجل في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى" رواه ابن ماجه، والترمذي وصححه.

Mas'alah: Did the Prophet sacrifice on behalf of his family with a single animal?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1988)

وقال ابن المنذر: "نبئت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-/ نحر عن آل محمد في حجة الوداع [بقرة] واحدة" ، وجاء الحديث عنه "أنه دعا بكبش فذبحه، وقال: باسم اله والله أكبر عني وعن من لم يضح من أمتي" .

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on sacrificing one sheep for a family?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1989)

واختلفوا في الرجل يضحي بشاة عنه وعن أهل بيته فكان مالك والليث ابن سعد والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور يجيزون ذلك وقدروي هذا المعنى عن أبي هريرة وابن عمر واحتج أحمد بفعل أبي هريرة وابن عمر [و] بذبح النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أمته، قال أبو بكر: وكره ذلك الثوري والنعمان وبالقول الأول أقول الثابت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الدال على ذلك. انتهى.

Mas'alah: Is a man required to sacrifice on behalf of his adult children and wife without their permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=762)

و ليس على الرجل أن يضحي عن أولاده الكبار و امرأته إلا بإذنهم و عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز بغير أمرهم استحسانا

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a camel for oneself and one's children for udhiyah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=765)

و لو ضحى غني بدنة عن نفسه و عن ستة من أولاده ليس هذا في ظاهر الرواية * و قال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى في كتاب الأضحية له إن كان أولاده صغارا جاز عنه وعنهم جميعا في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله تعالى و إن كانوا كبارا إن فعل بأمرهم جاز عن الكل في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله تعالى و إن فعل بغير أمرهم أو بغير أمر بعضهم لا يجوز لا عنه و لا عنهم في قولهم جميعا لأن نصيب من لم يأمر صار لحما فكان الكل لحما * و في قول الحسن بن زياد رحمه الله تعالى إذا ضحى بدنة عن نفسه و عن خمسة من أولاده الصغار و عن أم ولده بأمرها أو بغير أمرها لا يجوز لا عنه و لا عنهم و قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يجوز عن نفسه *

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing multiple sheep for oneself and one's family without specification?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=766)

رجل ضحى عن نفسه و عن أربعة من عياله خمس شياه و لم يعين كل واحد عن صاحبها عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز عن الكل استحسانا *

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing for one's parents without their permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=766)

إذا ضحى الرجل عن أبويه بغير أمرهما و تصدق به جاز لأن اللحم ملكه و إنما للميت ثواب الذبح و الصدقة *

Mas'alah: What is the ruling on performing sacrifice on behalf of others, especially children?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=172)

نوع في التضحية عن الغير وفي التجريد يضحي الغني عن نفسه وأما عن ولده الصغير ففيه

روايتان وأما عن أولاده الكبار فلا يضحي عنهم وأما ابن الابن ففيه روايتان فإن كان للصغير مال يضحي عنه أبوه أو وصيه عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد وزفر يضحي من مال نفسه وفي الأصل قال الامام السرخسي زعم بعض مشايخنا أن على الأب أن يضحي من مال الصغير وكذلك الوصي على قياس صدقة الفطر عند أبي حنيفة والأصح أنه ليس له ذلك ولهذا لا يملك عتق عبده وهبة ماله والقاضي في مال الصغير على هذا والمجنون كالصبي وعلى الأب أن يؤدي خراج الأرض التي للصبي وعشرة ويؤدي دينه

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a cow on behalf of oneself and one's children?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=173)

وفي أضاحي الزعفراني لو ضحى ببقرة عن نفسه وعن ستة من أولاده إن كانوا صغارا جاز وأجزأهم وفي الكبار بأمرهم جاز وبغير أمرهم لا يجوز هذا ما يسر الله نقله من الخلاصة والله الموفق

Mas'alah: Does a father's udhiyya suffice for his married sons living separately?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=317)

مسائل: سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: فضيلة الشيخ: إذا كان الأب له أولاد وبعضهم متزوج، هل تكفي أضحية الأب عن الأبناء مع أن لهم زوجات، أم يذبح الوالد عن نفسه والولد عن نفسه والزوجة عن نفسها وكذلك كل من كان له مرتب؟ ما نصيحتك لمن كانوا عائلة في بيت واحد؟ الجواب: "إذا كانوا عائلة في بيت واحد كفتهم أضحية واحدة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بأضحية واحدة عنه وعن أهل بيته، وكان نساؤه اللاتي معه تسع نساء، ومع ذلك ضحى عنهن بأضحية واحدة، أما إذا كان هؤلاء الأبناء كل واحد في بيت منفرد عن الآخر، فإن على كل واحد منهم أضحية، ولا تكفي أضحية الوالد عنهم".

Mas'alah: On whose behalf must a man offer the sacrifice?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=185)

عمن يضحى

Sub-topic – Sacrifice for Persons with Incapacity

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing for an insane or mentally incapacitated person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=762)

* و المعتوه و المجنون في هذا بمنزلة الصبي

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing for a person with intermittent insanity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=762)

* أما الذي يجن و يفيق فهو كالصحيح

Mas'alah: What is the distinction between a child and a slave regarding the obligation of sacrifice?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3209)

فأما دلالة الوجوب على الصغير في الأصل: فهو ما ذكرنا، وليس تقتضي دلالة وجوبها في الأصل عن الابن وجوبها عن العبد، لأن الذي لزم إبراهيم عليه السلام من ذلك، إنما لزمه عن ابنه، لا عن عبده. وقول النبي عليه الصلاة والسلام: "على كل أهل بيت منكم في كل عام أضحية" ، يقتضي دخول الابن فيه، ولا يقتضي دخول العبد فيه، لأن العبد ليس هو من أهل بيته.

Sub-topic – Appointment of Agent for Slaughter

Mas'alah: What is the ruling if a butcher slaughters an udhiyya for himself instead of the person who invited him?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=769)

رجل دعا قصابا ليضحي عنه فضحى القصاب عن نفسه فهي عن الآمر *

Mas'alah: What is the ruling if a butcher slaughters for himself instead of the person who hired him for udhiyya?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=7)

رجل دعا قصابا يضحي عنه فضحى القصاب عن نفسه فهي عن الآمر ولا يضمنه.

Mas'alah: Is it permissible to appoint someone else to slaughter the udhiyah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3232)

مسألة: قال: (وإن أمر غيره حتى ذبح عنه: أجزأه) . لما روي "أن النبي عليه الصلاة والسلام ساق مائة بدنة، ونحر ببده منها نيفا وستين، ثم أمر عليا رضي الله عنه أن ينحر الباقي" .

Sub–topic – Sacrifice from the Wealth of Others

Mas'alah: On whom is Udhiyya obligatory and what animals are valid?

Source Book: Multaqa al–Abhur (book_id=5129, page=1885)

عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه أيضا وقيل يضحي عنه أبوه أو وصيه من ماله فيطعم منها ما أمكن ويستبدل بالباقي ما ينتفع به مع بقائه، وهي شاة أو بدنة أو سبع بدنة بأن

Sub–topic – Intent and Worship Conditions in Proxy Sacrifice

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing on behalf of others and the condition of intent for worship?

Source Book: Tabyin al–Haqa'iq Sharh Kanz al–Daqa'iq (book_id=2972, page=1596)

واختلاف الجهات فيها لا يضر كالقران والمتعة والأضحية لاتحاد المقصود، وهو القربة، وقد وجد هذا الشرط في الوجه الأول؛ لأن التضحية عن الغير عرفت قربة؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – ضحى عن أمته، ولم توجد القربة في الوجه الثاني؛ لأن النصراني ليس من أهلها، وكذا قصد اللحم من المسلم ينافيها، وإذا لم يقع البعض قربة خرج الكل من أن يكون قربة؛ لأن الإراقة لا تتجزأ، وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز، وهو رواية عن أبي يوسف؛ لأنه ينزع بالإتلاف فلا يجوز عن غيره كالإعتاق عن الميت قلنا القربة تقع عن الميت كالتصدق لما روينا بخلاف الإعتاق؛ لأن فيه إلزام الولاء للميت، ولو كان بعض الشركاء صغيرا أو أم ولد بأن ضحى عن الصغير أبوه، وعن أم الولد مولاها، وإن لم يجب عليهما جاز؛ لأن كلها وقعت قربة، ولو ذبحوها بغير إذن الورثة فيما إذا مات أحدهم لا يجزئهم؛ لأن بعضها لم يقع قربة بخلاف ما تقدم لوجود الإذن من الورثة.

BAB 8

باب أحكام الأضحية

The Chapter on Rules of Sacrifice

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Use of Sacrificial Animal Before Slaughter

Mas'alah: What is the ruling on riding or using the sacrificial animal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2734)

ويكره ركوب الدابة واستعمالها

Mas'alah: Is it permissible to shear the wool or use the milk of the udhiyya before slaughter?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1008)

قال: "ويكره أن يجز صوف أضحيته وينتفع به قبل أن يذبحها" لأنه التزم إقامة القربة بجميع أجزائها، بخلاف ما بعد الذبح لأنه أقيمت القربة بها كما في الهدي، ويكره أن يحلب لبنها فينتفع به كما في الصوف.

Mas'alah: What is the ruling on using a sacrificial animal for riding or milking in necessity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=547)

وعندنا يجوز الانتفاع بها في مثل تلك الحالة ببدل؛ لأنه يجوز الانتفاع بملك الغير في حالة الاضطرار ببدل، وكذا في الهدايا إذا ركبها وحمل عليها للضرورة يضم ما نقصها الحمل والركوب وينضح ضرعها؛ لأنه إذا لم يجز له الانتفاع بلبنها فلبنها يؤذيها

فينضح بالماء حتى يتقلص ويرقى لبنها، وما حلب قبل ذلك يتصدق به إن كان قائما، وإن كان مستهلكا يتصدق بقيمته؛ لأن اللبن جزء من أجزائها فيجب صرفه إلى القربة كما لو ولدت ولدا إنها تذبح ويذبح ولدها كذا هذا. ، فإن عطب الهدي في الطريق قبل أن يبلغ محله فإن كان واجبا نحره، وهو لصاحبه يصنع به ما شاء وعليه هدي مكانه، وإن كان تطوعا نحره وغمس نعله بدمه ثم ضرب صفحة سنامه، وخلى بينه وبين الناس يأكلونه، ولا يأكل هو بنفسه، ولا يطعم أحدا من الأغنياء. والفرق بين الواجب والتطوع أنه إذا كان واجبا، فالمقصود منه إسقاط الواجب فإذا انصرف من تلك الجهة كان له أن يفعل به ما شاء، وعليه هدي آخر مكانه؛ لأن الأول لما لم يقع عن الواجب التحق بالعدم، فبقي الواجب في ذمته بخلاف التطوع؛ ولأن القربة قد تعينت فيه، وليس عليه غير ذلك، وإنما قلنا أنه ينحره ويفعل به ما ذكرنا؛ لما ذكرنا ولما روي «عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه بعث هديا على يد ناجية بن جندب الأسلمي فقال: يا رسول الله إن أزحف منها، أي قامت من الإعياء، وفي رواية قال ما أفعل بما يقوم علي؟ فقال النبي: – صلى الله عليه وسلم – انحرها واصبغ نعلها بدمها ثم اضرب به صفحة سنامها، وخل بينها وبين الفقراء ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك» وإنما لا يحل له أن يأكل منها، وله أن يطعم الأغنياء؛ لأن القربة كانت في ذبحه إذا بلغ محله فإذا لم يبلغ كانت القربة في التصدق

ولا يجب عليه مكانه آخر؛ لأنه لم يكن واجبا عليه ويتصدق بجلالها وخطامها لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه قال لعلي – رضي الله عنه – تصدق بجلالها وخطامها ولا تعط الجزار منها شيئا» . ولا يجوز له أن يأكل من دم النذر شيئا. وجملة الكلام فيه أن الدماء نوعان نوع يجوز لصاحب الدم أن يأكل منه وهو دم المتعة والقران والأضحية، وهدي التطوع إذا بلغ محله. ونوع لا يجوز له أن يأكل منه وهو

دم النذر والكفارات وهدي الإحصار وهدي التطوع إذا لم يبلغ محله؛ لأن الدم في النوع الأول دم شكر فكان نسكا فكان له أن يأكل منه، ودم النذر دم صدقة وكذا دم الكفارة في معناه؛ لأنه وجب تكفير الذنب. وكذا دم الإحصار؛ لوجود التحلل

والخروج من الإحرام قبل أوانه، وهدي التطوع إذا لم يبلغ محله بمعنى القربة في التصدق به فكان دم صدقة، وكل دم يجوز له أن يأكل منه لا يجب عليه التصدق بلحمه بعد الذبح؛ لأنه لو وجب عليه التصدق به لما جاز أكله؛ لما فيه من إبطال حق الفقراء، وكل ما لا يجوز له أن يأكل منه يجب عليه التصدق به بعد الذبح؛ لأنه إذا لم يجز له أكله ولا يتصدق به يؤدي إلى إضاعة المال. وكذا لو هلك المذبوح بعد الذبح لا ضمان عليه في النوعين؛ لأنه لا صنع له في الهلاك، وإن استهلكه بعد الذبح، فإن كان مما يجب عليه التصدق به يضمن قيمته فيتصدق بها؛ لأنه تعلق به حق الفقراء فبالاستهلاك تعدى على حقهم فيضمن قيمته ويتصدق بها؛ لأنها بدل أصل مال واجب التصدق به. وإن كان مما لا يجب التصدق به لا يضمن شيئا؛ لأنه لم يوجد منه التعدي بإتلاف حق الفقراء لعدم تعلق حقهم به. ولو باع اللحم يجوز بيعه في النوعين جميعا؛ لأن ملكه قائم إلا أن فيما لا يجوز له أكله ويجب عليه التصدق به يتصدق بثمنه؛ لأن ثمنه مبيع واجب التصدق به، لتعلق حق الفقراء به فيتمكن في ثمنه حنث فكان سبيله التصدق به والله تعالى أعلم. [العمرة] وأما العمرة فالكلام فيها يقع في مواضع في بيان صفتها أنها واجبة أم لا؟ وفي بيان شرائط وجوبها إن كانت واجبة، وفي بيان ركنها وفي بيان شرائط الركن وفي بيان واجباتها وفي بيان سننها وفي بيان ما يفسدها وفي بيان حكمها إذا فسدت. (أما) الأول فقد اختلف فيها قال أصحابنا: إنها واجبة كصدقة الفطر والأضحية والوتر، ومنهم من أطلق اسم السنة، وهذا الإطلاق لا ينافي الواجب وقال الشافعي: إنها فريضة. وقال بعضهم: هي تطوع واحتج هؤلاء بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «الحج مكتوب والعمرة تطوع» وهذا نص وعن جابر

– رضي الله عنه – «أن رجلا قال: يا رسول الله العمرة أهي واجبة؟ قال: لا وأن تعتمر خير لك» واحتج الشافعي بقوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] والأمر للفرضية وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «العمرة هي الحجة الصغرى» ، وقد ثبت فرضية الحج بنص الكتاب العزيز ولنا على الشافعي قوله تعالى {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] ولم يذكر العمرة؛ لأن مطلق اسم الحج لا يقع على العمرة فمن قال: إنها فريضة فقد زاد على النص، فلا يجوز إلا بدليل. وكذا حديث الأعرابي الذي جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسأله عن الإيمان والشرائع فبين له الإيمان وبين له الشرائع، ولم يذكر فيها العمرة "فقال الأعرابي: هل علي شيء غير هذا؟ فقال النبي «– صلى الله عليه وسلم: لا إلا أن تطوع» فظاهره يقتضي انتقاء فريضة العمرة." وأما الآية الكريمة فلا دلالة فيها على فرضية العمرة؛ لأنها قرئت برفع العمرة "والعمرة لله" وأنه كلام تام بنفسه غير معطوف على الأمر بالحج أخبر الله تعالى أن العمرة لله ردا لزعم الكفرة؛ لأنهم كانوا يجعلون العمرة للأصنام على ما كانت عبادتهم من الإشراك. وأما على قراءة العامة فلا حجة له فيها أيضا؛ لأن فيها أمر بإتمام العمرة، وإتمام الشيء يكون بعد الشروع، فيه وبه نقول أنها بالشروع تصير فريضة مع ما أنه روي عن علي وابن مسعود – رضي الله عنهما – أنهما قالا في تأويل الآية: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك على أن هذا إن كان أمرا بإنشاء العمرة فما الدليل على أن مطلق الأمر يفيد الفرضية بل الفرضية عندنا ثبتت بدليل زائد وراء نفس الأمر، وإنما يحمل على الوجوب احتياطا وبه نقول: إن العمرة واجبة، ولكنها ليست بفريضة وتسميتها حجة صغرى في الحديث يحتمل أن يكون في حكم الثواب؛ لأنها ليست بحجة حقيقة

Mas'alah: What is the ruling on liability for a usurped or deposited sheep and using its milk or wool before slaughter?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1771)

(وضمنهما) أي شاة الغصب والوديعة لحصول التعدي منه بالذبح، وضمانهما بالقيمة. وكره الانتفاع بلبن الأضحية وجز صوفها قبل الذبح، لأنه أعد للقربة بجميع أجزائها، فلا ينبغي أن يصرف شيئا منها إلى حاجة نفسه، لأنه في معنى الرجوع عن الصدقة بخلاف ما بعد الذبح، لأن القربة أقيمت بالذبح، والانتفاع بعد إقامة القربة مطلقا كالأكل. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on using the milk or wool of the udhiyya before slaughter?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1864)

وضمنهما) أي شاة الغصب والوديعة لحصول التعدي منه بالذبح، وضمانهما بالقيمة. وكره الانتفاع بلبن الأضحية وجز صوفها قبل الذبح، لأنه أعد للقربة بجميع أجزائها، فلا ينبغي أن يصرف شيئا منها إلى حاجة نفسه، لأنه في معنى الرجوع عن الصدقة بخلاف ما بعد الذبح، لأن القربة أقيمت بالذبح، والانتفاع بعد إقامة القربة مطلقا كالأكل. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on using a designated sacrificial animal before slaughter?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=172)

وإذا اشترى بقرة أو بعيرا وأوجبه أضحية يكره له ركوبه واستعماله فإن فعل ذلك أو بعضه تصدق بما نقصه وإن آجره تصدق بأجره

Mas'alah: Is it permissible to milk or shear the sacrificial animal before slaughter?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=833)

شاة إنسان وضحى بها يضمن قيمتها وتجوز عن أضحيته في الرواية المشهورة لما ذكرنا بخلاف المودع إذا ذبح الشاة الوديعة وضمن لا يجوز لأنها لم تكن مضمونة وقت الذبح لهذا افترقا ويكره له أن يحلب لبن الأضحية وأن يجز صوفها قبل التضحية لأنها من أجزاء الأضحية ولو فعل يتصدق بها

Sub–topic – Sale and Disposal of Sacrificial Animal

Mas'alah: What is the ruling on selling a sacrificial animal that has increased in value?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2528)

ولو باع الأولى بعشرين فزادت الأولى عند المشتري فصارت تساوي ثلاثين على قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – بيع الأولى جائز، فكان عليه أن يتصدق بحصة زيادة حدثت عند المشتري، وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – بيع الأولى باطل فتؤخذ الأولى من المشتري، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on selling the original sacrificial animal and slaughtering a replacement?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=827)

أوجد ما هو الأصل سقط اعتبار الخلف، وإن باع الأول وذبح الآخر، فإن كانت قيمتهما سواء أو كانت قيمة الثاني أكثر جاز؛ لأنه مثل الأول أو أفضل منه، وإن كانت قيمة الأول أكثر فعليه أن يتصدق بالفضل؛ لأنه جعل الأول هديا أصلا فإنما يجوز إقامة الثاني مقام الأول بشرط أن لا يكون أنقص من الأول، فإذا كان أنقص كان عليه أن يتصدق بقدر النقصان؛ لأنه قصد أن يمنع شيئا مما جعله لله تعالى، وليس له ذلك، فيتصدق بالفضل ليتم جعل ذلك القدر من المالية لله تعالى. وهدي المتعة والتطوع في هذا سواء؛ لأنهما صار لله تعالى إذا جعلهما هديا في الوجهين جميعا، فإن عرف بهدي

المتعة فهو حسن؛ لأن هدي المتعة نسك فينبني أمره على الشهرة، وإن ترك ذلك لم يضره؛ لأن الواجب هو التقرب بإراقة الدم فالتعريف فيه ليس من الواجب في شيء، وإن كان معه للمتعة هديان فنحر أحدهما حل؛ لأن ما زاد على الواحد تطوع فلا يتوقف حكم التحلل عليه

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of the Udhiyya animal?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1993)

قوله: (وقوله عليه السلام: "من باع جلد أضحية فلا أضحية له") .

Mas'alah: What are the three scenarios for buying and selling an udhiyya during the days of sacrifice?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=763)

و لو اشترى شاة للأضحية ثم باعها و اشترى أخرى في أيام النحر فهذه على وجوه ثلاثة * الأول إذا اشترى شاة ينوي بها الأضحية * و الثاني أن يشتري بغير نية الأضحية ثم نوى الأضحية * و الثالث أن يشتري بغير نية الأضحية ثم يوجب بلسانه أن يضحي بها فيقول لله على أن أضحي بها عامنا هذا ففي الوجه الأول في ظاهر الرواية لا تصير أضحية ما لم يوجبها بلسانه و عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنها تصير أضحية بمجرد النية كما لو أوجبها بلسانه و به أخذ أبو يوسف رحمه الله تعالى و بعض المتأخرين * و عن محمد رحمه الله تعالى في المنتقى إذا اشترى شاة ليضحي بها و أضمر نية التضحية عند الشراء تصير أضحية كما نوى * فإن سافر قبل أيام النحر باعها

وسقطت عنه الأضحية بالمسافرة * و أما إذا اشترى شاة بغير نية الأضحية ثم نوى الأضحية بعد الشراء لم يذكر هذا في ظاهر الرواية و روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا تصير أضحية لو باعها يجوز بيعها و به نأخذ * فأماإذااشترىشاةثم أوجبها أضحية بلسانه وهو الوجه الثالث تصير أضحية في قولهم ولو ولدت ولدا يكون ولدها للأضحية ولو باعها يجوز بيعها في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إلا أنه يكره * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز بيعها وهي كالوقف عنده وإن اشترى شاة أخرى بعد ما باع الأولى إن اشترى الثانية بجميع ثمن الأولى جاز ولاشيء عليه وإن اشترى الأخرى بأقل مما تباع الأولى يتصدق بما بقي عنده من ثمن الأولى ولو باع الأولى بعشرين فزادت الأولى عند المشتري فصارت تساوي ثلاثين على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى بيع الأولى جائز وكان عليه أن يتصدق بحصة زيادة حدثت عند المشتري وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى بيع الأولى باطل تؤخذ الأولى من المشتري *

Mas'alah: What is the ruling on selling a sacrificial animal after buying another and the obligation to give charity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=763)

رجل اشترى شاة للأضحية وأوجبها بلسانه ثم اشترى أخرى جاز له بيع الأولى في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فإن كانت الثانية شرا من الأولى وذبح الثانية فإنه يتصدق بفضل ما بين القيمتين لأنه لما أوجب الأولى بلسانه فقد جعل مقدار مالية الأولى لله تعالى فلا يكون له أن يستفضل لنفسه شيأ فلهذا يلزمه التصدق بالفضل قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى هذا إذا كان الرجل فقيرا فإن كان غنيا فليس عليه أن

يتصدق بفضل القيمة لأن الأضحية واجبة على الغني من غير إيجاب ولهذا لو هلكت تلك الشاة لا تسقط عنه الأضحية فلا يفيد إيجابه فإذا كان ما ضحى به محللا للأضحية لا يلزمه شئ آخر * أما الفقير فليس عليه الأضحية بدون الإيجاب وإيجابه أوجب التضحية بالأولى ولهذا لو هلكت الأولى سقط عنه الواجب فلا يجوز له أن يستفضل شيأ من الأولى لنفسه فيلزمه التصدق بالزيادة

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of the sacrificial animal?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1770)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of the sacrificial animal?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1770)

فإن بيع) الجلد (بغير ذلك) أي غير ما ينتفع به باقيا (يتصدق بثمنه) لأن القربة انتقلت إلى بدلها، واللحم بمنزلة الجلد في الصحيح. وأما ما رواه الحاكم . وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه . في تفسير سورة الحج عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من باع جلد أضحية فلا أضحية له». وكذا رواه البيهقي في «سننه» فيفيد كراهة البيع، لأنه جائز لقيام الملك والقدرة على التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of the udhiyya?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1863)

فإن بيع) الجلد (بغير ذلك) أي غير ما ينتفع به باقيا (يتصدق بثمنه) لأن القربة انتقلت إلى بدلها، واللحم بمنزلة الجلد في الصحيح. وأما ما رواه الحاكم . وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه . في تفسير سورة الحج عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من باع جلد أضحية فلا أضحية له». وكذا رواه البيهقي في «سننه» فيفيد كراهة البيع، لأنه جائز لقيام الملك والقدرة على التسليم. (

Mas'alah: What is the ruling on taking from broken pieces of a sacrificial animal?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=883)

أن لا تأخذ من الكسر شيئا 667

Mas'alah: What is the ruling if one sells part of the udhiyah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3226)

مسألة: [ما يلزم من باع شيئا من أضحيته] قال أبو جعفر: (فإن باعه: جاز بيعه، وتصدق بثمن ما باعه) . وإنما جاز بيعه؛ لأنه في ملكه، جائز التصرف فيه، ألا ترى أنه يجوز هبته وصدقته، ولأن النهي لم يتناول معنى في نفس العقد، فصار كالبيع عند أذان

الجمعة، وكالنهي عن تلقي الجلب، وبيع حاضر لباد، والنهي عن بيع الطعام في دار الحرب، كل ذلك قد ورد فيه نهي، ولم يمنع جواز العقد، إذ لم يتناول النهي معنى في العقد. وإنما أمر بأن يتصدق بثمن ما باع؛ لأنه لما كان منهيا عن بيعه، وأخذ

ثمنه، حصل ذلك له من وجه محظور، فأمر بالصدقة به، كما أمر النبي عليه الصلاة والسلام بالصدقة بالشاة المشوية التي أخذت بغير إذن مالكها، فقال عليه الصلاة والسلام: "أطعموها الأسرى" ، لأنها حصلت لهم من وجه محظور. وأيضا: لما أخرجه من باب الأضحية، وما يجوز فيها، صار كالأضحية إذا أوجبها بعينها، ثم لم يذبحها حتى مضت أيام النحر، فيجب عليه أن يتصدق بها، لخروجها عن معنى الأضاحي بعد ثبوت ذلك الحق فيها، وكما لو حلب الأضحية، أو أخذ صوفها قبل الذبح، كان عليه أن يتصدق به.

Mas'alah: What is the ruling on selling an udhiyah after designating it?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3245)

مسألة: [بيع الأضحية بعد إيجابها] قال أبو جعفر: (ومن باع أضحيته بعد ما أوجبها: جاز بيعه إياها، وكان عليه مثلها) . وذلك لما بينا فيما سلف من أن تعلق الإيجاب بها لا يوجب زوال ملكه، ولا يمنع تصرفه، وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام ساق البدن، وأوجبها بالتقليد، والسوق عام الحديبية، ثم أبدلها في العام القابل. فدل ذلك على معان ثلاثة: أحدها: أن سوق البدنة أو تقليدها يتعلق به الإيجاب إذا أريد به. والثاني: أن تعلق الإيجاب به لا يزيل ملكه، ولا يمنع تصرفه فيه. والثالث: أنه متى صرفه بعد الوجوب

إلى غيره، وجب عليه البدل.

Sub-topic – Slaughterer Eligibility and Rulings

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi slaughtering a Muslim's sacrificial animal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1008)

قال: "ويكره أن يذبحها الكتابي" لأنه عمل هو قربة وهو ليس من أهلها، فلو أمره فذبح جاز لأنه من أهل الذكاة، والقربة أقيمت بإنابته ونيته، بخلاف ما إذا أمر المجوسي لأنه ليس من أهل الذكاة فكان إفسادا.

Mas'alah: Is it better for the one offering udhiyya to slaughter it himself?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=562)

قوله: (، والأفضل أن يذبح أضحيته بيده إن كان يحسن الذبح) لأنه عبادة فإذا وليه بنفسه فهو أفضل وقد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه ساق مائة بدنة فنحر منها بيده نيفا وستين وأعطى الحربة عليا فنحر الباقي وأما إذا كان لا يحسن الذبح استعان بغيره وينبغي له أن يشهدها لقوله – عليه السلام – لفاطمة «يا فاطمة بنت محمد قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه وقولي إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له أما إنه يجاء بلحمها ودمها فيوضع في ميزانك وسبعون ضعفا فقال أبو سعيد الخدري يا نبي الله

هذا لآل محمد خاصة أم لهم وللمسلمين عامة؟ فقال: لآل محمد خاصة وللمسلمين عامة» .

Mas'alah: Who should slaughter the udhiyya and is it disliked for a non-Muslim to slaughter it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=350)

والأفضل أن يذبح أضحيته بيده إن كان يحسن الذبح، ويكره أن يذبحها الكتابي.

Mas'alah: Is it permissible for a Kitabi to slaughter the sacrificial animal?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=351)

(ويكره أن يذبحها الكتابي) لأنها عمل هو قربة، وهو ليس من أهلها، ولو أمره فذبح جاز، لأنه من أهل الذكاة، والقربة أقيمت بإنابته ونيته، بخلاف ما إذا أمر المجوسي، لأنه ليس من أهل الذكاة فكان إفسادا، هداية. – ––

Mas'alah: What is the ruling on tasmiyah when multiple people participate in slaughtering an udhiyya?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=769)

رجل أراد أن يضحي فوضع صاحب الشاة يده مع يد القصاب في المذبح و أعانه على الذبح حتى صار ذابحا مع القصاب قال الشيخ الإمام هذا رحمه الله تعالى يجب على كل واحد منهما التسمية حتى لو ترك أحدهما التسمية لاتحل الذبيحة * و كذا لو علم

صاحب الشاة أن التسمية شرط إلا أنه ظن أن تسمية أحدهما تكفي لا يحل أكله * و كذا لو نظر إلى جماعة من الغنم فقال بسم الله و أخذوا واحدة و أضجعها و ذبحها و ترك التسمية و ظن أن تلك التسمية تجزيه لا يحل *

Mas'alah: Is it permissible for a non-Muslim to slaughter the sacrificial animal?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1769)

)

Mas'alah: What is the ruling on a Kitabi slaughtering the udhiyya?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1769)

وكره ذبح كتابي) الأضحية لأن ذبحها قربة والكتابي ليس من أهلها، لكن لو أمره صاحبها فذبحها جاز، لأنه من أهل الذكاة.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi slaughtering the udhiyya?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1862)

وكره ذبح كتابي) الأضحية لأن ذبحها قربة والكتابي ليس من أهلها، لكن لو أمره

صاحبها فذبحها جاز، لأنه من أهل الذكاة. (

Mas'alah: Who should slaughter the udhiyya and what is the virtue of witnessing the slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=350)

قوله (والذابح) هو صاحب الأضحية أن كان يحسن الذبح وإلا فيأمر غيره ويشهد الذبح فإنه يغفر له بأول قطرة من دمها كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لسيدة نساء العالمين بنته فاطمة رضي الله عنها

Mas'alah: What is the ruling on tasmiyah when sharpening the knife or when the animal moves?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=168)

وفي أضاحي الزعفراني إذا حدد الشفرة تنقطع التسمية من غير فصل وهذا لو تقلبت الشاة وقامت من مضجعها ثم أعادها الى مضجعها انقطعت التسمية = كتاب الأضحية

Sub–topic – Mistakes and Disputes in Slaughter

Mas'alah: What is the ruling if two men mistakenly slaughter each other's sacrificial animal?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1008)

قال: "وإذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما أضحية الآخر أجزأ عنهما ولا ضمان عليهما" وهذا استحسان، وأصل هذا أن من ذبح أضحية غيره بغير إذنه لا يحل له ذلك وهو ضامن لقيمتها، ولا يجزئه عن الأضحية في القياس وهو قول زفر وفي الاستحسان يجوز ولا ضمان على الذابح، وهو قولنا. وجه القياس أنه ذبح شاة غيره بغير أمره فيضمن، كما إذا ذبح شاة اشتراها القصاب. وجه الاستحسان أنها تعينت للذبح لتعينها للأضحية حتى وجب عليه أن يضحي بها بعينها في أيام النحر. ويكره أن يبدل بها غيرها فصار المال مستعينا بكل من يكون أهلا للذبح آذنا له دلالة لأنها تفوت بمضي هذه الأيام، وعساه يعجز عن إقامتها بعوارض فصار كما إذا ذبح شاة شد القصاب رجلها. فإن قيل: يفوته أمر مستحب وهو أن يذبحها بنفسه أو يشهد الذبح فلا يرضى به. قلنا: يحصل له به مستحبان آخران، صيرورته مضحيا لما عينه، وكونه معجلا به فيرتضيه. ولعلمائنا رحمهم الله من هذا الجنس مسائل استحسانية، وهي أن من طبخ لحم غيره أو طحن حنطته أو رفع جرته فانكسرت أو حمل على دابته فعطبت كل ذلك بغير أمر المالك

Mas'alah: What is the ruling on two men who mistakenly slaughter each other's sacrificial animal

and then eat the meat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1009)

إذا ثبت هذا فنقول في مسألة الكتاب: ذبح كل واحد منهما أضحية غيره بغير إذنه صريحا فهي خلافية زفر بعينها ويتأتى فيها القياس والاستحسان كما ذكرنا، فيأخذ كل واحد منهما مسلوخة من صاحبه، ولا يضمنه لأنه وكيله فيما فعل دلالة، فإذا كانا قد أكلا ثم علما فليحلل كل واحد منهما صاحبه ويجزيهما، لأنه لو أطعمه في الابتداء يجوز، وإن كان غنيا فكذا له أن يحلله في الانتهاء وإن، تشاحا فلكل واحد منهما أن يضمن صاحبه قيمة لحمه ثم يتصدق بتلك القيمة لأنها بدل عن اللحم فصار كما لو باع أضحيته، وهذا لأن التضحية لما وقعت عن صاحبه كان اللحم له ومن أتلف لحم أضحية غيره كان الحكم ما ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling if two people mistakenly slaughter each other's sacrificial animals?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=776)

قال : (ولو غلطا فذبح كل واحد منهما أضحية الآخر جاز) وفيه قياس واستحسان كما تقدم (ويأخذ كل واحد منهما أضحيته من صاحبه مذبوحة ومسلوخة ولا يضمنه) لأنه وكيله دلالة كما مر (فإن أكلاها ثم علما فليتحللا ويجزيهما) لأنه لو أطعم كل واحد منهما صاحبه ابتداء جاز (وإن تشاجرا ضمن كل لصاحبه قيمة لحمه) لأن التضحية لما وقعت لصاحبه كان اللحم له ، ومن أتلف لحم أضحية غيره ضمنه ، ثم يتصدق كل واحد منهما بما أخذ من القيمة لأنه بدل لحم الأضحية ، فصار كما لو باع أضحيته . فقير اشترى أضحية فضاعت فاشترى أخرى ثم وجد الأولى فعليه أن يضحي

بهما ، لأن الواجب على الفقير بالشراء بينة الأضحية بمنزلة النذر عرفا ، والشراء قد تعدد ، بخلاف الغني لأن الوجوب عليه بإيجاب الشرع ، والشرع لم يوجب عليه إلا مرة واحدة . وذكر الزعفراني : إن أوجب الثانية إيجابا مستأنفا فعليه أن يضحي بهما ، وإن أوجبها بدلا عن الأولى فله أن يذبح أيهما شاء ، لأن الإيجاب متحد فاتحد الواجب ، والله أعلم .

"" "" "" صفحة رقم 25 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling if two people mistakenly slaughter each other's sacrificial animal?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=562)

قوله: (وإذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما أضحية الآخر أجزأ عنهما ولا ضمان عليهما) لأنهما قد تعينتا للذبح فصار المالك مستعينا بكل من كان أهلا للذبح إذنا له دلالة. وقال زفر: يضمن ولا يجوز عن الأضحية لأنه ذبح شاة غيره بغير أمره ثم عندنا إذا ذبح كل واحد منهما شاة غيره بغير أمره أخذ كل واحد منهما مسلوخته من صاحبه ولا يضمنه لأنه وكيله دلالة فإن كانا قد أكلا منها فليحالل كل واحد منهما صاحبه ويجزيهما وإن غصب شاة فضحى بها ضمن قيمتها وجازت عن الأضحية لأنه ملكها بسابق الغصب بخلاف ما إذا أودع شاة فضحى بها المودع فإنه لا يجزيه لأنه يضمنها بالذبح فلم يثبت الملك إلا بعد الذبح وعند زفر لا يجوز في الوجهين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if two people mistakenly slaughter each other's udhiyya?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=693)

وإذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما أضحية الآخر أجزأ عنهما ولا ضمان عليهما.

ـــــــ (وإذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما أضحية الآخر أجزأ عنهما) استحسانا، لأنها تعينت للذبح، فصار المالك مستعينا بكل من كان أهلا للذبح إذنا له دلالة، فيأخذ كل واحد منهما مسلوخه من صاحبه (ولا ضمان عليهما) ، لأن كل واحد منهما وكيل عن صاحبه فيما فعل دلالة، فإن كانا قد أكلا ثم علما فليحلل كل واحد منهما صاحبه، ويجزئهما؛ لأنه لو أطعمه في الابتداء يجوز، وإن كان غنيا، فكذا له أن يحللهفي الانتهاء، وإن تشاحا فلكل واحد منهما أن يضمن صاحبه قيمة لحمه ثم يتصدق بتلك القيمة؛ لأنها بدل من اللحم، فصار كما لو باع أضحيته، وهذا لأن التضحية لما وقعت من صاحبه كان اللحم له، ومن أتلف أضحية غيره كان الحكم ما ذكرناه، هداية

Mas'alah: What is the ruling if two people mistakenly slaughter each other's sacrificial animal?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=351)

(وإذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما أضحية الآخر أجزأ عنهما) استحسانا، لأنها تعينت للذبح، فصار المالك مستعينا بكل من كان أهلا للذبح إذنا له دلالة، فيأخذ كل واحد منهما مسلوخه من صاحبه (ولا ضمان عليهما) ، لأن كل واحد منهما وكيل عن صاحبه فيما فعل دلالة، فإن كانا قد أكلا ثم علما فليحلل كل واحد منهما صاحبه، ويجزئهما؛ لأنه لو أطعمه في الابتداء يجوز، وإن كان غنيا، فكذا له أن يحللهفي الانتهاء، وإن تشاحا فلكل واحد منهما أن يضمن صاحبه قيمة لحمه ثم يتصدق بتلك

القيمة؛ لأنها بدل من اللحم، فصار كما لو باع أضحيته، وهذا لأن التضحية لما وقعت من صاحبه كان اللحم له، ومن أتلف أضحية غيره كان الحكم ما ذكرناه، هداية. – ––

الجزء الرابع.

Mas'alah: What is the ruling if two people mistakenly slaughter each other's sheep for udhiyya?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1770)

)

Mas'alah: What is the ruling on two people mistakenly slaughtering each other's sacrificial sheep?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1770)

ولو غلط اثنان وذبح كل) منهما (شاة صاحبه صح) عنهما (بلا غرم) عليهما خلافا لزفر، وهو القياس، لأنه ذبح شاة غيره بغير أمره، ويضمن كل منهما شاة الآخر عنده. ووجه الاستحسان: أنها تعينت للأضحية، والإذن حاصل دلالة، لجري العادة بالاستعانة بالغير في أمر الذبح، وإذا صح الذبح عنهما يأخذ كل منهما أضحيته، إن كانت باقية، ولا يضمن الآخر لأنه بمنزلة وكيله ويحلل كل منهما صاحبه (إن كان كل منهما أكل ما ذبحه، لأن صاحبها لو أطعمه الكل جاز، وإن كان غنيا فكذا إذا حلله منه) وإن تشاحا

كان لكل منهما أن يضمن صاحبه قيمة لحمه، ثم يتصدق بتلك القيمة لأنها بدل عن لحم الأضحية، فصار كما لو باع (أضحيته فإنه يجب عليه أن يتصدق بالثمن، وهذا لأن التضحية لما وقعت عن المالك كان) اللحم له. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling if two people mistakenly slaughter each other's sheep for udhiyya?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1863)

ولو غلط اثنان وذبح كل) منهما (شاة صاحبه صح) عنهما (بلا غرم) عليهما خلافا لزفر، وهو القياس، لأنه ذبح شاة غيره بغير أمره، ويضمن كل منهما شاة الآخر عنده. ووجه الاستحسان: أنها تعينت للأضحية، والإذن حاصل دلالة، لجري العادة بالاستعانة بالغير في أمر الذبح، وإذا صح الذبح عنهما يأخذ كل منهما أضحيته، إن كانت باقية، ولا يضمن الآخر لأنه بمنزلة وكيله ويحلل كل منهما صاحبه (إن كان كل منهما أكل ما ذبحه، لأن صاحبها لو أطعمه الكل جاز، وإن كان غنيا فكذا إذا حلله منه) وإن تشاحا كان لكل منهما أن يضمن صاحبه قيمة لحمه، ثم يتصدق بتلك القيمة لأنها بدل عن لحم الأضحية، فصار كما لو باع (أضحيته فإنه يجب عليه أن يتصدق بالثمن، وهذا لأن التضحية لما وقعت عن المالك كان) اللحم له. – ––

) ***

Mas'alah: What is the ruling if a butcher intentionally omits the basmalah while slaughtering a sacrificial animal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=7)

رجل اشترى أضحية وأمر رجلا بذبحها وقال: تركت التسمية عمدا ضمن الذابح قيمة الشاة للآمر فيشتري الآمر بقيمتها شاة أخرى ويضحي ويتصدق بلحمها ولا يأكل.

Mas'alah: What is the ruling if someone slaughters an unspecified sheep from a group for udhiyya without the owner's permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=7)

رجل اشترى خمس شياه في أيام النحر فأراد أن يضحي بواحدة منها لكن لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الأضحى بغير أمر صاحبها بنية الأضحية عن صاحبها كان ضامنا؛ لأن صاحبها لم يأذن له بذبح هذه الشاة من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling if two people mistakenly slaughter each other's sacrificial animals?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=7)

رجلان غلطا بأضحيتهما فذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه عن نفسه فإن رضيا به يجزيه عن الأضحية ويترادان

اللحم وإن لم يرضيا به يجوز لكل واحد ما ذبح بنفسه عن الأضحية ويضمن قيمته

لصاحبه.

Mas'alah: What is the ruling if two people mistakenly slaughter each other's sacrificial animal?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3252)

مسألة: [إذا غلط المضحيان، فذبح كل منهما أضحية صاحبه] قال: (وإذا غلط الرجلان، فضحى كل واحد منهما بأضحية صاحبه أجزأهما، وأخذ كل واحد منهما أضحيته، ولا ضمان له على صاحبه استحسانا) . قال أبو بكر: القياس أن يكون لكل واحد منهما الخيار في تضمين صاحبه قيمة شاته، أو نقصانها الحادث فيها بالذبح، وأن لا يجزئ واحدا منهما عن أضحيته. وجه القياس: أن الأضحية قربة لا تصح عن صاحبها إلا بالنية، ولم يوجد في هذا نية من صاحبها. وجهة الاستحسان: أنه متعارف معتاد من أكثر الناس أنهم لا يكون ذبح أضاحيهم بأيديهم، وإنما يليها لهم غيرهم، فصار إيجابه إياها بمنزلة الإذن في ذبحها، فأجزأت عنهما. * ... * ... * ... *

Mas'alah: What is the ruling if someone slaughters another's sacrificial animal without permission?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=833)

ولو ذبح إنسان أضحية صاحبه بغير أمر جاز من صاحبه استحسانا

Mas'alah: What is the ruling if two people mistakenly slaughter each other's sacrificial animals?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=833)

وكذلك لو غلطا فضحى كل واحد منهما أضحية صاحبه لأن الإذن ثابت من حيث العادة دلالة يوترادان اللحم فإن جواز ذلك لصاحبه بالإذن فإن لم يرض كل واحد منهما بفعل صاحبه صريحا يكون أضحية كل واحد ما ضحى بنفسه وجاز عنه ويضمن لصاحبه وصار غاصبا له بالأخذ ويصير مالكا سابقا على الذبح فيصير مضحيا ملك نفسه فجاز

Mas'alah: What is the ruling on a mistake in slaughtering the udhiyya?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=185)

الغلط في الأضحية

Mas'alah: What is the ruling if two men mistakenly slaughter each other's udhiyya?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=185)

628. هشام قال: سألت أبا يوسف عن رجلين اشتريا أضحيتين فغلط كل واحد منهما فذبح أضحية صاحبه عن نفسه وأكلها قال: تجزئ عن كل واحد منهما لصاحبه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ويحلل كل واحد منهما صاحبه، قلت. فإن تشاحنا؟ قال: يضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة شاته، فإن مضى أيام النحر يتصدق بالقيمة.

Sub–topic – Sharing and Partnership in Sacrifice

Mas'alah: What is the ruling on buying a cow for udhiyya and then including partners?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=18754, page=772)

(ولو اشترى بقرة للأضحية ثم أشرك فيها ستة أجزأه) استحسانا ، والقياس أن لا يجوز ، لأنه أعدها للقربة فلا يجوز بيعها وفي الشركة بيعها . وجه الاستحسان أن الحاجة ماسة إلى ذلك لأنه قد لا يجد إلا بقرة ولا يجد شركاء فيشتريها ثم يطلب الشركاء بعد ذلك فجوزناه للحاجة ، والأحسن أن يطلب الشركاء قبل الشراء لئلا يكون راجعا عن القربة . وعن أبي حنيفة أنه يكره ذلك بعد الشراء ، وقيل لو أراد الاشتراك وقت الشراء لا يكره . وقيل إن كان فقيرا لا يجوز لأنه أوجبها بالشراء ، فإن أشرك جاز ويضمن حصة الشركاء ، وقيل الغني إذا شارك يتصدق بالثمن ، لأن ما زاد على السبع غير واجب عليه وبالشراء قد أوجبه على نفسه فيتصدق بثمنه .

"" "" "" "" صفحة رقم 21 "" "" "" ""

Mas'alah: Is it better for seven people to share a cow or each sacrifice a sheep for udhiyah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=765)

سبعة اشتروا بقرة بسبعين درهما و سبعة آخرون اشتروا سبعة شياه بمائة درهم تكلموا

في الأفضلية و الصحيح أن الثاني أفضل لأنه أكثر ثمنا و أظهر نفعا للفقراء

Mas'alah: What is the ruling on partners in a sacrifice having different intentions?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=765)

و إن نوى بعض الشركاء التطوع و بعضهم يريد الأضحية للعام الماضي الذي صار دينا عليه و بعضهم الأضحية الواجبة عن عامه ذلك جاز عن الكل و يكون الواجب عمن نوى الواجب عن عامه ذلك و يكون تطوعا عمن نوى القضاء عن العام الماضي و لا يجوز عن قضائه بل يتصدق بقيمة شاة وسط لما مضى

Sub-topic – Offspring of Sacrificial Animal

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the offspring of an Udhiyya animal?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=561)

تصدق به قال في الخجندي: إذا ولدت الأضحية فذبح الولد يوم الأضحى بعد الأم أجزأه ويكون حكمه كحكم أمه وإن ذبحه قبل ذبحها لا يحل أكله ويتصدق به.

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal gives birth before slaughter?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=172)

وفي أضاحي الزعفراني فإن ولدت ولدا ذبحها وولدها معها

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of the sacrificial animal?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=833)

وأما بعد الذبح فلا بأس بذلك ولو ولدت قالوا يذبح ولدها معها

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of the sacrificial animal according to some scholars?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=833)

وقال بعضهم بأنه لا يذبح ولكن يتصدق بالولد لأنه ليس بمحل للأضحية

Sub–topic – Defective or Lost Sacrificial Animals

Mas'alah: What is the ruling if two people mistakenly slaughter each other's udhiyya?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=350)

وإذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما أضحية الآخر أجزأ عنهما ولا ضمان عليهما.

Mas'alah: Does udhiyya become void if the purchaser becomes poor before the end of the days of sacrifice?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=762)

موسر اشترى شاة للأضحية في أول أيام النحر فلم يضح حتى افتقر قبل مضي أيام النحر أو أنفق حتى انتقص النصاب سقطت عنه الأضحية

Mas'alah: What is the ruling on a rich or poor person who buys two sacrificial animals and finds the first one?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=763)

إذا اشترى الغني أضحية فضلت فاشترى أخرى ثم وجد الأولى في أيام النحر كان له أن يضحي بأيتهما شاء * ولو كان معسرا فاشترى وأوجبها بلسانه فضلت ثم اشترى أخرى فأوجبها ثم وجد الأولى قالوا عليه أن يضحي بهما *

Mas'alah: What must a rich person do if the days of sacrifice pass without slaughtering?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1858)

(و) يقضي (الغني) إذا مضت الأيام (بتصدق قيمتها) سواء (شرى) الأضحية (أو لا)

Sub–topic – Definition and Ruling of Udhiyya

Mas'alah: What are the linguistic definitions and variations of the word 'udhiyya'?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=350)

كتاب الأضحية (من ذكر الخاص بعد العام، وفيها لغات؛ ضم الهمزة في الأكثر، وهي في تقدير أفعولة، وكسرها إتباعا لكسرة الحاء؛ والجمع أضاحي، والثالثة ضحية، والجمع ضحايا، مثل عطية وعطايا، والرابعة أضحاة بفتح الهمزة – والجمع أضحى، مثل أرطأة وأرطى، ومنه عيد الأضحى، كذا في المصباح. – ––

Sub–topic – Defective and Usurped Sacrificial Animals

Mas'alah: What is the difference between usurping an udhiyah and manumission regarding ownership?

Source Book: Al–Muhit al–Burhani fi al–Fiqh al–Nu'mani (book_id=587, page=2314)

والفرق: أن عند أداء الضمان يثبت للغاصب الملك مستندا إلى وقت الغصب السابق، والمستند فائت للحال من وجه، ومن ذلك الوقت من وجه، وكان الملك فيما بين الغصب وأداء الضمان ثابتا من وجه، ومثل هذا الملك لا يكفي لنفاذ العين، ويكفي لنفاذ القرب أصله المكاتب إذا أعتق، وإذا حضر ونصب بهدي من كسبه، وعن أبي يوسف: أنه لا يجزئه الذبح عن نفسه بأداء الضمان، وفاتته بالإعتاق، وهكذا روى ابن رستم عن محمد؛ هذا إذا ضمن الغاصب قيمتها للمالك، وإن اختار المالك أحدها مذبوحة، فعلى الذابح أن يعيد الذبح بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a stolen sheep?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=1994)

قوله: (ومن غضب شاة فضحى بها ضمن قيمتها وجاز عن الأضحية لأن ملكها بسابق الغصب بخلاف ما لو أودع شاة فضحى بها لأنه يضمنه بالذبح فلم يثبت إلا بعد الذبح)

.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a stolen sheep according to Zufar and other imams?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1994)

قال زفر مع بقية الأئمة رحمهم الله: إنه لا يجوز به عن الأضحية في الموضعين وهو رواية عن أبي يوسف وهذه أقوى إنه وإن ملك الشاة بأداء الضمان مستندا إلى وقت الغصب لكن كل مستند مقتصر من وجه فلا يتأدى به القربة مع قصور الملك بل مع عدمه فإنها بالذبح والسلخ لا تخرج عن ملك المالك بالاتفاق لما تقدم في كتاب الغصب أن اسم الشاة باق عليها بعد الذبح والسلخ فلا تخرج عن ملك المالك إلا بأن شواها الغاصب بعد ذلك أو

طبخها، وكيف يقال بجواز التضحية بشاة الغير، وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يقبل الله صدقة من غلول" والغصب أردى من الغلول [فالغلول] له فيه شبهة، ولا شبهة له في المغصوب وقال -صلى الله عليه وسلم-: "إن الله طيب لا يقبل إلا الطيب" . وقال -صلى الله عليه وسلم-: "لا يكسب العبد مالا حراما فيتصدق به فيقبل منه، ولا ينفق منه فيبارك له ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلا النار، إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث" ذكره البغوي بسنده في تفسير قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم} .

Mas'alah: What is the opinion that sacrifice must be repeated in all cases?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=761)

و قال بعضهم يعيد التضحية في الأحوال كلها *

Mas'alah: Is a sacrifice valid if the animal was usurped?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=769)

رجل غصب شاة و ضحى بها ثم ضمن قيمتها جاز * و لو كانت الشاة رهنا عنده أو وديعة فضحى بها ثم ضمن قيمتها لا يجوز *

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a sheep purchased through a defective sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=769)

رجل اشترى شاة بشراء فاسد فذبحها عن الأضحية جاز و للبائع خيار فإن ضمنه قيمتها حية فلا شيء على المضحى و إن اخذها مذبوحة قيل على المضحي أن يتصدق قيمتها حية لأن القيمة سقطت عن المضحي حيث أخذها البائع مذبوحة فكأنه باعها بالقيمة التي وجبت عليه * و قال بعضهم ليس على المضحي أن يتصدق بأكثر من قيمتها مذبوحة و هو الصحيح لأن البائع لما أخذ الشاة مذبوحة فقد أبرأ المضحي عن الفضل بين القيمتين و إن لم يأخذها البائع مذبوحة لكن المشتري صالحه عليها مذبوحة عن القيمة التي وجبت عليه أو باعها منه بتلك القيمة لا يتصدق بشيء *

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective sheep after sacrificing it for udhiyya?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=769)

رجل اشترى شاة و ضحى بها ثم وجد بها عيبا لا يمنع التضحية كان له أن يرجع على البائع بنقصان العيب * و ليس عليه أن يتصدق بشيء فإن قال البائع أنا أرضى بأخذها

مذبوحة كان له ذلك فإن أخذها و رد الثمن على المشتري كان على المشتري أن يتصدق بما استرد من البائع إلا حصة نقصان العيب فإن نوى الثمن على البائع فلا شيء على المشتري * و إن نوى البعض و حصل البعض فإنه يتصدق بما وصل إليه من حصة الشاة و لا يتصدق بقدر حصة نقصان العيب من ذلك حتى الثمن عشرة و نقصان العيب درهم يتصدق بتسعة أعشار ما وصل إليه *

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a stolen sheep?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4623)

ومن غصب شاة فضحى بها ضمن قيمتها وجاز عن أضحيته) لأنه ملكها بسابق الغصب، [فتح القدير] مع بقاء عينه من متاع البيت كالجراب والمنخل، لأن البدل الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يقوم مقام المبدل، فكان المبدل قائما معنى وكان الانتفاع به كالانتفاع بعين الجلد، بخلاف البيع بالدراهم أو الدنانير لأن ذلك مما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فلا يقوم مقام الجلد فلا يكون الجلد قائما معنى انتهى (قوله فصار كما لو باع أضحيته) قال جماعة من الشراح في بيان معنى هذا الكلام: يعني أنه لو باع أضحيته واشترى بثمنها غيرها، فلو كان غيرها أنقض من الأولى تصدق بما فضل على الثانية، ولو لم يشتر حتى مضت أيام النحر تصدق بثمنها كله انتهى. أقول: قد تكلموا في بيان مراد المصنف بقوله المذكور جدا حيث جعلوه صورتين، فزادوا في الصورة الأولى اشترى غيرها بثمنها، واعتبروا التصدق في تلك الصورة في بعض الثمن دون كله، وزادوا في الصورة الثانية مضى أيام النحر، وليس في كلام المصنف هذا ما يدل على شيء من ذلك، وليس في المقام ما يقتضي شيئا منها كما لا يخفى، مع أن الأمر في

معنى هذا الكلام على طرف التمام بحمله على حذف مضاف: أي كما لو باع لحم أضحيته، فيكون المراد به الإشارة إلى ما مر في الكتاب من قوله ولو باع الجلد واللحم بالدراهم أو بما لا ينتفع به إلا باستهلاكه تصدق بثمنه تدبر (قوله ومن أتلف لحم أضحية غيره كان الحكم ما ذكرناه) قال في العناية. وقوله ومن أتلف لحم أضحية غيره متصل بقوله وإن تشاحا: يعني إن تشاحا عن التحليل كان كل واحد منهما متلفا لحم أضحية صاحبه، ومن أتلف لحم أضحية صاحبه كان الحكم فيه ما ذكرناه وهو قوله فلكل واحد منهما أن يضمن صاحبه قيمة لحمه انتهى، أقول ليس هذا التوجيه بوجيه. فإن قول المصنف فإن تشاحا فلكل واحد منهما أن يضمن صاحبه قيمة لحمه مسألة تامة لا بد لها من دليل مغاير لها، وفي التوجيه المذكور قد أخذ مقدم المسألة وهو قوله وإن تشاحا وضم إليه تال مغاير لتالي المسألة غير مذكور في الكتاب أصلا، فصار إن تشاحا عن التحليل كان كل واحد منهما متلفا لحم أضحية صاحبه، وجعل ذلك صغرى الدليل وجعل كبراه قول المصنف بعد المقدمات الكثيرة، ومن أتلف لحم أضحية غيره كان الحكم ما ذكرناه، ولا يخفى ما فيه والحق عندي أن قول المصنف ومن أتلف لحم أضحية غيره كان الحكم ما ذكرناه متصل بما قبله وهو قوله وهذا لأن التضحية لما وقعت من صاحبه كان اللحم له. فما قبله بمنزلة الصغرى وهذا بمنزلة الكبرى، ومجموعهما دليل تام على أصل المسألة وهو قوله وإن تشاحا فلكل واحد منهما أن يضمن صاحبه قيمة لحمه فمعنى الدليل أن تضحية كل واحد منهما لما وقعت من صاحبه كان اللحم الذي أتلفه بالأكل لصاحبه لا لنفسه. ومن أتلف لحم أضحية غيره كان الحكم ما ذكرناه من تضمين صاحبه إياه

بخلاف ما لو أودع شاة فضحى بها لأنه يضمنه بالذبح فلم يثبت الملك له إلا بعد الذبح، والله أعلم [فتح القدير] قيمة لحمه، وليت شعري أن صاحب التوجيه الأول ماذا

يصنع في حق قول المصنف، وهذا لأن التضحية لما وقعت من صاحبه كان اللحم له فهل يجعله وحده دليلا آخر على أصل المسألة أم يجعله متصلا بشيء آخر غير أصل المسألة، فانظر وتبصر هل يتيسر شيء من ذلك؟

Mas'alah: Is it valid to sacrifice a usurped sheep?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1771)

(وصح التضحية بشاة الغصب) وضمن قيمتها، ولم يصح عند زفر، وهو قول الأئمة الثلاثة لأنه حين ضحى بها لم يكن مالكها. ولنا: أنه ملكها عند أداء الضمان مستندا إلى الغصب السابق فكانت التضحية واردة على ملكه

Mas'alah: Is sacrifice valid with a deposited sheep?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1771)

(لا الوديعة) أي لا تصح التضحية بشاة الوديعة لأنها لا تصير ملكه إلا بعد الذبح، فكانت التضحية في غير ملكه.

Mas'alah: Is udhiyya valid with a sheep held as a trust (wadi'a)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1864)

لا الوديعة) أي لا تصح التضحية بشاة الوديعة لأنها لا تصير ملكه إلا بعد الذبح، فكانت

التضحية في غير ملكه.)

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal purchased through a defective sale?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=8)

ولو اشترى شاة شراء فاسدا وضحى بها فللمالك أن يضمنه قيمتها أو يأخذها مذبوحة فإن أخذها مذبوحة فعلى المضحي أن يتصدق بقيمتها مذبوحة لا حية وهو الصحيح لأنه أبرأه البائع وإن لم يأخذها مذبوحة ولكنه صالحه المشتري على قيمتها أو باعها منه بتلك القيمة يتصدق بقيمتها حية من الوجيز.

Mas'alah: What if a poor person obligates a non-specific sacrifice and the animal becomes defective?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=833)

حتى لو أوجب الفقير أضحية بغير عينها فاشترى صحيحة ثم تعيبت قبل الذبح بعيب مانع فضحى لا يسقط عنه الواجب لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a stolen sheep?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=186)

ضحى بشاة مغصوبة

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a stolen sheep and then compensating its owner?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=186)

632. ولو غصب شاة رجل فضحى بها ثم غرم قيمتها أو سلم صاحبها قيمتها جاز، وقال زفر لا يجوز.

Sub–topic – Selling, Gifting, and Charity from Udhiyya

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling the skin of a sacrificial animal?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=1993)

أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة، ولم يثبت، وأولى من

Sub–topic – Time and Delay of Sacrifice

Mas'alah: What is the ruling if the imam goes to the prayer ground with one group and appoints another for the weak?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=761)

و لو خرج الإمام بطائفة إلى الجبانة و أمر رجلا ليصلي بالضعفة في المصر و ضحى بعد ما صلى أحد الفريقين يجوز استحسانا و في القياس ينتظر صلاة الفريقين جميعا *

Mas'alah: What is the ruling if the day of sacrifice was confused and they later realized it was Arafah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=761)

و لو اشتبه يوم النحر فصلى بهم و ضحى ثم علموا في الغد أن أمس كان يوم عرفة كان عليه إعادة الصلاة و الأضحية جميعا *

Mas'alah: What must one do if he buys a sacrificial animal but does not slaughter it during the days of sacrifice?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=762)

و كذا لو اشترى شاة للأضحية عن نفسه أو عن ولده فلم يضح حتى مضت أيام النحر كان عليه أن يتصدق بتلك الشاة أو بقيمتها و قال الحسن رحمه الله تعالى لا يلزمه شيء

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the udhiyya after the days of sacrifice and giving its meat in charity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=762)

و لو أنه ذبحها بعد أيام النحر و تصدق بلحمها جاز فإن كانت قيمتها حية أكثر يتصدق بالفضل *

Mas'alah: What is the ruling on eating from the udhiyya after the days of sacrifice or delaying it to the next year?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=762)

و إن أكل

منها شيئا يغرم قيمتها و إن لم يفعل شيئا من ذلك حتى أيام النحر من السنة القابلة و ضحى بها عن العام الأول لا يجوز لأن إراقة الدم عرف قربة أداء لا قضاء *

Mas'alah: What is the ruling if one fails to slaughter the udhiyah until its time has passed?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3228)

مسألة: [إذا لم يذبح أضحيته حتى فات وقتها] قال أبو جعفر: (ومن أوجب أضحية، فلم يضح بها حتى مضت أيام النحر: تصدق بها حية، ولم يذبحها) . وذلك لأن القربة المتعلقة بعينها في إراقة الدم فاتته بمضي أيام النحر، فصارت كهدي التطوع إذا عطب

دون بلوغ محله، فسبيله أن يتصدق به، لعدم بلوغ محله. والأصل فيه: ما روي "أن النبي عليه الصلاة والسلام بعث بالبدن مع"

ناجية من جندب الأسلمي فقال: ما أصنع يا رسول الله بما أبدع علي منها؟ فقال: "انحرها، واصبغ نعلها في دمها، واضرب به صفحتها، وخل بينها وبين الناس، ولا تأكل أنت ولا أحد من أهل رفقتك منها شيئا" . والمعنى عندنا في نهيه وأهل رفقته عن الأكل منها: أنه علم أنهم ليسوا من أهل الصدقة، وأمرهم بالصدقة حين تعذر استيفاء القربة التي تعلقت بذبحها، ولو كانت بلغت محلها لم تجب صدقتها، فصار ذلك أصلا في نظائره، مما لم يبلغ محله من الهدي الذي يجوز أن يأكل منه مما تعلقت القربة فيه بعينه، وصار عند فوت ذبحه بمنزلة من قال: لله علي أن أتصدق بهذه الشاة: فعليه أن يتصدق بها.

Sub–topic – Time and Place of Sacrifice

Mas'alah: What is the ruling if one sacrifices on the day of Arafah after noon and it later becomes known it was the day of Nahr?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=761)

و لو ضحى يوم عرفة بعد الزوال ثم أظهر أنه كان يوم النحر ذكر الزعفراني رحمه الله تعالى أنه يجوز *

Sub-topic – Rulings for Rich and Poor Sacrificers

Mas'alah: Is a traveler obligated to sacrifice for himself and his minor child?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=762)

و لو كان الرجل مسافرا و له ولد صغير في وطنه لا يجب على المسافر أن يضحي عن نفسه *

Mas'alah: What happens to the udhiyya obligation if the child dies during the days of sacrifice?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=762)

و على الرواية التي يجب على الأب أن يضحي عن ولده الصغير يجب على هذا المسافر أن يضحي عن ولده الصغير فإن مات ولده في أيام النحر سقطت أضحيته و يعتبر آخر أيام النحر في الفقر و الغنى و الولادة و الموت *

Mas'alah: What is the ruling if one becomes poor after the days of sacrifice have passed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=762)

و إن افتقر بعد ما مضت أيام النحر كان عليه أن يتصدق بعينها أو بقيمتها و لا يسقط عنه الأضحية *

Mas'alah: Is the obligation to give charity for the value difference of a sacrificial animal the same for rich and poor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=763)

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح أن الجواب فيهما سواء يلزمه التصدق بالفضل فقيرا كان أو غنيا لأن الأضحية وإن كانت واجبة على الغني فهي واجبة في الذمة وإنما يتعين المحل بتعيينه فيتعين هذا المحل في قدر المالية لأن التعيين مفيد في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a poor person who intends to buy a sacrificial animal or loses it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=763)

الفقير إذا نوى أن يشتري شاة للأضحية لا يلزمه بهذه النية شئ * ولو اشترى شاة للأضحية فماتت أو باعها لا يلزمه أخرى وكذا لو ضلت * ولو أن رجلآ اشترى شاة للأضحية فضلت ثم اشترى شاة أخرى ثم وجد الأولى قبل أن يذبح الثانية كان له الخيار إن شاء ضحى الأولى وإن شاء ضحى الثانية ولو أنه ضحى الثانية ثم وجد الأولى هل عليه أن يضحي الأولى قال بعضهم إن كان الرجل فقيرا عليه أن يضحي الأولى وإن كان غنيا لا يجب عليه وقال الشيخ الإمام أبو حفص السكردري والشيخ الإمام اسماعيل الزاهد رحمهما الله تعالى ليس الجواب كذلك في الغني لا يجب عليه أن يذبح الأولى بعدما ذبح الثانية وإن كان فقيرا أوجبها على نفسه بأن قال لله على أن أضحي شاة عامنا *

Mas'alah: What is the ruling on a poor person who substitutes a lost sacrificial animal with another?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=763)

إذا اشترى شاة للأضحية فضلت ثم اشترى أخرى فضحاها ثم وجد الأولى ينظر إن كان هذا الفقير قال اكرا بيشين كم شداينك ديكرى لا يلزمه * ولو قال اكرابيشين كم شداينك ديكرى بدل و ى يلزمه أن يذبح

الثانية لأنها صارت بدلا عن الأولى *

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy person sacrificing a camel for udhiyah for themselves?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=765)

و لو أن رجلا موسرا أو امرأة موسرة ضحى بدنة عن نفسه خاصة كان الكل أضحية واجبة عند عامة العلماء و عليه الفتوى و قد ذكرنا *

Sub-topic – Obligation and Intention for Sacrifice

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal when the owner dies before slaughtering it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=763)

رجل اشترى أضحية وأوجبها على نفسه بلسانه ثم مات قبل أن يضحي بها كان ميراثا عنه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز بيعه ولاهبته ولا يكون ميراثا ويكون كالوقف إلا أن يموت صاحبها قبل دخول أيام النحر فيكون ميراثا*

Mas'alah: Is intention required for a valid sacrifice?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=769)

رجل ضحى و لم ينو الأضحية قالوا يجوز لأنه لما اشتراها للأضحية فقد تعينت الأضحية *

Mas'alah: If one sacrifices multiple animals, which counts as obligatory and which as voluntary?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=170)

وفي الفتاوي لو ضحى بشاة واحدة يكفيه ولو ضحى بأكثر من واحدة تقع الواحدة فريضة والزيادة تطوع عند عامة العلماء

Mas'alah: Does the udhiyya sacrifice abrogate all previous slaughter?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=892)

محا الأضاحي كل ذبح كان قبله 954, 957

Sub–topic – Superiority and Preference of Sacrificial Animals

Mas'alah: Is it better to sacrifice two cheaper sheep or one expensive sheep for udhiyah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=765)

رجل اشترى للأضحية شاتين بثلاثين درهما كان ذلك أفضل من شاة واحدة بثلاثين * و إن اشترى شاتين بعشرين و شاة واحدة بعشرين كانت الشاة الواحدة أولى و لو وجد بعشرين شاتين على ما يجوز في الأضحية في السن و غيره كانت التضحية بشاتين أفضل و يكون كلاهما أضحية لما روي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يضحي كل سنة بشاتين و عام الحديبية ضحى ببدنة *

Sub–topic – Prohibitions and Etiquette for the Sacrificer

Mas'alah: What is the ruling on eating before the Eid al–Adha prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=804)

و لا بأس بالأكل يوم الأضحى قبل الصلاة في رواية و في رواية يكره و الصحيح هو الأول لأن الإمساك مستحب و ليس بواجب *

Mas'alah: What are the disliked matters in Udhiyya?

Source Book: Fiqh al–'Ibadat 'ala al–Madhhab al–Hanafi (book_id=138, page=518)

ما يكره في الأضحية: – 1 – يكره ذبح الكتابي، أما المشرك والمجوسي والوثني فلا يجوز ذبحه أصلا. – 2 – يكره بيع جلدها أو استبداله بما هو مستهلك، فإن فعل وجب التصدق بالثمن أو بالبدل، لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عن معقل بن يسار: (من باع جلد أضحيته فلا أضحية له) [1] ، لذا يجب أن يتصدق بالجلد أو يستعمله. – 3 – يكره أن يعطي الجزار منها شيئا على سبيل الأجرة، لكن يجوز أن يتصدق عليه منها زيادة على الأجرة. لما روي عن علي رضي الله عنه قال: (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها. قال: نحن نعطيه من عندنا) [2] . – 4 – يكره جز صوفها قبل الذبح، وإن فعل تصدق به. – 5 – يكره ركوبها وتأجيرها والانتفاع بلبنها قبل ذبحها، بل يتصدق بكل ما يأخذه منها، لأنه اشتراها قربة لله تعالى، فلا ينتفع

بشيء منها حتى يذبحها. (1) الجامع الصغير: صلى الله عليه وسلم 167. (2) مسلم: ج 2 / كتاب الحج باب 61/348.

Mas'alah: Is it disliked to eat before the Eid prayer on Adha?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=349)

قوله (فإن قدمه لا يكره في المختار) قال الحموي المنفي كراهة التحريم إذ لا بد من الكراهة بترك السنة وأدنى مراتبها التنزيه اه

Mas'alah: Is the prohibition on cutting hair and nails for the one sacrificing for prohibition or dislike?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=319)

• اختلف العلماء في النهي، هل هو للتحريم أم للكراهة، واختار الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله أن النهي للتحريم لأنه أصل في النهي).

Mas'alah: What is the wisdom behind the prohibition on cutting hair and nails for the one sacrificing?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=319)

• قال النووي: "والحكمة في النهي أن يبقى كامل الإجزاء ليعتق من النار، وقيل: التشبه بالمحرم، قال أصحابنا: هذا غلط لأنه لا يعتزل النساء، ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم) ".

Sub-topic – Rulings on the Meat, Skin, and Wool of Udhiyya

Mas'alah: How may the skin of the udhiyya be used or exchanged?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1769)

ويتصدق بجلدها) لأنه جزء منها (أو يعمله آلة) يستعمل في البيت كالنطع والجراب والغربال، لأن الانتفاع بها غير محرم، ولأنه يجوز الانتفاع باللحم، فكذا بالجلد أو ببدله. (مما ينتفع به باقيا) لأن للبدل حكم المبدل. – --

***

Mas'alah: What is the ruling on using the skin of the udhiyah to purchase household items?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3228)

مسألة: [جعل جلد الأضحية ثمنا لشيء من متاع البيت] قال أبو جعفر: (ولا بأس بأن يبتاع بجلدها شيئا من متاع البيت، ولا ينبغي أن يبيعه بما سوى ذلك) . وذلك لأنه مباح له الاستمتاع به، وهذا ضرب من الاستمتاع به، ألا ترى أنه يجوز له أن يدبغ الجلد، وينتفع به في البيت، كذلك إذا باعه بما ينتفع به في البيت، فلا بأس، لأن البدل قائم مقام المبدل عنه. وليس كذلك بيعه بالدراهم ونحوها؛ لأن الاستمتاع بعين الدراهم

غير ممكن، وهو منهي عن صرفه إلا في جهة الاستمتاع به.

Sub-topic – Miscellaneous Rulings on Udhiyya

Mas'alah: What is the ruling on a person with dependents refraining from giving charity from the udhiyya?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1861)

و) ندب (تركه) التصدق (لذي) أي لصاحب (عيال توسعة عليهم) هذا كله في الأضحية السنة والواجبة بغير النذر، وأما الواجبة بالنذر فليس لصاحبها أن يأكل شيئا منها، ولا أن يطعم الأغنياء، سواء كان الناذر غنيا أو فقيرا، لأن سبيلها التصدق، وليس للمتصدق أن يأكل من صدقته ولا أن يطعم منها غنيا. (

Mas'alah: Is udhiyya valid with a usurped sheep?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1864)

وصح التضحية بشاة الغصب) وضمن قيمتها، ولم يصح عند زفر، وهو قول الأئمة الثلاثة لأنه حين ضحى بها لم يكن مالكها. ولنا: أنه ملكها عند أداء الضمان مستندا إلى الغصب السابق فكانت التضحية واردة على ملكه (

Sub–topic – Rulings on Slaughtering the Udhiyya

Mas'alah: Is it recommended for the one sacrificing to slaughter the udhiyya with his own hand?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1861)

و) ندب للمضحي (الذبح بيده إن أحسن) الذبح لأنه قربة، والأولى في القربة التي تقبل النيابة أن يتولاها صاحبها بنفسه. وقد نحر النبي عليه الصلاة والسلام ثلاثا وستين بدنة بيده الشريفة في حجة الوداع عدد سني عمره الكريم. – ––

) ***

Sub-topic – Obligation and Conditions of Udhiyya

Mas'alah: On whom is udhiyya obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=349)

قوله (من تجب عليه) هو المسلم العاقل الحر المالك للنصاب ولو غير تام

Sub–topic – Eligible Animals for Udhiyya

Mas'alah: From which types of livestock is udhiyya obligatory?

Source Book: Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah (book_id=10777, page=349)

قوله (ومم تجب) فتجب من الأنواع الثلاثة

BAB 9

باب سن الأضحية وعيوبها

The Chapter on Age and Defects of Sacrificial Animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Age Requirements for Sacrificial Animals

Mas'alah: What are the age requirements for a valid sacrificial animal?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=646)

(و) صح (الثني) فصاعدا من الثلاثة والثني (هو ابن خمس من الابل، وحولين من البقر والجاموس، وحول من الشاة) والمعز والمتولد بين الاهل، والوحشي يتبع الام. قاله المصنف.

Mas'alah: What are the age requirements for a thaniy in camels, cattle, and sheep for sacrifice?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3764)

إن كان بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز من بعد. (و) صح (الثني) فصاعدا من الثلاثة والثني (هو ابن خمس من الإبل، وحولين من البقر والجاموس، وحول من الشاة) والمعز والمتولد بين الأهلي، والوحشي يتبع الأم قاله المصنف.

Mas'alah: What are the ages for thaniyyah animals and rulings on hybrids?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5990)

وذكر الزعفراني – رحمه الله – أنه ابن سبعة أشهر، والثني منها ومن المعز ابن سنة،

ومن البقر ابن سنتين، ومن الإبل ابن خمس سنين، ويدخل في البقر الجاموس؛ لأنه من جنسه، والمولود بين الأهلي والوحشي يتبع الأم؛ لأنها هي الأصل في التبعية، حتى إذا نزا الذئب على الشاة يضحى بالولد. [البناية] والشاة في السنة الثانية، وفي الخيل في الرابعة. وعن الأزهري: من المعز لستة ومن الضأن لثمانية أشهر ثم الثني من الإبل الذي سنه هو ما استكمل الخامسة ودخل في السادسة، ومن الحافر ما استكملت الثالثة ودخل في الرابعة وهو في كلها بعد الجذع. قال الشاعر: الثنايا ابن حول وابن ضعف ... وابن خمس من ذوي ظلف وخف م: (وذكر الزعفراني – رحمه الله – أنه) ش: أي الجذع من الضأن م: (ابن سبعة أشهر) ش: وقد ذكرناه من "الأجناس" و "الزعفراني" ، والجذع قبل الثني، والأنثى جذعة ويجمع على جذاع وجذعان وأجذاع، وزاد يونس جذاع بالضم. م: (والثني منها) ش: أي من الضأن م: (ومن المعز ابن سنة) ش: قال الجوهري: الثني الذي يلقى سنة ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة، وفي الخف في السنة السادسة والجمع سنان، ورواه: الأنثى سنة والجمع المعزى بكسر الميم اسم جنس وكذلك المعر والمعز والعور وفي "العباب" : المعز مثال يهز ويهز في الغنم خلاف الضأن. وقيل الماعز الذكر، والأنثى ماعزة وهي العين والجمع مواعز وقيل واحد المعز ماعز. م: (ومن البقر) ش: أي والثني من البقر م: (ابن سنتين، ومن الإبل) ش: أي الثني من الإبل م: (ابن خمس سنين) ش: وطعن في السادسة م: (ويدخل في البقرة والجاموس؛ لأنه من جنسه) ش: كما في الزكاة فإنه يؤخذ من نصاب الجاموس ما يؤخذ من نصاب البقر، وقال في "خلاصة الفتاوى" : والجاموس يجوز في الهدايا والضحايا استحسانا. [التضحية بالمولود بين الأهلي والوحشي] 1 (والمولود بين الأهلي والوحشي يتبع الأم) ش: أي الذي ولد بين الحيوانات الأهلي، كالشاة مثلا وبين الحيوان الوحشي كالظبي مثلا يتبع أمه م: (لأنها هي الأصل في التبعية) ش: لأنها جزء الأم فإن بالفحل صار مستهلكا بحضانتها، والمنفصل من الفحل هو الماء ومن الأم هو

الحيوان فلذلك اعتبرت. م: (حتى إذا نزا الذئب على الشاة يضحى بالولد) ش: اعتبارا بالأم وفي بعض النسخ حتى إذا نزا الذئب على الشاة، ولو نزا الكبش على الظبية لا يضحى بولدها اعتبارا بها، وعند الثلاثة لا يجوز كل منهما؛ لأنه ليس من بهيمة الأنعام.

Mas'alah: What are the age requirements for sacrificial animals?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1006)

قال: "ويجزئ من ذلك كله الثني فصاعدا. إلا الضأن فإن الجذع منه يجزئ" لقوله عليه الصلاة والسلام: "ضحوا بالثنايا إلا أن يعسر على أحدكم فليذبح الجذع من الضأن" . وقال عليه الصلاة والسلام: "نعمت الأضحية الجذع من الضأن" . قالوا: وهذا إذا كانت عظيمة بحيث لو خلطت بالثنيان يشتبه على الناظر من بعيد. والجذع من الضأن ما تمت له ستة أشهر في مذهب الفقهاء، وذكر الزعفراني أنه ابن سبعة أشهر. والثني منها ومن المعز سنة، ومن البقر ابن سنتين، ومن الإبل ابن خمس سنين، ويدخل في البقر الجاموس لأنه من جنسه، والمولود بين الأهلي والوحشي يتبع الأم

لأنها هي الأصل في التبعية، حتى إذا نزا الذئب على الشاة يضحى بالولد.

Mas'alah: What are the minimum age requirements for udhiyya animals?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=561)

قوله: (يجزئ من ذلك كله الشيء فصاعدا إلا الضأن فإن الجذع منه يجزئ) يعني إذا

كان عظيما بحيث إذا خلط بالثنايا يشتبه على الناظر من بعيد فالجذع من الضأن ما تم له ستة أشهر، وقيل سبعة، والثني منها ومن المعز ما له سنة وطعن في الثانية ومن البقر ما له سنتان وطعن في الثالثة ومن الإبل ما له خمس سنين وطعن في السادسة ويدخل في البقر الجواميس لأنها من جنسها، والذكر من الضأن أفضل من الأنثى إذا استويا، والأنثى من البقر أفضل من الذكر إذا استويا.

Mas'alah: What are the age requirements and excusable defects for sacrificial animals?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=681)

والأضحية من الإبل والبقر والغنم يجزئ من ذلك كله الثنى فصاعدا، إلا الضأن فإن الجذع منه يجزئ ـــــــ لا مخ في عظامها (ولا تجزئ مقطوعة الأذن، و) لا مقطوعة (الذنب، ولا التي ذب أكثر أذنها) أو ذنبها (فإن بقي الأكثر من الأذن والذنب جاز) ؛ لأن للأكثر حكم الكل بقاء وذهابا، ولأن العيب اليسير لا يمكن التحرز عنه فجعل عفوا. (ويجوز أن يضحى بالجماء) وهي التي لا قرن لها، لأن القرن لا يتعلق به مقصود، وكذا مكسورة القرن لما قلنا، هداية (والخصي) لأن لحمه أطيب (والجرباء) السمينة، لأن الجرب يكون في جلدها، ولا نقصان في لحمها، بخلاف المهزولة، لأن الهزال يكون في لحمها (والثولاء) وهي المجنونة؛ وقيل: هذا إذا كانت تعتلف، لأنه لا يخل بالمقصود، أما إذا كانت لا تعتلف لا تجزئه، هداية. ثم قال: وهذا الذي ذكرناه إذا كانت هذه العيوب قائمة وقت الشراء، ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع: إن كان غنيا غيرها وإن كان فقيرا تجزئه، وتمامه فيها. (والأضحية) إنما تكون (من الإبل والبقر والغنم) فقط، لأنها عرفت شرعا ولم تنقل التضحية بغيرها من النبي صلى الله عليه

وسلم ولا من الصحابة رضي الله عنهم، هداية (يجزئ من ذلك كله الثنى) وهو ابن خمس من الإبل، وحولين من البقر والجاموس، وحول من الضأن والمعز (فصاعدا، إلا الضأن فإن الجذع) وهو ابن ستة أشهر (منه يجزئ) قالوا: وهذا إذا كانت عظيمة بحيث لو خلط بالثنايا يشتبه على الناظر من بعيد، هداية

Mas'alah: What is the minimum age requirement for sacrificial animals?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1202)

وأما سنه فلا يجوز شيء مما ذكرنا من الإبل والبقر والغنم من الأضحية إلا الثني من كل جنس إلا الجذع من الضأن خاصة إذا كان عظيما؛ لما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «ضحوا بالثنايا إلا أن يعز على أحدكم فيذبح الجذع في الضأن» وروي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «يجزي الجذع من الضأن عما يجزي فيه الثني من المعز» . وروي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج إلى المصلى فشم قتارا فقال: ما هذا؟ فقالوا: أضحية أبي بردة فقال – عليه الصلاة والسلام – تلك شاة لحم، فجاء أبو بردة فقال: يا رسول الله عندي عناق خير من شاتي لحم، فقال – عليه الصلاة والسلام – تجزي عنك ولا تجزي عن أحد بعدك» . وروي عن البراء بن عازب – رضي الله عنهما – أنه قال: «خطب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم عيد فقال: إن أول نسككم هذه الصلاة ثم الذبح، فقام إليه خالي أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله كان يومنا نشتهي فيه اللحم فعجلنا فذبحنا فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأبدلها، فقال: يا رسول الله عندي ماعز جذع فقال: هي لك وليست لأحد بعدك» وروي «أن رجلا قدم المدينة بغنم جذاع فلم تنفق معه فذكر ذلك لأبي

هريرة – رضي الله عنه – فقال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: نعمت الأضحية الجذع من الضأن» وروي: الجذع السمين من الضأن؛ فلما سمع الناس هذا الحديث انتهبوها أي تبادروا إلى شرائها وتخصيص هذه القربة بسن دون سن أمر لا يعرف إلا بالتوقيف فيتبع ذلك. (وأما) معاني هذه الأسماء فقد ذكر القدوري – رحمه الله – أن الفقهاء قالوا: الجذع من الغنم ابن ستة أشهر والثني منه ابن سنة، والجذع من البقر ابن سنة والثني ابن سنتين، والجذع من الإبل ابن أربع سنين والثني منها ابن خمس وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي في الثني من الإبل ما تم له أربع سنين وطعن في الخامسة وذكر الزعفراني في الأضاحي: الجذع ابن ثمانية أشهر أو تسعة أشهر، والثني من الشاة والمعز ما تم له حول وطعن في السنة الثانية، ومن البقر ما تم له حولان وطعن في السنة الثالثة، ومن الإبل ما تم له خمس سنين وطعن في السنة السادسة، وتقدير هذه الأسنان بما قلنا لمنع النقصان لا لمنع الزيادة؛ حتى لو ضحى بأقل من ذلك سنا لا يجوز ولو ضحى بأكثر من ذلك سنا يجوز ويكون أفضل، ولا يجوز في الأضحية حمل ولا جدي ولا عجل ولا فصيل؛ لأن الشرع إنما ورد بالأسنان التي ذكرناها وهذه لا تسمى بها.

Mas'alah: What are the age requirements for valid sacrificial animals?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=764)

ويشترط الكامل فلا يجوز الناقص سواء كان النقصان من حيث السن أو من حيث الذات فلا يجوز من الإبل والبقر والمعز إلا الثني * والثني من الإبل ما أتى عليه خمس سنين وطعن في السنة السادسة يقال له سديس وبازل عام * والثني من البقر ما أتى عليه

سنتان وطعن في الثالثة * والثني من الغنم والمعز ما تمت له سنة وطعن في الثانية *

Mas'alah: Is a six-month-old sheep (jadh') valid for sacrifice?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1766)

)

Mas'alah: What is the definition of a thani (two-year-old) animal for sheep, goats, cattle, and camels?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1766)

وهو) أي الثني (ابن حول من الضأن والمعز و) ابن (حولين من البقر و) ابن (خمس من الإبل) ويدخل في البقر الجاموس، لأنه في جنسه.

Mas'alah: What are the acceptable ages for sacrificial animals?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1859)

وصح الجذع من الضأن) وهو عند الفقهاء ما تم له ستة أشهر (والثني فصاعدا من غيره) لما أخرجه مسلم عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تذبحوا إلا

مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن». (

Mas'alah: What is the definition of a thani (two-year-old) in different sacrificial animals?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1859)

وهو) أي الثني (ابن حول من الضأن والمعز و) ابن (حولين من البقر و) ابن (خمس من الإبل) ويدخل في البقر الجاموس، لأنه في جنسه. (

Mas'alah: What are the required ages for udhiyya animals?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=350)

قوله (وسن الواجب) هو الثني من هذه الأنواع وهو ما تم له سنة من الغنم وطعن في الثانية ومن البقر ما تم له سنتان وطعن في الثالثة ومن الإبل ما تم له أربعة وطعن في الخامسة ويجزىء الجذع من الضأن وهو ما تم له نصف حول أو أكثر كما بين في محله

Mas'alah: What are the age requirements for sacrificial animals?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1277)

(والثني فصاعدا من الجميع) وهو ابن خمس من الإبل وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاة والمعز؛ لأنه عرف بالنص على خلاف القياس فيقتصر عليها والمولود بين الأهلي والوحشي يتبع الأم؛ لأنها هي الأصل في التبعية فيجوز بالبغل الذي أمه بقرة وبالظبي الذي أمه شاة

Sub-topic – Defects That Invalidate Sacrifice

Mas'alah: Which defects in an animal render it invalid for udhiyya?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=647)

(ويضحي بالجماء والخصي والثولاء) أي المجنونة (إذا لم يمنعها من السوم والرعي، وإن منعها لا) تجوز التضحية بها

Mas'alah: What defects in a sacrificial animal render it invalid?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=647)

(والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك) أي المذبح، والمريضة البين مرضها

Mas'alah: What defects in a sacrificial animal render it impermissible?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5978)

ويروى عنه: الربع؛ لأنه يحكي حكاية الكمال على ما مر في الصلاة. [البناية] حذيفة قال: «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نستشرف العين والأذن» . انتهى بلفظ البزار. وقال الطبراني: قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "استشرف العين" . وقال: لا يروى عن حذيفة إلا بهذا الإسناد وكذلك قال البزار رواه، قال: وقد

روي عن علي من غير وجه م: (أي اطلبوا سلامتهما) ش: من آفة مخرج أو عور، والمعنى اطلبوهما شريفتين بالتمام والسلامة. م: (وأما الذنب فلأنه عضو كامل مقصود فصار كالأذن) ش: حيث لا يجوز إذا كانت مقطوعة.

Mas'alah: What is the ruling on a lame sacrificial animal?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=407)

قوله والعرجاء الخ وإنما تجوز لأن الشرع جعل العيب البين مانعا ولم يوجد

Mas'alah: What defects in sacrificial animals render them invalid?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=596)

(باب في العيوب التي لا تجزي الهدايا والضحايا إذا كانت بها) أبو داود: عن علي رضي الله عنه قال: "أمرنا رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أن نستشرف العين، والأذن، ولا نضحي بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء."

Mas'alah: What are the specific defects that disqualify an animal for sacrifice?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=597)

قال زهير: فقلت لأبي إسحاق (أذكر عضباء؟ قال: لا قلت: فما المقابلة؟ قال: تقطع طرف الأذن) ، قلت: فما المدابرة؟ قال: تقطع من مؤخر الأذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشق الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تخرق أذنها للسمة "." وعنه: عن علي رضي الله عنه: "أن النبي [صلى الله عليه وسلم] نهى أن يضحى بعضباء القرن والأذن، قال قتادة: قلت لسعيد بن المسيب: ما العضب؟ قال: النصف فما فوقه" . يعني إذا كان مقطوعا. ثم قوله عليه السلام: "أربع لا تجزي في الأضاحي، العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، الكسيرة التي لا تنقي" ، لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون متقدما على حديث علي، فيكون حديث علي (هذا زائدا عليه. أو متأخرا عنه فيكون ناسخا له. فلما لم نعلم نسخ حديث علي) بعد ما علمنا ثبوته جعلناه ثابتا مع هذا الحديث واجب العمل به. والتي لا تنقى: التي (ليس) لها مخ.

Mas'alah: What defects in the sacrificial animal render it invalid?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=681)

ولا تجزئ مقطوعة الأذن، والذنب، ولا التي ذب أكثر أذنها فإن بقي الأكثر من الأذن والذنب جاز

Mas'alah: What physical defects disqualify an animal for sacrifice?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2309)

قال مشايخنا: إذا كانت تمشي بثلاث قوائم، وتجافي الرابع عن الأرض لا يجوز، وإذا

كانت تضع الرابع على الأرض تستعين بها لا أنه تتمايل مع ذلك (2أ152) وتضعه وضعا خفيفا يجوز، وأما إذا كانت تدفع دفعا، أو يحمل إذا.... أن يجوز، ولا يجزي العمياء ولا العوراء أو هي ذاهبة إحدى العينين بكماله، ولا التي ليس لها أذنان، أو إحدى الأذنين، ولا مقطوعة الألية، وإن كانت صغيرة الأذن جاز، وروى أسد بن عمرو عن محمد؛ ما لم يخلق لها أذنان يجوز، وفي الضحايا للحسن بن زياد؛ قال أبو حنيفة: جاز إذا خلقت بلا أذنين، وفي «زيادات نوادر هشام» قال أبو حنيفة: إذا كان لها أذنان صغيران يجوز بعد أن تسمى أذنا، وإذا كان لها إلية صغيرة خلقة تشبه الذنب؛ قال محمد: تجزىء، ولم يكن لها ذنب ولا إلية خلقة فقد روي عن أبي يوسف: أنه لا يجوز سواء كان تعتلف أو لا تعتلف.

Mas'alah: What are the twelve defects that invalidate an animal for udhiyya?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=237)

قال ويجب ان تكون الاضحية خالية عن اثنى عشر عيبا فلا يجوز ان تكون جدعاء خرقاء أو عمياء أو عوراء أو عرجاء لا تمشي الى المذبح او عجفاء لا تنقى او جرباء قد فسد لحمها من الجرب أو مريضة او مقطوعة اليد أو مقطوعة الرجل او مقطوعة الذنب او مقطوعة الاذن فان كان القطع في الذنب والاذن والطرف أقل من النصف جاز

Mas'alah: What are the defective conditions in sacrificial animals?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=238)

الجلحاء والثولاء والهتماء التي تعتلف والمكسورة والمشقوقة الاذن

Mas'alah: What defects prevent or do not prevent the validity of the sacrificial animal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=766)

(* فصل في العيوب ما يمنع الأضحية و ما لا يمنع *)

Mas'alah: What are the detailed rulings on defects that prevent the validity of the sacrificial animal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=767)

لا يجوز في الهدايا و الضحايا العمياء و العوراء و إن كانت بيضاء بعض العين الواحدة أو ذاهبة بعض العين الواحدة أو بعض أذنها الواحدة أو بعض ذنبها فإن كان البياض أو الذهاب أكثر من النصف لا يجوز عند الكل و إن كان أقل من الثلث جاز عندهم و إن كان قدر الثلث يجوز في ظاهر الرواية * و روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز و لو علم المشتري بذلك بعد الذبح جازت الأضحية و إن كان أقل من الثلث و يرجع على البائع بنقصان العيب و يتصدق بارش النقصان أيضا و إن كان لا يجوز معه الأضحية يرجع على البائع بنقصان العيب و يطيب له ارش النقصان * و إن كان الذاهب من العين أو غيرها أكثر من الثلث و أقل من النصف في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز و هو قول زفر رحمه الله تعالى و جاز في قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله تعالى و عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال ذكرت قولي لأبي حنيفة فقال قولي مثل قولك و قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى إن كانت

الأضحية مقطوعة الأذن الواحدة أكثر من الثلث لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى و يجوز في قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله تعالى إذا كان الباقي أكثر من النصف * و شق الأذن و الكي لا يمنع جواز الأضحية * و لو كانت الأضحية صحيحة العينين عنده فاعورت بعدما أوجبها على نفسه أو كانت سمينة فصارت عجفاء أو عرجاء ذكر في رواية أبي سليمن رحمه الله تعالى إن كان الرجل موسرا لا يجوز له أن يضحى بها و إن كان معسرا جاز له ذلك * و في رواية أبي حفص يجوز موسرا كان أو معسرا لما جاء عن علي رضي الله عنه أنه أجاز ذلك * و لو ذهب عينها الواحدة أو كسر رجلها الواحدة في معالجة الذبح ينظر إن لم يرسلها جاز و إن أرسلها بعد ما أصابتها آفة و ضحى بها بوقت آخر في يومه ذلك أو يوم آخر من أيام النحر لم يذكر هذا في الأصل و اختلفوا به روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز و به أخذ الزعفراني رحمه الله تعالى قال و قد قال بعض العلماء أنه لا يجوز و لا نأخذ به و لا يجوز العرجاء التي لا تقدر على القيام و المشي إلى المذابح و إن قدرت جاز * و الشاة إذا لم يكن لها أذن و لا ذنب خلقة يجوز قال محمد رحمه الله تعالى لا يكون هذا و لو كان لا يجوز * و ذكر في الأصل عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يجوز * و إن لم يكن لها عينان خلقة لا يجوز * و يجوز الجماء و هي التي لا قرن لها خلقة و كذلك مكسورة القرن و يجوز الثولاء و الجرباء إذا كانتا سمينتين و إن كانتا مهزولتين لا نبقى لا يجوز إذا ذهب مخ عظمها * و إن كانت مهزولة فيها بعض الشحم جاز مروي ذلك عن محمد رحمه الله تعالى * فإن كانت مهزولة عند الشراء فسمنت بعد الشراء جاز و التي لا أسنان لها و هي تعتلف أو لا تعتلف لا يجوز * و إن بقي لها بعض الأسنان إن بقي من الأسنان قدر ما تعتلف جاز و إلا فلا * و يجوز السكاء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى و هي صغيرة الأذنين بعد أن يسمى أذنا * و إن كان لها ألية صغيرة مثل الذنب خلقة جاز أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فظاهر لأن عنده لو لم يكن لها

أذن و لا ألية أصلا جاز فصغيرة الأذنين أولى و أما على قول محمد رحمه الله تعالى صغيرة الأذنين جائزة * و إن لم يكن لها إلية و لا أذن خلقة لا يجوز و إن كانت صغيرة الأذنين جاز * و مشقوقة الأذنين من قبل وجهها و هي المقابلة جاز * و كذلك المدابرة و هي التي تكون على العكس و كذا الشرقاء و هي التي قطع من وسط أذنيها فنفذ الخرق إلى الجانب الآخر و كذا الحولاء و هي التي في عينها حول و كذا المجزوزة و هي التي جز صوفها و لا تجوز الجلالة و هي التي تأكل العذرة و لا تأكل غيرها فإن كانت الجلالة ابلا تمسك أربعين يوما حتى يطيب لحمها و البقر تمسك عشرين يوما و الغنم عشرة أيام و الدجاجة ثلاثة أيام * و العصفور يوما * و لا يجوز المريضة البين مرضها في الأضحية و لا التي يبس ضرعها أو قطع ضرعها * و إن ذهب بعض ضرعها فهو على الخلاف الذي ذكرنا في الأذن و العين و الألية إذا كان الذاهب أكثر من الثلث و أقل من النصف لا يجوز في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى و عند أبي يوسف و محمد رحمه الله تعالى إذا كان الذاهب أقل من النصف جاز و هو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان * و الصحيح أن الثلث و ما دونه قليل و مازاد عليه كثير و عليه الفتوى (* فصل في الانتفاع بالأضحية *)

Mas'alah: What defects render an animal invalid for Udhiyya?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1766)

(و) لا (عرجاء) بحيث (لا تمشي إلى المنسك) أي المذبح لما أخرجه أصحاب السنن الأربع، ومالك في «الموطأ» من حديث البراء بن عازب قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أربع لا يجوز في الضحايا: العوراء البين عورها، والمريضة البين

مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسيرة التي لا تنقي». بمثناة فوقية مضمومة، فنون ساكنة، فقاف مكسورة، أي بلغ بها العجف إلى حد لا يكون في عظامها نقي أي مخ. وقال مالك والترمذي عوض الكسيرة: العجفاء. – ––

) ***

Mas'alah: What defects in a sacrificial animal prevent its validity?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=172)

وفي المنبع من العيوب ما لا يجوز منها العمياء والعوراء فإن كان الذاهب بعض عينها الواحدة أو بعض أذنها أو بعض أسنانها ففي رواية الأجناس إن كان أكثر من النصف لا تجوز بالإجماع وإن كان أقل من الثلثين تجوز بقدر الثلث وما كان دون النصف فهو قليل عندهما وبقدر النصف ظاهر مذهبهما أنه كثير وفي شرح الجامع للصدر الشهيد في النصف عنهما روايتان والظاهر عنهما أن النصف كثير وفي مختلف الروايات إن كان أكثر من الثلث لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله وبقدر الثلث يجوز وعليه اعتمد في الجامع الصغير وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجوز وهل تجمع الخروق في الأذن من الأضحية اختلف المشايخ فيه في كتاب الصلاة من الأجناس

Mas'alah: What are the acceptable and unacceptable defects in an udhiyah animal?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1889)

الجذع من الضأن والثني فصاعدا من الجميع وتجوز الجماء والخصى والنولاء والجرباء السمينة لا العميان والعوراء والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك، ولا مقطوعة اليد أو الرجل وذاهبة أكثر العين أو الأذن، أو أكثر الذنب أو

Mas'alah: What are the rulings on defects in udhiyah animals and distribution of meat?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1890)

الألية. وفي ذهاب النصف روايتان، وتجوز إن ذهب أقل منه وقيل إن ذهب أكثر من الثلث لا تجوز، وقيل: إن ذهب الثلث لا يجوز. ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند

الذبح، وإن مات أحد سبعت وقال ورثته: إذبحوها عنكم وعنه صح. وكذا لو ذبح بدنة عن أضحية ومتعة وقران ويأكل من لحم أضحيته ويطعم من شاء من غني وفقير وندب أن

لا تنقص الصدقة عن الثلث وتركه لذي عيال توسعة عليهم أن يذبح بيده إن أحسن وإلا يأمر غيره ويحضرها ويكره أن يذبحها كتابي، ويتصدق بجلدها أو يعمله آلة كجراب أو خف أو فرو، أو يشتري به ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا ما يستهلك كنحل وشبهه، فإن بدل اللحم أو الجلد به يتصدق به، ولو ذبح أضحية غيره بغير أمره جاز ولو

غلط اثنان فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان، ويتحالان وإن تشاحا ضمن كل صاحبه

قيمة لحمه وتصدق بها وصحت التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنها.

Mas'alah: What are the defects that disqualify sacrificial animals?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4388)

﴿باب العيوب التي لا يجوز الهدايا والضحايا إذا كانت بها

Mas'alah: What are the four defects that disqualify a sacrificial animal?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=313)

م / أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها, والمريضة البين مرضها, والعرجاء البين ظلعها, والكبيرة التي لا تنقي. صحيح رواه الخمسة. ذكر المصنف – رحمه الله – الشرط الثاني من شروط الأضحية، وهي أن تكون سليمة من العيوب. والعيوب تنقسم إلى قسمين: عيوب غير مجزئة – وعيوب مجزئة لكنها مكروهة.

Mas'alah: What are the rulings on defects in sacrificial animals?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1594)

وتأويل ما روينا إذا كان بعض الأذن مقطوعا على اختلاف الروايات لأن مجرد الشق من غير ذهاب شيء من الأذن لا يمنع ثم معرفة مقدار الذاهب والباقي متيسر في غير العين،

وفي العين قالوا يشد عينها المعيبة بعد أن جاعت ثم يقرب العلف إليها قليلا قليلا فإذا رأته في موضع علم ذلك الموضع ثم يشد عينها الصحيحة، ويقرب العلف إليها شيئا فشيئا حتى إذا رأته من مكان علم عليه ثم ينظر ما بينهما من التفاوت فإن كان نصفا أو ثلثا أو غير ذلك فالذاهب هو ذلك القدر، والهتماء لا تجوز، وهي التي لا أسنان لها، وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يعتبر في الأسنان الكثرة والقلة كالأذن والذنب، وعنه أنه إن بقي ما يمكن الاعتلاف به أجزأه لحصول المقصود والسكاء، وهي التي لا أذن لها خلقة لا تجوز، وإن كان صغيرا يجوز، ولا تجوز الجلالة، وهي التي تأكل العذرة، ولا تأكل غيرها، ولا الجذاء، وهي المقطوعة ضرعها، ولا المصرمة، وهي التي لا تستطيع أن ترضع فصيلها، ولا الجداء، وهي التي يبس ضرعها، ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع من التضحية كان عليه أن يقيم غيرها مقامها إن كان غنيا، وإن كان فقيرا يجزئه ذلك؛ لأن الوجوب على الغني بالشرع ابتداء لا بالشراء فلم يتعين بالشراء.

Mas'alah: What defects in the sacrificial animal render it impermissible?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=831)

والنوع الثاني ما لا يجوز بسبب العيب وما يكره فنقول العيب القليل لا يمنع والكثير يمنع فذاهبة العين الواحداة وهي العوراء ومقطوعة الأذن الواحدة ومقطوعة الإلية والذنب كلها لا تجوز

Sub–topic – Diseased and Mangy Animals

Mas'alah: Is a mangy but fat animal valid for udhiyya?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=647)

(والجرباء السمينة) فلو مهزولة لم يجز، لان الجرب في اللحم نقص

Mas'alah: What is the definition of a thawl ' (diseased) sheep?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3765)

(قوله والثولاء) بالمثلثة. في القاموس الثول بالتحريك استرخاء في أعضاء الشاة خاصة، أو كالجنون يصيبها فلا تتبع الغنم وتستدير في مرتعها

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a mad or hornless animal for udhiyya?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1766)

)

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a mangy animal for udhiyya?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1766)

(و) تذبح (الجرباء) إن كانت سمينة ولم يتلف جلدها، لأنه لا يخل بالمقصود

Mas'alah: Is a mad animal (al-thawla') acceptable for udhiyya?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3240)

مسألة: [الأضحية بالثولاء أي المجنونة] قال أبو جعفر: (وتجزئ الثولاء في الأضحية، وهي المجنونة) . وذلك لأن المبتغى من الأضحية صحة البدن وسلامته، وليس المبتغى منها المعرفة، فيعتبر وجودها فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a mad animal and a mangy but fat animal for sacrifice?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=832)

والثولاء وهي المجنونة جاز وكذا الجرباء السمينة جاز

Sub-topic – Defects of the Ear, Tail, and Eye

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal with most of its ear, tail, or eye missing?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=647)

(ومقطوع أكثر الاذن أو الذنب أو العين) أي التي ذهب أكثر نور عينها فأطلق القطع على الذهاب مجازا، وإنما يعرف بتقريب العلف

Mas'alah: What is the ruling on an animal born without ears for sacrifice?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=647)

(والسكاء) التي لا أذن لها خلقة فلو لها أذن صغيرة خلقة أجزأت. زيلعي

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal with a missing ear or tail?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3765)

(قوله ومقطوع أكثر الأذن إلخ) في البدائع: لو ذهب بعض الأذن أو الألية أو الذنب أو العين. ذكر في الجامع الصغير إن كان كثيرا يمنع، وإن يسيرا لا يمنع. واختلف أصحابنا في الفاصل بين القليل والكثير؟ فعن أبي حنيفة أربع روايات. روى محمد عنه في الأصل والجامع الصغير أن المانع ذهاب أكثر من الثلث، وعنه أنه الثلث، وعنه أنه

الربع، وعنه أن يكون الذاهب أقل

Mas'alah: What are the rulings on animals with ear defects for sacrifice?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3767)

وفي البدائع: وتجزي الشرقاء مشقوقة الأذن طولا والخرقاء: مثقوبة الأذن، والمقابلة ما قطع من مقدم أذنها شيء وترك معلقا؛ والمدابرة: ما فعل ذلك بمؤخر الأذن من الشاة، والنهي الوارد محمول على الندب، وفي الخرقاء على الكثير على الاختلاف في حد الكثير على ما بينا اهـ بدائع، وتجوز الحولاء: ما في عينها حول، والمجزوزة التي جز صوفها خانية، وقدمنا أن ما جوز هنا جوز مع الكراهة لأنه خلاف المستحب

Mas'alah: What did Abu Hanifa say regarding Abu Yusuf's opinion on the ear defect?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5979)

وقال أبو يوسف: أخبرت بقولي أبا حنيفة فقال: قولي هو قولك، قيل: هو رجوع منه إلى قول أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal born without ears?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5984)

والسكاء وهي التي لا أذن لها خلقة لا تجوز، إن كان هذا؛ لأن مقطوع أكثر الأذن إذا

كان لا يجوز، فعديم الأذن أولى وهذا الذي ذكرناه إذا كانت هذه العيوب قائمة وقت الشراء، ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع، إن كان غنيا عليه غيرها، وإن كان فقيرا تجزئه هذه؛ لأن الوجوب على الغني بالشرع ابتداء، لا بالشراء، فلم تتعين، [البناية] واعتبر أبو يوسف فيها أن تعتلف؛ لأن الأسنان باقية وإنما نقصت، فإذا لم يؤثر في الأكل لم يمنع وإذا كانت متعلفة الأسنان فاعتبر بقاء الأكثر. [التضحية بالسكاء] م: (والسكاء وهي التي لا أذن لها خلقة لا تجوز) ش: لأنها فائتة العضوين المقصودين م: (إن كان هذا) ش: يعني إن وجد هذا الذي ذكره والمعنى أنه لا يكون هكذا فإن وقع هذا نادرا فلا يجوز؛ لأنه فائت الأذنين من الأصل وإنما قال هذا؛ لأن السكاء لا يكون إلا في الطير، يقال: سليم السلا والعامة سكاء وجميع الطير يسك ويستعمل أيضا في صغير الأذنين وقال: جدي أسك وجدية سكاء إذا كانت صغيرة الأذنين. فإن كان المراد من السكاء المعنى الأول وهو المعنى الأصلي فإنها لا تجوز لما ذكرنا. وإن كان المعنى الثاني: فإنها تجوز كما ذكرنا في ما مضى عن أبي يوسف أنه قال: السكاء إن كانت صغيرة الأذن فإنها تجزئ وإن كانت ليس لها أذن فإنها لا تجزئ، فافهم، فإنه موضع غض الشراح فيه أعينهم. م: (لأن مقطوع أكثر الأذن إذا كان لا يجوز، فعديم الأذن أولى) ش: بأن لا يجوز م: (وهذا الذي ذكرناه) ش: أشار به إلى ما ذكره من الأحكام التي بعضها يجوز بعضها لا يجوز م: (إذا كانت هذه العيوب) ش: من العماء والعور والعرج والعجف وانقطاع الأذن أو الإلية أو انقطاع أكثرهما م: (قائمة وقت الشراء) ش: فإنها تمنع الأضحية، وإنما إذا حدث بعده فالجواب على التفضيل أشار إليه بقوله: م: (ولو اشتراها سليمة) ش: لو اشترى الشاة أو نحوها حال كونها سليمة عن العيب. م: (ثم تعيبت بعيب مانع) ش: من جواز التضحية م: (إن كان غنيا عليه غيرها) ش: وعند الثلاثة، أجزته هذه المعيبة ولا يلزم عليه أخرى بناء على أن الأضحية غير واجبة، وكذلك لو أوجبها بالنذر فكذلك عندهم وبقولهم قال الزبيري والثوري

والنخعي والحسن وعطاء. م: (وإن كان فقيرا تجزئه هذه) ش: أي المعيبة م: (لأن الوجوب على الغني بالشرع ابتداء) ش: يعني قبل الشرع، حاصله أن الغني لا يتعين عليه بالشراء بل الواجب عليه قبل الشراء م: (لا بالشراء فلم تتعين) ش: أي لا الوجوب عليه بسبب الشراء إذا كان كذلك فلم يتعين عليه بالشراء.

Mas'alah: What is the ruling on an animal whose majority of ear or tail is missing for sacrifice?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1005)

قال: "ولا التي ذهب أكثر أذنها وذنبها، وإن بقي أكثر الأذن والذنب جاز" لأن للأكثر حكم الكل بقاء وذهابا ولأن العيب اليسير لا يمكن التحرز عنه فجعل عفوا. واختلفت الرواية عن أبي حنيفة في مقدار الأكثر. ففي الجامع الصغير عنه: وإن قطع من الذنب أو الأذن أو العين أو الألية الثلث أو أقل أجزأه، وإن كان أكثر لم يجزه لأن الثلث تنفذ فيه الوصية من غير رضا الورثة فاعتبر قليلا، وفيما زاد لا تنفذ إلا برضاهم فاعتبر كثيرا، ويروى عنه الربع لأنه يحكي حكاية الكمال على ما مر في الصلاة، ويروى الثلث لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الوصية "الثلث والثلث كثير" وقال أبو يوسف ومحمد: إذا بقي الأكثر من النصف أجزأه اعتبارا للحقيقة على ما تقدم في الصلاة وهو اختيار الفقيه أبي الليث. وقال أبو يوسف: أخبرت بقولي أبا حنيفة، فقال قولي هو قولك. قيل هو رجوع منه إلى قول أبي يوسف، وقيل معناه قولي قريب من قولك. وفي كون النصف مانعا روايتان عنهما كما في انكشاف العضو عن أبي يوسف، ثم معرفة المقدار في غير العين متيسر، وفي العين قالوا: تشد العين المعيبة بعد أن لا تعتلف الشاة يوما أو يومين ثم يقرب العلف إليها قليلا قليلا، فإذا رأته من موضع أعلم على ذلك المكان ثم

تشد عينها الصحيحة وقرب إليها العلف قليلا قليلا حتى إذا رأته من مكان أعلم عليه. ثم ينظر إلى تفاوت ما بينهما، فإن كان ثلثا فالذاهب الثلث، وإن كان نصفا فالنصف.

Mas'alah: What is the ruling if most of the ear or tail is missing in Udhiyya?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=781)

قال ولا التي ذهب أكثر أذنها وذنبها وإن بقي أكثر الأذن والذنب جاز لأن للأكثر حكم الكل بقاء وذهابا ولأن العيب اليسير لا يمكن التحرز عنه فجعل عفوا واختلفت الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله في مقدار الأكثر ففي الجامع الصغير عنه

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal with most of its ear or tail missing?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4518)

قال (ولا التي ذهب أكثر أذنها وذنبها، وإن بقي أكثر الأذن والذنب جاز) لأن للأكثر حكم الكل بقاء وذهابا ولأن العيب اليسير لا يمكن التحرز عنه فجعل [العناية] اشترى أو لم يشتر لأنها واجبة على الغني) عينها أو لم يعينها (وعلى الفقير بالشراء بنية التضحية عندنا فإذا فات وقت التقرب بالإراقة) والحق مستحق (وجب التصدق) بالعين أو القيمة (إخراجا له عن العهدة، كالجمعة تقضى بعد فواتها ظهرا، والصوم بعد العجز فدية) والجامع بينهما من حيث إن قضاء ما وجب عليه في الأداء بجنس خلاف الأداء. قال (ولا يضحى بالعمياء والعوراء) هذا بيان ما لا يجوز التضحية به. والأصل فيه أن العيب الفاحش مانع واليسير غير مانع، لأن الحيوان قلما ينجو عن يسير العيب،

واليسير ما لا أثر له في لحمها، وللعور أثر في ذلك لأنه لا يبصر بعين واحدة من العلف ما يبصر بعينين، وقلة العلف تورث الهزال، والحديث المذكور دال على ذلك. والعرجاء البين عرجها: هي ما لا يمكنها المشي برجلها العرجاء،

عفوا، واختلفت الرواية عن أبي حنيفة في مقدار الأكثر. ففي الجامع الصغير عنه: وإن قطع من الذنب أو الأذن أو العين أو الألية الثلث أو أقل أجزأه، وإن كان أكثر لم يجزه لأن الثلث تنفذ فيه الوصية من غير رضا الورثة فاعتبر قليلا، وفيما زاد لا تنفذ إلا برضاهم فاعتبر كثيرا، ويروى عنه الربع لأنه يحكي حكاية الكمال على ما مر في الصلاة، ويروى الثلث لقوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث الوصية «الثلث والثلث كثير» وقال أبو يوسف ومحمد: إذا بقي الأكثر من النصف أجزأه اعتبارا للحقيقة على ما تقدم في الصلاة وهو اختيار الفقيه أبي الليث. وقال أبو يوسف: أخبرت بقولي أبا حنيفة، فقال قولي هو قولك. قيل هو رجوع منه إلى قول أبي يوسف، وقيل معناه قولي قريب من قولك. وفي كون النصف مانعا روايتان عنهما كما في انكشاف العضو عن أبي يوسف، ثم معرفة المقدار في غير العين متيسر، وفي العين قالوا: تشد العين المعيبة بعد أن لا تعتلف الشاة يوما أو يومين ثم يقرب العلف إليها قليلا قليلا، فإذا رأته من موضع أعلم على ذلك المكان ثم تشد عينها الصحيحة وقرب إليها العلف قليلا قليلا حتى إذا رأته من مكان أعلم عليه. ثم ينظر إلى تفاوت ما بينهما، فإن كان ثلثا فالذاهب الثلث، وإن كان نصفا فالنصف

Mas'alah: What is the ruling on a missing part of the tail, ear, or buttock in a sacrificial animal?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=407)

قوله الثلث أو أقل هكذا ذكره في أضاحي الزعفراني وروى الطحاوي أن الثلث فصاعدا يمنع وما دونه لا يمنع وروى أبو عبد الله التلجي الربع فصاعدا يمنع وما دونه لا يمنع

Mas'alah: Is an animal with a cut ear or tail valid for Udhiyya?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=561)

قوله: (ولا يجوز مقطوعة الأذن أو الذنب) قال – عليه السلام – «استشفوا العين، والأذن» أي اطلبوا سلامتهما وأما الذنب فهو عضو مقصود كالأذن.

Mas'alah: What is the ruling if most of the ear or tail is missing in udhiyya?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=561)

قوله: (ولا التي ذهب أكثر أذنها أو ذنبها فإن بقي أكثر الأذن أو الذنب جاز) وكذا حكم الألية واختلفت الرواية عن أبي حنيفة في ذلك فروي عنه أنه إن كان الذاهب من الأذن أو الذنب الثلث فما دونه أجزاه وإن كان أكثر من الثلث لم يجزه فجعل الثلث في حد القليل لأنه تنفذ فيه الوصية من غير رضا الورثة. وروي عنه إن كان الذاهب الثلث لم يجز وإن كان أقل جاز فجعل الثلث في حد الكثير لقوله – عليه السلام – «والثلث كثير» وروي عنه إن كان الذاهب الربع لم يجز لأن الربع في حكم الكل في كثير من الأحكام ألا ترى أنهم قدروا به مسح الرأس ووجوب الدم في الحلق وعند أبي

يوسف إذا بقي أكثر من النصف أجزأه وإن ذهب أكثر منه لم يجزه وإن كان الذاهب النصف ففيه روايتان إحداهما لا يجوز لاجتماع الحظر، والإباحة فغلب الحظر، وفي الثانية يجوز وقول محمد قيل مع أبي حنيفة. وفي الهداية مع أبي يوسف، والأظهر عند أبي حنيفة أن الثلث في حد القليل وما زاد عليه في حد الكثير.

Mas'alah: What is the ruling on a slit ear in an animal for udhiyya?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2495)

فأما الشق في الأذن فهو عيب يسير ألا ترى أنه يفعل ذلك للعلامة بمنزلة السمة فلا يمنع الجواز ومن العلماء – رحمهم الله – من لا يجوز لما روي أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يضحي بالشرقاء والخرقاء والمقابلة والمدابرة». فالشرقاء أن يكون الخرق في أذنها طولا والخرقاء أن يكون عرضا والمقابلة قطع في مقدم أذنها والمدابرة في مؤخر أذنها وتأويل ذلك عندنا إذا كانت بعض الأذن مقطوعة وكان الذاهب أكثر من الثلث لما بينا

Mas'alah: What defects in the ear, eye, tail, or rump render an animal invalid for udhiyya?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1860)

و) لا (ما ذهب أكثر من ثلث أذنها أو عينها أو أليتها أو ذنبها) وهكذا عند أبي حنيفة، ويروى عنه الربع والثلث. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا بقي أكثر من النصف أجزأه اعتبارا للحقيقة، وهو اختيار أبي الليث. وفي كون النصف مانعا روايتان عنهما. (

Mas'alah: How is the loss of sight in a sacrificial animal determined?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1278)

وفي القهستاني أن كل عيب مانع لها إن كان أكثر من النصف لا يجوز بالإجماع وإن كان أقل منه يجوز بالإجماع وطريق معرفة ذهاب العين أن تشد العين المعلولة بعد أن كانت جائعة فيقرب إليها العلف فينظر إليها من أي مكان رأت العلف ثم تشد العين الصحيحة ويقرب العلف فينظر إلى تفاوت ما بين المكانين فإن كان ثلثا فقد ذهب الثلث وهكذا في القهستاني ولا يجمع ما ذهب من الأذنين على ما قال أبو علي الرازي وقال ابن سماعة إنه يجمع.

Mas'alah: What did the Prophet forbid regarding animals with cut horns and ears?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4393)

6195 – حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت جري بن كليب، قال سمعت عليا، رضي الله عنه يقول «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عضباء القرن والأذن»

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal becomes blind in one eye?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=186)

شاة أعورت

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal becomes blind in one eye due to the owner's action?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=186)

633. بشر بن الوليد عن أبي يوسف في رجل عالج أضحيته ليذبحها فأعورت من فعله فتركها وذبحها من الغد جاز.

Sub-topic – Defects of the Horns and Fat Tail

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal with most of its fat tail missing?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=647)

(أو) أكثر (الالية) لان للاكثر حكم الكل بقاء وذاهبا فيكفي بقاء الاكثر وعليه الفتوى.

مجتبى

Mas'alah: What is the ruling on a sheep with a small tail or no tail for sacrifice?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=172)

وفي الأجناس إن كان للشاة ألية صغيرة خلقت شبه الذنب تجوز وإن لم يكن لها ألية خلقت كذلك قال محمد لا تجوز

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal missing most of its tail?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1278)

(أو أكثر الذنب) ؛ لأنه عضو كامل مقصود فصار كالأذن

Mas'alah: Is it permissible to sacrifice an animal with broken horns?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3248)

مسألة: [التضحية بذاهبة القرون] قال: (لا تضر الأضحية أن تكون ذاهبة القرون) . وذلك لأنا لا نعلم خلافا أن الجماء التي لا قرن لها في الأصل جائزة

في الأضحية، فالذاهبة القرون بالكسر أحرى أن تجوز، ألا ترى أن العمياء لا يختلف حكمها أن يكون عمياء في الأصل، أو عميت بعد أن ضحيت، والمراد بعد أن عينت أضحية. وليس القرن كالأذن، لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "استشرفوا العين والأذن" . فإن قيل: في حديث جري بن كليب عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه "نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن" ، فجمع بين القرن والأذن. قيل له: قد قامت الدلالة على أن صحة القرن ليست شرطا في جوازها، لأن نقصانه ليس بأكثر من عدمه رأسا. * قال: (وما ذهب من عين الأضحية، فهو كما ذهب من أذنها في جميع ما وصفنا) . لقوله عليه الصلاة والسلام "استشرفوا العين والأذن" .

Sub-topic – Castrated and Toothless Animals

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a toothless animal?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=647)

(ولا بالهتماء) التي لا أسنان لها، ويكفي قاء الاكثر، وقيل ما تعتلف به

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a castrated animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5981)

والخصي؛ لأن لحمها أطيب، وقد صح «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضحى بكبشين أملحين موجوءين» . [البناية] لأن ما لا دماء لها تعتبر كالمريضة. وفي "اللباب" حديث علي – رضي الله تعالى عنه – لا يخلو من أن يكون مقدما على حديث البراء، وهو ما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البين عورها» . الحديث، فيكون منسوخا بحدث البراء متأخرا، فيكون حديث علي زائدا عليه، وما علمنا ثبوته لم يجعله منسوخا بالشك فيكون واجب العمل، وهذا فيه توضيح قول أحمد ولكن أصحابنا قالوا: إن العيب اليسير لا يمنع بالإجماع وبهذا جازت الوجوه؛ لأنه لا يسر في المقصود وهو اللحم، فكسر القرن كذلك. وعن عبيد بن فيروز قال: قلت للبراء: فإني أكره النقص من القرن؟، فقال: أكره لنفسك ما شئت وإياك أن تضيق على الناس، فيحمل على الاستحباب، كما حمل حديث الشركاء على

الاستحباب ويدل عليه إنكار البراء على ابن فيروز. وقال الكرخي في "مختصره" : قال هشام: سألت أبا يوسف عن السعية التي لا قرن لها فقال: السكاء: إن كان بها أذن فهي تجزئ، وإن كانت صغيرة الأذن أو إن لم يكن لها أذن فإنها لا تجزئ، وهو قول أبي يوسف، وتجزئ الشاة وإن لم يكن لها قرن عندهم جميعا. وقال محمد في "الأصل" : لو كسر بعض قرنها أو جميعه أجزأت وأما السكاء وهي التي لا أذن لها خلقة فإن كانت الأذن صغيرة والعضو موجود وصغير الأعضاء لا يمنع وإن لم يكن لها أذن بينة فإن الأذن مقصودة في الخلقة بدلالة النص عليها فعدمها أكثر من نقصانها. [التضحية بالخصي] م: (والخصي) ش: بالجر، أي ويجوز أن يضحي بالخصي وهو منزوع الخصيتين م: (لأن لحمها أطيب) ش: وأن لحمه أوجه على ما لا يخفى. م: (وقد صح: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضحى بكبشين أملحين موجوءين» ش: هذا الحديث رواه خمسة من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم –. الأول: جابر بن عبد الله، أخرج حديثه أبو داود وابن ماجه عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش المعافري عن جابر بن عبد الله قال: «ذبح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم النحر كبشين أقرنين أملحين موجوءين» .

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a castrated animal for sacrifice?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1440)

ولا يجوز الختين،

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a castrated animal for udhiyya?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1766)

وتذبح) في الأضحية (الثولاء) وهي المجنونة و (الجماء) وهي التي لا قرن لها، لأن القرن لا يتعلق به مقصود، والخصي لأن لحمه أطيب، ولما روى أبو داود وابن ماجه من حديث عائشة وأبي هريرة وأبي رافع وأبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح يوم النحر كبشين أقرنين أملحين موجوءين. وروي: موجأين. قال ابن المنذر: أي منزوعي الأنثيين، قاله أبو موسى الأصبهاني. وقال الجوهري: الوجاء بالكسر والمد: رض عرق الأنثيين. وقال ابن الأثير: منهم من يرويه بغير همزة، فيكون من وجيته وجيا.

Mas'alah: Is a castrated animal valid for sacrifice?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1277)

(والخصي) . وعن الإمام إن الخصي أولى لأن لحمه ألذ وأطيب

Mas'alah: What is the ruling on a toothless animal for udhiyah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3241)

مسألة: [الأضحية بالهتماء أي ذاهبة الأسنان] قال: (وتجزئ الهتماء في الأضحية، إذا كانت تعتلف) لأنها إذا لم تمنع الاعتلاف فهو نقص يسير، فلا يمنع جوازها. * وقد روي عن أبي يوسف أنه اعتبر في ذلك بقاء أكثر الأسنان، ولم يعتبر أن تعتلف أو لا

تعتلف. وجملة الأمر في ذلك: أن النقص اليسير لا يمنع جوازها في الأضحية، والكثير يمنعه، والفصل بين القليل والكثير طريقه الاجتهاد. والهتماء هي: الذاهبة الأسنان.

Mas'alah: What is the ruling on a castrated animal for sacrifice according to Abu Hanifa?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=832)

وكذلك الخصي جاز وعن أبي حنيفة إنه أحب إلي لأنه أطيب لحما

Sub-topic – Defects of the Udder, Nose, and Teeth

Mas'alah: What are the defects of the udder, nose, and tail that prevent a sacrificial animal from being valid?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=647)

(الجذاء) مقطوعة رؤوس ضرعها أو يابستها، ولا الجدعاء: مقطوعة الانف، ولا المصرمة أطباؤها: وهي التي عولجت حتى انقطع لبنها، ولا التي لا ألية لها خلقة. مجتبى.

Mas'alah: What is the ruling on an animal with cut-off udders for sacrifice?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3767)

وفي التتارخانية والشطور لا تجزئ، وهي من الشاة ما قطع اللبن عن إحدى ضرعيها، ومن الإبل والبقر ما قطع من ضرعيها لأن لكل واحد منهما أربع أضرع

Mas'alah: Is an emaciated animal permissible for Udhiyya?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1766)

لا عجفاء) أي لا تذبح في الأضحية عجفاء.

Mas'alah: What are the rulings on defective udders and emaciation in sacrificial animals?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=172)

والعجفاء التي لا شحم لها لا تجوز ومقطوعة رؤوس ضروعها وإن ذهب من واحد أقل من النصف فعلى ما ذكرنا من الخلاف في العين والأذن وفي الشاة والمعز إذا لم يكن لها إحدى حلمتيها خلقة أو ذهبت بآفة وبقيت أخرى لم تجز وفي الإبل والبقر إن ذهبت واحدة يجوز وإن ذهب اثنتان لا يجوز والله أعلم

Sub–topic – Hermaphrodite and Jallalah Animals

Mas'alah: Why is a hermaphrodite animal not valid for sacrifice?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=647)

ولا بالخنثى لان لحمها لا ينضج. شرح وهبانية، وتمامه فيه

Mas'alah: Is a jallalah animal that eats filth valid for sacrifice?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=647)

(و) لا (الجلالة) التي تأكل العذرة ولا تأكل غيرها.

Mas'alah: Which defective animals are permissible for udhiyya (mad, hornless, castrated, mangy)?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1859)

وتذبح) في الأضحية (الثولاء) وهي المجنونة، (والجماء) وهي التي لا قرن لها، لأن القرن لا يتعلق به مقصود، والخصي لأن لحمه أطيب، ولما روى أبو داود وابن ماجه من حديث عائشة وأبي هريرة وأبي رافع وأبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح يوم النحر كبشين أقرنين أملحين موجوءين. وروي: موجأين. قال ابن المنذر: أي

منزوعي الأنثيين، قاله أبو موسى الأصبهاني. وقال الجوهري: الوجاء بالكسر والمد: رض عرق الأنثيين. وقال ابن الأثير: منهم من يرويه بغير همزة، فيكون من وجيته وجيا. (و) تذبح (الجرباء) إن كانت سمينة ولم يتلف جلدها، لأنه لا يخل بالمقصود (لا عجفاء) أي لا تذبح في الأضحية عجفاء. (و) لا (عرجاء) بحيث (لا تمشي إلى المنسك) أي المذبح لما أخرجه أصحاب السنن الأربع، ومالك في «الموطأ» من حديث البراء بن عازب قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أربع لا يجوز في الضحايا: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسيرة التي لا تنقي». بمثناة فوقية مضمومة، فنون ساكنة، فقاف مكسورة، أي بلغ بها العجف إلى حد لا يكون في عظامها نقي أي مخ. وقال مالك والترمذي عوض الكسيرة: العجفاء. – ––

) ***

Sub-topic – Partial Defects and Thresholds

Mas'alah: How is the amount of defect determined in a sacrificial animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3766)

(قوله وإنما يعرف إلخ) قال في الهداية: ومعرفة المقدار في غير العين متيسرة. وفي العين قالوا: تشد المعيبة بعد أن لا تعتلف الشاة يوما أو يومين ثم يقرب العلف إليها قليلا قليلا فإذا رأته من موضع أعلم عليه ثم تشد الصحيحة وقرب إليها العلف كذلك فإذا رأته من مكان أعلم عليه ثم ينظر إلى تفاوت ما بينهما، فإن كان ثلثا فالذاهب هو الثلث وإن نصفا فالنصف اهـ

Mas'alah: What is the ruling on the third being considered a significant defect in a sacrificial animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5979)

ويروى الثلث؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث الوصية: «الثلث، والثلث كثير» ،

Mas'alah: What is the ruling on partial defects (whiteness in the eye) in udhiyya animals?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=238)

في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة لا يجوز اذا كان مقدار الثلث وكذلك حكم البياض في العين على هذا الاختلاف ولا بأس ان يضحي خمسا

Mas'alah: What is the ruling on the amount of a defect that prevents the udhiyya from being valid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4618)

عفوا، واختلفت الرواية عن أبي حنيفة في مقدار الأكثر. ففي الجامع الصغير عنه: وإن قطع من الذنب أو الأذن أو العين أو الألية الثلث أو أقل أجزأه، وإن كان أكثر لم يجزه لأن الثلث تنفذ فيه الوصية من غير رضا الورثة فاعتبر قليلا، وفيما زاد لا تنفذ إلا برضاهم فاعتبر كثيرا، ويروى عنه الربع لأنه يحكي حكاية الكمال على ما مر في الصلاة، ويروى الثلث لقوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث الوصية «الثلث والثلث كثير» وقال أبو يوسف ومحمد: إذا بقي الأكثر من النصف أجزأه اعتبارا للحقيقة على ما تقدم في الصلاة وهو اختيار الفقيه أبي الليث. وقال أبو يوسف: أخبرت بقولي أبا حنيفة، فقال قولي هو قولك. قيل هو رجوع منه إلى قول أبي يوسف، وقيل معناه قولي قريب من قولك. وفي كون النصف مانعا روايتان عنهما كما في انكشاف العضو عن أبي يوسف، ثم معرفة المقدار في غير العين متيسر، وفي العين قالوا: تشد العين المعيبة بعد أن لا تعتلف الشاة يوما أو يومين ثم يقرب العلف إليها قليلا قليلا، فإذا رأته من موضع أعلم على ذلك المكان ثم تشد عينها الصحيحة وقرب إليها العلف قليلا قليلا حتى إذا رأته من مكان أعلم عليه. ثم ينظر إلى تفاوت ما بينهما، فإن كان ثلثا فالذاهب الثلث، وإن كان نصفا فالنصف.

Mas'alah: Is a lame animal acceptable for udhiyya if it can walk to the place of sacrifice?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3239)

مسألة: [إجزاء الأضحية العرجاء] قال أبو جعفر: (تجزئ العرجاء في الأضحية إذا مشت على قوائمها إلى المنسك) . وذلك لما روى سلمة بن كهيل عن حجية بن عدى عن على رضي الله عنه أنه سئل عن المكسورة القرن، فقال: لا بأس، وسئل عن العرجاء، فقال: إذا بلغت المنسك، "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن" . ولأن النقص اليسير لا يمنع جوازها، وإذا بلغت المنسك مع عرجها، فذلك نقصان يسير؛ لأنه لم يمنع منافع المشي. فإن قيل: روي في حديث عبيد بن فيروز عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أربع لا تجزئ في الضحايا: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسيرة"

التي لا تنقي "." فمنع جواز العرجاء البين ظلعها في الأضحية، ولم يعتبر فيها بلوغها إلى المنسك. قيل له: العرجاء البين ظلعها معناه: غير ظاهر في لفظه في تحديد ما يجوز منها، وما لا يجوز. وقد روي في بعض ألفاظ حديث عبيد بن فيروز: "العرجاء التي لا تلحق" ، وهو موافق لما روي عن علي رضي الله عنه اعتبار بلوغها المنسك، فهو أولى بالاستعمال.

Mas'alah: What are the Hanafi rulings on the extent of defects that invalidate a sacrificial animal?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1594)

حكم الكل بقاء وذهابا، وهذا؛ لأن العيب اليسير لا يمكن التحرز عنه فجعل عفوا، وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أن الثلث إذا ذهب وبقي الثلثان يجوز، وإن ذهب أكثر من الثلث لا يجوز؛ لأن الثلث ينفذ فيه الوصية من غير إجازة الورثة فاعتبر قليلا، وفيما زاد لا ينفذ إلا برضاهم فاعتبر كثيرا، ويروى عنه الربع؛ لأنه يحكى حكاية الكل، ويروى أن ذهاب الثلث مانع لقوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث الوصية «الثلث والثلث كثير»، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إذا بقي أكثر من النصف أجزأه اعتبارا للحقيقة، وهو اختيار أبي الليث، وقال أبو يوسف أخبرت بقولي أبا حنيفة قال قولي قولك قيل هو رجوع إلى قول أبي يوسف، وقيل معناه قولي قريب من قولك، وفي كون النصف مانعا روايتان عنهما.

Sub-topic – Rulings on Defective Animals for Poor vs. Wealthy

Mas'alah: What is the ninth chapter on miscellaneous rulings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2540)

[الباب التاسع في المتفرقات] (الباب التاسع في المتفرقات)

Mas'alah: Which type of sacrificial animal is superior: male or female?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=764)

والثني من الضأن أفضل من الجذع والأنثى من الإبل والبقر أفضل من الذكر والذكر من المعز أفضل * وكذا الذكر من الضأن إذا كان موجودا أي خصيا

Mas'alah: What are the recommended qualities of the sacrificial animal?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=315)

م / وينبغي أن تكون كريمة, كاملة الصفات وكلما كانت أكمل فهي أحب إلى الله، وأعظم لأجر صاحبها. الأفضل من كل جنس أسمنه، وأكثره لحما، وأكمله خلقة، وأحسنه منظرا، فكلما كانت البهيمة أكمل خلقة كانت أعظم أجرا وثوابا. (ومن يعظم

شعائر الله) تعظيمها استسمانها واستحسانها.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal with a defect and what is recommended?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=832)

وما جاز مع العيب فهو مع الكراهة وإنما المستحب هو السليمة عن العيوب الظاهرة

Sub-topic – Defects Appearing After Purchase

Mas'alah: What is the ruling if an animal purchased for udhiyah becomes defective after purchase?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1006)

"وهذا" الذي ذكرنا "إذا كانت هذه العيوب قائمة وقت الشراء، ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع إن كان غنيا عليه غيرها، وإن فقيرا تجزئه هذه" لأن الوجوب على الغني بالشرع ابتداء لا بالشراء فلم تتعين به، وعلى الفقير بشرائه بنية الأضحية فتعينت، ولا يجب عليه ضمان نقصانه كما في نصاب الزكاة، وعن هذا الأصل قالوا: إذا ماتت المشتراة للتضحية؛ على الموسر مكانها أخرى ولا شيء على الفقير، ولو ضلت أو سرقت فاشترى أخرى ثم ظهرت الأولى في أيام النحر على الموسر ذبح إحداهما وعلى الفقير ذبحهما

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal breaks its leg during slaughter?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1006)

"ولو أضجعها فاضطربت فانكسرت رجلها فذبحها أجزأه استحسانا" عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله، لأن حالة الذبح ومقدماته ملحقة بالذبح فكأنه حصل به اعتبارا وحكما "وكذا لو تعيبت في هذه الحالة فانفلتت ثم أخذت من فوره، وكذا بعد فوره عند محمد خلافا لأبي يوسف" لأنه حصل بمقدمات الذبح.

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal breaks its leg during preparation for slaughter?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4520)

ولو أضجعها فاضطربت فانكسرت رجلها فذبحها أجزأه استحسانا) عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله، لأن حالة الذبح ومقدماته ملحقة بالذبح فكأنه حصل به اعتبارا وحكما (وكذا لو تعيبت في هذه الحالة فانفلتت ثم أخذت من فوره، وكذا بعد فوره عند محمد خلافا لأبي يوسف) لأنه حصل بمقدمات الذبح.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sheep with a cut ear bought for udhiyya?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=302)

الشريعة كتاب الأضحية رجل اشترى شاه فوجدها مقطوعة الأذن إن اشتراها للأضحية له أن يردها وكل ذلك ما يمنع التضحية وإن اشتراها لغير الأضيحة لا يكون له أن يردها إلاأن يكون ذلك عيبا عند الناس

Mas'alah: What is the ruling if the sacrificial animal becomes defective before slaughter?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1858)

وإن تعيبت قبل إضجاعها للذبح . وهي لغني . بدلها بغيرها لعدم إجزائها عنه بخلاف الفقير، فإنه ليس عليه أضحية وإنما لزمته بالتزامه في هذا المحل بعينه، ولهذا لو هلكت

لم يلزمه شيء. – ––

) ***

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal becomes defective after being designated?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=172)

ولو كانت صحيحة العينين فعورت عنده بعد إيجابه إياها على نفسه أو كانت سمينة فصارت عنده عجفاء أو عرجاء وإن كان موسرا لا يجوز له أن يضحي بها وإن كان فقيرا جاز له ذلك وهذا في رواية أبي سليمان وفي رواية أبي حفص يجوز معسرا كان أو موسرا

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal is injured during slaughter?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=172)

ولو أصابتها آفة فكسرت رجلها أو ذهبت عينها في معالجة الذبح إن لم يرسلها جاز وإن أرسلها بعد إصابة الآفة ثم ضحى بها في وقت آخر في يومه أو في يوم آخر لا رواية لها في الأصول وفي العيون والمنتقى وأضاحي الزعفراني عن أبي يوسف رحمه الله أنه يجوز وقال الزعفراني في كتابه إنه لا يجوز وبه قال بعض العلماء ولا نأخذ به

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal breaks its leg while being positioned for slaughter?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1278)

وفي الهداية ولو أضجعها فاضطربت فانكسر رجلها فذبحها أجزأه استحسانا عندنا خلافا لزفر والشافعي لأن حالة الذبح ومقدماته ملحق الذبح فكأنه حصل به اعتبارا أو حكما وكذا لو تعيبت في هذه الحالة فانفلتت ثم أخذت من فوره وكذا بعد فوره عند محمد خلافا لأبي يوسف لأنه حصل بمقدمات الذبح.

Mas'alah: What is the ruling if a designated sacrificial animal becomes emaciated before slaughter?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3249)

مسألة: [حكم من أوجب أضحية سمينة ثم عجفت عنده] قال: (ومن أوجب أضحية وهي سمينة، ثم عجفت، حتى صارت في

حال لو أوجبها وهي كذلك لم تجز: يضحي بها، وأجزأته استحسانا، وليس بقياس). قال أحمد: المشهور عنهم أنها لا تجزئه إذا صارت من العجف بحال لو ابتدأها لم تجز إذا كان موسرا، فإن كان معسرا: أجزأته؛ لأنه لا أضحية عليه، كما لو هلكت قبل الذبح: لم يكن عليه شيء. فأما ما حكاه أبو جعفر من أنه تجزئه مع اليسار، وهو إن ابتدأها لم تجزه: فإن هذا لا أعرفه من مذهبهم، وعسى أن يكون الذي ذكره أبو جعفر من رواية وقعت إليه لم تبلغنا. والعلة في امتناع جوازها إذا صارت بحال لو ابتدأها لم تجز: أن الحق الذي يجب استيفاؤه منها هو الذبح، فإذا لم تكن مما يجزئ في حال الذبح لو ابتدأها، كذلك إذا صارت كذلك قبله؛ لأن ما في ذمته من الواجب لا يسقطه

إلا الذبح، وكذلك قالوا: لو أنها عورت قبل الذبح: لم تجز، كما لو ابتدأها عوراء لم تجز. * قال أبو جعفر: (فإن ذهبت عينها في علاجه لذبحها: أجزأه أن يضحي بها) . وذلك لأن هذه الحال حال الإتلاف، فما تلف منها بمعالجة الذبح: لم يمنع جوازها كالذبح نفسه.

Mas'alah: What is the ruling if a defect appears in a sacrificial animal after purchase for a wealthy person?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=832)

ولو اشترى سليمة للأضحية أو أوجب على نفسه ذبح شاة بعينها ثم ظهر بها عيب يمنع عن الجواز يوم النحر فإنه لا يجوز لأن العبرة لوقت الذبح لكن إذا اعترضت آفة عند الذبح بإصابة السكين عينها ونحو ذلك فلا بأس به لأنه من ضرورات الذبح وهذا في حق الموسر لأنه وجب عليه أضحية كاملة بإيجاب الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling if a defect appears in a sacrificial animal after purchase for a poor person?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=832)

فأما إذا كان معسرا اشتراها للأضحية أو أوجبها بعينها ثم اعترضت آفة مانعة عن الجواز يجوز له أن يضحي بها لأنها معينة في حقه ففوات بعضها كفوات كلها حتى لا يجب عليه شيء لكونها

معنية

Sub–topic – Minor vs. Major Defects

Mas'alah: What defects in sacrificial animals are permissible or impermissible for Udhiyya?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=782)

قال ويجوز أن يضحى بالجماء وهي التي لا قرن لها لأن القرن لا يتعلق به مقصود وكذا مكسورة القرن لم قلنا والخصي لأن لحمها أطيب وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين موجوءين والثولاء وهي المجنونة وقيل هذا إذا كانت تعتلف لأنه لا يخل بالمقصود أما إذا كانت لا تعتلف فلا تجزئه والجرباء إن كانت سمينة جاز لأن الجرب في الجلد ولا نقصان في اللحم وإن كانت مهزولة لا تجوز لأن الجرب في اللحم فانتقض وأما الهتماءوهي التي لا أسنان لها فعن أبي يوسف رحمه الله أنه يعتبر في الأسنان الكثرة والقلة وعنه إن بقي ما يمكنه الاعتلاف به أجزأه لحصول المقصود والسكاء وهي التي لا أذن لها خلقة لا تجوز لأن مقطوع أكثر الأذن إذا كان لا يجوز فعديم الأذن أولى وهذا الذي ذكرنا إذا كانت هذه العيوب قائمة وقت الشراء ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع إن كان غنيا فعليه غيرها وإن كان فقيرا تجزئه هذه لأن الوجوب على الغني بالشرع ابتداء لا بالشراء فلم تتعين به وعلى الفقير بشرائه بنية الأضحية فتعينت ولا يجب عليه ضمان نقصانه كما في نصاب الزكاة وعن هذا الأصل قالوا إذا ماتت المشتراة للتضحية على الموسر مكانها أخرى ولا شيء على الفقير ولو ضلت أو سرقت فاشترى أخرى ثم ظهرت الأولى في أيام النحر على الموسر ذبح

إحداهما وعلى الفقير ذبحهما ولو أضجعها فاضطربت فانكسرت رجلها فذبحها أجزأه استحسانا عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله أن حالة الذبح ومقدماته ملحقة بالذبح فكأنه حصل به اعتبارا وحكما وكذا لو تعيبت في هذه الحالة فانفلتت ثم أخذت من فوره وكذا بعد فوره عند محمد رحمه الله خلافا لأبي يوسف لأنه حصل بمقدمات الذبح

Mas'alah: What defects in a sacrificial animal are permissible and what are not?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=407)

وتجزى الثولاء والعرجاء إذا مشت على رجلها إلى المنسك وإن قطع من الذنب أو الأذن أو الألية الثلث أو أقل أجزاه وإن كان أكثر لم يجز ــــــــ

Mas'alah: Which types of animals with defects are permissible for udhiyya?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=681)

ويجوز أن يضحى بالجماء والخصي والجرباء والثولاء

Mas'alah: Which animals with defects are permissible for Udhiyya?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=691)

ويجوز أن يضحى بالجماء والخصى والجرباء والثولاء.

Mas'alah: Which animals with minor defects are valid for udhiyya?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=350)

ويجوز أن يضحى بالجماء والخصى والجرباء والثولاء.

Mas'alah: Which animals with minor defects are permissible for Udhiyya?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=351)

(ويجوز أن يضحى بالجماء) وهي التي لا قرن لها، لأن القرن لا يتعلق به مقصود، وكذا مكسورة القرن لما قلنا، هداية (والخصئ) لأن لحمه أطيب (والجرباء) السمينة، لأن الجرب يكون في جلدها، ولا نقصان في لحمها، بخلاف المهزولة، لأن الهزال يكون في لحمها (والثولاء) وهي المجنونة؛ وقيل: هذا إذا كانت تعتلف، لأنه لا يخل بالمقصود، أما إذا كانت لا تعتلف لا تجزئه، هداية. ثم قال: وهذا الذي ذكرناه إذا كانت هذه العيوب قائمة وقت الشراء، ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع: إن كان غنيا غيرها وإن كان فقيرا تجزئه، وتمامه فيها. – ––

Mas'alah: What is the threshold distinguishing a minor from a major defect in a sacrificial animal according to the Hanafi school?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1207)

واختلف أصحابنا في الحد الفاصل بين القليل والكثير فعن أبي حنيفة – رحمه الله – أربع روايات، روى محمد – رحمه الله – عنه في الأصل، وفي الجامع الصغير أنه إن كان ذهب الثلث أو أقل جاز وإن كان أكثر من الثلث لا يجوز، وروى أبو يوسف – رحمه الله – أنه إن كان ذهب الثلث لا يجوز وإن كان أقل من ذلك جاز وقال أبو يوسف – رحمه الله: ذكرت قولي لأبي حنيفة – رحمه الله – فقال: قولي مثل قولك، وقول أبي يوسف أنه إن كان الباقي أكثر من الذاهب يجوز وإن كان أقل منه أو مثله لا يجوز.

Mas'alah: What is the reasoning behind Abu Yusuf's view on the distinction between little and much in sacrificial animals?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1207)

(وجه) قول أبي يوسف وهو إحدى الروايات عن أبي حنيفة أن القليل والكثير من الأسماء الإضافية فما كان مضافه أقل منه يكون كثيرا وما كان أكثر منه يكون قليلا إلا أنه قد قال بعدم الجواز إذا كانا سواء احتياطا لاجتماع جهة الجواز وعدم الجواز إلا أنه يعتبر بقاء الأكثر للجواز ولم يوجد. وروي «عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه نهى عن العضباء» قال سعيد بن المسيب: العضباء التي ذهب أكثر أذنها، فقد اعتبر النبي – عليه الصلاة والسلام – الأكثر، وأما وجه رواية اعتبار الربع كثيرا فلأنه يلحق بالكثير في كثير من المواضع كما في مسح الرأس والحلق في حق المحرم ففي موضع الاحتياط أولى. وأما وجه رواية اعتبار الثلث كثيرا فلقول النبي – عليه الصلاة والسلام – في باب الوصية «الثلث والثلث كثير» جعل – عليه الصلاة والسلام – الثلث كثيرا مطلقا، وأما وجه رواية اعتباره قليلا فاعتباره بالوصية؛ لأن الشرع جوز الوصية بالثلث

ولم يجوز بما زاد على الثلث فدل أنه إذا لم يزد على الثلث لا يكون كثيرا وأما الهتماء وهي التي لا أسنان لها فإن كانت ترعى وتعتلف جازت وإلا فلا، وذكر في المنتقى عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه إن كان لا يمنعها عن الاعتلاف تجزيه وإن كان يمنعها عن الاعتلاف إلا أن يصب في جوفها صبا لم تجزه، وقال أبو يوسف في قول لا تجزي سواء اعتلفت أو لم تعتلف، وفي قول إن ذهب أكثر أسنانها لا تجزي كما قال في الأذن والألية والذنب، وفي قول إن بقي من أسنانها قدر ما تعتلف تجزي وإلا فلا. وتجوز الثولاء وهي المجنونة إلا إذا كان ذلك يمنعها عن الرعي والاعتلاف فلا تجوز لأنه يفضي إلى

هلاكها فكان عيبا فاحشا وتجوز الجرباء إذا كانت سمينة فإن كانت مهزولة لا تجوز وتجزي الجماء وهي التي لا قرن لها خلقة، وكذا مكسورة القرن تجزي لما روي أن سيدنا «عليا – رضي الله عنه – سئل عن القرن فقال: لا يضرك أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نستشرف العين والأذن» وروي أن «رجلا من همذان جاء إلى سيدنا علي – رضي الله عنه – فقال: يا أمير المؤمنين البقرة عن كم؟ قال: عن سبعة ثم قال: مكسورة القرن؟ قال: لا ضير ثم قال: عرجاء؟ فقال: إذا بلغت المنسك، ثم قال سيدنا علي – كرم الله وجهه: أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نستشرف العين والأذن» . فإن بلغ الكسر المشاش لا تجزيه، والمشاش: رءوس العظام مثل الركبتين والمرفقين وتجزي الشرقاء وهي مشقوقة الأذن طولا؛ وما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يضحى بالشرقاء والخرقاء والمقابلة والمدابرة» فالخرقاء هي مشقوقة الأذن والمقابلة هي التي يقطع من مقدم أذنها شيء ولا يبان بل يترك معلقا والمدابرة أن يفعل ذلك بمؤخر الأذن من الشاة، فالنهي في الشرقاء والمقابلة والمدابرة محمول على الندب، وفي الخرقاء على الكثير، على اختلاف

الأقاويل في حد الكثير على ما بينا ولا بأس بما فيه سمة في أذنه؛ لأن ذلك لا يعد عيبا في الشاة، ولأنه عيب يسير أو لأن السمة لا يخلو عنها الحيوان ولا يمكن التحرز عنها. ولو اشترى رجل أضحية وهي سمينة فعجفت عنده حتى صارت بحيث لو اشتراها على هذه الحالة لم تجزه إن كان موسرا، وإن كان معسرا أجزأته؛ لأن الموسر تجب عليه الأضحية في ذمته وإنما أقام ما اشترى لها مقام ما في الذمة فإذا نقصت لا تصلح أن تقام مقام ما في الذمة فبقي ما في ذمته بحاله. وأما الفقير فلا أضحية في ذمته فإذا اشتراها للأضحية فقد تعينت الشاة المشتراة للقربة فكان نقصانها كهلاكها حتى لو كان الفقير أوجب على نفسه أضحية لا تجوز هذه لأنها وجبت عليه بإيجابه فصار كالغني الذي وجبت عليه بإيجاب الله – عز شأنه –. ولو اشترى أضحية وهي صحيحة ثم أعورت عنده وهو موسر أو قطعت أذنها كلها أو أليتها أو ذنبها أو انكسرت رجلها فلم تستطع أن تمشي لا تجزي عنه، وعليه مكانها أخرى لما بينا بخلاف الفقير. وكذلك إن ماتت عنده أو سرقت، ولو قدم أضحية ليذبحها فاضطربت في المكان الذي يذبحها فيه فانكسرت رجلها ثم ذبحها على مكانها أجزأه، وكذلك إذا انقلبت منه الشفرة فأصابت عينها فذهبت والقياس أن لا يجوز. (وجه) القياس أن هذا عيب دخلها قبل تعيين القربة فيها فصار كما لو كان قبل حال الذبح. (وجه) الاستحسان أن هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه لأن الشاة تضطرب فتلحقها العيوب من اضطرابها. وروي عن أبي يوسف أنه قال: لو عالج أضحية ليذبحها فكسرت أو أعورت فذبحها ذلك اليوم أو من الغد فإنها تجزي؛ لأن ذلك النقصان لما لم يعتد به في الحال لو ذبحها فكذا في الثاني كالنقصان اليسير، والله – عز شأنه – أعلم. والثاني ملك المحل؛ وهو أن يكون المضحى ملك من عليه الأضحية، فإن لم يكن لا تجوز لأن التضحية قربة ولا قربة في الذبح بملك الغير بغير إذنه، وعلى هذا يخرج ما إذا اغتصب شاة إنسان فضحى بها عن نفسه أنه لا تجزيه لعدم الملك ولا عن صاحبها لعدم الإذن ثم إن أخذها صاحبها

مذبوحة وضمنه النقصان فكذلك لا تجوز عن التضحية وعلى كل واحد منهما أن يضحي بأخرى لما قلنا، وإن ضمنه صاحبها قيمتها حية فإنها تجزي عن الذابح لأنه ملكها بالضمان من وقت الغصب بطريق الظهور والاستناد فصار ذابحا شاة هي ملكه فتجزيه لكنه يأثم؛ لأن ابتداء فعله وقع محظورا فتلزمه التوبة والاستغفار، وهذا قول أصحابنا الثلاثة. وقال زفر: لا تجزي عن الذابح أيضا بناء على أن المضمونات تملك بالضمان عندنا وعند زفر لا تملك، وبه أخذ الشافعي وأصل المسألة في كتاب الغصب. وكذلك إذا اغتصب شاة إنسان كان اشتراها للأضحية فضحاها عن نفسه بغير أمره لما قلنا وكذلك الجواب في الشاة المستحقة بأن اشترى شاة ليضحي بها فضحى بها ثم استحقها رجل بالبينة أنه إن أخذها المستحق مذبوحة لا تجزي عن واحد منهما، وعلى كل واحد منهما أن يضحي بشاة أخرى ما دام في أيام النحر، وإن مضت أيام النحر فعلى الذابح أن يتصدق بقيمة شاة وسط ولا يلزمه التصدق بقيمة تلك الشاة المشتراة؛ لأنه بالاستحقاق تبين أن شراءه إياها للأضحية والعدم بمنزلة، بخلاف ما إذا اشترى شاة للأضحية ثم باعها حيث يلزمه التصدق بقيمتها لأن شراءه إياها للأضحية قد صح لوجود الملك فيجب عليه

Mas'alah: What are the defects that do not prevent the validity of the sacrificial animal?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=171)

نوع في العيوب وفي نظم الزندوستي خمسة عشر من الآفات لا تمنع جواز الأضحية منها أن التي لا أسنان لها إن كانت تعلف لا تجوز في ظاهر الأصول وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إن بقي من الاسنان ما تعتلف به يجوز وفي الأجناس لا يجوز مطلقا

والتي لا لسان لها في الغنم يجوز وفي البقر لا والجرباء إن كانت سمينة تجوز والتي لا قرن لها من الأصل تجوز فإن انقطع أو انكسر بعض قرنها تجوز إلا إذا بلغ المخ وصغيرة الأذن والتي بأذنها ثقب أو شق من الأعلى الى الأسفل فإن لم يكن لها أذن خلقة لا تجوز وكذا إذا لم يكن لها إحدى الأذنين

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله إن لم يخلق لها أذن تجوز وهكذا روى عن محمد رحمه الله والتولاء وهي المجنونة إن كانت سمينة والعرجاء إن كانت تمشي بثلاث قوائم وتجافي الرابعة عن الأرض لا تجوز وإن كانت تضع الرابعة على الأرض وتستعين بها الا أنها تتمايل مع ذلك وتضعها وضعا خفيفا تجوز والمجبوب العاجز عن الجماع والتي فيها سعال والعاجزة عن الولادة لكبر سنها والتي بها كي والتي لا ينزل لها لبن من غير علة والتي لها ولد تجوز

Mas'alah: What are the rulings on defects in sacrificial animals according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4398)

6199 – حدثنا عبد الغني بن رفاعة أبو عقيل، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن جابر، عن محمد بن قرظة، عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه , قال: ولم نسمعه منه أنه ﴿اشترى كبشا ليضحي به , فأكل ذنبه , أو بعض ذنبه , فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «ضح به» فقد فسد إسناد هذا الحديث , بما قد ذكرنا , وفسد متنه , لأنه قال قطع ذنبه أو بعض ذنبه. فإن كان البعض هو المقطوع , فيجوز أن يكون ذلك أقل من ربعه , وذلك لا يمنع أن يضحى به في قول أحد من الناس. ولو

كان الحديث , كما رواه إبراهيم بن محمد , أنه قطع أليته , لاحتمل أن يكون ذلك أيضا على بعضها , لأنه قد يقال: قطع أليته , إذا قطع بعضها , كما يقال: قطع إصبعه , إذا قطع بعضها. - [171] - فتصحيح هذه الآثار , يمنع أن يضحي بالأربع , التي في حديث البراء , أو بالمقابلة والمدابرة , وهي المشقوقة أكثر أذنها من قبلها أو من دبرها. وإذا كان ذلك لا يجزئ في الأضاحي , فالمقطوعة الأذن أحرى أن لا تجزئ. وكذلك في النظر عندنا , كل عضو قطع من شاة , مثل ضرعها , أو أليتها , فذلك يمنع أن يضحى بها إذا قطع بكماله , فأما إذا قطع بعضه , فإن أصحابنا رحمهم الله يختلفون في ذلك. فأما أبو حنيفة , رحمة الله عليه فروي عنه: المقطوع من ذلك , إذا كان ربع ذلك العضو فصاعدا , لم يصح بما قطع ذلك منه , وإن كان أقل من الربع , ضحى به. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إذا كان المقطوع من ذلك , هو النصف فصاعدا , فلا يضحى بما إذا قطع ذلك منه. وإن كان أقل من النصف , فلا بأس أن يضحى بها. إلا أن أبا يوسف رحمه الله ذكر أنه ذكر هذا القول لأبي حنيفة فقال له: قولي مثل قولك. فثبت بذلك رجوع أبي حنيفة: رحمة الله عليه , عن قوله الذي قد كان قاله , إلى ما حدثه به أبو يوسف. وقد وافق ذلك من قولهم , ما روينا عن سعيد بن المسيب في هذا الباب , في تفسير العضباء التي قد نهي عن الأضحية بها , وأنها المقطوعة نصف أذنها , وكل ما كان من هذا , لا يكون أضحية , لما قد نقص منه , فإنه لا يكون هديا

§

Mas'alah: What are the non-disqualifying defects in a sacrificial animal?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=314)

العيوب الغير المجزئة ما ذكره النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث البراء الذي ذكره المصنف: العوراء البين عورها: هي التي انخسفت عينها أو برزت. المريضة البين مرضها: هي التي ظهر عليها آثار المرض، مثل: الحمى التي تقعدها عن المرعى، والجرب الظاهر المفسد للحمها، أو المؤثر على صحتها. (إن كان فيها فتور أو كسل يمنعها من المرعى والأكل، أجزأت لكن السلامة منها أولى). العرجاء البين عرجها: وهي التي لا تستطيع معانقة السليمة في المشي. (فإن كان فيها عرج يسير لا يمنعها من معانقة السليمة أجزأت والسلامة منها أولى). الكسيرة التي لا تنقي: يعني الهزيلة التي لا مخ فيها. (فإن كانت هزيلة فيها مخ أو كسيرة فيها مخ أجزأت). هذه الأربع المنصوص عليها وعليها أهل العلم، قال في المغني: "لا نعلم خلافا في أنها تمنع الإجزاء". ويلحق بهذه الأربع ما كان في معناها أو أولى: العمياء: فهي أولى بعدم الإجزاء من العوراء البين عورها. الزمنى: وهي العاجزة عن المشي لعاهة، لأنها أولى بعدم الإجزاء من العرجاء البين عرجها. مقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين: لأنها أولى بعدم الإجزاء من العرجاء البين عرجها.

Mas'alah: What are the disliked but permissible defects in a sacrificial animal?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=314)

القسم الثاني: عيوب مجزئة لكنها مكروهة. العضباء: وهي مقطوعة القرن أو الأذن. المقابلة: وهي التي شقت أذنها من الأمام عرضا. المدابرة: وهي التي شقت أذنها من

الخلف عرضا. الشرقاء: وهي التي شقت أذنها طولا. الخرقاء: وهي التي خرقت أذنها.

Mas'alah: How is the threshold for minor versus major defects in a sacrificial animal determined?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=831)

فأما إذا كان الذاهب بعض بصر العين أو بعض الأذن الإلية والذنب ففيه ثلاث روايات في ظاهر الرواية الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه فهو كثير وفي رواية الثلث وما زاد فهو كثير وما دون الثلث قليل وفي رواية أبي يوسف وهو قوله النصف وما زاد فهو كثير وما دون النصف قليل

BAB 10

باب التصرف في لحم الأضحية

The Chapter on Disposal of Sacrificial Meat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Eating and Storing Udhiyya Meat

Mas'alah: What are the rulings on eating, storing, and giving charity from udhiyah meat?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=648)

يع. (ويأكل من لحم الاضحية ويؤكل غنيا ويدخر، وندب أن لا ينقص التصدق عن الثلث).

Mas'alah: What are the rulings on eating and distributing the meat of the udhiyya?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1007)

قال: "ويأكل من لحم الأضحية ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر" لقوله عليه الصلاة والسلام: "كنت نهيتكم عن أكل لحوم الأضاحي فكلوا منها وادخروا" ومتى جاز أكله وهو غني جاز أن يؤكله غنيا.

Mas'alah: What is the ruling on eating, feeding, and storing the meat of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=784)

قال ويأكل من لحم الأضحية ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر لقوله عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن أكل لحوم الأضاحي فكلوا منها وادخروا ومتى جاز أكله وهو غني

جاز أن يؤكله غنيا

Mas'alah: What is the ruling on storing the meat of the udhiyya?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=562)

قوله: (ويدخر) لقوله – عليه السلام – «فكلوا منها وادخروا» قال الخجندي الأفضل أن يتصدق منها بالثلث ويدخر الثلث ضيافة للأقارب، والثلث لنفسه وإن لم يتصدق بشيء منها جاز

Mas'alah: What are the rulings on eating, feeding, and storing the meat of udhiyya?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1860)

ويأكل) المضحي (منها) أي من أضحيته (ويؤكل) أي يطعم الأغنياء والفقراء (ويهب من يشاء) لما روى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أهل المدينة لا تأكلوا لحم الأضاحي فوق ثلاث». فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لهم عيالا وحشما وخدما فقال: «كلوا وأطعموا واحبسوا وادخروا». وروى البخاري عن سلمة بن الأكوع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء». فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام الماضي؟ قال: «كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها». ولأنه لما جاز أكل المضحي منها وهو غني،

جاز أن يؤكل الغني. – ––

) ***

Mas'alah: What is the ruling on eating from the sacrificial animal?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=833)

وللمضحي أن يأكل من أضحيته إن شاء كلها وإن شاء أطعم الكل والأحب أن يتصدق بالثلثين ويأكل الثلث إن كان موسرا وإن

Sub–topic – Paying the Butcher's Fee from the Udhiyya

Mas'alah: What is the ruling on paying the butcher's fee from the sacrificial animal?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2734)

قال – رحمه الله: (ولا يعطي أجرة الجزار منها شيئا) والنهي عنه نهي عن البيع لأنه في معنى البيع لأنه يأخذه بمقابلة عمله فصار معاوضة كالبيع

Mas'alah: Is it permissible to pay the butcher's wage from the udhiyya?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1008)

قال: "ولا يعطي أجرة الجزار من الأضحية" لقوله عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه: "تصدق بجلالها وخطامها ولا تعط أجر الجزار منها شيئا" والنهي عنه نهي عن البيع أيضا لأنه في معنى البيع.

Sub–topic – Rulings on the Milk of the Sacrificial Animal

Mas'alah: What is the ruling on selling the milk of the sacrificial animal?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2734)

ويكره بيع لبنها كما في الصوف ومن أصحابنا من أجاز الانتفاع به يعني بلبنها وصوفها لأن الواجب في حقه في الذمة فلا يتعين

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of a designated sacrificial animal?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=3246)

مسألة: [حكم شرب لبن الأضحية] قال أبو جعفر: (ومن أوجب أضحية، فكان لها لبن، لم ينبغ له أن يشرب منه، ولكنه يتصدق به إن حلبه) . وذلك لأن اللبن جزء من أجزاء ما تعلق به الوجوب، ولم تحصل في الأصل القربة التي تعلقت به من إراقة الدم، فصار كهدي التطوع إذا عطب

قبل بلوغ محله، فيكون سبيله الصدقة.

Sub-topic – Using the Skin for Household Items or Exchange

Mas'alah: What is the ruling on buying vinegar or oil with the skin of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2734)

وذكر محمد في النوادر ولا يشتري بالجلد الخل والزيت

Mas'alah: What household items may be made from the skin of the udhiyya?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=562)

قوله: (أو يعمل منه آلة تستعمل في البيت) كالنطع، والجراب، والغربال ولا بأس أن يتخذه فروا لنفسه وقد روي أن عائشة – رضي الله عنها – اتخذت جلد أضحيتها سقاء ولأنه يجوز أن ينتفع بلحمها فكذا بجلدها ولا بأس أن يشتري به ما ينتفع بعينه في البيت مع بقائه مثل المنخل، والجراب وغير ذلك ولا يشتري ما يستهلك عينه كالخل، والملح، والأبزار، والحنطة، واللبن وليس له أن يعطيه أجرة جزارها، واللحم في هذا بمنزلة الجلد على الصحيح فإن باع الجلد، واللحم بالفلوس أو الدراهم أو الحنطة تصدق بثمنه لأن القربة انتقلت إلى بدله.

Mas'alah: What can the skin of the sacrificial animal be used for?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=185)

جلد الأضحية

Mas'alah: Can the skin of the sacrificial animal be used to purchase an iz r?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=185)

630. هشام قال: سألت محمدا عن مسك جلد الأضحية قال: اشتر به غربالا أو منخلا أو متاع البيت.

قلت أفيشترى به إيزار؟ قال: لا وهما في القياس سواء.

Sub-topic – Rulings on Giving Charity from Udhiyya Meat

Mas'alah: Can the meat of the sacrificial animal be given as zakat, and does it fulfill the obligation of udhiyya?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2734)

وفي التتمة سئل علي بن أحمد عن رجل دفع لحم الأضحية عن زكاة ماله هل تسقط عنه الأضحية قال نعم وسئل الوبري عن هذا فقال يقع الموقع ولكنه يأثم

Sub-topic – Recommended Amount of Charity from Udhiyya

Mas'alah: What is the recommended amount of charity from the udhiyya meat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1007)

قال: "ويستحب أن لا ينقص الصدقة عن الثلث" لأن الجهات ثلاثة: الأكل والادخار لما روينا، والإطعام لقوله تعالى: {وأطعموا القانع والمعتر} [الحج:36] فانقسم عليهم أثلاثا.

Mas'alah: What is the recommended amount of charity from the sacrificial meat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=784)

قال ويستحب أن لا ينقص الصدقة عن الثلث لأن الجهات ثلاث الأكل والإدخار لما روينا والإطعام لقوله تعالى { وأطعموا القانع والمعتر } فانقسم عليها أثلاثا

Mas'alah: What is the recommended amount of charity from the udhiyya?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=562)

قوله: (ويستحب أن لا ينقص الصدقة من الثلث) لقوله تعالى فيها {وأطعموا القانع

والمعتر} [الحج: 36] فالقانع: هو الذي يسأل، والمعتر: هو الذي يتعرض ويريك نفسه ولا يسألك، وقال – عليه السلام – «كلوا منها أو ادخروا» فصارت الجهات ثلاثا الأكل، والاطعام، والادخار فإن تصدق بجميعها فهو أفضل وإن لم يتصدق بشيء منها أجزأه لأن المراد منها إراقة الدم

Mas'alah: What is the recommended distribution of udhiyya meat and skin?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=692)

ويستحب أن لا ينقص الصدقة من الثلث، ويتصدق بجلدها أو يعمل منه آلة تستعمل في البيت.

Mas'alah: What is the recommended amount of charity from the udhiyya?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=350)

ويستحب أن لا ينقص الصدقة من الثلث، ويتصدق بجلدها أو يعمل منه آلة تستعمل في البيت. – ––

Mas'alah: What is the ruling on giving a third of the udhiya meat in charity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=269)

وندب التصدق بثلثها) لأن الجهات ثلاث الأكل والادخار والإطعام [حاشية

الشرنبلالي] قوله: وعندهما إن بقي الأكثر من النصف أجزأه) اختاره أبو الليث وقولهما رواية رابعة عن الإمام. وقال في البدائع ذكر الكرخي قول محمد مع الإمام وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة أن القليل والكثير من الأسماء الإضافية فما كان متضايقة أقل منه يكون كثيرا وما كان أكثر منه يكون قليلا إلا أنه قال بعدم الجواز إذا كانا سواء احتياطا لاجتماع جهة الجواز وعدمه أو؛ لأنه يعتبر بقاء الأكثر للجواز ولم يوجد. اهـ. (تنبيه) يكره ذبح الشاة الحامل إذا كانت مشرفة على الولادة كما في منية المفتي ولا تجوز الهتماء وهي التي لا أسنان لها، وعن أبي يوسف أنه يعتبر في الأسنان الكثرة والقلة كالأذن والذنب، وعنه أنه إن بقي ما يمكن الاعتلاف به أجزأ لحصول المقصود اهـ. وقال قاضي خان والتي لا أسنان لها وهي تعتلف لا تجوز وإن بقي لها بعض الأسنان إن بقي من الأسنان قدر ما تعتلف جاز وإلا فلا اهـ. وفي البدائع، وأما الهتماء وهي التي لا أسنان لها فإن كانت ترعى وتعتلف جازت وإلا فلا اهـ. وأما السكاء وهي التي لا أذن لها خلقة لا تجوز وإن كانت صغيرة تجوز كما في التبيين بعد أن تسمى أذنا قاله قاضي خان ولا تجوز الجلالة وهي التي لا تأكل غير العذرة ولا الحذاء وهي مقطوعة الضرع ولا المصرمة وهي التي لا تستطيع أن ترضع فصيلها ولا الجداء وهي التي يبس ضرعها كذا في التبيين ولا تجزي الجدعاء وهي مقطوعة الأطباء وهي رءوس ضرعها فإن بقي أكثرها جاز كذا في منية المفتي ويجوز مشقوقة الأذن قبل وجهها وهي المقابلة، وكذا المدابرة وهي على العكس، وكذا الشرقاء وهي التي قطع من وسط أذنها فنفذ الخرق إلى الجانب الآخر، وكذا الحوة وهي التي في عينها حول والمجزوزة التي جز صوفها قاله قاضي خان اهـ. وما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يضحى بالشرقاء والخرقاء والمقابلة والمدابرة» فالنهي في الشرقاء والمقابلة والمدابرة محمول على الندب وفي الخرقاء على الكثير على اختلاف الأقاويل في حد الكثير على ما بينا كذا في البدائع وفي الحمل جمع بين الحقيقة والمجاز ويمكن الجواب بورود النهي متعددا

ففي مرة على الندب وأخرى على المنع (قوله:

Mas'alah: Is it recommended to give one-third of the udhiyya meat in charity?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1861)

وندب التصدق بثلثها) لأن الجهات ثلاثة: الأكل والادخار والإطعام، لما ذكرنا من الأحاديث، فانقسمت الأضحية عليها أثلاثا، والإطعام: التصدق لما في رواية «تصدقوا» بدل: «أطعموا» ولقوله تعالى: {وأطعموا القانع والمعتر} والقانع: السائل، يقال: قنع قنوعا كمنع: إذا سأل وخضع، وقنع قناعة كفرح: إذا رضي بما عنده وبما يعطى من غير سؤال. والمعتر المعترض بغير السؤال، أو المراد بالقانع: الراضي، وبالمعتر: المعترض بالسؤال، وهو الأظهر. (

Sub–topic – Rulings on the Skin of the Sacrificial Animal

Mas'alah: What is the ruling on the skin of the udhiyya and selling it?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1007)

قال: "ويتصدق بجلدها" لأنه جزء منها "أو يعمل منه آلة تستعمل في البيت" كالنطع والجراب والغربال ونحوها، لأن الانتفاع به غير محرم "ولا بأس بأن يشتري به ما ينتفع بعينه في البيت مع بقائه" استحسانا، وذلك مثل ما ذكرنا لأن للبدل حكم المبدل، "ولا يشتري به ما لا ينتفع به إلا بعد استهلاكه كالخل والأبازير" اعتبارا بالبيع بالدراهم. والمعنى فيه أنه تصرف على قصد التمول، واللحم بمنزلة الجلد في الصحيح، فلو باع الجلد أو اللحم بالدراهم أو بما لا ينتفع به إلا بعد استهلاكه تصدق بثمنه، لأن القربة انتقلت إلى بدله، وقوله عليه الصلاة والسلام: "من باع جلد أضحيته فلا أضحية له" يفيد كراهة البيع.

أما البيع جائز لقيام الملك والقدرة على التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on giving the skin of the sacrificial animal in charity?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=562)

قوله: (ويتصدق بجلدها) لأنه جزء منها

Mas'alah: What should be done with the skin of the udhiyya?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=351)

(ويتصدق بجلدها) لأنه جزء منها (أو يعمل منه آلة) كنطع وجراب وغربال ونحوها (تستعمل في البيت) قال في الهداية: ولا بأس بأن يشتري به ما ينتفع في البيت مع بقائه، استحسانا، لأن للبدل حكم المبدل، اهـ.

Mas'alah: What should be done with the skin of the sacrificial animal?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1769)

)

Mas'alah: What are the rulings on the skin of the udhiyya?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1862)

ويتصدق بجلدها) لأنه جزء منها (أو يعمله آلة) يستعمل في البيت كالنطع والجراب والغربال، لأن الانتفاع بها غير محرم، ولأنه يجوز الانتفاع باللحم، فكذا بالجلد أو ببدله. (مما ينتفع به باقيا) لأن للبدل حكم المبدل. – ––

*** قيد بقوله: باقيا لأنه لا يبدل بما ينتفع به مستهلكا، كالخل والملح والأبازير اعتبارا بالبيع بالدراهم. والمعنى فيه أنه يصرف على قصد التمول)

Mas'alah: What is the ruling on using the skin and hair of the sacrificial animal?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=834)

كان ذا عيال وهو وسط الحال في اليسار فله أن يتوسع بها على عياله ويدخر منها ما شاء وينتفع بجلدها وشعرها وله أن يستبدلها بشيء ينتفع بعينه كالجراب والمنخل والثوب

Sub–topic – Benefiting from Parts of the Sacrificial Animal

Mas'alah: Who should slaughter the udhiyya and what are the rulings on its meat and skin?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=2604, page=692)

والأفضل أن يذبح أضحيته بيده إن كان يحسن الذبح، ويكره أن يذبحها الكتابي. ـــــــ (ويأكل) المضحي (من لحم الأضحية، ويطعم الأغنياء والفقراء، ويدخر) لقوله صلى الله عليه وسلم: (كنت نهيتكم عن أكل لحوم الأضاحي، فكلوا وادخروا) ولا يعطى أجر الجزار منها، للنهي عنه كما في الهداية. (ويستحب) له (أن لا ينقص الصدقة من الثلث) لأن الجهات ثلاثة: الأكل، والادخار، لما روينا، والإطعام؛ لقوله تعالى: {وأطعموا القانع والمعتر} فانقسم عليها أثلاثا، هداية. (ويتصدق بجلدها) لأنه جزء منها (أو يعمل منه آلة) كنطع وجراب وغربال ونحوها (تستعمل في البيت) قال في الهداية: ولا بأس بأن يشتري به ما ينتفع في البيت مع بقائه، استحسانا، لأن للبدل حكم المبدل، اهـ. (والأفضل أن يذبح أضحيته بيده، إن كان يحسن الذبح) ، لأنه عبادة، وفعلها بنفسه أفضل، وإن كان لا يحسن الذبح استعان بغيره وشهدها بنفسه، لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي اللهعنها (قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة من دمها كل ذنب) كما في الهداية. (ويكره أن يذبحها الكتابي) لأنها عمل هو قربة، وهو ليس من أهلها، ولو أمره فذبح جاز، لأنه من أهل الذكاة، والقربة أقيمت بإنابته ونيته، بخلاف ما إذا أمر المجوسي، لأنه ليس من أهل الذكاة فكان إفسادا، هداية

Mas'alah: What is the hadith evidence regarding the permissibility of eating and using the skins of sacrificial animals?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1994)

الاستدلال به، الاستدلال بحديث أبي سعيد أن قتادة بن النعمان أخبره "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قام فقال: إني كنت أمرتكم أن لا تأكلوا الأضاحي فوق ثلاثة أيام لتسعكم، وإني أحله لكم فكلوا منه ما شئتم ولا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي، وكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها، وإن أطعمتم من لحمها فكلوا إن شئتم" رواه أحمد.

Mas'alah: What are the rulings on benefiting from the hide and other parts of the sacrificial animal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=768)

لا بأس بأن ينتفع باهاب الأضحية أو يشترى بها الغربال و المنخل * و إن باعه بدراهم أو فلوس يتصدق بثمنه في قول أصحابنا رحمهم الله تعالى و في قول الحسن البصري رحمه الله تعالى يكره أن يشترى بها غربالا أو منخلا * و لا يجوز الانتفاع به و التصدق و لا بأس أن يتخذ من جلد الأضحية فروا أو بساطا أو متكأ يجلس عليه أو يبيع جلد الأضحية بشيء من متاع البيت و الثوب لنفسه يلبسه أو كساء أو خفا أو نحو ذلك و قال بعضهم لو باع الجلد بالثوب لا يجوز و ليس له أن يبيع الجلد لينفق الثمن على نفسه أو عياله * و لا يبيع لحم الأضحية ليتصدق بل يأكله أو يطعم و لو ولدت الأضحية يضحى بالأم و الولد إلا أنه لا يأكل من الولد بل يتصدق به فإن أكل منه يتصدق بقيمة ما أكل * و المستحب أن يتصدق بولدها حيا و لو حلب اللبن من

الأضحية قبل الذبح أو جز صوفها يتصدق بها و لا ينتفع بها و عن محمد رحمه الله تعالى إذا نذر ذبح شاة لا يأكل منها الناذر فإن أكل كان عليه قيمته و لا يعطى جلد الأضحية و لا لحمها بأجرة الذابح و السلاخ و لو اشترى بجلد الأضحية جرابا جاز و إن اشترى به شيئا من الحبوب لا يجوز * و لو اشترى بلحم الأضحية حبوبا جاز * و كذا لو اشترى لحما بلحم جاز و لو اشترى بلحم الأضحية جرابا لا يجوز * و لو اشترى بجلد الأضحية لحما للأكل لا يجوز إلا في رواية و عن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز الكل قالوا و الأصل في هذا أنه يجوز بيع غير المأكول بغير المأكول * و يجوز بيع المأكول بالمأكول و لا يجوز بيع غير المأكول بالمأكول و لا بيع المأكول بغير المأكول * و لو أدخل جلد الأضحية في الكوارة أو جعله جرابا إن استعمل الجراب في أعمال منزله جاز و لو آجر لا يجوز و عليه أن يتصدق بالأجر و أما الكوارة إن استعملها في منزله أو أعار جاز و لو آجر تلك الكوارة هل يطيب له الأجر قالوا ينظر فيه إن كانت الكوارة جديدة لا يلزمه التصدق بالأجر و إن كانت خلقا منخرقا يلزمه التصدق بنصف الأجر دون نصفه نحو ما إذا آجره بدانقين يتصدق بدانق واحد لأن الكوارة إذا كانت جديدة لا يحتاج في الانتفاع بها إلى الجلد فيكون الجلد تبعا للكوارة و يكون كل الأجر بإزاء الكوارة فيطيب أما إذا كانت الكوارة خلقا يحتاج في الانتفاع إلى الجلد لامساك ما فيه كان نصف الأجر للكوارة و النصف للجلد * و إذا أخذ شيئا من الصوف في طرف من أطراف الأضحية للعلمة في أيام النحر لا يجوز له أن يطرح ذلك الصوف و الشعر على الفقراء * عشرة نفر اشتروا من رجل عشر شياه جملة فقال البائع بعت هذه العشرة لكم كل شاة بعشرة دراهم قالوا اشترينا فصارت العشرة مشتركة بينهم فأخذ كل واحد منهم شاة و ضحى عن نفسه جاز * فإن ظهر منها شاة عوراء فأنكر كل أحد من الشركاء أن تكون العوراء له لا تجوز تضحيتهم لأن تسع شياه عن عشرة نفر لا تجوز لأنه منقوص كل أضحية في التسع (* فصل في مسائل

متفرقة *)

Mas'alah: What are the rules on benefiting from the sacrificial animal before and after slaughter?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=172)

نوع في الانتفاع بالأضحية وفي الأصل يكره أن تحلب الأضحية ويجز صوفها قبل الذبح وينتفع به فإن فعل ذلك تصدق به ومن أصحابنا من قال هذا في الشاة التي أوجبها على نفسه ويجوز الانتفاع بجلد الأضحية وهدي المتعة والتطوع بأن يتخذه فروا أو بساطا أو جرابا أو غربالا وله أن يشتري به متاع البيت كالجراب والغربال والخف ولا يشتري به الخل والزيت واللحم ولا بأس ببيعه بالدراهم ليتصدق بها وليس له أن يبيعها بالدراهم لينفقها على نفسه ولو فعل ذلك يتصدق بثمنه

Sub-topic – Selling the Skin or Meat of the Udhiyya

Mas'alah: What is the ruling on buying consumable items with the price of the udhiyah's skin?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4621)

(قوله ولا يشتري به ما لا ينتفع به إلا بعد استهلاكه كالخل والأبازير اعتبارا بالبيع بالدراهم، والمعنى فيه أنه تصرف على قصد التمول) أقول: فيه بحث. أما أولا فلأن اعتبار ذلك بالبيع بالدراهم غير واضح، فإن الدراهم مما لا ينتفع بعينها أصلا، أي لا مع بقائها

Mas'alah: What is the ruling on exchanging the skin of the sacrificial animal for consumable goods?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1770)

قيد بقوله: باقيا لأنه لا يبدل بما ينتفع به مستهلكا، كالخل والملح والأبازير اعتبارا بالبيع بالدراهم. والمعنى فيه أنه يصرف على قصد التمول

Mas'alah: What is the ruling on selling the meat of the udhiyya?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3225)

مسألة: [حكم بيع لحم الأضحية] قال: (ولا ينبغي له أن يبيع من لحمها شيئا) . وذلك لما روي في حديث قتادة بن النعمان عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "كنت أمرتكم أن لا تأكلوا من لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فكلوا ما شئتم، ولا تبيعوا لحم الهدي والأضاحي، وكلوا، وتصدقوا، واستمتعوا بجلودها" . وروى عبد الله بن عياش القتباني عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من باع جلد أضحيته: فلا أضحية له" . وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة موقوفا عليه.

وقال النبي عليه الصلاة والسلام لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه حين أمر بنحر البدن: "وتصدق بحلالها وخطامها، ولا تعط الجازر منها شيئا، فإنا نعطيه من عندنا" . فمنعه أن يعطي الجازر منها شيئا على وجه الأجرة، فدل على أنه ممنوع من بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling parts of the sacrificial animal and giving the price in charity?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=833)

ولو باع شيئا منها يتصدق بثمنها

Mas'alah: What is the ruling on selling the meat or hide of the udhiyya?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=834)

ولو باع ذلك أو باع لحمها فإنه يجوز بيعه ولا ينقض البيع في جواب ظاهر الرواية لكن يتصدق بالثمن وعلى قول أبي يوسف له أن ينقض البيع لأنه بمنزلة الوقف عنده في قول

Sub–topic – Disposal of Leftover Meat and Proceeds from a Child's Udhiyya

Mas'alah: How should leftover meat and proceeds from a child's sacrificial animal be disposed of?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1856)

فيأكل الطفل منه وما يبقى يبدل بما ينتفع بعينه) كالخف والثوب، لا بما ينتفع باستهلاكه كالخبز، ونحوه. – ––

***

Sub–topic – Rulings on Destroying Another's Udhiyya Meat

Mas'alah: What is the ruling on destroying the meat of another's sacrificial animal?

Source Book: Majma' al–Damanat (book_id=2721, page=8)

من أتلف لحم أضحية غيره للمالك أن يضمنه قيمته ثم يتصدق بها كما لو باع أضحيته فإنه يتصدق بالثمن من الهداية.

Sub–topic – Rulings on Gifting Udhiyya Meat to the Rich

Mas'alah: What is the ruling on gifting from the udhiyah to the rich?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=3227)

مسألة: [الإهداء من الأضحية للأغنياء] قال أبو جعفر: (ولا بأس أن يهدي منها إلى الأغنياء) . وذلك لأن كل ما يجوز له أن يأكل منه: جاز أن يهديه لغني، وما لا يجوز أن يأكل منه: فشأنه الصدقة، ولا يهدي منه لغني. وقد روي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يهدي الثلث منها إلى أولاد أخيه، ويأكل الثلث، ويتصدق بالثلث، وكذا قال أصحابنا في ذلك، وفي هدي القران والمتعة والتطوع إذا بلغ محله، أنه يجوز له أن يهدي منه لغني، كما جاز أن يأكل. وأما ما لا يجوز أن يأكل منه، نحو جزاء الصيد، وهدي الإحصار، وما يجب عن الجنايات الواقعة في الإحرام: فإنه لا يهدي منه لغني؛ لأنه

لا يجوز أن يأكل منه، وسبيله أن يتصدق به.

BAB 11

باب العقيقة

The Chapter on Aqiqa (Birth Sacrifice)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Aqiqah (Obligatory vs. Recommended vs. Abrogated)

Mas'alah: What is the ruling on performing 'aqiqah for a newborn?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2596)

العقيقة عن الغلام وعن الجارية وهي ذبح شاة في سابع الولادة وضيافة الناس وحلق شعره مباحة لا سنة ولا واجبة كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on 'aqiqah according to Imam Muhammad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2596)

وذكر محمد – رحمه الله تعالى – في العقيقة فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل وهذا يشير إلى الإباحة فيمنع كونها سنة وذكر في الجامع الصغير ولا يعق عن الغلام ولا عن الجارية وأنه إشارة إلى الكراهية كذا في البدائع في كتاب الأضحية. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on 'aqiqah (sacrifice for a newborn)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=598)

(باب العقيقة مباحة من شاء فعلها ومن شاء تركها وليس عليه لوم) أبو داود: عن عمرو بن شعيب عن أبيه (أراه) ، عن جده قال: "سئل رسول الله [صلى الله عليه وسلم] عن العقيقة فقال: لا يحب الله العقوق – كأنه كره الاسم – وقال: من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك، عن الغلام شاتان / مكافئتان، وعن الجارية شاة" .

Mas'alah: What is the chapter on the aqeeqah (sacrifice for newborn)?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=465)

كتاب العقية فيه أربعة أحاديث

Mas'alah: What is the ruling on the aqeeqah sacrifice for a newborn?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=465)

وري عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الغلام مرتهن بعقيقته" أو قال: "بعقية تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى" فروى عن حبيب أن ابن سيرين أمره أن يسأل الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة قال فسألته فقال سمعته من سمرة فذهب قوم إلى ن هذا الحديث قد عاد كله إلى سمرة فتأملنا ذلك فوجدناه محتملا لغير ما قالوه لأن ابن سيرين إنما أمر حبيبا أن يسأله الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة فقط لا إلى ما سواها مما في الحديث

Mas'alah: Is 'aqiqah obligatory or recommended according to the hadith?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=467)

وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال: "لا أحب العقوق" , وكأنه كره الاسم ثم قال: "من أحب أن ينسك عن ولده فلينسك عنه عن الغلام شاتين مكافئتين وعن الجارية شاة" قال زيد ابن أسلم المكافئتان المشابهتان تذبحان جميعا فهذا يدل على الندب لقوله: "من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل" فعلم أن الوجوب انتسخ بما كان طارئا عليه وناسخا لما كان في الجاهلية وقرر في الإسلام أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the aqiqa (sacrifice for a newborn)?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=23)

المبحث الخامس: حكم العقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=769)

المبحث الخامس: حكم العقيقة اختلف العلماء في حكم العقيقة إلى قولين:

Mas'alah: What is the majority view on the ruling of 'Aqiqah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=769)

ثانيا: قول الجمهور: سنة مؤكدة، وهو مذهب المالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4].

Mas'alah: Is 'Aqiqah obligatory or recommended in Hanafi fiqh?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=772)

5 – أنها ذبيحة لسرور حادث، فلم تكن واجبة، كالوليمة [4].

Mas'alah: What is the preponderant view on 'aqiqah according to the majority?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=774)

الراجح: الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الجمهور من أن العقيقة سنة مؤكدة؛ لقوة أدلتهم وصحتها، وضعف استدلال الحنفية. ونقل النووي في المجموع [2] عن ابن المنذر قوله: الدليل عليه الأخبار الثابتة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعن الصحابة والتابعين، قالوا: وهو أمر معمول به بالحجاز قديما وحديثا، قال: وذكر مالك في الموطأ أنه الأمر الذي لا اختلاف فيه عندهم، قال: وقال يحيى

الأنصاري التابعي: أدركت الناس وما يدعون العقيقة عن الغلام والجارية، قال ابن المنذر، وممن كان يرى العقيقة ابن عمر، وابن عباس، وفاطمة بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وعائشة، (1) إعلاء السنن للتهانوي 16/ 7806. (2) المجموع للنووي 8/ 339.

وبريدة الأسلمي، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وعطاء، والزهري، وأبو الزناد، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وآخرون من أهل العلم، يكثر عددهم، قال: وانتشر عمل ذلك في عامة بلدان المسلمين مبتغين في ذلك ما سنه لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: وإذا كان كذلك لم يضر السنة من خالفها، وعدل عنها هذا آخر.

Mas'alah: Is 'aqiqah (sacrifice for newborn) a confirmed sunnah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=860)

123 – أن العقيقة سنة مؤكدة. ص [954] .

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqiqah sacrifice for a newborn?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=889)

كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه 956

Mas'alah: What is the ruling on performing aqiqah (birth sacrifice) for a newborn?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=890)

لا أحب العقوق، ومن ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه 955

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqiqah sacrifice for a newborn?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=892)

مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دما 956

Mas'alah: What is the ruling on performing a sacrifice (aqiqah) for a newborn?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=894)

من ولد له ولد، فأحب أن ينسك عنه 957

Mas'alah: What is the chapter on hady, udhiyya, and aqiqah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=311)

باب الهدي والأضحية والعقيقة

Mas'alah: What is the definition of Aqiqah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=321)

باب العقيقة تعريفها: هي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه.

Mas'alah: What is the ruling on Aqiqah and is it obligatory or recommended?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=321)

م / وتسن العقيقة في حق الأب. قول المصنف (وتسن العقيقة) : دليل على أن العقيقة حكمها سنة، وقد اختلف العلماء في حكمها على قولين: القول الأول: أنها واجبة. وهو قول الحسن البصري وهو قول الظاهرية. لحديث سلمان بن عامر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى) رواه البخاري. أميطوا الأذى: المقصود بإماطة الأذى هنا حلق الرأس وتطييبه بطيب طيب. ولحديث سمرة قال: قال – صلى الله عليه وسلم – (كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه) رواه أبو داود فقوله مرتهن يدل على الوجوب لأن الرهن شيء لازم. القول الثاني: أنها مستحبة غير واجبة. وهذا مذهب الجمهور. لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في العقيقة (من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل: عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة) رواه أبو داود قال الشوكاني: " احتج الجمهور بقوله – صلى الله عليه وسلم – «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل ... » وذلك يقتضي عدم الوجوب لتفويضه في الاختيار ". • قوله (في حق الأب) .

العق مطلوب من والده، فهو المخاطب به في الأحاديث النبوية، لكن يصح ذلك من غيره، فيجوز أن يتبرع بالعقيقة أحد أقاربه وأحبابه كجده أو عمه أو خاله.

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of Aqiqah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=322)

• الحكمة من العقيقة: لأنها مظهر من مظاهر الشكر على نعم الله على الوالدين ومنها نعمة هذا المولود الذي يؤمل بره ونفعه.

Mas'alah: What is the ruling on 'aqiqah sacrifice for a newborn?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1029)

فوجدنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي قد حدثنا قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق قال: أخبرنا الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: "كنا في الجاهلية إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة ولطخنا رأسه بدمها ثم كنا في الإسلام إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة ولطخنا رأسه بالزعفران" - [65] - قال أبو جعفر: فعقلنا بذلك أن ما كانوا يفعلونه في أول الإسلام في يوم سابع المولود هو على مثل ما كانوا يفعلونه فيه في الجاهلية، وأن الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابنه إبراهيم وفي عبد الله بن أبي طلحة من تسميته إياهما قبل يوم سابعهما وقبل ذبح عقيقة على كل واحد منهما عنه، بأنها لم ينسخ أن يكون يوم سابعه كان طارئا على ذلك وناسخا له فكان أولى مما كان قبله مما يخالفه مما ذكرناه في هذا الباب، والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqiqah sacrifice for a newborn?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1031)

1038 – حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا جرير بن حازم، أن قتادة، حدثه عن أنس بن مالك، قال: "عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حسن وحسين بكبشين"

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqiqah sacrifice for a newborn?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1032)

1039 – حدثنا أحمد بن داود بن موسى، قال: حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عق عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا" – [67] – قال أبو جعفر وفيما روينا ما قد دل على أن الذي يذبح عن المولود الذكر يوم سابعه شاة واحدة كما يذبح عن الأنثى وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يخالف ذلك وأنه يذبح عن الذكر شاتان وعن الجارية شاة

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqiqah sacrifice for a newborn?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1035)

1042 – حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا عبد الجبار بن ورد المكي، قال: سمعت ابن أبي مليكة، يقول: نفس لعبد الرحمن بن

أبي بكر غلام فقيل لعائشة: يا أم المؤمنين عقي عنه جزورا فقالت: معاذ الله، ولكن ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "شاتان مكافأتان"

Sub-topic – Number of Animals for Aqiqah (Boy vs. Girl)

Mas'alah: Is the 'aqiqah sacrifice performed for a boy or girl?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=468)

ولا يعق عن الغلام ولا عن الجارية

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing two sheep for a boy and one for a girl in 'Aqiqah?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=466)

وروى من رواية أم كرز الخزاعية مرفوعا عق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة

Mas'alah: What is the difference between the 'Aqiqah for a boy and a girl?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=466)

وروى عن عائشة قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الغلام شاتين مكافئتين وعن الجارية شاة ففي روايتهما أن عقيقة الغلام خلاف عقيقة الجارية ولو خلينا وآراءنا لكان عدم الفرق بينهما أظهر كما في الأضحية وهدي التمتع والقرآن

وفي الجناية على الإحرام ولكن الأخذ بالزيادة أولى لئلا يلزم نسخها بالشك

Mas'alah: How many animals are sacrificed for a boy and a girl in Aqiqah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=322)

م / عن الغلام شاتان, وعن الجارية شاة. وهذا ما عليه جمهور العلماء. لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في العقيقة (من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل: عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة) رواه أبو داود ولحديث عائشة (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمرهم: أن يعق عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة) رواه الترمذي. • وقوله في هذه الأحاديث (شاة) ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجزئ في العقيقة غير الشاة، لأن الأحاديث وردت بذكر الشاة. وذهب جمهور العلماء إلى أنه يجزئ في العقيقة الإبل والبقر والغنم لكن الشاة أفضل. وهؤلاء الذين قالوا بالجواز قالوا لا يجوز إلا أن يخرجه كاملا، فلا يجوز الاشتراك في العقيقة. فلا يجوز أن يأتي سبعة ويشتركون في بقرة، وواحد منهم يريد أن يكون نصيبه عقيقة عن بنت.

Mas'alah: What is the ruling on the number of animals sacrificed for a male newborn?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1030)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يذبح عن المولود الذكر يوم سابعه هل هو شاة أو شاتان

Mas'alah: What is the ruling on the number of sheep for 'aqiqah for a boy and a girl?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1033)

1040 – كما حدثنا يونس، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، سمعه من أم كرز الكعبية التي تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن أو إناثا"

Mas'alah: What is the ruling on the number of sheep for 'aqiqah for a boy and a girl?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1034)

1041 – وكما حدثنا يونس، وعبد الغني بن أبي عقيل، قالا: حدثنا – [68] – سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن حبيبة بنت ميسرة، عن أم كرز الخزاعية، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة"

Mas'alah: What is the ruling on the number of sheep for 'aqiqah for a boy and a girl?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1038)

1045 – وكما حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا أسد بن – [70] – موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، عن أم كرز، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "في الغلام شاتان مكافأتان وفي الجارية شاة"

Sub–topic – Timing of Aqiqah (Seventh Day and Shaving the Head)

Mas'alah: What is the ruling on naming a child before the seventh day and before the 'Aqiqah?

Source Book: Al–Mu'tasar min al–Mukhtasar min Mushkil al–Athar (book_id=1064, page=465)

وروى عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ولد لي الليلة غلام فسميته بأبي إبراهيم" وعنه قال: لما ولدت أم سليم عبد الله بن أبي طلحة قال لي أبو طلحة: يا أنس لا تطعمه شيئا حتى تغدو به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات يبكي فلما أصبحت غدوت به على رسول الله صلى الله لعيه وسلم فلما رآه رسول الله صلى اله عليه وسلم قال: "أم سليم ولدت؟" فقلت: أجل فقعد وجئت حتى وضعته في حجره فدعا بعجوة فلاكها في فمه حتى ذابت ثم لفظها في فيه وجعل الصبي يتلمظ فقال رسول صلى اله عليه وسلم: "انظروا إلى حب الأنصار التمر" ومسح وجهه وسماه عبد الله. ففي هذا تسمية رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنه إبراهيم وعبد الله ابن أبي طلحة بإسميهما هذين قبل يوم سابعهما خلاف لما في حديث سمرة فنظرنا

Mas'alah: What is meant by removing harm from the head in the hadith on 'aqiqah?

Source Book: Al–Mu'tasar min al–Mukhtasar min Mushkil al–Athar (book_id=1064, page=466)

وما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "في الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى" المراد والله أعلم بإماطة الأذى عن رأس المذبوح عنه هو الدم الذي كان يلطخ به رأسه في الجاهلية على ما في حديث بريدة كنا في الجاهلية إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة ولطخنا رأسهبدمها ثم كنا في الإسلام نذبح عن الغلام ونلطخ رأسه بالزعفران فعلم أن الأذى الذي يماط هو الدم الذي كان يلطخ به رأسه في الجاهلية والله أعلم يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم: "يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم" ويحتمل أن يكون الأذى هو الشعر الذي يحلق من رأسه لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه} في المحصور عن البيت في العمرة عام الحديبية.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head of a newborn for 'aqiqah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=890)

لا تعقي عنه، ولكن احلقي شعر رأسه 955

Mas'alah: What is the preferred time for slaughtering the 'Aqiqah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=322)

م / قال – صلى الله عليه وسلم: (كل غلام مرتهن بعقيقته, تذبح عند يوم سابعه, ويحلق ويسمى) صحيح, رواه الخمسة. ذكر المصنف – رحمه الله – الحديث الدال على وقت العقيقة. فأفضل وقت لذبح العقيقة هو اليوم السابع. • اليوم السابع هو اليوم الذي

قبل الولادة، فإذا ولد يوم السبت تذبح يوم الجمعة، وإذا ولد يوم الخميس تذبح يوم الأربعاء، وهكذا). • فإن فات الذبح في اليوم السابع ففي الرابع عشر، فإن فات ففي إحدى وعشرين، روي ذلك عن عائشة، قال الترمذي: "العمل عليه عند أهل العلم، يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة اليوم السابع، فإن لم يتهيأ اليوم السابع ففي الرابع عشر، فإن لم يتهيأ عق عنه في يوم إحدى وعشرين، ثم لا تعتبر الأسابيع بعد ذلك فيعق في أي يوم شاء". • قوله في الحديث (كل غلام) أريد به مطلق المولود ذكرا كان أو أنثى. قوله (مرتهن بعقيقته) اختلف في معناها على أقوال: قيل: الإمساك عن تفسيرها لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يفسرها ولا يجوز القول على الله بغير علم فهو مرتهن فالله أعلم بكيفية هذا الارتهان، اختاره ابن باز رحمه الله. وقيل: إن نشأة المولود الصحيحة وكمال الانتفاع به رهينة بالعقيقة كما أن الرهن لا ينتفع به كمال الانتفاع إلا بعد فكه، قالوا: هكذا المولود لا يتم الانتفاع به كمال الانتفاع حتى يفك عنه هذه الرهينة التي هي العقيقة.

وقيل: أن المولود مرهون ومحبوس لا يشفع لوالديه يوم القيامة حتى يعق عنه وهذا مروي عن الإمام أحمد وقد قال به قبله عطاء الخراساني ومحمد بن مطرف. وضعف ابن القيم هذا المعنى، وضعفه كذلك الشيخ ابن باز رحم الله الجميع. والراجح هو الإمساك.

Mas'alah: When should a newborn be named according to the hadith on 'Aqiqah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=323)

فوائد: أولا: حديث (كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه) يدل على أن تسمية المولود تكون في اليوم السابع، وهذا إن لم يكن هيئ الاسم من قبل، فإن كان الاسم مهيأ ومعروف من قبل فإنه يسمى يوم الولادة، لحديث: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل على أهله فقال: «ولد لي الليلة ولد سميته على اسم أبي إبراهيم».

Sub-topic – Pre-Islamic Practices (Fara' and Atira) and Their Abrogation

Mas'alah: What was the practice of 'Aqiqah in Jahiliyyah and how was it abrogated in Islam?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=466)

فيه ليعلم الأولى فوجدنا عن عبد الله بن أبي بردة عن أبيه قال: كنا في الجاهلية إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة ولطخنا رأسه بدمها ثم كنا في الإسلام إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة ولطخنا رأسه بالزعفران فعلم أن فعلهم في اليوم السابع مثل ما كانوا يفعلونه في الجاهلية وما كان من النبي صلى الله عليه وسلم في ابنه إبراهيم وفي عبد الله من تسميته إياهما قبل سابعهما وقبل الذبح كان ناسخا له فكان أولى

Mas'alah: What is the ruling on the pre-Islamic practices of Fara' and Atira?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1988)

ولكن نسخت العتيرة بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا فرع ولا عتيرة" والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه، والعتيرة في رجب، متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the 'atirah in Islam?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1060)

ووجدنا يوسف قد حدثنا قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثني سفيان بن حسين، قال: حدثني الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا عتيرة في الإسلام ولا فرع" - [87] - قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث نفي العتيرة، وقد يحتمل نفيها المذكور فيه نفي الوجوب ولا يمنع ذلك أن يفعل فعلا لا معصية فيه ولا خلاف لما في هذا الحديث. وقد يحتمل خلاف ذلك فنظرنا في ذلك

Mas'alah: What did the Prophet say about the permissibility of Atirah and Fara'ah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1063)

1065 - ووجدنا إبراهيم بن أبي داود قد حدثنا قال: حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، قال: حدثنا عبد الوارث بن - [89] - سعيد، قال: حدثنا عتبة بن عبد الملك السهمي، قال: حدثني زرارة بن كريم بن الحارث بن عمرو السهمي، عن جده، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمنى وعرفات وقد أطاف به الناس فسأله رجل عن العتيرة فقال: "من شاء أعتر ومن شاء لم يعتر، ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع" وقال: "في الغنم أضحيتها" وأشار بإصبعه السبابة وعطف طرفها شيئا

Sub–topic – Aqiqah for the Prophet's Grandsons (Hasan and Husayn)

Mas'alah: How many sheep did the Prophet sacrifice for Hasan and Husayn?

Source Book: Al–Mu'tasar min al–Mukhtasar min Mushkil al–Athar (book_id=1064, page=466)

ومنه ما روي عن أنس قال: عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حسن وحسين بكبشين وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا في الحديثين أن الذبح عن الذكر شاة كما يذبح عن الأنثى

Sub-topic – Evidence for Aqiqah from Hadith and Practice

Mas'alah: Does the hadith 'the newborn is held in pledge by his 'aqiqah' indicate obligation?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=467)

ومنه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "المولود مرتهن بعقيقته" وهذا يدل على وجوب الذبح عنه

Mas'alah: Does the Prophet's performing 'aqiqah for himself after prophethood indicate its emphasis?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=467)

وروى عن أنس "أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد ما جاءته النبوة" ففيه ما دل على تأكد وجوبها

Mas'alah: What is the evidence of the majority that 'Aqiqah is a confirmed Sunnah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=771)

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على أن العقيقة سنة مؤكدة بما يأتي:

Mas'alah: What is the hadith on 'Aqiqah (sacrifice for a newborn)?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=771)

1 - عن سلمان بن عامر الضبي - رضي الله عنه - [2] قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى» [3].

Mas'alah: What is the hadith of Samura ibn Jundub on 'Aqiqah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=771)

2 - عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمى» [4]. (1) رواه أحمد في مسنده 6/ 392، حديث (27240) ؛ والطبراني في المعجم الكبير 3/ 30، حديث (2576) وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد 4/ 57. (2) سلمان بن عامر بن أوس الضبي، له صحبة، وليس في الصحابة من الرواة ضبي غيره، سكن البصرة، تأخرت وفاته إلى خلافة معاوية. الاستيعاب لابن عبد البر 2/ 633. (3) رواه البخاري في صحيحه 5/ 2082، كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، حديث (5154) . (4) رواه أبو داود في سننه 3/ 106، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، حديث (2838) ؛ والترمذي في سننه 4/ 101، كتاب الذبائح، باب من العقيقة، حديث (1522) ؛ والنسائي في سننه 7/ 166، كتاب العقيقة، باب متى يعق، حديث

(4220) ؛ وابن ماجة في سننه 2/ 1056، كتاب الذبائح، باب العقيقة، حديث (3165) صححه الترمذي في سننه 4/ 101؛ والحاكم في المستدرك 4/ 264.

Mas'alah: What is the evidence for 'Aqiqah from the Prophet's action for Hasan and Husayn?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=772)

3 – عن ابن عباس–رضي الله عنهما– «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا» [1].

Mas'alah: What is the ruling on 'Aqiqah according to the hadith of 'Amr ibn Shu'ayb?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=772)

4 – عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – رضي الله عنه – قال: «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن العقيقة، فقال: لا يحب الله العقوق –كأنه كره الاسم– وقال: من ولد له ولد، فأحب أن ينسك عنه، فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة» [2]. وجه الاستدلال: دل الحديث على أنه – صلى الله عليه وسلم – كره الاسم، وندب إلى الفعل [3].

Mas'alah: What did the Prophet say about the 'aqiqah sacrifice for a newborn?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1039)

1046 - وكما حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش البصري، قال: حدثنا عارم أبو النعمان، قال: حدثنا جرير بن حازم، قال: حدثنا قيس، قال: حدثني عطاء، عن أم عثمان ابنة خثيم، عن أم كرز، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن العقيقة، فقال: "في الغلام شاتان مكافأتان وفي الجارية شاة"

Mas'alah: What did the Prophet say about 'aqiqah and removing harm from the newborn?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1042)

1048 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا قتادة، وأيوب، ويونس، وهشام، وحبيب، عن محمد بن سيرين، عن سلمان بن عامر الضبي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "في الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى"

1049 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني جرير بن حازم، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: حدثنا سلمان بن عامر الضبي، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى" قال أبو جعفر فكان فيما روينا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يماط عن المولود الأذى وذلك مما قد أشكل على من قبلنا منهم محمد بن سيرين ما هو؟ حتى لقد روي عنه في ذلك

1050 - ما قد حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا

يزيد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن سيرين، عن سلمان بن عامر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "في الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى" - [74] - قال محمد: فحرصت أن أعلم ما "أميطوا عنه" فلم أجد أحدا يخبرني قال أبو جعفر: ثم تأملنا نحن ذلك الأذى الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به في المولود لنعلم ما هو؟ فوجدنا في حديث قد روي عن عائشة في هذا المعنى

Sub-topic – Ruling on Aqiqah for Male and Female Children

Mas'alah: What is the ruling on the aqiqa for a male child?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=239)

والثاني عقيقة الغلام

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqiqa for a female child?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=239)

والثالث عقيقة الجارية وذلك ان الصبي اذا حلق رأسه اول ما حلق فانه يذبح للغلام شاتان وللجارية شاة واحدة وهي سنة في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وواجبة في قول الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqiqah sacrifice for a boy and a girl?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1036)

1043 - وكما حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في العقيقة: "في الغلام شاتان وفي الجارية

شاة" قال أبو جعفر: ولم يذكر فيه أبا عبيد الله بن أبي يزيد

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqiqah sacrifice for a boy and a girl?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1037)

1044 – وكما قد حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا الحجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة ابنة عبد الرحمن، عن عائشة، أنها قالت: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة"

Mas'alah: What is the difference between the 'aqiqah for a boy and a girl?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1040)

1047 – وكما حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا خالد بن يزيد الكاهلي المقرئ، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد، عن عطاء بن أبي رباح، – [71] – عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة" ففيما روينا في هذا الفصل الثاني المخالفة بين ما يذبح عن الذكر يوم سابعه، وبين ما يذبح عن الأنثى يوم سابعها، وأنه يذبح عن الذكر شاتان وعن الأنثى شاة واحدة ولو خلينا وآراءنا في ذلك لكان لا فرق بين ما يذبح عن الغلام وبين ما يذبح عن الجارية في ذلك كما لا فرق بين ما يذبح عن كل واحد منهما في الأضاحي. وكما لا فرق بين ما يذبح عن كل واحد منهما في المتع وفي القران وفيما يلزم كل واحد منهما فيما يصيبه في

إحرامه من الدماء ولكنا لم يخل بيننا وبين ذلك، ورددنا إلى ما وقفنا عليه من ما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان هو الأولى بنا، وكان ما رويناه في الفصل الثاني من هذا الباب أولى الأشياء أن نستعمله؛ لأن فيه الزيادة على ما رويناه في الفصل الأول منه، فيكون ما أمرنا به من الزيادة على ما أمرنا به في الفصل الأول مستعملا، ويكون أبدا على ما أمرنا به في الفصل الأول وأن لا نجعل ما في الفصل الثاني من الزيادة منسوخا بما في الفصل الأول حتى نقف على أنه في الحقيقة كذلك، والله نسأله التوفيق

Sub-topic – Hanafi Position on Aqiqah (Abrogation and Arguments)

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqiqah sacrifice in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6250)

مسألة 1547 استحباب العقيقة 31337 – قال أصحابنا [رحمهما الله] : العقيقة مستحبة، وليست بسنة. 31338 – وقال الشافعي رحمه الله: هي سنة. 31339 – لنا: ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن العقيقة، فقال: (إن الله تعالى لا يحب العقوق) وكأنه كره الاسم. ثم قال: (من ولد له مولود وأحب أن ينسك عنه، فلينسك عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة) . وكراهية الاسم تمنع كونها سنة. 31340 – ثم علقها بإرادته، ولو كانت مسنونة لم تقف على إرادته بعد وجود سببها. 31341 – قالوا: روي أنه قال: (إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي) . 31342 – قلنا: الإرادة هنا القصد الذي يخرج بها الساهي، وهاهنا علقة بالمحبة. ويدل عليه حديث أبي رافع أن فاطمة قالت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: أعتق عن ولدى الحسين؟ قال: (لا، ولكن تصدقي بوزن شعره فضة) . ولو كان ذبحا مسنونا لم تقم الصدقة مقامه. 31343 – فإن قيل: إنما منعها؛ لأنه أراد أن يعق عنه، بدلالة ما روى أنس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعق عن الحسن والحسين كبشين. وروى ابن عباس: أنه – صلى الله عليه وسلم – أعق عن

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on 'aqiqa in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6251)

الحسن كبشا. 31744 - قلنا: فعله لذلك لا يمنعها من فعل السنة؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - متبرع عنهما فلا تسقط السنة عنها. 31345 - ولأنه من ذبائح الجاهلية، فلا يكون سنة كالعتيرة. وقد روي أن الأضحية نسخت كل ذبح كان قبلها. 31346 - ولأنة ذبح لا يتعلق بولادة وكذا الولد، فلا يتعلق بولادة وكذا الولد كالبدنة. 31347 - احتجوا: بحديث أم كرز أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة) . 31348 - قلنا: هذا يدل على الاستحباب ولو كان سنة، لم يترك عند وجود سببه، فلما جوز لفاطمة تركه، دل على أنه مستحب ليس بمسنون. 31349 - قالوا: روي أنه قال: (كل مولود مرتهن بعقيقته) . قالوا: ومعناه: أن ينجو بها من الأمراض والآفات. 31350 - قلنا: هذا يقتضي الوجوب؛ لأن دفع الضرر واجب، والوجوب متروك بالإجماع. 31351 - قالوا: روي عن أي الزناد أنه قال: العقيقة [من أمر] المسلمين الذين كانوا يكرهون تركه. 31352 - قلنا: هو مستحب عندنا، فتركه مكروه لما فيه من مكارم الأخلاق، فأما السنة فلا؛ لأنه من أفعال الجاهلية، ولهذا قال مخالفنا: لا يكسر عظمها إلا من ضرورة، وتطبخ بالحلو لا بالحامض، وليس هذا من أمر المسلمين وإنما هو من عادات

الجاهلية. 31353 - قالوا: الوليمة سنة في النكاح، بدلالة أنه - عليه السلام - قال لعبد الرحمن: (أولم ولو بشاة) . فالنعمة في الولد أعظم. 31354 - قلنا: ليس السنة في النكاح الذبح وإنما تستحب الوليمة، كذلك يستحب ها هنا الذبح وإطعام الطعام، والخلاف في السنة التي يمنع من تركها.

Mas'alah: What is the ruling on Aqiqah in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1201)

وذكر محمد – رحمه الله – في العقيقة فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل، وهذا يشير إلى الإباحة فيمنع كونه سنة وذكر في الجامع الصغير ولا يعق عن الغلام ولا عن الجارية وأنه إشارة إلى الكراهة؛ لأن العقيقة كانت فضلا ومتى نسخ الفضل لا يبقى إلا الكراهة بخلاف الصوم والصدقة فإنهما كانا من الفرائض لا من الفضائل فإذا نسخت منهما الفرضية يجوز التنفل بهما، وقال الشافعي – رحمه الله: "العقيقة سنة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة" واحتج بما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عق عن الحسن والحسين – رضي الله عنهما – كبشا كبشا» وإنا نقول إنها كانت ثم نسخت بدم الأضحية بحديث سيدتنا عائشة، – رضي الله عنها – وكذا روي عن سيدنا علي – رضي الله عنه – أنه قال: نسخت الأضحية كل دم كان قبلها، والعقيقة كانت قبلها كالعتيرة وروي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن العقيقة فقال: إن الله تعالى لا يحب العقوق؛ من شاء فليعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة» وهذا ينفي كون العقيقة سنة؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – علق العق بالمشيئة وهذا أمارة الإباحة والله عز شأنه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on 'aqiqa and walima according to the Hanafi school?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=477)

وعند الشافعي: العقيقة سنة، وعندنا: السنة هي الوليمة فقط لقوله عليه السلام: "أولم

ولو بشاة" رواه البخاري وابن ماجة. والوليمة: هي أن يدعو الجيران والأقرباء والأصدقاء، ويصنع لهم طعاما، ويذبح لهم، وينبغي للرجل أن يجيب، وإن لم يفعل فقد أثم لقوله عليه السلام: "إذا دعي أحدكم إلى"

وليمة عرس فليجيب "رواه ابن ماجة." ومحلها: أول اليوم، لقوله عليه السلام: "الوليمة أول يوم: حق، والثاني: معروف، والثالث: رياء وسمعة" .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on 'aqiqah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=769)

أولا: قول الحنفية [1]: مباحة، من شاء فعلها، ومن شاء تركها، وليس عليه لوم.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that 'Aqiqah is permissible?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=769)

أدلة الحنفية: استدل الحنفية على إن العقيقة مباحة بما يأتي:

Mas'alah: What is the first Hanafi evidence for 'Aqiqah being abrogated by Udhiyya?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=769)

1 – عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «محا الأضاحي كل ذبح كان قبله» [5]. (1) الآثار لأبي يوسف 1/ 238؛ الجامع الصغير للشيباني 534؛ بدائع الصنائع للكاساني 5/ 69؛ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي 2/ 638؛ تحفة الملوك للرازي 275؛ حاشية ابن عابدين 6/ 326؛ الفتاوى الهندية 5/ 362. (2) المدونة لسحنون 3/ 76؛ الكافي لابن عبد البر 177؛ الذخيرة للقرافي 4/ 162؛ القوانين الفقهية لابن جزي 128؛ مختصر خليل 94؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 3/ 47؛ منح الجليل لعليش 2/ 476؛ الفواكه الدواني للنفراوي 1/ 393. (3) الحاوي للماوردي 15/ 126؛ المهذب للشيرازي 1/ 241؛ حلية العلماء للشاشي 3/ 332؛ المجموع للنووي 8/ 321؛ المنهج القويم للهيثمي 633؛ أسنى المطالب للأنصاري 1/ 548؛ غاية البيان شرح زبد ابن رسلان للرملي 316؛ مغني المحتاج للشربيني 4/ 293. (4) المغني لابن قدامة 9/ 362؛ الفروع لابن مفلح 3/ 407؛ المبدع لابن مفلح 3/ 300؛ شرح الزركشي 3/ 290؛ الإنصاف للمرداوي 4/ 105؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي 1/ 614؛ (5) رواه الدارقطني في سننه 4/ 278، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، حديث (37) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى 9/ 261، كتاب الضحايا، حديث (18798) ، وضعفه الدارقطني والبيهقي، وحسنه التهانوي في إعلاء السنن 16/ 7805.

Mas'alah: What is the second Hanafi evidence for 'Aqiqah being abrogated?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=770)

2 – عن محمد بن الحنفية [1] قال: «إن العقيقة كانت في الجاهلية، فلما جاء

الأضحى رفضت» [2]. وجه الاستدلال من الأثرين: أن هذا نسخ للعقيقة، وهو مما لا يدرك بالرأي، قال التهانوي: "فلقول الصحابي في مثله حكم الرفع، ولقول التابعي حكم الإرسال؛ لأن ما لا يدرك بالرأي لا يدعيه الصحابي، ولا التابع من عند نفسه، وإنما يقوله سماعا، فقول الصحابي والتابعي في مثله مرفوع أو مرسل، وكلاهما حجة لاسيما إذا تعدد مخرجه" اهـ [3].

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that 'Aqiqah is not a Sunnah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=770)

3 – عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – رضي الله عنه – قال: سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العقيقة فقال: لا أحب العقوق، ومن ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه، فليفعل عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة» [4]. قال الكاساني: "وهذا ينفي كون العقيقة سنة؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – علق العق بالمشيئة، وهذا إمارة الإباحة" اهـ [5]. (1) محمد بن علي بن أبي طالب (20 – 73 هـ) يقال له: محمد بن الحنفية، كنيته أبو القاسم، وقد قيل: أبو عبد الله، كان من أفاضل أهل البيت، وكانت الشيعة تسميه المهدي، دفن بالبقيع. مشاهير علماء الأمصار لابن حبان 62. (2) رواه أبو يوسف في الآثار 1/ 238، رقم (1055) . (3) إعلاء السنن للتهانوي 16/ 7806. (4) رواه أحمد في مسنده 2/ 193، حديث (6822) ؛ الحاكم في المستدرك 4/ 265، كتاب الذبائح، حديث (7592) وصححه. (5) بدائع الصنائع للكاساني 5/ 69.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's prohibition of 'Aqiqah for Hasan and Husayn?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=771)

4 – عن أبي رافع – رضي الله عنه – أن الحسن بن علي–رضي الله عنهما– حين ولد، أرادت فاطمة أن تعق عنه بكبشين، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تعقي عنه، ولكن احلقي شعر رأسه، ثم تصدقي بوزنه من الورق في سبيل الله» ثم ولد حسين بعد ذلك، فصنعت مثل ذلك [1]. وجه الاستدلال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى فاطمة عن العقيقة، وأرشدها إلى التصدق بوزن شعره من الورق.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that 'aqiqah was abrogated?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=773)

أجاب التهانوي من الحنفية على أدلة الجمهور بقوله: "إن إراقة الدم بمجردها لم تعهد قربة إلا حيث ورد بها النص لا غير، وإذا تعارضت النصوص في كونها مشروعة في العقيقة أو منسوخة، وباليقين ندري أنه كان في الإسلام إراقات قد نسخت فيما بعد، كالفرع والعتيرة نحوها، كان الترجيح لما يدل على كونها منسوخة؛ لأنها لو كانت مشروعة لكانت مستحبة لا غير، ولو كانت منسوخة كانت بدعة في الإسلام، وإذا دار" (1) المحلى لابن حزم 7/ 529. (2) تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية، (مكتبة دار البيان – دمشق – 1391 هـ– 1971 م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط) ج 1/ ص 46. (3) الحاوي للماوردي 15/ 127؛ تحفة

الموجود لابن القيم 47.

الأمر بين الاستحباب والابتداع، والإباحة والحظر، ترجح الحاظر على المبيح "اهـ [1]".

Mas'alah: Why do the Hanafis uniquely hold that 'aqiqah is abrogated?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=774)

سبب الانفراد: سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى اختلافهم في الآثار الواردة في نسخ العقيقة بالأضحية كما روي عن علي بن أبي طالب ومحمد بن الحنفية. فالحنفية أخذوا بهذه الآثار؛ لأنه مما لا يدرك للرأي، وقالوا: لها حكم المرفوع، أو المرسل. أما الجمهور فضعفوا هذه الآثار، وقالوا: لا يثبت النسخ إلا بنص مسند إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، وعملوا بالأحاديث الصحيحة الدالة على استحباب العقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on the aqiqa (sacrifice for newborn) in Hanafi fiqh?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=987)

المبحث الخامس: حكم العقيقة 954

Mas'alah: What is the ruling on 'Aqiqah (sacrifice for a newborn) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3178)

مسألة:] العقيقة تطوع وليست واجبة [قال: (والعقيقة تطوع، من شاء فعلها، ومن شاء تركها) . قال أحمد: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كل غلاء رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه، ويدمى" . رواه الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وليس في هذا الحديث دلالة على وجوبها؛ لأن قوله: "كل غلام رهينة بعقيقته" : لا يجوز أن يكون مراده وجوبها؛ لأنه لا يخلو حينئذ من أن تكون واجبة على الغلام أو على غيره. ولا يجوز أن يكون ذلك على الغلام، ويكون مرتهنا بها؛ لأن الطفل ليس من أهل التكليف، وإن كانت العقيقة عنه على غيره، وهو والده، فلا يجوز أن يكون الصبى مرتهنا بها على غيره، فكيف تصرفت الحال فلا دلالة في هذا اللفظ على وجوبها. وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال "سئل النبي صلى الله"

عليه وسلم عن العقيقة، فقال: لا يحب الله العقوق "، كأنه كره الاسم." وقال: "من ولد له فأحب أن ينسك عنه، فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة" . وظاهر هذا اللفظ يدل على أنها غير واجبة، لأنه قال: "من أحب أن ينسك عن ولده، فليفعل" ، فعلق فعله بمحبته، فإذا لم يحبه، لم يكن عليه.

Sub-topic – Reconciliation of Conflicting Hadiths on Aqiqah

Mas'alah: How do the Hanafis respond to the evidence for 'Aqiqah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=772)

مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي:

Mas'alah: What is the chapter on clarifying the problematic hadith about removing harm from the newborn on the seventh day?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1041)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "وأميطوا عنه الأذى" يعني ما يفعل بالمولود في يوم سابعه

Mas'alah: How does Abu Ja'far reconcile conflicting hadiths about 'Aqiqah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1052)

ووجدنا عبد الغني بن أبي عقيل قد حدثنا قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن رجل، من بني ضمرة يحدث - [81] - عن أبيه، أو عن عمه، سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال: "لا أحب العقوق، ولكن من أحب أن ينسك عن ولده

فليفعل" قال أبو جعفر: فكان ما في هذين الحديثين قد دل أن أمرها قد رد إلى الاختيار لقوله صلى الله عليه وسلم: "من ولد له مولود فأراد أو أحب أن ينسك عنه فليفعل" وكان ما قد رويناه قبل ذلك في توكيد أمرها هو على حسب ما كانت عليه في الجاهلية , ثم جاء الإسلام فأقرت على ما كانت عليه في الجاهلية، فعقلنا بذلك أن ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مما قد خالف ذلك كان طارئا عليه وناسخا له والله نسأل التوفيق

Sub-topic – Conditions and Requirements of the Aqiqah Sacrifice

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Aqiqah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=321)

• وقد سبق قول المصنف (وكذلك الأضحية والعقيقة لا يجزئ فيها إلا الجذع من الضان وهو ما تم ...) فالمصنف يرى أنه يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية، وهذه المسألة اختلف العلماء فيها على قولين: القول الأول: يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية. قالوا: قياسا على الأضحية بجامع أن كلا منهما نسك مشروع. وعلى هذا القول: يشترط في العقيقة أن تكون سليمة من العيوب، وأن تبلغ السن المعتبرة. القول الثاني: لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية. وهو قول جماعة من العلماء ورجحه الشوكاني. وهذا الصحيح.

Mas'alah: Is it permissible to break the bones of the 'Aqiqah animal?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=323)

ثانيا: لا بأس بكسر عظام العقيقة: لأنه لم يصح في المنع شيء، وهذا مذهب الإمام مالك. • ذهب بعض العلماء إلى أن عظام العقيقة لا تكسر، واستدلوا ببعض الآثار التي

لا تصح، كقول عائشة: السنة فيها أنها لا يكسر لها عظم. تم الشرح والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد

بسم الله الرحمن الرحيم شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (1376 هـ) . من كتاب النكاح إلى نهاية الكتاب (الإقرار) (لا أسمح باختصارها أو حذف شيء منها أو أي تصرف فيها) بقلم سليمان بن محمد اللهيميد السعودية – رفحاء الموقع على النت – مجلة رياض المتقين www. almotaqeen.net

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ... أما بعد: فهذا شرح كتاب منهج السالكين في توضيح الفقه في الدين للعلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله، قمت بشرحه في مدينة رفحاء ضمن الدورة العلمية الأولى التي أقامها مكتب الدعوة والإرشاد برفحاء. أسال الله العظيم رب العرش العظيم أن يرزقنا العلم النافع، والعلم الصالح وهذه المذكرة تتضمن من كتاب النكاح إلى نهاية الكتاب أخوكم سليمان بن محمد اللهيميد السعودية – رفحاء الموقع على الانترنت – مجلة رياض المتقين www. almotaqeen.net

BAB Generated

أدلة وجوب الأضحية

Evidences for the Obligation of Udhiyya

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Obligation and Conditions of Udhiyya

Mas'alah: What is the first evidence from the Quran for the obligation of Udhiyya?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=761)

استدل الحنفية على وجوب الأضحية بما يأتي: 1 – قوله تعالى ژ ژ ژ ... ژ [5]. (1) المبسوط للسرخسي 12/ 18؛ بدائع الصنائع للكاساني 5/ 62؛ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي 2/ 630؛ مجمع البحرين للساعاتي 714؛ تبيين الحقائق للزيلعي 6/ 2؛ البحر الرائق لابن نجيم 8/ 197؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده 4/ 166؛ الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين 6/ 313. (2) الكافي لابن عبد البر 173؛ مختصر خليل 92؛ التاج والإكليل للعبدري 3/ 238؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 3/ 33؛ مواهب الجليل للحطاب 3/ 238؛ الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي 2/ 118؛ الثمر الداني شرح رسالة القيرواني للأزهري 390. (3) الحاوي للماوردي 15/ 71؛ المهذب للشيرازي 1/ 237؛ حلية العلماء للشاشي 3/ 319؛ المجموع للنووي 8/ 275؛ المنهج القويم للهيثمي 626؛ نهاية المحتاج للرملي 8/ 131؛ فتح الوهاب للأنصاري 1/ 327؛ كفاية الأخيار للحصيني 527؛ مغني المحتاج للشربيني 4/ 282؛ الإقناع للشربيني 2/ 588. (4) المغني لابن قدامة 9/ 345؛ الكافي لابن قدامة 1/ 470؛ المبدع لابن مفلح 3/ 297؛ شرح الزركشي 3/ 273؛ الإنصاف للمرداوي 4/ 105؛ الروض المربع للبهوتي 1/ 536؛ كشاف القناع للبهوتي 3/ 21؛ منار السبيل لابن ضويان 1/ 259.

(5) سورة الكوثر: 108/ 2.

Mas'alah: What is the hadith evidence for the obligation of Udhiyya?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=763)

4 – وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: «إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى يوم النحر، ثم خطب، فأمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه» [1].

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Udhiyya?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=763)

5 – أن حقوق الأموال إذا اختصت بالعيد وجبت كالفطرة.

BAB Generated

باب أحكام الأضحية

The Chapter on Rulings of the Sacrificial Animal

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Obligation and Conditions of Udhiyya

Mas'alah: What is the ruling and purpose of the sacrifice in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=645)

(وحكمها: الخروج عن عهدة الواجب) في الدنيا (والوصول إلى الثواب) بفضل الله تعالى (في العقبى) مع صحة النية إذ لا ثواب بدونها

Sub–topic – Time and Delay of Sacrifice

Mas'alah: What must one do if the days of sacrifice pass without slaughtering a vowed animal?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=646)

(ولو تركت التضحية ومضت أيامها تصدق بها حية ناذر) فاعل تصدق (لمعينة) ولو فقيرا، ولو ذبحها تصدق بلحمها، ولو نقصها تصدق بقيمة النقصان أيضا ولا يأكل الناذر منها، فإن أكل تصدق بقيمة ما أكل

Sub–topic – Superiority and Preference of Sacrificial Animals

Mas'alah: Which type of sacrificial animal is superior when values are equal?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=646)

فروع: الشاة أفضل من سبع البقرة إذا استويا في القيمة واللحم، والكبش أفضل من النعجة إذا استويا فيهما، والانثى من المعز أفضل من التيس إذا استويا قيمة، والانثى من الابل والبقر أفضل. حاوي. وفي الوهبانية: أن الانثى أفضل من الذكر إذا استويا قيمة، والله أعلم.

Sub–topic – Partnership in Udhiyya

Mas'alah: What is the ruling if one of seven partners in a sacrificial animal dies?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=647)

(وإن مات أحد السبعة) المشتركين في البدنة (وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح) عن الكل استحسانا لقصد القربة من الكل، ولو ذبحوها بلا إذن الورثة لم يجزهم لان بعضها لم يقع قربة

Sub-topic – Mistakes and Disputes in Slaughter

Mas'alah: What is the ruling if three people's sacrificial sheep become mixed up?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=647)

فروع: ولو أن ثلاثة نفر اشترى كل واحد منهم شاة للاضحية أحدهم بعشرة والآخر بعشرين والآخر بثلاثين وقيمة كل واحدة مثل ثمنها فاختلطت حتى لا يعرف كل واحد شاته بعينها واصطلحوا على أن يأخذ كل واحد منهم شاة يضحي أجزأتهم، ويتصدق صاحب الثلاثين بعشرين وصاحب العشرين بعشرة ولا يتصدق صاحب العشرة بشئ، وإن

Mas'alah: What is the ruling if two people mistakenly slaughter each other's sacrificial animal?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=648)

(ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه) يعني عن نفسه على ما دل عليه قوله غلط أو لم يغلطا، فيكون كل واحد وكيلا عن الآخر دلالة. هداية. قاله ابن الكمال. وظاهر كلام صدر الشريعة وغيره عن صاحبه (صح) استحسانا (بلا غرم) ويتحالان ولو أكلا ولم يعرفا ثم عرفا. هداية.

Mas'alah: What happens if two people dispute after mistakenly slaughtering an animal?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=648)

وإن تشاحا ضمن كل لصاحبه قيمة لحمه وتصدق بها.

Mas'alah: What is the ruling if two men mistakenly slaughter each other's udhiyya?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=785)

قال وإذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما أضحية الآخر أجزأعنهما عليهما وهذا استحسان وأصل هذا أن من ذبح أضحية غيره بغير إذنه لا يحل له ذلك وهو ضامن لقيمتها ولا يجزئه عن الأضحية في القياس وهو قول زفر رحمه الله وفي الاستحسان يجوز ولا ضمان على الذابح وهو قولنا وجه القياس أنه ذبح شاة غيره بغير أمره فيضمن كما إذا ذبح شاة اشتراها القصاب وجه الاستحسان أنه تعينت للذبح لتعيها للأضحية حتى وجب عليه أن يضحي بها بعينها في أيام النحر ويكره أن يبدل بها غيرها فصار المالك مستعينا بكل من يكون أهلا للذبح آذنا له دلالة لأنها تفوت بمضي هذه الأيام وعساه يعجز عن إقامتها بعوارض فصار كما إذا ذبح شاة شد القصاب رجلها فإن قيل يفوته أمر مستحب وهو أن يذبحها بنفسه أو يشهد الذبح فلا يرضى به قلنا يحصل له به مستحبان آخران صيرورته مضحيا لما عينه وكونه معجلا به فيرتضيه ولعلمائنا رحمهم الله من هذا الجنس مسائل استحسانية وهي أن من طبخ لحم غيره أو طحن حنطته أو رفع جرته فانكسرت أو حمل على دابته فعطبت كل ذلك بغير أمر المالك يكون ضامنا ولو وضع المالك اللحم في القدر والقدر على الكانون والحطب تحته أو جعل الحنطة في الدورق وربط الدابة عليه أو رفع الجرة وأمالها إلى نفسه أو حمل على دابته فسقط

في الطريق فأوقد هو النار فيه فطبخه أو ساق الدابة فطحنها أو أعانه على رفع الجرة فانكسرت فيما بينهما أو حمل على دابته ما سقط فعطبت لا يكون ضامنا في هذه الصور كلها استحسانا لوجود الإذن دلالة إذا ثبت هذا فنقول في مسألة الكتاب ذبح كل واحد منهما أضحية غيره بغير إذنه صريحا فهي خلافية زفر بعينها ويتأتى فيها القياس والاستحسان لما ذكرنا فيأخذ كل واحد منهما مسلوخة من صاحبه ولا يضمنه لأنه وكيله فيما فعل دلالة فإن كانا قد أكلا ثم علما فليحلل كل واحد منهما صاحبه ويجزيهما لأنه لو أطعمه في الابتداء يجوز وإن كان غنيا فكذا له أن يحلله في الانتهاء وإن تشاحا فلكل واحد منهما أن يضمن لصاحبة قيمة لحمه ثم يتصدق بتلك القيمة لأنها بدل عن اللحم فصار كما لو باع أضحيته وهذا لأن التضحية لما وقعت عن صاحبه كان اللحم له ومن أتلف لحم أضحية غيره كان لكم

ما ذكرناه ومن غصب شاة فضحى بها ضمن قيمتها وجاز عن أضحيته لأنه ملكها بسابق الغصب بخلاف ما لو أودع شاة فضحى بها لأنه يضمنه بالذبح فلم يثبت الملك له إلا بعد الذبح والله أعلم بالصواب

Sub–topic – Prohibitions and Etiquette for the Sacrificer

Mas'alah: What is recommended regarding leaving udhiyah for one with dependents?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=648)

وندب تركه لذي عيال توسعة عليهم

Sub–topic – Rulings on Slaughtering the Udhiyya

Mas'alah: What is the ruling on the owner slaughtering the udhiyah himself or witnessing it?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=648)

(وأن يذبح بيده إن علم ذلك وإلا) يعلمه (شهدها) بنفسه ويأمر غيره بالذبح كي لا يجعلها ميتة.

Mas'alah: What is the ruling if the slaughterer deliberately omits the basmalah?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=649)

شرى أضحية وأمر رجلا بذبحها فقال: تركت التسمية عمدا لزمه قيمتها ليشتري الآمر بها أخرى ويضحي، ويتصدق ولا يأكل لو أيام النحر باقية وإلا تصدق بقيمتها على الفقراء. خانية.

Sub–topic – Slaughterer Eligibility and Rulings

Mas'alah: What is the ruling on a Kitabi or Majusi slaughtering the udhiyah?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=648)

(وكره ذبح الكتابي) وأما المجوسي فيحرم لانه ليس من أهله. درر

Mas'alah: Is it permissible for a Kitabi to slaughter the udhiyya?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=784)

قال ويكره أن يذبحها الكتابي لأنه عمل هو قربة وهو ليس من أهلها ولو أمره فذبح جاز لأنه من أهل الذكاة والقربة أقيمت بإنابته ونيته بخلاف ما إذا أمر المجوسي لأنه ليس من أهل الذكاة فكان إفسادا

Sub-topic – Rulings on the Meat, Skin, and Wool of Udhiyya

Mas'alah: What are the rulings on using or selling the skin of the udhiyah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=648)

(ويتصدق بجلدها أو يعمل منه نحو غربال وجراب) وقربة وسفرة ودلو (أو يبدله بما ينتفع به باقيا) كما مر (لا بمستهلك كخل ولحم ونحوه) كدراهم (فإن بيع اللحم أو الجلد به) أي بمستهلك (أو بدراهم تصدق بثمنه) ومفاده صحة البيع مع الكراهة، وعن الثاني باطل لانه كالوقف. مجتبى.

Mas'alah: What is the ruling on shearing the wool of the sacrificial animal before slaughter?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=648)

(وكره جز صوفها قبل الذبح) لينتفع به، فإن جزه تصدق به، ولا يركبها ولا يحمل عليها شيئا ولا يؤجرها، فإن فعل تصدق بالاجرة. حاوي الفتاوى.

Mas'alah: Is it disliked to shear the wool or use the milk of the udhiyya before slaughter?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=784)

قال ويكره أن يجز صوف أضحيته وينتفع به قبل أن يذبحها لأنه التزم إقامة القربة

بجميع أجزائها بخلاف ما بعد الذبح لأنه أقيمت القربة بها كما في الهدي ويكره أن يحلب لبنها فينتفع به كما في الصوف

Mas'alah: How much of the Udhiyya meat may the owner eat?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=239)

ولا بأس ان يأكل منها الى الثلث

Sub-topic – Selling, Gifting, and Charity from Udhiyya

Mas'alah: What is the ruling on giving the butcher's wage from the udhiyah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=648)

(ولا يعطى أجر الجزار منها) لانه كبيع، واستفيدت من قوله عليه الصلاة والسلام: من باع جلد أضحيته فلا أضحية له هداية.

Mas'alah: What are the rulings on selling or using the skin of the udhiyya?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=784)

قال ويتصدق بجلدها لأنه جزء منها أو يعمل منه آلة تستعمل في البيت كالنطع والجراب والغربال ونحوها لأن الإنتفاع به غير محرم ولا بأس بأن يشتري به ما ينتفع بعينه في البيت مع بقائه استحسانا وذلك مثل ما ذكرنا لأن للبدل حكم المبدل ولا يشتري به مالا ينتفع به إلا بعد استهلاكه كالخل والأبازير اعتبارا بالبيع بالدراهم والمعنى فيه أنه تصرف على قصد التمول واللحم بمنزلة الجلد في الصحيح فلو باع الجلد أو اللحم بالدراهم أو بما لا ينتفع به إلا بعد استهلاكه تصدق بثمنه لأن القربة انتقلت إلى بدله وقوله عليه الصلاة والسلام من باع جلد أضحية فلا أضحية له يفيد كراهة البيع أما البيع فجائز لقيام الملك والقدرة على التسليم

Sub–topic – Use of Sacrificial Animal Before Slaughter

Mas'alah: Why is using the wool before slaughter disliked?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=648)

لانه التزم إقامة القربة بجميع أجزائها (بخلاف ما بعده) لحصول المقصود. مجتبى

Mas'alah: What is the ruling on using the milk of the sacrificial animal before slaughter?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=648)

(ويكره الانتفاع بلبنها قبله) كما في الصوف، ومنهم من أجازهما للغني لوجوبهما في الذمة فلا تتعين. زيلعي.

Sub–topic – Miscellaneous Rulings on Udhiyya

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing two animals?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=649)

ضحى بثنتين فالاضحية كلاهما، وقيل الزائد لحم.

BAB Generated

باب أنواع الأضحية والعقيقة

The Chapter on Types of Udhiyya and Aqiqa

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Obligation and Conditions of Udhiyya

Mas'alah: What is the ruling on Udhiyya according to the Hanafi scholars?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=239)

احدها الاضحية في قول ابي عبد الله وابي يوسف ومحمد والشافعي وهي واجبة في قول ابي حنيفة

BAB Generated

باب الأضحية

The Chapter on the Sacrificial Animal

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Ruling of Udhiyya

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal (udhiyya)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=688)

– كتاب الأضحية.

Mas'alah: What is the ruling on Udhiyya (sacrificial animal)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=350)

– كتاب الأضحية.

Mas'alah: What is the ruling on Udhiyya (sacrificial animal)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1981)

كتاب الأضحية

Mas'alah: What is the definition of udhiyya (sacrificial animal)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1761)

كتاب الأضحية)

Mas'alah: What are the rulings on the sacrificial animal (udhiyya)?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=208)

45 – كتاب الأضحية الأضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الأضحى عن نفسه وولده الصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة أو يذبح بدنة أو بقرة عن سبعة وليس على الفقير والمسافر أضحية ووقت الأضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار الذبح حتى يصلي الإمام صلاة العيد فأما أهل السواد فيذبحون بعد الفجر وهي جائزة في ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده ولا يضحي بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك ولا العجفاء ولا تجزئ مقطوعة الأذن والذنب ولا التي ذهب أكثر أذنها فإن بقي الأكثر من الأذن والذنب جاز ويجوز أن يضحى بالجماء والخصي والجرباء والثولاء والأضحية من الإبل والبقر والغنم يجزئ من ذلك كله الثني فصاعدا إلا الضمان فإن الجذع منه يجزئ ويأكل من لحم الأضحية ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر ويستحب أن لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها أو يعمل منه آلة تستعمل في البيت والأفضل أن يذبح أضحيته بيده إن كان يحسن الذبح ويكره أن يذبحها الكتابي وإذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما أضحية الآخر أجزأ عنهما ولا ضمان عليهما

Sub-topic – Obligation and Conditions of Udhiyya

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Udhiyya?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1983)

كتاب الأضحية قوله: (ووجه الوجوب قوله عليه السلام: "من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا") . رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة، وقال: الصواب موقوف، ولو استدل على الوجوب –بقوله –صلى الله عليه وسلم– يوم النحر: "من كان ذبح قبل الصلاة فليعد" وبأنها من أعظم شعائر الإسلام، وهي النسك العام في جميع

الأمصار، والنسك مقرون بالصلاة في الأمر في قوله تعالى: {إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين} وقد قال تعالى: {فصل لربك وانحر} ، وقال تعالى: {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله} الآيات لكان أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet and Muslims performing udhiya?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=887)

ضحى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والمسلمون 953

BAB Generated

باب الأضحية واجبة

The Chapter on the Udhiyya Being Obligatory

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Obligation and Conditions of Udhiyya

Mas'alah: What evidence supports the obligation of udhiyya?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=592)

وعندي جذعة خير من مسنة، قال: اجعلها مكانها ولن تجزي أو توفي عن أحد بعدك ". وجه التمسك بهذا الحديث: أنه فيه لفظ السنة وهي الطريقة، وفيه" لن تجزي "والأغلب استعمالها في الواجبات." وروى الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها قالت: "يا رسول الله أستدين وأضحي؟ قال: نعم" . فإن قيل: فيه هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، ولم يسمع من عائشة ولم يدركها. قيل له: فهو مرسل، والمرسل حجة. وروى أحمد بن حنبل عن مخنف بن سليم قال: "بينما نحن مع النبي [صلى الله عليه وسلم] وهو واقف بعرفة قال: يا أيها الناس إن على كل أهل بيت (في كل عام) أضحية / وعتيرة، تدرون ما العتيرة؟ هي: التي يقول الناس الرجبية" .

Mas'alah: What further evidence supports the obligation of udhiyya?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=595)

عليه، فقال: أتعقل، ضحى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] والمسلمون ". هذا حديث (حسن) صحيح." وفي الحديث إشارة إلى وجوبها، فإنه لما أعاد عليه المسألة في المرة

الثانية، وقال: "أتعقل" فكأنه قال: الأضحية سبيل المؤمنين، فمن لم يضح دخل في قوله تعالى: {يتبع غير سبيل المؤمنين} الآية. ومما يدل على وجوب الأضحية قوله تعالى: {قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت} ، فقد اقتضى (الأمر بالضحية) (لأن النسك في (هذا الموضع) المراد به الأضحية) . روي أن عليا رضي الله عنه كان يقول عند بالأضحية: / {قل إن صلاتي ونسكي} الآية. وقوله عليه السلام: "إن أول نسكنا في يومنا هذا" ، يدل على أن هذا النسك أريد به الأضحية، وأخبر الله تعالى أنه مأمور بذلك، والأمر يقتضي الوجوب. والله أعلم.

BAB Generated

باب الاشتراك في الأضحية

The Chapter on Sharing in the Sacrifice

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Partnership in Udhiyya

Mas'alah: What is the ruling if one of seven partners in a cow for sacrifice dies before slaughter?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=783)

قال وإذا اشترى سبعة بقرة ليضحوا بها فمات أحدهم قبل النحر وقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم أجزأهم وإن كان شريك الستة نصرانيا أو رجلا يريد اللحم لم يجز عن واحد منهم ووجهه أن البقرة تجوز عن سبعة لكن من شرطه أن يكون قصد الكل القربة وإن اختلفت جهاتها كالأضحية والقران والمتعة عندنا لاتحاد المقصود وهو القربة وقد وجد هذا الشرط في الوجه الأول لأن التضحية عن الغير عرفت قربة ألا ترى أن النبي عليه الصلاة والسلام ضحى عن أمته على ما روينا من قبل ولم يوجد في الوجه الثاني لأن النصراني ليس من أهلها وكذا قصد اللحم ينافيها وإذا لم يقع البعض قربه والإرادة لا تتجزأ في حق القربة لم يقع الكل أيضا فامتنع الجواز وهذا الذي ذكره استحسان والقياس أن لا يجوز وهو رواية عن أبي يوسف لأنه تبرع بالإتلاف فلا يجوز عن غيره كالإعتاق عن الميت لكنا نقول القربة قد تقع عن الميت كالتصدق بخلاف الإعتاق لأن فيه إلزام الولاء على الميت ولو ذبحوها عن صغير في الورثة أو أم ولد جاز لما بينا أنه قربة ولو مات واحد منهم فذبحها الباقون بغير إذن الورثة لا تجزئهم لأنه لم يقع بعضها قربة وفيما تقدم وجد الأذن من الورثة فكان قربة

Mas'alah: Is it valid for six people to share in a cow purchased for udhiyya?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1762)

)

BAB Generated

باب تعريف الأضحية وحكمها

The Chapter on the Definition and Ruling of Udhiyya

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Ruling of Udhiyya

Mas'alah: What is the definition of udhiyya linguistically and legally?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=645)

(هي) لغة: اسم لما يذبح أيام الاضحى، من تسمية الشئ باسم وقته. وشرعا: (ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص.

Mas'alah: What is the definition and ruling of udhiyya (sacrificial animal)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=770)

كتاب الأضحية وهو بضم الهمزة وكسرها : اسم لما يذبح أيام النحر بنية القربة لله تعالى ، وكذلك الضحية بفتح الضاد وكسرها ، ويقال أيضا أضحاة . قال عليه الصلاة والسلام : ' على أهل كل بيت في كل عام أضحاة وعتيرة ' فالأضحاة ما يذبح أيام النحر ، والعتيرة شاة كانت تذبح للصنم في رجب نسخت وبقيت الأضحية ، وهي من أضحى يضحي إذا دخل في الضحى لأنها تذبح وقت الضحى فسمي الواجب باسم وقته كصدقة الفطر والصلوات الخمس .

BAB Generated

باب حكم الأضحية

The Chapter on the Ruling of Udhiyya

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Ruling of Udhiyya

Mas'alah: What is the ruling on Udhiyya (sacrificial animal)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=558)

[كتاب الأضحية] [حكم الأضحية]

Mas'alah: What is the definition and obligation of Udhiyya?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=558)

(كتاب الأضحية) الأضحية إراقة الدم من النعم دون سائر الحيوان، والدليل على أنها الإراقة أنه لو تصدق بعين الحيوان لم يجز، والصدقة بلحمها بعد الذبح مستحب وليس بواجب حتى لو لم يتصدق به جاز قال في الواقعات شراء الأضحية بعشرة دراهم خير من التصدق بألف درهم لأن القربة التي تحصل بإراقة الدم لا تحصل بالصدقة قال – رحمه الله – (الأضحية واجبة) أي التضحية لأن الوجوب من صفات الفعل إلا أن الشيخ قال ذلك توسعة ومجازا ويعني بقوله واجبة عملا لا اعتقادا حتى لا يكفر جاحدها. وعن أبي يوسف أنها سنة مؤكدة وبه قال الشافعي وذكر الطحاوي قول محمد مع أبي يوسف قوله: (على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الأضحى) شرط الحرية لأن العبد لا يملك شيئا وشرط الإسلام لأنها عبادة، والكافر ليس من أهلها وشرط الإقامة لأنها لو

وجبت على المسافر لتشاغل بها عن سفره ولأنه قد سقط عنه ما هو آكد من ذلك كالجمعة وبعض الفرض حتى لا يتشاغل عن سفره وتجب على أهل الأمصار، والقرى، والبراري ويشترط في وجوبها اليسار لأنها حق في مال يجب على وجه القربة كالزكاة واحترز بقوله على وجه القربة عن النفقة واشترط يوم الأضحى لأن اليوم مضاف إليها وأيام الأضحى ثلاثة يوم النحر ويومان بعده وأولها أفضلها، والمستحب ذبحها بالنهار دون الليل لأنه أمكن لاستيفاء العروق وإن ذبحها بالليل أجزأه مع الكراهة ولا تجب على.

الحاج المسافر فأما أهل مكة فإنها تجب عليهم وإن حجوا، وفي الخجندي لا تجب على الحاج إذا كان محرما وإن كان من أهل مكة وأما العتيرة فهي منسوخة وهي شاة كانت تقام في رجب. قوله: (عن نفسه وعن أولاده الصغار) اعتبارا بالفطرة هذه رواية الحسن عن أبي حنيفة، وفي ظاهر الرواية لا تجب إلا عن نفسه خاصة بخلاف صدقة الفطر لأن السبب هناك رأس يمونه ويلي عليه وهذه قربة محضة، والأصل في القرب أن لا تجب على الغير بسبب الغير ولهذا قالوا لا يجب أن يضحي عن عبده بالإجماع وإن كان يجب عليه فطرته فإن كان للصغير مال ضحى عنه أبوه أو وصيه من مال الصغير عندهما، وقال محمد وزفر: يضحي عنه أبوه من مال نفسه لا من مال الصغير وهذا كله على رواية الحسن، والخلاف في هذا كالخلاف في صدقة الفطر وقيل لا يجوز التضحية من مال الصغير إجماعا لأن القربة تتأدى بالإراقة. والصدقة بعدها تطوع فلا يجوز ذلك في مال الصغير ولا يمكن الصغير أن يأكله كله، والأصح أنه يضحى عنه من ماله ويأكل منه الصغير ما أمكنه ويدخر له قدر حاجته ويبتاع له بما بقي ما ينتفع بعينه كما يجوز أن ينتفع البالغ بجلد الأضحية، وقال في شاهان يشتري له به ما يؤكل كالحنطة، والخبز وغيره، وقال في الينابيع، ولو كان المجنون موسرا ضحى عنه وليه

من ماله في الرواية المشهورة وروي أنه لا تجب الأضحية في مال المجنون ولا تجب عليه أن يضحي عن أولاده الكبار لأنه لا ولاية له عليهم وأما ابن ابنه الصغير فروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يضحي عنه إذا كان أبوه ميتا وإن كان حيا لا تجب عليه لأنه لا ولاية للجد عليه كالأخ وإن ولد للرجل ولد وهو موسر في أيام الذبح قال الحسن: عن أبي حنيفة يجب عليه أن يذبح عنه ما لم تمض أيام الذبح لأنه حدث في وقت الوجوب وإن مات ابن له صغير في أيام النحر قبل أن يذبح عنه فليس عليه أن يضحي عنه لأن العبادات المؤقتة تجب عندنا بآخر وقتها فمن مات قبل الوجوب لم يثبت في حقه وقد قال أبو حنيفة ليس على المسافر أن يذبح عن نفسه وعليه أن يذبح عن أولاده إذا كانوا مقيمين فإن كانوا مسافرين معه لم يضح عنهم كذا في الكرخي وإن كان مقيما وأولاده مسافرين ضحى عن نفسه خاصة ومن مات في وسط أيام النحر فلا أضحية عليه سواء كان بالغا أو صبيا قوله: (يذبح عن كل واحد منهم شاة) شرط الذبح حتى لو تصدق بها حية في أيام النحر لا يجوز لأن الأضحية الإراقة. قوله: (أو يذبح بدنة أو بقرة عن سبعة) ، والبدنة، والبقرة تجزئ كل واحدة منهما عن سبعة إذا كانوا كلهم يريدون بها وجه الله تعالى وإن اختلفت وجوه القرب بأن يريد أحدهم الهدي، والآخر جزاء الصيد، والآخر هدي المتعة، والآخر الأضحية، والآخر التطوع. وقال زفر لا يجوز إلا إذا اتفقت القرب كلها وإن كان أحدهم يريد بنصيبه اللحم فإنه لا يجزئ عن الكل إجماعا وكذا إذا كان نصيب أحدهم أقل من السبع فإنه لا يجوز عن الكل أيضا لانعدام وصف القربة في البعض وكذا يجوز عن خمسة أو ستة أو ثلاثة ولا يجوز عن ثمانية، وقال مالك يجوز عن أهل بيت واحد وإن كانوا أكثر من سبعة ولا يجوز عن أهل بيتين وإن كانوا أقل من سبعة ثم إذا جازت الشركة فالقسمة للحم بالوزن فإن اقتسموا أجزاء لم يجز إلا إذا كان معه شيء من الأكارع، والجلد اعتبارا بالبيع وإن اشترك سبعة في بدنة فمات أحدهم قبل الذبح فرضي ورثته أن يذبح عن الميت جاز

استحسانا. وقال زفر لا يجوز لأن الميت قد سقط عنه الذبح وفعل الوارث لا يقوم مقام فعله فصار نصيبه اللحم فلم يجز ولنا أن الوارث يملك أن يتقرب عن الميت بدليل أنه يجوز أن يحج عنه ويتصدق عنه فصار نصيب الميت للقربة فيجوز عن الباقين فإن كان أحدهم ذميا أراد القربة لم يجز عنه ولا عن غيره لأنه لا قربة له فصار كمن يريد بنصيبه اللحم. قوله: (وليس على الفقير، والمسافر أضحية) أما الفقير فظاهر وأما المسافر فلما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: ليس على المسافر جمعة ولا أضحية. [وقت الأضحية]

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal (udhiyya) and how does it relate to the hady (sacrificial animal of Hajj)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=236)

كتاب الاضحية اعلم ان حكم الضحايا كحكم الهدايا فما جاز في الهدايا جاز في الضحايا وما لم يجز في الهديا لا يجوز في الضحايا وحكم الاضحية ما ذكر الله تعالى في كتابه بقوله {وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج} ثم فسر فقال {من الضأن اثنين} الى آخر ما قال وانزل في الضحايا والهدايا

Mas'alah: What is the ruling on Udhiyya (sacrificial animal)?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=761)

المبحث الرابع: حكم الأضحية

Sub-topic – Obligation and Conditions of Udhiyya

Mas'alah: What are the Hanafi evidences for the obligation of Udhiyya?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=761)

أدلة الحنفية:

Mas'alah: Does the Prophet's order to repeat the sacrifice indicate obligation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=765)

4 – وأما استدلالهم بأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – لمن ذبح قبل الصلاة بالإعادة، فأجيب: بأنه يحتمل أن يكون الأمر بالإعادة للوجوب، ويحتمل أن يكون الأمر بالإعادة للإشارة إلى أن التضحية قبل الصلاة لا تقع أضحية، فأمره بالإعادة؛ ليكون في عداد من ضحى، فلما احتمل ذلك، وجدنا الدلالة على عدم الوجوب في حديث أم سلمة المرفوع [3].

Mas'alah: Does the analogy of sacrifice to zakat al-fitr prove its obligation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=765)

5 – وأما قولهم: "إن حقوق الأموال إذا اختصت بالعيد وجبت كالفطرة" ، فأجيب عنه: بأنه لو كانت واجبة؛ لكان لا فرق فيها بين المقيم والمسافر؛ لأنهما لا يفترقان في الحقوق المتعلقة بالمال، كالزكاة، وصدقة الفطر [4].

Mas'alah: How do the Hanafis refute the majority's arguments for obligatory sacrifice?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=765)

أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بما يأتي:

Mas'alah: Does the hadith 'if one of you wants to sacrifice' negate obligation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=765)

1 – أما استدلالهم بحديث «إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي» فأجيب عنه: بأن تعليق الأضحية على الإرادة لا ينفي الوجوب، كقوله (1) التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي 2/ 161. (2) معرفة السنن والآثار للبيهقي 7/ 199؛ الحاوي للماوردي 15/ 73. (3) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر 10/ 18. (4) بدائع الصنائع للكاساني 5/ 62.

Mas'alah: Is udhiyya (sacrificial animal) a confirmed sunnah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=860)

122 – أن الأضحية سنة مؤكدة. ص [947] .

Mas'alah: What does the verse 'For every nation We have appointed a rite' imply about Udhiyya?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3194)

* وأيضا: قال الله تعالى: لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الأمر .

BAB Generated

باب حكم الأضحية وأدلتها

The Chapter on the Ruling of Udhiyya and Its Evidences

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Obligation and Conditions of Udhiyya

Mas'alah: What is the first evidence from the hadith of Umm Salamah regarding Udhiyya?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=763)

1 – عن أم سلمة–رضي الله عنها– أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره وبشره شيئا» [3].

Mas'alah: How is the hadith of Umm Salamah used to prove Udhiyya is not obligatory?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=763)

وجه الاستدلال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – علق الأضحية بالإرادة، والواجب لا يعلق على الإرادة [4].

BAB Generated

باب حكم الأضحية وبيان الخلاف في وجوبها

The Chapter on the Ruling of Udhiyya and the Disagreement on Its Obligation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Obligation and Conditions of Udhiyya

Mas'alah: What is the first response to the hadith on Udhiyya and the Eid prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=764)

أ – أنه جمع في الترك بين الأضحية، والتأخر عن الصلاة، وصلاة العيد سنة، فكذلك الأضحية، ويكون معناه: أن من ترك ما أمرناه من الأضحية، فليترك ما أمرناه من الصلاة.

Mas'alah: What is the response to the hadith 'Upon every household in every year is a sacrifice'?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=765)

3 – وأما استدلالهم بحديث «إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية» فأجيب عنه وجهين:

Mas'alah: What is the second response to the hadith on the annual sacrifice?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=765)

ب– أنه محمول على الاستحباب؛ لأنه جمع بينها وبين العتيرة، والعتيرة غير واجبة

بالإجماع [2].

BAB Generated

باب حكم الأضحية ووجوبها

The Chapter on the Ruling and Obligation of Udhiyya

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Obligation and Conditions of Udhiyya

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Udhiyya from the Salaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3192)

وروي وجوب الأضحية عن جماعة من السلف، منهم: سالم بن أبي الجعد ومكحول في آخرين منهم.

Mas'alah: Does the phrase 'not permitted to abandon' imply obligation for udhiyya?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3192)

وعلى أن قوله: غير مرخص له في تركها: يقتضي أن تكون في حد الوجوب، لأن ما ليس بواجب، فهو مرخص له في تركه.

Mas'alah: Is the statement 'not permitted to abandon' for udhiyya accurate?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3192)

وقوله عنهما: غير مرخص لمن وجد السبيل إليها في تركها: إطلاقه ليس بسديد.

Mas'alah: What Quranic evidence supports the obligation of sacrifice (udhiyya)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3195)

* ويدل عليه أيضا: قوله تعالى: قل إن صلاتى ونسكي ومحياى ومماتي لله رب العالمين }، إلى قوله:} وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين .

BAB Generated

باب ذبح الأضحية

The Chapter on Slaughtering the Udhiyah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rulings on Slaughtering the Udhiyya

Mas'alah: What should one who cannot slaughter his udhiyah himself do?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1769)

)

BAB Generated

باب ذبح الأضحية بنفسه

The Chapter on Slaughtering the Udhiyya Oneself

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rulings on Slaughtering the Udhiyya

Mas'alah: Is it better for the owner to slaughter the udhiyya himself?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1008)

قال: "والأفضل أن يذبح أضحيته بيده إن كان يحسن الذبح" وإن كان لا يحسنه فالأفضل أن يستعين بغيره، وإذا استعان بغيره ينبغي أن يشهدها بنفسه لقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة رضي الله عنها: "قومي فاشهدي أضحيتك، فإنه يغفر لك بأول قطرة من دمها كل ذنب" .

BAB Generated

باب ما يجزئ من العيوب والحوادث في الأضحية

The Chapter on Defects and Incidents Affecting the Sacrificial Animal

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Defective or Lost Sacrificial Animals

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal becomes defective after purchase?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=647)

(ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع) كما مر (فعليه إقامة غيرها مقامها إن) كان (غنيا، وإن) كان (فقيرا أجزأه ذلك) وكذا لو كانت معيبة وقت الشراء لعدم وجوبها عليه بخلاف الغني، ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح، وكذا لو ماتت فعلى الغني غيرها لا الفقير، ولو ضلت أو سرقت فشرى أخرى فظهرت فعلى الغني إحداهما وعلى الفقير كلاهما. شمني.

BAB Generated

باب ما يجوز من الأضحية وما لا يجوز

The Chapter on What is Permissible and Not Permissible for Sacrifice

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Eligible Animals for Udhiyya

Mas'alah: From which animals is the sacrifice (udhiyya) valid?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=783)

قال والأضحية من الإبل والبقر والغنم لأنها عرفت شرعا ولم تنقل التضحية بغيرها من النبي عليه الصلاة والسلام ولا من الصحابة رضي الله عنهم

BAB Generated

باب ما يفعل بلحم الأضحية

The Chapter on What to Do with the Meat of the Udhiyya

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rulings on the Meat, Skin, and Wool of Udhiyya

Mas'alah: What is the ruling on eating from the meat of the udhiyya?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=561)

قوله: (ويأكل من لحم الأضحية)

قال الله تعالى {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} [الحج: 28] البائس الذي أصابه ضرر الجوع وتبين عليه أثر البؤس بأن يمد يده إليك وقيل هو الزمن المحتاج

BAB Generated

باب مسائل الضحايا

The Chapter on Matters of Sacrifice

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Obligation and Conditions of Udhiyya

Mas'alah: On whom is the sacrifice (udhiyya) obligatory?

Source Book: 'Uyun al–Masa'il lil–Samarqandi (book_id=1933, page=185)

مسائل الضحايا

BAB Generated

باب وجوب الأضحية

The Chapter on the Obligation of Sacrifice

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Ruling of Udhiyya

Mas'alah: Why is the literal meaning of sacrifice preferred over the metaphorical one?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=3193)

قيل له: روي أنه أراد الأضحية، وهو حقيقة اللفظ، فحمله عليه أولى منه على المجاز.

Sub–topic – Obligation and Conditions of Udhiyya

Mas'alah: What is the ruling on udhiyya for residents after excluding travelers?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=3204)

جملة ظواهر الآي والسنن، وبقي حكم الوجوب فيمن عداهم.

Sub–topic – Miscellaneous Rulings on Udhiyya

Mas'alah: Is the Hadi of Qiran and Tamattu' the same as Udhiyya?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=3205)

فإن قيل: للأضحية أصل في الوجوب، وهو هدي القران والتمتع. قيل له: ليس هدي القران هو الأضحية، والدليل عليه: أن مضي أيام النحر يمنع صحة الأضحية، ولا يمنع صحة ذبح هدي التمتع، ولو كانت هي الأضحية، لتعلقت بالوقت، لأن الأضحية مخصوصة بوقت لا يصح فعلها في غيره.

BAB Generated

باب وجوب الأضحية وشروطها

The Chapter on the Obligation and Conditions of Udhiyya

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Obligation and Conditions of Udhiyya

Mas'alah: What is the ruling on Udhiyya (sacrificial animal) and who must perform it?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=500, page=718)

كتاب الأضحية

Mas'alah: Is Udhiyya (sacrificial animal) obligatory or recommended?

Source Book: Multaqa al–Abhur (book_id=5129, page=1884)

(كتاب الأضحية) هي واجبة وعن أبي يوسف سنة وقيل هو قولهما. وإنما تجب على حر مسلم مقيم موسر

BAB Generated

باب وقت الأضحية وأحكامه

The Chapter on the Time of Sacrifice and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rulings on Slaughtering the Udhiyya

Mas'alah: Is it disliked to slaughter the sacrificial animal at night?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1765)

)

BAB Generated

فصل في أحكام الأضحية

Section on Rulings of the Sacrificial Animal

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Miscellaneous Rulings on Udhiyya

Mas'alah: What is the color of the Prophet's sacrificial animal?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=648)

فروع: لون أضحيته عليه الصلاة والسلام سوداء.

Sub–topic – Partnership in Udhiyya

Mas'alah: What are the rulings on sharing a sacrificial animal and proxy sacrifice?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=766)

التصدق بشيء من الثمن و إذا لم يجز على قول زفر رحمه الله تعالى كان عليه أن يشتري أخرى ما بقي وقت النحر و يتصدق بالثمن إذا مضت أيام النحر * و هكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى هذا إذا كان غنيا فإن كان فقيرا فكذلك الجواب * و قال بعضهم لا يجوز له الاشتراك عندنا *

BAB Generated

فصل في الأضحية

Chapter on Udhiyya

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Ruling of Udhiyya

Mas'alah: What is the ruling on the udhiyya (sacrificial animal)?

Source Book: Mufradat al–Madhhab al–Hanafi fi al–'Ibadat (book_id=106691, page=23)

المبحث الرابع: حكم الأضحية.

BAB Generated

باب في صفة الأضحية و وقت وجوبها و من تجب عل

The Chapter on the Description, Time, and Obligation of the Sacrificial Animal

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Obligation and Conditions of Udhiyya

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Udhiyya according to Abu Yusuf and other scholars?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=760)

وسر المقيم في الأمصار دون المسافر * و عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنها سنة و هو أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى و في أحد قوليه تطوع * و روى ابن زياد عن أبي حنيفة و ابن رستم عن محمد رحمهما الله تعالى أنها فريضة *

BAB Generated

فصل في مسائل متفرقة

The Chapter on Miscellaneous Issues

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Miscellaneous Rulings on Udhiyya

Mas'alah: What are the miscellaneous rulings on sacrifice, including agency and errors?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=769)

رجل اشترى أضحية و أمر رجلا بذبحها و قال تركت التسمية عمدا ضمن الذابح قيمة الشاة للآمر ليشتري الآمر بقيمتها شاة أخرى و يضحي و يتصدق بلحمها و لا يأكل *

هذا إذا كان أيام النحر باقية فإن مضت أيام النحر يتصدق بقيمتها على الفقراء *

Sub–topic – Rulings on Slaughtering the Udhiyya

Mas'alah: Is it better for a person to slaughter his udhiyya himself or delegate it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=769)

و الأفضل للرجل إذا أراد التضحية أن يضحي بيده إن قدر * فإن لم يقدر يفوض إلى غيره لما روي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم ذبح بنفسه * و هكذا جاء عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى *

BAB Generated

فصل في وجوب الأضحية ووقتها

Section on the Obligation of Udhiyya and Its Time

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Obligation and Conditions of Udhiyya

Mas'alah: Why is udhiyya tied to wealth like zakat and sadaqat al-fitr?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3207)

ووجه آخر: وهو أن الأضحية حق وجب لله تعالى مبتدأ، لا بسبب من جهة العبد، فوجب أن يتعلق وجوبها بوجود الغنى، كالزكاة لما كانت حقا في المال، أوجبها الله على جهة الابتداء، لا بسبب من جهة العبد، نعلق وجوبها بوجود الغنى، ولهذه العلة أيضا وجوب صدقة الفطر بوجود الغنى، وليست كالكفارات ونحوها، لأن وجوب الكفارة متعلق بسبب من جهته، فتعلقت بوجود الإمكان، لا بالغنى.

BAB Generated

فصل فيما يجوز في الضحايا وما لا يجوز

Section on What is Permissible and Impermissible for Sacrifice

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Eligible Animals for Udhiyya

Mas'alah: Are jadha' (young) sheep valid for sacrifice?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=764)

ولا يجوز الجذعان إلا الجذع العظيم من الضأن وهو عند الفقهاء الذي أتى عليه أكثر السنة ستة أشهر وشئ من الشهر السابع فيجوز إذا كان عظيما سمينا بحيث لو رآه إنسان يحسبه ثنيا *

BAB Generated

فصل: مفردات المذهب في الأضحية

Section: Unique Hanafi Rulings on Udhiyya

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Ruling of Udhiyya

Mas'alah: What is the ruling on the udhiyya (sacrificial animal) in Hanafi fiqh?

Source Book: Mufradat al–Madhhab al–Hanafi fi al–'Ibadat (book_id=106691, page=987)

المبحث الرابع: حكم الأضحية 947

BAB Generated

كتاب الأضحية

The Book of Udhiyya

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Ruling of Udhiyya

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Udhiyya?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=645)

كتاب الاضحية من ذكر الخاص بعد العام

Mas'alah: What is the heading for the chapter on sacrifice?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=778)

=

Mas'alah: What is the heading for the chapter on sacrifice?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=778)

كتاب الأضحية

Sub-topic – Miscellaneous Rulings on Udhiyya

Mas'alah: What are the rulings on udhiyya (sacrificial animal) regarding obligation, time, and permissibility?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=218)

= كتاب الأضحية الأضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الأضحى عن نفسه وعن ولده الصغار ويذبح عن كل واحد منهم شاة أو يذبح بقرة أو بدنة عن سبعة ولو اشترى بقرة يريد أن يضحي بها عن نفسه ثم اشترك فيها ستة معه جاز استحسانا وليس على الفقير والمسافر أضحية ووقت الأضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار الذبح حتى يصلي الإمام العيد فأما أهل السواد فيذبحون بعد الفجر وهي جائزة في ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده ولو لم

يضح حتى مضت أيام النحر إن كان أوجب على نفسه أو كان فقيرا وقد اشترى الأضحية تصدق بها حية وإن كان غنيا تصدق بقيمة شاة اشترى أو لم يشتر ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك ولا العجفاء ولا تجزى مقطوعة الأذن والذنب ولا التي ذهب أكثر أذنها وذنبها وإن بقي أكثر الأذن والذنب جاز ويجوز أن يضحى بالجماء والخصي والثولاء والجرباء والسكاء وهذا إن كانت هذه العيوب قائمة وقت الشراء ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع إن كان غنيا عليه غيرها وإن كان فقيرا تجزئه هذه ولو أضجعها فاضطربت فانكسرت رجلها فذبحها أجزأه استحسانا وكذا لو تعيبت في هذه الحالة فانفلتت ثم أخذت من فوره وكذا بعد

فوره عند محمد خلافا لأبي يوسف والأضحية من الإبل والبقر والغنم ويجزىء من ذلك كله الثنى فصاعدا إلى الضأن فإن الجذع منه يجزىء وإذا اشترى سبعة بقرة ليضحوا بها فمات أحدهم قبل النحر وقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم أجزأهم وإن كان شريك الستة نصرانيا أو رجلا يريد اللحم لم يجز عن واحد منهم ولو ذبحوها عن صغير في الورثة أو أم ولد جاز ولو مات واحد منهم فذبحها الباقون بغير إذن الورثة لا تجزئهم ويأكل من لحم الأضحية ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر ويستحب أن لا ينقص الصدقة عن الثلث ويتصدق بجلدها أو يعمل منه آلة تستعمل في البيت ولا بأس بأن يشتري به ما ينتفع في البيت بعينه مع بقائه ولا يشتري به مالا ينتفع به إلا بعد استهلاكه كالخل والأبازير ولا يعطى أجرة الجزار من الأضحية ويكره أن يجز صوف أضحيته وينتفع به قبل أن يذبحها والأفضل أن يذبح أضحيته بيده إن كان يحسن الذبح ويكره أن يذبحها الكتابي وإذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما أضحية الآخر أجزأ عنهما ولا ضمان عليهما ومن غصب شاة فضحى بها ضمن قيمتها وجاز عن أضحيته

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Eligible Animals for Udhiyya

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal born between domestic and wild animals?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=221)

قوله لتصريحهم إلخ) صرح في الهداية وغيرها في الأضحية بجواز الأضحية به حيث قال: والمولود بين الأهل والوحشي يتبع الأم؛ لأنها الأصل في التبعية، حتى إذا نزا الذئب على الشاة يضحى بالولد. اهـ تأمل. (

Mas'alah: What are the rulings on hybrid animals for udhiyya sacrifice?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1936)

والحرية والعتق وفروعه) ككتابة [رد المحتار] حكمها في العتق وغيره كذلك. فلا يرد أن الكلام في الجنين وهو لا يضحى به قبل الولادة فافهم. وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي عن جوامع الفقه والولوالجية: الاعتبار في المتولد للأم في الأضحية والحل، وقيل يعتبر بنفسه فيهما. حتى إذا نزا ظبي على شاة أهلية فإن ولدت شاة تجوز التضحية بها، وإن ولدت ظبيا لم تجز ولو ولدت الرمكة حمارا لم يؤكل. وفي الخلاصة في الأضحية: المتولدة بين الكلب والشاة قال عامة العلماء: لا يجوز وقال الإمام الجرجاني إن كان يشبه الأم يجوز. اهـ. وستأتي مسألة المتولد بين الكلب والشاة في الذبائح عن نظم الوهبانية. والحاصل أن المفهوم مما مر أن الولد تبع لأمه مطلقا، وقيل لا تعتبر

التبعية بل يعتبر بنفسه والأول المعتمد كما يقتضيه كلام البدائع في كتاب الأضحية وهو مقتضى إطلاق المتون لكن على ما قاله عامة العلماء يستثنى ولد الكلب. والظاهر أن المتولد بين آدمي وشاة كذلك بل أولى؛ لأنه جزء آدمي لا يحل الانتفاع به فضلا عن أكله فافهم (قوله بسائر أسبابه) كشراء وهبة وإرث ح. (قوله إلا ولد المغرور) كما إذا تزوج امرأة على أنها حرة فإذا هي قنة فأولاده منها أحرار بالقيمة، وتعتبر القيمة يوم الخصومة شرنبلالية، وهذا إذا كان المغرور حرا، فلو مكاتبا أو عبدا أو مدبرا فالأولاد أرقاء حموي عن البرجندي. قال ط: وينبغي أن يستثنى أيضا ما لو تزوج أمة وشرط حرية الولد فإنه يكون حرا. مطلب أهل الحرب كلهم أرقاء (قوله وصورة الرق بلا ملك إلخ) لما كان الأصل في العطف المغايرة كان مظنة أن يقال هل يتصور رق بلا ملك فبين صورته، وأما صورة الملك بلا رق فهي ظاهرة كالحيوان والثياب وكذا صورة اجتماعها، لكن قد يكونان كاملين كما في القن. وقد يكون أحدهما كاملا والآخر ناقصا فالمدبرة وأم الولد الرق فيهما ناقص فلم يجز عتقهما عن الكفارة، والملك فيهما كامل حتى جاز وطؤهما، والمكاتب رقه كامل فجاز عتقه عن الكفارة وملكه ناقص حتى خرج من يد المولى، وتمامه في البحر (قوله فإن كلهم أرقاء) أي بعد الاستيلاء عليهم بدليل التفريع، أما قبله فهم أحرار لما في الظهيرية: لو قال لعبده: نسبك حر أو أصلك حر، إن علم أنه سبي لا تعتق، وإن يعلم أنه سبي فهو حر. قال وهذا دليلي على أن أهل الحرب أحرار. اهـ. وسيأتي في باب استيلاء الكفار ما يؤيده أيضا (قوله فإذا أخذت إلخ) ليس هذا التصوير في القهستاني وهو خطأ إذ الولد حينئذ مسترق أصالة. والمثال الصحيح كما قاله ح أخذ حاملا يتبعها الحمل في الرق وذلك؛ لأن المقام في تبعية الجنين لا الولد المنفصل ط (قوله والحرية) أي الأصلية، بأن تزوج عبد حرة أصلية فحملت منه، وأما الطارئة فقد مرت نهر أي في قوله حرر حاملا عتقا (قوله والعتق) هو حرية طارئة وقد مرت كما علمت، لكن المراد بما مر عتق الولد قصدا ولذا

قيده المصنف هناك بما إذا ولدته بعد عتقها لأقل من نصف حول، والمراد بما هنا العتق تبعا للأم، فيراد به ما إذا ولدته لنصف حول فأكثر، فيكون هذه الصورة مفهوم قوله هناك إذا ولدته لأقل من نصف حول فلا تكرار كما أفاده ح. وقدم الشارح الثمرة في انجرار الولاء، وما قيل إن هذه الصورة سبق قلم؛ لأن الموضوع في الجنين لا في الولد بعد انفصاله ففيه أن المراد أنه يحكم بعتقه قبل الولادة ولكن إذا ولد لنصف حول فأكثر علم أنه عتق تبعا لأمه لكونه جزءا منها، وإن ولدته لأقل علم أنه عتق قصدا وأصالة لتيقن وجوده وقت الإعتاق فافهم (قوله ككتابة) بأن

Mas'alah: Which type of sacrificial animal is considered superior?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3764)

الشاة أفضل من سبع البقرة إذا استويا في القيمة واللحم، والكبش أفضل من النعجة إذا استويا فيهما، والأنثى من المعز أفضل من التيس إذا استويا قيمة، والأنثى من الإبل والبقر أفضل حاوي. وفي الوهبانية أن الأنثى أفضل من الذكر إذا استويا قيمة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the correct description of the Prophet's sacrificial animals?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3774)

[رد المحتار] أقول: وما ذكره من أنها سوداء مبني على ما فهمه ابن الشحنة من كلام ابن وهبان في شرحه أوقعه فيه التحريف. والصواب أنها بيضاء كما نبه عليه

الشرنبلالي، وسنذكر كلامه عند النظم، ويؤيده ما في الهداية: قد صح «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضحى بكبشين أملحين موجوءين» اهـ والوجاء على وزن فعال: نوع من الخصاء كما قدمناه. واختلف في الأملح، ففي أبي السعود عن فتح الباري لابن حجر: هو الذي بياضه أكثر من سواده ويقال هو الأغبر وهو قول الأصمعي وزاد الخطابي: هو الذي في خلل صوفه طبقات سود، ويقال الأبيض الخالص، قاله ابن الأعرابي، وبه تمسك الشافعية في تفضيل الأبيض في الأضحية، وقيل الذي يعلوه حمرة وقيل الذي ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد: أي إن مواضع هذه منه سواد وما عداه أبيض اهـ. أقول: وفي البدائع: أفضل الشاء أن يكون كبشا أملح أقرن موجوءا والأقرن: العظيم القرن. والأملح: الأبيض اهـ وظاهره أن المراد الأبيض الخالص فيوافق قول الشافعية، وفسره في العناية والكفاية بالأبيض الذي فيه شعرات سود وهو كذلك في القاموس، ويمكن حمل ما في البدائع عليه (قوله لزمه ثنتان) عبارة الخانية قالوا: لزمه ثنتان (قوله مجيء الأمر بهما) الذي في الخانية وغيرها الأثر بالثاء المثلثة، وهو كذلك في بعض النسخ والمراد به ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضحى بكبشين أملحين» قال الشرنبلالي في شرحه: قد يقال لما بين – عليه الصلاة والسلام – أن أحدهما عنه وعن آله والآخر عن أمته لم يقض بثنتين على شخص بالسنية (قوله والأصح وجوب الكل) كذا صححه في الظهيرية. ونقل في التتارخانية عن الصدر الشهيد أنه الظاهر وسيأتي في النظم، فيلزمه أن يضحي بالعشر في أيام النحر وبعدها يتصدق بها حية لو كانت معينة كما يؤخذ مما مر متنا. قال الشرنبلالي في شرحه: وأقول في صحة إلزامه بثنتين أو بعشر تأمل. والذي يظهر لي أنه مثل إلزامه على نفسه الظهر عشرا فلا يلزمه غير ما أوجبه تعالى، لأن نذر ذات الواجب وتعدده ليس صحيحا نعم نذر مثله كقوله نذرت ذبح عشر شياه وقت كذا يصح ويلغو ذكر الوقت، وتقدم في الحج: لو قال لله تعالى علي حجة الإسلام مرتين لا يلزمه شيء

غير المشروع مع أن الحج نفلا مشروع ولكن لا يسمى حجة الإسلام، وكذلك الأضحية لم تشرع لازمة إلا واحدة فنذر تعددها إلزام غير المشروع وجوبا فلا يلزم فليتأمل اهـ. أقول وبالله تعالى التوفيق إن كتب المذهب طافحة بصحة النذر بالأضحية من الغني والفقير، وقدمنا أن الغني إذا قصد بالنذر الإخبار عن الواجب عليه وكان في أيام النحر لزمه واحدة وإلا فثنتان. ثم لا يخفى أن الأضحية اسم لشاة مثلا تذبح في أيام النحر واجبة كانت أو تطوعا، فإذا نذر أضحية لم تنصرف إلى الواجبة عليه ما لم ينو بالنذر الإخبار، كما إذا قال لله علي حجة، وعليه حجة الإسلام، قال الزيلعي: يلزمه أخرى إلا إذا عني به الواجب عليه اهـ، فإذا نذر عشر أضحيات لم يحتمل الإخبار عن الواجب أصلا كما قدمناه عن البدائع من أن الغني لو نذر قبل أيام النحر أن يضحي شاة لزمه شاتان إحداهما بالنذر والأخرى بالغنى لعدم

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal born from a dog and a sheep?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1421)

[منحة الخالق] في الأضحية المتولدة بين الكلب والشاة قال عامة العلماء لا يجوز وقال الإمام الجرجاني إن كان يشبه الأم يجوز اهـ.

Mas'alah: What are the age requirements for animals valid for Udhiyya?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2733)

وقال – عليه الصلاة والسلام – «نعمت الأضحية الجذع من الضأن» رواه أحمد وقال

– عليه الصلاة والسلام – «يجوز الجذع من الضأن أضحية» رواه أحمد وابن ماجه وقالوا: هذا إذا كان الجذع عظيما بحيث لو خلط بالثنيات ليشتبه على الناظرين، والجذع من الضأن ما تمت له ستة أشهر عند الفقهاء وذكر الزعفراني أنه ابن سبعة أشهر والثني من الضأن والمعز ابن سنة ومن البقر ابن سنتين ومن الإبل ابن خمس سنين، وفي المغرب الجذع من البهائم قيل الثني إلا أنه من الإبل قبل السنة الخامسة ومن البقر والشاة في السنة الثانية ومن الخيل في الرابعة وعن الزهري الجذع من المعز لسنة ومن الضأن لثمانية أشهر، وفي الظهيرية: ولو أن رجلين ضحيا بعشر من الغنم بينهما لم تجز ولو اشترك سبعة نفر في خمس بقرات جاز، وإن اشترك ثمانية نفر في سبع بقرات لم يجز وكذا عشرة وأكثر اهـ.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of sacrificing a jadha'ah (young goat) as an udhiyya?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=650)

قتل: باطل بدليل ما أخرجه البخاري عن أبي بردة في الأضحية، «قال: عندي جذعة قال: "اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك»" ، والأضحية غير واجبة عندكم بل هي سنة.

Mas'alah: What animals are considered budn for sacrifice?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2116)

قال: والبدن من الإبل والبقر.

Mas'alah: Which animals are not valid for Udhiyya?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5975)

قال: ولا يضحي بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك، ولا العجفاء لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا تجزئ في الضحايا أربعة: العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى» . [البناية] أيام النحر فإن كانت الثانية مثل الأولى أو خير منها جاز ولا شيء عليه؛ لأنه أدى الواجب بالمثل وزيادة فإن كانت الثانية أقل قيمة من الأولى وقد اشترى الأولى بنية التضحية. وإن كان المشتري غنيا فإنه يجزيه ولا يلزمه التصدق بشيء، وإن كان فقيرا ضحى بالثانية يجزيه ويتصدق إلى تمام قيمة الأولى؛ لأن الثانية بنية الأضحية يجعل كالنذر من الفقير، ولو نذر أن يضحي بالأولى ثم باعها واشترى الأخرى وضحى بها، فإنه يجوز التضحية بالأخرى، كان عليه أن يتصدق إلى تمام قيمة الأولى فكذا هذا.

Mas'alah: What animals are valid for udhiyya sacrifice?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5987)

قال: والأضحية من الإبل، والبقر، والغنم؛ لأنها عرفت شرعا، [البناية] أن الشاة تضطرب في حالة الذبح فيلحقه العيوب من اضطرابها فصار ذلك مما لم يكن الاحتراز عنه؛ لأنه في حالة الذبح ومقدماته، وذلك ملحق بالذبح ولو لحقها عيب حالة الذبح كان عفوا فكذلك حالة الاضطجاع، أشار إليه بقوله م: (فكأنه حصل به) ش: أي فكان حصل بالذبح م: (اعتبارا) ش: أي قياسا فإن الذبح متلف جميع الأعضاء م: (وحكما) ش: أي ومن حيث الحكم كأنه حصل تلف الرجل بالذبح. نظيره إذا أعتق نصف عبده

عن كفارة ظهاره ثم أعتق النصف الثاني يجوز، وإن انتقص النصف بالإعتاق؛ لأن الانتقاص يثبت في ملكه لأجل الكفارة فلا يمنع كذلك. هاهنا يثبت الانكسار في حالة الذبح فلا يمنع. م: (وكذا لو تعيبت في هذه الحالة) ش: أي وكذا يجوز لو تعيبت الشاة في حالة الاضطجاع م: (فانفلتت) ش: أي نسيت وهربت م: (ثم أخذت من فوره) ش: أي من ساعته من غير تأخير، والضمير في فوره يرجع إلى الوقت الذي دل عليه القرينة. م: (وكذا بعد فوره) ش: أي وكذا يجوز لو أخذت بعد ساعة م: (عند محمد – رحمه الله – خلافا لأبي يوسف) ش: لم يذكر دليل أبي يوسف، ودليله أن الفور لما انقطع خرج الفعل الذي تعيبت به من أن يكون سببا من أسباب الذبح الذي وجد بعد الفور فصار بمنزلة ما حصل بفعل آخر وأشار إلى دليل محمد بقوله م: (لأنه حصل بمقدمات الذبح) ش: أي لأن الذي حصل بمقدمات الذبح فيلحق بالذبح. [ما يجزئ في الأضحية من الأنعام] م: (قال: والأضحية من الإبل والبقر، والغنم) ش: أي قال القدوري: الأضحية من هؤلاء الثلاثة لا غير، وبه قالت الثلاثة، وقالت الظاهرية: يجوز بكل حيوان وبكل وحشي وإنسي وكذا بكل طائر يؤكل لحمه وحشي وإنسي، لحديث أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «مثل المهاجر إلى الجمعة كمثل من يهدي بدنة ثم كمن يهدي بقرة ثم كمن يهدي شاة ثم كمن يهدي دجاجة ثم كمن يهدي بيضة والعصفور قريب إلى البيضة» . وحكي عن الحسن بن صالح أن بقرة الوحشي تجزئ عن سبعة، والظبي عن واحد وأشار إلى دليلنا بقوله م: (لأنها) ش: أي لأن الإبل والبقر والغنم م: (عرفت شرعا) ش: أي عرفت

ولم تنقل التضحية بغيرها من النبي – عليه الصلاة والسلام – ولا من الصحابة – رضي الله عنهم –.

Mas'alah: What is the ruling on a large jadha' sheep being mistaken for a thaniyyah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5989)

قالوا: وهذا إذا كانت عظيمة، بحيث لو خلط بالثنيات يشتبه على الناظر من بعيد.

Mas'alah: What is the definition of a jadha' sheep in the Hanafi school?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5989)

والجذع من الضأن ما تمت له ستة أشهر في مذهب الفقهاء. [البناية] وقد روي عن أبي هريرة موقوفا. وقال في "علله الكبرى" : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: رواه عثمان بن واقد فرفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ورواه غيره فوقفه عن أبي هريرة، وسألته عن أبي كباش فلم يعرفه، والعجب من الأترازي أنه نسب الحديث الأول إلى صاحب "السنن" ، وهو لصاحب "الصحيح" كما ذكرنا، وإن كان أصحاب السنن أخرجوه أيضا. وقال في الحديث الثاني: قال أصحابنا في كتبهم: عن أبي هريرة، وأظهر العجز عن نسبته إلى الترمذي. م: (قالوا: وهذا إذا كانت عظيمة) ش: أي قال المشائخ: جواز الأضحية بالجذع من الضأن إذ كانت الجذع عظيمة م: (بحيث لو خلط بالثنيات) ش: بضم الثاء المثلثة، جمع ثني، وكان يقول ينبغي أن يقول لو خلطت م: (يشتبه على الناظر من بعيد) ش: أنه ثني أو جذع. م: (والجذع من الضأن ما تمت له ستة أشهر) ش: وقال القدوري في شرحه: قال الفقهاء الجذع من الغنم ابن ستة أشهر والثني من الغنم ابن سنة، والجذع من البقر ابن سنة، والثني ابن سنتين، والجذع من الإبل ابن أربع سنين والثني ابن خمس. وقال الناطفي في كتاب "الأجناس" ، قال في كتاب "الضحايا" : لأن القاسم الحرمي الرازي قال: سمعت أبا علي الدقاق قال: الجذع

من الضأن هو ما تمت له ثمانية أشهر وطعن في الشهر التاسع، وفي "أضاحي أبي عبد الله الزعفراني" ما تمت له سبعة أشهر وطعن في الشهر الثامن. ويجوز في الأضحية إذا كانت الشاة عظيمة الجثة وهي جذع وإذا كانت صغيرة الجثة لا يجوز إلا أن يتم لها سنة وطعنت في السنة الثانية، وأما المعز لا يجوز إلا ما تمت له سنة وطعنت في الثانية، وأما البقر لا يجوز إلا ما تمت له سنتان وطعنت في السنة الثالثة سواء كانت عظيمة الجثة أو لا. والإبل فلا يجوز في الأضحية، إلا ما قد تمت له خمس سنين وطعن في السنة السادسة. ذكره الخصاف من أصحابنا في "ضحاياه" م: (في مذهب الفقهاء) ش: قيد به؛ لأن عند أهل اللغة الجذع من الشاة ما تمت له سنة وطعنت في الثانية. وفي الثني الجذع من البهائم قبل الثني، إلا أنه في الإبل قبل السنة الخامسة وفي البقر

Mas'alah: Is it permissible to sacrifice two sheep for one person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2528)

ولو ضحى بشاتين فالأصح أن تكون الأضحية بهما، فإنه روى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى: أنه لا بأس في الأضحية بالشاة والشاتين هكذا في محيط السرخسي. وفي النوازل رجل ضحى بشاتين قال محمد بن سلمة لا تكون الأضحية إلا بواحدة، وقال غيره من المشايخ: تكون الأضحية بهما، وبه أخذ الصدر الشهيد في واقعاته، روى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا بأس بالأضحية بالشاة

والشاتين، وقد صح أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «كان يضحي كل سنة بشاتين وضحى عام الحديبية بمائة بدنة» كذا في المحيط.

Mas'alah: Is it better to buy two sheep or one for sacrifice with thirty dirhams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2529)

اشترى الأضحية بثلاثين درهما الشاتان أفضل من واحدة بخلاف ما إذا اشترى بعشرين حيث كانت الواحدة أفضل؛ لأنه يوجد بثلاثين درهما شاتان على ما يجب من إكمال الأضحية في السن والكبر، ولا يوجد بعشرين حتى لو وجد كان شراء الشاتين أفضل، ولو لم يوجد بثلاثين كان شراء الواحدة أفضل، كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: Can a person fulfill a vow to sacrifice a sheep by sacrificing a camel or cow?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2529)

قال لله علي أن أضحي شاة فضحى بدنة أو بقرة جاز، كذا في السراجية. والله أعلم.

Mas'alah: Is a castrated animal preferable to an uncastrated one for sacrifice?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2533)

والخصي أفضل من الفحل؛ لأنه أطيب لحما، كذا في المحيط.

Mas'alah: Which is better for sacrifice: a camel or a single sheep?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2533)

اختلف المشايخ أن البدنة أفضل أم الشاة الواحدة قال بعضهم: إن كانت قيمة الشاه

أكثر من قيمة البدنة فالشاة أفضل؛ لأن الشاة كلها فرض والبدنة سبعها فرض، والباقي يكون فضلا قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البدنة أفضل؛ لأنها أكثر لحما من الشاة وما قالوا: إن البدنة يكون بعضها نفلا فليس كذلك بل إذا نحرت عن واحد كان كلها فرضا، وشبهه بالقراءة في الصلاة لو اقتصر على ما تجوز به الصلاة جاز، ولو زاد عليه يكون الكل فرضا، قال الشيخ الإمام أبو حفص الكبير إذا كان قيمة الشاة والبدنة سواء كانت الشاة أفضل؛ لأن لحمها أطيب، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: How does one determine the best sacrificial animal when comparing sheep and cattle?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2533)

والشاة أفضل من سبع البقرة إذا استويا في القيمة واللحم؛ لأن لحم الشاة أطيب، وإن كان سبع البقرة أكثر لحما فسبع البقرة أفضل، والحاصل في هذا أنهما إذا استويا في اللحم والقيمة فأطيبهما لحما أفضل، وإذا اختلفا في اللحم والقيمة فالفاضل أولى، فالفحل الذي يساوي عشرين أفضل من خصي بخمسة عشر، وإن استويا في القيمة، والفحل أكثر لحما فالفحل أفضل، والأنثى من البقر أفضل من الذكر إذا

Mas'alah: Is a cow better than six sheep, and are seven sheep better than a cow for sacrifice?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2534)

استويا لأن لحم الأنثى أطيب والبقرة أفضل من ست شياه إذا استويا، وسبع شياه أفضل من بقرة، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Which is better for sacrifice: a ram or a ewe?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2534)

والكبش والنعجة إذا استويا في القيمة واللحم فالكبش أفضل، وإن كانت النعجة أكثر قيمة أو لحما فهي أفضل، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a rooster or hen during the days of Udhiyya?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2534)

وفي أصول التوحيد للإمام الصفار والتضحية بالديك والدجاجة في أيام الأضحية ممن لا أضحية عليه لإعساره تشبيها بالمضحين مكروه؛ لأنه من رسوم المجوس، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a poor person slaughtering a chicken during the days of Udhiyya?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2534)

ومن لا أضحية عليه لإعساره لو ذبح دجاجة أو ديكا يكره، كذا في وجيز الكردري.

Mas'alah: What animals are valid for udhiyya sacrifice?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4520)

قال (والأضحية من الإبل والبقر والغنم) [العناية] يشوبه شعيرات سود. والوجء نوع

من الخصاء، وهو أن ترض العروق من غير إخراج الخصيتين. وقوله (فتعينت) يعني هذه الشاة المشتراة للأضحية. وقوله (كما في نصاب الزكاة) فإنه إذا نقص بعدما وجبت الزكاة فيه يسقط بقدره ولا يضمنه رب المال لأن النقصان لم يكن بفعله، والجامع بينهما أن محل الوجوب فيهما جميعا المال لا الذمة، فإذا هلك المال سقط الوجوب (وعن هذا الأصل) يعني كون الوجوب على الغني بالشرعة لا بالشراء وعلى الفقير بالعكس. وقوله (وعلى الفقير ذبحهما) لأن الوجوب عليه بالشراء وقد تعدد، وهذا الذي ذكره من الأصل يوافق ما ذكره شيخ الإسلام – رحمه الله – أن المشتري إذا كان موسرا لا تصير واجبة بالشراء بنية الأضحية باتفاق الروايات، وإن كان معسرا ففي ظاهر الرواية عن أصحابنا – رحمهم الله – تجب. وروى الزعفراني عن أصحابنا أنها لا تجب وهو رواية النوادر. وقوله (فانكسرت رجلها) من باب ذكر الخاص وإرادة العام، فإنه إذا أصابها مانع غير الانكسار بالاضطراب حالة الإضجاع للذبح كان الحكم كذلك، وإنما قيد الإجزاء بالاستحسان لأن وجه القياس بخلافه، لأن تأدي الواجب بالتضحية لا بالإضجاع وهي معيبة عندها فصار كما لو كانت كذلك قبله. وقوله (لأنه حصل بمقدمات الذبح) دليل محمد. ودليل أبي يوسف رحمهما الله أن الفور لما انقطع خرج الفعل الذي تعينت به من أن يكون سببا من أسباب هذا الذبح الذي وجد بعد الفور فصار بمنزلة ما حصل بفعل آخر. قال (والأضحية من الإبل والبقر إلخ) كلامه واضح، وقيد بقوله في مذهب الفقهاء؛ لأن عند أهل اللغة الجذع من الشياه ما تمت لها سنة، كذا في النهاية. وقوله لأنها هي الأصل في التبعية لأنه جزؤها ولهذا يتبعها في الرق والحرية، وهذا لأن المنفصل من الفحل هو الماء، وأنه غير محل لهذا الحكم،

Mas'alah: What animals are valid for udhiyya sacrifice?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4521)

لأنها عرفت شرعا ولم تنقل التضحية بغيرها من النبي – عليه الصلاة والسلام – ولا من الصحابة – رضي الله عنهم –.

Mas'alah: What is the minimum age requirement for sacrificial animals?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4521)

قال (ويجزئ من ذلك كله الثني فصاعدا. إلا الضأن فإن الجذع منه يجزئ) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ضحوا بالثنايا إلا أن يعسر على أحدكم فليذبح الجذع من الضأن» وقال – عليه الصلاة والسلام – «نعمت الأضحية الجذع من الضأن» قالوا: وهذا إذا كانت عظيمة بحيث لو خلطت بالثنيان يشتبه على الناظر من بعيد. والجذع من الضأن ما تمت له ستة أشهر في مذهب الفقهاء، وذكر الزعفراني أنه ابن سبعة أشهر. والثني منها ومن المعز سنة، ومن البقر ابن سنتين، ومن الإبل ابن خمس سنين، ويدخل في البقر الجاموس لأنه من جنسه، والمولود بين الأهلي والوحشي يتبع الأم لأنها هي الأصل في التبعية، حتى إذا نزا الذئب على الشاة يضحى بالولد.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing wild animals?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2496)

قال (ولا يجوز في الضحايا والواجبات بقر الوحش وحمر الوحش والظبي) ؛ لأن الأضحية عرفت قربة بالشرع، وإنما ورد الشرع بها من الأنعام، ولأن إراقة الدم من الوحشي ليس بقربة أصلا والقربة لا تتأدى بما ليس بقربة. وإذا كان الولد بين وحشي

وأهلي فإن كانت الأم أهلية جازت التضحية بالولد، وإن كانت وحشية لا تجوز؛ لأن الولد جزء من الأم فإن ماء الفحل يصير مستهلكا بحضانتها، وإنما ينفصل الولد منها؛ ولهذا يتبعها في الرق والملك. فكذلك في التضحية، وهذا؛ لأنه ينفصل من الفحل وهو ماء غير محل لهذا الحكم وينفصل من الأم وهو حيوان محل لهذا الحكم؛ فلهذا جعلناه معتبرا بالأم.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a rooster or chicken during the days of sacrifice?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2052)

التضحية بالديك أو بالدجاج في أيام التضحية ممن لا أضحية عليه لعسرته تشبها بالمضحين مكروه، ذكره الشيخ الإمام الزاهد الصفار في كتاب «بيان التوحيد» بالفارسية، وقال: هذا من رسم المجوس، روى نصر بن يحيى بإسناد له عن محمد بن الحسن رحمه الله أنه ليس للعالم من بيت المال نصيب؛ لأنه وارث الأنبياء، وقد قال الله تعالى في حق الأنبياء: {قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى} (الشورى: 23) وقال تعالى: إن

أجري إلا على الله (يونس: 72) قال: والقراء لهم نصيب من بيت المال.

Mas'alah: What is the minimum age requirement for an udhiyya animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2309)

ويجزىء في الأضحية الثني فصاعدا من كل شيء، ولا يجزىء ما دون ذلك كل شيء إلا الجذع من الضأن إذا كان عظيما، ومعناه أنه إذا اختلط مع المثان يظن الناظر إليه أنه ثني.

Mas'alah: How is preference determined between a calf and a castrated animal for udhiyya?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2310)

إذا ثبت هذا، فنقول العجل بعشرين، وذلك قيمته أفضل من خصي بخمسة عشر، وإن كان الخصي أطيب لحما؛ لأن الآخر أكثر؛ قلنا: وإن استويا في القيمة، واللحم،

Mas'alah: Which is better for udhiyya: a ram, a ewe, a male or female sheep, or a cow?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2311)

فالكبش أفضل، وكذا الكبش والنعجة إذا استويا في القيمة واللحم، فالكبش أفضل، وإن كانت النعجة أكثر قيمة، فهو أفضل، والذكر من الضأن أفضل إذا استويا؛ لأنه أطيب لحما، والأنثى من البقر أفضل إذا استويا؛ لأنه أطيب لحما، والأنثى من البعير كذلك، والبقرة أفضل من سبع شياه إذا استويا، وسبع شياه أفضل من البقرة.

Mas'alah: Is a camel or a cow better for udhiyya?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2311)

في أضاحي الزعفراني: البعير أفضل من البقر؛ لأنه أعظم.

Mas'alah: Is it better to buy two sheep for udhiyya with thirty dirhams or one with twenty?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2311)

وفي «فتاوى أبي الليث» : شراء الأضحية بثلاثين درهما شاتان أفضل من شراء واحدة؛ قال: وشراء الواحدة بعشرين أفضل من شراء شاتين بعشرين؛ لأن بثلاثين درهما توجد شاتان على ما يجب من كمال الضحية في السن والكبر، ولا يوجد بعشرين كذلك حتى لو وجد كان شراء الشاتين أفضل، ولو لم يوجد بثلاثين كذلك كان شراء الواحدة أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing two sheep for Udhiyya?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2318)

في «النوازل» : رجل ضحى بشاتين قال محمد بن سلمة: لا تكون الأضحية إلا بواحدة، وقال غيره من المشايخ: تكون الأضحية بهما، وبه أخذ الصدر الشهيد في «واقعاته» ، وروى الحسن عن أبي حنيفة لا بأس بالأضحية بالشاة والشاتين، وقد صح أن رسول الله عليه السلام كان يضحي كل سنة بشاتين، وضحى عام الحديبية بمائة بدنة.

Mas'alah: What does the term 'shah' encompass in the context of udhiyya?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2319)

وكله بأن يشتري له شاة للأضحية، فاعلم بأن الشاة اسم جنس فيتناول الضأن والمعز جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on hybrid animals for sacrifice and hunting penalties?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1178)

5128 – وكان أصحابنا يقولون. يجزي في الأضحية والهدي، ولا يجب على المحرم بقتلها الجزاء، وعلى هذا المتولد بين البقر الأهلي والوحشي.

Mas'alah: What is the minimum age for animals acceptable as sacrificial offerings (hady and udhiyya)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=547)

وأدنى السن الذي يجوز في الهدايا ما يجوز في الضحايا، وهو الثني من الإبل والبقر والمعز والجذع من الضأن إذا كان عظيما وبيان ما يجوز في ذلك وما لا يجوز من بيان شرائط الجواز موضعه كتاب الأضحية.

Mas'alah: What are the types and species of animals permissible for Udhiyya?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1201)

(فصل) : وأما محل إقامة الواجب فهذا الفصل يشتمل على بيان جنس المحل الذي يقام منه الواجب ونوعه وجنسه وسنه وقدره وصفته؛ أما جنسه فهو أن يكون من الأجناس الثلاثة الغنم أو الإبل أو البقر، ويدخل في كل جنس نوعه والذكر والأنثى منه والخصي والفحل لانطلاق اسم الجنس على ذلك، والمعز نوع من الغنم، والجاموس نوع من البقر بدليل أنه يضم ذلك إلى الغنم والبقر في باب الزكاة ولا يجوز في الأضاحي شيء من الوحش؛ لأن وجوبها عرف بالشرع والشرع لم يرد بالإيجاب إلا في المستأنس؛ فإن كان متولدا من الوحشي والإنسي فالعبرة بالأم فإن كانت أهلية يجوز وإلا فلا حتى إن البقرة الأهلية إذا نزا عليها ثور وحشي فولدت ولدا فإنه يجوز أن يضحى به، وإن كانت البقرة وحشية والثور أهليا لم يجز؛ لأن الأصل في الولد الأم؛ لأنه ينفصل عن الأم وهو حيوان متقوم تتعلق به الأحكام وليس ينفصل من الأب إلا ماء مهين لا حظر له ولا يتعلق به حكم ولهذا يتبع الولد الأم في الرق والحرية، إلا أنه يضاف إلى الأب في بني آدم تشريفا للولد وصيانة له عن الضياع وإلا فالأصل أن يكون مضافا إلى الأم. وقيل إذا نزا ظبي على شاة أهلية فإن ولدت شاة تجوز التضحية بها وإن ولدت ظبيا لا تجوز، وقيل إن ولدت الرمكة من حمار وحشي حمارا لا يؤكل، وإن ولدت فرسا فحكمه حكم الفرس، وإن ضحى بظبية وحشية ألفت أو ببقرة وحشية ألفت لم يجز؛ لأنها

وحشية في الأصل والجوهر فلا يبطل حكم الأصل بعارض نادر والله عز شأنه الموفق.

Mas'alah: What is the evidence for the conditions of a valid sacrificial animal?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1207)

والأصل في اعتبار هذه الشروط ما روي عن البراء بن عازب – رضي الله عنهما – أنه قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «لا تجزي من الضحايا أربع العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي» وروي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «استشرفوا العين والأذن» أي تأملوا سلامتهما عن الآفات.

Mas'alah: What is the minimum animal for Udhiyya per person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=265)

هي شاة من فرد) أي من رجل واحد لا يجوز منه أقل من شاة (

Mas'alah: Which animals are not acceptable for udhiyah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4617)

قال: (ولا يضحي بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك ولا العجفاء) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا تجزئ في الضحايا أربعة: العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي»

Mas'alah: What animals are not permissible for sacrifice?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4617)

(قوله ولا يضحي بالعمياء والعوراء وإلخ) قال صاحب النهاية: لما ذكر ما يجوز به الأضحية شرع في بيان ما لا يجوز به الأضحية انتهى.

Mas'alah: What animals are valid for udhiyya sacrifice?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4619)

قال (والأضحية من الإبل والبقر والغنم) [فتح القدير]

Mas'alah: Why are only camels, cattle, and sheep used for udhiyya?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4620)

لأنها عرفت شرعا ولم تنقل التضحية بغيرها من النبي – عليه الصلاة والسلام – ولا من الصحابة – رضي الله عنهم –.

Mas'alah: What is the minimum age for sacrificial animals in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4620)

قال (ويجزئ من ذلك كله الثني فصاعدا. إلا الضأن فإن الجذع منه يجزئ) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ضحوا بالثنايا إلا أن يعسر على أحدكم فليذبح الجذع من

الضأن» وقال – عليه الصلاة والسلام – «نعمت الأضحية الجذع من الضأن» قالوا: وهذا إذا كانت عظيمة بحيث لو خلطت بالثنيان يشتبه على الناظر من بعيد. والجذع من الضأن ما تمت له ستة أشهر في مذهب الفقهاء، وذكر الزعفراني أنه ابن سبعة أشهر. والثني منها ومن المعز سنة، ومن البقر ابن سنتين، ومن الإبل ابن خمس سنين، ويدخل في البقر الجاموس لأنه من جنسه، والمولود بين الأهلي والوحشي يتبع الأم لأنها هي الأصل في التبعية، حتى إذا نزا الذئب على الشاة يضحى بالولد.

Mas'alah: What animal qualifies as a valid udhiyya sacrifice?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1275)

(وهي) أي الأضحية (شاة) تجوز من فرد فقط

Mas'alah: Can a camel be used for udhiyya for one person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1275)

(أو بدنة) تجوز من واحد أيضا

Mas'alah: What animals are prohibited for sacrifice according to the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4392)

6193 - حدثنا محمد بن بحر بن مطر البغدادي، قال: ثنا شجاع بن الوليد، قال: حدثني زياد بن خيثمة، قال: ثنا أبو إسحاق، عن شريح بن النعمان، عن علي، رضي الله عنه , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يضحى بمقابلة ولا مدابرة , ولا خرقاء , ولا شرقاء , ولا عوراء»

Mas'alah: What is the description of the ram the Prophet used for sacrifice?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4421)

6222 - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال: ثنا عمي ح. 6223 - وحدثنا ربيع الجيزي قال: ثنا أبو زرعة , قالا: ثنا حيوة , عن أبي صخر المدني , عن يزيد بن عبد الله بن قسيط , عن عروة بن الزبير , عن عائشة رضي الله عنها , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ في سواد , وينظر في سواد , ويبرك في سواد , فأتي به ليضحي به. - [177] - ثم قال: «يا عائشة , هلمي المدية» ، ثم قال: «اشحذيها بحجر» ففعلت , ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه , ثم ذبحه وقال: «بسم الله , اللهم تقبل من محمد وآل محمد , ومن أمة محمد ثم ضحى به»

Mas'alah: What kind of rams did the Prophet purchase for sacrifice?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4422)

6224 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: ثنا سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أو عن عائشة رضي الله

عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ضحى , ﴿اشترى كبشين عظيمين سمينين أملحين أقرنين موجوءين , يذبح أحدهما عن أمته , من شهد منهم بالتوحيد , وشهد له بالبلاغ , والآخر عن محمد وآل محمد»

Mas'alah: What did the Prophet sacrifice when he could not find a camel?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4431)

6236 – حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا أبو بكر الحنفي قال: ثنا عبد الله بن نافع , عن أبيه , عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ﴿يضحي بالجزور , وبالكبش , إذا لم يجد جزورا» فأخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي بالجزور إذا وجده , وذلك دليل على أنه كان يدع ما سواه , مما يضحى به من البقر والغنم , وهو قادر عليه , ويضحي بالشاة إذا لم يقدر على الجزور , فذلك دليل على أن الجزور كان عنده أفضل من الشاة. وقد رأينا الهدايا في الحج , جعل للبدنة فيها من الفضل , ما لم يجعل للشاة , فجعلت البدنة مما يشترك فيها الجماعة فيهدونها عن قرانهم ومتعتهم , ولم تجعل الشاة كذلك. فمما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إباحة الشركة في الهدي إذا كان جزورا

Mas'alah: How many sacrificial animals did the Prophet slaughter?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=287)

• النبي نحر (63) بيده وهذه حكمة فإنه على قدر عمره.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrifice of a young goat (jadh'ah) and its sufficiency for the one who sacrifices it?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5057)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لأبي بردة بن نيار في أضحيته التي ذبحها: "أعد أخرى مكانها" ، ومن قوله له، لما قال له: إن عندي جذعة خير من مسنة، فقال له: "اذبحها ولا تجزئ عن أحد بعدك"

4871 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، ووهب بن جرير قالا: حدثنا شعبة , عن زبيد الإيامي قال: سمعت الشعبي يحدث عن البراء بن عازب قال: خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أضحى إلى البقيع، فبدأ، فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: "إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك، فقد وافق سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك، فإنما هو لحم عجله لأهله ليس من النسك في شيء" فقام خالي، فقال: يا رسول الله , إني ذبحت، وعندي جذعة خير من مسنة، فقال: "اذبحها ولا تجزئ أو لا توفي عن أحد بعدك" – [375] – 4872 – وحدثنا محمد بن علي بن داود، ووهبان بن عثمان البغداديان قالا: حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا شعبة قال: حدثني زبيد، ومنصور، وداود، وابن عون ومجالد , عن الشعبي، وهذا – [376] – حديث زبيد قال: سمعت الشعبي، هاهنا يحدث عن البراء، عند سارية في المسجد، ولو كنت قريبا منها، لأخبرتكم بموضعها، ثم ذكر مثله

4873 – وحدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال: حدثنا الشافعي , حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد , عن داود بن أبي هند , عن عامر الشعبي، عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قام يوم النحر خطيبا، فحمد الله عز وجل، وأثنى عليه، ثم قال: "لا يذبحن أحد حتى يصلي" فقام خالي، فقال: يا رسول الله , هذا يوم، اللحم فيه مكروه، وإني ذبحت نسيكتي، فأطعمت أهلي وجيراني، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "قد فعلت، فأعد ذبحا آخر" , فقال: عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم، فقال: "هي خير نسيكتيك، لن تجزئ جذعة عن أحد بعدك" 4874 – وحدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا داود بن أبي هند , عن الشعبي , عن البراء , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله 4875 – وحدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا شعبة قال: حدثني زبيد قال: سمعت الشعبي , عن البراء، ثم ذكر مثله – [378] – 4876 – وحدثنا أبو أمية قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة , عن فراس , عن عامر , عن البراء , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله 4877 – وحدثنا أبو أمية قال: حدثنا أبو غسان قال: حدثنا عبد السلام , عن أبي خالد الدالاني , عن عامر , عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله – [379] – قال أبو جعفر: وكانت الجذعة المرادة في هذا الحديث هي الجذعة من المعز لا الجذعة من الضأن، وكان أهل العلم قد اختلفوا في الأضحية، فقال قائلون منهم: إنها واجبة على الواجدين لها، منهم: أبو حنيفة، وذهب أكثر أهل العلم سواه إلى أنها مأمور بها، محضوض عليها، غير واجبة، فكان ما احتج به ممن ذهب إلى إيجابها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بردة: "لن تجزئ جذعة عن أحد بعدك" , فقال: لا يكون إجزاء إلا عن واجب، وكان من حجة مخالفه عليه في ذلك: أن الوجوب الذي كان من أجله هذا القول أن أبا بردة، لما ذبح أضحيته التي كان أوجبها قبل أوان ذبحها مستهلكا لها فيما قد كانت صارت له،

فوجب بذلك عليه البدل منها، وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال له من أجل استهلاكه واجبا كان لله عز وجل عليه بإيجابه إياه فتأملنا ما قالوه في ذلك لنقف على الحقيقة فيه إن شاء الله، فوجدنا الأشياء التي تجب بإيجاب الله عز وجل إياها إذا أوجبها العباد على أنفسهم لم يكن إيجابهم إياهم إيجابا له معنى، ألا ترى أن من أوجب على نفسه صلاة من الصلوات الخمس، أو أوجب على نفسه صيام شهر رمضان، أو أوجب على نفسه حجة الإسلام، وهو ممن يستطيع السبيل إليها أنه لا يلزمه بذلك شيء، وأنه يكون كمن لم يوجبه، وكانت الأضحية إن كانت واجبة بإيجاب الله عز وجل إياها – [380] – كان إيجاب العباد إياها على أنفسهم لا معنى له، وإن لم تكن واجبة بإيجاب الله عز وجل إياها كان من أوجبها على نفسه وجبت عليه بإيجابه إياها، غير أن الأضحية إن كان الله عز وجل أوجبها، فلم يوجبها في شاة ولا بقرة ولا بدنة بعينها، فإذا جعل الرجل الواجب عليه منها بإيجاب الله عز وجل عليه في شيء من ذلك بعينه، احتمل أن يجب كما أوجبه، فنظرنا في ذلك، فرأينا ما أوجبه في شيء من ذلك بعينه لو هلك بموت أو بغيره، لم يسقط ما كان الله أوجبه عليه؛ لأنه لم يوجبه عليه، فيما هلك من ذلك وإذا كان ذلك كذلك، عقلنا أن الذي أوجبه، إن كان الله عز وجل قد أوجب الأضحية هو غير الذي أوجب، فكان هلاكه وبقاؤه بمعنى واحد، هذا حكم الأضحية إن كان الله عز وجل أوجبها ثم نظرنا في حكمها إن كان الله لم يوجبها، فوجدنا أهل العلم لا يختلفون أن من أوجبها وجبت عليه، وأن من استهلكها، قبل أن ينفذها فيما أوجبها فيه كان عليه ضمان قيمتها حتى يصرفها فيما يجب صرفها فيه مما هو بدل منها، فكان النبي صلى الله عليه وسلم، لم ينظر إلى قيمة ما ذبح أبو بردة، فلزمه إياه لله عز وجل فعقلنا بذلك أن الذي ألزمه إياه لما ألزمه إياه له هو لغير ما أوجب على نفسه، ولكنه لما أوجبه الله عز وجل عليه، فثبت بذلك وجوب الأضحية على واجديها، وكان ما احتج به أبو حنيفة في ذلك من أحسن ما يحتج به في مثله، والله عز وجل

نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a jadha' (young sheep) based on the hadith of Uqba ibn Amir?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5964)

5720 – ما قد حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، حدثنا عمرو بن الحارث، أن بكير بن الأشج، حدثه أن معاذ بن عبد الله الجهني حدثه، عن عقبة بن عامر، أنه قال: "ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذاع الضأن" – [411] – فكان جوابنا له في ذلك: أنه قد يحتمل أن يكون ما كان من إخبار عقبة في هذا الحديث لما كانوا ضحوا به مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد به ما كانت الجماعة الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ سواه ضحوا به مما كان عقبة قسمه عليهم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم اختصه هو بالرخصة فيما أمره أن يضحي به من العتود التي أمره أن يضحي بها، مع أنا قد اعتبرنا هذا الحديث، فوجدناه فاسد الإسناد، مقصرا عن عقبة

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab say about sacrificing a jadha' (young sheep)?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5965)

5721 – كما حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، حدثني معاذ بن عبد الله بن حبيب الجهني قال: سألت سعيد بن المسيب عن الجذع من الضأن، فقال: ما كان سنة الجذع من الضأن إلا فيكم، سأل عقبة بن عامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجذع من الضأن، فقال: "ضح به" – [412] – فعاد هذا الحديث إلى معاذ

بن عبد الله بن حبيب الجهني، عن سعيد بن المسيب بذكر ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضحية بالجذع من الضأن، فعاد منقطعا، وعاد الحديث المتصل عن عقبة الحديث الذي بدأنا بذكره، وإذا كان الجذع لا يجوز إلا من الضأن خاصة في الأضحية، كان إطلاق الأضحية به من غير الضأن، مما قد دل على الخصوصية بذلك لمن أطلق له. فإن قال قائل: فهل تجدون حديثا صحيحا في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالضحية من الجذع من الضأن؟ قيل له: نعم، قد وجدنا في ذلك حديثا صحيحا، وهو

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a jadha' (young sheep) when a musinnah (older animal) is unavailable?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5966)

5722 – ما قد حدثنا عمران بن موسى الطائي، وعبد الله بن محمد بن خشيش البصري قالا: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا زهير بن معاوية، حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تذبحوا إلا مسنة , – [413] – إلا أن تعسر عليكم , فاذبحوا مكانها جذعة من الضأن" فإن قال قائل: فهذا دليل على أنه لا يجوز الأضحية بالجذعة من الضأن إلا عند عدم المسنة، فمن أين أطلقتم الضحية بها عند وجود المسنة؟ فكان جوابنا في ذلك

5723 – أن يونس قد حدثنا قال: حدثنا ابن وهب، أخبرني أنس بن عياض، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن أمه قال: أخبرتني أم بلال الأسلمية، عن أبيها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يجوز الجذع من الضأن ضحية إن كانت له غنم" – [415]

– ففي هذا إباحة الضحية بالجذع من الضأن على كل الأحوال. وقال قائل: قد روي عن عقبة: أن الذي كان أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحي بها كان جذعا لا ما سواه، وذكر

5724 – ما قد حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا نعيم، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا هشام – صاحب الدستوائي – عن يحيى بن أبي كثير، عن بعجة بن عبد الله، عن عقبة بن عامر قال: "قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحايا بين أصحابه، فأصاب عقبة منها جذعة" ، فقلت: يا رسول الله، أضحي بها قال: "نعم" – [416] – وكان في هذا الحديث ذكر الجذعة مطلقا من غير ذكر الضأن. قلنا: هذا حديث لا يتصل بعقبة؛ لأن بعجة بن عبد الله لا لقاء له لعقبة، فعاد الحديث المتصل عن عقبة إلى ما رواه أبو الخير عنه. والجذعة التي في هذا الحديث، وفي حديث أبي الخير: هي من المعز، وهي على الرخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بها لعقبه لا على ما سوى ذلك , وعقبة في ذلك كأبي بردة فيما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص له أن يضحي به مما قد ذكرناه ما لم يرخص فيه لغيره

Mas'alah: What age requirements apply to sacrificial animals (Hadi and Udhiyya)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=441)

وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا) وهو الثني؛ لما روي أن ابن عمر كان يقول في الضحايا والهدايا الثني فما فوقه رواه مالك ويجزي الجذع من الضأن لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»

رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What types of animals are valid for sacrifice?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1595)

قال – رحمه الله: (والأضحية من الإبل والبقر والغنم) ؛ لأن جواز التضحية بهذه الأشياء عرف شرعا بالنص على خلاف القياس فيقتصر عليها، ويجوز بالجاموس؛ لأنه نوع من البقر بخلاف بقر الوحش حيث لا يجوز التضحية به؛ لأن جوازها عرف بالشرع في البقر الأهلي دون الوحشي، والقياس ممتنع، وفي المتولد منهما تعتبر الأم، وكذا في حق الحل تعتبر الأم.

Mas'alah: What is the minimum age requirement for sacrificial animals?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1595)

قال – رحمه الله: (وجاز الثني من الكل والجذع من الضأن) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» رواه البخاري، ومسلم، وأحمد وجماعة، وقال – عليه الصلاة والسلام: «يجوز الجذع من الضأن أضحية» رواه أحمد وابن ماجه، وقالوا هذا إذا كان الجذع عظيما بحيث لو خلط بالثنيات يشتبه على الناظر من بعد، والجذع من الضأن ما تمت له ستة أشهر عند الفقهاء، وذكر الزعفراني أنه ابن سبعة أشهر والثني من الضأن والمعز ابن سنة، ومن

البقر ابن سنتين، ومن الإبل ابن خمس سنين، وفي المغرب الجذع من البهائم قبل الثني لا أنه من الإبل قبل السنة الخامسة، ومن البقر والشاة في السنة الثانية، ومن الخيل في الرابعة، وعن الزهري الجذع من المعز لسنة، ومن الضأن لثمانية أشهر.

Mas'alah: What animals are valid for Udhiyya and how many persons may share?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4194)

(هي شاة من فرد [(1)] ، و(2) بقرة أو بعير منه إلى سبعة إن(3) لم يكن لفرد أقل من سبع)، حتى لو كان لأحد السبعة أقل من السبع لا يجوز عن أحد؛ لأن وصف القربة لا يتجزئ [(4)] ، وعند مالك(5) – رضي الله عنه – عن أهل بيت واحد وإن كانوا أكثر من سبعة، ولا يجوز عن أهل بيتين وإن كانوا أقل من سبعة.

Mas'alah: What are the acceptable ages and types of animals for udhiyah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4202)

(وصح الجذع [(2)] من الضأن)، الجذع شاة لها ستة أشهر [(3)] ، والضأن ما تكون له إلية، (والثني فصاعدا من الثلاثة) : أي من الشاة أعم من أن يكون ضأنا أو معزا، ومن البقر ومن الإبل، (وهو ابن خمسن من الإبل وحولين من البقر [(4)] وحول من الشاة)، قيل: الثنايا [(5)] (1) في ص وأما. (2) قوله: وصح الجذع... إلى قوله: من الثلاثة؛ إشارة إلى بيان الأنواع التي لا يجوز الأضحية إلا بها، وتصريح بسنها الذي لا يجوز

فيما دونه. قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص574)] . (3) قوله: لها ستة أشهر... الخ أي في مذهب الفقهاء، وإنما قيدنا بهذا؛ لأن عند أهل اللغة الجذع: من الشاة ما تمت لها سنة. كذا في ((النهاية)) ، والفقهاء إنما جوزوها في ستة أشهر إذا كانت عظيمة، بحيث لو خلطت بالثنيان يشتبه على الناظر من بعيد. قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص574)] . (4) قوله: وحولين من البقر؛ يدخل فيه الجاموس للمجانسة، والمولود بين الأهلي والوحشي يتبع لأم؛ لأنها هي الأصل في التبعية؛ لأنه جزؤها؛ ولهذا يتبعها في الرق والحرية؛ وهذا لأن المنفصل من الفحل الماء، وإنه غير محل لهذا الحكم، ومن الأم الحيوان، وهو محل له، فاعتبر بها. قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص574)] . (5) قوله: قيل: الثنايا؛ أقول: الثنايا جمع الثنى، والمراد بابن حول يعني ابن سنة واحدة هو الغنم. وابن ضعف: يعني مضاعف سنة واحدة وهو البقر. وابن خمس: هو الإبل. والظلف بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام مختص بالبقر والغنم. والخف مختص بالإبل، وهو بالفارسي: موزه اشتر، كأنه عبارة عما يقوم مقام ظفره، وفيه لف ونشر مرتب كما لا يخفى. قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص574)] .

] ابن حول، وابن ضعف، وابن خمس من ذوي ظلف وخف(1).

Sub–topic – Defects Disqualifying Sacrificial Animals

Mas'alah: Is there a difference of opinion on combining holes in the ears of a sacrificial animal?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=270)

(قوله واختلف في) جمع خروق (أذني أضحية) وينبغي ترجيح الجمع احتياطا

Mas'alah: Is it permissible to sacrifice a hornless, castrated, or insane animal?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3765)

(ويضحي بالجماء والخصي والثولاء) أي المجنونة (إذا لم يمنعها من السوم والرعي)

Mas'alah: Is it permissible to sacrifice an animal that is prevented from grazing?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3765)

(، وإن منعها لا) تجوز التضحية بها

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a mangy but fat animal?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3765)

(والجرباء السمينة) فلو مهزولة لم يجز، لأن الجرب في اللحم نقص (لا)

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a blind, one-eyed, or emaciated animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3765)

(بالعمياء والعوراء والعجفاء) المهزولة التي لا مخ في عظامها

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a lame or sick animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3765)

(والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك) أي المذبح، والمريضة البين مرضها

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal with most of its ear, tail, or eye missing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3765)

(ومقطوع أكثر الأذن أو الذنب أو العين) أي التي ذهب أكثر نور عينها فأطلق القطع على الذهاب [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a hornless animal or one with a broken horn?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3765)

(قوله ويضحي بالجماء) هي التي لا قرن لها خلقة وكذا العظماء التي ذهب بعض قرنها بالكسر أو غيره، فإن بلغ الكسر إلى المخ لم يجز قهستاني، وفي البدائع إن بلغ الكسر المشاش لا يجزئ والمشاش رءوس العظام مثل الركبتين والمرفقين اهـ

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a thin or mangy animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3765)

(قوله فلو مهزولة إلخ) قال في الخانية: وتجوز بالثولاء والجرباء السمينتين، فلو مهزولتين لا تنقي لا يجوز إذا ذهب مخ عظمها، فإن كانت مهزولة فيها بعض الشحم جاز يروى ذلك عن محمد اهـ قوله لا تنقي مأخوذ من النقي بكسر النون وإسكان القاف: هو المخ: أي لا مخ لها، وهذا يكون من شدة الهزال فتنبه. قال القهستاني: واعلم أن الكل لا يخلو عن عيب، والمستحب أن يكون سليما عن العيوب الظاهرة، فما جوز ههنا جوز مع الكراهة كما في المضمرات

Mas'alah: What is the meaning of 'al-'ajf' (emaciated) in the context of sacrificial animals?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3765)

(قوله المهزولة إلخ) تفسير مراد، لأن العجف محركا: ذهاب السمن كما في القاموس، فلا يضر أصل الهزال كما علم مما قدمناه، ولذا قيدت في حديث الموطإ «والعجفاء التي لا تنقي»

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a lame animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3765)

(قوله والعرجاء) أي التي لا يمكنها المشي برجلها العرجاء إنما تمشي بثلاث قوائم، حتى لو كانت تضع الرابعة على الأرض وتستعين بها جاز عناية

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal missing most of its tail?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3766)

مجازا، وإنما يعرف بتقريب العلف (أو) أكثر (الألية) لأن للأكثر حكم الكل بقاء وذهابا فيكفي بقاء الأكثر، وعليه الفتوى مجتبى

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a toothless animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3766)

(ولا) (بالهتماء) التي لا أسنان لها، ويكفي بقاء الأكثر، وقيل ما تعتلف به

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal born without ears?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3766)

(والسكاء) التي لا أذن لها خلقة فلو لها أذن صغيرة خلقة أجزأت زيلعي

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with a cut or dry udder, cut nose, or dried milk?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3766)

(والجذاء) مقطوعة رءوس ضرعها أو يابستها، ولا الجدعاء: مقطوعة الأنف، ولا المصرمة أطباؤها: وهي التي عولجت حتى انقطع لبنها، [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on the majority of a sacrificial animal's body remaining?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3766)

من الباقي أو مثله اهـ بالمعنى والأولى هي ظاهر الرواية، وصححها في الخانية حيث قال: والصحيح أنه الثلث، وما دونه قليل، وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى اهـ ومشى عليها في مختصر الوقاية والإصلاح. والرابعة هي قولهما قال في الهداية. وقالا: إذا بقي الأكثر من النصف أجزأه، وهو اختيار الفقيه أبي الليث، وقال أبو يوسف: أخبرت بقولي أبا حنيفة فقال قولي هو قولك، قيل هو رجوع منه إلى قول أبي يوسف، وقيل معناه قولي قريب من قولك.

Mas'alah: What is the ruling on half of a sacrificial animal remaining?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3766)

وفي كون النصف مانعا روايتان عنهما اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on half being considered a significant portion in sacrificial animals?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3766)

وفي البزازية: وظاهر مذهبهما أن النصف كثير اهـ.

Mas'alah: What is the preferred ruling on half as a significant defect in sacrificial animals?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3766)

وفي غاية البيان: ووجه الرواية الرابعة وهي قولهما وإليها رجع الإمام أن الكثير من كل شيء أكثره، وفي النصف تعارض الجانبان اهـ أي فقال بعدم الجواز احتياطا بدائع، وبه ظهر أن ما في المتن كالهداية والكنز والملتقى هو الرابعة، وعليها الفتوى كما يذكره الشارح عن المجتبى، وكأنهم اختاروها لأن المتبادر من قول الإمام السابق هو الرجوع عما هو ظاهر الرواية عنه إلى قولهما والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Are holes in the ears of a sacrificial animal combined to determine a defect?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3766)

وفي البزازية: وهل تجمع الخروق في أذني الأضحية؟ اختلفوا فيه. قلت: وقدم الشارح في باب المسح على الخفين أنه ينبغي الجمع احتياطا

Mas'alah: What is the definition and plural of the term 'alyah' (fat tail)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3766)

(قوله الألية) بفتح الهمزة كسجدة وجمعه كما في القاموس أليات وألايا

Mas'alah: What is the ruling on an animal with a naturally small ear in sacrifice?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3766)

(قوله فلو لها أذن صغيرة خلقة أجزأت) وهذه تسمى صمعاء بمهملتين كما في القاموس

Mas'alah: What does al-Musarrimat al-Atba' mean in the context of sacrificial animals?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3766)

(قوله ولا المصرمة أطباؤها) مصرمة كمعظمة، من الصرم: وهو القطع، والأطباء بالطاء المهملة جمع طبي بالكسر والضم: حلمات الضرع التي من خف وظلف وحافر وسبع قاموس، وما رأيناه في عدة نسخ بالظاء المعجمة تحريف

Mas'alah: What is the ruling on an animal without a tail or a hermaphrodite for sacrifice?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3767)

ولا التي لا ألية لها خلقة مجتبى، ولا بالخنثى لأن لحمها لا ينضج شرح وهبانية، وتمامه فيه

Mas'alah: What is the ruling on an animal with dry teats that cannot produce milk for sacrifice?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3767)

أطباؤها ليبس الإحليل فلا يخرج اللبن ليكون أقوى لها، وقد يكون من انقطاع اللبن بأن يصيب ضرعها شيء فيكون فينقطع لبنها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an animal with cut-off teat tips for sacrifice?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3767)

وفي الخلاصة: مقطوعة رءوس ضروعها لا تجوز، فإن ذهب من واحدة أقل من النصف فعلى ما ذكرنا من الخلاف في العين والأذن.

Mas'alah: What is the ruling on a sheep or goat missing one teat for sacrifice?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3767)

وفي الشاة والمعز إذا لم يكن لهما إحدى حلمتيهما خلقة أو ذهبت بآفة وبقيت واحدة لم يجز، وفي الإبل والبقر إن ذهبت واحدة يجوز أو اثنتان لا اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that eats only its own fodder?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3767)

(قوله ولا تأكل غيرها) أفاد أنها إذا كانت تخلط تجزي ط. [تتمة]

Mas'alah: What defects are permissible in a sacrificial animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3767)

تجوز التضحية بالمجبوب العاجز عن الجماع، والتي بها سعال، والعاجزة عن الولادة لكبر سنها، والتي لها كي، والتي لا لسان لها في الغنم خلاصة: أي لا البقر لأنه يأخذ العلف باللسان والشاة بالسن كما في القهستاني عن المنية، وقيل إن انقطع من اللسان أكثر من الثلث لا يجوز. أقول: وهو الذي يظهر قياسا على الأذن والذنب بل أولى لأنه يقصد بالأكل، وقد يخل قطعه بالعلف تأمل

Mas'alah: What is the ruling on a poor person sacrificing a defective animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3767)

(قوله وإن فقيرا أجزأه ذلك) لأنها إنما تعينت بالشراء في حقه، حتى لو أوجب أضحية على نفسه بغير عينها فاشترى صحيحة ثم تعيبت عنده فضحى بها لا يسقط عنه الواجب لوجوب الكاملة عليه كالموسر زيلعي

Mas'alah: What is the ruling on a defect that prevents an animal from being used as a sacrifice?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=879)

من العيب هنا ما يكون مانعا من الأضحية فهو كهلاكه، وإنما كان المعيب له؛ لأنه عينه إلى جهة، وقد بطلت فبقي على ملكه، وهل يدخل تحت الواجب هنا ما لو نذر شاة معينة فهلكت فإنه يلزمه غيرها أو لا لكون الواجب في العين لا في الذمة

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a blind or lame animal for udhiyya?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5975)

[التضحية بالعمياء] م: (قال: ولا يضحي بالعمياء) ش: أي قال القدوري، وقال داود الأصفهاني: يجوز العمياء لأن الشرع ورد في العوراء ولم يرد في العمياء والقياس عندي ليس بحجة، وقالت العامة: الشرع لم يجوز العوراء والعمياء عور وزيادة فيكون النص الوارد في العوراء، وأراد في العمياء بدلالة النص كما في قوله سبحانه وتعالى: {فلا تقل لهما أف} [الإسراء: 23] . م: (والعوراء) ش: وهي الذاهبة إحدى العينين. م: (والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك) ش: بفتح الميم وسكون دون كسر السين، وهو الموضع الذي يذبح فيه والقياس فيه فتح من نسك لله نسكا ومنسكا إذا ذبح لوجهه. وقال القدوري في شرح "مختصر الكرخي" : إن العرج إذا لم يمنعها من المشي بنفسها جازت، وإن كان لا تمشي فإنه لا يجوز. م: (ولا العجفاء) ش: أي المهزولة، من عجف يعجف من باب علم يعلم م: (لقوله - عليه الصلاة والسلام: «لا تجزئ في الضحايا أربعة: العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى» ش: هذا الحديث أخرجه الأربعة عن شعبة أخبرني سليمان بن عبد الرحمن سمعت عبيد بن فيروز قال: «سألت البراء بن عازب - رضي الله عنه - عما نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عنه من الأضاحي؟ فقال: قام فينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصابعي أقصر من أصابعه وأناملي أقصر من أنامله فقال: "أربع لا تجوز في الضحايا العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسير التي لا تنقى» ."

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal with a cut ear or tail for udhiyya?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5976)

وقال: ولا تجزئ مقطوعة الأذن والذنب، أما الأذن فلقوله – عليه الصلاة والسلام: «استشرفوا العين والأذن» [البناية] وقال الترمذي: العجفاء عوض الكسير، وقال: حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء – رضي الله عنه – ورواه أحمد في "مسنده" ، ومن طريق أحمد رواه الحاكم في "المستدرك" في الحج. ورواه مالك في الحج ورواه مالك في "الموطأ" عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء وقال: «العجفاء» ... ". وأخرجه الحاكم أيضا عن أيوب بن سويد حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن البراء بمثله وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، إنما أخرج مسلم حديث سليمان بن عبد الله عن عبيد بن فيروز عن البراء وهو مما أخذ على مسلم اختلاف الناقلين فيه، وأصحه حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن أبي سالم بن أيوب بن سويد. انتهى كلامه. قال الذهبي في" مختصره ": وأيوب بن سويد ضعفه أحمد. انتهى." قلت: وعلى الحاكم هنا اعتراضان، أحدهما: إن حديث عبيد بن فيروز عن البراء لم يروه مسلم، وإنما رواه أصحاب السنن، والآخر: أنه صح حديث أيوب بن سويد ثم أخرجه، قوله: «العوراء البين عورها» أي التي قد انتخست وذهبت؛ لأنها قد ذهبت عينها، والعضو عضو مستطاب، ولو كان على عينها بياض ولم يذهب جازت التضحية؛ لأن عورها ليس ببين، ولا ينقص ذلك لحمها. قوله: والمريضة البينة مرضها أي التي يبين أثر المرض عليها؛ لأن ذلك ينقص لحمها. وبه قال أحمد في الأصح. وقال الشافعي والقاضي الحنبلي: المراد بالمريضة الجرباء؛ لأن الجرب يفسد اللحم ويهزل إذا كثر، وهذا تقييد للمطلق وتخصيص للعموم بلا دليل، قوله: التي لا تنقى أي التي ليس بها نقي أي مخ من شدة

الهزال وهو بكسر النون وسكون القاف.

Mas'alah: What is the evidence for not sacrificing an animal with a cut ear or tail?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5976)

[التضحية بمقطوعة الأذن والذنب] م: (وقال: ولا تجزئ مقطوعة الأذن والذنب) ش: أي قال القدوري م: (أما الأذن فقوله - عليه الصلاة والسلام: «استشرفوا العين والأذن» ش: هذا الحديث رواه اثنان من الصحابة أحدهما: علي - رضي الله تعالى عنه - قال: «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نستشرف العين والأذن» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is the ruling if most of the ear or tail remains on the sacrificial animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5977)

وإن بقي أكثر الأذن والذنب جاز؛ لأن للأكثر حكم الكل بقاء وذهابا، ولأن العيب اليسير لا يمكن التحرز عنه فجعل عفوا. واختلفت الرواية عن أبي حنيفة - رحمه الله - في مقدار الأكثر، ففي "الجامع الصغير" عنه: وإن قطع من الذنب أو الأذن أو العين أو الإلية الثلث أو أقل أجزأه، وإن كان أكثر لم يجزه؛ لأن الثلث تنفذ فيه الوصية من غير رضا الورثة فاعتبر قليلا [البناية] م: (وإن بقي أكثر الأذن والذنب جاز؛ لأن للأكثر حكم الكل بقاء وذهابا) ش: أي من حيث البقاء ومن حيث الذهاب، فإن كان الباقي كثيرا والذاهب قليلا يجوز، وإن كان الباقي قليلا والذاهب كثيرا لا يجوز. م: (ولأن

العيب اليسير لا يمكن التحرز عنه فجعل عفوا) ش: لأن في اعتباره حرجا وهو مرفوع بالنص م: (واختلفت الرواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – في مقدار الأكثر ففي "الجامع الصغير" عنه) ش: أي عن أبي حنيفة. م: (وإن قطع من الذنب أو الأذن أو العين أو الإلية الثلث أو أقل) ش: أي من الثلث م: (أجزأه وإن كان أكثر) ش: أي من الثلث م: (لم يجزه) ش: وفي بعض النسخ لا يجوز م: (لأن الثلث تنفذ فيه الوصية من غير رضا الورثة فاعتبر قليلا) ش: وهو رواية هشام عن محمد قال الصدر الشهيد: وهو الأصح؛ لأنه ظاهر الرواية. قال محمد في "الأصل" : أرأيت إن كان ذهب من العين والأذن والطرف أقل من الثلث، هل يجزي؟ قال: نعم، وهذا لأن على ظاهر الرواية الثلث وما دونه من حد القلة عند أبي حنيفة – رحمه الله – فلا يمتنع الجواز. وقال في "الأصل" أيضا: رأيت إن كان ذهب أكثر من الثلث هل يجزئ؟ قال: لا. قال شيخ الإسلام في شرح "الأصل" وهذا عند أبي حنيفة لأن ما زاد على الثلث كثير عند أبي حنيفة، باتفاق الروايات. وقال في "الأصل" أيضا: أرأيت إن كان ذهب الثلث سواء، هل يجزئ؟ قال: نعم حسن صحيح، ورواه الحاكم في "المستدرك" وقال: إسناده صحيح. ورواه أيضا أبو داود عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي – رضي الله تعالى عنه – بنحوه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. ورواه ابن حبان في "صحيحه" ، والحاكم في "المستدرك" وصحح إسناده أيضا، [.... .] يحتج الشيخان بحجية بن عدي وهو من كبار أصحاب علي – رضي الله عنه – والآخر حذيفة – رضي الله عنه – أخرج حذيفة البزار في "مسنده" والطبراني في "معجمه الأوسط" عن محمد ابن كثير الملائي حدثنا أبو سنان سعيد بن سنان عن أبي إسحاق الشيباني عن صلة بن زفر عن

Mas'alah: Why is the tail considered like the ear in the ruling on sacrifice?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5978)

أي اطلبوا سلامتهما، وأما الذنب؛ فلأنه عضو كامل مقصود فصار كالأذن.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal whose most of the ear or tail is missing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5978)

قال: ولا التي ذهب أكثر أذنها وذنبها وفيما زاد لا تنفذ إلا برضاهم فاعتبر كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a sheep whose most of the ear is missing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5978)

[التضحية بالشاة التي ذهب أكثر أذنيها] م: (قال: ولا التي ذهب أكثر أذنها وذنبها) ش: أي قال القدوري: ولا تجزئ الشاة التي ذهب أكثر أذنيها أو ذهب أكثر أذنها، وبه قال الشافعي وأحمد، وقال مالك: إذا ذهب كل الأذن لا يجوز ولو ذهب دونه يجوز وبه قال عطاء. ولنا ما رواه أبو داود مسندا إلى علي - رضي الله عنه: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن» ، قال قتادة: قلت لسعيد بن المسيب: ما الأعضب؟ قال: النصف فما فوقه، وهذا يدل على أن العيب الكبير في العين والأذن يمنع من الأضحية، فأما اليسير من العين فلا يمنع؛ لأن الغنم لا تخلو من ذلك، ألا ترى أنه يفعل فيها على طريق المسمنة والعلاقة، فلو منع الأضحية لشق على الناس، وإذا كان الكثير مانعا والقيل غير مانع اختلفت الروايات في الحد الفاصل بينهما، عن أبي حنيفة على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. وهذا لأن عند أبي حنيفة الثلث في ظاهر الرواية في حد العلة م: (وفيما زاد) ش: أي على الثلث م: (لا تنفذ)

ش: أي الوصية م: (إلا برضاهم) ش: أي برضاء الورثة م: (فاعتبر) ش: أي ما زاد على الثلث م: (كثيرا) ش: نصب على الحال على ما لا يخفى. م: (ويروى عنه) ش: أي عن أبي حنيفة م: (الربع؛ لأنه يحكي حكاية الكمال على ما مر في الصلاة) ش: من انكشاف ربع العورة، وتقدير النجاسة بربع الثوب، وهذه الرواية رواية شجاع عن أبي حنيفة، وقد ذكر ابن شجاع في كتاب "المناسك" : أن الربع إذا ذهب لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling if more than half of the ear remains in an udhiyya animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5979)

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا بقي الأكثر من النصف أجزأه اعتبارا للحقيقة على ما تقدم في الصلاة، وهو اختيار الفقيه أبي الليث.

Mas'alah: How is the extent of vision loss in a sheep's eye measured for udhiyya?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5980)

وفي كون النصف مانعا روايتان عنهما، كما في انكشاف العضو عن أبي يوسف، ثم معرفة المقدار في غير المعين متيسر وفي العين قالوا: تشد العين المعيبة بعد أن لا تعتلف الشاة يوما أو يومين، ثم يقرب العلف إليها قليلا قليلا، فإذا رأته من موضع أعلم على ذلك المكان، ثم تشد عينها الصحيحة، وقرب إليها العلف قليلا قليلا حتى إذا رأته من مكان أعلم عليه، ثم ينظر إلى تفاوت ما بينهما، فإن كان ثلثا، فالذاهب الثلث، وإن كان نصفا، فالنص ف

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a hornless sheep or one with a broken horn?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5980)

قال: ويجوز أن يضحي بالجماء، وهي التي لا قرن لها؛ لأن القرن لا يتعلق به مقصود، وكذا مكسورة القرن [البناية] م: (وفي كون النصف مانعا روايتان عنهما) ش: أي عن أبي يوسف ومحمد في رواية مانع لأن القيل عفو، والنصف ليس بقليل لأن ما يقابله ليس بكثير، وفي رواية: غير مانع لأن المانع هو الكثير والنصف غير كثير لأن ما يقبله ليس بقليل. وفي "المبسوط" : النصف مانع مطلقا، فقال: لما استوى المانع والمجوز يرجح المانع احتياطا. م: (كما في انكشاف العضو عن أبي يوسف) ش: أي كما جاءت روايتان عن أبي يوسف في انكشاف نصف العضو وقد ذكرناه الآن م: (ثم معرفة المقدار في غير العين متيسر) ش: لأنه محسوس ظاهر. م: (وفي العين قالوا: تشد العين المعيبة بعد أن لا تعتلف الشاة يوما أو يومين، ثم يقرب العلف إليها قليلا قليلا، فإذا رأته من موضع أعلم على ذلك المكان) ش: أي جعل عليه علامة م: (ثم تشد عينها الصحيحة، وقرب إليها العلف قليلا قليلا حتى إذا رأته من مكان أعلم عليه، ثم ينظر إلى تفاوت ما بينهما، فإن كان ثلثا) ش: أي إن كان التفاوت، أراد به المسافة ما بين الرؤية الأولى والثانية ثلثاه. م: (فالذاهب الثلث) ش: أي فالذي ذهب من عينها الثلث م: (وإن كان نصفا) ش: أي وإن كان التفاوت بين الرؤيتين نصفا، م: (فالنصف) ش: أي فالذاهب من عينها النصف، فهذا هو الحلية في معرفة أنه كم ذهب من العين وكم بقي. [التضحية بالجماء] م: (قال: ويجوز أن يضحي بالجماء وهي التي لا قرن لها) ش: أي قال القدوري: ولا خلاف فيه لأحد م: (لأن القرن لا يتعلق به مقصود) ش: لأنه ينتفع به في الأضحية وليس منصوص عليه فلا يؤثر، م: (وكذا مكسورة القرن) ش: أي يجوز. م: (لما قلنا) ش: أن القرن لا يتعلق به مقصود، وبه قال الشافعي، وقال أحمد: إن

انكسر أكثر من نصف القرن لا يجوز، وما دونه يجوز، لما روينا عن علي – رضي الله عنه – أنه «قال: نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يضحى بعضباء الأذن والقرن» والعضب الكثير من النصف، فكرهت ذلك رواه أبو داود. وقال مالك: إن كان قرنها يدمي كثيرا لم يجزه، وإلا جاز

لما قلنا

Mas'alah: What hadiths mention the Prophet sacrificing two horned, castrated rams?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5982)

الثاني: أبو هريرة أخرج حديثه أبو نعيم في "الحلية" في ترجمة ابن المبارك عنه عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه قال: سمعت أبا هريرة يقول: «ضحى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بكبشين أملحين موجوءين» وقال: مشهور من [غير] وجه، غريب من حديث يحيى. الثالث: أبو رافع أخرج حديثه أحمد وإسحاق بن راهويه في "مسنديهما" والطبراني في "معجمه" عن شريك بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن حسين عن أبي رافع قال: «ضحى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بكبشين أملحين موجوءين خصيين» . الحديث. الرابع: أبو الدرداء: أخرج حديثه أحمد في "مسنده" عنه قال: «ضحى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بكبشين جذعين موجوءين» . الخامس: عائشة – رضي الله تعالى عنها –، أخرج حديثها ابن ماجه في "سننه" من طريق عبد الرزاق أخبرنا سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن عائشة أو أبي هريرة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أراد أن يضحي

اشترى كبشين عظيمين سمينين موجوءين ... » – الحديث. ورواه أحمد في "مسنده" أيضا: حدثنا إسحاق بن يوسف أخبرنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عائشة قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكره، حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة . . فذكره. وبهذا الإسناد الأخير رواه الحاكم في "المستدرك" من طريق أحمد وسكت عند قوله أملحين، وهو الكبشين فيه سواد وبياض، وقيل: يقال: كبش أملح أي فيه ملحة، وهي بياض مشوبة شعرات سود وهي من لون الملح. وفي "العباب" : الملحة من الألوان وهي بياض يخالطه سواد. قلت: هو بضم الميم وسكون اللام. قوله: موجوءين الموجوء على وزن مفعول من الوجاء، بكسر الواو وبالمد، وهو عارض البيضتين حتى يتفضخ فيكون بتها بالخصي. وفي "المغرب" : هو أن يضرب العروق بحديدة ويطعن فيها من غير إخراج البيضتين. وقال الحافظ المنذري: في "حواشيه" : المحفوظ موجوءين أي منزوعي [.... . ...] ؛ قاله أبو موسى

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a mad, mangy, or toothless animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5983)

والثولاء وهي المجنونة، وقيل: هذا إذا كانت تعتلف؛ لأنه لا يخل بالمقصود. أما إذا كانت لا تعتلف لا تجزئه، والجرباء إن كانت سمينة جاز؛ لأن الجرب في الجلد ولا نقصان في اللحم، وإن كانت مهزولة لا تجوز؛ لأن الجرب في اللحم فانتقص، وأما الهتماء وهي التي لا أسنان لها، فعن أبي يوسف – رحمه الله: أنه يعتبر في الأسنان الكثرة، والقلة، وعنه: إن بقي ما يمكن الاعتلاف به أجزأه لحصول المقصود [البناية]

الأصبهاني. وقال في "النهاية" : ومنهم من يرويه موجيين بغير همز على التخفيف ويكون من وجيته وجيا فهو موجي. قال تاج الشريعة: فإن قلت: كيف يجمع الكبوشية مع الوجاء؟ قلت: جاز أن يكون الكبوشية باعتبار ما كانت، والوجاء باعتبار الحال – انتهى. قلت: الكبوشية لا تزول عنه أصلا فلا حاجة إلى هذا السؤال والجواب. [التضحية بالجرباء والثولاء] م: (والثولاء) ش: أي قال القدوري: ويجوز أن يضحي بالثولاء م: (وهي المجنونة) ش: لأن العقل غير مقصود في البهائم. وقال الكرخي في "مختصره" : قال هشام: وسألته عن الجرباء والثولاء؛ قال: إذا كانا سمينتين أجزأتا، وإن كانا عجفاوين لم يجزئا، وهو قول أبي يوسف. م: (وقيل: هذا إذا كانت تعتلف) ش: أي ما ذكر من الجواز إنما يكون إذا كانت المجنونة تأكل العلف م: (لأنه لا يخل بالمقصود) ش: أي لأن الجنون لا يخل بالمقصود وهو الانتفاع باللحم م: (أما إذا كانت لا تعتلف لا تجزئه) ش: لأنه ينتقص به اللحم. م: (والجرباء إن كانت سمينة جاز؛ لأن الجرب في الجلد ولا نقصان في اللحم، وإن كانت مهزولة لا تجوز؛ لأن الجرب في اللحم فانتقص) ش: والأصل عند العلماء كل عيب يؤثر في اللحم يمنع وإلا فلا. م: (وأما الهتماء وهي التي لا أسنان لها فعن أبي يوسف – رحمه الله: أنه يعتبر في الأسنان الكثرة والقلة) ش: وهو من اللحم وهو كسر الثنايا من أصلها يقال: ضربه ضربة هشم، فإذا ألقى مقدم أسنانه، وإنما اعتبر أبو يوسف الكثرة والقلة في هذه الرواية؛ لأن الأسنان عضو كالأذن فيعتبر فيه بقاء الأكثر. م: (وعنه) ش: أي وعن أبي يوسف م: (إن بقي ما يمكن الاعتلاف به أجزأه لحصول المقصود) ش: لأن المقصود من الأسنان الأكل بها فاعتبر بقاء المقصود دون غيره. قال القدوري في "شرحه" : من أصحابنا لأن الهتماء التي يكسر أطراف أسنانها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sheep with a cut ear purchased for sacrifice?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1133)

رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الأذن إن اشتراها للأضحية كان له أن يردها وكذلك كل ما يمنع التضحية، وإن اشتراها لغير الأضحية لا يكون له أن يردها إلا أن يكون ذلك عيبا عند الناس، وإن اختلف البائع والمشتري فقال: المشتري اشتريتها للأضحية وأنكر البائع ذلك فإن كان ذلك في زمان الأضحية كان القول قول المشتري إذا كان من أهل أن يضحي كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal missing one or both teats?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2533)

إحدى حلمتيها خلقة أو ذهبت بآفة وبقيت واحدة لم تجز، وفي الإبل والبقر إن ذهبت واحدة تجوز، وإن ذهبت اثنتان لا تجوز، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal missing one of its four legs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2533)

وفي الخزانة لا يجوز مقطوع إحدى القوائم الأربع، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a hermaphrodite sheep or one with hair loss?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2533)

لا تجوز التضحية بالشاة الخنثى؛ لأن لحمها لا ينضج، تناثر شعر الأضحية في غير وقته يجوز إذا كان لها نقي أي مخ كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal that has lost milk from one udder?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2533)

والشطور لا تجزئ وهي من الشاة ما انقطع اللبن عن إحدى ضرعيها، ومن الإبل والبقر ما انقطع اللبن من ضرعيهما؛ لأن لكل واحد منهما أربع أضرع، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What general principle governs defects that prevent an animal from being valid for sacrifice?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2533)

ومن المشايخ من يذكر لهذا الفصل أصلا ويقول: كل عيب يزيل المنفعة على الكمال أو الجمال على الكمال يمنع الأضحية، وما لا يكون بهذه الصفة لا يمنع، ثم كل عيب يمنع الأضحية ففي حق الموسر يستوي أن يشتريها كذلك أو يشتريها وهي سليمة فصارت معيبة بذلك العيب لا تجوز على كل حال، وفي حق المعسر تجوز على كل حال، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective sacrificial animal to the seller?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2541)

اشترى شاة فضحى بها، ثم وجد بها عيبا ينقصها ولكن لا يخرجها عن حد الضحايا فله أن يرجع بنقصان العيب على البائع، فإذا رجع ليس عليه أن يتصدق به؛ لأن الشاة المعيبة جازت عن الأضحية فليس عليه وراء ذلك، فإن قال البائع: أنا آخذها مذبوحة فله ذلك، فإذا أخذها ورد الثمن فعلى المشتري أن يتصدق بما اشترى من البائع إلا حصة نقصان العيب، فإن توى الثمن على البائع فلا شيء عليه، وإن توى البعض ووصل إليه البعض يتصدق منه بما كان من حصة الشاة، فلا يتصدق بقدر حصة نقصان العيب، حتى لو كان الثمن عشرة ونقصان العيب درهم يتصدق بتسعة أعشار ما وصل إليه من الثمن، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on hair length as a defect in a sacrificial animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2541)

لا يعتبر الشعر المسترسل مع الذنب في المانع، كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on a fetus from a purchased sacrificial animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2541)

اشترى المعسر شاة وماتت في أيام النحر وخرج منها جنين تصدق بالولد استحسانا، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective animal in a barter exchange for sacrifice?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2541)

ولو اشتراها بنقرة فضة بعينها فضحى بها، ثم رد البائع النقرة بعيب وأخذ المذبوح تصدق المشتري بالثمن وجازت القربة، ولو تبايعا كبشا بنعجة وضحيا فوجد مشتري الكبش به عيبا ينقصه العشر، فإن شاء رجع بعشر النعجة مذبوحة ولا صدقة عليه، ويتصدق الآخر بقيمة ما رد من اللحم، وإن شاء رجع بقيمة عشر النعجة حيا ولا صدقة عليه، وإن رضي بائع الكبش أن يأخذه مذبوحا فالآخر إن شاء ضمنه قيمة النعجة فيتصدق بها إلا حصة العيب لو كان، وإن شاء أخذ النعجة مذبوحة ولا يتصدق بها استحسانا، وكذا إذا دفع النعجة لا يتصدق بالكبش الذي رضي به، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: Which defects in a sacrificial animal render it invalid for sacrifice?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=181)

قال : (ولا تجزئ العوراء ولا العرجاء التي لا تمشي إلى المنسك ، ولا العجفاء التي لا تنقى) قال عليه الصلاة والسلام : ' لا تجزئ في الضحايا أربعة : العوراء البين عورها ، والعرجاء البين عرجها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء التي لا تنقى ' أي لا نقى لها وهو المخ . قال : (ولا مقطوعة الأذن ، ولا العمياء) قال عليه الصلاة والسلام : ' استشرفوا العين والأذن ' أي تأملوا سلامتهما (ولا التي خلقت بغير أذن) لفوات عضو كامل (ولا مقطوعة الذنب) لما بينا (وإن ذهب البعض إن كان ثلثا فما زاد لا يجوز ، وإن نقص عن الثلث يجوز) لأن الثلث كثير بالنص ، وفي رواية الربع لقيامه مقام الكل كما في مسح الرأس ، وقال أبو يوسف ومحمد : إن كان أقل من النصف يجوز ، لأن

الحكم للغالب . وفي النصف عن أبي يوسف روايتان .

Mas'alah: Which types of animals are permissible for sacrifice despite defects?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=181)

قال : (وتجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء) أما الجماء فلأن القرن لا يتعلق به مقصود ؛ وأما الخصي فلأنه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين أملحين موجوءين ، ولأن لحمه يكون أطيب ؛ وأما الثولاء فالمراد التي تعتلف حتى لو كانت لا تعتلف لا يجوز لأنه يخل بالمقصود ؛ وأما الجرباء فلأن الجرب في الجلد ؛ أما اللحم الذي هو مقصود لا نقصان فيه حتى لو هزلت بأن وصل الجرب إلى اللحم لا يجوز .

Mas'alah: Which animals are not acceptable for udhiyya due to defects?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4518)

قال: (ولا يضحي بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك ولا العجفاء) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا تجزئ في الضحايا أربعة: العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي»

Mas'alah: Is an animal with a cut ear or tail valid for sacrifice?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4518)

قال (ولا تجزئ مقطوعة الأذن والذنب) . أما الأذن فلقوله – عليه الصلاة والسلام – «استشرفوا العين والأذن» أي اطلبوا سلامتهما. وأما الذنب فلأنه عضو كامل مقصود فصار كالأذن.

Mas'alah: Is it permissible to sacrifice a hornless, castrated, or mangy animal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4519)

قال (ويجوز أن يضحي بالجماء) وهي التي لا قرن لها لأن القرن لا يتعلق به مقصود، وكذا مكسورة القرن لما قلنا (والخصي) لأن لحمها أطيب وقد صح «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضحى بكبشين أملحين موجوءين» (والثولاء) وهي المجنونة، وقيل هذا إذا كانت تعتلف لأنه لا يخل بالمقصود، أما إذا كانت لا تعتلف فلا تجزئه. والجرباء إن كانت سمينة جاز لأن الجرب في الجلد ولا نقصان في اللحم، وإن كانت مهزولة لا يجوز لأن الجرب في اللحم فانتقص. وأما الهتماء وهي التي لا أسنان لها؛ فعن أبي يوسف أنه يعتبر في الأسنان الكثرة والقلة، وعنه إن بقي ما يمكنه الاعتلاف به أجزأه لحصول المقصود. والسكاء وهي التي لا أذن لها خلقة [العناية] وإنما تمشي بثلاث قوائم حتى لو كانت تضع الرابعة على الأرض وتستعين بها جاز. والعجفاء: التي لا تنقى: هي التي ليس لها نقى: أي مخ من شدة العجف، وبقية كلامه واضح. وقوله (وقيل معناه قولي قريب من قولك) أي قولي الأول وهو أن الأكثر من الثلث مانع لا ما دونه أقرب إلى قولك الذي هو أن الأكثر من النصف إذا بقي أجزأه بالنسبة إلى قول من يقول إن الربع أو الثلث مانع. وفي كون النصف مانعا عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله روايتان، وقد تقدم وجه ذلك في الكشاف العضو في أول الكتاب. وقوله (لأن

القرن لا يتعلق به مقصود) ألا ترى أن التضحية بالإبل جائزة ولا قرن له، والكبش الأملح ما فيه ملحة، وهي بياض

لا تجوز، لأن مقطوع أكثر الأذن إذا كان لا يجوز فعديم الأذن أولى (

Mas'alah: What are the rulings on defects in a sacrificial animal (udhiyya)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=179)

قوله ولا مقطوعة الذنب ولا اليد ولا الرجل) ويعتبر فيه من الكثرة والقلة ما يعتبر في الأذن وكذا الأنف والألية مثله. (قوله ولا) (الذاهبة العين) أي الذاهبة

إحدى العينين لأن «النبي – عليه الصلاة والسلام – نهى أن يضحى بالعوراء البين عورها» فإن كان الذاهب قليلا جاز وإن كان كثيرا لا يجوز ومعرفة ذلك أن تسد العين المعيبة بعد أن لا تعلف الشاة يوما أو يومين ثم يقرب العلف إليها قليلا قليلا حتى إذا رأته من مكان علم ذلك المكان ثم تسد عينها الصحيحة ويقرب العلف إليها قليلا قليلا حتى إذا رأته من مكان علم عليه ثم ينظر إلى تفاوت ما بينهما فإن كان ثلثا فالذاهب الثلث وإن كان نصفا فالذاهب النصف (

Mas'alah: What is the ruling on minor injuries to a sacrificial animal during slaughter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=826)

لا يمنع الجواز؛ لأنها تضطرب عند الذبح فيصيبها شيء من ذلك ولا يمكن التحرز في هذه الحالة فجعل عفوا لهذا، ولأنه أضجعها ليتلفها فتلف جزء منها في هذه الحالة لا يؤثر في المنع من الجواز بخلاف ما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on partial loss of an eye, ear, or tail in a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=826)

(قال:): وإن كان الذاهب من العين أو الأذن أو الذنب بعضه، فإن كان ما ذهب منه كثيرا يمنع الجواز أيضا لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يضحى بالشرقاء والخرقاء والمقابلة والمدابرة» فالشرقاء مشقوقة الأذن عرضا والخرقاء طولا والمقابلة التي ذهب قدام أذنها والمدابرة أن يكون الذاهب خلف أذنها إلا أن القليل لا يمكن التحرز عنه عادة فجعل عفوا، والحد الفاصل بين القليل والكثير عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في ظاهر الرواية أن يكون الذاهب أكثر من الثلث فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الثلث كثير»، ولكن جعله من الكثير الذي يجزي في الوصية بخلاف ما وراءه فعرفنا أن ما زاد على الثلث حكمه مخالف للثلث وما دونه، وذكر ابن شجاع عن أبي حنيفة – رحمهم الله تعالى – أن الذاهب إذا كان بقدر الربع يمنع على قياس ما تقدم من المسائل أن الربع ينزل منزلة الكمال كما في المسح والحلق، وعلى قولهما إذا كان الذاهب أكثر من الباقي لم يجز، وإن كان الباقي أكثر من الذاهب أجزأه؛ لأن القلة والكثرة من الأسماء المشتركة فإنما يظهر عند المقابلة، وإن كان الذاهب والباقي سواء لم يجز في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –؛ لأن المانع من الجواز إذا استوى بالمجوز يترجح المانع، وقال: أبو يوسف: أخبرت بقولي أبا حنيفة –

رحمه الله تعالى –، فقال: قولي قولك أو مثل قولك، قيل: هذا رجوع من أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إلى قوله، وقيل: هو إشارة إلى التفاوت بين القولين

Mas'alah: What is the analogy for istihsan regarding a defect caused by the act of sacrifice?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1381)

نظير الاستحسان فيمن أضجع أضحيته ليذبحها فأصابت السكين عين الشاة لا يمنع جواز التضحية بها استحسانا؛ لأن حصول هذا العيب بسبب فعل التضحية.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a hornless or broken-horned animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2490)

قال (ولا بأس بأن يضحي بالجماء وبمكسور القرن) أما الجماء فلأن ما فات منها غير مقصود؛ لأن الأضحية من الإبل أفضل، ولا قرن له. وإذا ثبت جواز الجماء فمكسور القرن أولى، وقد روي في ذلك عن عمار بن ياسر – رضي الله تعالى عنه –. وكذلك الخصي لما روي أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – ضحى بكبشين أملحين أقرنين موجوءين، أو موحوين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته». والمراد خصيان وكان إبراهيم يقول ما يزاد في لحمه بالخصاء أنفع للمساكين مما يفوت بالأنثيين إذ لا منفعة للفقراء في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a mangy or insane animal if it is fat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2490)

قال (ولا بأس أن يضحي بالجرباء والتولاء إذا كانت سمينة) والجرباء التي بها جرب. وإذا كانت سمينة فالجرب في جلدها لا في لحمها «ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يضحى بالعجفاء التي لا تنقي». والتولاء هي المجنونة والجنون عيب في القضاة لا في الشاة. فإذا كانت سمينة فما هو المقصود منها باق واشتراط السمن في الحديث الذي روينا أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – ضحى بكبشين أملحين يرعيان في سواد وينظران في سواد ويأكلان في سواد» ومقصود الراوي من هذه المبالغة بيان السمن.

Mas'alah: What are the defects that disqualify an animal for sacrifice?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2494)

قال (ولا تجوز العوراء في الأضحية) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «استشرفوا العين والأذن»، وفي حديث البراء بن عازب – رضي الله عنه – قال «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يضحي بأربعة العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي»، ثم الأصل أن العيب الفاحش مانع لقوله تعالى {، ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] واليسير من العيب غير مانع؛ لأن الحيوان قلما ينجو من العيب اليسير فاليسير ما لا أثر له في لحمها وللعور أثر في ذلك؛ لأنه لا يبصر بعين واحدة من العلف ما يبصر بالعينين، وعند قلة العلف يتبين العجف، ثم العين والأذن منصوص على اعتبارها. فإذا كانت مقطوعة الأذن لم تجز لانعدام شرط

منصوص. وإذا كانت مقطوعة الطرف. فكذلك بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with a missing part?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2494)

قال، وإن كان المقطوع بعض ذلك ففي ظاهر الرواية عن أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه – إن كان المقطوع

Mas'alah: What is the ruling on an animal with more than one-third of its ear missing for udhiyya?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2495)

أكثر من الثلث لا يجزئه، وإن كان الثلث، أو أقل يجزئه وهكذا روى هشام عن محمد رحمهما الله اعتبارا بالوصية فإن الثلث في الوصية كما دونه، ولا تجوز الوصية بأكثر من الثلث، وفي رواية بشر عن أبي حنيفة – رحمه الله – إذا كان الذاهب أقل من الثلث يجوز، وإن كان أكثر من الثلث لا يجوز لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الثلث والثلث كثير»، وفي رواية ابن شجاع إذا كان الذاهب الربع لا يجزئ؛ لأن للربع حكم الكمال. كما في مسح الرأس. وقال أبو يوسف – رحمه الله – إذا بقي الأكثر من العين والأذن أجزأه قال وذكرت قولي لأبي حنيفة فقال قولي قولك. قيل هذا رجوع من أبي حنيفة إلى قوله وقيل معناه قولي قريب من ذلك. وجه قول أبي يوسف أن القلة والكثرة من الأسماء المقابلة. فإذا كان الذاهب أقل من النصف قلنا إذا قابلت الذاهب بالباقي كان الباقي أكثر. وإذا كان الذاهب أكثر من النصف. فإذا قابلته بالباقي كان الذاهب

أكثر. فإذا كان الذاهب النصف قال لا يجوز؛ لأنه لما استوى المانع والمجوز يترجح المانع احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on a lame animal for udhiyya?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2495)

فأما العرجاء إذا كانت تمشي فلا بأس به «؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - سئل عن العرجاء فقال إذا كانت تبلغ فلا بأس به». فإذا كانت لا تقوم، ولا تمشي لا يجوز؛ لأن ذلك يؤثر في لحمها فإنها لا تعلف إلا ما حولها. وإذا كانت تمشي فهي تذهب إلى العلف فلا يؤثر في لحمها.

Mas'alah: What is the ruling on an emaciated animal for udhiyya?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2495)

، ولا تجزئ العجفاء التي لا تنقي للنهي الذي روينا، ولأن هذا عيب فاحش أثر في لحمها ويستوي إن اشتراها كذلك، أو صارت عنده كذلك وهو موسر؛ لأن الواجب في ذمته بصفة الكمال فلا يتأدى بالناقص. فأما إذا كان معسرا أجزأه؛ لأنه لا واجب في ذمته بل يثبت الحق في العين فيتأدى بالعين على أي صفة كانت، وذلك مروي عن علي - رضي الله عنه -

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a sheep born without ears?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2496)

قال (ولا يجوز أن يضحي بشاة ليس لها أذنان خلقت كذلك وهي السكاء) ؛ لأن قطع الأذن لما كان مانعا من الجواز فعدم الأذن أصلا أولى بعض. فأما صغيرة الأذن تجزئ؛ لأن الأذن منها صحيحة، وإن كانت صغيرة

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a sheep with broken teeth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2496)

وأما الهتماء فكان أبو يوسف – رحمه الله – يقول أولا لا يجوز أن يضحي بها، وإن كانت تعتلف، ثم رجع. وقال يجوز إذا كانت تعتلف؛ لأنه وقع عنده في أن يضحي بها؛ لأن الهتماء ليس لها أسنان، ثم علم بعد ذلك أن الهتماء مكسورة بعض الأسنان. فإذا كانت تعتلف فالباقي من الأسنان أكثر من الذاهب، وذلك لا يمنع الجواز عنده، ثم قال والتي لا أسنان لها بمنزلة التي لا أذن لها فكل واحد منهما مقصود في البدن بل السن في الأنعام أقرب إلى المقصود من الأذن؛ لأنها تعتلف بالأسنان.

Mas'alah: What are the permissible defects in an udhiyya animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2309)

ثم الجذع أتى عليه أكثر السنة، وهو سبعة أسهم، وطعن في الثانية، وهو قول أهل الفقه، والثني من الغنم الذي تم عليه سنة وطعن في الثانية، ومن البقر الذي تم له سنتان وطعن

في الثالثة، ومن الإبل الذي تم له خمس سنين، وطعن في السادسة، هذا كله قول أهل الفقه، ولا بأس بالخصي والجماء وهي الشاة التي لا قرن لها ومكسور القرن، والجرباء إذا كانت سمينة، والثولاء وهي التي بها ثؤلول إذا كانت سمينة والتولاء، وهي المجنونة إذا كانت سمينة، والعرجاء إذا كانت تمشي فلا بأس بها، وإذا كانت لا تقوم، ولا تمشي لا يجوز وهو المراد من العرجاء البين عرجها المذكور في الحديث.

Mas'alah: What defects regarding teeth, emaciation, and illness disqualify a sacrificial animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2309)

وإن بقي بعض أسنانها إن كانت تعتلف بما بقي من الأسنان جاز، وما لا فلا، ولا تجزىء العجفاء التي لا تبقى، ولا المريضة البين مرضها، ولا الجلالة التي تأكل الجيف، ولا تأكل غيرها، ولا بأس بالشق في الإذن، والكي، والسمة وهي الثقب في

Mas'alah: What ear defects and partial loss of body parts affect the validity of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2310)

الأذن، وروى أبو سليمان عن محمد لا بأس بالمقابلة، وهي التي شق أذنها من خلفها، ولم يصل الشق إلى قدامها، وبالشرقاء، وهي التي قطع من وسط أذنها، فتعدى الخرق إلى الجانب الآخر، وإذا ذهبت بعض العين الواحدة وبعض الذنب، أو بعض....، فإن كان الذاهب كثيرا منع جواز الأضحية، وإن كان الذاهب قليلا لا يمنع جواز الأضحية،

وتكلموا في حد الفاصل بين القليل والكثير، فالزائد على النصف كثير بالإجماع، وأما النصف وظاهر مذهبهما أنه كثير، وأما ما دون النصف فوق الثلث فهو قليل عندهما، وعند أبي حنيفة في ظاهر مذهبه كثير؛ قال أبو يوسف: ذكرت قولي لأبي حنيفة رحمه الله، فقال: قولي مثل قولك.

Mas'alah: What defects regarding flesh, nose, and udder disqualify a sacrificial animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2310)

ولا بأس بالمهذولة إذا بقي لها بعض اللحم، فإن لم يبق شيء من ذلك لا يجوز، ولا تجزىء الجدعاء وهي مقطوع الأنف، ولا التي قطع ضرعها، ولا التي يبس ضرعها، ومن المشايخ من يذكر هذا الفصل أصلا، ويقول: كل عيب يزيل المنفعة على الكمال، أو الجمال على الكمال يمنع الأضحية، وما لا يكون بهذه الصفة لا يمنع.

Mas'alah: How does the ruling on defects differ for the wealthy and the poor regarding sacrifice?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2310)

كل عيب يمنع الأضحية، ففي حق الموسر يستوي أن يشتريها كذلك أو يشتريها وهي سليمة، فصارت معتوهة بذلك العيب، ولا يجوز على كل حال، وفي حق المقتر يجوز على كل حال؛ لأن في حق الموسر الوجوب في الذمة صفة الكمال، فلا يتأدى بالناقص، فأما في حق المقتر لا وجوب في الذمة، وإنما يثبت الحق في العين، فيتأدى

بالعين على أي صفة ما كانت، وبه ورد الأثر عن نفيع.

Mas'alah: How do defects affect zakat and udhiyya obligations?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1164)

فيها كل عيب، وإنما يمنع فيها بعض العيوب وكذلك في الزكاة؛ لأن العمي لا زكاة فيها. ولأن الأضحية تتعلق عندهم بالصغير إذا ولدت الشاة بعد التعيين مع كون العيب مؤثرا في الأضحية.

Mas'alah: What defects in a sacrificial animal are permissible in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6245)

مسألة 1544 التضحية بالشاة المعيبة 31296 - قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا ضحى بشاة أو بدنة قد ذهب من أذنها أو من ذنبها أقل من الثلث جاز، وإن كان أكثر من الثلث لم يجز. 31297 - وقال الشافعي رحمه الله: إذا ذهب من أليتها اليسير لم يجز، وإن ذهب ما على الأذن جاز، وإن ذهب المأكول منها لم يجز. 31298 - لنا: أن القطع اليسير لا يخلو منه الحيوان للعلامة، فلم تمنع الأضحية كالنقص في أعلى الأذن. 31299 - [ولأنه نقص يسير، فصار كالعلامة في الأذن] . 31300 - احتجوا: بأن الألية مقصودة فإذا ذهب بعضها، لم يجز كما لو ذهب أكثر من الثلث. 31301 - قلنا: الكثير يخلو منه الحيوان غالبا، واليسير لا يخلو منه، فجاز للضرورة، وما لا ضرورة فيه لا يجوز فيه.

Mas'alah: Does a defect occurring after laying down the animal for slaughter affect the sacrifice?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6246)

مسألة 1545 دخول النقص على الشاة بعد الضطجاع 31302 - قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا أضجع الشاة للذبح فدخله نقص، لم يمنع الأضحية. 31303 - وقال أصحاب الشافعي [رحمهم الله] : يمنع. 31304 - لنا: أنه عيب دخلها من معالجة الذبح، فلم يمنع الجواز، كما لو نفذت السكين فجرت ما لا يحتاج إلى قطعه من جلدها، وكما لو بلغ بالسكين النخاع. 31305 - ولأن ما يشق الاحتراز منه عند معالجة الذبح، معفو عنه، أصله: ما ذكرنا. 31306 - احتجوا: بأنه نقص حدث فيها، فصار كما لو نقصت قبل حال الذبح. ولأن النقص لو حصل بغير فعله أثر، فإذا كان بفعله أولى. 31307 - فأما إذا نقصت قبل حال الاضطجاع: فلا تعلق للنقص بمعالجتها فأثر فيها، وهذا النقص حادث من معالجة الذبح كما لو نفذت السكين. فأما الوجه الثاني: فيبطل بتعدي السكين القدر الذي يحتاج إليه في الذبح.

Mas'alah: What are the disqualifying defects in an animal for sacrifice?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1207)

وأما الذي يرجع إلى محل التضحية فنوعان: أحدهما: سلامة المحل عن العيوب الفاحشة؛ فلا تجوز العمياء ولا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها وهي التي لا تقدر تمشي برجلها إلى المنسك، والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي وهي المهزولة التي لا نقي لها وهو المخ، ومقطوعة الأذن والألية بالكلية، والتي لا أذن لها في الخلقة.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with a missing ear or a small ear?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1207)

وسئل محمد – رحمه الله – عن ذلك فقال: أيكون ذلك فإن كان لا يجزي ويجزي السكاء وهي صغيرة الأذن، ولا يجوز مقطوعة إحدى الأذنين بكمالها، والتي لها أذن واحدة خلقة.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with a partially missing ear, tail, or eye?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1207)

وروي «أنه – عليه الصلاة والسلام – نهى أن يضحى بعضباء الأذن» ، ولو ذهب بعض هذه الأعضاء دون بعض من الأذن والألية والذنب والعين، ذكر في الجامع الصغير ينظر فإن كان الذاهب كثيرا يمنع جواز التضحية وإن كان يسيرا لا يمنع؛ لأن اليسير مما لا يمكن التحرز عنه إذ الحيوان لا يخلو عنه عادة، فلو اعتبر مانعا لضاق الأمر على الناس ووقعوا في الحرج.

Mas'alah: What are the different narrations from Abu Hanifah regarding the threshold for defects in a sacrificial animal?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1207)

وروى أبو عبد الله البلخي عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه إذا ذهب الربع لم يجزه، وذكر الكرخي قول محمد مع قول أبي حنيفة في روايته عنه في الأصل، وذكر القاضي

في شرحه مختصر الطحاوي قوله مع قول أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on an animal with a cut ear or tail for udhiyya?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4617)

قال (ولا تجزئ مقطوعة الأذن والذنب) . أما الأذن فلقوله – عليه الصلاة والسلام – «استشرفوا العين والأذن» أي اطلبوا سلامتهما. وأما الذنب فلأنه عضو كامل مقصود فصار كالأذن.

Mas'alah: What is the ruling on an animal with most of its ear or tail missing for udhiyya?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4617)

قال (ولا التي ذهب أكثر أذنها وذنبها، وإن بقي أكثر الأذن والذنب جاز) لأن للأكثر حكم الكل بقاء وذهابا ولأن العيب اليسير لا يمكن التحرز عنه فجعل [فتح القدير]

Mas'alah: What animals are permissible for udhiyya despite certain defects?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4618)

قال (ويجوز أن) (يضحي بالجماء) وهي التي لا قرن لها لأن القرن لا يتعلق به مقصود، وكذا مكسورة القرن لما قلنا (والخصي) لأن لحمها أطيب وقد صح «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضحى بكبشين أملحين موجوءين» (والثولاء) وهي المجنونة، وقيل

هذا إذا كانت تعتلف لأنه لا يخل بالمقصود، أما إذا كانت لا تعتلف فلا تجزئه. والجرباء إن كانت سمينة جاز لأن الجرب في الجلد ولا نقصان في اللحم، وإن كانت مهزولة لا يجوز لأن الجرب في اللحم فانتقص. وأما الهتماء وهي التي لا أسنان لها؛ فعن أبي يوسف أنه يعتبر في الأسنان الكثرة والقلة، وعنه إن بقي ما يمكنه الاعتلاف به أجزأه لحصول المقصود. والسكاء وهي التي لا أذن لها خلقة [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on an animal missing most of its ear for udhiyya?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4619)

لا تجوز، لأن مقطوع أكثر الأذن إذا كان لا يجوز فعديم الأذن أولى

Mas'alah: What is the ruling on defects in an animal purchased for sacrifice?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4619)

(وهذا) الذي ذكرنا (إذا كانت هذه العيوب قائمة وقت الشراء، ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع إن كان غنيا عليه غيرها، وإن فقيرا تجزئه هذه) لأن الوجوب على الغني بالشرع ابتداء لا بالشراء فلم تتعين به، وعلى الفقير بشرائه بنية الأضحية فتعينت، ولا يجب عليه ضمان نقصانه كما في نصاب الزكاة، وعن هذا الأصل قالوا: إذا ماتت المشتراة للتضحية؛ على الموسر مكانها أخرى ولا شيء على الفقير، ولو ضلت أو سرقت فاشترى أخرى ثم ظهرت الأولى في أيام النحر على الموسر ذبح إحداهما وعلى الفقير ذبحهما

Mas'alah: What is the ruling on the majority of an animal's ear in the context of sacrifice?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4619)

غير متحقق في شيء من هذه الروايات عنه. أما في رواية الربع ورواية الثلث فظاهر، إذ لا شك أن الربع ليس بأكثر من ثلاثة أرباع ولا الثلث بأكثر من الثلثين. وأما في رواية الأكثر من الثلث فلأن الأكثر من الثلث إذ لم يجاوز النصف لم يصر أكثر الكل، وفي رواية الأكثر من الثلث عنه لم يشترط تجاوز النصف ولا الوصول إلى النصف، بل اعتبر الزيادة على الثلث في الجملة فلم يلزم في عدم الإجزاء على هذه الرواية أيضا ذهاب أكثر الأذن والذنب، فكيف يربط قوله واختلفت الرواية عن أبي حنيفة في مقدار الأكثر بما قبله من مسألة الكتاب، فإن قلت: ليس المراد بالأكثر في عبارة مسألة الكتاب معنى التفضيل، بل هو بمعنى الكثير كما يرشد إليه قول المصنف في بيان وجه رواية الأكثر من الثلث، وفيما زاد لا تنفذ إلا برضاهم فاعتبر كثيرا. وقوله في بيان وجه رواية الثلث لقوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث الوصية «الثلث والثلث كثير» ثم ليس المراد بالكثير أيضا الكثير بالإضافة إلى الجزء الباقي وإلا يعود المحذور، بل المراد به الكثير في نفسه، والإضافة إلى الأذن والذنب لمجرد بيان محل

Mas'alah: What is the meaning of 'al-Nuqakh' in the context of sacrificial animals?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=486)

قوله (بالنقاخ) بالخاء المعجمة بوزن غراب الماء البارد والعذب الصافي قاموس والمراد الأول

Mas'alah: Is a hornless animal valid for sacrifice?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1277)

(وتجوز الجماء) بتشديد الميم وهي التي لا قرن لها بالخلقة إذ لا يتعلق به المقصود وكذا مكسور القرن بل أولى لما قلنا

Mas'alah: Which defective animals are valid or invalid for sacrifice?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1277)

(والثولاء) وهي المجنونة إذا لم يمنعها من السوم والرعي؛ لأن هذا لا يخل بالمقصود وإن منعها من ذلك لا تجوز إذ يخل المقصود

Mas'alah: What is the ruling on a mangy but fat animal for sacrifice?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1277)

(والجرباء السمينة) ولم يتلف جلدها؛ لأن الجرب في الجلد ولا نقصان في اللحم وإنما قيدنا بالسمينة؛ لأنها إذا كانت مهزولة لا تجوز؛ لأن الجرب إذا كان في اللحم انتقص

Mas'alah: What is the ruling on a blind animal for sacrifice?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1277)

(لا) تجوز (العميان) وهي الذاهبة العينين

Mas'alah: What is the ruling on a one-eyed animal for sacrifice?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1277)

(والعوراء) وهي الذاهبة إحدى العينين

Mas'alah: What is the ruling on an emaciated animal for sacrifice?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1277)

(والعجفاء) أي المهزولة (التي لا تنقي) أي يبلغ عجفها إلى حد لا يكون في عظمها مخ

Mas'alah: What is the ruling on a lame animal for sacrifice?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1277)

(والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك) أي المذبح لورود النهي عنهن

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with a cut hand or foot?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1277)

(ولا) لا تجوز (مقطوعة اليد أو الرجل) لنقصانها

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal missing most of its eye or ear?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1277)

(وذاهبة أكثر العين أو) أكثر (الأذن) لقول علي - رضي الله تعالى عنه - «أمرنا رسول الله - عليه الصلاة والسلام - أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة

ولا شرقاء ولا خرقاء»

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal missing most of its fat tail?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1278)

(أو) أكثر (الأالية) وإنما قيد الذهاب بالأكثر لأنه أن يبقى الأكثر من العين والأذن والذنب ونحوها جاز؛ لأن للأكثر حكم الكل بقاء وذهابا.

Mas'alah: What did Abu al-Layth choose regarding defects in sacrificial animals?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1278)

وفي المنح واختاره أبو الليث وعليه الفتوى

Mas'alah: What are the disqualifying defects in a sacrificial animal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1278)

وفي شرح الكنز للعيني ولا يجوز الهتماء وهي التي لا أسنان لها ولا السكاء وهي التي لا أذن لها خلقة وإن كان صغيرا لا يجوز ولا الجلالة وهي التي تأكل العذرة ولا تأكل غيرها ولا الجداء وهي المقطوعة ضرعها ولا المصرمة وهي التي لا تستطيع أن ترضع فصيلها ولا الجداء وهي التي يبس ضرعها.

Mas'alah: What defects in sacrificial animals prevent their validity?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=332)

والهتماء التي (ذهب) [1] أكثر أسنانها أو لا يمكنها الاعتلاف، ومقطوعة الذنب أو [2] الأذن، والمانعح قطع أكثرهما [3]، (1) ساقطة من (أ) . (2) في (ب) : (و) . (3) في (ب) : (أكثرها) . أي: والمانع من الإجزاء عند أبي حنيفة قطع أكثر الأذن

والذنب. [الفتني 132/ب]

وبه قاس. ملا، (وقيل) [1]: الربع، أو الثلث، أو الزائد عليه [2]./

Mas'alah: What four defects did the Prophet prohibit in sacrificial animals?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4389)

6187 – حدثنا أبو موسى يونس بن عبد الأعلى قال: ثنا عبد الله بن وهب , قال: أخبرني عمرو بن الحارث , وابن لهيعة , والليث بن سعد , أن سليمان بن عبد الرحمن حدثهم، عن عبيد بن فيروز مولى بني شيبان , عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه سأله عما كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأضاحي , أو ما نهى عنه. فقال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدي أقصر من يده , فقال: «أربع لا يجزئ في الضحايا , العوراء البين عورها , والعرجاء البين عرجها , والمريضة البين مرضها , والعجفاء التي لا تنقي» . قال البراء رضي الله عنه: فلقد رأيتني وإني لأرى الشاة وقد تركت , فأسير إليها , فإذا طرفت , أخذتها فضحيت بها. فقلت له: فإني أكره أن يكون في السن نقص , أو في الأذن نقص , أو في القرن نقص. فقال: ما كرهت فدعه , ولا تحرمه على أحد

Mas'alah: What did the Prophet say about avoiding defective sacrificial animals?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4390)

6188 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه , عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب، رضي الله عنه , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: ماذا يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده وقال: «أربعا» . وكان البراء رضي الله عنه يشير بيده ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم «العرجاء البين ضلعها والعوراء البين عورها , والمريضة البين مرضها , والعجفاء التي لا تنقي»

Mas'alah: What is another chain for the hadith on defects in sacrificial animals?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4390)

6190 - وحدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شعبة، عن سليمان بن عبد الرحمن، قال: سمعت عبيد بن فيروز، قال: سألت البراء , فذكر مثله - [169] -

Mas'alah: What defects in a sacrificial animal render it invalid for udhiyya?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4390)

6191 - حدثنا يونس، قال: ثنا أيوب بن سويد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن البراء بن عازب، رضي الله عنه , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله , غير أنه قال والعجفاء التي لا تنقي ولم يقل والكسيرة قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا الحديث , فقالوا: لا تجزئ شاة , ولا بدنة , ولا

بقرة , إذا كان بها واحد من هذه العيوب الأربع في هدي ولا أضحية. قالوا: وما كان سوى هذه الأربع , مثل قطع الألية والأذن وغير ذلك , فإن ذلك لا يمنع الشاة , ولا البقرة ولا البدنة أن تهدى ولا أن يضحى بها. واحتجوا في ذلك أيضا

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal with a missing tail?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4391)

6192 – بما حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفي , قال: ثنا أبو الوليد , قال: ثنا أبو عوانة , وشريك , عن جابر , عن محمد بن قرظة , عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه , قال: ﴿اشتريت كبشا لأضحي به , فعدا الذئب عليه , فقطع أليته , فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ضح به» وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: لا يجوز أن يضحي بالشاة , ولا بالبقرة , ولا بالبدنة , وبها عيب من هذه العيوب الأربع , ولا يجوز مع ذلك أيضا أن يضحي بمقطوعة الأذن , ولا أن يهدي. واحتجوا في ذلك أيضا , بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث

Mas'alah: What is the definition of a cut ear in sacrificial animals according to Sa'id ibn al-Musayyib?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4394)

قال قتادة: فقلت لسعيد بن المسيب: ما عضباء الأذن؟ قال: ﴿إذا كان النصف فأكثر من ذلك، مقطوعا ""

Mas'alah: What types of defects in sacrificial animals did the Prophet prohibit?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4395)

6196 – حدثنا سليمان، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن شريح بن النعمان الهمداني، عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه قال «﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحى بمقابلة , أو مدابرة , أو شرقاء , أو خرقاء , أو جدعاء»

Mas'alah: What did the Prophet command regarding examining the eye and ear of sacrificial animals?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4396)

6197 – حدثنا يونس، قال أخبرني ابن وهب، قال. أخبرني سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي، عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه قال «﴿أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن»

Mas'alah: What did Ali say about a sacrificial animal with a broken horn or lameness?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4397)

6198 – حدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم , قال: ثنا حسن بن صالح , وحدثنا فهد قال: ثنا محمد بن سعيد قال: أخبرنا شريك قالا جميعا , عن سلمة بن كهيل , عن حجية بن عدي قال: أتى رجل عليا فسأله عن المكسورة القرن فقال: «لا يضرك» ، قال: عرجاء؟ قال: "إذا بلغت المنسك ﴿أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين

والأذن

Mas'alah: How does Abu Ja'far reconcile the hadiths on defects in sacrificial animals?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4397)

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار النهي عن الأضحية بمقابلة , أو مدابرة , وذلك في الأذن , ما كان من ذلك من قبالة الأذن , فهو مقابلة , وما كان من أسفلها , فهو مدابرة. وبين سعيد بن المسيب عضباء الأذن المنهي عن ذبحها في الأضحية فقال هي المقطوعة نصف أذنها. فثبت بذلك ما نهى عنه من ذلك في الأذن , ولم يجز لنا تركه , لأن حديث البراء الذي ذكرنا , لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون متقدما , على حديث علي هذا , فيكون حديث علي هذا , زائدا عليه أو يكون متأخرا عنه , فيكون ناسخا له. فلما لم يعلم نسخ حديث علي بعدما قد علمنا ثبوته , جعلناه ثابتا مع حديث البراء رضي الله عنه , وأوجبنا العمل بهما جميعا. فإن قال قائل: فأنت لا تكره عضباء القرن , وفي حديث جري بن كليب , عن علي رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنها. قيل له: إنما تركنا ذلك , لأن عليا رضي الله عنه , لم ير بذلك بأسا , فيما قد روينا عنه , في حديث حجية بن عدي , فعلمنا بذلك أن عليا رضي الله عنه , لم يقل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده. وأما حديث أبي سعيد الخدري , رويناه عنه من حديث إبراهيم بن محمد الصيرفي , فحديث فاسد في إسناده ومتنه , قد بين ذلك شعبة"

Mas'alah: Is it permissible to sacrifice a hornless animal?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1593)

قال – رحمه الله – (ويضحي بالجماء) ، وهي التي لا قرن لها؛ لأن القرن لا يتعلق به مقصود، وكذا مكسورة القرن بل أولى لما قلنا

Mas'alah: Is it permissible to sacrifice a castrated animal (al-khasi)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1593)

قال – رحمه الله: (والخصي) ، وعن أبي حنيفة هو أولى؛ لأن لحمه أطيب، وقد صح أنه – صلى الله عليه وسلم – «ضحى بكبشين أملحين موجوءين» الأملح الذي فيه ملحة، وهو البياض الذي يشقه شعيرات سود، وهي من لون الملح والموجوء المخصي الوجاء هو أن يضرب عروق الخصية بشيء

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a mad animal (al-thawla') or a mangy one (al-jarba')?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1593)

قال – رحمه الله: (والثولاء) ، وهي المجنونة؛ لأنه يخل بالمقصود إذا كانت تعتلف بأن كانت سمينة، ولم يمنعها من السوم والرعي، وإن كان يمنعها منه لا يجزئه، والجرباء إن

كانت سمينة، ولم يتلف جلدها جاز؛ لأنه لا يخل بالمقصود.

Mas'alah: Which animals are not permissible for sacrifice due to defects?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1593)

قال – رحمه الله: (لا بالعمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء) أي التي لا تمشي إلى المنسك أي المذبح لما روي عن البراء بن عازب أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء البين ظلعها والكبيرة التي لا تنقي» رواه أبو داود والنسائي وجماعة أخر وصححه الترمذي

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal with most of its ear, tail, eye, or udder cut off?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1593)

قال – رحمه الله: (ومقطوع أكثر الأذن أو الذنب أو العين أو الألية) لقول علي – رضي الله عنه – «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحي بمقابلة، ولا مدابرة ولا شرقاء، ولا خرقاء» رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه الترمذي المقابلة قطع من مقدم أذنها والمدابرة قطع من مؤخر أذنها والشرقاء أن يكون الخرق في أذنها طولا والخرقاء أن يكون عرضا، وإن بقي أكثر الأذن جاز، وكذا أكثر الذنب؛ لأن للأكثر ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله: ويجوز الذبح في لياليها) ، وقال مالك لا يجوز الذبح في الليل. اهـ. (قوله: ولكن يحتمل الصرف إلخ)

قال الكرماني في مناسكه، وإذا اشترى شاة يريد أضحية في ضميره ففي ظاهر المذهب لا تصير أضحية حتى يوجبها بلسانه لكن المذهب والفتوى على أن ينظر إن كان المشتري غنيا لا يصير واجبا في الروايات كلها؛ لأنها واجبة في ذمته فلا يحتاج إلى التعيين، وإن كان فقيرا ففي ظاهر الرواية يجب أن يتعين بالعقد فإن وهب له أو تصدق عليه فنوى بقلبه لا تصير أضحية بالإجماع؛ لأن العقد لا يصلح للتعين في الإيجاب، وكذا لو كانت الشاة عنده فأضمر بقلبه الأضحية لا تصير أضحية بالإجماع ثم في كل موضع تصير أضحية لا ينبغي أن يبيعها؛ لأن الأضحية لا تباع فإن باعها قبل مضي أيام النحر أو بعد مضيها نفذ البيع، وتصدق بقيمتها عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف لا ينفذ البيع، ولا الهبة بل يتصدق؛ لأنه بمنزلة الوقف عنده إلا في خصلة واحدة عنده، وهي أن يموت قبل أن يقضي حجه وعمرته فكذا هنا. اهـ. [ما يضحى به] (قوله: يشقه) كذا عبر في المغرب. اهـ. (قوله: والموجوء المخصي) سيجيء في كلام الشارح في الكراهية أيضا أن الموجوء هو المخصي (قوله: هو أن يضرب عروق الخصية بشيء) قلت المخصي منزوع الخصيتين والموجوء الذي يلوي عروق الخصية فيصير كالخصي. اهـ عيني. (قوله: في المتن لا بالعمياء والعوراء والعجفاء إلخ)، ولا الجدعاء، وهي مقطوعة الأنف. اهـ. مناسك الكرماني (قوله: وأن لا نضحي بمقابلة، ولا مدابرة) قال في المصباح والمقابلة على صيغة المفعول الشاة التي قطع من أذنها قطعة، ولا تبين، وتبقى معلقة من قدم فإن كانت من أخر فهي المدابرة، وقدم بضمتين بمعنى المقدم وأخر بضمتين أيضا بمعنى المؤخر. اهـ. (قوله: ولا شرقاء) قال الكرماني، وتجوز الشرقاء، وهي مشقوقة الأذن طولا، وكذا المقابلة، وهي التي شقت أذناها من قبل وجهها، وهي متدلية، وكذا المدابرة، وهي التي شقت أذناها من خلفها، وكذا التي على أذنها كي أو سمة. اهـ

Mas'alah: What are the defects that disqualify an animal for udhiyah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4203)

(كالجماء والخصي والثولاء دون العمياء [(2) (1) الثنايا جمع الثنى، والمراد بابن حول يعني ابن سنة واحدة هو الغنم. وابن ضعف: يعني مضاعف سنة واحدة وهو البقر. وابن خمس: هو الإبل. والظلف بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام مختص بالبقر والغنم. والخف مختص بالإبل، وهو بالفارسي: موزه اشتر، كأنه عبارة عما يقوم مقام ظفره، وفيه لف ونشر مرتب كما لا يخفى. ينظر: ((حسن الدراية)) (4: 93) . (2) قوله: دون العمياء؛ وهي التي لا عين لها أصلا. والعجفاء بالفارسية: لاغر، والعجف: بفتح الجيم مصدره. والعرجاء: هي التي لها عرج، وهو بالفارسية: لنكي. لا يمشي إلى المنسك: وهو بفتح الميم، وكسر السين المهملة: موضح التضحية. قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص574)] .

]، والعوراء، والعجفاء، والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك(1))، الجماء: التي لا قرن لها، والثولاء [(2)] : المجنونة(3)، والعوراء: ذات عين واحدة، [وقد قيدت[(4)]](5) العجفاء: بأنها لا تنقى: أي ما يكون عجفها إلى حد لا يكون في عظامها نقى أي مخ. (1) المنسك: المذبح. ينظر: ((طلبة الطلبة)) (ص29) . (2) قوله: والثولاء؛ وهي المجنونة؛ لأنه لا تخل بالمقصود إذا كانت تعتلف، فإن كانت سميته ولم يتلف جلدها جاز؛ لأنه لا يخل بالمقصود، وقال في ((تكملة البحر)) (8: 201) : ولا يجوز: بالحتماء التي لا أسنان لها إن كانت لا تعتلف، وإن كانت تعتلف جاز هو الصحيح، ولا الجلالة: التي تأكل العذراء ولا تأكل غيرها، ولا مقطوعة

الضرع، ولا التي لا تستطيع أن ترضع ولدها، ولا التي يبس ضرعها، ولا مقطوعة الأنف والذنب والطرف. كذا في ((المحيط)) . (3) لأن العقل غير مقصود وإنما المقصود اللحم، وإنما يجوز إذا كانت سمينة ولم يكن بها ما يمنع الرعي، وإن كانت بخلاف ذلك لا يجزيه. ينظر: ((حاشية اللكنوي على الجامع الصغير)) (ص473) . (4) قوله: وقد قيدت... الخ؛ أقول: وقد قيد في الحديث العوراء أيضا، حيث قال – صلى الله عليه وسلم: ((العوراء البين عورها)) [النسائي(3: 53)، و ((المجتبى)) (7: 214) ، ((صحيح ابن حبان)) (13: 214) ، ((صحيح ابن خزيمة)) (4: 292)] ، فالأظهر أن لا يتعرض الشارح – رضي الله عنه – إليه أيضا، واعلم أن الأصل أن المانع فيه هو العيب الفاحش لا اليسير؛ لأن الحيوان قلما يخلو عن يسير العيب، واليسير هو الذي ليس له تأثير في نقصان اللحم، ومنه يعلم الفاحش. والنقي: بكسر النون وسكون القاف. والمخ: بضم الميم، وتشديد الخاء المعجمة، كلاهما بالفارسية، مغزاستخوان. قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص574)] . (5) في ب و ص: وقيدت. وفي ف: وقد قيد.

Mas'alah: What is the ruling on an udhiyah animal with a missing limb or part of its ear, tail, eye, or fat tail?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4205)

(ومقطوع يدها، أو رجلها، وما ذهب ...(1) أكثر من ثلث أذنها، أو ذنبها [(2)] أو عينها، أو إليتها)، هذه رواية ((الجامع الصغير)) (3) ، وقيل: الثلث، وقيل: الربع، وعندهما إن بقي أكثر من النصف أجزأه، ثم طريق معرفة ذهاب ثلث العين، أن يشد

العين الماؤفة(4)، فيقرب إليها العلف إذا(5) كانت جائعة(6)، فينظر أنها من أي مكان رأت(7) العلف، ثم تشد(8) العين الصحيحة، ويقرب [إليها] (9) العلف، فينظر أنها من أي مكان رأت العلف، فينظر إلى تفاوت ما بين المكانين، فإن كان ثلثا، فقد ذهب الثلث، وهكذا. (1) في ف زيادة: من. (2) قوله: أو ذنبها؛ بفتحي الذال المعجمة والنون، معروف، والفرق بينه وبين الإلية أنها تختص بالغنم دونه. قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص574)] . (3) الجامع الصغير)) (ص473) . (4) في ب و ص: المؤفة، وفي ف: المفقورة. (5) في ف: وإذا. (6) في ص: جامعة. (7) في ف: برات. (8) في ف: يشد. (9) سقطت من ف، وفي ص: إليه.

Sub-topic – Miscellaneous Rulings on Udhiyya

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails and shaving hair in the first ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=837)

[خاتمة] قال في شرح المنية: وفي المضمرات عن ابن المبارك في تقليم الأظفار وحلق الرأس في العشر أي عشر ذي الحجة قال لا تؤخر السنة وقد ورد ذلك ولا يجب التأخير اهـ ومما ورد في صحيح مسلم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا دخل العشر وأراد بعضكم أن يضحي فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا» فهذا محمول على الندب دون الوجوب بالإجماع، فظهر قوله: ولا يجب التأخير إلا أن نفي الوجوب لا ينافي الاستحباب فيكون مستحبا إلا إن استلزم الزيادة على وقت إباحة التأخير ونهايته ما دون الأربعين فلا يباح فوقها. قال في القنية: الأفضل أن يقلم أظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع، وإلا ففي كل خمسة عشر يوما، ولا عذر في تركه وراء الأربعين ويستحق الوعيد فالأول أفضل والثاني الأوسط والأربعون الأبعد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling the udder of a sacrificial animal with cold water?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1273)

(وينضح ضرعها بالماء البارد) لو المذبح قريبا وإلا حلبه وتصدق به

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on sacrificial animals?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3764)

[فروع]

Mas'alah: What was the color of the Prophet's sacrificial animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3773)

[فروع] لون أضحيته – عليه الصلاة والسلام – سوداء.

Mas'alah: How many sacrifices are required if one vows ten sacrificial animals?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3774)

نذر عشر أضحيات لزمه ثنتان لمجيء الأثر بها خانية، والأصح وجوب الكل لإيجابه ما لله من جنسه إيجاب شرح وهبانية.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing two animals and which is considered the udhiyya?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3775)

ضحى بثنتين فالأضحية كلاهما، وقيل الزائد لحم؛ والأفضل الأكثر قيمة، فإن استويا فالأكثر لحما، فإن استويا فأطيبهما، ولو ضحى بالكل فالكل فرض كأركان الصلاة، فإن الفرض منها ما ينطلق الاسم عليه، فإذا طولها يقع الكل فرضا مجتبى.

Mas'alah: What is the ruling if someone gives a sheep as a gift and then the donor sacrifices it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3777)

قوله وواهب شاة إلخ) أي لو وهبه شاة فضحى

Mas'alah: What are the rulings on aqiqah and naming a child in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3778)

[خاتمة] يستحب لمن ولد له ولد أن يسميه يوم أسبوعه ويحلق رأسه ويتصدق عند الأئمة الثلاثة بزنة شعره فضة أو ذهبا ثم يعق عند الحلق عقيقة إباحة على ما في الجامع المحبوبي، أو تطوعا على ما في شرح الطحاوي، وهي شاة تصلح للأضحية تذبح للذكر والأنثى سواء فرق لحمها نيئا أو طبخه بحموضة أو بدونها مع كسر عظمها أو لا واتخاذ دعوة أو لا، وبه قال مالك. وسنها الشافعي وأحمد سنة مؤكدة شاتان عن الغلام وشاة عن الجارية غرر الأفكار ملخصا، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying eating before the Eid al-Adha prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=579)

(لكن هنا يؤخر الأكل) للاتباع فيهما، وهو مستحب، ولا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة إذ لا بد لها من دليل خاص فلذا كان المختار عدم كراهة الأكل قبل الصلاة وأطلقه فشمل من لا يضحي وقيل إنه لا يستحب التأخير في حقه وشمل من كان في

المصر، ومن كان في السواد وقيده في غاية البيان بأن هذا في حق المصري أما القروي فإنه يذوق من حين أصبح، ولا يمسك كما في عيد الفطر؛ لأن الأضاحي تذبح في القرى من الصباح.

Mas'alah: What should the khatib teach about sacrifice and takbir al-tashriq in the sermon?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=579)

(قوله ويعلم الأضحية وتكبير التشريق في الخطبة) ؛ لأنها شرعت لتعليم أحكام الوقت هكذا ذكروا مع أن تكبير التشريق يحتاج إلى تعليمه قبل يوم عرفة ليتعلموه يوم عرفة فإنه ابتداؤه فينبغي للخطيب أن يعلمهم أحكامه في الجمعة التي قبل عيد الأضحى كما أنه ينبغي له أن يعلمهم أحكام صدقة الفطر في الجمعة التي قبل عيد الفطر ليتعلموها ويخرجوها قبل الخروج إلى المصلى، ولم أره منقولا والعلم أمانة في عنق العلماء ويستفاد من كلامهم أن الخطيب إذا رأى بهم حاجة إلى معرفة بعض الأحكام وأنه يعلمهم إياها في خطبة الجمعة خصوصا في زماننا من كثرة الجهل وقلة العلم فينبغي أن يعلمهم أحكام الصلاة كما لا يخفى. (قوله وتؤخر بعذر إلى ثلاثة أيام) ؛ لأنها موقتة بوقت الأضحية فتجوز ما دام وقتها باقيا، ولا تجوز بعد خروجه؛ لأنها لا تقضى قيد بالعذر؛ لأن تأخيرها لغير عذر عن اليوم الأول مكروه بخلاف تأخير عيد الفطر لغير عذر فإنه لا يجوز، ولا يصلى بعده فالتقييد بالعذر هنا لنفي الكراهة، وفي عيد الفطر للصحة كذا في أكثر الكتب المعتمدة، وفي المجتبى، وإنما قيده بالعذر؛ لأنه لو تركها في اليوم الأول بغير عذر لم يصلها بعد كذا في صلاة الجلابي، وهو من جملة غرائبه – رحمه الله –. (قوله والتعريف ليس بشيء) ، وهو في اللغة الوقوف بعرفات والمراد به هنا وقوف

الناس يوم عرفة في غير عرفات تشبها بالواقفين بها واختلف في معنى هذا اللفظ ففي فتح القدير أن ظاهره أنه مطلوب الاجتناب فيكون مكروها، وفي النهاية ليس بشيء يتعلق به الثواب، وهو يصدق على الإباحة، وفي غاية البيان أي ليس بشيء في حكم الوقوف لقول محمد في الأصل دم السمك ليس بشيء في حكم الدماء وهذا؛ لأنه شيء حقيقة لكونه موجودا إلا أنه لما لم يكن معتبرا نفى عنه اسم الشيء، وإنما لم يعتبر تعريفهم؛ لأن الوقوف لما كان عبادة مخصوصة بمكان لم يجز فعله إلا في ذلك المكان كالطواف وغيره ألا ترى أنه لا يجوز الطواف حول سائر البيوت تشبها بالطواف حول الكعبة اهـ. [منحة الخالق] (قوله فلذا كان المختار عدم كراهة الأكل) قال في النهر أي تحريما اهـ. والظاهر أنه غير صحيح لقول التبيين بعد: ولكن يستحب أن يأكل وهو يعطي نفي التنزيه كما لا يخفى قاله الشيخ إسماعيل فليتأمل. والأحسن الاستدلال بما قاله في البدائع، وأما في عيد الأضحى، فإن شاء ذاق وإن شاء لم يذق والأدب أن لا يذوق شيئا إلى وقت الفراغ من الصلاة حتى يكون تناوله من القرابين اهـ. فإن هذا التعبير يفيد نفي الكراهة أصلا وانظر ما قدمناه في مكروهات الصلاة قبيل الفصل. [الجهر بالتكبير في العيد] (قوله فينبغي للخطيب أن يعلمهم إلخ) قال في النهر قدمنا ما يستغنى به عن ذلك فارجع إليه، وما قدمه هو قوله في خطبة صلاة الفطر يمكن أن تظهر في حق من أتى بها في العام القابل أو في حق من لم يؤدها قبل الصلاة. اهـ. ولا يخفى ما فيه فإن من العام إلى العام ينسى العالم فضلا عن العوام وظهور الثمرة في حق من لم يؤدها فقط بعيد إذ المقصود تذكير الأحكام للعوام على أنه لا يظهر في حق تكبير التشريق خصوصا مع ما ذكره المؤلف من الذي يستفاد من كلامهم فإنه يؤيد ما قاله، وقد ذكر في الدر المختار في أول باب صدقة الفطر عن الشمني أنه «كان – عليه الصلاة والسلام – يخطب قبل الفطر بيومين يأمر بإخراجها» . (قوله وفي المجتبى، وإنما قيده بالعذر إلخ) قال في النهر أقول: الذي في المعراج عن المجتبى ما قدمناه

يعني من قوله في صلاة الفطر لو أخرها بلا عذر لم يصلها بخلاف عيد الأضحى قال: وهو الموافق لكلامهم والظاهر أن ما في البحر سهو. اهـ. قلت: الذي رأيته في المجتبى عين ما ذكره المؤلف فلا ينبغي الحكم عليه بالسهو بدون مراجعة له كما هو مقتضى نقله عن المعراج وأغرب منه ما فعله الرملي حيث نقل صدر عبارة المجتبى وحكم على المؤلف بالسهو ومع أن قول المجتبى، وإنما قيده إلخ مذكور عقيب ما نقله الرملي بلا فاصل ولعله ساقط من نسخته والله تعالى أعلم.

وظاهره أن الكراهة تحريمية، وفي الذخيرة من كتاب الحظر والإباحة التضحية بالديك أو الدجاج في أيام الأضحية ممن لا أضحية عليه لعسرته بطريق التشبيه بالمضحين مكروه؛ لأن هذا من رسوم المجوس اهـ. . (قوله وسن بعد فجر عرفة إلى ثمان مرة الله أكبر إلى آخره بشرط إقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة) بيان لتكبير التشريق، والإضافة فيه بيانية أي التكبير الذي هو التشريق فإن التكبير لا يسمى تشريقا إلا إذا كان بتلك الألفاظ في شيء من الأيام المخصوصة فهو حينئذ متفرع على قول الكل وبهذا اندفع ما في غاية البيان من أن هذه الإضافة وقعت على قولهما؛ لأنه لا تكبير في أيام التشريق عند أبي حنيفة اهـ. فإن التكبير في هذا الوقت الخاص يسمى تشريقا فإذا صار علما عليه خرج من إفادته معناه الأصلي من تشريق اللحم مع أنه إن روعي هذا المعنى لم يكن متفرعا على قول أحد؛ لأنهم اتفقوا على تكبير التشريق في يوم عرفة، وليس المعنى موجودا فيه، وما في الحقائق من أنه إنما أضيف إلى التشريق مع أنه يؤتى به في غيرها لما أن أكثره في أيام التشريق للأكثر حكم الكل يئول إلى أنه على قولهما كما لا يخفى، وعلى هذا فما في الخلاصة والبدائع من أن أيام النحر ثلاثة وأيام التشريق ثلاثة ويمضي ذلك كله في أربعة أيام العاشر من ذي الحجة للنحر خاصة والثالث عشر للتشريق خاصة واليومان فيما بينهما للنحر والتشريق جميعا اهـ. فبيان للواقع من أفعال

الناس من أنهم يشرقون اللحم في أيام مخصوصة لا بيان لتكبير التشريق لاتفاقهم على أن اليوم الأول من أيام النحر يكبر فيه ثم صرح في البدائع بأن التشريق في اللغة كما يطلق على إلقاء لحوم الأضاحي بالمشرقة يطلق على رفع الصوت بالتكبير قاله النضر بن شميل؛ ولذا استدل أبو حنيفة على اشتراط المصر لوجوب التكبير بقول علي لا جمعة، ولا تشريق، ولا فطر، ولا أضحى إلا في مصر جامع فحينئذ ظهر أن الإضافة فيه على قول الكل ثم سماه في الكتاب سنة تبعا للكرخي مع أنه واجب على الأصح كما في غاية البيان للأمر في قوله تعالى {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة: 203] ولقوله تعالى {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات} [الحج: 28] على القول بأن كلا منهما أيام التشريق وقيل المعدودات أيام التشريق والمعلومات أيام العشر وقيل: المعلومات يوم النحر ويومان بعده، والمعدودات أيام التشريق؛ لأنه أمر في المعدودات بالذكر مطلقا، وفي المعلومات الذكر {على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج: 28] وهي الذبائح ومطلق الأمر للوجوب وإطلاق اسم السنة على الواجب جائز؛ لأن السنة عبارة عن الطريقة المرضية أو السيرة الحسنة وكل واجب هذا صفته كذا في البدائع، ولا يخفى أنه مجاز عرفا فيحتاج إلى قرينة وإلا انصرف إلى المعنى الحقيقي وهي في كلام المصنف قوله بعده وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر فصرح بالوجوب بالاقتداء، ولولا أنه واجب لما وجب بالاقتداء وقد يقال إن الأمر في الآية يفيد الافتراض؛ لأنه قطعي فلا بد له من صارف منه إلى الوجوب والحق كما قدمناه مرارا أن السنة المؤكدة والواجب متساويان في الرتبة فلذا تارة يصرحون في الشيء بأنه سنة ويصرحون فيه بعينه بأنه واجب لعدم التفاوت في استحقاق الإثم بتركه وبين وقته فأفاد أن أوله عقب فجر يوم عرفة فالمراد ببعد عقب في عبارته، ولا [منحة الخالق] [وقوف الناس يوم عرفة في غير عرفات تشبها بالواقفين بها] (قوله وفي الذخيرة من كتاب الحظر والإباحة إلخ) فيه أنه لا شاهد فيه لما نحن فيه لما أن العلة في كراهة التضحية

كونها من رسوم المجوس وهي منتفية هنا إلا أن يقال إن الجامع التشبه في كل من المسألتين فإن التشبه هنا، وإن كان بالمسلمين فهو مكروه كما يفيده كلام المحقق في الفتح وغيره، وفي النهر والحاصل أن عباراتهم ناطقة بترجيح الكراهة وشذوذ غيره. (قوله: وقد يقال إلخ) يؤخذ جوابه مما قاله في الفتح اختلف في أن تكبيرات التشريق واجبة في المذهب أو سنة والأكثر على أنها واجبة ودليل السنة أنهض وهو مواظبته – صلى الله تعالى عليه وسلم –، وأما الاستدلال بقوله تعالى {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات} [الحج: 28] فالظاهر منها ذكر اسمه على الذبيحة نسخا لذكرهم عليها غيره في الجاهلية بدليل {على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج: 28] بل قد قيل إن الذكر كناية عن نفس الذبح. اهـ. إلا أن يقال مراده أن من استدل بالآية يلزمه القول بالفرضية تأمل (قوله والحق كما قدمناه مرارا إلخ) أي الحق في الجواب عن المصنف حيث سماه سنة لا في الجواب عن قوله فقد يقال فكان ينبغي تأخير القيل إلى ما بعد الجواب هذا، وفيما قاله نظر؛ لأن الذي قدمه مرارا أنهما متساويان في أصل الإثم بتركهما إلا أنهما في رتبة واحدة بل الإثم فيهما متفاوت وظاهر كلامه أنهما متحدان فيما صدقا عليه كالإنسان والبشر، وليس كذلك يدل عليه ما شاع بينهم وحرروه في كتبهم من ذكر الخلاف في الوتر هل هو سنة أو واجب وترجيحهم قول الإمام بوجوبه فلو كانا متساويين لما ساغ ذلك

Mas'alah: Why is paying the value not allowed for sacrificial animals and manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=641)

قيد المصنف بالزكاة؛ لأنه لا يجوز دفع القيمة في الضحايا والهدايا والعتق؛ لأن معنى

القربة إراقة الدم وذلك لا يتقوم وكذلك الإعتاق لأن معنى القربة فيه إتلاف الملك ونفي الرق، وذلك لا يتقوم كذا في غاية البيان، ولا يخفى أنه مقيد ببقاء أيام النحر، وأما بعدها فيجوز دفع القيمة كما عرف في الأضحية، والسن هي المعروفة، والمراد بها هنا ذات سن إطلاقا للبعض على الكل أو سمى بها صاحبها كما سمى المسنة من النوق بالناب؛ لأن السن مما يستدل به على عمر الدواب، ووقع هنا إطلاق المصدق على الساعي، وهو مشتبه برب المال

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on the udder of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=878)

(قوله: وينضح ضرعها بالنقاخ) أي يرش بالماء البارد حتى يتقلص والنقاخ بالنون المضمونة والقاف والخاء المعجمة الماء العذب الذي ينقخ الفؤاد ببرده كذا في الصحاح والمغرب، وفي المصباح المنير ينضح من بابي ضرب ونفع فعلى هذا تكسر ضاده وتفتح قالوا هذا إذا كان قريبا من وقت الذبح، وإن كان بعيدا يحلبها ويتصدق بلبنها كي لا يضر بها ذلك.

Mas'alah: Does denying the obligation of witr and udhiyya constitute disbelief?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1703)

ويكفر بإنكاره أصل الوتر والأضحية

Mas'alah: What is the relationship between the book of slaughter and the book of sacrifice?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2728)

[كتاب الأضحية] أورده عقب الذبائح لأنها ذبيحة خاصة والذبائح عام، والخاص بعد العام وتعقب بأنهم إن أرادوا أن الخاص بعد العام في الوجود فهو ممنوع لأنه تقرر أن لا وجود للعام إلا في ضمن الخاص، وإن أرادوا في التعقل فهو إنما يكون إذا كان العام ذاتيا للخاص وكان الخاص معقولا كما عرف وكون الأمر كذلك فيما نحن فيه ممنوع ويمكن أن يقال: تميز الذاتي من العرضي إنما يتعسر في الحقائق النفسانية، وأما في الأمور الوضعية والاعتبارية كما نحن فيه فكل من اعتبر داخلا في مفهوم شيء يكون ذاتيا له ويكون تصور ذلك الشيء تصورا له بالكلية ولا شك أن معنى الذبح داخل في معنى الأضحية فتوقف تعقلها على تعقل معنى الذبح فيتم التعريف على اختيار الشق الثاني وهو في اللغة كما في النهاية شاة نحرها تذبح في يوم الأضحية ولا يخالفه ما في القاموس والصحاح من أنها شاة من غير لفظ نحرها لأن لفظ النحر مراد بدليل الأضحية وتجمع على أضاحي بالتشديد، ويقال ضحية وضحايا كهدية وهدايا ويقال أضحاة وتجمع على أضحى وعند الفقهاء كما في النهاية اسم لحيوان مخصوص وهي الشاة فصاعدا من هذه الأنواع الأربعة والجذع من الضأن تذبح بنية القربة في يوم مخصوص. اهـ. ولها شرائط وجوب وشرائط أداء وصفة فالأول كونه مقيما موسرا من أهل الأمصار والقرى والبوادي والإسلام شرط، وأما البلوغ والعقل فليسا بشرط حتى لو كان للصغير والمجنون مال فإنه يضحي عنه أبوه وأما شرائط أدائها فمنها الوقت في حق المصري بعد صلاة الإمام والمعتبر مكان الأضحية لا مكان المضحي وسببها طلوع فجر يوم النحر وركنها ذبح ما يجوز ذبحه وسيأتي الكلام في صفتها. واعلم أن القربة المالية نوعان نوع بطريق التمليك كالصدقات ونوع بطريق الإتلاف كالإعتاق والأضحية، وفي

الأضحية اجتمع المعنيان فإنه يتقرب بإراقة الدم وهو إتلاف، ثم بالتصدق باللحم فيكون تمليكا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a poor person buys a sheep for udhiyya and then becomes wealthy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2734)

وفي الظهيرية اشترى شاة للأضحية وهو فقير فضحى بها، ثم أيسر في أيام النحر، قال بعضهم: عليه غيرها وقال بعضهم: ليس عليه غيرها وبه تأخذ، وفي العتابية وهو المختار

Mas'alah: What is the sacrificial animal for a spendthrift?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5434)

وهي جزور أو بقرة.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-Islamic practice of 'atira (sacrifice in Rajab)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5951)

والعتيرة منسوخة. [البناية] استحضارها أي تحصيلها والضمير يرجع إلى الأسباب فإذا كان كذلك سقطت عن المسافر تخفيفا كما سقط عنه الوضوء وجاز التيمم عند الزيادة على ثمن المثل، فهذا أولى بالسقوط لأنه أقوى حرجا من زيادة ثمن الماء؛ ولأن المسافر لو فرضنا أنه وجد شاة تصلح للأضحية فإنها يحتاج إلى حفظها إلى أن يجيء

وقتها ويتعسر عليه ذلك فسقطت عنه دفعا للحرج ولم يوجد حالة السفر هذا المعنى في المقيم لم يسقط عنه قياسا على المسافر لعدم الجامع. م: (ويفوت) ش: أي الأضحية م: (بمضي الوقت) ش: أي أيام النحر وهي ثلاثة أيام م: (فلا تجب عليه) ش: أي إذا كان الأمر كذلك على ما ذكرنا فلا تجب الأضحية على المسافر م: (بمنزلة الجمعة) ش: حيث سقطت عن المسافر لأمور يشق عليه استحضارها بخلاف المقيم كما ذكرنا. م: (والمراد بالإرادة فيما روي والله أعلم) ش: هذا جواب عما استدلوا به من قوله – صلى الله عليه وسلم: «من أراد أن يضحي منكم» تقريره أن المراد بقوله – صلى الله عليه وسلم: من أراد م: (ما هو ضد السهو) ش: وهو القصد م: (لا التخيير) ش: أي ليس المراد التخيير بين الترك والإباحة فصار كأنه قال من قصد أن يضحي منكم، وهذا لا يدل على نفي الوجوب كما في قوله: «من أراد الصلاة فليتوضأ» وقوله: «من أراد منكم الجمعة فليغتسل» أي من قصد، ولم يرد التخيير فكذا هذا. م: (والعتيرة منسوخة) ش: هذا جواب عن قولهم: وصار كالعتيرة، يعني: أنها لما كانت منسوخة لا يلزم من عدم وجوبها عدم وجوب ما ليس منسوخا، وروى الأئمة الستة في كتبهم من حديث الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة، قال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا فرع ولا عتيرة» وزاد أحمد في "مسنده" : "في الإسلام" وفي لفظ النسائي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الفرع والعتيرة» ، وفي الصحيحين: الفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه لطواغيتهم والعتيرة في رجب. وأسند أبو داود عن سعيد بن المسيب قال: الفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه، وقال الترمذي: والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب، يعظمونها؛ لأنها أول الأشهر الحرام، والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه. وأخرج الدارقطني ثم البيهقي في "سننيهما" في الأضحية عن المسيب بن شريك عن عقبة بن اليقظان عن الشعبي عن مسروق عن علي – رضي الله تعالى عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "«نسخت الزكاة

كل صدقة ونسخ صوم رمضان كل صوم ونسخ غسل الجنابة كل غسل ونسخت"

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'atira (sacrifice in Rajab)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5952)

وهي شاة تقام في رجب على ما قيل [البناية] الأضحى كل ذبح» وضعفاه، قال الدارقطني: المسيب بن شريك وعقبة بن اليقظان متروكان، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" في أواخر النكاح موقوفا على علي بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنه –. م: (وهي) ش: أي العتيرة م: (شاة تقام في رجب) ش: أي كانوا يذبحونها في رجب تعظيما له على ما مر، وفي "الصحاح" : العتيرة شاة كانوا يذبحونها لأصنامهم، وفي "العباب" : العتيرة الصنم الذي كان تعتر عنده العتاير. كان الرجل إذا أعتر عتيرة رمى رأسه من بدنه ونصبه إلى حيث الصنم فوق شرف من الأرض ليعلم أنه إنما ذبح لذلك. والعقر أيضا العقيرة مثال الذبح وذبيحة م: (على ما قيل) ش: أشار به إلى أن في تفسير العتيرة اختلافا وقد ذكرناه. قلت: قد مر أن هذا حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، ولئن صح فالمكتوبة: الفرض، ونحن نقول: إنها غير فرض، وإنما هي واجبة. فإن قلت: قوله – عليه السلام – «ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم – عليه السلام –» – "، وقد أطلق السنة." فإن قلت: قوله – صلى الله عليه وسلم: «ثلاث كتبت علي» الحديث يدل على الوجوب؟ قلت: هذا الحديث أخرجه البيهقي عن محمد بن سلمة الواسطي حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سلام بن مسكين عن عبد الله المحاسبي عن أبي داود الشعبي عن زيد بن أرقم. «قلنا: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما هذه الأضاحي؟ قال: "سنة أبيكم إبراهيم – عليه السلام –" قلنا: فما لنا فيها؟ قال: "بكل شعرة حسنة" قلنا:

فالصوف؟ قال: "بكل شعرة من الصوف حسنة» ." وقال الذهبي: وقال البخاري: لا يصح هذا، واسم أبي داود نفيع وأخرج ابن ماجه عن سلام بن مسكين عن عائذ الله بن عبد الله المحاسبي عن أبي داود الشعبي عن زيد بن أرقم «قلنا يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ما هذه الأضاحي؟ قال: "سنة أبيكم إبراهيم – عليه السلام –" قالوا: ما لنا

Mas'alah: Is performing the sacrifice better than giving its value in charity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5972)

والتضحية فيها أفضل من التصدق بثمن الأضحية؛ لأنها تقع واجبة، أو سنة، [البناية] قلت: في سنده ميسر بن عبيد وهو مذكور بوضع الحديث عمدا. فإن قلت: روى البيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسن «أنه قال لقيم له خديجة بالليل: ألم تعلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن حداد الليل وحرام النحل أو قال: حصار النحل» . قال الثوري: يكون بالنهار ويحصره المساكين. فسألوا جعفرا عن الأضحى بالليل فقال: لا. وروى البيهقي من حديث أشعب بن عبد الملك عن الحسن قال: «نهى عن حداد الليل وحصاد الليل والأضحى بالليل» . قلت: قال البيهقي: إنما كان ذلك من شدة حال الناس، كان الرجل يفعله ليلا فنهي، ثم رخص في ذلك. م: (وأيام النحر ثلاثة، وأيام التشريق ثلاثة، والكل يمضي بأربعة أولها نحر لا غير) ش: يعني غير تشريق م: (وآخرها تشريق لا غير) ش: يعني وآخر أيام الأربعة تشريق من غير نحر م: (والمتوسطان) ش: وهما الحادي عشر والثاني عشر من الشهر م: (نحر وتشريق) ش: فيساويان في يومين ويشابهان في يومين. وقال القدوري في "شرحه" : هذه الأيام الثلاثة عندنا تدخل فيها المعلومات والمعدودات. لأن أبا يوسف قال: إن

المعلومات أيام التشريق وأيام النحر من المعدودات وليس من المعلومات، وآخر أيام التشريق من المعلومات وليس من المعدودات، واليوم الثاني والثالث من المعدودات والمعلومات. م: (والتضحية فيها) ش: أي في أيام النحر م: (أفضل من التصدق بثمن الأضحية؛ لأنها) ش: أي التضحية م: (تقع واجبة) ش: على ظاهر الرواية الذي هو قول أبي حنيفة م: (أو سنة) ش: أي أو تقع سنة على رواية أخرى، وهي قولهما والشافعي وأحمد؛ لأن إراقة الدم في هذه الأيام أفضل؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء – رضي الله عنهم – بعده ضحوا فيها. ولو كان التصدق أفضل لاشتغلوا به.

Mas'alah: Why is Udhiyya preferred over voluntary charity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5973)

والتصدق تطوع محض فتفضل عليه، ولأنها تفوت بفوات وقتها. والصدقة يؤتى بها في الأوقات كلها، فنزلت منزلة الطواف والصلاة في حق الآفاقي،

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute over the meat of their sacrificial animals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6005)

وإن تشاحا فلكل واحد منهما أن يضمن لصاحبه قيمة لحمه ثم يتصدق بتلك القيمة؛ لأنها بدل عن اللحم فصار كما لو باع أضحيته، وهذا لأن التضحية لما وقعت عن صاحبها كان اللحم له، ومن أتلف لحم أضحية غيره كان الحكم ما ذكرناه،

Mas'alah: What is the ruling on considering the last day of Nahr for poverty, wealth, death, and birth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2530)

يعتبر آخر أيام النحر في الفقر والغنى والموت والولادة لو اشترى شاة للأضحية عن نفسه أو عن ولده فلم يضح حتى مضت أيام النحر كان عليه أن يتصدق بتلك الشاة أو بقيمتها، وقال الحسن – رحمه الله تعالى: لا يلزمه شيء هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on bequest for sacrifice without specifying the animal or price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2531)

ولو أوصى بأن يضحى عنه ولم يسم شاة ولا بقرة ولا غير ذلك ولم يبين الثمن أيضا جاز وتقع على الشاة، بخلاف ما إذا وكل رجلا بأن يضحي عنه ولم يسم شيئا ولا ثمنا فإنه لا يجوز، كذا في البدائع.

Mas'alah: Is buying a sacrificial animal better than giving charity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2534)

شراء الأضحية بعشرة أولى من أن يتصدق بألف، كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: What is recommended regarding the sacrificial animal and its use?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2534)

[الباب السادس في بيان ما يستحب في الأضحية والانتفاع بها] (الباب السادس في بيان ما يستحب في الأضحية والانتفاع بها) . ويستحب أن يربط الأضحية قبل أيام النحر بأيام وأن يقلدها ويجللها وأن يسوقها إلى المنسك سوقا جميلا لا عنيفا، وأن لا يجر برجلها إلى المذبح، كذا في البدائع.

Mas'alah: What do the Hidayah and Kafi say about the udhiyah rulings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2535)

وهكذا في الهداية والكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person gifting a sheep that is then sacrificed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2537)

مريض وهب لإنسان شاة فضحى بها الموهوب له، ثم مات المريض من مرضه، ولا مال له غيرها فللورثة أن يضمنوه ثلثي قيمتها حية أو يأخذوا ثلثيها مذبوحة، وعلى الموهوب له أن يتصدق بثلثي قيمتها مذبوحة، وجازت عنه الأضحية في الوجهين؛ لأنه ضحى بملك نفسه، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling if someone slaughters another's unspecified sacrificial animal without permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2537)

وفي فتاوى أهل سمرقند: رجل اشترى خمس شياه في أيام الأضحية وأراد أن يضحي بواحدة منها، إلا أنه لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الأضحى بغير أمره بنية الأضحية يعني أضحية صاحب الشاة، فهو ضامن لأن صاحبها لما لم يعينها لم يأذن بذبح عينها دلالة، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary sacrificing a deposited animal for himself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2537)

ولو أودع رجل رجلا شاة فضحى بها المستودع عن نفسه يوم النحر فاختار صاحبها القيمة ورضي بها فأخذها فإنها لا تجزي المستودع عن أضحيته، وكل جواب عرفته في الوديعة فهو الجواب في العارية والإجارة بأن استعار ناقة أو ثورا أو بقرا أو استأجره فضحى به أنه لا يجزئه عن الأضحية سواء أخذها المالك أو ضمنه القيمة، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling when a butcher sacrifices an animal for himself instead of the person who hired him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2537)

رجل دعا قصابا ليضحي له فضحى القصاب عن نفسه فهو عن الآمر، كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling when three people confuse their sacrificial animals?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2538)

فإن اشترى ثلاثة نفر ثلاث شياه، ثم أشكل عليهم عند الذبح قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ينبغي أن يوكل كل واحد أصحابه بالذبح حتى لو ذبح شاة نفسه جاز، ولو ذبح شاة غيره بأمره جاز.

Mas'alah: What is the ruling on three people whose sacrificial sheep get mixed up?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2539)

ولو أن ثلاثة نفر اشترى كل واحد منهم شاة للأضحية، أحدهم بعشرة، والآخر بعشرين، والآخر بثلاثين، وقيمة كل واحدة مثل ثمنها فاختلطت حتى

لا يعرف كل واحد منهم شاته بعينها، واصطلحوا على أن يأخذ كل واحد منهم شاة فيضحي بها أجزأتهم، ويتصدق صاحب الثلاثين بعشرين وصاحب العشرين بعشرة ولا يتصدق صاحب العشرة بشيء، وإن أذن كل واحد منهم لصاحبه أن يذبحها عنه أجزأهم ولا شيء عليهم، كذا في الينابيع.

Mas'alah: How is the superiority of sacrificial animals compared based on value and reward?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2540)

رجل ضحى بشاة تساوي تسعين، ورجل آخر ضحى ببقرة تساوي سبعين، ورجل آخر

تصدق بمائة درهم فأضحية صاحب الشاة أعلى من أضحية صاحب البقرة؛ لأن قيمة الشاة أكثر والذي ضحى ببقرة أعظم أجرا من الذي تصدق بمائة درهم.

Mas'alah: How to resolve a case of mixed sheep for udhiyya when one dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2542)

في مجموع النوازل: أربعة نفر اشترى كل واحد منهم شاة لونها وسمتها واحد، فحبسوها في بيت فلما أصبحوا وجدوا واحدة منها ماتت ولا يدرى لمن هي، فإنه تباع هذه الأغنام جملة ويشترى بثمنها أربع شياه لكل واحد منهم شاة، ثم يوكل كل واحد منهم صاحبه بذبح كل واحدة منها، ويحلل كل واحد منهم صاحبه أيضا حتى يجوز عن الأضحية، كذا في المحيط.

Mas'alah: Can a wife instruct her husband to sacrifice from her mahr?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2542)

قالت لزوجها: ضح عني كل عام من مهري الذي لي عليك كذا وكذا ففعل ففيه اختلاف، لا يجوز التصدق بقيمة الأضحية بعد وقتها على الزوجة المعسرة، ولا على الزوج المعسر عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خاصة (ظت) ولا على أمه المعسرة تصدق بلحم الأضحية على الفقير بنية الزكاة، لا يجزئه في ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on traveling to find a sacrificial animal if none is available locally?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2542)

إذا لم يجد أضحية في بلده أو قريته يلزمه المشي لطلبها إلى موضع يمشون إليه من بلده لشراء الشياه، كذا في القنية. والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on naming children, their teknonyms, and the aqiqah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2596)

[الباب الثاني والعشرون في تسمية الأولاد وكناهم والعقيقة] (الباب الثاني والعشرون في تسمية الأولاد وكناهم والعقيقة)

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for a foolish person (safih)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=707)

تحرزا عن موضع الخلاف إذ عند عبدالله بن عمر رضي الله عنه لا يجزئه غيرها وهي جزور أو بقرة

Mas'alah: What does the term 'amlah' mean in describing sacrificial rams?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1185)

وقوله بكبشين أملحين) يقال كبش أملح فيه ملحة: وهي بياض

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling cold water on the udder of a sacrificial animal to stop milk?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1207)

(وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن) ولكن هذا إذا كان قريبا من وقت الذبح [العناية] ثلاث، والنضح الرش والبل. ومنه ينضح ضرعها بكسر الضاد.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling the udder of a sacrificial animal with cold water?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=181)

قوله وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن) ينضح بكسر الضاد والنضح هو الرش وهذا إذا كان قريبا من وقت الذبح فإن كان بعيدا يحلبها ويتصدق به كي لا يضر ذلك بالبهيمة)

Mas'alah: Is marking sacrificial animals (Ish'ar) a Sunnah or a prohibited mutilation?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=390)

(باب إشعار البدن ليس بسنة) لما روى أبو داود: عن الهياج بن عمران: "أن عمران أبق له غلام فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده، فأرسلني لأسأل له، فأتيت سمرة بن جندب فقال: كان رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يحثنا على الصدقة، وينهانا عن المثلة." قال فأتيت عمران بن الحصين (فسألته) فقال: كان رسول الله [صلى الله عليه

وسلم] يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة ". ونهى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] عن تعذيب الحيوان. وهذا موجود في الإشعار."

Mas'alah: How should the udder of a sacrificial animal be treated to stop milk flow?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=224)

وإن كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن،

Mas'alah: Can one give the value of a designated sacrificial animal instead of the animal itself?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=830)

وإن جعل ثوبه هديا أجزأه أن يهدي قيمته؛ لأنه جعله لله تعالى وفيما صار لله تعالى صرف العين والقيمة سواء كما في الزكاة، وكذلك لو جعل شاة من غنمه هديا أجزأه أن يهدي قيمتها، وفي رواية

أبي حفص - رحمه الله تعالى - أجزأه أن يهدي مثلها قال: ألا ترى أنه يعطي في الزكاة قيمة الشاة فيجوز.

Mas'alah: Is sacrificing better than giving the equivalent value in charity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2492)

قال (والأضحية أحب إلي من التصدق بمثل ثمنها) والمراد في أيام النحر؛ لأن الواجب التقرب بإراقة الدم، ولا يحصل ذلك بالتصدق بالقيمة ففي حق الموسر الذي يلزمه ذلك لا إشكال أنه لا يلزمه التصدق بقيمته، وهذا؛ لأنه لا قيمة لإراقة الدم وإقامة المتقوم مقام ما ليس بمتقوم لا تجوز وإراقة الدم خالص حق الله تعالى، ولا وجه للتعليل فيما هو خالص حق الله تعالى وأشرنا

بهذا إلى الفرق بين هذا والزكاة وصدقة الفطر وأما في حق الفقير التضحية أفضل لما فيه من الجمع بين التقرب بإراقة الدم والتصدق، ولأنه متمكن من التقرب بالتصدق في سائر الأوقات، ولا يتمكن من التقرب بإراقة الدم إلا في هذه الأيام فكان أفضل وأما بعد مضي أيام النحر فقد سقط معنى التقرب بإراقة الدم؛ لأنها لا تكون قربة إلا في مكان مخصوص وهو الحرم، وفي زمان مخصوص وهو أيام النحر. ولكن يلزمه التصدق بقيمة الأضحية إذا كان ممن تجب عليه الأضحية؛ لأن تقربه في أيام النحر كان باعتبار المالية فيبقى بعد مضيها والتقرب بالمال في غير أيام النحر يكون بالتصدق، ولأنه كان يتقرب بسببين إراقة الدم والتصدق باللحم، وقد عجز عن أحدهما وهو قادر على الآخر فيأتي بما يقدر عليه.

Mas'alah: What is the ruling if someone slaughters another's sacrificial animal without permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2496)

قال (رجل ذبح أضحية غيره بغير إذنه ففي القياس هو ضامن لقيمتها، ولا يجزيه من الأضحية) وهو قول زفر؛ لأنه متعد في ذبح شاة الغير فكان ضامنا كمن ذبح شاة

القصاب، ثم الأضحية لا تتأدى إلا بعمل المضحي وبيته ولم يوجد ذلك حين فعله الغير بغير إذنه ففي القياس هو ضامن لقيمتها، ولا يجزيه من الأضحية، ولكنا نستحسن ونقول يجزئه، ولا ضمان على الذابح؛ لأنه لما عينها للأضحية فقد صار مستغنيا بكل واحد

بالتضحية بها في أيام النحر؛ لأن ذلك يفوته بمضي الوقت وربما يعرض له عارض في أيام النحر والإذن دلالة كالإذن إفصاحا كما في شرب ماء في السقاية ونظائرها. وقال الشافعي – رحمه الله – يجزئه من الأضحية، ولكن الذابح ضامن لقيمتها، وهذا بعيد فالجواز لا يكون إلا بعد وجود الإذن دلالة، ولو وجد الإذن إفصاحا لم يضمن. فكذلك إذا وجد الإذن دلالة وعلى هذا لو أن رجلين غلطا فذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه على نفسه أجزأ كل واحد منهما استحسانا ويأخذ كل واحد منهما مسلوخه من صاحبه فإن كانا قد أكلا، ثم علما فليحلل كل واحد منهما صاحبه ويجزئهما؛ لأنه لو أطعم كل واحد منهما صاحبه لحم أضحيته جاز ذلك غنيا كان، أو فقيرا. قال أبو يوسف – رحمه الله – إن تشاحا فلكل واحد منهما تضمين صاحبه قيمة لحمه، ثم يتصدق بتلك القيمة كما لو باع لحم أضحيته فعليه أن يتصدق بالثمن.

Mas'alah: What are the chapters covered in the book of Udhiyya (Sacrifice)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2300)

كتاب الأضحية هذا الكتاب يشمل على تسعة فصول: 1 * في بيان وجوب الأضحية ومن تجب عليه ومن لاتجب. 2 * في وجوب الأضحية بالنذر وما هو في معناه. 3 *

في وقت الأضحية. 4 * فيما يتعلق بالمكان والزمان. 5 * في بيان ما يجوز في الضحايا وما لا يجوز وفي بيان المستحب والأفضل فيها. 6 * في الانتفاع بالأضحية. 7 * في التضحية عن الغير وفي التضحية بشاة الغير عن نفسه. 8 * فيما يتعلق بالشركة في الضحايا 9 * في المتفرقات

Mas'alah: What is the chapter on what is permissible and impermissible in udhiyya?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2309)

الفصل الخامس في بيان ما يجوز في الضحايا وما لا يجوز، وفي بيان المستحب، والأفضل منها

Mas'alah: What does the ninth section on miscellaneous rulings discuss?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2318)

الفصل التاسع في المتفرقات

Mas'alah: What is the ruling if a poor person becomes wealthy after sacrificing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2318)

وفيها أيضا: اشترى شاة للأضحية في أيام النحر وهو فقير، فضحى بها، ثم أيسر في أيام النحر؛ قال الشيخ الفقيه أبو محمد الجوميني: عليه أن يعيد، وغيره من المتأخرين قالوا: لا يعيد وبه نأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for udhiyya when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2318)

وفيه أيضا: أوصى بأن يضحى عنه، ولم يسم شيئا، فهو جائز، ويقع ذلك (على) الشاة لأنها هي الأدنى؛ ولأنها هي المتعارف، وإذا أوصى بأن يشترى بجميع ماله، ويضحى بها عنه فمات، ولم يجز الورثة، فالوصية جائزة في قولهم جميعا، ويشتري بالثلث شاة، ويضحى بها عنه، فلو أوصى بأن يشتري بقرة بعشرين درهما ويضحى بها عنه، ثم مات وثلث ماله أقل من عشرين، فإنه يضحى عنه على مذهبهما بما أوصى به، وإذا أوصى بأن يشتري له شاة بهذه العشرين درهما ويضحي عنه، ثم مات فضاع من الدراهم درهم واحد؛ لم تصح عندهما وصح عند أبي حنيفة خلافا لهما.

Mas'alah: What is the principle regarding rulings that do not depend on a stay of fifteen days?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=882)

3804 – ولأن كل حكم لا يتعلق بإقامة خمسة عشر يوما لا يتعلق بإقامة ما زاد عليها، أصله: وجوب الأضحية.

Mas'alah: Does the permissibility of substitute value apply to udhiyya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1227)

5379 – فإن قيل: هذا لا يدل على جواز القيمة في الأضحية.

Mas'alah: Why is it permissible to pay value in blood money and jizya but not in udhiyya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1236)

5427 – قلنا: الديات تعلقت في الأصل بجنس مخصوص، ويجوز أخذ القيمة فيها وكذلك الجزية. ولأن المقصود من الأضحية إراقة الدم، وذلك معنى لا يتقوم، وإنما يمكن تقويم اللحم، وهو بعض المقصود، ولهذا لو أخرج اللحم لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of genus and attribute in legal rulings?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2280)

ولأن كل حكم تعلق بجنس وصفة؛ فإن تأثير الجنس كتأثير الصفة أو آكد، أصله: الأضحية.

Mas'alah: Fiqh passage: ةنراقملا ةيهقفلا دعاوقلا ةعوسوم الملسملا ةماسلا لتجريد؟

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6211)

موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد كتاب الأضاحي

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'do not approach our place of prayer'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6217)

31079 - [قالوا: ترك الواجب] لا يؤمر معه بترك واجب آخر، فكيف يقول: يترك الصلاة من ترك الأضحية؟! وإنما معناه: من جحدها، فلا يحضر لصلاة العيد؛ لأن الأضحية وصلاة العيد سواء.

Mas'alah: What is the refutation of those who misinterpret the hadith?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6217)

31081 - فأما الذي قالوا فخطأ؛ لأنه إذا جحد الأضحية وهو مأمور بالاعتراف بها والصلاة، فلا يقول: فلا يقربن مصلانا. ويريد به ترك الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing an animal with the intention of Udhiyya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6232)

مسألة 1539 شراء الشاة بغرض الأضحية 31215 - [قال أصحابنا رحمهم الله] : إذا اشترى شاة ينوي أن تكون أضحية، تعينت أضحية، وإن كان ممن لا يجب عليه أضحية أو قد ضحى أو عين الواجب في شاة قيم ابتاع أخرى، وجب عليه بالنية مع الشراء. 31216 - وقال الشافعي رحمه الله: لا يجب إلا أن يوجهها بقوله. 31217 - لنا: قوله - صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) .

31218 – وأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – حكيم بن حزام أن يبتاع له أضحية. فلولا أنها تتعين بالشراء لم يكن ابتاع ما أمر به. 31219 – ولأن الهدي والأضاحي معنى يستحق عليه عندنا بأصل الشرع وعندهم بالإيجاب، فإذا ابتاع ثبت ما استحق عليه، تعين ما ابتاعه من المستحق، أصله: الوكيل إن ابتاع لموكه والموصي يعتق نسمة إذا باع الوصي نسمة ينويها عن الميت تعينت بالشراء. 31220 – ولأنها قربة ثبت في نوع من الحيوان غير منحره، فجاز أن يثبت بالنية مع الشراء، أصله: إذا ابتاع عرضا بنية التجارة.

31221 – ولأن نية القربة إذا قارنت بسبب الملك؛ جاز أن يتعلق بها حكم القربة، أصله: إذا ابتاع بنية التجارة. ولا يلزم إذا اشترى رقبة ونوى أن يعتقها؛ لأن النية يجو أن يتعلق بها حكم القربة، بدلالة من اشترى أباه ينوي به الكفارة عتق عنها. ولا يلزم إذا اشترى ثوبا ينوي أن يكون صدقة، لأنا لا نعرف الرواية فيه، ويجوز أن يسوي بين ذلك وبين مسألتنا. 31222 – ولا يلزم إذا ابتاع أرضا ونوى أن يقفها؛ لأنه لو صرح بإيجاب الوقف لم يلزم، وإنما استحق له الوفاء، كذلك إذا نوى مع الشراء يستحب له الوفاء. 31223 – فإن قيل: وقوع الشراء للمملوك وكون المشترى للتجارة لا يقع بالترك بعد الشراء، فيثبت بالنية مع الشراء، وإيجاب الأضحية ثبت بالترك بعد الشراء فلم تثبت بالنية. 31224 – قلنا: الإيجاب بالقول والفعل لا يتنافيان، بدلالة أن الحج يجب بالنذر والدخول، فإذا لم يتنافيا لم يكن جواز الإيجاب بالقول مانعا من الإيجاب بالفعل. 31225 – احتجوا: بأنه عقد قربة يصح بالنطق، فلا يصح بالشراء مع النية، أصله: العتق والوقف بالصفة. 31226 – قلنا: إذا اشترى المضارب أباه ينوي بالشراء لنفسه عتق، وإن نوى للمضاربة لم يعتق، فصحت القربة مع الشراء مع النية. 31227 – فإن قالوا: لا يعتق بالشراء لكن بالملك. 31228 – قلنا: كذلك في مسألتنا تتعين

الأضحية بالملك، وتؤثر فيها النية. 31229 – ولأن القرب إذا لزمت تارة بالفعل وتارة بالقول، لم تكن صحة هذه القربة [بالنطق دلالة على أنها لا تصح بالفعل، فأما الوقف وإيجابه بالقول] كالنية إذا قارنت التملك؛ لأنه يلزم في أحد من الأمرين، وإنما يستحب الوفاء في الموضعين. وأما العتق بالصفة فكما لا يثبت بالشراء مع النية، فقد تثبت زكاة التجارة بالنية مع الشركة، فلم يوجب اعتبار مسالة الخلاف بأحد الموظعين دون الآخر. 31230 – قالوا: والأضحية إزالة ملك، والشراء اختلاف ملك، فلا يجوز أن

يجتمعا في لفظ واحد، كما إذا اشترى عقارا ونوى أن يكون وقفا، أو اشترى عبدا ونوى أن يكون حرا، أو تزوج امرأة ونوى أن تكون مطلقة. 31231 – قلنا: إيجاب الأضحية لا يزيل الملك عنها وسنبينه فيما بعد، وإنما هو بصفة مملكه كما يتعلق بالعروض الزكاة، ولو سلمنا ذلك لكان الملك يحصل بالشراء، والنية تعين الأضحية بعد حصول الملك، فتعلقها بأمرين مختلفين كما أن الأب يملك بالشراء ويعتق بحصول الملك، ولا يثبت بالشراء الملك وزوال الملك.

Mas'alah: Must one refrain from cutting hair and nails when intending to sacrifice?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6238)

مسألة 1541 ما يفعل الإنسان إذا أراد الأضحية 31255 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا دخل العشر وأراد الإنسان أن يضحي أو عين أضحيته، لم يلزمه أن يجتنب حلق الشعر وقص الأظفار. 31256 – وقال الشافعي رحمه الله: لا يأخذ شعرا ولا يقص ظفرا حتى يضحي. 31257 – لنا: ما روى حماد بن زيد عن منصور عن إبراهيم

عن الأسود عن عائشة قالت: كأني أنظر قلائد هدي النبي – صلى الله عليه وسلم – من الغنم ثم يقلدها ورسل بها ولا يمسك عن شيء. 31258 – وروى الشعبي عن مسروق قال: قلت: لعائشة رضي الله عنها: إن رجالا هاهنا يبعثون بالهدي إلى البيت ولا يزالون محرمين حتى يحل الناس. فسمعت تصفيق يدها من وراء حجاب، فقالت: سبحان الله! لقد كنت أفتل قلائد هدي النبي – صلى الله عليه وسلم – فيبعث بها إلى الكعبة، ويقيم فينا لا يترك شيئا مما يصنع الحلال حتى يرجع الناس. 31259 – رواه سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: كنت أفتل قلائد هدي النبي – صلى الله عليه وسلم – فيبعث بها، ثم لا نتجنب شيئا مما يتجنبه المحرم. 31260 – ورواه الليث عن بن شهاب عن عروة عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أن عائشة قالت. ثم ذكر مثله. 31261 – ولأنه من محظورات الإحرام، فلا يتجنبه المضحي كاللبس والطيب والجماع.

Mas'alah: What is the confusion between the hadith of the Bedouin and the hadith of al-Bara' regarding sacrifice?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=689)

وكأن المصنف اشتبه عليه هذا الحديث بحديث البراء قال: ذبح أبو برده ابن نيار قبل الصلاة فقال النبي –صلي الله عليه وسلم–: "أبدلها" ، فقال: يا رسول الله، ليس

Mas'alah: Which scholars permitted garlanding sheep for sacrifice?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=828)

وكان الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، يرون تقليد الغنم.

Mas'alah: Is it recommended to garland a sheep for sacrifice in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=936)

قوله: (لأنه لا تقلد الشاة، ولا يسن تقليده عندنا) . تقدم الكلام في تقليد الغنم قبل باب القرآن، والله أعلم.

Mas'alah: Does custom reject the obligation to purchase a sacrificial animal after Eid or in the second year?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1763)

الأضحية بأيام العيد ولزوم شرائها على الموكل بعد العيد أو في السنة الثانية، والعرف يأبى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting one witness for the crescent of Dhul-Hijjah for the obligation of sacrifice?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=404)

وإن كان بالسماء علة فقد قال أصحابنا: إنه يقبل فيه شهادة الواحد، وذكر الكرخي أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين كما في هلال شوال لأنه يتعلق بهذه الشهادة حكم شرعي وهو وجوب الأضحية على الناس فيشترط فيه العدد، والصحيح:

هو الأول لأن هذا ليس من باب الشهادة بل من باب الإخبار. ألا ترى أن الأضحية تجب على الشاهد ثم تتعدى إلى غيره فكان من باب الخبر ولا يشترط فيه العدد.

Mas'alah: What is the ruling on giving the value of the sacrificial animal in charity instead of slaughtering?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1198)

(ومنها) أن لا يقوم غيرها مقامها حتى لو تصدق بعين الشاة أو قيمتها في الوقت لا يجزيه عن الأضحية؛ لأن الوجوب تعلق بالإراقة والأصل أن الوجوب إذا تعلق بفعل معين أنه لا يقوم غيره مقامه كما في الصلاة والصوم وغيرهما، بخلاف الزكاة فإن الواجب أداء جزء من النصاب، ولو أدى من مال آخر جاز؛ لأن الواجب هناك ليس جزءا من النصاب عند أصحابنا، بل الواجب مطلق المال وقد أدي، وعند بعضهم وإن كان الواجب أداء جزء من النصاب لكن من حيث إنه مال لا من حيث إنه جزء من النصاب؛ لأن مبنى وجوب

الزكاة على التيسير، والتيسير في الوجوب من حيث إنه مال لا من حيث إنه العين والصورة، وههنا الواجب في الوقت إراقة الدم، شرعا غير معقول المعنى فيقتصر الوجوب على مورد الشرع، وبخلاف صدقة الفطر أنها تتأدى بالقيمة عندنا؛ لأن الواجب هناك معلول بمعنى الإغناء؛ قال النبي - عليه الصلاة والسلام - «أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم» والإغناء يحصل بأداء القيمة والله عز شأنه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if two people mistakenly slaughter each other's sacrificial animals?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1199)

وذكر هشام عن أبي يوسف رحمهما الله في نوادره في رجلين اشتريا أضحيتين فذبح كل منهما أضحية صاحبه غلطا عن نفسه وأكلها قال: يجزي كل واحد منهما في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وقولنا، ويحلل كل واحد منهما صاحبه، فإن تشاحا ضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة شاته، فإن كان قد انقضت أيام النحر يتصدق بتلك القيمة، أما جواز إحلالهما فلأنه يجوز لكل واحد منهما أن يطعمها لصاحبه ابتداء قبل الأكل، فيجوز أن يحلله بعد الأكل، وله أن يضمنه؛ لأن من أتلف لحم الأضحية يضمن ويتصدق بالقيمة؛ لأن القيمة بدل عن اللحم فصار كما لو باعه.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a sheep gifted by a terminally ill debtor?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1209)

وكذلك المريض مرض الموت لو وهب شاة من رجل في مرضه وعليه دين مستغرق فضحى بها الموهوب له فالغرماء بالخيار إن شاءوا استردوا عينها وعليه أن يتصدق بقيمتها وإن شاءوا ضمنوه قيمتها فتجوز الأضحية؛ لأن الشاة كانت مضمونة عليه فإذا ردها فقد أسقط الضمان عن نفسه كما قلنا في البيع الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a sheep bought with a defective garment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1209)

ولو اشترى شاة بثوب فضحى بها المشتري ثم وجد البائع بالثوب عيبا فرده فهو بالخيار إن شاء ضمنه قيمة الشاة ولا يتصدق المضحي ويجوز له الأكل وإن شاء استردها ناقصة مذبوحة، فبعد ذلك ينظر إن كانت قيمة الثوب أكثر يتصدق بالثوب كأنه باعها بالثوب، وإن كانت قيمة الشاة أكثر يتصدق بقيمة الشاة لأن الشاة كانت مضمونة عليه فيرد ما أسقط الضمان عن نفسه كأنه باعها بثمن ذلك القعد من قيمتها فيتصدق بقيمتها، ولو وجد بالشاة عيبا فالبائع بالخيار إن شاء قبلها ورد الثمن ويتصدق المشتري بالثمن إلا حصة النقصان لأنه لم يوجب حصة النقصان على نفسه، وإن شاء لم يقبل ورد حصة العيب ولا يتصدق المشتري بها لأن ذلك النقصان لم يدخل في القربة وإنما دخل في القربة ما ذبح وقد ذبح ناقصا إلا في جزاء الصيد فإنه ينظر إن لم يكن مع هذا العيب عدلا للصيد فعليه أن يتصدق بالفضل لما نذكر.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a gifted sheep and the donor's right to revoke?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1209)

ولو وهب لرجل شاة فضحى بها الموهوب له أجزأته عن الأضحية لأنه ملكها بالهبة والقبض فصار كما لو ملكها بالشراء، فلو أنه ضحى بها ثم أراد الواهب أن يرجع له أجزأته عن الأضحية لأنه ملكها بالهبة والقبض فصار كما لو ملكها بالشراء فلو أنه ضحى بها ثم أراد الواهب أن يرجع في هبته فعند أبي يوسف – رحمه الله – ليس له ذلك بناء على أن الأضحية بمنزلة الوقف عنده فإذا ذبحها الموهوب له عن أضحيته أو أوجبها أضحية لا يملك الرجوع فيها؛ كما لو أعتق الموهوب له العبد أنه ينقطع حق الواهب عن الرجوع، كذا ههنا، وعند محمد – عليه الرحمة – له ذلك لأن الذبح

نقصان والنقصان لا يمنع الرجوع، ولا يجب على المضحي أن يتصدق بشيء لأن الشاة لم تكن مضمونة عليه فصار في الحكم بمنزلة ابتداء الهبة، ولو وهبها أو استهلكها لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on heirs' options regarding a gifted sacrificial animal?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1210)

وهكذا ذكر في نوادر الضحايا عن محمد – عليه الرحمة – في هذه المسألة أن الورثة بالخيار إن شاءوا ضمنوا ثلثي قيمة الشاة وسلموا له لحمها وإن شاءوا أخذوا ثلثي لحمها وكانوا شركاءه فيها، فإن ضمنوا ثلثي القيمة أجزأت عنه الأضحية وإن شاركوه فيها وأخذوا ثلثي لحمها فعليه أن يتصدق بثلثي قيمتها مذبوحة وقد أجزأت عنه من قبل أنه ذبحها وهو يملكها والله – عز شأنه – أعلم.

Mas'alah: What is the correct sequence of topics in the chapter on udhiyya?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4618)

أقول: هذا ليس بسديد، إذ لا يذهب عليك أنه لم يذكر فيما قبل ما يجوز به الأضحية، وإنما يذكره فيما بعد بقوله ويجوز أن يضحي بالجماء والخصي والثولاء إلى آخره. والذي ذكره فيما قبل إنما هو صفة الأضحية من الوجوب أو السنية وشرائطها من الحرية والإسلام ونحوهما، ومن وجبت عليه الأضحية وعدد من يذبح عنه كل من الشاة والبقرة والبدنة وأول وقت الأضحية وعدد أيامها وما يتعلق بكل واحد من هاتيك

الأمور من الفروع والأحكام كما حققه من قبل، ولعل صاحب العناية تداركه حيث قال في شرح هذا المقام: هذا بيان ما لا يجوز التضحية به، ولم يتعرض لذكر ما يجوز التضحية به

Mas'alah: How do the different narrations from Abu Hanifa on the amount of a defect apply to the text?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4618)

(قوله واختلفت الرواية عن أبي حنيفة في مقدار الأكثر إلخ) أقول تطبيق هذه الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله على عبارة مسألة الكتاب مشكل، لأن عبارتها أكثر أذنها وذنبها بصيغة التفضيل إلى الأذن والذنب، وهي تقتضي أن يكون الجزء الباقي منها أقل، وهذا

Mas'alah: What is the ruling on delaying eating on the morning of Eid al-Adha?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=349)

قوله (يؤخر الأكل عن الصلاة) وكذا كل ما ينافي الصوم من صبحه إلى أن يصلي وقد تواردت الأخبار عن الصحابة رضي الله عنهم في منع الصبيان عن الأكل والأطفال عن الرضاع غداة الأضحى كما في الزاهدي وفيه رمز إلى أن هذا الإمساك ليس بصوم ولذا لم يشترط له النية وإلى أنه مندوب في حق المصريين فقط كما في تقسيم المأمور به من الكشف قهستاني

Mas'alah: May one who intends to sacrifice cut their hair or nails during the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4437)

﴿باب من أوجب أضحية في أيام العشر أو عزم على أن يضحي , هل له أن يقص شعره أو أظفاره؟

Mas'alah: What did the Prophet say about cutting hair and nails for one who intends to sacrifice?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4438)

6246 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا بشر بن ثابت البزار قال: ثنا شعبة عن مالك بن أنس , عن عمرو بن مسلم , عن سعيد بن المسيب , عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «﴿من رأى منكم هلال ذي الحجة , وأراد أن يضحي , فلا يأخذ من شعره وأظفاره , حتى يضحي» 6247 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنا الليث، عن خالد بن زيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمرو بن مسلم، أنه قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أن أم سلمة، رضي الله عنها , زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله. قال الليث: قد جاء هذا , وأكثر الناس على غيره قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا الحديث , فقلدوه , وجعلوه أصلا. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: لا بأس بقص الأظفار والشعر , في أيام العشر , لمن عزم على أن يضحي , ولمن لم يعزم على ذلك. واحتجوا في ذلك , بما قد ذكرناه في كتاب الحج , عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بها , ثم يقيم فينا حلالا , لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم , حتى يرجع الناس. ففي ذلك دليل على إباحة ما قد حظره الحديث الأول. ومجيء حديث عائشة

رضي الله عنها أحسن من مجيء حديث أم سلمة رضي الله عنها , لأنه جاء مجيئا متواترا. وحديث أم سلمة رضي الله عنها , لم يجئ كذلك , بل قد طعن في إسناد حديث مالك , فقيل: إنه موقوف على أم سلمة رضي الله عنها

6248 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال: أخبرنا مالك , عن عمرو بن مسلم , عن سعيد بن المسيب , عن أم سلمة رضي الله عنها , ولم ترفعه قالت: «من رأى هلال ذي الحجة , وأراد أن يضحي فلا يأخذن من شعره , ولا من أظفاره , حتى يضحي» 6249 – حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، رضي الله عنها , مثله ولم ترفعه فهذا هو أصل الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها , فهذا حكم هذا الباب , من طريق الآثار. وأما النظر في ذلك فإنا قد رأينا الإحرام ينحظر به أشياء , مما قد كانت كلها قبله حلالا , منها: الجماع , والقبلة , وقص الأظفار , وحلق الشعر , وقتل الصيد , فكل هذه الأشياء تحرم بالإحرام , وأحكام ذلك مختلفة. فأما الجماع فمن أصابه في إحرامه , فسد إحرامه , وما سوى ذلك لا يفسد إصابته الإحرام فكان الجماع أغلظ الأشياء التي يحرمها الإحرام. ثم رأينا من دخلت عليه أيام العشر , وهو يريد أن يضحي أن ذلك لا يمنعه من الجماع فلما كان ذلك لا يمنعه من الجماع , وهو أغلظ ما يحرم بالإحرام , كان أحرى أن لا يمنع مما دون ذلك. فهذا هو النظر في هذا الباب أيضا , وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين. وقد روي ذلك أيضا عن جماعة من المتقدمين

6250 – حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب ح 6251 – وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن يزيد بن

عبد الله بن قسيط، أن عطاء بن يسار، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام , وأبا بكر بن سليمان , كانوا لا يرون بأسا أن يأخذ الرجل من شعره ويقلم أظفاره في عشر ذي الحجة وقد احتج في ذلك أيضا بعض أصحابنا

Mas'alah: Is slaughtering the udhiyya better than giving its value in charity?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=312)

• ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها، لأمرين: أولا: أن إراقة الدم والذبح عبادة مقصودة، فإخراج القيمة فيه تعطيل لهذه الحكمة العظيمة. ثانيا: أن الأضحية سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – وعمل المسلمين إلى يومنا هذا، ولم ينقل أن أحدا منهم أخرج القيمة. ثالثا: اقتداء بأبينا إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on udhiyya and aqiqa according to the author?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=312)

م / تقدم ما يجب من الهدي, وما سواه سنة, وكذلك الأضحية و العقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on covering (tajlil) sacrificial animals?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1129)

مسألة: تجليل الإبل والبقر] قال: (ولا بأس بتجليل الإبل والبقر في قولهم جميعا) . قال أبو بكر أحمد: التجليل ليس بنسك، وإنما يوقي بها المحرم الحر والبرد.

Mas'alah: What did the Prophet say about the 'aqiqah sacrifice and naming the child on the seventh day?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1021)

1030 – حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا قريش بن أنس، قال: حدثنا أشعث، عن الحسن، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الغلام مرتهن بعقيقته" أو قال: "بعقيقة تذبح يوم السابع، ويحلق رأسه ويسمى" قال قريش: وأخبرنا حبيب بن الشهيد أن ابن سيرين أمره أن يسأل الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة قال: فسألته فقال: سمعته من سمرة. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن هذا الحديث قد عاد كله إلى سمرة، فتأملنا ذلك فوجدناه محتملا لغير ما قالوا؛ لأن ابن سيرين – [59] – إنما أمر حبيبا أن يسأل الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة، فكان ذلك قصدا منه إلى العقيقة لا إلى ما سواها مما في حديث قريش هذا، فطلبنا ذلك في غير هذا الحديث لنقف على مأخذه عن سمرة هل فيه تسمية المولود يوم سابعه فيكون ذلك توقيفا منه للناس على ذلك أم لا؟

Mas'alah: What does the hadith of Aisha say about removing harm from the newborn's head?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1045)

1051 – وهو ما حدثنا به يونس قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني محمد بن عمرو اليافعي، عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: "عق رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن حسن وحسين يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رأسه الأذى، يعني عن - [75] - رءوسهما، أنا أقول ذلك والله أعلم" قال أبو جعفر: فعقلنا بذلك أن الإماطة التي أرادها صلى الله عليه وسلم هي الإماطة عن رأس الصبي المذبوح عنه في ذلك اليوم ما يذبح عنه فيه، وقد وجدنا في حديث بريدة المروي عنه ما قد زاد في الدلالة على الإماطة المرادة في ذلك ما هي؟

Mas'alah: What was the pre-Islamic practice of smearing blood on the newborn's head?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1046)

كما حدثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق قال: حدثنا الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: "كنا في الجاهلية إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة ولطخنا رأسه بدمها ثم كنا في الإسلام إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة ولطخنا رأسه بالزعفران" فعقلنا بذلك أن الأذى الذي أمر بإماطته عن رأس المولود هو الدم الذي كان يلطخ به رأسه في الجاهلية والله أعلم

Mas'alah: What does the hadith say about not touching the newborn's head with blood?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1047)

1052 - وكما حدثنا يونس، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: - [76] - أخبرني عمرو بن الحارث، عن أيوب بن موسى، عن يزيد بن عبد المزني، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم" فكان ما في هذا الحديث

زيادة في الكشف عن الذي يماط عن – [77] – رأس المولود في يوم سابعه ما هو. قال أبو جعفر: وقد يحتمل أن يكون الأذى الذي يماط عن رأسه هو حلق الشعر الذي عليه كمثل المراد في قول الله عز وجل: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] ، يريد بذلك المحصورين عن البيت في العمرة التي توجهوا لها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله أعلم بمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرنا، وإياه نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet performing 'aqiqah for himself after prophethood?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1049)

ما حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي، قال: حدثنا الهيثم بن جميل، قال: حدثنا عبد الله بن المثنى بن أنس، عن ثمامة بن أنس، عن أنس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعدما جاءته النبوة" – [79] – 1054 –

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet disliking the term 'uquq for 'aqiqah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1050)

فوجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا قال: حدثنا أحمد بن سليمان يعني الرهاوي، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، – [80] – عن جده، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال: "لا أحب العقوق" ، وكأنه كره الاسم، قال: يا رسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولد له قال: "من أحب أن

ينسك عن ولده فلينسك عنه عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة" قال داود: فسألت زيد بن أسلم عن المكافأتين قال: الشاتان المشبهتان يذبحان جميعا

– 1056

Mas'alah: What did the Prophet say about 'aqiqah during the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1051)

وحدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن رجل، من بني ضمرة عن رجل، من قومه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال: ما ترى في العقيقة فقال: "لا أحب العقوق، ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل"

– 1057

Mas'alah: What is the evidence that 'Atirah is the same as Rajabiyyah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1056)

1059 – ووجدنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري قد حدثنا قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا ابن عون، عن أبي رملة الكندي، – [85] – عن مخنف بن سليم، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وأتيناه في وفد غامد فقال:

"إن على كل أهل بيت في كل عام أضحاة وعتيرة" ، قال: فقلنا ما العتيرة؟ قال: "الرجبية" قال أبو جعفر: فعقلنا بهذا الحديث أن العتيرة هي الرجبية، ووجدنا في هذا الحديث ما يدل على إيجابها كإيجاب الأضحية فاحتجنا إلى الوقوف على ما روي في غير هذا الحديث وعلى استعمال أحد من العلماء إياه

Mas'alah: What is the ruling on the pre-Islamic practice of Atirah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1061)

– 1063

Mas'alah: What is the ruling on the pre-Islamic practices of Atirah and Fara'ah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1062)

– 1064

Mas'alah: What is the chapter heading about the hadith on not cutting hair or nails for one intending to sacrifice?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5728)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "من رأى منكم هلال ذي الحجة، فأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي"

Mas'alah: What did the Prophet say about refraining from cutting hair and nails for one intending to sacrifice?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5729)

5506 – حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا يحيى بن كثير بن درهم، حدثنا شعبة، عن مالك بن أنس، عن عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رأيتم هلال ذي الحجة، فأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره"

Mas'alah: What is the variant narration of the hadith on refraining from cutting hair and nails?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5730)

5507 – وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا بشر بن ثابت البزار، حدثنا شعبة، عن مالك بن أنس، عن عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم هلال ذي الحجة، فأراد أن يضحي، فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي"

Mas'alah: What did the Prophet say about not cutting hair or nails for one who intends to sacrifice during the first ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5731)

5511 – وقد حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن

بن حميد بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، رواية: "إذا دخل العشر الأول، فأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره، ولا من بشره شيئا" .

Mas'alah: What is the hadith about refraining from cutting hair and nails for one intending to sacrifice?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5732)

5513 – فوجدنا محمد بن أحمد الواسطي الحوزي قد حدثنا قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عمرو، عن عمر بن مسلم بن عمارة بن أكيمة الليثي قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة، فلا يأخذن من شعره، ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي"

Mas'alah: What is the textual difference in the hadith about sacrifice?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5732)

وكان في متن حديث محمد بن عمرو ما يخالف ما في متون الآثار – [134] – التي رويناها قبله في هذا الباب؛ لأن فيه: "من كان له ذبح يذبحه" .

Mas'alah: What are the alternate wordings of the hadith on sacrifice?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5732)

والآثار التي روينا قبله في هذا الباب إنما هي: "إذا رأيتم هلال ذي الحجة، فأراد أحدكم أن يضحي" ، أو: "من رأى منكم هلال ذي الحجة، فأراد أن يضحي" ،

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of cutting hair and nails for one who intends to sacrifice?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5732)

وكان تصحيح هذا الحديث، وتلك الأحاديث حتى ينتفي عنها التضاد والاختلاف على إرادة معنى الوجوب؛ حتى لا تختلف ولا تتضاد، وكان ما في هذه الآثار من إرادة من دخل عليه هلال ذي الحجة، وأراد أن يضحي، وله ما يضحي به يمنعه ذلك من أخذ شعره، وقص أظافره حتى يضحي.

Mas'alah: What did the Companions say about refraining from cutting hair and nails during the ten days of Dhul Hijjah for one intending to sacrifice?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5738)

كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة أن كثير بن أبي كثير سأل سعيد بن المسيب: أن يحيى بن يعمر يفتي بخراسان - يعني كان يقول: "إذا دخل عشر ذي الحجة، واشترى الرجل أضحيته، فسماها , لا يأخذ من شعره وأظفاره" ، فقال سعيد: قد أحسن، كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون ذلك , أو يقولون ذلك ""

وكما حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، حدثنا قتادة، عن كثير , أن يحيى بن يعمر كان يفتي بخراسان: أن الرجل إذا اشترى أضحيته وسماها، ودخل العشر أن يكف عن شعره وأظفاره حتى يضحي. قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: نعم، قلت: عمن يا أبا محمد؟ قال: عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم "فهذا هو القول عندنا في هذا الباب، وهو خلاف ما يقوله أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه، وما يقوله مالك وأصحابه، وبالله التوفيق."

Mas'alah: What did the Prophet command a man to do on the day of Adha regarding his hair and nails?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5741)

5530 – حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، أخبرني سعيد بن أبي أيوب، وعمرو بن الحارث، وعبد الله بن عياش، عن عياش بن عباس القتباني، عن عيسى بن هلال الصدفي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل: "وأمرت بيوم الأضحى عيدا , جعله الله لهذه الأمة" قال الرجل: أفرأيت إن لم أجد إلا منحة ابني، أفأضحي بها؟ قال: "لا، ولكن تأخذ من شعرك , وتقلم من أظفارك، وتأخذ من شاربك، وتحلق عانتك، فإن ذلك تمام أضحيتك عند الله" – [145] –

Mas'alah: How does the hadith about the man on the day of Adha support the prohibition of cutting hair and nails?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5741)

5531 – وحدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، حدثنا عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن

المقرئ البكري، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني عياش بن عباس، ثم ذكر بإسناده مثله. ففي هذا الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حض الرجل المذكور فيه على يوم الأضحى، وأمره أن يفعل فيه في شعره وأظفاره ما أمره أن يفعل فيه ما فيه، وكان في ذلك ما قد دل أنه قد كان قبل ذلك غير مطلق له ذلك الفعل، فكان الذي في هذا الحديث شدا لما في حديث أم سلمة، وتقوية له، وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the chapter on the problematic narration from Uqba ibn Amir regarding sacrificing a young goat?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5962)

باب بيان مشكل ما روي عن عقبة بن عامر، في أمره إياه أن يضحي بعتود

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling the udder of a sacrificial animal with water?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=443)

وينضح ضرعه بالنقاخ) أي بالماء البارد حتى ينقطع اللبن قالوا: هذا إذا كان قريبا من وقت الذبح، وإن كان بعيدا يحلبها، ويتصدق بلبنها كي لا يضر ذلك بها قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the book of Udhiyya (Sacrifice)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=827)

كتاب الأضحية

Mas'alah: What is the ruling on Eid al-Adha being like Eid al-Fitr in the mentioned rulings?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1143)

(والأضحى كالفطر): أي في الأحكام المذكورة [(1)] .

Mas'alah: What is the chapter on sacrifice (Udhiyya)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4193)

كتاب الأضحية [(3) (1) قوله: والأرنب؛ ولا بأس بأكل الأرنب؛ لأن ((النبي - صلى الله عليه وسلم - أكل منه لما أهدي إليه مشويا، وأمر أصحابه بالأكل منه)) [((مسند أبي حنيفة)) (ص131)] ؛ ولأنه ليس من السباع، ولا من أكلة الجيف. قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص572)] . (2) العقعق: وهو طائر على قدر الحمامة، وهو على شكل الغراب وجناحاه أكبر من جناحي الحمامة، وهو ذو لونين أبيض وأسود، طويل الذنب. ينظر: ((حياة الحيوان)) (2: 148) . ((خريدة العجائب)) (ص208) . (3) قوله: كتاب الأضحية؛ أورد عقب الذبائح؛ لأنها ذبيحة خاصة، والذبائح عام، والخاص بعد العام، وتعقب بأنهم إن أرادوا أن الخاص بعد العام في الوجود، فهو ممنوع؛ لأنه تقرر أن لا وجود للعام إلا في ضمن الخاص، وإن أرادوا في التعقل، فهو إنما يكون إذا كان العام ذاتيا للخاص، وكان الخاص معقولا، كما عرف في موضعه، وكون الأمر كذلك ممنوع فيما نحن فيه، ويمكن أن يجاب تميز الذاتي من العرضي

إنما يتعسر في الحقائق النفسانية، وأما في الأمور الوضعية والاعتبارية كما نحن فيه، فكل من اعتبر داخلا في مفهوم شيء يكون ذاتيا له، ويكون تصور ذلك الشيء تصورا له بالكلية، ولا شك أن معنى الأضحية داخل في معنى الأضحية، فتوقف تعلقها على تعقل معنى الذبح، فيتم التعريف على اختيار الشق الثاني. وهي في اللغة كما في ((النهاية)) : شاة نحرها تذبح في يوم الأضحية، ولا يخالفه ما في ((القاموس)) و ((الصحاح)) من أنها شاة من غير لفظ: نحرها؛ لأن لفظ النحر مراد بدليل الأضحية، وتجمع على أضاحي بالتشديد، ويقال: أضحية وضحايا، كهدية وهدايا، ويقال: أضحاة وتجمع على أضحى. وعند الفقهاء كما في ((النهاية)) : اسم لحيوان مخصوص، وهي الشاة فصاعدا من هذه الأنواع الأربعة والجذع من الضأن تذبح بنية القربة في يوم مخصوص، أشار إليه المصنف – رضي الله عنه – بقوله: وهي شاة... الخ.

[

Sub-topic – Selling, Gifting, and Charity from Udhiyya

Mas'alah: What is the ruling on giving a portion of the sacrificial meat as wages for slaughter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1273)

[رد المحتار] ثم رأيت في معراج الدراية ما نصه: والبضعة التي جعلت أجرة بمنزلة قفيز الطحان لأنها من منافع عمله فلا تكون أجرة. اهـ. ثم ذكر أنه لو تصدق عليه منها جاز، ولو أعطاه شيئا بجزارته ضمنه. فعلم أن كلامه الأول فيما لو شرط الأجرة منها والأخير فيما لو لم يشرطه وأنه لا فرق بينهما والله أعلم (قوله ولا يركبه مطلقا) أي سواء جاز له الأكل منه أو لا نهر، قال وصرح في المحيط بحرمته (قوله شرنبلالية) نقل ذلك في الشرنبلالية عن الجوهرة والبرجندي والهداية وكافي النسفي وكافي الحاكم، ومثله في اللباب. فما في البحر والنهر من أن ظاهر كلامهم أنها إن نقصت بركوبه لضرورة فإنه لا ضمان عليه مخالف لصريح المنقول (قوله فإن أطعم منه) أي مما ضمنه من النقص، وقوله ضمن قيمته لأن الصدقة لا تصح على غني. وعبارة البحر: لو ركبها أو حمل عليها فنقصت فعليه ضمان ما نقص ويتصدق به على الفقراء دون الأغنياء لأن جواز الانتفاع بها للأغنياء معلق ببلوغ المحل (قوله وينضح) أي برش بفتح الضاد وكسرها بحر، وفائدته قطع اللبن (قوله لو المذبح قريبا) مفعل بمعنى الزمان: أي زمان الذبح، لقولهم: هذا إذا كان قريبا من وقت الذبح ح وفي بعض النسخ: لو الذبح بدون ميم، وهذا أولى ليشمل. ما قرب وقته ومكانه فإنه قد يكون في الحرم ولم يدخل وقته وهو يوم النحر، وقد يكون في خارجه ودخل وقته، ولا يصح أن يراد كل من الزمان

والمكان في المصدر الميمي لأن المشترك لا يستعمل في معنييه، أفاده الرحمتي (قوله وتصدق به) أي على الفقراء، فإن صرفه لنفسه أو استهلكه أو دفعه لغني ضمن قيمته أي فيتصدق بمثله أو بقيمته شرح اللباب (قوله ويقيم إلخ) لأن الوجوب متعلق بذمته، وهذا إذا كان موسرا أما إذا كان معسرا أجزأه ذلك المعيب لأن المعسر لم يتعلق الإيجاب بذمته، وإنما يتعلق بما عينه سراج (قوله واجب) هل يدخل فيه هنا ما لو نذر شاة معينة فهلكت فيلزمه غيرها أو لا لكون الواجبة في العين لا في الذمة بحر. والظاهر الثاني كما يفيده ما نقلناه عن السراج وما ننقله عنه قريبا (قوله عطب أو تعيب) أي قبل وصوله إلى محله من الحرم أو زمانه المعين له شرح اللباب والعطب الهلاك وبابه علم. (قوله بما يمنع الأضحية) كالعرج والعمى ط عن القهستاني (قوله ما شاء) أي من بيع ونحوه فتح (قوله ولو كان المعيب) خصه بالذكر لأن ما عطب لا يمكن ذبحه ولما فرض المسألة في الهداية في المعطوب قال في الفتح المراد بالعطب الأول حقيقته وبالثاني القرب منه، ومثله في البحر وهذا أولى لأن ما قرب من العطب لا يمكن وصوله إلى الحرم فينحره في الطريق، بخلاف المعيب الذي لم يصل إلى هذه الحالة فإنه إذا أمكن سوقه لا داعي لنحره في غير الحرم بل يذبحه فيه، ففي التعبير بالمعيب إبهام (قوله نحره إلخ) أي وليس عليه غيره لأنه لم يكن متعلقا بذمته، كمن قال لله علي أن أتصدق بهذه الدراهم وأشار إلى عينها فتلفت سقط الوجوب ولم يلزمه غيرها سراج (قوله ولا يطعم) بفتح الياء من باب علم أي لا يأكل ح، فإن أكل أو أطعم غنيا ضمن لباب (قوله لعدم بلوغه محله) قال في الهداية لأن الإذن بتناوله معلق بشرط بلوغه محله، فينبغي أن لا يحل قبل ذلك أصلا إلا أن التصدق على الفقراء أفضل من أن يتركه جزرا للسباع. وفيه نوع تقرب والتقرب هو

Mas'alah: What is the ruling on selling the offspring of a sacrificial animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3765)

قال في البدائع: وقال في الأصل: وإن باعه تصدق بثمنه لأن الأم تعينت للأضحية والولد يحدث على صفات الأم الشرعية. ومن المشايخ من قال هذا في الأضحية الموجبة بالنذر أو ما في معناه كشراء الفقير وإلا فلا، لأنه يجوز التضحية بغيرها فكذا ولدها

Mas'alah: What is the ruling on selling the meat or skin of the sacrificial animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3770)

(فإن) (بيع اللحم أو الجلد به) أي بمستهلك (أو بدراهم) (تصدق بثمنه) ومفاده صحة البيع مع الكراهة، وعن الثاني باطل لأنه كالوقف مجتبى.

Mas'alah: What is the ruling on giving the butcher's wage from the sacrificial animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3770)

(ولا يعطى أجر الجزار منها) لأنه كبيع، [رد المحتار] على الفقير فاغتنم هذا التحرير، ويأتي في كلام الشارح أيضا بعض مسائل من هذا القبيل (قوله ويأكل غنيا ويدخر) لقوله – عليه الصلاة والسلام – بعد النهي عن الادخار «كلوا وأطعموا وادخروا» الحديث رواه الشيخان وأحمد (قوله وندب إلخ) قال في البدائع: والأفضل أن يتصدق بالثلث ويتخذ الثلث ضيافة لأقربائه وأصدقائه ويدخر الثلث؛ ويستحب أن يأكل منها،

ولو حبس الكل لنفسه جاز لأن القربة في الإراقة والتصدق باللحم تطوع (قوله وندب تركه) أي ترك التصدق المفهوم من السياق (قوله لذي عيال) غير موسع الحال بدائع (قوله شهدها بنفسه) لما روى الكرخي بإسناده إلى عمران بن الحصين قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «قومي يا فاطمة فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة من دمها كل ذنب عملته وقولي – {إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين} [الأنعام: 162] {لا شريك له} [الأنعام: 163] –» أتقاني (قوله كي لا يجعلها ميتة) علة لعدم ذبحها بيده المفهوم من قوله شهدها ويأمر غيره (قوله وكره ذبح الكتابي) أي بالأمر لأنها قربة، ولا ينبغي أن يستعان بالكافر في أمور الدين، ولو ذبح جاز لأنه من أهل الذبح بخلاف المجوسي أتقاني وقهستاني وغيرهما، وظاهر كلام الزيلعي وغيره عدم الكراهة لو كان بأمره، وبه صرح مسكين مستدلا عليه بقول الكافي: ولو أمر المسلم كتابيا بأن يذبح أضحيته جاز، وكره بدون أمره، لكن نقل أبو السعود عن الحموي أن بعضهم ذكر أن عبارة الكافي على خلاف ما نقل عنه. وفي الجوهرة: فإذا ذبحها للمسلم بأمره أجزأه ويكره (قوله وأما المجوسي فيحرم) لأنه ليس من أهله درر كذا في بعض النسخ (قوله ويتصدق بجلدها) وكذا بجلالها وقلائدها فإنه يستحب إذا أوجب بقرة أن يجللها ويقلدها، وإذا ذبحها تصدق بذلك كما في التتارخانية (قوله بما ينتفع به باقيا) لقيامه مقام المبدل فكأن الجلد قائم معنى بخلاف المستهلك (قوله كما مر) أي في أضحية الصغير وفي بعض النسخ: مما مر أي من قوله نحو غربال إلخ (قوله فإن بيع اللحم أو الجلد به إلخ) أفاد أنه ليس له بيعهما بمستهلك وأن له بيع الجلد بما تبقى عينه، وسكت عن بيع اللحم به للخلاف فيه. ففي الخلاصة وغيرها: لو أراد بيع اللحم ليتصدق بثمنه ليس له ذلك، وليس له فيه إلا أن يطعم أو يأكل اهـ والصحيح كما في الهداية وشروحها أنهما سواء في جواز بيعهما بما ينتفع بعينه دون ما يستهلك، وأيده في الكفاية بما روى ابن سماعة عن محمد: لو اشترى باللحم ثوبا فلا بأس بلبسه

اهـ. [فروع] في القنية: اشترى بلحمها مأكولا فأكله لم يجب عليه التصدق بقيمته استحسانا، وإذا دفع اللحم إلى فقير بنية الزكاة لا يحسب عنها في ظاهر الرواية، لكن إذا دفع لغني ثم دفع إليه بنيتها يحسب قهستاني (قوله تصدق بثمنه) أي وبالدراهم فيما لو أبدله بها (قوله ومفاده صحة البيع) هو قول أبي حنيفة ومحمد بدائع لقيام الملك والقدرة على التسليم هداية (قوله مع الكراهة) للحديث الآتي (قوله لأنه كبيع) لأن كلا منهما معاوضة،

واستفيدت من قوله – عليه الصلاة والسلام – «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له» هداية.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat from sacrificial animals and giving the price in charity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=877)

وهكذا نقله عنه في فتح القدير باختصار مع أنه قدم أنه ليس له بيع شيء من لحوم الهدايا، وإن كان مما يجوز له الأكل منه فإن باع شيئا أو أعطى الجزار أجره منه فعليه أن يتصدق بقيمته اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on charity from the price of sacrificial meat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=877)

[منحة الخالق] (قوله: مع أنه قدم إلخ) قال: في النهر، وفيه مخالفة لما في البدائع من

وجهين: الأول وجوب التصدق فيما له الأكل منه أيضا الثاني أنه لا ينظر إلى الثمن فيما لا يجوز أكله ويمكن التوفيق في الثاني بأن ينظر إلى الثمن إن كان أكثر من القيمة، وإلى القيمة إن كانت أكثر قاله بعض العصريين، وفيه نظر إذ مقتضى كونه باع ملكه أنه لا ينظر إلى القيمة، وما في البحر من أن التصدق بالثمن فيما لا يجوز أكله وبالقيمة فيما يجوز والجواز في الأول بمعنى الصحة لا الحل فيه نظر فتدبره. اهـ. والظاهر أن المراد بالنظر ما قدمه هذا، وأنت خبير بأنه لا وجه لذكر الوجه الأول؛ لأن وجوب التصدق بقيمة ما يؤكل لا يقتضي وجوب التصدق به نفسه كالأضحية لا يجب التصدق بها، ولو باع جلدها أو شيئا من لحمها بمستهلك أو دراهم يجب التصدق بالثمن فليس مخالفا لقول البدائع لا يجب عليه التصدق بلحمه، وبما ذكرنا تعلم سقوط النظر فإن الأضحية ملكه ونظر فيها إلى الثمن فينظر إلى القيمة في مسألتنا، وإلا فما الفرق بينهما وبالجملة فالمخالفة ظاهرة في الوجه الثاني، وهو وجوب التصدق فيما لا يجوز له أكله بالثمن على ما في البدائع وبالقيمة على ما في الفتح وبقي مخالفة من وجه آخر، وهو أن ظاهر ما في البدائع عدم وجوب التصدق بشيء فيما يجوز له أكله لتخصيصه وجوب التصدق فيما لا يجوز، وظاهر كلام الفتح وجوب التصدق فيهما وبيان التوفيق الذي ذكره المؤلف أن يقيد قول الفتح فإن باع شيئا إلخ بما يجوز الأكل منه فقول البدائع يتصدق بثمنه خاص بما لا يجوز كما هو صريح كلامه، وقول الفتح فعليه أن يتصدق بقيمته خاص بما يجوز فانتفت المخالفة بوجهيها هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحل فتأمل ثم رأيت في اللباب وشرحه قال: فلو استهلكه بنفسه بأن باعه ونحو ذلك بأن وهبه لغني أو أتلفه وضيعه لم يجز، وعليه قيمته أي ضمان قيمته للفقراء إن كان مما يجب التصدق به بخلاف ما إذا كان لا يجب عليه التصدق به فإنه لا يضمن شيئا. اهـ. وهو موافق لظاهر كلام البدائع (قوله: وإن باع مما لا يجوز له أكله) كذا في كثير من النسخ بلا النافية هنا، وفيما قبله والصواب حذفها هنا كما يوجد في بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on giving the butcher's fee from the udhiyya?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2734)

[أجرة الجزار هل تأخذ من الأضحية]

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering another's udhiyah without permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2735)

وذكر في المحيط مطلقا من غير قيد فقال: ذبح أضحية غيره بلا أمره جاز استحسانا ولا يضمن لأنه في العرف لا يتولى صاحب الأضحية ذبحها بنفسه بل يفوض إلى غيره فصار مأذونا دلالة كالقصاب إذا شد رجل شاة للذبح فذبحها إنسان بغير أمره لا يضمن

Mas'alah: What is the ruling on selling an udhiyah and buying a cheaper one?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2735)

ولو باع أضحية واشترى بثمنها غيرها فإن كان الثاني أنقص من الأول تصدق بالفضل

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering another's udhiyah for oneself without permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2735)

ولو ذبح أضحية غيره بغير أمره عن نفسه فإن ضمنه المالك قيمتها تجوز عن الذابح

دون المالك لأنه ظهر أن الإراقة حصلت على ملكه على ما بينا في المغصوبة، وإن أخذها مذبوحة أجزأت المالك عن التضحية لأنه قد نواها فلا يضره ذبحها غيره على ما بينا،

Mas'alah: What is the ruling on selling the meat or skin of the udhiyya?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5997)

واللحم بمنزلة الجلد في الصحيح، فلو باع الجلد، أو اللحم بالدراهم، أو بما لا ينتفع به إلا بعد استهلاكه تصدق بثمنه؛ لأن القربة انتقلت إلى بدله، وقوله – عليه الصلاة والسلام: «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له» . يفيد كراهة البيع. أما البيع فجائز لقيام الملك والقدرة على التسليم. قال: ولا يعطي أجرة الجزار من الأضحية؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – [البناية] استهلاكه، أنه تصرف على قصد التمول، وهو قد خرج عن جهة التمول، فإذا تمولته بالبيع وجب التصدق؛ لأن هذا الثمن حصل بفعل مكروه، فيكون خبيثا فيجب التصدق. م: (واللحم بمنزلة الجلد في الصحيح) ش: يعني إذا باعه بالدراهم يتصدق به، وإن باعه بشيء آخر ينتفع به، كما في الجلد، ولو اشترى ما لا ينتفع به إلا بعد استهلاكه لا يجوز، احترز بقوله في الصحيح، عما روي في "الأجناس" قال: وإنما في اللحم أن يأكل ويطعم وليس له غيره فيه، وفي الجلد له أن يشتري الغربال والمنخل ويتخذ منه مسكا. وفي "فتاوى قاضي خان" : ولو اشترى بجلدها جرابا يجوز ولو اشترى بلحمها جرابا لا يجوز، ولو اشترى بجلدها لحما للأكل لا يجوز إلا في رواية عن محمد. وروى ابن سماعة عن محمد: ولو اشترى بلحمه ثوبا فلا بأس بلبسه. م: (فلو باع الجلد أو اللحم بالدراهم، أو بما لا ينتفع به إلا بعد

استهلاكه تصدق بثمنه؛ لأن القربة انتقلت إلى بدله) ش: لأن التملك بالبدل من حيث التمول ساقط، فلم يبق إلا جهة القربة، وسبيلها التصدق. وقال الكرخي في "مختصره" : وإن باع الجلد بورق أو ذهب أو فلوس تصدق به. روى هذا أحمد البازي عن محمد م: (وقوله – عليه الصلاة والسلام: "من باع جلد أضحيته فلا أضحية له" يفيد كراهة البيع. أما البيع فجائز لقيام الملك والقدرة على التسليم) ش: هذا الحديث رواه الحاكم في "المستدرك" في تفسير سورة الحج، من حديث زيد بن الحباب عن عبد الله بن عباس المصري عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ سواء، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ورواه البيهقي في "سننه الكبرى" . قوله: فلا أضحية له محمول على نفي الكمال، كما في قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» ولذلك قلنا: يفيد الحديث الكراهة في البيع، وأما الجواز فلقيام الملك والقدرة على تسليمه. [أجرة الجزار] م: (قال: ولا يعطي أجرة الجزار من الأضحية) ش: أي من الأضحية هذا عند عامة أهل العلم ورخص الحسن وعبيد الله بن عبد الله بن عمر في إعطائه الجلد. ولنا ما ورواه علي – رضي الله تعالى عنه – أشار إليه بقوله م: (لقوله – عليه الصلاة والسلام –

Mas'alah: What is the ruling on giving the butcher's fee from the udhiyya?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5998)

لعلي – رضي الله عنه: «تصدق بجلالها وخطامها، ولا تعط أجر الجزار منها شيئا» . والنهي عنه نهي عن البيع أيضا؛ لأنه في معنى البيع.

Mas'alah: What are the rulings on buying and selling sacrificial animals after vowing them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2528)

(الباب الثاني في وجوب الأضحية بالنذر وما هو في معناه) . رجل اشترى شاة للأضحية وأوجبها بلسانه، ثم اشترى أخرى جاز له بيع الأولى في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى –، وإن كانت الثانية شرا من الأولى وذبح الثانية فإنه يتصدق بفضل ما بين القيمتين؛ لأنه لما أوجب الأولى بلسانه فقد جعل مقدار مالية الأولى لله تعالى فلا يكون له أن يستفضل لنفسه شيئا، ولهذا يلزمه التصدق بالفضل قال بعض مشايخنا: هذا إذا كان الرجل فقيرا فإن كان غنيا فليس عليه أن يتصدق بفضل القيمة، قال الإمام شمس الأئمة السرخسي الصحيح أن الجواب فيهما على السواء يلزمه التصدق بالفضل غنيا كان أو فقيرا؛ لأن الأضحية وإن كانت واجبة على الغني في الذمة فإنما يتعين المحل بتعيينه فتعين هذا المحل بقدر المالية لأن التعيين يفيد في ذلك، وإذا اشترى الغني أضحية فضلت فاشترى أخرى، ثم وجد الأولى في أيام النحر كان له أن يضحي بأيتهما شاء، ولو كان معسرا فاشترى شاة وأوجبها ثم وجد الأولى قالوا: عليه أن يضحي بهما، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What are the three scenarios for buying a sheep for sacrifice and then selling it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2528)

ولو اشترى شاة للأضحية، ثم باعها واشترى أخرى في أيام النحر فهذا على وجوه ثلاثة. (الأول) : إذا اشترى شاة ينوي بها الأضحية. (والثاني) : أن يشتري بغير نية الأضحية، ثم نوى الأضحية. (والثالث) : أن يشتري بغير نية الأضحية، ثم يوجب بلسانه أن يضحي

بها فيقول: لله علي أن أضحي بها عامنا هذا، ففي الوجه الأول في ظاهر الرواية لا تصير أضحية ما لم يوجبها بلسانه، وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى: أنه تصير أضحية بمجرد النية كما لو أوجبها بلسانه وبه أخذ أبو يوسف – رحمه الله تعالى – وبعض المتأخرين. وعن محمد – رحمه الله تعالى – في المنتقى: إذا اشترى شاة ليضحي بها وأضمر نية التضحية عند الشراء تصير أضحية كما نوى. فإن سافر قبل أيام النحر باعها وسقطت عنه الأضحية بالمسافرة، وأما الثاني إذا اشترى شاة بغير نية الأضحية، ثم نوى الأضحية بعد الشراء لم يذكر هذا في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنها لا تصير أضحية حتى لو باعها يجوز بيعها وبه نأخذ، فأما إذا اشترى شاة، ثم أوجبها أضحية بلسانه وهو الوجه الثالث تصير أضحية في قولهم، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on buying an animal for trade then vowing to sacrifice it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2528)

اشتراها للتجارة ثم أوجب على نفسه أن يضحي بها بلسانه عليه أن يفعل ذلك، ولو لم يفعل حتى مضت الأيام تصدق بها، كذا في الحاوي للفتاوى.

Mas'alah: What are the rulings on selling or consuming a missed sacrifice animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2531)

منها، فإن باعها تصدق بثمنها فإن ذبحها وتصدق بلحمها جاز، فإن كانت قيمتها حية

أكثر تصدق بالفضل، ولو أكل منها شيئا غرم قيمته، فإن لم يفعل ذلك حتى جاء أيام النحر من العام القابل فضحى بها عن العام الماضي لم يجز، فإن باعها بعد أيام النحر يتصدق بثمنها، فإن باعها بما يتغابن الناس فيه أجزأه، وإن باعها بما لا يتغابن الناس فيه تصدق بالفضل كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What are the rulings on selling or using the skin of the udhiyah animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2535)

ويتصدق بجلدها أو يعمل منه نحو غربال وجراب، ولا بأس بأن يشتري به ما ينتفع بعينه مع بقائه استحسانا وذلك مثل ما ذكرنا، ولا يشتري به ما لا ينتفع به إلا بعد الاستهلاك نحو اللحم والطعام، ولا يبيعه بالدراهم لينفق الدراهم على نفسه وعياله، واللحم بمنزلة الجلد في الصحيح حتى لا يبيعه بما لا ينتفع به إلا بعد الاستهلاك.

Mas'alah: Is it permissible to sell the udhiyah animal for dirhams to give in charity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2535)

ولو باعها بالدراهم ليتصدق بها جاز؛ لأنه قربة كالتصدق، كذا في التبيين.

Mas'alah: What are the rulings on exchanging the meat of the udhiyah for other items?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2535)

ولو اشترى بلحم الأضحية جرابا لا يجوز، ولو اشترى بلحمها حبوبا جاز، ولو اشترى بلحمها لحما جاز قالوا: والأصح في هذا أنه يجوز بيع المأكول بالمأكول وغير المأكول بغير المأكول، ولا يجوز بيع غير المأكول بالمأكول، ولا بيع المأكول بغير المأكول هكذا في الظهيرية وفتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What are the rulings on using the udhiyah skin in a bag or container?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2535)

ولو أدخل جلد الأضحية في قرطالة أو جعله جرابا إن استعمل الجراب في أعمال منزله جاز، ولو آجر لا يجوز وعليه أن يتصدق بالأجر، وأما القرطالة إن استعملها في منزله أو أعار جاز، وإن آجرها هل يطيب له الأجر قالوا: ينظر إن كانت القرطالة جديدة لا يلزمه التصدق بالأجر، وإن كانت خلقا متخرقا يلزمه التصدق بنصف الأجر دون نصفه، نحو ما إذا آجرها بدانقين يلزمه التصدق بدانق؛ لأن القرطالة إذا كانت جديدة لا يحتاج في الانتفاع بها إلى الجلد فيكون الجلد تبعا لها ويكون كل الأجر بإزاء القرطالة، أما إذا كانت خلقا يحتاج في الانتفاع بها إلى الجلد فكان نصف الأجر للقرطالة ونصف الأجر للجلد، والقرطالة الكوارة، كذا في الظهيرية. ولا يحل بيع شحمها وأطرافها ورأسها وصوفها ووبرها وشعرها ولبنها الذي يحلبه منها بعد ذبحها بشيء، لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه من الدراهم والدنانير والمأكولات والمشروبات، ولا أن يعطي أجر الجزار والذابح منها، فإن باع شيئا من ذلك بما ذكرنا نفذ عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، لا ينفذ ويتصدق بثمنه، كذا في البدائع. إذا أخذ شيئا من الصوف من طرف من أطراف الأضحية للعلامة في أيام

النحر لا يجوز له أن يطرح ذلك الصوف، ولا أن يهب لأحد، بل يتصدق بذلك الصوف على الفقراء، كذا في فتاوى قاضي خان. في أضاحي الزعفراني فإن ولدت ولدا ذبحها وولدها معها، من أصحابنا من قال: هذا في المعسر الذي وجب بإيجابه، أما في الموسر فلا يلزمه ذبح الولد يوم الأضحى، فإن ذبح الولد يوم الأضحى قبل الأم أو بعدها جاز، ولو لم يذبحه وتصدق به حيا جاز في أيام الأضاحي، وفي المنتقى لو تصدق بالولد حيا في أيام النحر فعليه أن يتصدق بقيمته، وإن باع الولد في أيام الأضحى يتصدق بثمنه، فإن لم يبعه ولم يذبحه حتى مضت أيام النحر فعليه أن يتصدق بالولد حيا، وإذا ذبح الولد مع الأم يأكل من الأم والولد، وعن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه لا يأكل من الولد، فإن أكل تصدق بقيمة ما أكل، والتصدق بالولد حيا أحب إلي، كذا في الخلاصة. ولو باع الأضحية جاز خلافا لأبي يوسف

– رحمه الله تعالى –، ويشتري بقيمتها أخرى ويتصدق بفضل ما بين القيمتين. أضحية خرج من بطنها ولد حي قال عامة العلماء: يفعل بالولد ما يفعل بالأم، فإن لم يذبحه حتى مضت أيام النحر يتصدق به حيا، فإن ضاع أو ذبحه وأكله يتصدق بقيمته، ولد الأضحية لا يجز صوفه ولا شعره كالأم، كذا في السراجية. وإن بقي الولد عنده حتى كبر وذبحه للعام القابل أضحية لا يجوز وعليه أخرى لعامه الذي ضحى، ويتصدق به مذبوحا مع قيمة ما نقص بالذبح، والفتوى على هذا، كذا في فتاوى قاضي خان والله أعلم. [الباب السابع في التضحية عن الغير وفي التضحية بشاة الغير عن نفسه] (الباب السابع في التضحية عن الغير، وفي التضحية بشاة الغير عن نفسه) ذكر في فتاوى أبي الليث – رحمه الله تعالى – إذا ضحى بشاة نفسه عن غيره بأمر ذلك الغير أو بغير أمره لا تجوز؛ لأنه لا يمكن تجويز التضحية عن الغير إلا بإثبات الملك لذلك الغير في الشاة، ولن يثبت الملك له في الشاة إلا بالقبض، ولم يوجد قبض الآمر هاهنا لا بنفسه ولا بنائبه،

كذا في الذخيرة. ولو ذبح أضحية غيره عن المالك بغير أمره صريحا يقع عن المالك، ولا ضمان على الذابح استحسانا، أطلق هنا ولم يقيد بما إذا أضجعها المالك للتضحية وقيد به في الأجناس، والمختار هو الأول، كذا في الغياثية. ولو ضحى ببدنة عن نفسه وعرسه وأولاده ليس هذا في ظاهر الرواية وقال الحسن بن زياد في كتاب الأضحية: إن كان أولاده صغارا جاز عنه وعنهم جميعا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى –، وإن كانوا كبارا إن فعل بأمرهم جاز عن الكل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وإن فعل بغير أمرهم أو بغير أمر بعضهم لا تجوز عنه ولا عنهم في قولهم جميعا؛ لأن نصيب من لم يأمر صار لحما فصار الكل لحما، وفي قول الحسن بن زياد إذا ضحى ببدنة عن نفسه وعن خمسة من أولاده الصغار وعن أم ولده بأمرها أو بغير أمرها لا تجوز عنه ولا عنهم، قال أبو القاسم – رحمه الله تعالى: تجوز عن نفسه، كذا في فتاوى قاضي خان. رجل ذبح أضحية غيره عن نفسه بغير أمره، فإن ضمنه المالك قيمتها يجوز عن الذابح دون المالك؛ لأنه ظهر أن الإراقة حصلت على ملكه، وإن أخذها مذبوحة تجزئ عن المالك؛ لأنه قد نواها فليس يضره ذبح غيره لها، كذا في محيط السرخسي. وإذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه صح عنهما، ولا ضمان عليهما استحسانا، ويأخذ كل واحد مسلوخته من صاحبه ولا يضمنه، فإن كانا قد أكلا ثم علما فليحلل كل واحد منهما صاحبه ويجزيهما، وإن تشاحا فكل واحد منهما يضمن صاحبه قيمة شاته، ثم يتصدق بتلك القيمة إن كانت انقضت أيام النحر؛ لأنها بدل عن اللحم، كذا في الكافي. وفي الروضة: رجلان أدخلا شاتيهما مربطا، ثم غلطا فادعى كل واحد منهما شاة واحدة معينة وتركا شاة لا يدعيانها، فالتي لا يدعيانها لبيت المال والتي تنازعا فيها بينهما نصفان، ولا تجزئ الأضحية عنهما، ولو كانت بدنة أو بقرة جاز عنهما وهو الأصح، أربعة نفر لكل واحد منهم شاة حبسوها في بيت فماتت واحدة لا يدرى لمن هي؟ . تباع هذه الأغنام جملة وتشترى بثمنها أربع

شياه لكل واحد منهم شاة، ثم يوكل كل واحد منهم صاحبه بذبح كل واحدة منها ويحلل كل واحد منهم أصحابه أيضا حتى يجوز عن الأضحية، كذا في الخلاصة. إذا ربطوا ثلاث أضحيات في رباط واحد، ثم وجدوا بواحدة عيبا يمنع جواز التضحية، وأنكر كل واحد أن تكون له المعيبة وتنازعوا في الأخريين فالمعيبة لبيت المال ويقضى بالأخريين بينهم أثلاثا، كذا في التتارخانية. رجل اشترى شاة شراء فاسدا فذبحها عن الأضحية جاز، وللبائع الخيار، فإن ضمنه قيمتها حية فلا شيء على المضحي، وإن أخذها مذبوحة قيل: على المضحي أن يتصدق بقيمتها حية؛ لأن القيمة

Mas'alah: What should be done with the trappings and halter of the sacrificial animal, and can the butcher be paid from it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=181)

قال : (ويتصدق بجلالها وخطامها ، ولا يعطى أجرة القصاب منها) بذلك أمر عليه الصلاة والسلام عليا رضي الله عنه .

Mas'alah: May the butcher's fee be taken from the sacrificial animal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1207)

وخطامها ولا يعطي أجرة الجزار منها) «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لعلي – رضي الله عنه – تصدق بجلالها وبخطمها ولا تعط أجر الجزار منها»

Mas'alah: What is the ruling on giving the skin of the udhiyya in charity or using it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4522)

قال (ويتصدق بجلدها) لأنه جزء منها (أو يعمل منه آلة تستعمل في البيت) كالنطع والجراب والغربال ونحوها، لأن الانتفاع به غير محرم (ولا بأس بأن يشتري به ما ينتفع بعينه في البيت مع بقائه) استحسانا، وذلك مثل ما ذكرنا لأن للبدل حكم المبدل، (ولا يشتري به ما لا ينتفع به إلا بعد استهلاكه كالخل والأبازير) اعتبارا بالبيع بالدراهم. والمعنى فيه أنه تصرف على قصد التمول، واللحم بمنزلة الجلد في الصحيح، فلو باع الجلد أو اللحم بالدراهم أو بما لا ينتفع به إلا بعد استهلاكه تصدق بثمنه، لأن القربة انتقلت إلى بدله، وقوله - عليه الصلاة والسلام - «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له» يفيد كراهة البيع، البيع جائز لقيام الملك والقدرة على التسليم

Mas'alah: What is the ruling on giving the butcher's wage from the udhiyya?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4522)

قال (ولا يعطي أجرة الجزار من الأضحية) «لقوله - عليه الصلاة والسلام - لعلي - رضي الله عنه - تصدق بجلالها وخطامها ولا تعط أجر الجزار منها شيئا» والنهي عنه نهي عن البيع أيضا لأنه في معنى البيع

Mas'alah: What is the ruling on giving the butcher's fee from the sacrificial animal and selling its skin?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=181)

قوله ولا يعطي أجر الجزار منها) وكذا لا يبيع جلدها فإن عمل الجلد شيئا ينتفع به في منزله كالفراش والغربال والجراب وأشباه ذلك فلا بأس به وإن باع الجلد أو اللحم بدراهم أو فلوس أو حنطة تصدق بذلك وليس له أن يشتري بها ملحا ولا أبزارا. (

Mas'alah: Can the butcher's fee be given from the sacrificial animal?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=224)

ولا يعطي أجرة الجزار منها،

Mas'alah: What is the ruling on giving the butcher's fee from sacrificial animals and selling their meat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=760)

(قال) ولا يعطي أجرة الجزار منها، ولا من غيرها شيئا؛ لأن ما يأخذه الجزار إنما يأخذه عوضا عن عمله فيكون ذلك بمنزلة البيع. (قال) ولا ينبغي له أن يبيع شيئا من لحوم الهدايا بثمن؛ لأنها صارت لله تعالى خالصا فلا ينبغي له أن يشتغل بالتجارة فيها ولولا الإذن من قبل من له الحق لما أبيح له تناول بعضها، وليس من ضرورة الإذن في التناول الإذن في التجارة والمنصوص عليه الإذن في التناول بقوله تعالى {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} [الحج: 28] . (قال) وإذا باع شيئا من لحمها بثمن أو أعطى الجزار أجرة عمله من اللحم فعليه أن يتصدق بقيمة ذلك؛ لأنه متلف حق الفقراء في ذلك القدر بصرفه إلى

Mas'alah: What is the ruling on giving the butcher anything from the sacrificial animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=824)

(قال): ولا يعطي شيئا من ذلك في أجر جزارته لا من جلده ولا من لحمه ولا من جلاله

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=825)

هكذا «قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعلي - رضي الله عنه - ولا تعط الجزار منها شيئا، وقال من باع جلد ضحيته فلا أضحية له»

Mas'alah: What is the ruling on selling a sacrificial animal after purchasing it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2492)

قال (وإذا اشترى أضحية، ثم باعها فاشترى مثلها فلا بأس بذلك) ؛ لأن بنفس الشراء لا تتعين الأضحية قبل أن يوجبها، وبعد الإيجاب يجوز بيعها في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويكره، وفي قول أبي يوسف - رحمه الله - لا يجوز لتعلق حق الله تعالى بعينها، ولكنهما يقولان تعلق حق الله تعالى بها لا يزيل ملكه عنها، ولا يعجزه عن تسليمها وجواز البيع باعتبار الملك والقدرة على التسليم ألا ترى أنا نجوز بيع مال الزكاة لهذا. والأصل فيه ما روي أن «النبي - عليه الصلاة والسلام - دفع دينارا إلى حكيم بن حزام - رضي الله عنه - ليشتري له شاة للأضحية فاشترى شاة، ثم باعها بدينارين، ثم اشترى شاة بدينار وجاء بالشاة والدينار إلى رسول الله - صلى الله عليه

وسلم – فأخبره بذلك. فقال – صلى الله عليه وسلم – بارك الله في صفقتك أما الشاة فضح بها وأما الدينار فتصدق به» فقد جوز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيعه بعد ما اشتراها للأضحية، وإن كانت الثانية شرا من الأولى، وقد كان أوجب الأولى فتصدق بالفضل فيما بين القيمتين أما جواز الثانية عن الأضحية فلاستجماع شرائط الجواز وأما التصدق فإنه لما أوجب الأولى فقد جعل ذلك القدر من ماله لله تعالى فلا يكون له أن يستفضل شيئا منه لنفسه فيتصدق بفضل القيمة كما أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حكيم بن حزام – رضي الله عنه – بالتصدق بالدينار. ومن أصحابنا – رحمهم الله – من قال هذا إذا كان فقيرا أما إذا كان غنيا ممن يجب عليه الأضحية فليس عليه أن يتصدق بفضل القيمة؛ لأن في حق الغني الوجوب عليه بإيجاب الشرع فلا يتعين بتعيينه في هذا المحل ألا ترى أنها لو هلكت بقيت الأضحية عليه. فإذا كان ما يضحي به محلا صالحا لم يلزمه شيء آخر وأما الفقير فليس عليه أضحية شرعا، وإنما لزمه بالتزامه في هذا المحل بعينه؛ ولهذا لو هلكت لم يلزمه شيء آخر. فإذا استفضل لنفسه شيئا مما التزمه كان عليه أن يتصدق به.

Mas'alah: What is the correct view on the ruling of selling a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2492)

قال الشيخ الإمام والأصح عندي أن الجواب فيهما سواء؛ لأن الأضحية، وإن كانت واجبة على الغني في ذمته فهو متمكن من تعيين الواجب في محل فيتعين بتعيينه في هذا المحل من حيث قدر المالية؛ لأنه تعيين مقيد، وإن كان لا يتعين من حيث فراغ الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of the sacrificial animal after slaughter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2493)

[بيع جلد الأضحية بعد الذبح] قال (ويكره أن يبيع جلد الأضحية بعد الذبح) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له. وقال لعلي – رضي الله عنه – بجلالها وخطمها، ولا تعط الجزار منها شيئا» فكما يكره له أن يعطي جلدها الجزار. فكذلك يكره له أن يبيع الجلد فإن فعل ذلك تصدق بثمنه كما لو باع شيئا من لحمها.

Mas'alah: Is it permissible to purchase household items with the price of the sacrificial animal's skin?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2493)

قال (ولا بأس بأن يشتري بجلد الأضحية متاعا للبيت) ؛ لأنه لو دبغه وانتفع به في بيته جاز، وكذلك إذا اشترى به ما ينتفع به في بيته؛ لأن للبدل حكم المبدل، وهذا استحسان، وقد ذكر في نوادر هشام قال يشتري به الغربال والجراب، وما أشبه ذلك، ولا يشتري به الخل والمري والملح، وما أشبه ذلك والقياس في الكل واحد

Mas'alah: What is the distinction between using the skin for consumable goods versus durable household items?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2494)

ولكنه استحسن فقال ما يكون طريق الانتفاع به تناول العين فهو من باب التصرف على

قصد التمول فليس له أن يفعل ذلك في جلد الأضحية، وما ينتفع به في البيت مع بقاء العين فهو نظير عين الجلد وكان له أن يفعل ذلك.

Mas'alah: Can a traveler sell a sacrificial animal purchased for udhiyya?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2304)

في «المنتقى» : إذا اشترى شاة، وضحى بها، فسافر في أيام الأضحية قبل أن يضحي بها، فله أن يبيعهاعلل فقال: لأنه صار في حال سقطت عنه الأضحية؛ أشار إلى أن الوجوب بآخر الوقت، وهو في آخر الوقت مسافر، ولا أضحية على المسافرين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sacrificial animal and buying a better or worse one?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2305)

وإذا اشترى أضحية وباعها حتى جاز البيع في ظاهر رواية أصحابنا، ثم اشترى مثلها، وضحى بها، فإن كانت الثانية مثل الأولى أو خير منها جاز، ولا يلزمه آخر، وإن كانت الثانية شرا من الأولى، فعليه أن يتصدق بفضل الثمنين؛ قال شمس الأئمة السرخسي في «شرحه» : من أصحابنا من قال: هذا إذا كان الرجل فقيرا (2أ151) فأما إذا كان غنيا ممن يجب (عليه) الأضحية، فليس عليه أن يتصدق بفضل القيمة؛ لأن في حق الغني الوجوب عليه بإيجاب الشرع، فلا يتعين بتعينه في هذا المحل.

Mas'alah: What is the ruling on selling an udhiyya animal after the days of sacrifice have passed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2308)

وفي الأضاحي للزعفراني: إذا اشترى أضحية، فأوجبها، ثم باعها، ولم يضح ببدلها حتى مضى أيام النحر؛ تصدق بقيمته التي باع، فإن لم يبعها حتى مضت أيام النحر؛ تصدق بها حية، فإن ذبحها، وتصدق بلحمها جاز، فإن كان قيمتها حية أكثر تصدق بالفضل، ولو أكل منها شيئا غرم قيمته؛ لأنه فوت المبدل، فيجب عليه البدل، فإن لم يفعل ذلك كله حتى مضت أيام النحر فضحى بها عن العام الأول؛ لم يجزئه؛ لأن

إراقة الدم عرفت فدية بالنص، والنص شرعا فدية إذ لا قضاء، وإن كان باعها بعدما مضت أيام النحر تصدق بثمنها، فإن باعها بما يتغابن الناس فيه أجزأه، وإن باعها بما لا يتغابن الناس فيه تصدق بالفضل.

Mas'alah: What is the ruling on selling the meat of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2312)

ولو أراد بيع لحم الأضحية ليتصدق بثمنها؛ ليس له ذلك؛ ليس له في اللحم إلا أن يطعم، أو يأكل؛ هكذا ذكر في «الأجناس» .

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2312)

فصار حاصل الجواب في الجلد أنه لو باعه بشيء ينتفع به بعينه، أو باعه بشيء لا ينتفع به إلا بعد استهلاكه، وذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الأضحية: أن الجواب في اللحم كالجواب في الجلد إن باعه بشيء ينتفع به بعينه، أو باعه بشيء لا ينتفع به إلا بعد استهلاكه.

Mas'alah: What is the ruling on selling or giving away the offspring of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2313)

وعن محمد في «المنتقى» : أنه لو تصدق به حيا في أيام الأضحى فعليه أن يتصدق بقيمته، فإن باع الولد في أيام الأضحى تصدق بثمنه، فإن لم يبعه، ولم يذبحه حتى مضت أيام النحر، فعليه أن يتصدق بالولد مع الأم أكل من الأم، وهل يأكل من الولد؟ ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في الأضاحي: أنه يأكل في ظاهر الرواية؛ كما يأكل من الأم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sacrificial sheep after purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2315)

ولو اشترى شياه بنية الأضحية، ثم باع شاة منها، فإنه يلزمه الذبح لمثل ذلك غنيا كان أو فقيرا، ما بقي الوقت؛ لأن الغني فيما زاد على شاة واحدة والفقير سواء، والفقير إذا اشترى سبع شياه بنية الأضحية، وباع شاة منها، فإنه يشتري شاة مثلها، ويذبحها ما دام الوقت باقيا، وإن مضى الوقت؛ يتصدق بقيمتهن؛ كذا ههنا؛ قال: ولو فعل ذلك قبل الشراء كان أحسن؛ لأن الاشتراك بعد الشراء خلف في الوعد (153ب2) وإنه حرام.

Mas'alah: What is the ruling if a gifted sacrificial animal is taken back by the donor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2319)

وإذا وهب لرجل منه وضحى الموهوب له بها، ثم رجع الواهب فيها ففي ظاهر الرواية من أصحابنا صح رجوعه، وروي عن أبي يوسف: أنه لا يصح، وإذا صح الرجوع (216ب2) في ظاهر الرواية جازت الأضحية عن الموهوب له؛ لأن الرجوع من الواهب فيها بمنزلة هبة الموهوب له الشاة المذبوحة من الواهب، وليس على الواهب أن يتصدق بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sacrificial animal after purchase?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2549)

12593 - والذي نقل في أنه لم يكن وكيلا بالبيع، أنه عليه [الصلاة و] السلام أمره بشراء أضحية، وبيع الأضحية يكره بعد ابتياعها، والنبي - صلى الله عليه وسلم - لا يأمر بمكروه، فكيف يكون موكلا ببيعها؟.

Mas'alah: What is the ruling on destroying or selling a designated sacrificial animal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6247)

مسألة 1546 تلف الأضحية التي تعينت بعينها 31308 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا وجب أضحية بعينها فأتلفها أو باعها، فعليه مثلها يوم التلف. 31309 – وقال الشافعي رحمه الله: يلزمه الأكثر من قيمتها يوم الإتلاف، أصله: الأجنبي [ومن قيمة مثلها يوم الذبح. 31310 – لنا: من لزمه ضمان الأضحية بالإتلاف، لزمه قيمتها يوم الإتلاف] ؛ لأن الحق إذا تعلق بملك الإنسان يلزمه ضمان الإتلاف وكان في الضمان كالأجنبي، أصله: الراهن إذا تلف الرهن والمولى إذا أتلف العبد المأذون. 31311 – احتجوا: بأنه لزمه حق الله تعالى وحق المساكين، فوجب اعتبار الأمرين ويدخل الأقل في الأكثر. 31312 – قلنا: حق الله تعالى هو الذبح، [وقد تعذر ذلك فيها بتلفها، فلم تعتبر قيمته فيما بعد الإتلاف. 31313 – ولأنه حق الله تعالى هو الذبح] ، وذلك معنى لا يتقوم، وإنما القيمة في المذبوح، وقد وجبت قيمته، وما يحدث من زيادة القيمة بعد الإتلاف لا يلزم المتلف كسائر المتلفات.

Mas'alah: Can a designated sacrificial animal be sold in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6248)

31314 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا أوجب أضحية لم يزل ملكة عنها، فإن باعها جاز ويكره. 31315 – وقال أبو يوسف: لا يجوز بيعها. وهو قول الشافعي رحمه الله. 31316 – والكلام يقع في فصلين، أحدهما: أن الملك لا يزول، والثاني: في جواز البيع. 31317 – أما الدليل على جواز البيع: ما روي أن النبي – رضي الله

عنه – ساق البدن ثم أشرك عليها فيها، والشركة تمليك، فهي في حكم البيع. 31318 – ولا يقال: إنما أشركه في نحرها؛ لأن إطلاق الاشتراك يقتضي الشركة في الملك. 31319 – فإن قيل: النبي – صلى الله عليه وسلم – ساقها ولم يوجبها. 31320 – قلنا: السوق عندنا إيجاب. 31321 – ولأنه إذا أوجبها مع السوق كان أفضل، وهو لا يترك الأفضل مع القدرة. 31322 – ولأنه – صلى الله عليه وسلم – ساق الهدي في عام الحديبية، ثم جعلها للإحصار، ومعلوم أنه ساقه لغير ذلك، فلا جاز أن يصرفه من قربة إلى قربة، [جاز أن يصرفه إلى غير قربة] . 31323 – ولأنه مال يجب صرفه إلى قربة، فجاز بيعه، كمن وجب الحج في ماله. 31334 – ولأنه حق الله تعالى تعلق بعين المال، فلا يمنع البيع، كمن قال: لله تعالى علي عتق هذا العبد.

31325 – وقد زعم مخالفنا: إن نذر عتق رقبة لم يزل ملكه عنه، ولو أتلفه لم يجب عليه ضمانه. وقالوا: لو نذر الصدقة بدرهم فأتلفه، لزمه ضمانه، وفي الزكاة قولان، أحدهما: يزول ملكه. 31326 – احتجوا: بما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: أوجبت بدنة، فقلت: يا رسول الله، إنها تطلب هي، فقال: (أنحرها ولا تبعها ولا بمائة بعير) . 31327 – قلنا: ذكر البيع من غير أن يقيم غيرها مقامها، وذلك لا يجوز عندنا. 31328 – ولأن إمضاء القربة فيها أولى من بيعها، فلذلك نهاه عن البيع. 31329 – قالوا: روي عن علي بن أبي طالب أنه قال (من عين أضحيته، فلا يستبدل بها) . 31330 – قلنا: هذا محمول على الاستحباب، بدلالة ما ذكرنا. 31331 – قالوا: [يقرب بما] لو أتلفه بعد التقرب ضمنه، فيجب أن يزول ملكة عنه، أو فوجب ألا يزول بيعه، أصله: إذا اعتق عبدا. 31332 – قلنا: لا نسلم الوصف؛ لأنه لو نحرها فقد أتلفها ولا يضمنها، والمعنى في العتق: أنه تجب القربة، في مسألتنا لم ينحرها فصار كما لو نذر العتق. 31333 – قالوا: العقود على ضربين منها ما يزيل الملك بنفس

العقد كالبيع والوقف، ومنها ما لا يزيل الملك. فالعقد متى ينضم إليه معنى الوصية والهبة وعلامة ما يزيل الملك ما يضمنه عقيب العقد بالإتلاف، وما لا يزيل الملك لا يضمنه بالإتلاف دل على زوال الملك. 31334 – قلنا: هذا باطل بالرهن. 31335 – وقالوا: الحقوق التي تسري إلى الولد تزيل الملك، وما لا تسري إلى الولد لا تزيل الملك]. 31336 – قلنا: لا نسلم أن هذا الحق يسري، ولهذا لا يجب ذبح الولد، وإنما يتصدق به لتعلقه بها كجلالها، ثم لو سلمنا يبطل بالكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity when changing the Udhiyya arrangement?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1204)

وقد قالوا في مسألة الغني إذا أشرك بعدما اشتراها للأضحية أنه ينبغي أن يتصدق بالثمن وإن لم يذكر ذلك محمد – رحمه الله – لما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دفع إلى حكيم بن حزام دينارا وأمره أن يشتري له أضحية فاشترى شاة فباعها بدينارين واشترى بأحدهما شاة وجاء إلى النبي – عليه الصلاة والسلام – بشاة ودينار وأخبره بما صنع فقال – عليه الصلاة والسلام – بارك الله في صفقة يمينك وأمر – عليه الصلاة والسلام – أن يضحي بالشاة ويتصدق بالدينار» لما أنه قصد إخراجه للأضحية كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sacrificial animal?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1210)

ويكره له بيعها لما قلنا، ولو باع جاز في قول أبي حنيفة ومحمد – عليهما الرحمة – لأنه بيع مال مملوك منتفع به مقدور التسليم وغير ذلك من الشرائط فيجوز، وعند أبي يوسف – رحمه الله – لا يجوز؛ لما روي عنه أنه بمنزلة الوقف ولا يجوز بيع الوقف ثم إذا جاز بيعها على أصلهما فعليه مكانها مثلها أو أرفع منها فيضحي بها فإن فعل ذلك فليس عليه شيء آخر، وإن اشترى دونها فعليه أن يتصدق بفضل ما بين القيمتين ولا ينظر إلى الثمن وإنما ينظر إلى القيمة حتى لو باع الأولى بأقل من قيمتها واشترى الثانية بأكثر من قيمتها وثمن الثانية أكثر من ثمن الأولى يجب عليه أن يتصدق بفضل قيمة الأولى، فإن ولدت الأضحية ولدا يذبح ولدها مع الأم كذا ذكر في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin, meat, or other parts of the udhiyya?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1213)

ولا يحل بيع جلدها وشحمها ولحمها وأطرافها ورأسها وصوفها وشعرها ووبرها ولبنها الذي يحلبه منها بعد ذبحها بشيء لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه من الدراهم والدنانير والمأكولات والمشروبات، ولا أن يعطي أجر الجزار والذابح منها؛ لما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له» وروي أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال لعلي – رضي الله عنه: "تصدق بجلالها وخطامها، ولا تعطي أجرا لجزار منها" وروي عن سيدنا علي – كرم الله وجهه – أنه قال: إذا ضحيتم فلا تبيعوا لحوم ضحاياكم ولا جلودها وكلوا منها وتمتعوا ولأنها من ضيافة الله – عز شأنه – التي أضاف بها عباده وليس للضيف أن يبيع من طعام الضيافة شيئا فإن باع شيئا من ذلك نفذ عند أبي حنيفة ومحمد. وعند أبي يوسف لا ينفذ لما

ذكرنا فيما قبل الذبح ويتصدق بثمنه؛ لأن القربة ذهبت عنه فيتصدق به ولأنه استفاده بسبب محظور وهو البيع فلا يخلو عن خبث فكان سبيله التصدق وله أن ينتفع بجلد أضحيته في بيته بأن يجعله سقاء أو فروا أو غير ذلك؛ لما روي عن سيدتنا عائشة – رضي الله عنها – أنها اتخذت من جلد أضحيتها سقاء ولأنه يجوز الانتفاع بلحمها فكذا بجلدها، وله أن يبيع هذه الأشياء بما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه من متاع البيت كالجراب والمنخل؛ لأن البدل الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يقوم مقام المبدل فكان المبدل قائما معنى فكان الانتفاع به كالانتفاع بعين الجلد بخلاف البيع بالدراهم والدنانير؛ لأن ذلك مما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فلا يقوم مقام الجلد فلا يكون الجلد قائما معنى والله تعالى – عز شأنه – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on buying durable household items with the price of the udhiyya skin?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4621)

(ولا بأس بأن يشتري به ما ينتفع بعينه في البيت مع بقائه) استحسانا، وذلك مثل ما ذكرنا لأن للبدل حكم المبدل،

Mas'alah: What items cannot be purchased with the price of the sacrificial animal's skin?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4621)

(ولا يشتري به ما لا ينتفع به إلا بعد استهلاكه كالخل والأبازير) اعتبارا بالبيع بالدراهم. والمعنى فيه أنه تصرف على قصد التمول، واللحم بمنزلة الجلد في الصحيح، فلو باع

الجلد أو اللحم بالدراهم أو بما لا ينتفع به إلا بعد استهلاكه تصدق بثمنه، لأن القربة انتقلت إلى بدله، وقوله – عليه الصلاة والسلام – «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له» يفيد كراهة البيع، البيع جائز لقيام الملك والقدرة على التسليم.

Mas'alah: Is it permissible to give the butcher's fee from the sacrificial animal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4621)

قال (ولا يعطي أجرة الجزار من الأضحية) لقوله – عليه الصلاة والسلام – لعلي – رضي الله عنه – «تصدق بجلالها وخطامها ولا تعط أجر الجزار منها شيئا» والنهي عنه نهي عن البيع أيضا لأنه في معنى البيع.

Mas'alah: What is the ruling on buying something with the price of the udhiyah's skin?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4621)

(قوله ولا بأس بأن يشتري به ما ينتفع بعينه في البيت مع بقائه استحسانا، وذلك مثل ما ذكرنا لأن للبدل حكم المبدل) أقول: لقائل أن يقول: إنه تعليل في مقابلة النص وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له» فإنه يتناول بإطلاقه بيع الجلد بما ينتفع بعينه مع بقائه أيضا، والتعليل في مقابلة النص غير مقبول على ما تقرر في أصول الفقه فليتأمل في الدفع

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of the sacrificial animal for consumable goods?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4622)

ولا بعد استهلاكها، وإنما هي وسيلة محضة فالمقصود منها التمول لا غير، بخلاف مثل الخل والأبازير فإنه مما ينتفع به، وإن كان ذلك بعد استهلاكه، فجاز أن يكون المقصود منه الانتفاع دون التمول، والانتفاع بنفس جلد الأضحية غير محرم فكذا ببدله.

Mas'alah: Why is selling the skin of the sacrificial animal for dirhams prohibited by istihsan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4622)

وأما ثانيا فلأن عدم جواز بيع جلد الأضحية بالدراهم إنما ثبت بخلاف القياس على ما نص عليه صاحب غاية البيان، فإنه بعد أن بين وجه الاستحسان في جواز بيعه بما ينتفع بعينه مع بقائه بأنه جاز له الانتفاع بالجلد له الانتفاع بالبدل، لأن البدل له حكم المبدل.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling the sacrificial animal's skin for dirhams?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4622)

قال: فكان القياس أن يجوز بيع الجلد بالدراهم أيضا، إلا أنا تركنا القياس بقوله – عليه الصلاة والسلام – لعلي – رضي الله عنه – «ولا تعط أجر الجزار منها» فإذا أعطى أجر الجزار منها يصير بائع اللحم والجلد بالدراهم وقد ثبت المنع عنه، بخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره انتهى.

Mas'alah: Can the prohibition of selling the sacrificial skin for dirhams be analogically extended to other items?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4622)

وإذا كان كذلك فكيف يتم قياس عدم جواز بيع الجلد بمثل الخل والأبازير على عدم جواز بيعه بالدراهم كما يقتضيه قول المصنف اعتبارا بالبيع بالدراهم، وقد تقرر في أصول الفقه أن من شرط القياس أن لا يكون حكم الأصل معدولا عن القياس، فالأظهر أن يترك القياس على البيع بالدراهم في تعليل هذه المسألة، ويقال في تعليلها لأنه لا يصلح أن يكون بدلا عن عين الجلد قائما مقامه لعدم الانتفاع به كالانتفاع بعين الجلد فلم يكن حكمه كحكم عين الجلد بخلاف ما ينتفع بعينه مع بقائه كما مر، وقد أشار إليه صاحب البدائع حيث قال: وله أن يبيع هذه الأشياء بما يمكن الانتفاع به

Mas'alah: Is it permissible to pay the butcher's wage from the sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=486)

قوله (ولا يعطى أجر الجزار منه) فلو أعطاه ضمنه أما لو تصدق عليه جاز

Mas'alah: What is the ruling on exchanging the meat or skin of the sacrificial animal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1279)

(فإن بدل اللحم أو الجلد به) أي بما ينتفع بالاستهلاك جاز و (يتصدق به) لانتقال القربة إلى البدل وقوله – عليه الصلاة والسلام –

«من باع جلد أضحيته فلا أضحية له» يفيد كراهة البيع

Mas'alah: What is the ruling on selling the sacrificial animal or its parts?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1280)

أما البيع جائز لقيام الملك والقدرة على التسليم هذا قول الإمام وعن أبي يوسف بيع الأضحية أو جلدها أو لحمها باطل لأنه بمنزلة الوقف وفي التنوير ولا يعطى أجر الجزار منها. ويكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به بخلاف ما بعده ويكره الانتفاع بلبنها قبله.

Mas'alah: Is it permissible to sell the skin and meat of the udhiyya for charity?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1597)

الاستهلاك، ولو باعهما بالدراهم ليتصدق بها جاز؛ لأنه قربة كالتصدق بالجلد واللحم.

Mas'alah: What are the rulings on selling the skin and giving the butcher's fee from the udhiyya?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1597)

وقوله – عليه الصلاة والسلام – «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له» يفيد كراهية البيع، وأما البيع فجائز لوجود الملك والقدرة على التسليم، ولا يعط أجرة الجزار منها شيئا لقوله – عليه السلام – لعلي – رضي الله عنه – «تصدق بجلالها وخطامها، ولا تعط أجرة الجزار منها شيئا» والنهي عنه نهي عن البيع؛ لأنه في معنى البيع؛ لأنه يأخذه بمقابلة عمله فصار معاوضة كالبيع، ويكره أن يجز صوفها قبل الذبح فينتفع به؛ لأنه التزم إقامة القربة بجميع أجزائها بخلاف ما بعد الذبح؛ لأن القربة قد أقيمت بها والانتفاع بعدها مطلق له، ويكره له الانتفاع بلبنها كما في الصوف، ومن أصحابنا من أجاز الانتفاع للغني بلبنها وصوفها؛ لأن الواجب في حقه في الذمة فلا يتعين.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging leftover sacrificial meat for durable goods?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4198)

(وأكل [منه] (3) الطفل، وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه): كالثوب، والخف لا بما ينتفع به بالاستهلاك كالخبز، ونحوه، وإنما يجوز [(4)] أن يبدل بذلك لا بهذا قياسا على الجلد، فإن الجلد يجوز أن ينتفع به بأن يتخذ(5) جرابا، [فإنه إذا بدل] (6) [بما ينتفع بعينه، فللبدل حكم المبدل، فهو كالانتفاع بعينه؛ لكن التبديل] (7) بالدراهم تمول، وما ينتفع به بالاستهلاك في حكم الدراهم، فإذا كان الحكم في الجلد هذا قاسوا عليه اللحم إذا كان للصبي ضرورة. (1) ينظر: ((التنبيه)) (ص58) ، و (2) سقطت من ص و ف. (3) سقطت من ق. (4) قوله: وإنما يجوز... الخ؛ وإنما لا يجوز التصدق به؛ لأن الواجب عليه هو الإراقة، وقد تم فيكون التصدق تبرعا من مال الصبي، ولا يملكه أحد. قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص573)] . (5) في ص و ف:

يتخذه. (6) في أ و ف: وإذا بدل. وفي ص: وإذا أبدل. (7) سقطت من ف.

Mas'alah: What is the ruling on selling the meat or skin of the udhiyya and giving its price in charity?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4209)

مستهلكا كخل(1) ونحوه(2) [(3)] ، فإن [بيع اللحم أو الجلد تصدق بثمنه[(4)

(1) في ب و ص و ف: كالخل. (2) أي ينتفع به مع بقاء ما ينتفع به استحسانا كغربال؛ لأن للبدل حكم المبدل، ولا يشتري به ما لا ينتفع به إلا بعد الاستهلاك كخل وشبهه، ولا يبيعه بالدراهم لينفق الدراهم على نفسه وعياله. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 521) . (3) قوله: كخل ونحوه... الخ؛ وهو بالخاء المعجمة، معروف، وبالمهملة: وهن السمسم. جلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص575)] . (4) قوله: تصدق بثمنه... الخ؛ في ((الدر المختار)) ، وشرحه ((رد المحتار)) (6: 328-329) : فإن بيع اللحم والجلد به: أي بمستهلك أو بدراهم، أفاد أنه ليس [له] بيعهما بمستهلك، وأن له بيع الجلد بما تبقى عينه، وسكت عن بيع اللحم به، للخلاف فيه، ففي ((الخلاصة)) وغيرها: لو أراد بيع اللحم ليتصدق بثمنه ليس له ذلك، وليس له فيه إلا أن يطعم أو يأكل، والصحيح كما في ((الهداية)) (4: 76) وشروحها: إنهما سواء في جواز بيعهما بما ينتفع بعينه دون ما يستهلك، وأيده في ((الكفاية)) (8: 437) بما روى ابن سماعة – رضي الله عنه – عن محمد – رضي الله عنه: لو اشترى باللحم ثوبا، فلا بأس بلبسه، وفي ((القنية)) : اشترى بلحمها مأكولا فأكله لم يجب عليه التصدق بقيمته استحسانا، ودفع اللحم إلى فقير بنية الزكاة لا يحسب عنها في ظاهر الرواية، لكن إذا دفع الغني ثم دفع إليه بنيتها يحسب، ((قهستاني)) . ليصدق

بثمنه؛ أي بالدراهم فيما لو أبدله بها، ومفاده صحة البيع، وهو قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه –. ((بدائع)) . لقيام الملك والقدرة على التسليم ((هداية)) (4: 76) ، مع الكراهة للحديث الآتي، وعن الثاني باطل؛ لأنه كالوقف. ((مجتبى)) . ولا يعطي أجر الجزار عنها؛ لأنه كبيع، لأن كلا منهما معاوضة؛ لأنه إنما يعطي الجزار بمقابلة جزره، والبيع مكروه، فكذا ما في معناه. ((كفاية)) (8: 437) . واستفيدت كذا في بعض النسخ، والضمير للكراهة، لكن صاحب ((الهداية)) (4: 76) ذكر ذلك الحديث في البيع، ثم قال بعد قوله: ولا يعطي أجر الجزار منها؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – لعلي – رضي الله عنه: ((تصدق بجلالها وحطامها، ولا تعط أجر الجزار منها شيئا)) [البخاري(2: 613)، ومسلم(2: 954)، ولفظه: ((عن علي – رضي الله عنه – قال أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطى الجزار منها، قال: نحن نعطيه من عندنا))] ، والنهي عنه نهى عن البيع أيضا؛ لأنه في معنى البيع اهـ، ولا يخفى أن في كل من الحديثين دلالة على المطلوب من الموضعين من قوله – صلى الله عليه وسلم: ((من باع جلد أضحيته فلا أضحية له)) [سبق تخريجه] . كما في ((الهداية)) (4: 76) .

Sub-topic – Definition and Ruling of Udhiyya

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Udhiyya?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3753)

كتاب الأضحية

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of udhiyya?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3753)

من ذكر الخاص بعد العام (هي) لغة اسم لما يذبح أيام الأضحى، [رد المحتار] شاة اعتبارا للأم اهـ ح (قوله وأمها من الخيل) جملة حالية، فلو أمها أتان لا تؤكل اتفاقا (قوله والكراهة تذكر) أي عندهما، وهو أحد قولين حكاهما في الذخيرة. وفهم الطرسوسي أن الكراهة تنزيهية، ونازعه الناظم بأن محمدا نص على أن كل مكروه حرام، وعندهما إلى الحل أقرب. ورجح ابن الشحنة الأول بمسألة الشاة إذا نزا عليها ذئب فإنه يحل بلا كراهة. قال: لكن في البزازية قال والبغل لا يؤكل ولم يفصل، وما سيأتي من التعويل على الشبه يقتضي الحرمة لأن البغل أشبه بالحمار من الفرس اهـ. أقول: الظاهر الأول، لما مر أن كراهة الفرس عندهما تنزيهية فكذا ولدها وأنه لا عبرة بالشبه تأمل (قوله وإن ينز إلخ) يقال نزا الفحل إذا وثب على الأنثى فواقعها والنتاج بالكسر اسم يشمل وضع البهائم من الغنم وغيرها شارح (قوله فإن أكلت إلخ) تفصيل

لقوله فينظر. وتبنا بتقديم التاء الفوقية ويجوز أن يكون نبتا بتأخيرها وتقديم النون، والبتر القطع: أي يقطع الرأس ويرمى ويؤكل الباقي (قوله والصياح يخبر) أي فإن نبح لا يؤكل، وإن ثغا يرمى رأسه ويؤكل الباقي (قوله وإن أشكلت) بأن نبح كالكلب وثغا كالعنز (قوله فعنز) أي فيؤكل ما سوى رأسه (قوله وإلا) بأن خرج له أمعاء بلا كرش. والطمر: الدفن في الأرض. هذا وظاهر كلامه أن اعتبار هذه الأمور على هذا الترتيب فبعد وضوح علامة الأكل لا يعتبر الصياح مطلقا، وبعد وضوح علامة الصياح لا يعتبر ما في الجوف مطلقا، وعليه فإذا أكل لحما وثغا أو ظهر له كرش لا يؤكل، وإذا أكل تبنا ونبح أو ظهر له أمعاء يؤكل تأمل (قوله وأي شياه إلخ) هي التي ندت خارج المصر تحل بالجرح، وقد مر قبيل الذبائح (قوله ومن ذا الذي ضحى إلخ) جوابه: رجل أقام في بيته إلى وقت الضحى فقد ضحى بلا دم.

Mas'alah: What are the linguistic variations of the word udhiyya?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3753)

[كتاب الأضحية] أفعولة أصله أضحوية اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء وكسرت الحاء لثبات الياء وتجمع على أضاحي بتشديد الياء عناية. ونقل في الشرنبلالية أن فيها ثماني لغات أضحية بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها وضحية بلا همزة بفتح الضاد وكسرها وأضحاة بفتح الهمزة وكسرها (قوله من ذكر الخاص بعد العام) فيه بيان المناسبة مع وجه التعقيب كما قال في العناية. أوردها عقب الذبائح لأن التضحية ذبح خاص والخاص بعد العام اهـ، بيانه أن العام جزء من الخاص، فالحيوان مثلا جزء من ماهية

Mas'alah: What is the basmalah for the chapter on sacrifice?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5945)

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the title of the chapter on sacrifice?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5945)

كتاب الأضحية [البناية] [كتاب الأضحية] [

Mas'alah: What is the linguistic definition of udhiyya?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5945)

تعريف الأضحية] م: (كتاب الأضحية) ش: أي هذا كتاب في بيان أحكام الأضحية، وجه المناسبة بين الكتابين من حيث اشتمال كل منهما على الذبح، إلا أن الذبح أعم من الأضحية. والخصوص يكون بعد العموم. وفي اللغة اسم ما يذبح في يوم الأضحى، على وزن أفعلة وكان أصلها أضحوية اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء وكسرت الحاء لتناسب الياء، ويجمع على أضاحي بتشديد الياء كالياء في جمع أروية، هي أنثى من الوعل. قال الأصمعي: فيها أربع لغات: أضحية بضم الهمزة وكسرها، وضحية بفتح الضاد على وزن فعلية كهدية وهدايا، وأضحاة وجمعها أضحى كأرطاة وأرطى قال الفراء: الأضحية تذكر وتؤنث. وفي "الشريعة" : عبارة عن ذبح حيوان مخصوص في وقت مخصوص وهذا يوم

الأضحى وشرائطها تذكر في أثناء الكتاب، وسببها الوقت وهو أيام النحر؛ لأن السبب إنما يعرف بنسبة الحكم إليه. وتعلقت به إذ الأصل في إضافة الشيء إلى الشيء أن يكون سببا، وكذا الأزمنة فيتكرر بتكرره كما عرف في الأصول، ثم الأضحية تكررت بتكرر الوقت، وهو ظاهر، وقد أضيف المسبب إلى حكمه فقال: يوم الأضحى، فكان كقولهم يوم الجمعة ويوم العيد ولا نزاع في أن سببه ذلك، ومما يدل على سببية الوقت امتناع التقديم عليه كامتناع تقديم الصلاة عليها. فإن قلت: لو كان الوقت سببا لوجبت على الفقير؟ قلت: الغنى شرط الوجوب وهي واجبة بالقدرة الممكنة بدليل أن الموسر إذا اشترى شاة للأضحية في أول يوم النحر ولم يضح حتى مضت أيام النحر ثم افتقر كان عليه أن يتصدق بعينها أو بقيمتها ولا تسقط عنه الأضحية، ولو كانت بالقدرة الميسرة لكن دوامها شرطا كما في الزكاة والعشر والخراج بهلاك النصاب والخراج واصطلام الزرع آفة. فإن قلت: أدنى ما يتمكن به المؤمن إقامتها تملك قيمة ما يحصل الأضحية ولا تجب إلا بملك النصاب، فدل على أن وجوبها بالقدرة الميسرة. قلت: اشتراط النصاب لا ينافي وجوبها بالمكنة كما في صدقة الفطر، وهذا لأنها وظيفة مالية نظرا إلى شرطها وهو الحرية فيشترط فيه الغنى كما في صدقة الفطر. فإن قلت: لو كان كذلك لوجب التمليك وليس كذلك لأن القرب المالية قد تحصل

Mas'alah: What is the evidence for Udhiyya from the Quran and sunna?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5946)

وذكر الطحاوي - رحمه الله - [البناية] بالإتلاف كالإعتاق، وللمضحي أن يتصدق باللحم فقد حصل النوعان أعني التمليك والإتلاف بإراقة الدم وإن لم يتصدق حصل

الأخير، وأما حكمها فالخروج عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول إلى الثواب في العقبى بفضل الله سبحانه وتعالى ورحمته، وشريعتها بالكتاب وهو قوله سبحانه: {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] . قيل: المراد منه صلاة العيد والتضحية كذا في "الكشاف" ، وروى ذلك عن ابن عباس في تفسيره أي: أصل الصلاة العيد والنحر والجزور، كذا ذكره شيخ الإسلام خواهر زاده في "مبسوطه" . والسنة هو ما روى البخاري عن أنس بن مالك – رضي الله تعالى عنه – قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يضحي بكبشين وأنا أضحي بكبشين» "وعلى ذلك انعقد الإجماع" [حكم الأضحية] م: (قال: الأضحية واجبة) ش: أي قال القدوري في "مختصره" ، ذكر الأضحية وأراد بها الضحية لأن الوجوب في صفات الفعل، وإنما قال هذا تسمية للحال باسم المحل. م: (على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الأضحى) ش: إنما شرط الحرية لأنها قربة مالية لا يصح أداؤها بلا ملك ولا ملك للرقيق، وشرط الإسلام؛ لأنها قربة ولا يتصور في الكافر، وشرط الإقامة؛ لأن المسافر يلحقه المشقة في أدائها، وشرط اليسار؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من وجد سعة ولم يضح» على الوجوب بالسعة للفقير على ما يجيء ذلك مفصلا. م: (عن نفسه وعن ولده الصغار) ش: يتعلق بقوله واجبة وولده بضم الواو وسكون اللام والولد جمع ولد تتناول الذكر والأنثى. م: (أما الوجوب فقول أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن وإحدى الروايتين عن أبي يوسف – رحمهم الله –) ش: وبه قال مالك والليث وربيعة والثوري والأوزاعي، وروي الوجوب عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وهشام بن عبد الله الرازي. م: (وعنه: أنها سنة) ش: أي وعن أبي يوسف: أن الأضحية سنة م: (ذكره في "الجوامع") ش: وهو اسم كتاب في الفقه صنفه أبو يوسف م: (وهو قول الشافعي – رحمه الله –) ش: وقول أحمد، وبه قال أكثر أهل العلم. م: (وذكر الطحاوي – رحمه الله –) ش: وهو الشيخ الإمام الحافظ أبو جعفر أحمد بن مسلم بن سلمة الأزدي الطحاوي الجنزي القومي ابن أخت المزني

Mas'alah: What is the evidence from the hadith about refraining from cutting hair and nails for the one who intends to sacrifice?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5947)

وجه السنة قوله – عليه الصلاة والسلام: «من أراد منكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره وأظفاره شيئا» ش: هذا الحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري، عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة – رضي الله تعالى عنها – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من رأى هلال ذي الحجة منكم وأراد أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره» "انتهى." أراد لا يحلق شعره ولا ينتف إبطه ولا يقلم أظافره إلى يوم النحر تشبيها بالمحرمين، وإليه ذهب بعض العلماء. م: (والتعليق بالإرادة ينافي الوجوب) ش: التعليق بالإرادة وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: "من أراد" فإن "من" شرطية وأراد فعلها. وكذا قول الشافعي، وفي هذا الحديث دليل على عدم وجوب الأضحية لأنه علقه بالإرادة وهو ينافي الوجوب وبذلك أسند ابن الجوزي في "التحقيق" لمذهب أحمد. [....] قلت: روى أحمد في "مسنده" والحاكم في "مستدركه" وسكت عنه من حديث أبي جناب الكلبي يحيى بن حبة عن عكرمة عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "«ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع: الوتر والنحر وصلاة الضحى» ." وقال الذهبي في "مختصره" : سكت الحاكم وفيه أبو جناب الكلبي وقد ضعفه النسائي والدارقطني، وأخرجه الدارقطني عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا: «كتب

Mas'alah: What is the meaning of 'will' (irada) in the context of sacrifice (udhiyya)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5951)

والمراد بالإرادة فيما روي والله أعلم: ما هو ضد السهو لا التخيير،

Mas'alah: What is the heading for the book of Udhiyya (Sacrifice)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2525)

[كتاب الأضحية وفيه تسعة أبواب]

Mas'alah: What is the heading for the first chapter on the definition and conditions of Udhiyya?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2525)

[الباب الأول في تفسير الأضحية وركنها وصفتها وشرائطها وحكمها]

Mas'alah: What is the heading for the book of Udhiyya (Sacrifice)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2525)

(كتاب الأضحية وفيه تسعة أبواب) .

Mas'alah: What is the definition and ruling of Udhiyya in Islamic law?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2525)

(الباب الأول في تفسيرها وركنها وصفتها وشرائطها وحكمها وفي بيان من تجب عليه

ومن لا تجب) الأضحية وهي في الشرع اسم لحيوان مخصوص بسن مخصوص يذبح بنية القربة في يوم مخصوص عند وجود شرائطها وسببها، كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the second chapter on the obligation of sacrifice by vow?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2528)

[الباب الثاني في وجوب الأضحية بالنذر وما هو في معناه]

Mas'alah: What is the chapter on Udhiyya (sacrificial animal)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2487)

[باب الأضحية]

Mas'alah: What is the nature and ruling of the sacrificial animal (udhiyya)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1193)

كتاب التضحية] [صفة التضحية] (كتاب التضحية) يحتاج لمعرفة مسائل هذا الكتاب إلى بيان صفة التضحية أنها واجبة أو لا، وإلى بيان شرائط الوجوب لو كانت واجبة وإلى بيان وقت الوجوب وإلى بيان كيفية الوجوب وإلى بيان محل إقامة الواجب وإلى بيان شرائط جواز إقامة الواجب وإلى بيان ما يستحب أن يفعل قبل التضحية وعندها وبعدها وما يكره كراهة تحريم أو تنزيه. أما صفة التضحية فالتضحية نوعان: واجب

وتطوع؛ والواجب منها أنواع: منها ما يجب على الغني والفقير ومنها ما يجب على الفقير دون الغني ومنها ما يجب على الغني دون الفقير أما الذي يجب على الغني والفقير فالمنذور به؛ بأن قال: لله علي أن أضحي شاة أو بدنة أو هذه الشاة أو هذه البدنة أو قال: جعلت هذه الشاة ضحية أو أضحية وهو غني أو فقير؛ لأن هذه قربة لله تعالى عز شأنه من جنسها إيجاب وهو هدي المتعة والقران والإحصار وفداء إسماعيل – عليه الصلاة والسلام – وقيل هذه القربة تلزم بالنذر كسائر القرب التي لله تعالى عز شأنه من جنسها إيجاب من الصلاة والصوم ونحوهما، والوجوب بسبب

النذر يستوي فيه الفقير والغني وإن كان الواجب يتعلق بالمال كالنذر بالحج أنه يصح من الغني والفقير جميعا. وأما الذي يجب على الفقير دون الغني فالمشتري للأضحية إذا كان المشتري فقيرا بأن اشترى فقير شاة ينوي أن يضحي بها، وقال الشافعي – رحمه الله: لا تجب وهو قول الزعفراني من أصحابنا وإن كان غنيا لا يجب عليه بالشراء شيء بالاتفاق (وجه) قول الشافعي – رحمه الله – إن الإيجاب من العبد يستدعي لفظا يدل على الوجوب، والشراء بنية الأضحية لا يدل على الوجوب فلا يكون إيجابا ولهذا لم يكن إيجابا من الغني. (ولنا) أن الشراء للأضحية ممن لا أضحية عليه يجري مجرى الإيجاب وهو النذر بالتضحية عرفا؛ لأنه إذا اشترى للأضحية مع فقره فالظاهر أنه يضحي فيصير كأنه قال: جعلت هذه الشاة أضحية، بخلاف الغني؛ لأن الأضحية واجبة عليه بإيجاب الشرع ابتداء فلا يكون شراؤه للأضحية إيجابا بل يكون قصدا إلى تفريغ ما في ذمته ولو كان في ملك إنسان شاة فنوى أن يضحي بها أو اشترى شاة ولم ينو الأضحية وقت الشراء ثم نوى بعد ذلك أن يضحي بها لا يجب عليه سواء كان غنيا أو فقيرا؛ لأن النية لم تقارن الشراء فلا تعتبر. (وأما) الذي يجب على الغني دون الفقير فما يجب من غير نذر ولا شراء للأضحية بل شكرا لنعمة الحياة وإحياء لميراث الخليل –

عليه الصلاة والسلام – حين أمره الله تعالى عز اسمه بذبح الكبش في هذه الأيام فداء عن ولده ومطية على الصراط ومغفرة للذنوب وتكفيرا للخطايا على ما نطقت بذلك الأحاديث، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن بن زياد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف – رحمهم الله –. وروي عن أبي يوسف – رحمه الله – أنها لا تجب، وبه أخذ الشافعي – رحمه الله –، وحجة هذه الرواية ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم الوتر والضحى والأضحى» . وروي: «ثلاث كتبت علي وهي لكم سنة وذكر – عليه الصلاة والسلام – الأضحية» . والسنة غير الواجب في العرف، وروي أن سيدنا أبا بكر وسيدنا عمر – رضي الله عنهما – كانا لا يضحيان السنة والسنتين. وروي عن أبي مسعود الأنصاري – رضي الله عنه – أنه قال: قد يروح علي ألف شاة ولا أضحي بواحدة مخافة أن يعتقد جاري أنها واجبة ولأنها لو كانت واجبة لكان لا فرق فيها بين المقيم والمسافر لأنهما لا يفترقان في الحقوق المتعلقة بالمال كالزكاة وصدقة الفطر ثم لا تجب على المسافر فلا تجب على المقيم. (ولنا) قوله عز وجل {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] قيل في التفسير: صل صلاة العيد وانحر البدن بعدها، وقيل: صل الصبح بجمع وانحر بمنى ومطلق الأمر للوجوب في حق العمل ومتى وجب على النبي – عليه الصلاة والسلام – يجب على الأمة لأنه قدوة للأمة، فإن قيل: قد قيل في بعض وجوه التأويل لقوله عز شأنه {وانحر} [الكوثر: 2] أي ضع يديك على نحرك في الصلاة، وقيل: استقبل القبلة بنحرك في الصلاة فالجواب أن الحمل على الأول أولى لأنه حمل اللفظ على فائدة جديدة، والحمل على الثاني حمل على التكرار؛ لأن وضع اليد على النحر من أفعال الصلاة عندكم يتعلق به كمال الصلاة، واستقبال القبلة من شرائط الصلاة لا وجود للصلاة شرعا بدونه فيدخل تحت الأمر بالصلاة، فكان الأمر بالصلاة أمرا به فحمل قوله عز شأنه "وانحر" عليه يكون تكرارا والحمل على ما قلناه يكون حملا على فائدة جديدة

فكان أولى. وروي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم، – عليه الصلاة والسلام –» أمر – عليه الصلاة والسلام – بالتضحية والأمر المطلق عن القرينة يقتضي الوجوب في حق العمل وروي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «على أهل كل بيت في كل عام أضحاة وعتيرة» و "على" كلمة إيجاب، ثم نسخت العتيرة فثبتت الأضحاة وروي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «من لم يضح فلا يقربن مصلانا» وهذا خرج مخرج الوعيد على ترك الأضحية، ولا وعيد إلا بترك الواجب وقال – عليه الصلاة والسلام: «من ذبح قبل الصلاة فليعد أضحيته ومن لم يذبح فليذبح بسم الله» أمر – عليه الصلاة والسلام – بذبح الأضحية وإعادتها إذا ذبحت قبل الصلاة، وكل ذلك دليل الوجوب ولأن إراقة الدم قربة والوجوب هو القربة في القربات. (وأما) الحديث فنقول بموجبه إن الأضحية ليست بمكتوبة علينا ولكنها واجبة، وفرق ما بين الواجب والفرض كفرق ما بين السماء والأرض على ما عرف في أصول الفقه، وقوله: "هي لكم سنة" إن ثبت لا ينفي الوجوب؛ إذ السنة تنبئ عن الطريقة أو السيرة وكل ذلك لا ينفي الوجوب. (وأما) حديث سيدنا أبي بكر

وسيدنا عمر – رضي الله عنهما – فيحتمل أنهما كانا لا يضحيان السنة والسنتين لعدم غناهما لما كان لا يفضل رزقهما الذي كان في بيت المال عن كفايتهما، والغنى شرط الوجوب في هذا النوع وقول أبي مسعود – رضي الله عنه – لا يصلح معارضا للكتاب الكريم والسنة مع ما أنه يحتمل أنه كان عليه دين فخاف على جاره لو ضحى أن يعتقد وجوب الأضحية مع قيام الدين ويحتمل أنه أراد بالوجوب الفرض إذ هو الواجب المطلق فخاف على جاره اعتقاد الفرضية لو ضحى فصان اعتقاده بترك الأضحية فلا يكون حجة مع الاحتمال أو يحمل على ما قلنا توفيقا بين الدلائل صيانة لها عن التناقض

والاستدلال بالمسافر غير سديد لأن فيه ضرورة لا توجد في حق المقيم على ما نذكر في بيان الشرائط إن شاء الله تعالى عز شأنه. ولو نذر أن يضحي بشاة – وذلك في أيام النحر – وهو موسر فعليه أن يضحي بشاتين عندنا؛ شاة لأجل النذر وشاة بإيجاب الشرع ابتداء إلا إذا عنى به الإخبار عن الواجب عليه بإيجاب الشرع ابتداء فلا يلزمه إلا التضحية بشاة واحدة. ومن المشايخ من قال لا يلزمه إلا التضحية بشاة واحدة؛ لأن هذه الصيغة حقيقتها للإخبار فيكون إخبارا عما وجب عليه بإيجاب الشرع فلا يلزمه التضحية بأخرى، ولنا أن هذه الصيغة في عرف الشرع جعلت إنشاء كصيغة الطلاق والعتاق لكنها تحتمل الإخبار فيصدق في حكم بينه وبين ربه عز شأنه، ولو قال ذلك قبل أيام النحر يلزمه التضحية بشاتين بلا خلاف؛ لأن الصيغة لا تحتمل الإخبار عن الواجب إذ لا وجوب قبل الوقت، والإخبار عن الواجب – ولا واجب – يكون كذبا فتعين الإنشاء مرادا بها. وكذلك لو قال ذلك وهو معسر ثم أيسر في أيام النحر فعليه أن يضحي بشاتين؛ لأنه لم يكن وقت النذر أضحية واجبة عليه فلا يحتمل الإخبار فيحمل على الحقيقة الشرعية وهو الإنشاء فوجب عليه أضحية بنذره وأخرى بإيجاب الشرع ابتداء لوجود شرط الوجوب وهو الغنى. (وأما) التطوع فأضحية المسافر والفقير الذي لم يوجد منه النذر بالتضحية ولا الشراء للأضحية لانعدام سبب الوجوب وشرطه.]

Mas'alah: What is the definition and conditions of Udhiyya (sacrifice)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=264)

كتاب الأضحية. وجه مناسبة هذا الكتاب بكتاب الحج وقوع الأضحية في أيامه وهي

اسم لما يضحى بها وتجمع على أضاحي على وزن أفاعل من أضحى يضحي إذا دخل في الضحى ويسمى ما يذبح أيام النحر بذلك؛ لأنه يذبح وقت الضحى تسمية له باسم وقته وفي الشرع اسم لحيوان مخصوص بسن مخصوص يذبح بنية القربة في يوم مخصوص عند وجود شرائطها وسببها، وشرائطها الإسلام والإقامة واليسار الذي [حاشية الشرنبلالي] بعدت المسافة وشق المشي فإذا قربت وهو ممن يعتاد المشي ينبغي أن لا يركب (قوله: حتى لو أحرمت بدونه لا تكون محرمة) سهو والصواب أنها تكون محرمة، ولو لم يأذن لها المولى قال في الكافي إن الإذن إنما يحتاج إليه لبقاء الإحرام لا للابتداء فإنها لو أحرمت بغير إذن صح وله أن يحللها. وقال الكمال الأصل أن العبد والأمة إذا أحرم أحدهما بغير إذن المولى فله أن يمنعه ويحلله بلا هدي وذلك بأن يصنع به أدنى ما يحرم عليه بالإحرام كقلم ظفر ونحوه وعليه بعد العتق هدي الإحصار وحجة وعمرة إن كان الإحرام بحجة وإن أحرم بإذن المولى كره له تحليله، ولو حلله حل اهـ. وكذا مثله في البدائع كما قدمناه في الإحصار وغير ما كتاب، وذكر في الهداية المسألة كما هي في متن المصنف، وقال للمشتري أن يحللها ويجامعها. وقال زفر ليس له ذلك؛ لأن هذا عقد سبق ملكه فلا يتمكن من فسخه كما لو اشترى منكوحة ولنا أن المشتري قائم مقام البائع، وقد كان للبائع أن يحللها فكذا المشتري إلا أنه يكره ذلك للبائع لما فيه من خلف الوعد، وهذا المعنى لم يوجد في حق المشتري اهـ. وفي المسألة إشارة إلى أنه لا يقع التحليل بقوله حللتك، بل بفعله أو بفعلها بأمره كالامتشاط بأمره بقصد التحليل، ولو جامع زوجته التي أحرمت بنفل أو أمته المحرمة ولا يعلم بإحرامها أو علم ولم يقصد به التحليل لم يكن تحليلا، وقد فسد حجها، ولو حللها فأحرمت فحللها فأحرمت هكذا مرارا، ثم حجت من عامها أجزأها عن كل التحليلات، ولو لم تحج إلا من قابل كان عليها لكل تحليل عمرة كما في البحر وهذا آخر ما أوردناه في ربع العبادات بتوفيق الله تعالى وأوفر منته والهبات والله سبحانه

وتعالى أسأل وبنبيه – صلى الله عليه وسلم – أتوسل أن ينفعني والمسلمين به النفع العميم وأن يصونه من شر ما خلق ومن شر حاسد مناع للخير معتد أثيم أعيذه برب الفلق من شر ما خلق ومن شر غاسق إذا وقب ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم [كتاب الأضحية] [شرائط الأضحية] (كتاب الأضحية) (قوله: وهي اسم لما يضحى بها) كذا قال الزيلعي. وقال في العناية الأضحية في اللغة اسم لما يذبح في يوم الأضحى (قوله: وتجمع على أضاحي) يعني بتشديد الياء كما في العناية. وقال الزيلعي تجمع على أضاحي بالتشديد على أفاعل كالأراوي جمع الأروية ويقال ضحية وضحايا كهدية وهدايا ويقال أضحاة وتجمع على أضحى كأرطاة وأرطى اهـ. وقال الفراء الأضحى يذكر ويؤنث كذا في العناية وفيها ثمان لغات ضم الهمز مع تشديد الياء وتخفيفها وكسر الهمزة مع تشديد الياء وتخفيفها ومع حذف الهمزة لغتان فتح الضاد وكسرها وأضحاة بفتح الهمزة وكسرها اهـ نقلها الشيخ نور الدين الزيادي الشافعي في حاشيته (قوله: في يوم مخصوص) المراد باليوم الوقت ليشمل الذبح ليلا (قوله: عند وجود شرائطها) يقتضي أن الفقير والمسافر إذا ذبحها لا تكون أضحية شرعا وفيه تأمل وأيضا يتكرر قوله: عند وجود سببها بقوله في وقت؛ لأن الوقت هو السبب وينبغي أن يقال كما في العناية في الشريعة عبارة عن ذبح حيوان مخصوص في وقت مخصوص اهـ لكن يحتاج إلى زيادة نية القربة (قوله: وشرائطها الإسلام والإقامة) سواء الإقامة في الأمصار والقرى والأحضار والبوادي لأهلها وليس المصر شرطا للوجوب، وذكر في الأصل أنه لا تجب الأضحية على الحاج وأراد بالحاج المسافر، وأما أهل مكة فيجب عليهم الأضحية وإن حجوا كذا في البدائع، وقال في مبسوط السرخسي. وفي الأصل قال هي واجبة على أهل الأمصار ما خلا الحاج وأراد بأهل الأمصار المقيمين وبالحاج

المسافرين فأما أهل مكة فعليهم الأضحية وإن حجوا اهـ قلت فما نقله في الجوهرة عن الخجندي أنه لا تجب على الحاج إذا كان محرما وإن كان من أهل مكة اهـ يحمل على

إطلاق الأصل ويحمل كما حمله على المسافر اهـ. وما قاله قاضي خان، أما صفتها فهي واجبة في ظاهر الرواية على الرجل والمرأة الموسر المقيم في الأمصار دون المسافر اهـ لا يكون قيدا مخرجا للمقيم بغير الأمصار (تنبيه) ما ذكر من الشرائط شرائط وجوبها وشرائط صحتها تعلم من باقي كلامه ولم يذكر الحرية صريحا لعلمها من قوله واليسار ولم يذكر العقل والبلوغ لما فيه من الخلاف، ثم إنها تجب في وقتها موسعا من غير تعيين جزء منه كوقت الصلاة وهو الصحيح من الأقاويل حتى إذا صار أهلا في آخره بأن أسلم أو أعتق أو أيسر أو أقام في آخره يجب وبعكسه لا كما يذكره المصنف، ولو ضحى في أول الوقت وهو فقير، ثم أيسر في آخره عليه إعادتها

Mas'alah: What is the introduction to the book of Udhiyya?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4607)

[كتاب الأضحية] [فتح القدير] (كتاب الأضحية) أورد الأضحية عقيب الذبائح لأن الأضحية ذبيحة خاصة والخاص بعد العام، كذا قالوا. أقول: فيه مناقشة هي أنهم إن أرادوا أن الخاص يكون بعد العام في الوجود فهو ممنوع، إذ قد تقرر عند المحققين أنه لا وجود للعام إلا في ضمن الخاص، وإن أرادوا أن الخاص يكون بعد العام في التعقل فهو إنما يكون إذا كان العام ذاتيا للخاص وكان الخاص معقولا بالكنه كما عرف، وكون الأمر كذلك فيما نحن فيه ممنوع، ويمكن أن يقال: تمييز الذاتي من العرضي إنما يتعسر في حقائق النفس الأمرية. وأما في الأمور الوضعية والاعتبارية كما فيما نحن فيه فكل ما اعتبر داخلا في مفهوم شيء يصير ذاتيا لذلك الشيء، ويكون تصور ذلك الشيء بالأمور الداخلة في مفهومه تصورا له بالكنه، ولا شك أن معنى الذبح داخل في

معنى الأضحية لغة وشريعة فيتوقف تعقلها على تعقل معنى الذبح فيتم التقريب على اختيار الشق الثاني تأمل تقف. ثم إن بيان معنى الأضحية لغة وشريعة قد اختلفت فيه عبارات الشراح، فقال صاحب النهاية: أما لغة فالأضحية اسم الشاة ونحوها تذبح في يوم الأضحى انتهى. أقول: فيه نوع مخالفة لما ذكر في مشاهير كتب اللغة من القاموس والصحاح وغيرهما، فإن المذكور فيها أن الأضحية شاة تذبح يوم الأضحى ولم يذكر في واحد منها عموم الأضحية لشيء من غير الشاة كما يشعر به لفظ ونحوها في عبارة صاحب النهاية، وقال صاحب العناية ومعراج الدراية: الأضحية في اللغة اسم ما يذبح في يوم الأضحى انتهى. أقول: فيه سماحة ظاهرة، فإنه يتناول كل ما يذبح في يوم الأضحى من مثل الدجاجة والحمامة ونحوهما مما لا يطلق عليه لفظ الأضحية لا بحسب الشرع ولا بحسب اللغة وقال صاحبا الكافي والكفاية: هي ما يضحى بها: أي يذبح انتهى. أقول: فيه خلل بين، فإنه يتناول كل ما يذبح في يوم الأضحى وغيره، وإنما هذا معنى الذبيحة مطلقا، ولا شك أن الأضحية أخص منها. ثم قال صاحب النهاية:

. . . . . [فتح القدير] وأما شرعا فالأضحية اسم لحيوان مخصوص وهو الإبل والبقر والضأن والمعز بسن مخصوص، وهو الثني فصاعدا من هذه الأنواع الأربعة، والجذع من الضأن يذبح بنية القربة في يوم مخصوص وهو يوم الأضحى عند وجود شرائطها وسببها انتهى. وقال صاحب العناية: وفي الشريعة عبارة عن ذبح حيوان مخصوص في وقت مخصوص وهو يوم الأضحى انتهى. أقول: يرد على ظاهره أن الأضحية في الشريعة عبارة عما يذبح من حيوان مخصوص في وقت مخصوص لا عن ذبح ذلك الحيوان في ذلك الوقت، فإن هذا معنى التضحية لا معنى الأضحية، وقد لوح إليه صاحب الإصلاح والإيضاح حيث قال: هي في الشريعة ما يذبح في يوم الأضحى بنية القربة. وقال فيما نقل عنه: ومن قال عبارة

عن ذبح حيوان مخصوص في وقت مخصوص فإنه لم يفرق بين الأضحية والتضحية وانتهى. أقول: يمكن أن يجاب عنه بحمل الكلام على المسامحة بناء على ظهور المراد فيكون المراد بذبح حيوان مخصوص هو الحيوان المذبوح نفسه، وهذا كما قيل في تعريف العلم بحصول صورة الشيء في العقل

Mas'alah: What are the rulings of Udhiyya (sacrifice) on Eid al-Adha?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=349)

قوله (وأحكام الأضحى) أي من الشروط والمندوبات هي أحكام الفطر ولا حاجة إلى تعداد الموافق وإنما يحتاج إلى عد المخالف أفاده السد

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Udhiyya?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1273)

[كتاب الأضحية]

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of Udhiyya?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1273)

(كتاب الأضحية) عقب به الذبائح لأنها كالمقدمة له إذ بها تعرف التضحية أي الذبح في أيام الأضحى وهي أفعولة وكان أصله أضحوية اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما

بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت في الياء وكسرت الحاء لثبات الياء ويجمع على أضاحي بتشديد الياء قال الأصمعي وفيها أربع لغات أضحية بضم الهمزة وبكسرها وضحية بفتح الضاد على وزن فعيلة ويجمع على ضحايا كهدية على هدايا وضحاة وجمعه أضحى كأرطاة وأرطى.

Mas'alah: What does al-Farra say about the gender of the word al-Adha?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1274)

وقال الفراء الأضحى يذكر ويؤنث

Mas'alah: What is the legal definition and conditions of Udhiyya?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1274)

وفي الشرع هي ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص وهو يوم الأضحى وشرائطها الإسلام واليسار الذي يتعلق به صدقة الفطر فتجب على الأنثى وسببها الوقت وهو أيام النحر وركنها ذبح ما يجوز ذبحها وحكمها الخروج عن عهدة الواجب في

الدنيا والوصول إلى الثواب في العقبى

Mas'alah: What are the definitions and types of hady and udhiyya?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=311)

الهدي: بكسر الدال هو ما يذبح في الحرم تقربا إلى الله تعالى وإحسانا إلى الفقراء، وهو أنواع: واجب: وهو هدي التمتع والقران. مستحب: وهو ما يهدى إلى بيت الله الحرام تقربا إلى الله. والأضحية: ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام الأضحى بسبب العيد تقربا إلى الله. [وسيأتي تعريف العقيقة] .

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of udhiyya?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=312)

• الحكمة من مشروعيتها: أولا: تعظيم الله بذبح الأضاحي تقربا إليه. (اراقة الدماء بنية الأضحية هذا من تعظيم الله) . ثانيا: إظهار شعائر الله تعالى. ثالثا: التوسعة على الأهل والفقراء والإهداء للجيران والأقرباء.

Mas'alah: What is the definition and conditions of udhiyya (sacrificial animal)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1590)

(كتاب الأضحية)، وهي اسم لما يضحى به كالأروية، وهي الأنثى من الوعول، وتجمع على أضاحي بالتشديد على أفاعيل كالأراوي في جمع الأروية، ويقال ضحية وضحايا كهدية، وهدايا، ويقال أضحاة، وتجمع على أضحى كأرطاة، وأرطى، وهي في الشرع اسم لحيوان مخصوص بسن مخصوص يذبح بنية القربة في يوم مخصوص عند وجود شرائطها وسببها: وشرائطها الإسلام والوقت واليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر وركنها ذبح ما يجوز ذبحه، اعلم أن القربة المالية نوعان نوع بطريق التمليك كالصدقات ونوع بطريق الإتلاف كالإعتاق والأضحية، وفي الأضحية اجتمع المعنيان فإنها تقرب بإراقة الدم، وهو إتلاف ثم بالتصرف في اللحم يكون تمليكا وإباحة.

Sub-topic – Obligation and Conditions of Udhiyya

Mas'alah: What are the conditions and cause of the obligation of udhiyya?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3754)

من تسمية الشيء باسم وقته. وشرعا (ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص. وشرائطها: الإسلام والإقامة واليسار الذي يتعلق به) وجوب (صدقة الفطر) كما مر (لا الذكورة فتجب على الأنثى) خانية (وسببها الوقت) وهو أيام النحر [رد المحتار] الإنسان لأنه حيوان ناطق والجزء مقدم طبعا فقدم وضعا (قوله من تسمية الشيء باسم وقته) يعني باسم مأخوذ من اسم وقت ذبحه فافهم. وفي المغرب: يقال ضحى، إذا ذبح الأضحية وقت الضحى هذا أصله، ثم كسر حتى قيل ضحى في أي وقت كان من أيام التشريق ولو آخر النهار اهـ. وقيل منسوبة إلى أضحى (قوله وشرعا ذبح حيوان) كذا في العناية. والذي في الدرر أنها اسم لحيوان مخصوص، وكذا قال ابن الكمال: هي ما يذبح، وكتب في هامشه أن من قال ذبح حيوان فكأنه لم يفرق بين الأضحية والتضحية اهـ وقد خطر لي قبل رؤيته (قوله مخصوص) أي نوعا وسنا ط (قوله بنية القربة) أي المعهودة وهي التضحية. قال في البدائع: فلا تجزئ التضحية بدونها لأن الذبح قد يكون للحم وقد يكون للقربة، والفعل لا يقع قربة بدون النية، وللقربة جهات من المتعة والقران والإحصار وغيره فلا تتعين الأضحية إلا بنيتها، ولا يشترط أن يقول بلسانه ما نوى بقلبه كما في الصلاة اهـ. وفي البزازية: لو ذبح المشتراة لها بلا نية الأضحية جازت اكتفاء بالنية عند الشراء اهـ. أقول: فيه مخالفة لما ذكره في البدائع

أيضا أن من الشروط مقارنة النية للتضحية كما في الصلاة لأنها هي المعتبرة، فلا يسقط اعتبار القران إلا للضرورة كما في الصوم لتعذر قرانها بوقت الشروع اهـ وبالأول جزم في القاعدة الأولى من الأشباه تأمل (قوله وشرائطها) أي شرائط وجوبها، ولم يذكر الحرية صريحا لعلمها من قوله واليسار، ولا العقل والبلوغ لما فيها من الخلاف كما يأتي، والمعتبر وجود هذه الشرائط آخر الوقت وإن لم تكن في أوله كما سيأتي (قوله والإقامة) فالمسافر لا تجب عليه وإن تطوع بها أجزأته عنها وهذا إذا سافر قبل الشراء، فإن المشتري شاة لها ثم سافر ففي المنتقى أنه يبيعها ولا يضحي بها أي لا يجب عليه ذلك، وكذا روي عن محمد. ومن المشايخ من فصل فقال: إن كان موسرا لا يجب عليه وإلا ينبغي أن يجب عليه ولا تسقط بسفره، وإن سافر بعد دخول الوقت قالوا ينبغي أن يكون الجواب كذلك اهـ ط عن الهندية ومثله في البدائع (قوله واليسار إلخ) بأن ملك مائتي درهم أو عرضا يساويها غير مسكنه وثياب اللبس أو متاع يحتاجه إلى أن يذبح الأضحية ولو له عقار يستغله فقيل تلزم لو قيمته نصابا، وقيل لو يدخل منه قوت سنة تلزم، وقيل قوت شهر، فمتى فضل نصاب تلزمه. ولو العقار وقفا، فإن وجب له في أيامها نصاب تلزم، وصاحب الثياب الأربعة لو ساوى الرابع نصابا غنى وثلاثة فلا، لأن أحدها للبذلة والآخر للمهنة والثالث للجمع والوفد والأعياد، والمرأة موسرة بالمعجل لو الزوج مليا وبالمؤجل لا، وبدار تسكنها مع الزوج إن قدر على الإسكان. له مال كثير غائب في يد مضاربه أو شريكه ومعه من الحجرين أو متاع البيت ما يضحي به تلزم، وتمام الفروع في البزازية وغيرها (قوله وسببها الوقت) سبب الحكم ما ترتب عليه الحكم مما لا يدرك العقل تأثيره ولا يكون بصنع المكلف كالوقت للصلاة. والفرق بينه وبين العلة والشرط مذكور في حاشيتنا [نسمات الأسحار على شرح المنار] للشارح. وذكر في النهاية أن سبب وجوب الأضحية ووصف القدرة فيها بأنها ممكنة أو ميسرة لم يذكر لا في أصول الفقه ولا في فروعه، ثم حقق أن السبب هو

الوقت لأن السبب إنما يعرف بنسبة الحكم إليه وتعلقه به إذ الأصل في إضافة الشيء إلى الشيء أن يكون سببا وكذا إذا لازمه فتكرر بتكرره، وقد تكرر وجوب الأضحية بتكرر

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of udhiyya?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3755)

وقيل الرأس وقدمه في التتارخانية. (وركنها) ذبح (ما يجوز ذبحه) من النعم لا غير، فيكره ذبح دجاجة وديك لأنه تشبه بالمجوس بزازية

Mas'alah: What is the ruling (hukm) of udhiyya and its effect in this world and the next?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3755)

(وحكمها) (الخروج عن عهدة الواجب) في الدنيا (والوصول إلى الثواب) بفضل الله تعالى (في العقبى) مع صحة النية إذ لا ثواب بدونها (فتجب) التضحية: أي إراقة الدم من النعم عملا لا اعتقادا [رد المحتار] الوقت وهو ظاهر ووجدت الإضافة فإنه يقال يوم الأضحى كما يقال يوم الجمعة أو العيد وإن كان الأصل إضافة الحكم إلى سببه كصلاة الظهر، لكن قد يعكس كيوم الجمعة. والدليل على سببية الوقت امتناع التقديم عليه كامتناع تقديم الصلاة، وإنما لم تجب على الفقد لفقد الشرط وهو الغنى وإن وجد السبب اهـ وتبعه في العناية والمعراج (قوله وقيل الرأس) فيه نظر يعلم مما مر؛ على أنه إنما يعرف السبب بنسبة الحكم إليه في كلام الشارح كما أوضحناه في حاشية المنار

قبيل بحث السنة فتدبر (قوله وركنها ذبح إلخ) لأن ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء والأضحية إنما تقوم بهذا الفعل فكان ركنا نهاية (قوله فيكره ذبح دجاجة وديك إلخ) أي بنية الأضحية والكراهة تحريمية كما يدل عليه التعليل ط، وهذا فيمن لا أضحية عليه وإلا فالأمر أظهر (قوله بفضل الله تعالى) هذا مذهب أهل الحق إذ لا يجب عليه تعالى شيء (قوله مع صحة النية) أي بخلوصها بقصد القربة (قوله إذ لا ثواب بدونها) أي بدون النية لأن ثواب الأعمال بالنيات أو بدون صحتها، إذ لو خالطها رياء مثلا فلا ثواب أيضا وإن سقط الواجب، لأن الثواب مفرع على القبول وبعد جواز الفعل لا يلزم حصول القبول في المختار كما في شرح المنار. قال في الولوالجية: رجل توضأ وصلى الظهر جازت صلاته والقبول لا يدري هو المختار لأن الله تعالى قال – {إنما يتقبل الله من المتقين} [المائدة: 27] – وشرائط التقوى عظيمة اهـ وتمامه في [نسمات الأسحار] (قوله فتجب التضحية) إسناد الوجوب إلى الفعل أولى من إسناده إلى العين كالأضحية كما فعله القدوري ط. والوجوب هو قول أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن وإحدى الروايتين عن أبي يوسف. وعنه أنها سنة وهو قول الشافعي هداية، والأدلة في المطولات (قوله أي إراقة الدم) قال في الجوهرة: والدليل على أنها الإراقة لو تصدق بين الحيوان لم يجز، والتصدق بلحمها بعد الذبح مستحب وليس بواجب اهـ (قوله عملا لا اعتقادا) اعلم أن الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالإيمان والأركان الأربعة، وحكمه اللزوم علما: أي حصول العلم القطعي بثبوته وتصديقا بالقلب: أي لزوم اعتقاد حقيته وعملا بالبدن حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر. والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة كصدقة الفطر والأضحية، وحكمه اللزوم عملا كالفرض لا علما على اليقين للشبهة، حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه بلا تأويل كما هو مبسوط في كتب الأصول. ثم إن الواجب على مراتب كما قال القدوري بعضها آكد من بعض. فوجوب سجدة التلاوة آكد من وجوب صدقة الفطر، ووجوبها آكد من وجوب

الأضحية اهـ وذلك باعتبار تفاوت الأدلة في القوة. وقد ذكر في التلويح أن استعمال الفرض فيما ثبت بظني، والواجب فيما ثبت بقطعي شائع مستفيض كقولهم الوتر فرض ونحو ذلك ويسمى فرضا عمليا، وكقولهم الزكاة واجبة ونحوه، فلفظ الواجب يقع على ما هو فرض علما وعملا كصلاة الفجر، وعلى ظني هو في قوة الفرض في العمل كالوتر حتى يمنع تذكره صحة الفجر كتذكر العشاء، وعلى ظني هو دون الفرض في العمل وفوق السنة كتعيين الفاتحة حتى لا تفسد الصلاة بتركها بل تجب سجدة السهو اهـ وتمام تحقيق ذلك بما لم يوجد مجموعة في كتاب مذكور في حاشيتنا على المنار بتوفيق الملك الوهاب.

Mas'alah: Upon whom is udhiyya obligatory and what is the minimum sacrificial animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3757)

بعينها أو بقيمتها لو مضت أيامها (على حر مسلم مقيم) بمصر أو قرية أو بادية عيني، فلا تجب على حاج مسافر؛ فأما أهل مكة فتلزمهم وإن حجوا، وقيل لا تلزم المحرم سراج (موسر) يسار الفطرة (عن نفسه لا عن طفله) على الظاهر، بخلاف الفطرة (شاة) بالرفع بدل من ضمير تجب أو فاعله (أو سبع بدنة) هي الإبل والبقر؛ سميت به لضخامتها، ولو لأحدهم أقل من سبع

Mas'alah: Does udhiyya become non-obligatory if one becomes poor after the days of sacrifice?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3757)

[رد المحتار] واعترض بأنه إذا افتقر بعد مضي أيام النحر كانت القدرة الميسرة حاصلة فيها فلذا لم تسقط بعد. واعترضه في الحواشي السعدية أيضا بأن قول الهداية وتفوت بمضي الوقت يدل على أن الوجوب ليس بالقدرة الممكنة وإلا لم تسقط وكان عليه أن يضحي وإن لم يشتر شاة في يوم النحر، وبأنها تسقط بهلاك المال قبل مضي أيام النحر كالزكاة تسقط بهلاك النصاب، بخلاف صدقة الفطر فإنها لا تسقط بهلاك المال بعدما طلع الفجر من يوم الفطر وهذا كالصريح في أن المعتبر فيها هو القدرة الميسرة اهـ. أقول: قد يجاب بأن الأضحية لها وقت مقدر كالصلاة والصوم والعبرة للوجوب في آخره كما يأتي، فمن كان غنيا آخره تلزمه، ومن كان فقيرا آخره لا تلزمه ولو كان في أوله بخلاف ذلك، فمن اشتراها غنيا ثم افتقر بعد أيامها كان في آخر الوقت متمكنا بالقدرة الممكنة حتى لزمه القضاء لا بالقدرة الميسرة وإلا لاشترط دوامها بأن تسقط عنه إذا افتقر، والواقع خلافه؛ ومعنى قول الهداية وتفوت بمضي الوقت فوات أدائها بدليل أن عليه التصدق بقيمتها أو بعينها كما يأتي في بيانه، وسقوطها بهلاك المال قبل مضي أيامها لا يفيد أن القدرة ميسرة لأن العبرة لآخر الوقت ولم توجد القدرة فيه أصلا، بخلاف الزكاة وصدقة الفطر إذ ليس لهما وقت يفوت الأداء بفوته فإن الزكاة في كل وقت زكاة وكذا صدقة الفطر، بخلاف الأضحية فإن الواقع بعد وقتها خلف عنها، فحيث سقطت الزكاة بالهلاك في وقت وجوب الأداء ولم تسقط صدقة الفطر علم أن الأولى وجبت بقدرة ميسرة والثانية بقدرة ممكنة، وهلاك المال في الأضحية لا يمكن حمله على واحد من هذين إلا إذا كان بعد وجوب الأداء وذلك في آخر أيام النحر، لأن وقتها مقدر كما علمت؛ فحيث هلك المال بعد أيامها وألزمناه بالتصدق بعينها أو بقيمتها علمنا أنها لم تسقط به كصدقة الفطر وكان وجوبها بقدرة ممكنة. وأما إذا هلك قبل مضي أيامها كان الهلاك قبل وجوب الأداء فلا يمكن حمله على واحد منهما، فتدبر هذا التحقيق فهو بالقبول حقيق، والله ولي التوفيق (قوله بعينها) أي لو

نذرها أو كان فقيرا شراها لها، وقوله أو بقيمتها أي لو كان غنيا ولم ينذرها كما يأتي فتأمل (قوله فتلزمهم وإن حجوا) اقتصر عليه في البدائع وذلك لأنهم مقيمون (قوله وقيل لا تلزم المحرم) وإن كان من أهل مكة جوهرة عن الخجندي، وحمله في الشرنبلالية على المسافر وفيه نظر ظاهر (قوله لا عن طفله) أي من مال الأب ط (قوله على الظاهر) قال في الخانية: في ظاهر الرواية أنه يستحب ولا يجب، بخلاف صدقة الفطر. وروى الحسن عن أبي حنيفة يجب أن يضحي عن ولده وولد ولده الذي لا أب له، والفتوى على ظاهر الرواية اهـ ولو ضحى عن أولاده الكبار وزوجته لا يجوز إلا بإذنهم. وعن الثاني أنه يجوز استحسانا بلا إذنهم بزازية. قال في الذخيرة: ولعله ذهب إلى أن العادة إذا جرت من الأب في كل سنة صار كالإذن منهم، فإن كان على هذا الوجه فما استحسنه أبو يوسف مستحسن (قوله شاة) أي ذبحها لما مر أن الواجب هو الإراقة (قوله بدل من ضمير تجب أو فاعله) كذا في المنح وهذا بالنظر إلى مجرد المتن، وإلا فالشارح ذكر فاعل تجب فيما مر وهو التضحية تبعا للمنح أيضا، فبالنظر إلى الشرح تكون شاة بدلا من التضحية أو خبرا لمبتدإ محذوف مع تقدير مضاف: أي الواجب ذبح شاة فافهم (قوله لضخامتها) أي عظم بدنها (قوله ولو لأحدهم) أي أحد السبعة

Mas'alah: How does wealth status at the end of the sacrifice days affect obligation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3761)

لخارج المصر، فيضحي بها إذا طلع الفجر مجتبى. (والمعتبر) (آخر وقتها للفقير وضده والولادة والموت، فلو كان غنيا في أول الأيام فقيرا في آخرها لا تجب عليه، وإن ولد

في يوم الآخر تجب عليه، وإن مات فيه لا) تجب عليه (

Mas'alah: What is the ruling on a poor person buying a sacrificial animal for a vow?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3763)

(وفقير) عطف عليه (شراها لها) لوجوبها عليه بذلك حتى يمتنع عليه بيعها

Mas'alah: Is sacrifice obligatory from a child's wealth or upon the father?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3777)

قوله ومن مال طفل إلخ) حاصله أن الصحيح عدم وجوبها في مال الطفل، ولا يجب على الأب في حق طفله أن يضحي عنه من مال نفسه في ظاهر الرواية كما مر مبسوطا، وقوله وعن أبه بلا ياء على لغة النقص (

Mas'alah: On whom is the sacrifice (udhiyya) obligatory and what is its ruling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2728)

قال – رحمه الله: (تجب على حر مسلم موسر مقيم عن نفسه لا عن طفله شاة، أو سبع بدنة فجر يوم النحر إلى آخر أيامه) يعني صفتها أنها واجبة وعن أبي يوسف أنها سنة وذكر الطحاوي أنها سنة على قول أبي يوسف ومحمد وهو قول الشافعي لهم قوله: – صلى الله عليه وسلم – «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك

عن شعره وأظفاره» رواه مسلم وجماعة أخرى والتعليق بالإرادة ينافي الوجوب ولأنها لو كانت واجبة على المقيم لوجبت على المسافر كالزكاة وصدقة الفطر لأنهما لا يختلفان بالعبادة المالية ودليل الوجوب قوله: – صلى الله عليه وسلم – «من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا» رواه أحمد وابن ماجه ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب ولأنه – عليه الصلاة والسلام – أمر بإعادتها من قوله «من ضحى قبل الصلاة فليعد الأضحية» ، وإنما لا تجب على المسافر لأن أداءها مختص بأسباب تشق على المسافر وتفوت بمضي الوقت فلا يجب عليه شيء لدفع الحرج عنه كالجمعة بخلاف الزكاة وصدقة الفطر لأنهما لا يفوتان بمضي الزمان فلا يخرج، وأما العتيرة فذبيحة تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية والإسلام في الصدر الأول، ثم نسخ في الإسلام. كذا في الأصل، وفي المحيط ولو اشترى الفقير شاة فضحى بها، ثم أيسر في آخر أيام النحر قيل عليه أن يعيدها وقيل لا ولو افتقر في أيام النحر سقطت عنه وكذا لو مات ولو بعدها لم تسقط كذا في المحيط قيد بالحر لأنها عبادة مالية فلا تجب على العبد لأنه لا يملك ولو ملك. وبالإسلام لأنها عبادة والكافر ليس بأهل لها، وباليسار لأنها لا تجب إلا على القادر وهو الغني دون الفقير ومقداره

Mas'alah: Is a person with a debt owed to him obligated to perform udhiyya?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2734)

وسئل علي أيضا لو كان لرجل دين على مقر هل تحل له الزكاة؟ فقيل له: هل عليه أضحية؟ قال: لا؛ لأن ماله مستقرض لم يصل إليه

Mas'alah: Must a person borrow money to buy a sacrificial animal if he has debts owed to him?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2734)

وسئل أيضا عن رجل له ديون مؤجلة، أو غير مؤجلة على رجل وهو مقر حتى جاء يوم النحر وليس في يده شيء وعليه شراء الأضحية هل عليه أن يستقرض ويشتري أضحية؟ فقال: لا قيل له: هل يجب على رب الدين أن يسأل المديون إذا غلب على ظنه أنه لو سأله أعطاه ثمن الأضحية، وإن كان مؤجلا؟ قال: نعم،

Mas'alah: On whom is udhiyya obligatory?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5946)

قال: الأضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الأضحى عن نفسه، وعن ولده الصغار.

Mas'alah: What is the Hanafi position on the obligation of udhiyya?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5946)

أما الوجوب فقول أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن وإحدى الروايتين عن أبي يوسف – رحمهم الله –،

Mas'alah: What is the ruling on Udhiyya being a sunna according to Abu Yusuf and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5946)

وعنه: أنها سنة ذكره في "الجوامع" ، وهو قول الشافعي – رحمه الله –،

Mas'alah: What is the difference of opinion on the obligation of Udhiyya between Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5947)

أن على قول أبي حنيفة – رحمه الله – واجبة، وعلى قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – سنة مؤكدة: وهكذا ذكر بعض المشايخ الاختلاف، وجه السنة قوله – عليه الصلاة والسلام: «من أراد أن يضحي منكم فلا يأخذ من شعره، وأظفاره شيئا»

Mas'alah: How does the hadith about intention negate the obligation of Udhiyya?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5947)

والتعليق بالإرادة ينافي الوجوب. [البناية] صاحب الشافعي. م: (أن على قول أبي حنيفة – رحمه الله – واجبة، وعلى قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – سنة مؤكدة وهكذا ذكر بعض المشايخ الاختلاف) ش: أي الاختلاف في وجوب الأضحية وسنتها حيث قالوا إنها واجبة على قول أبي حنيفة على قولهما. م: (

Mas'alah: Why would udhiyya be obligatory on the resident if it were obligatory on the traveler?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5948)

ولأنها لو كانت واجبة على المقيم لوجبت على المسافر؛ لأنهما لا يختلفان في

الوظائف المالية كالزكاة

Mas'alah: How is udhiyya compared to the atira in terms of obligation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5948)

وصار كالعتيرة.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of udhiyya from the hadith about not approaching the prayer place?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5948)

ووجه الوجوب قوله – عليه الصلاة والسلام: «من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا» [البناية] على النحر ولم يكتب عليكم» وجابر الجعفي يضعف، قال صاحب "التنقيح" : وروي من طريق آخر وهو ضعيف على كل حال. م: (ولأنها لو كانت واجبة على المقيم لوجبت على المسافر؛ لأنهما لا يختلفان في الوظائف المالية كالزكاة) ش: احترز به عن الوظائف البدنية كالصوم والصلاة فإنهما مختلفان فيهما؛ لأن المسافر لحقه المشقة في أدائها. م: (وصار كالعتيرة) ش: أي صار حكم الأضحية كحكم العتيرة يعني أنها لم تجب على المسافر لا تجب على المقيم، فكذا الأضحية لما لم تكن واجبة على المسافر لا تكون واجبة على المقيم والجامع في كل واحدة منهما قربة يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى، فصار كقوله: كالزكاة والعتيرة، لبيان العكس والعكس مرجع ومؤكد للعلة. وهذا كما قلنا ما يلزم بالشروع بالنذر كالحج والصلاة وما يلزم بالشروع لا يلزم بالنذر كالوضوء وصلاة الجنازة، وهي شاة تذبح في الجاهلية في

رجب يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون في صدر الإسلام ثم نسخ، وفي "الإيضاح" : العتيرة أول ولد الناقة، فالشاة تذبح وتؤكل وتطعم، وقال الثلاثة، وما كانت في الجاهلية الرخسة والعتيرة والعقيقة نسختها الأضحية. [من وجد سعة ولم يضح] م: (ووجه الوجوب قوله – عليه الصلاة والسلام: «من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا» ش: هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في "سننه" عن زيد بن الحباب عن عبد الله بن عباس عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا» رواه أحمد وابن أبي شيبة وإسحاق بن

. . . . . [البناية] راهويه وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم" ، والدارقطني في "سننه" والحاكم في "المستدرك" في سورة الحج، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأخرجه في الضحايا عبد الله بن يزيد المقري حدثنا عبد الله بن عياش به مرفوعا وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه في الضحايا، ثم رواه من حديث ابن وهب أخبرني عبد الله بن عباس فذكره موقوفا، قال: هكذا وقفه ابن وهب والزيادة عن الثقة مقبولة، وعبد الله بن يزيد المقري فوق الثقة. وقال في "التنقيح" : حديث ابن ماجه كلهم رجال الصحيحين إلا عبد الله بن عباس النسائي فإنه من أفراد مسلم، قال: وكذلك رواه حيوة بن شريح وغيره عن عبد الله بن عباس مرفوعا، ورواه ابن وهب عن عبد الله بن عباس به موقوفا. وكذلك رواه جعفر بن ربيعة وعبد الله بن أبي جعفر بن ربيعة وعبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفا وهو أشبه بالصواب. وقال ابن الجوزي في "التحقيق" : وهذا الحديث لا يدل على الوجوب كما في حديث: «من أكل الثوم فلا يقربن مصلانا» . قوله: سعة بفتحتين أي غنى ويسار، وقيل: مما يدل على الوجوب حديث أخرجه البخاري ومسلم عن البراء

بن عازب عن أبي بردة بن يسار «قال: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن عندي جذعة؟ قال: "اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك" .» ومثل هذا لا يستعمل إلا في الواجب. وقال ابن الجوزي: معناه يجري في إقامة الشدة بدليل أنه ورد في الحديث: «فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا» ، قبل حديث آخر أخرجه الدارقطني عن ابن المسيب بن شريك حدثنا عبد الملك بن شعبة عن مسروق عن علي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «نسخ الأضحى كل ذبح ورمضان كل صوم» وقال البيهقي: إسناده ضعيف بمرة، والمسيب بن شريك متروك. وقال في "التنقيح" : قال الفلاس أجمعوا على ترك حديث المسيب بن شريك. قيل: أخرجه الدارقطني أيضا عن هريرة بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج «عن عائشة –

Mas'alah: Does the naming of the day as 'Day of Sacrifice' indicate obligation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5950)

ولأنها قربة يضاف إليها وقتها. يقال: يوم الأضحى، وذلك يؤذن بالوجوب؛ لأن الإضافة للاختصاص وهو بالوجود، والوجوب هو المفضي إلى الوجود ظاهرا بالنظر إلى الجنس

Mas'alah: What is the ruling on the traveler's obligation to perform sacrifice (udhiyya)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5950)

غير أن الأداء يختص بأسباب يشق على المسافر استحضارها. [البناية] – رضي الله تعالى عنها – قالت: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أستدين وأضحي؟ قال: "نعم

وإنه دين مقتضى" .» قال: وهو ضعيف ولم يدرك عائشة – رضي الله تعالى عنها –. م: (ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب) ش: لأنه نهيه – صلى الله عليه وسلم – من لم يضح عن سعة عن قربان مصلاه يدل على أنه فعل أمرا عظيما وهو ترك التضحية، فدل على أنها واجبة، وفيه نظر على ما ذكرنا. فإن قلت: أليس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من ترك سنتي لم ينل شفاعتي» ؟ قلت: ذلك محمول على الترك اعتقادا، والترك أصلا حرام، لهذا تجب المقابلة مع جماعة تركوا الأذان وإن كان الأذان سنة؛ لأن إحياء السنة واجب. م: (ولأنها) ش: ولأن الأضحية م: (قربة يضاف إليها وقتها يقال: يوم الأضحى) ش: كما يقال: يوم الجمعة م: (وذلك يؤذن بالوجوب) ش: أي الإضافة يعلم بالوجوب وتذكير الإشارة باعتبار المذكور م: (لأن الإضافة للاختصاص) ش: أي الاختصاص المضاف إليه م: (وهو بالوجود) ش: أي الاختصاص المضاف بالمضاف إليه إنما يثبت بوجود المضاف إليه؛ لأنه إذا لم يوجد فيه لا يكون متعلقا به فضلا عن الاختصاص. م: (والوجوب هو المفضي إلى الوجود ظاهرا بالنظر إلى الجنس) ش: أي جنس المكلفين لجواز أن يجتمع الناس على ترك ما ليس هو واجب ولا يجتمعون على ترك الواجب، واعترض بأن السنة أيضا تفضي إلى الوجود ظاهرا بالنظر إلى الجنس لأن الناس لا يجتمعون على ترك السنة، فأجيب بأن الوجوب انتفى إلى الوجود لاستحقاق العقاب لتركه. م: (غير أن الأداء يختص بأسباب يشق على المسافر استحضارها) ش: هذا جواب عن قولهم: ولأنها لو كانت واجبة على المقيم لوجبت على المسافر، تقريره: أن الأضحية تختص بأسباب أي بشرائط وهي تحصيل شاة خالية من العيوب المانعة ورعاية فراغ الإمام عن الصلاة في حق أهل المصر على وجه لم يبق عليه من واجباتها. ورعاية طلوع الفجر الثاني من يوم النحر في حق أهل السواد فهذا يشق على المسافر

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of udhiyya (sacrifice) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5953)

وإنما اختص الوجوب بالحرية؛ لأنها وظيفة مالية لا تتأدى إلا بالملك، والمالك هو الحر، وبالإسلام لكونها قربة، وبالإقامة لما بينا، واليسار لما روينا من اشتراط السعة. [البناية] فيها؟ قال: "بكل قطرة حسنة» انتهى." ولئن صح مع قوله: «ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم» فيقول: إنه مشترك الإلزام. فإن قوله: ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم أي طريقته، فالسنة هي الطريقة المسلوكة في الدين. قلت: روي: "أن أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان السنة والسنتين مخافة أن يراها الناس واجبة" . فإن قلت: روى البيهقي عن الثوري عن أبيه ومطرف وإسماعيل عن الشعبي عن أبي شريحة الغفاري قال: أدركت أو رأيت أبا بكر وعمر – رضي الله تعالى عنهما – لا يضحيان في بعض حديثهم كراهة أن يقتدى بهما. وأبو شريحة صحابي. وروي أيضا عن معمر عن إسماعيل بن أبي خالد عن مطرف عن عامر عن حذيفة بن أسد قال: رأيت أبا بكر وعمر – رضي الله تعالى عنهما – وما يضحيان عن أهلهما خشية أن يستن بهما. قال الفلاس. قلت: ليحيى بن سعيد: إن معتمرا حدثنا قال: حدثنا مطرف عن الشعبي عن أبي شريحة؟ فقال: هذا مثل حديثه عن الشعبي عن عمر الحملي يريد به يحيى أنه أخطأ في هذا كما أخطأ في ذاك. انتهى. ولئن صح فجوابه أنهما كانا لا يضحيان في حالة الإعسار مخافة أن يراها الناس واجبة على المعسرين. [على من تجب الأضحية] م: (وإنما اختص الوجوب بالحرية) ش: هذا بالشروط المذكورة في أول الكتاب م: (لأنها) ش: أي لأن الأضحية م: (وظيفة مالية لا تتأدى إلا بالملك، والمالك هو الحر) ش: لأن العبد لا يملك شيئا م: (وبالإسلام) ش: أي اختص الوجوب بالإسلام م: (لكونها قربة) ش: والكافر ليس من أهلها، م: (وبالإقامة) ش: أي اختص الوجوب بالإقامة أيضا، م: (لما بينا) ش: أشار به إلى قوله:

غير أن الأداء يختص بأسباب إلى آخره م: (واليسار) ش: بالجزء أي واختص الوجوب أيضا باليسار م: (لما روينا من اشتراط السعة) ش: أشار به إلى قوله – صلى الله عليه وسلم: «من وجد سعة» ... "الحديث."

Mas'alah: What is the wealth threshold (yasar) and time for the obligation of udhiyya?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5954)

ومقداره ما يجب به صدقة الفطر، وقد مر في الصوم، وبالوقت وهو يوم الأضحى؛ لأنها مختصة به، وسنبين مقداره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing from the property of a minor child?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5955)

وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمهما الله –. وروي عنه: أنه لا يجب عن ولده وهو ظاهر الرواية بخلاف صدقة الفطر؛ لأن السبب هناك رأس يمونة ويلي عليه. وهما موجودان في الصغير وهذه قربة محضة، والأصل في القرب أن لا تجب على الغير بسبب الغير ولهذا لا تجب عن عبده وإن كان يجب عنه صدقة فطره. وإن كان للصغير مال يضحي عنه أبوه أو وصيه من ماله عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله –. [البناية] م: (وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمهما الله –) ش: أي الوجوب على الأب عن ولده الصغير رواية رواها الحسن في المجرد عن أبي حنيفة، وما ثبت الإشارة باعتبار الرواية م: (وروي عنه) ش: أي عن أبي حنيفة في الأصل، م: (أنه لا

يجب عن ولده) ش: أي أن ذبح الأضحية لا تجب على الأب. م: (وهو ظاهر الرواية) ش: أي هذا هو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة قال قاضي خان: وعليه الفتوى، م: (بخلاف صدقة الفطر) ش: حيث تجب عليه عن ولده، م: (لأن السبب هناك) ش: أي لأن سبب الوجوب في باب صدقة الفطر م: (رأس يمونة ويلي عليه) ش: أي رأس بمؤنة الرجل، أي تجب عليه مؤنته ويلي عليه أن يتولى أمره. م: (وهما موجودان في الصغير) ش: أي المؤنة والولاية موجودان في الصغير، م: (وهذه) ش: أي الأضحية م: (قربة محضة) ش: أي خالصة لأن الإراقة من العبد للرب من غير شائبة ومشاركة، ولا كذلك التصدق بالمال لأن المال كما يتقرب به إلى الله تعالى، يتقرب به إلى العباد، فلا يكون في صدقة الفطر قربة محضة، فجاز أن يجب على الغير بسبب الغير إذ أقام الدليل وقد قام صدقة الفطر. م: (والأصل في القرب) ش: بضم القاف وفتح الراء جمع قربة م: (أن لا تجب على الغير بسبب الغير. ولهذا) ش: أي ولكون عدم الوجوب عليه بسبب الغير م: (لا تجب عن عبده) ش: أي لا يجب الأضحية على المولى عن عبده. م: (وإن كان يجب عنه) ش: أي عن العبد م: (صدقة فطره) ش: لما قلنا: إنها ليست بقربة محضة فيجوز أن يجب عليه بسبب الغير م: (وإن كان للصغير مال يضحي عنه أبوه أو وصيه من ماله عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله -) ش: وبه قال مالك ولكن لا يتصدق باللحم لأن الواجب هو إراقة الدم وأما التصدق باللحم فإنه تطوع. وقال الصغير: لا يحتمل التطوع فينبغي أن يطعم الصغير ويستبدل لحمه بالأشياء التي ينتفع بها الصغير مع بقاء أعيانها، كما في جلد الأضحية كذا في "التحفة" .

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing from the property of a minor according to Muhammad, Zufar, and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5956)

وقال محمد وزفر والشافعي – رحمهم الله: يضحي من مال نفسه لا من مال الصغير فالخلاف في هذا كالخلاف في صدقة الفطر، وقيل: لا تجوز التضحية من مال الصغير في قولهم؛ لأن القربة تتأدى بالإراقة، والصدقة بعدها تطوع، فلا يجوز ذلك من مال الصغير. ولا يمكنه أن يأكله كله، والأصح أن يضحي من ماله ويأكل منه ما أمكنه، ويبتاع مما بقي ما ينتفع بعينه،

Mas'alah: Is a sacrificial animal obligatory for the poor and the traveler?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5963)

قال: وليس على الفقير والمسافر أضحية لما بينا وأبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – كانا لا يضحيان إذا كانا مسافرين، وعن علي – رضي الله عنه: ليس على المسافر جمعة ولا أضحية.

Mas'alah: Does a baker or fuller with trade goods worth two hundred dirhams owe udhiyya?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2526)

وفي الأجناس إن كان خباز عنده حنطة قيمتها مائتا درهم يتجر بها أو ملح قيمته مائتا درهم أو قصار عنده صابون أو أشنان قيمتهما مائتا درهم فعليه الأضحية، كذا في المحيط.

Mas'alah: Does ownership of a Quran or books of knowledge affect the obligation of udhiyya?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2526)

وإن كان له مصحف قيمته مائتا درهم وهو ممن يحسن أن يقرأ منه

فلا أضحية عليه سواء كان يقرأ منه أو يتهاون ولا يقرأ، وإن كان لا يحسن أن يقرأ منه فعليه الأضحية، وإن كان له ولد صغير حبس المصحف لأجله حتى يسلمه إلى الأستاذ فعليه الأضحية، وكتب العلم والحديث مثل مصحف القرآن في هذا الحكم، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What property and possessions make one wealthy enough to owe udhiyya?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2527)

وفي الأجناس رجل به زمانة اشترى حمارا يركبه ويسعى في حوائجه وقيمته مائتا درهم فلا أضحية، ولو كان له دار فيها بيتان شتوي وصيفي وفرش شتوي وصيفي لم يكن بها غنيا، فإن كان له فيها ثلاثة بيوت وقيمة الثالث مائتا درهم فعليه الأضحية وكذا في الفرش الثالث، والغازي بفرسين لا يكون غنيا وبالثالث يكون غنيا، ولا يصير الغازي بالأسلحة غنيا إلا أن يكون له من كل سلاح اثنان أحدهما يساوي مائتي درهم، وفي الفتاوى الدهقان ليس بغني بفرس واحد وبحمار واحد، فإن كان له فرسان أو حماران أحدهما يساوي مائتين فهو نصاب، والزارع بثورين وآلة الفدان ليس بغني، وببقرة واحدة غني، وبثلاثة ثيران إذا ساوى أحدها مائتي درهم صاحب نصاب، وصاحب الثياب ليس بغني بثلاث دستجات إحداها للبذلة والأخرى للمهنة والثالثة للأعياد وهو

غني بالرابعة، وصاحب الكرم غني إذا ساوي مائتي درهم، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: When does udhiyya become obligatory for a minor who reaches puberty?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2527)

ومن بلغ من الصغار في أيام النحر وهو موسر تجب عليه بالإجماع بين أصحابنا، كذا في البدائع.

Mas'alah: Is udhiyya obligatory for travelers and pilgrims in ihram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2527)

ولا تجب على المسافرين ولا على الحاج إذا كان محرما، وإن كان من أهل مكة، كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the nature of the obligation of the sacrifice in terms of time?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2527)

(وأما) (كيفية الوجوب) : منها أنها تجب في وقتها وجوبا موسعا في جملة الوقت من غير عين، ففي أي وقت ضحى من عليه الواجب كان مؤديا للواجب سواء كان في أول الوقت أو في وسطه أو آخره، وعلى هذا يخرج ما إذا لم يكن أهلا للوجوب في أول الوقت، ثم صار أهلا في آخره، بأن كان كافرا أو عبدا أو فقيرا أو مسافرا في أول

الوقت، ثم صار أهلا في آخره فإنه يجب عليه، ولو كان أهلا في أوله ثم لم يبق أهلا في آخره بأن ارتد أو أعسر أو سافر في آخره لا تجب، ولو ضحى في أول الوقت وهو فقير فعليه أن يعيد الأضحية وهو الصحيح، ولو كان موسرا في جميع الوقت ثم صار فقيرا صار قيمة شاة صالحة دينا في ذمته يتصدق بها متى وجدها، ولو مات الموسر في أيام النحر قبل أن يضحي سقطت عنه الأضحية، ومنها أنه لا يقوم غيرها مقامها في الوقت، حتى لو تصدق بعين

الشاة أو قيمتها في الوقت لا يجزئه عن الأضحية، ومنها أنه تجري فيها النيابة فيجوز للإنسان أن يضحي بنفسه أو بغيره بإذنه؛ لأنها قربة تتعلق بالمال فتجري فيها النيابة سواء كان المأذون مسلما أو كتابيا، ومنها أنها تقضى إذا فاتت عن وقتها، ثم قضاؤها قد يكون بالتصدق بعين الشاة حية، وقد يكون بالتصدق بقيمة الشاة، فإن كان قد أوجب التضحية على نفسه بشاة بعينها فلم يضحها حتى مضت أيام النحر فيتصدق بعينها حية سواء كان موسرا أو معسرا، وكذا إذا اشترى شاة ليضحي بها فلم يضح حتى مضى الوقت، ومنها أن وجوبها نسخ كل ذبح كان قبلها من العقيقة والرجبية والعتيرة، كذا في البدائع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sacrifice obligation if a wealthy person dies during the days of sacrifice?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2531)

ولو كان موسرا في أيام النحر فلم يضح حتى مات قبل مضي أيام النحر سقطت عنه الأضحية حتى لا يجب عليه الإيصاء، ولو مات بعد مضي أيام النحر لم يسقط التصدق

بقيمة الشاة حتى يلزمه الإيصاء به هكذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling if a poor person sacrifices and then becomes wealthy during the days of sacrifice?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2540)

اشترى شاة للأضحية في أيام النحر وهو فقير وضحى بها ثم أيسر في أيام النحر قال الشيخ الفقيه أبو محمد الحرميني – رحمه الله تعالى: عليه أن يعيد، وغيره من المتأخرين قالوا: لا يعيد وبه نأخذ.

Mas'alah: Is a woman with a house of nisab value obligated to give udhiyya and fitr?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2541)

لها دار تبلغ قيمتها نصابا تسكنها مع زوجها فعليها الأضحية وصدقة الفطر إذا قدر زوجها على الإسكان قعم يخ كب لا تجب عليها أضحية ولا صدقة الفطر موسرا كان الزوج أو معسرا، قال: – رضي الله تعالى عنه – فاختلافهم فيه يدل على أنها إن لم تسكنها ينبغي أن تجب عندهم وبه أجبت، كذا في القنية.

Mas'alah: Is udhiyya obligatory on someone with a debt on an insolvent debtor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2541)

قيل: لعلي بن أحمد لو كان لرجل دين على مقر مفلس هل تحل له الزكاة؟ . (قال: لا)

، فقيل: وهل عليه الأضحية؟ . فقال: لا ما لم يصل إليه، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: Is a person with a debt on a solvent debtor required to borrow for udhiyya?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2541)

له دين حال أو مؤجل على مقر ملي وليس في يده ما يمكنه شراء الأضحية لا يلزمه أن يستقرض فيضحي، ولا يلزمه قيمتها إذا وصل إليه الدين، لكن يلزمه أن يسأل منه ثمن الأضحية إذا غلب على ظنه أنه يدفعه.

Mas'alah: Is udhiyya obligatory on someone with distant wealth but no cash?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2541)

له مال كثير غائب في يد شريكه أو مضاربه ومعه ما يشتري به الأضحية من الحجرين أو متاع البيت تلزمه الأضحية، كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Udhiyya and its conditions?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4509)

ثم إن الأضحية تكررت بتكرر الوقت وهو ظاهر، وقد أضيف السبب إلى حكمه. يقال يوم الأضحى فكان كقولهم يوم الجمعة ويوم العيد، ولا نزاع في سببية ذلك، ومما يدل على سببية الوقت امتناع التقديم عليه كامتناع تقديم الصلاة على وقتها، لا يقال: لو

كان الوقت سببا لوجب على الفقير لتحقق السبب، لأن الغنى شرط الوجوب والفرض عدمه، وهي واجبة بالقدرة الممكنة بدليل أن الموسر إذا اشترى شاة للأضحية في أول يوم النحر ولم يضح حتى مضت أيام النحر ثم أفاته كان عليه أن يتصدق بعينها أو بقيمتها ولا تسقط عنه الأضحية، فلو كانت بالقدرة الميسرة لكان دوامها شرطا كما في الزكاة والعشر والخراج حيث تسقط بهلاك النصاب والخارج واصطلام الزرع آفة. لا يقال: أدنى ما يتمكن به المرء من إقامتها تملك قيمة ما يصلح للأضحية ولم تجب إلا بملك النصاب فدل أن وجوبها بالقدرة الميسرة، لأن اشتراط النصاب لا ينافي وجوبها بالممكنة كما في صدقة الفطر، وهذا لأنها وظيفة مالية نظرا إلى شرطها وهو الحرية فيشترط فيها الغنى كما في صدقة الفطر لا يقال: لو كان كذلك لوجب التمليك وليس كذلك، لأن القرب المالية قد تحصل بالإتلاف كالإعتاق، والمضحي إن تصدق باللحم فقد حصل النوعان: أعني التمليك والإتلاف بإراقة الدم، وإن لم يتصدق حصل الأخير. وأما حكمها فالخروج عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول إلى الثواب بفضل الله تعالى في العقبى

Mas'alah: On whom is Udhiyya obligatory in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4510)

قال (الأضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الأضحى عن نفسه وعن ولده الصغار) أما الوجوب فقول أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن وإحدى الروايتين عن أبي يوسف – رحمهم الله –. وعنه أنها سنة، ذكره في الجوامع وهو قول الشافعي. وذكر الطحاوي أن على قول أبي حنيفة واجبة، وعلى قول أبي يوسف ومحمد سنة

مؤكدة، وهكذا ذكر بعض المشايخ الاختلاف. [العناية] قال (الأضحية واجبة إلخ) كلامه واضح، والجوامع اسم كتاب في الفقه صنفه أبو يوسف – رحمه الله –، وقيد بقوله في الوظائف المالية احترازا عن البدنية كالصلاة والصوم فإنهما يختلفان فيها لأن المسافر يلحقه المشقة في أدائها. والعتيرة ذبيحة كانت تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون في الإسلام ثم نسخ.

وجه السنة قوله – عليه الصلاة والسلام – «من أراد أن يضحي منكم فلا يأخذ من شعره وأظفاره شيئا» والتعليق بالإرادة ينافي الوجوب، ولأنها لو كانت واجبة [العناية] .

. . . . . .

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Udhiyya?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4512)

على المقيم لوجبت على المسافر لأنهما لا يختلفان في الوظائف المالية كالزكاة وصار كالعتيرة. ووجه الوجوب قوله – عليه الصلاة والسلام – «من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا» ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب، ولأنها قربة يضاف إليها وقتها. يقال يوم الأضحى، وذلك يؤذن بالوجوب لأن الإضافة للاختصاص وهو بالوجود، والوجوب هو المفضي إلى الوجود ظاهرا بالنظر إلى الجنس، غير أن الأداء يختص بأسباب يشق على المسافر استحضارها ويفوت بمضي الوقت فلا تجب عليه بمنزلة الجمعة، والمراد بالإرادة فيما روي والله أعلم [العناية] قوله ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب) اعترض عليه بقوله – صلى الله عليه وسلم – «من ترك سنتي

لم تنله شفاعتي» . أجيب بأنه محمول على الترك اعتقادا أو الترك أصلا، فإن ترك السنة أصلا حرام قد تجب المقاتلة به، لأن فيه ترك الأذان ولا مقاتلة في غير الحرام، وقوله (لأن الإضافة للاختصاص) ظاهر، وقوله (وهو) أي الاختصاص (بالوجود) لأنه إذا لم يوجد فيه لا يكون متعلقا به فضلا عن الاختصاص (والوجوب هو المفضي إلى الوجود ظاهرا بالنظر إلى الجنس) لجواز أن يجتمع الناس على ترك ما ليس بواجب ولا يجتمعون على ترك الواجب، واعترض بأن السنة أيضا تفضي إلى الوجود ظاهرا بالنظر إلى الجنس لأن الناس لا يجتمعون على ترك السنة، وأجيب بأن الوجوب يفضي إليه لاستحقاق العقاب بتركه، وقوله غير أن الأداء اختص بأسباب: أي بشرائط يشق على المسافر استحضارها وهي تحصيل الشاة والاشتغال بذبحها في وقت معين وقد تعين له السفر قبل ذلك وفي ذلك مشقة والسفر مؤثر في التخفيف؛ ألا ترى إلى جواز التيمم عند زيادة ثمن الماء التي لا تبلغ قيمة الأضحية ولا عشرها فأولى أن يسقط عنه وجوب الأضحية وهو أقوى حرجا من زيادة ثمن الماء. وقوله (والمراد بالإرادة) جواب عما استدلوا به من قوله – عليه الصلاة والسلام: من أراد أن يضحي منكم "فكان معنى قوله – عليه الصلاة والسلام –"

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Udhiyya?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4513)

ما هو ضد السهو لا التخيير. والعتيرة منسوخة، وهي شاة تقام في رجب على ما قيل، وإنما اختص الوجوب بالحرية لأنها وظيفة مالية لا تتأدى إلا بالملك، والمالك هو الحر؛ وبالإسلام لكونها قربة، وبالإقامة لما بينا، واليسار لما روينا من اشتراط السعة؛ ومقداره

ما يجب به صدقة الفطر وقد مر في الصوم، [العناية] من أراد من قصد التضحية التي هي واجبة، كقول من يقول من أراد الصلاة فليتوضأ. قوله (والعتيرة) جواب عما استشهدوا به. وقوله (على ما قيل) يشير إلى أن في تفسيرها اختلافا، وقد ذكرنا ما يوافق تفسير المصنف وذكر في الإيضاح أنها عبارة عما إذا ولدت الناقة أو الشاة وذبح أول ولدها فأكل وأطعم، وهي منسوخة بالأضحية. وعورض بقوله – عليه الصلاة والسلام – «كتبت علي الأضحية ولم تكتب عليكم» وقوله – عليه الصلاة والسلام – «ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم» وبأن أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – كانا لا يضحيان السنة والسنتين مخافة أن يراها الناس واجبة. وأجيب عن الأول بأن المكتوبة الفرض ونحن نقول بأنها غير فرض وإنما هي واجبة. وعن الثاني بأنه مشترك الإلزام، فإن قوله "ضحوا" أمر وهو للوجوب، وقوله "فإنها سنة أبيكم" أي طريقته، فالسنة هي الطريقة المسلوكة في الدين. وعن الثالث بأنهما كان لا يضحيان في حالة الإعسار مخافة أن يراها الناس واجبة على المعسرين. وقوله (وإنما اختص الوجوب بالحرية) بيان للشروط المذكورة في أول الباب. وقوله (لما بينا) إشارة إلى قوله غير أن الأداء يختص بأسباب يشق على المسافر استحضارها. قوله (لما روينا)

Mas'alah: On whom is udhiyya obligatory and is it required for one's minor child?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4514)

وبالوقت وهو يوم الأضحى لأنها مختصة به، وسنبين مقداره إن شاء الله تعالى. وتجب عن نفسه لأنه أصل في الوجوب عليه على ما بيناه، وعن ولده الصغير لأنه في معنى نفسه فيلحق به كما في صدقة الفطر. وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله.

وروي عنه أنه لا تجب عن ولده وهو ظاهر الرواية، بخلاف صدقة الفطر لأن السبب هناك رأس يمونه ويلي عليه وهما موجودان في الصغير وهذه قربة محضة. والأصل في القرب أن لا تجب على الغير بسبب الغير ولهذا لا تجب عن عبده وإن كان يجب عنه صدقة فطره، وإن كان للصغير مال يضحي عنه أبوه أو وصيه من ماله عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد وزفر والشافعي – رحمهم الله: يضحي من مال نفسه لا من مال الصغير، فالخلاف في هذا كالخلاف في صدقة الفطر. وقيل لا تجوز التضحية من مال الصغير، في قولهم جميعا، لأن هذه القربة تتأدى بالإراقة والصدقة بعدها تطوع، ولا يجوز ذلك من مال الصغير، ولا يمكنه أن يأكل كله. والأصح أن يضحي من ماله ويأكل منه ما أمكنه ويبتاع بما بقي ما ينتفع بعينه

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Udhiyya in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2487)

(باب الأضحية) قال – رحمه الله تعالى – اعلم بأن القرب المالية نوعان نوع بطريق التمليك كالصدقات ونوع بطريق الإتلاف كالعتق ويجتمع في الأضحية معنيان فإنه تقرب بإراقة الدم وهو إتلاف، ثم بالتصدق باللحم وهو تمليك. قال (وهي واجبة على المياسير والمقيمين عندنا) . وذكر في الجامع عن أبي يوسف أنها سنة وهو قول الشافعي لقوله – عليه الصلاة والسلام – «كتبت علي الأضحية ولم تكتب عليكم». وقال – عليه الصلاة والسلام – «خصصت بثلاث وهي لكم سنة الأضحية وصلاة الضحى والوتر». وقال – صلى الله عليه وسلم – «ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم» – عليه السلام – وعن أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – أنهما كانا لا يضحيان السنة

والسنتين مخافة أن يراها الناس واجبة. وقال أبو مسعود الأنصاري – رضي الله عنه – أنه ليغدو على ألف شاة ويراح فلا أضحي مخافة أن يراها الناس واجبة، ولأنها لا تجب على المسافر وكل دم لا يجب على المسافر لا يجب على المقيم كالعتيرة، وهذا؛ لأنه لا يفرق بين المسافر والمقيم في العبادات المالية كالزكاة وصدقة الفطر؛ لأنهما لا يستويان في ملك المال، وإنما الفرق بينهما في البدن؛ لأن المسافر يلحقه المشقة بالأداء بالبدن والدليل عليه أن يحل له التناول منه وإطعام الغني، ولو كان واجبا لم يحل له التناول كما في جزاء الصيد ونحوه، ولأن التقرب بالإتلاف لا يجب ابتداء بل بسبب من العبد كالعتق في الكفارات، ولهذا أوجبنا الأضحية بالنذر. وحجتنا في ذلك قوله تعالى {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] أي وانحر الأضحية والأمر يقتضي الوجوب. وقال – عليه الصلاة والسلام – «من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا» وإلحاق الوعيد لا يكون إلا بترك الواجب. وقال – عليه الصلاة والسلام – «من ضحى قبل الصلاة فليعد ومن لم يضح فليذبح على اسم الله تعالى» والأمر يفيد الوجوب، وفي قوله – عليه الصلاة والسلام – ضحوا أمر وقوله فإنها سنة أبيكم إبراهيم أي طريقته فالسنة الطريقة في الدين، وذلك لا ينفي الوجوب، ولا حجة في قوله – عليه الصلاة والسلام – ولم تكتب عليكم فإنا نقول بأنها غير مكتوبة بل هي واجبة فالمكتوب ما يكون فرضا يكفر جاحده فقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

مخصوصا بكون الأضحية مكتوبة عليه كما قال. وتأويل حديث أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – أنهما لا يضحيان في حال الإعسار مخافة أن يراها الناس واجبة على المعسرين، أو في حال السفر وهو تأويل حديث أبي مسعود – رضي الله عنه –، ولا كلام في المسألة على سبيل المقايسة والعبادات لا تثبت قياسا، ولكن على سبيل الاستدلال نقول هذه قربة يضاف إليها، وفيها فتكون واجبة كالجمعة وبيان الوصف أنه

يقال يوم الأضحى وتأثيره أن إضافة الوقت إليه لا تتحقق إلا وأن يكون موجودا فيه، ولا يكون موجودا فيه لا محالة إلا وأن تكون واجبة لجواز أن يجتمع الناس على ترك ما ليس بواجب، ولا يجتمعون على ترك الواجب، وإن اجتمعوا على ذلك لم يخرج من أن يكون موجودا فيه استحقاقا. ولجواز الأداء فيه لا يصير الوقت مضافا إليه كسائر الأيام يجوز فيها الصوم، ثم لا يسمى شهر الصوم إلا رمضان فعرفنا أن إضافة الوقت إلى القربة تدل على وجوبها فيه، وإنما لا تجب على المسافر لمعنى المشقة فإن الأداء يختص بأسباب يشق على المسافر استصحاب ذلك في السفر ويفوت بمضي الوقت فلدفع المشقة لا تلزمه كالجمعة بخلاف سائر العبادات المالية وإباحة التناول بإذن من له الحق فإنه بالتضحية يجعلها الله تعالى، وقد قال الله تعالى {فكلوا منها} [البقرة: 58] ولما كان من جنس التقرب بالتمليك ما هو واجب ابتداء. فكذلك من جنس التقرب بالإتلاف ما هو واجب ابتداء، وليس ذلك إلا في الأضحية، وفي الوجوب بالنذر دليل على أن من جنسه واجبا شرعا فإن ما ليس من جنسه واجبا شرعا لا يصح التزامه بالنذر كعيادة المريض. ثم يختص جواز الأداء بأيام النحر وهي ثلاثة أيام عندنا قال – عليه الصلاة والسلام – أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها. فإذا غربت الشمس من اليوم الثالث لم تجز التضحية بعد ذلك. وقال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – تجوز في اليوم الرابع وهو آخر أيام التشريق، وهذا ضعيف فإن هذه القربة تختص بأيام النحر دون أيام التشريق ألا ترى أن الأفضل أداؤها في اليوم الأول وهو العاشر من ذي الحجة وهو يوم النحر لا أيام التشريق على ما قيل الأيام المعدودات ثلاثة وهي أيام النحر والمعلومات ثلاثة وهي أيام التشريق. وتمضي هذه السنة في أربعة أيام فاليوم الأول من المعدودات خاصة واليوم الآخر من المعلومات خاصة وقيل المعلومات عشر ذي الحجة

والمعدودات أيام التشريق. ثم يختص جواز الأضحية بالإبل والبقر والغنم، ولا يجزئه إلا الثني من ذلك في الإبل والبقر والمعز ويجزئ الجذع من الضأن إذا كان

عظيما سمينا لما روي أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال «ضحوا بالثنيات، ولا تضحوا بالجذعان»، ولأن الجذع ناقص، وقد أمرنا في الضحايا بالاستعظام والاستشراف قال – عليه الصلاة والسلام – «عظموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم». فأما الجذع من الضأن يجزئ لحديث أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – أن رجلا ساق جذعا إلى منى فبادت عليه فروى أبو هريرة – رضي الله تعالى عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «نعمت الأضحية الجذع من الضأن فانتهبوها»، ثم الثني من الغنم وهو الذي تم له سنتان عند أهل الأدب، وعند أهل الفقه الذي تمت له سنة والثني من البقر الذي تم له حولان وطعن في الثالث عند جمهور الفقهاء – رحمهم الله – ومن الإبل الذي تم له خمس سنين والجذع من الإبل ما تم له خمس سنين ومن البقر ما تم له حولان وهكذا من الغنم عند أهل الأدب، وعند أهل الفقه إذا تم له سبعة أشهر فهو جذع بعد ذلك، ولا خلاف أن الجذع من المعز لا يجوز، وإنما ذلك من الضأن خاصة.

Mas'alah: Is udhiyya obligatory on villagers as it is on city dwellers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2497)

قال (والأضحية تجب على أهل السواد كما تجب على أهل الأمصار) ؛ لأنهم مقيمون مياسير، وإنما لم تجب على المسافرين لما يلحقهم من المشقة في تحصيلها، وذلك غير موجود في حق أهل القرى، وفي الأصل ذكر عن إبراهيم قال هي واجبة على أهل الأمصار ما خلا الحاج وأراد بأهل الأمصار المقيمين وبالحاج المسافرين. فأما أهل مكة

فعليهم الأضحية، وإن حجوا.

Mas'alah: What is the condition of wealth for the obligation of Udhiyya?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2302)

وشرط وجوبها اليسار عند أصحابنا رحمهم الله، والموسر في ظاهر الرواية من له مائتا درهم، أو عشرون دينارا، أو شيء يبلغ ذلك سوى مسكنه ومتاع مسكنه ومتاعه ومركوبه وخادمه في حاجته التي لا يستغني عنها، فأما ما عدا ذلك من متاعه أو رقيقه أو ... أو متاع أو لغيرها فإنها.... في داره.

Mas'alah: How does loss or acquisition of wealth affect the obligation of Udhiyya?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2302)

وفي «الأجناس» إن جاء يوم الأضحى وله مائتا درهم أو أكثر ولا مال غيره فهلك ذلك لم تجب عليه الأضحية، وكذلك لو نقص عن المائتين، ولو جاء يوم الأضحى ولا مال له ثم استفاد مائتي درهم فعليه الأضحية، وإن كان له عقار ومستغلات ملك اختلف فيه:

Mas'alah: How do later Hanafi scholars assess wealth for Udhiyya based on property and income?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2302)

المتأخرون من مشايخنا في اعتبار الدخل أوقيمة العقار مائتي درهم، فالزعفراني والفقيه علي الرازي اعتبرا قيمتها، وأبو علي دقاق وغيره اعتبروا الدخل، واختلفوا فيما بينهم، قال أبو علي الدقاق: إن كان يفضل من ذلك قوت سنة فعليه الأضحية، ومنهم قال قوت شهر فمتى فضل من ذلك قدر مائتي درهم فصاعدا فعليه الأضحية.

Mas'alah: What is the ruling on Udhiyya for one whose income suffices or does not suffice his family?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2302)

ومنهم قال: إن كان غلتها تكفيه ويكفي عياله فهو موسر وإن كان لا تكفيه ولا تكفي عياله فهو معسر، وإن كان العسار وقع عليه، ينظر إن قد وجب له في أيام النحر أكثر من مائتي درهم فعليه الأضحية وإلا فلا أضحية عليه، وروى ابن سماعة عن محمد عن أبي حنيفة أنه لا تجب الأضحية إلا على من له مائتا درهم فصاعدا فعلى هذه الرواية سوى بين غنى النصاب وبين غنى الأضحية، وعلى ظاهر الرواية فرق.

Mas'alah: What types of trade goods obligate Udhiyya?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2302)

وفي «الأجناس» : وإن كان عنده حنطة قيمتها مائتا درهم يتجر بها، أو ملح قيمتها مائتا درهم، أو قصار عنده صابوت أو أشنان قيمتها مائتا درهم فعليه الأضحية.

Mas'alah: Does owning a valuable Mushaf exempt one from Udhiyya?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2303)

وإن كان له مصحف قيمته مائتا درهم وهو ممن يحسن أن يقرأ فيه فلا أضحية عليه سواء كان يقرأ منه أو يتهاون ولا يقرأ ولا يستعمله، وإن كان لا يحسن أن يقرأ فيه فعليه الأضحية.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of sacrifice if one becomes poor during the days of sacrifice?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2303)

ومن كان موسرا في أحد أيام النحر، فلم يضح حتى افتقر قبل مضي أيام النحر سقطت عنه الأضحية، وكذلك إذا أنفق حتى انتقص النصاب، وإن افتقر بعد مضي أيام النحر لم يسقط عنه التصدق بثمن الشاة.

Mas'alah: When does the obligation of udhiyya become binding according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2303)

وكذلك لو كان موسرا في أيام النحر، فلم يضح حتى مات قبل مضي أيام النحر؛ سقطت عنه الأضحية حتى لا يجب عليه الإيصاء، ولو مات بعد مضي أيام النحر لم

يسقط عنه التصدق بقيمة الشاة؛ حتى لزمه الإيصاء به، أشار إلى أن الوجوب يتعلق بآخر الوقت كما في الصلاة، وعن أبي حنيفة في الموسر: إذا ولد له في أيام النحر يضحي عنه ما لم تمض أيام النحر بناء على ما قلنا: الوجوب بآخر الوقت، وعلى أهل السواد الأضحية بخلاف الجمعة وصلاة العيد؛ لأن المصر هناك شرط، ولا كذلك في الأضحية.

Mas'alah: What is the ruling on udhiyya for a traveler and his children?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2304)

ولا أضحية على المسافر، وإن كان له أولاد بعضهم معه، وبعضهم في المصر، فليس عليه أن يضحي عن الأولاد الذين معه، وعليه أن يضحي عن المقيمين في المصر، وهذا على الرواية التي توجب الأضحية على الأب عن الولد الصغير، واعتبر حال من يضحى عنه لا حال المضحي في «القدوري» .

Mas'alah: When does an animal become obligatory for udhiyya by vow or purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2304)

أجمع أصحابنا رحمهم الله: أن الشاة تصير واجبة الأضحية بالنذر بأن قال: لله علي أن أضحي هذه الشاة، وأجمعوا على أنها لا تصير واجبة الأضحية بمجرد النية، بأن نوى أن يضحي هذه الشاة ولم يذكر بلسانه نيته، وهل تصير واجبة الأضحية بالشراء بنية

الأضحية؛ قال: إن كان المشتري غنيا لا تصير واجبة الأضحية باتفاق الروايات كلها؛ حتى لو باعها، واشترى أخرى، والثانية شر من الأولى جاز، ولا يجب عليه شيء.

Mas'alah: Does a poor person's purchase of a sacrificial animal make it obligatory?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2304)

وإن كان المشتري فقيرا ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده في شرح كتاب الأضحية أن في ظاهر رواية أصحابنا تصير واجبة للأضحية.

Mas'alah: What are the differing narrations on obligation by purchase for the poor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2304)

وروى الزعفراني عن أصحابنا: أنها لا تصير واجبة وإلى هذا أشار شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في «شرحه» ، وذكر شمس الأئمة الحلواني في «شرحه» : أن في ظاهر رواية أصحابنا لا تصير واجبة الأضحية، وذكر الطحاوي في «مختصره» : أنها تصير واجبة، وأما إذا صرح بلسانه وقت الشراء أنه اشتراها ليضحي بها، فقد ذكر شمس الأئمة الحلواني أنها تصير واجبة.

Mas'alah: Is the udhiyya (sacrificial animal) obligatory or a confirmed sunnah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6213)

مسألة 1535 وجوب الضحية 31049 – قال أبو حنيفة رحمه الله: الضحية واجبة على كل موسر. 31050 – وقال أبو يوسف ومحمد [رحمهما الله] : سنة مؤكدة. وبه قال الشافعي رحمه الله. 31051 – لنا: قوله تعالى: {قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين} . فأخبر أنه مأمور بالنسك. والنسك: الذبح، بدليل قوله تعالى: {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} . وقال – صلى الله عليه وسلم: (من ذبح نسكه قبل الصلاة، فليعد) . 31052 – وقولهم: إن النسك اسم للطاعات، ومنه قيل للعابد: ناسك؛ ليس بصحيح؛ لأن الإطلاق يقتضي الذبح على ما ذكرنا. ويدل عليه قوله تعالى: {فصل لربك وأنحر} . وهذا أمر بنحر قرن بالصلاة، وما ذاك إلا الأضحية. والذي روي على بن أبي طالب– أنه وضع اليمين على الشمال– عدول عن ظاهر الآية، فمن حملها على ظاهر أولى. 31053 – فإن قيل: من عدل عن الظاهر، لا يجوز أن يعدل إلا بتوقيف. 31054 – قلنا: إن ثبت التوقيف، ضم ذلك إلى ما دل عليه الظاهر، وصار كل واحد منهما قد ثبت بالآية. 31055 – فإن قيل: روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (سألت جبريل فقلت: ما هذه

النحيرة التي أمرني بها ربي؟ قل: ما هي نحيرة، إنما أمرك أن تضع يمينك على شمالك عند الصدر). 31056 – قلنا: هذا خبر واحد غير مشهور، ولا يجوز العدول عن ظاهر القرآن به. 31057 – فإن قيل: عندنا نحر واجب ونسك واجب غير الأضحية، فتحمل الآيتين عليه. 31058 – قلنا: ليس في الشريعة ذبح يجب ابتداء إلا الأضحية، ولا نحر مقترن بالصلاة إلا هي. 31059 – فإن قيل: النحر ليس بواجب باتفاق. 31060 – قلنا: هو مخير بين النحر والذبح، فإذا ذكر أحد الواجبين، لم ينف ذلك الوجوب. 31061 – فإن قيل: الآيتان دلتا على وجوب ذلك على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والخلاف في وجوبها على غيره. 31062 – قلنا: إذا ثبت

وجوبها عليه، فهو وغيره في الأحكام الشرعية سواء إلا ما خصه دليل، يدل عليه ما روى مخنف بن سليم قال: بينما نحن وقوف مع النبي – صلى الله عليه وسلم – بعرفة، فقال: (يأيها الناس، إن على أهل كل بيت كل عام أضحية وعتيرة) . و (على) من ألفاظ الوجوب. 31063 – فإن قيل: قال ابن المنذر: لا يثبت خبر مخنف بن سليم عن النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن أبا رملة رواه عنه وهو مجهول، ولا أعلم سماعه من مخنف. 31064 – قلنا: هذا خبر رواه معاذ بن معاذ قال: ثنا أبو عن [قال: حدثنا

أبو رملة عن مخنف بن سليم. قال ابن معاذ: كان ابن عون] يعتر، أبصرته عيني في رجب. فقد صحح أبو عون الخبر حتى عمل به. وقد ذكر هذا الخبر أبو عبد الرحمن النسائي في سننه، وشرط أن يورد الصحيح.

Mas'alah: Is the obligation of udhiyya per individual or per household?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6215)

31066 – فإن قيل: ظاهر الخبر متروك بالإجماع؛ لأن من أوجب الأضحية أوجبها على كل إنسان في نفسه ولم يعلقها بأهل البيت.

Mas'alah: What is the argument for udhiyya being obligatory on each individual in a household?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6215)

31067 – قلنا: إذا ثبت وجوبها [على أهل كل بيت، ثبت وجوبها] على كل واحد

منهم؛ لأن أحدا لم يفصل بينهما.

Mas'alah: Does the abrogation of atira affect the obligation of udhiyya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6215)

31069 - فإن قيل: قرنها بالعتيرة، وقد سقطت.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of al-Bara' for the obligation of udhiyya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6215)

31070 - قلنا: الظاهر دل على وجوبها، فإذا سقط أحدهما بالإجماع، بقيت الأخرى، ويدل عليه ما روى أبو الأحوص عن منصور عن الشعبي عن البراء قال: خطبنا النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم النحر بعد الصلاة ثم قال: (من صلى صلاتنا ونسك منسكنا، فقد اصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فتلك شاة لحم) . فقال أبو بردة: يا رسول الله، والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني. فقال - صلى الله عليه وسلم: (تلك شاة لحم) . قال: فإن عندي عناق جذعة خير من شاتي لحم، فهل تجزئ عني؟ قال: (نعم، ولن تجزئ عن أحد بعدك) . 31071 - وروى هذا الخبر داود بن أبي هند عن عامر عن البراء أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لأبي بردة: (عد ذبحا آخر) .

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Anas for the obligation of udhiyya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6216)

31072 - وروى الخبر أيوب عن محمد عن أنس بن مالك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال يوم النحر: (من كان ذبح قبل الصلاة، فليعدها) . فقام رجل فقال: يا رسول الله هذا يوم يشتهى فيه اللحم.

Mas'alah: How does the Prophet's command to repeat the sacrifice indicate obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6216)

31073 - فوجه الدليل من الخبر أنه - عليه السلام - قال قولا عاما: (من كان ذبح قبل الصلاة فليعد) . وهذا أمر يفيد الوجوب. وقوله لأبي بردة: (أعد ذبحا آخر) . والثالث قوله في العناق: (يجزئ عنك، ولا يجزئ عن أحد بعدك) . والإجزاء إنما يكون في الواجب.

Mas'alah: What is the counterargument regarding Abu Burda's sacrifice?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6216)

31074 - فإن قيل: إن هذه قصة في عين يجوز أن يكون أوجب أبو بردة أضحية فقدمها.

Mas'alah: What is the response to the counterargument about the general command?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6216)

31075 - [قلنا: النبي - صلى الله عليه وسلم - قال] قولا عاما: (من كان ذبح قبل الصلاة فليعد) . ولم يسأل أبا بردة هل أوجب أو لم يوجب.

Mas'alah: What is the evidence from Jundub's hadith about sacrificing after prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6216)

31076 - وروى أبو عوانة عن الأسود بن قيس عن جندب بن سفيان قال: ضحينا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - أضحى ذات يوم، فإذا الناس قد ذبحوا قبل الصلاة، [فقال: (من ذبح قبل الصلاة] ، فليذبح مكانها أخرى) . وهذا أمر يفيد الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on the one who can afford but does not sacrifice?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6216)

رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (من وجد سعة فلم يضح، فلا يقربن مصلانا) . والوعيد لا

يستحق إلا بترك الواجب.

Mas'alah: What is the analogy between sacrifice and sadaqat al-fitr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6217)

31082 - ولأنه عيد يؤثر فيه نحره، فوجب حق يخرج منه المال كالفطر.

Mas'alah: What is the analogy between sacrifice and sadaqat al-fitr regarding obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6217)

31083 - ولأنه حق يلزم من المال يثبت ابتداؤه في العيد، فكان واجبا كصدقة الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of sacrifice (udhiyya) by analogy to zakat al-fitr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6217)

31087 - قلنا: إطلاق العيد يتناول الفطر والأضحى، وعلى العلة الثانية لا يلزم؛ لأنه لا يلزم بتقدم العلة حق مال إلا بتقدم الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of sacrifice (udhiyya) by analogy to zakat al-fitr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6217)

31088 - فإن قيل: المعنى في الفطر أنها تفعل بعد فوات وقتها والأضحية بخلافه بطلت علة الأصل بسنن الصلوات وعلة الفرع بالجمعة.

Mas'alah: What is the difference between the obligation in Fitr (sadaqa) and Udhiyya (blood sacrifice)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6217)

31090 - قلنا: الواجب في الفطر الصدقة فلم يجز أن يحبس لنفسه بعضها، والواجب في الأضحية إراقة الدم، وصدقة البعض مستحبة فإذا أكل منها لم يخل بالواجب.

كالزكاة.

Mas'alah: Does the hadith about not cutting hair before sacrifice prove it is not obligatory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6219)

31105 - احتجوا: بحديث أم سلمة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من رأى منكم هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي، فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره حتى يضحي) . ولو كانت الأضحية واجبة، لم يعلقها بالإرادة.

Mas'alah: What is the meaning of 'will' in the hadith about sacrifice?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6219)

31106 - قلنا: هذه الإرادة ليست إرادة التخيير، بدليل أن الإنسان لا يخير بين أن يضحي فلا يأخذ من شعره أو لا يضحي على وجه سواء إما واجبة عندنا أو سنة عند من

يخالفنا، فعلم أنها الإرادة التي تخرج الإنسان من السهو إلى القصد، كقوله: (من أراد الحج فليتعجل) ، (ومن أراد الصلاة فليتوضأ) ، (ومن أراد الجمعة فليغتسل) .

Mas'alah: Is the sacrifice obligatory based on the hadith of Ibn Abbas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6219)

31107 - احتجوا: بما روى ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم: النحر، والوتر، وركعتا الفجر) . وروي: (هي علي فرض، ولكم تطوع) .

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith 'three things are written for me' regarding sacrifice?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6220)

31111 - ثم إن الحديث مختلف، روى: (ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم) . وهذا لا دليل فيه؛ لأن الأضحية عندنا واجبة ليست مكتوبة، إذ المكتوبة لا تثبت بدليل مظنون.

Mas'alah: What is the response to the hadith 'I was commanded to sacrifice and it is a sunnah for you'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6220)

31112 - وروي: (أمرت بالنحر وهو سنة لكم) . لا تنافي الوجوب؛ لأن السنة ما

يتبع ويستن به، وذلك يكون في الواجب وغيره. وحديث أبي جناب رووه: (ثلاث علي فرائض ولكم تطوع: النحر) . وهو في حقنا مستحب والذبح يجزئ، فسقط الاحتجاج به مع وجوبها، في سنده واضطراب متنه وقلة ضبطه.

Mas'alah: What is the evidence from Abu Bakr and Umar regarding the obligation of sacrifice?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6220)

31113 - قالوا: روي أن أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان، [مخافة أن] يرى ذلك واجبا.

Mas'alah: What did Abu Mas'ud al-Badri say about leaving udhiyya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6220)

31114 - وعن أبي مسعود البدري: لقد هممت أن أدع الأضحى وأنا من أيسركم، مخافة أن يحسب الناس أنه علي حتم لازم.

Mas'alah: What did Suwayd ibn Ghafala say about the udhiyya sacrifice?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6220)

31115 - وكان سويد بن غفلة يقول: ما أبالي لو ضحيت بديك.

Mas'alah: What did Ibn Abbas do on the day of Adha regarding udhiyya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6220)

31116 - وعن ابن عباس أنه جلس مع أصحابه يوم الأضحى، ووجه درهمين، فاشترى بهما لحما، وقال: هذه أضحية ابن عباس. ولا يعرف لهم مخالف.

Mas'alah: How is the action of Abu Bakr and Umar regarding udhiyya explained?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6220)

31117 - قلنا: أما حديث أبي بكر وعمر فيجوز أن يكونا تركا الأضحية؛ لأنهما لم يجدا سعة. ألا ترى أنهما كانا يأخذان الرزق من بيت المال يوما فيوما فيوما.

Mas'alah: What are the counter-arguments regarding the obligation of udhiyya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6220)

31118 - وقول: (مخافة أن يعتقد الناس وجوبها) . ظنا منه، وإلا كيف السنة

لهذه العلة. 31119 - وأما ابن عباس فيجوز أن يكون ضحى وتصدق بجميع اللحم وابتاع لنفسه لحما، وقال: هذه أضحية ابن عباس. أي: عوض نصيبه من الأضحية. 31120 - وأما خبر أبي مسعود فمعارض بما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه: (من لم يضح فلا يقربن مصلانا) . 31121 - وروي عن علي وعائشة قالا: نسخت الأضحية كل ذبح كان قبلها. ومعلوم أن الاستحباب في الذبح لم ينسخ، فبقي أن يكون

النسخ في الوجوب. 31122 – وأما حديث: (ما أبالي) . فليس فيه ما يدل على نفي الوجوب، لكنه اعتقد أن الأضحية لا تختص بالنعم وأن الديك يجزئ. 31123 – قالوا: ذبح لا يجب على المسافر، فلم يجب على المقيم كالعقيقة. 31124 – قلنا: لا نسلم الوصف؛ لأن المسافر يلزمه أن يضحي عن أولاده المقيمين. 31125 – ولأن المقيم قد يلزمه فرض لا يلزم المسافر كالجمعة وتمام عدد الصلاة وإتمام الصوم في رمضان. والأضحية عبادة بدنية؛ لأن الواجب فيها إراقة الدم، فجاز أن يختص بها المقيم. والمعنى في العقيقة أنه ذبح يجوز تقديمه على يوم النحر، فلم يجب بأصل الشرع. 31126 – والأضحية ذبح [لا يجوز] تقديمه على يوم النحر، فكان واجبا بأصل الشرع. 31127 – قالوا: الأضحية ليست بفرض، فلم تكن واجبة كالعقيقة. 31128 – قلنا: الفرض عند مخالفنا واجب لا فرق بينهما، فتقدير الكلام على أصلهم: أنها لم يكن فرضا، وعلى مذهبنا: الفرض ما ثبت بدليل مقطوع به، والواجب ما ثبت بمظنون. فكأنهم قالوا: لم يثبت قطعا لم يثبت ظنا. وهذا كلام فاسد. 31129 – والمعنى في العقيقة: أنه ذبح لم يجب على النبي – صلى الله عليه وسلم – [بأصل الشرع، والأضحية ذبح وجب على النبي – صلى الله عليه وسلم –] ، فوجب علينا، كدم المتعة والقران. 31130 – قالوا: حق مال لا يجب على المسافر، فلا يجب على المقيم كالعقيقة.

31131 – قلنا: يبطل بكفارة الفطر في رمضان. 31132 – فإن قالوا: قد يجب على المسافر إذا دخل في الصوم ثم سافر. 31133 – قلنا: وكذلك الأضحية تجب على المسافر عن أولاده المقيمين. 31134 – ولأن الأضحية حق بدن عندنا؛ لأن الواجب فيها إراقة الدم، وتفريق اللحم ليس بواجب. 31135 – ولأن عبادات الأبدان التي سقطها السفر إنما اسقطها للمشقة التي تلحق المسافر في فعلها، وهذه المشقة موجودة

في الأضحية؛ لأنه يحتاج ابتياعها ويقيم بترقب وقتها حتى يذبحها، فإذا تساويا في المشقة تساويا في السقوط. 31136 - قالوا: من لا تجب عليه الأضحية إذا كان مسافرا، لا تجب عليه إذا كان مقيما كالفقير. 31137 - قلنا: الوصف غير مسلم على ما قدمنا. 31138 - ولأن الفقير سقط عنه من الحقوق المخرجة من المال ما يجب على الغني، فلم يعتبر أحدهما بالآخر. 31139 - قالوا: ذبح يؤكل منه كالعقيقة. وربما قالوا: لو وجبت الأضحية، وجب تفريقها كالفطرة. 31140 - قلنا: العبادات مختلفة منها ما يقصد منه المال دون الإتلاف كالزكاة، ومنها ما يقصد به الأمرين كالهدايا. والأضحية المقصود منها الإتلاف دون تفريق اللحم. 31141 - وقياسهم على العقيقة والعتيرة لا يصح؛ لأن الاعتبار في الأضحية بالهدايا لهذه الأيام أولى من اعتبار [ما لا] يختص بها. 31142 - قالوا: ذبح لا يجب بعد فوات وقته كالعتيرة. 31143 - قلنا: سقوط العبادة بمضي وقتها لا يدل على أنها غير واجبة، [بدلالة العقيقة] .

Mas'alah: Is residence in a city a condition for the obligation of Udhiyya?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1197)

وأما المصر فليس بشرط الوجوب فتجب على المقيمين في الأمصار والقرى والبوادي؛ لأن دلائل الوجوب لا توجب الفصل والله أعلم.

Mas'alah: What are the types of obligation for Udhiyya?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1197)

]

Mas'alah: What are the types of obligation for Udhiyya?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1197)

فصل في أنواع كيفية الوجوب] (فصل) : وأما كيفية الوجوب فأنواع.

Mas'alah: What is the ruling on the extended obligation of Udhiyya?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1197)

(منها) أنها تجب في وقتها وجوبا موسعا؛ ومعناه أنها تجب في جملة الوقت غير عين كوجوب الصلاة في وقتها ففي أي وقت ضحى من عليه الواجب كان مؤديا للواجب سواء كان في أول الوقت أو وسطه أو آخره كالصلاة، والأصل أن ما وجب في جزء من الوقت غير عين يتعين الجزء الذي أدى فيه الوجوب أو آخر الوقت كما في الصلاة وهو الصحيح من الأقاويل على ما عرف في أصول الفقه، وعلى هذا يخرج ما إذا لم يكن أهلا للوجوب في أول الوقت ثم صار أهلا في آخره بأن كان كافرا أو عبدا أو فقيرا أو مسافرا في أول الوقت ثم أسلم أو أعتق أو أيسر أو أقام في آخره أنه يجب عليه، ولو كان أهلا في أوله ثم لم يبق أهلا في آخره بأن ارتد أو أعسر أو سافر في آخره لا يجب عليه، ولو ضحى في أول الوقت وهو فقير ثم أيسر في آخر الوقت فعليه أن يعيد الأضحية عندنا، وقال بعض مشايخنا ليس عليه الإعادة. والصحيح هو الأول؛ لأنه لما أيسر في آخر الوقت تعين آخر الوقت للوجوب عليه وتبين أن ما أداه وهو فقير

كان تطوعا فلا ينوب عن الواجب، وما روي عن الكرخي – رحمه الله – في الصلاة المؤداة في أول الوقت أنها نفل مانع من الوجوب في آخر الوقت فاسد عرف فساده في أصول الفقه.

Mas'alah: What happens if a wealthy person fails to perform Udhiyya until the time passes?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1197)

ولو كان موسرا في جميع الوقت فلم يضح حتى مضى الوقت ثم صار فقيرا صار قيمة شاة صالحة للأضحية دينا في ذمته يتصدق بها متى وجدها؛ لأن الوجوب قد تأكد عليه بآخر الوقت فلا يسقط بفقره بعد ذلك؛ كالمقيم إذا مضى عليه وقت الصلاة ولم يصل حتى سافر لا يسقط عنه شطر الصلاة؛ وكالمرأة إذا مضى عليها وقت الصلاة وهي طاهرة ثم حاضت لا يسقط عنها فرض الوقت حتى يجب عليها القضاء إذا طهرت من حيضها، كذا ههنا ولو مات الموسر في أيام النحر قبل أن يضحي سقطت عنه الأضحية وفي الحقيقة لم تجب لما ذكرنا أن الوجوب عند الأداء أو في آخر الوقت فإذا مات قبل الأداء مات قبل أن تجب عليه؛ كمن مات في وقت الصلاة قبل أن

يصليها أنه مات ولا صلاة عليه، كذا ههنا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of udhiyya?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1203)

[فصل في شرائط جواز إقامة الواجب في الأضحية]

Mas'alah: What are the conditions and pillars of Udhiyya?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=265)

يتعلق به وجوب صدقة الفطر، وسببها الوقت وهو أيام النحر وركنها ذبح ما يجوز ذبحها)

Mas'alah: Is the sacrifice (udhiyya) obligatory or a confirmed sunnah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=266)

وتجب) . وفي الجوامع عن أبي يوسف أنها سنة وهو قول الشافعي، وذكر الطحاوي أنها سنة مؤكدة على قول أبي يوسف ومحمد ووجه الوجوب قوله – صلى الله عليه وسلم: «من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا» . رواه أحمد وابن ماجه ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بترك الواجب)

Mas'alah: On whom is the sacrifice obligatory?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=266)

على حر) فإنها قربة مالية فلا تتأدى إلا بالملك والمالك هو الحر)

Mas'alah: Is the sacrifice required of a Muslim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=266)

مسلم) فإن القربة لا تتصور إلا من المسلم (

Mas'alah: Is the sacrifice obligatory for oneself?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=266)

لنفسه) متعلق بتجب (

Mas'alah: How does wealth status at the end of the days of Nahr affect the obligation of udhiyah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=267)

واعتبر الآخر للفقير والغني والولادة والموت) فإنه إذا كان غنيا في أول أيام النحر فقيرا في آخرها لا تجب عليه وفي العكس تجب وإن ولد في اليوم الآخر تجب عليه وإن مات فيه لا تجب (

Mas'alah: Is Udhiyya obligatory or sunnah in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4609)

قال (الأضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الأضحى عن نفسه وعن

ولده الصغار) أما الوجوب فقول أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن وإحدى الروايتين عن أبي يوسف – رحمهم الله –. وعنه أنها سنة، ذكره في الجوامع وهو قول الشافعي. وذكر الطحاوي أن على قول أبي حنيفة واجبة، وعلى قول أبي يوسف ومحمد سنة مؤكدة، وهكذا ذكر بعض المشايخ الاختلاف. وجه السنة قوله – عليه الصلاة والسلام – «من أراد [فتح القدير] أن المراد منه هو الصورة الحاصلة في العقل على المسامحة كما حققه الشريف الجرجاني في عدة مواضع من تصانيفه. وطعن بعض الفضلاء في التعريف الذي ذكره صاحب العناية بوجه آخر حيث قال: اعلم أنه لا بد في التعريف من قيد آخر وهو أن يقول بسن مخصوص لئلا ينتقض التعريف انتهى. أقول: يمكن أن يجاب عنه أيضا بأن قوله حيوان مخصوص يغني عن ذلك القيد الآخر، فإن المراد بالمخصوص ما يعم المخصوص النوعي وهو الأنواع الأربعة الإبل والبقر والضأن والمعز، والمخصوص السني أيضا وهو الثني فصاعدا من الأنواع الأربعة المذكورة، والجذع من الضأن وحده، فلا ينتقض التعريف بشيء. نعم لو فصله كما وقع في النهاية وغيرها لكان أظهر، لكنه سلك مسلك الإجمال اعتمادا على ظهور تفصيل ذلك في تضاعيف المسائل الآتية.

Mas'alah: Can time be both a condition and a cause for the obligation of Udhiyya?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4609)

أقول: فيه نظر، لأن الوقت لما كان شرط وجوب الأضحية كما صرح به لم يبق مجال أن يكون سببا لوجوبها، لأن الشيء الواحد لا يصلح أن يكون شرطا وسببا لشيء واحد آخر، إذ قد تقرر في علم الأصول أن الشرط والسبب قسمان قد اعتبر في أحدهما ما

ينافي الآخر، فإنه قد اعتبر في السبب أن يكون موصلا إلى المسبب في الجملة، وفي الشرط أن يكون موصلا إلى المشروط أصلا بل كان وجود المشروط متوقفا عليه، ومن الممتنع أن يكون شيء واحد موصلا إلى شيء واحد آخر، وأن لا يكون موصلا إليه في حالة واحدة لاقتضائه اجتماع النقيضين، وعن هذا قالوا في الصلاة إن الوقت سبب لوجوبها وشرط لأدائها فلم يلزم أن يكون سببا وشرطا بالنسبة إلى شيء واحد

Mas'alah: What is the ruling on Udhiyya for a wealthy resident Muslim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4609)

(قوله الأضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الأضحى) قال في العناية أخذا من النهاية: وهي واجبة بالقدرة الممكنة، بدليل أن الموسر إذا اشترى شاة للأضحية في أول

Mas'alah: Does the hadith about not cutting hair and nails indicate Udhiyya is not obligatory?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4610)

أن يضحي منكم فلا يأخذ من شعره وأظفاره شيئا» والتعليق بالإرادة ينافي الوجوب، ولأنها لو كانت واجبة [فتح القدير] يوم النحر ولم يضح حتى مضت أيام النحر ثم افتقر كان عليه أن يتصدق بعينها أو بقيمتها ولا تسقط عنه الأضحية، فلو كانت بالقدرة الميسرة لكان دوامها شرطا كما في الزكاة والعشر والخراج حيث تسقط بهلاك النصاب والخارج واصطلام الزرع آفة لا يقال أدنى ما يتمكن به المرء من إقامتها تملك

قيمة ما يصلح للأضحية ولم تجب إلا بملك النصاب. فدل أن وجوبها بالقدرة الميسرة لأن اشتراط النصاب لا ينافي وجوبها بالممكنة كما في صدقة الفطر، وهذا لأنها وظيفة مالية نظرا إلى شرطها وهو الحرية فيشترط فيها الغنى كما في صدقة الفطر. لا يقال: لو كان كذلك لوجب التمليك، وليس كذلك لأن القرب المالية قد تحصل بالإتلاف كالإعتاق والمضحي إن تصدق باللحم فقد حصل النوعان: أعني التمليك والإتلاف بإراقة الدم، وإن لم يتصدق حصل الأخير، إلى هنا لفظ العناية. واعترض بعض الفضلاء على قوله بدليل أن الموسر إذا اشترى شاة للأضحية في أول يوم النحر ولم يضح حتى مضت أيام النحر إلخ حيث قال فيه: إن المشتري إذا كان فقيرا حين اشتراها لها ولم يضح حتى مضت الأيام فكذا الحكم. ففي دلالة ما ذكره على مطلوبه بحث، إذ ليس في الفقير قدرة لا ممكنة ولا ميسرة، فذلك للاشتراء بنية الأضحية لا للقدرة فليتأمل انتهى. أقول: ليس هذا بشيء، إذ لا نزاع لأحد في أن علة وجوب الأضحية على الموسر هي القدرة على النصاب، وإنما الكلام هنا في أن القدرة التي تجب بها الأضحية على الموسر هل هي القدرة الممكنة أم القدرة الميسرة، فاستدل صاحب النهاية على أنها هي القدرة الممكنة بمسألة ذكرت في فتاوى قاضي خان، وهي أن الموسر إذا اشترى شاة للأضحية في أول أيام النحر فلم يضح حتى مضت أيام النحر ثم افتقر كان عليه أن يتصدق بعينها أو بقيمتها ولا تسقط عنه الأضحية، واقتفى أثره صاحب العناية، ولا شك في استقامة هذا الاستدلال، إذ لو كان وجوبها بالقدرة الميسرة لكان دوامها شرطا على ما تقرر في علم الأصول، ولا يضره اشتراك المعسر مع الموسر في حكم تلك المسألة وهو وجوب التصدق بعينها أو بقيمتها، لأن علة الوجوب في المعسر هي الاشتراء بنية الأضحية كما صرحوا به لا القدرة، وعلته في الموسر هي القدرة لا الاشتراء بنية الأضحية كما صرحوا به أيضا، فبعد أن تقرر أن علته في الموسر هي القدرة لا غير. تكون تلك المسألة دليلا واضحا على تعيين أن المراد بتلك القدرة هي

الممكنة لا الميسرة، على أن اشتراك المعسر مع الموسر في حكم تلك المسألة ممنوع إذا الواجب في صورة إن كان المشتري معسرا هو التصدق بعينها حية لا غير، بخلاف إن كان موسرا كما سيجيء في الكتاب مفصلا. وقال ذلك البعض: ثم ظاهر قول المصنف وتفوت بمضي الوقت يدل على أن وجوبها ليس بالقدرة الممكنة، وإلا لم تسقط وكان عليه أن يضحي وإن لم يشتر شاة في يوم النحر اهـ. أقول: وليس هذا أيضا بشيء، لأن مراد المصنف هناك فوات أداء الضحية بمضي الوقت لا سقوطها بالكلية في حق المقيم أيضا، فإن الأداء وهو تسليم عين الثابت بالأمر يفوت بمضي الوقت في الواجبات المؤقتة مطلقا، لأن الوقت شرط لأدائها على ما عرف في أصول الفقه. وأما القضاء وهو تسليم مثل الواجب بالأمر فلا يسقط بمضي الوقت، وإنما الفائت بمضيه شرط الوقت لا غير، وهذا أيضا مما عرف في أصول الفقه، وقد تقرر فيه أيضا أن القضاء قد يكون بمثل معقول كالصلاة للصلاة، وقد يكون بمثل غير معقول كالفدية للصوم وثواب النفقة للحج، وعدوا الأضحية من القسم الثاني وقالوا: إن أداءها في وقتها بإراقة الدم وقضاءها بعد مضي وقتها بالتصدق بعينها أو بقيمتها، فقول ذلك البعض ثم ظاهر قول المصنف وتفوت بمضي الوقت يدل على أن وجوبها ليس بالقدرة الممكنة غير مسلم، وقوله وإلا لم تسقط وكان عليه أن يضحي وإن لم يشتر شاة في يوم النحر ليس بصحيح، إذ لم يقل أحد بسقوطها بعد وجوبها حتى يصح قوله وإلا لم تسقط، ولم يقل أحد بصحة أداء المؤقتات بعد مضي وقتها حتى يصح قوله وكان عليه أن يضحي وإن لم يشتر شاة في يوم النحر فإن التضحية إراقة الدم، وهي إنما تقبل في وقت الأداء لا بعده، وإنما الذي يلزم بعده قضاؤها وهو إنما يكون بالتصدق بعينها أو بقيمتها لا بغيره. ثم قال ذلك البعض: وسيقول المصنف إنها تشبه الزكاة من حيث إنها تسقط بهلاك المال

Mas'alah: Why is Udhiyya not obligatory on a traveler in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4611)

على المقيم لوجبت على المسافر لأنهما لا يختلفان في الوظائف المالية كالزكاة وصار كالعتيرة. ووجه الوجوب قوله – عليه الصلاة والسلام – «من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا» ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب، ولأنها قربة يضاف إليها وقتها. يقال يوم الأضحى، وذلك يؤذن بالوجوب لأن الإضافة للاختصاص وهو بالوجود، والوجوب هو المفضي إلى الوجود ظاهرا بالنظر إلى الجنس، غير أن الأداء يختص بأسباب يشق على المسافر استحضارها ويفوت بمضي الوقت فلا تجب عليه بمنزلة الجمعة، والمراد بالإرادة فيما روي والله أعلم [فتح القدير] قبل مضي أيام النحر كالزكاة تسقط بهلاك النصاب، بخلاف صدقة الفطر لأنها لا تسقط بهلاك المال بعد ما طلع الفجر من يوم الفطر انتهى. وهذا كالصريح في أن المعتبر فيها هو القدرة الميسرة، إلى هنا كلامه. أقول: وهذا أيضا ساقط جدا، لأن الأضحية إنما تسقط بهلاك المال قبل مضي أيام النحر لا بهلاكه بعد مضيها، حتى لو افتقر بعد مضيها كان عليه أن يتصدق بعينها أو بقيمتها كما مر بيانه. ووجه ذلك ما تقرر في علم الأصول من أن وجوب الأداء في المؤقتات التي يفضل الوقت عن أدائها كالصلاة ونحوها إنما يثبت آخر الوقت، إذ هنا يتوجه الخطاب حقيقة لأنه في ذلك الآن يأثم بالترك لا قبله، حتى إذا مات في الوقت لا شيء عليه. والأضحية من هاتيك المؤقتات فتسقط بهلاك المال قبل مضي وقتها، ولا تسقط بهلاكه بعد مضي وقتها لتقرر سبب وجوب أدائها إذ ذاك، بل يلزم قضاؤها بالتصدق بعينها أو بقيمتها، بخلاف الزكاة فإنها من الواجبات المطلقة دون المؤقتة كما نص عليه في علم الأصول فتسقط بهلاك النصاب مطلقا: أي في أي وقت كان لاعتبار القدرة الميسرة فيها، ومن شرط تلك القدرة بقاؤها لبقاء الواجب لئلا

ينقلب إلى العسر كما عرف في أصول الفقه، فلو كان المعتبر في الأضحية أيضا هو القدرة الميسرة لزم أن تسقط الأضحية أداء وقضاء بهلاك المال بعد أيام النحر أيضا لكون دوام القدرة الميسرة شرطا لا محالة ومراد المصنف بقوله المزبور بيان مشابهة الأضحية بالزكاة في مجرد سقوطها بهلاك المال في بعض الأحوال لا في السقوط بهلاكه في كل حال. ومن البين فيه قوله من حيث إنها تسقط بهلاك المال قبل مضي أيام النحر كالزكاة بهلاك النصاب حيث قيد هلاك المال بكونه قبل مضي أيام النحر في سقوط الأضحية، وأطلق هلاك النصاب في سقوط الزكاة، والعجب أن هذا الفرق مع وضوحه كيف خفي على ذلك البعض حتى جعل كلام المصنف كالصريح في خلافه

Mas'alah: What is the response to objections regarding the obligation of udhiyya?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4611)

(قوله ووجه الوجوب قوله – عليه الصلاة والسلام – «من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا» ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الوارد) اعترض عليه بقوله

Mas'alah: Is udhiyya obligatory for a minor child according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4613)

وبالوقت وهو يوم الأضحى لأنها مختصة به، وسنبين مقداره إن شاء الله تعالى. وتجب عن نفسه لأنه أصل في الوجوب عليه على ما بيناه، وعن ولده الصغير لأنه في معنى نفسه فيلحق به كما في صدقة الفطر. وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله.

وروي عنه أنه لا تجب عن ولده وهو ظاهر الرواية، بخلاف صدقة الفطر لأن السبب هناك رأس يمونه ويلي عليه وهما موجودان في الصغير وهذه قربة محضة. والأصل في القرب أن لا تجب على الغير بسبب الغير ولهذا لا تجب عن عبده وإن كان يجب عنه صدقة فطره، وإن كان للصغير مال يضحي عنه أبوه أو وصيه من ماله عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد وزفر وللشافعي – رحمه الله – رحمهم الله: يضحي من مال نفسه لا من مال الصغير، فالخلاف في هذا كالخلاف في صدقة الفطر. وقيل لا تجوز التضحية من مال الصغير، في قولهم جميعا، لأن هذه القربة تتأدى بالإراقة والصدقة بعدها تطوع، ولا يجوز ذلك من مال الصغير، ولا يمكنه أن يأكل كله. والأصح أن يضحي من ماله ويأكل منه ما أمكنه ويبتاع بما بقي ما ينتفع بعينه.

Mas'alah: Is udhiyya obligatory upon the poor and the traveler?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4614)

قال (وليس على الفقير والمسافر أضحية) لما بينا. وأبو بكر وعمر كانا لا يضحيان إذا كانا مسافرين، وعن علي: وليس على المسافر جمعة ولا أضحية

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of udhiyya without self-imposition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4617)

على نفسه غير مفيد، لأنه لو كان واجبا بدون الإيجاب على نفسه فالحكم كذلك انتهى.

Mas'alah: Is Udhiyya obligatory or a confirmed sunnah according to Hanafi scholars?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1274)

(هي) أي الأضحية (واجبة وعن أبي يوسف سنة) مؤكدة وهو قول الشافعي وأحمد (وقيل هو) أي كونها سنة (قولهما) يعني ذكر الطحاوي أنها واجبة عند الإمام سنة عندهما ووجه الوجوب قوله – عليه الصلاة والسلام – «من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا» هذا وعيد يلحق بترك الواجب ووجه السنة قوله – صلى الله تعالى عليه وسلم – «من أراد أن يضحي منكم شاة فلا يأخذ من شعره وأظفاره شيئا» إذ التعليق بالإدارة ينافي الوجوب لكن المراد من الإرادة القصد الذي هو ضد السهو لا التخيير لأنه بين الأداء والترك فكأنه صرح به وقال من قصد منهم أن يضحي وهذا لا يدل على نفي الوجوب فصار هذا نظير قوله – عليه الصلاة والسلام – «من أراد منكم الجمعة فليغتسل» لم يرد التخيير هناك فكذا هنا.

Mas'alah: What is the nature of the obligation of Udhiyya in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1274)

(وإنما تجب) التضحية دون الأضحية لما تقرر من أن الوجوب من صفات الفعل إلا أن القدوري ومن تبعه قال: ذلك توسعة ومجاز والمراد بالوجوب الوجوب العملي لا الاعتقادي حتى لا يكفر جاحدها كما في المنح

Mas'alah: Is Udhiyya obligatory upon a slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1274)

(على حر) فلا تجب على العبد

Mas'alah: Is Udhiyya obligatory upon a non-Muslim?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1274)

(مسلم) فلا تجب على الكافر

Mas'alah: Is Udhiyya obligatory upon a traveler?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1274)

(مقيم) فلا تجب على المسافر لقول علي - رضي الله تعالى عنه - ليس على مسافر جمعة ولا أضحية وعن مالك لا يشترط الإقامة ويستوي فيه المقيم بالمصر والقوي والبوادي

Mas'alah: Is Udhiyya obligatory upon a wealthy person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1274)

(موسر) ؛ لأن العبادة لا تجب إلا على القادر وهو الغني دون الفقير ومقداره ما تجب فيه صدقة الفطر وقوله

Mas'alah: What is the legal basis for udhiyya from Quran, Sunnah, and consensus?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=311)

• وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع: قال تعالى (فصل لربك وانحر (قال ابن كثير: "الصحيح أن المراد بالنحر ذبح المناسك، وهو ذبح البدن ونحوها ". وقال تعالى (ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) المنسك المراد به هنا هو الذبح الذي يتقرب به إلى الله تعالى. وقد ذكر ابن كثير عند هذه الآية أن هذه الآية تدل على أن ذبح المناسك مشروعة في جميع الملل. وأما السنة: فالأحاديث كثيرة وسيأتي بعضها في الشرح ومنها: حديث البراء – رضي الله عنه – قال (خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال: من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له) . متفق عليه

وأجمع المسلمون على مشروعيتها. قال في المغني: " أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية ". قال ابن القيم: " فإنه – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يدع الأضحية ".

Mas'alah: On whom is Udhiyya obligatory and what is the ruling on its obligation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1590)

قال – رحمه الله: (تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله، شاة أو سبع بدنة يوم النحر إلى آخر أيامه) ، وفي الجوامع عن أبي يوسف أنها سنة، وهو قول الشافعي، وذكر الطحاوي أنها سنة مؤكدة على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وهكذا ذكره بعضهم أيضا. ووجه السنة قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره، وأظفاره» رواه مسلم، وأبو داود، وأحمد وجماعة أخرى والتعليق بالإرادة ينافي الوجوب؛ ولأنها لو كانت واجبة على المقيم لوجبت على المسافر كالزكاة وصدقة الفطر؛ لأنهما لا يختلفان في العبادة المالية فصار كالعتيرة. ووجه الوجوب ـــــــ [حاشية الشلبي] [كتاب الأضحية] [سبب الأضحية وشرائطها] (كتاب الأضحية) أورد الأضحية بعد الذبح لما فيهما من الذبح إلا أن الذبح أعم من الأضحية والخصوص يكون بعد العموم. اهـ، وكتب ما نصه قال في المصباح المنير والأضحية فيها لغات ضم الهمزة في الأكثر، وهي في تقدير أفعولة، وكسرها اتباعا لكسرة الحاء والجمع أضاحي والثالثة ضحية والجمع ضحايا مثل عطية، وعطايا والرابعة أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحى مثل أرطاة، وأرطى، ومنه عيد الأضحى والأضحى مؤنثة، وقد تذكر ذهابا إلى اليوم قاله الفراء وضحى تضحية إذا ذبح الأضحية وقت الضحى هذا أصله ثم كثر حتى قيل ضحى في أي وقت كان من أيام التشريق، ويتعدى بالحرف فيقال ضحيت بشاة. اهـ. وقال في المغرب، ويقال ضحى بكبش أو غيره إذا ذبحه وقت الضحى من أيام الأضاحي ثم كثر ذلك، ولو ذبح آخر النهار، ومن قال هي من التضحية بمعنى الرفق فقد أبعد اهـ قوله: وهي في تقدير أفعولة قال العيني، وهي على وزن أفعلة. اهـ. يعني وزنها الآن أفعلة ووزنها الأصل أفعولة كما قال في المصباح فأعل، وإعلاله ظاهر. اهـ. (قوله: وهي الأنثى من الوعول)

الوعل قال ابن فارس هو ذكر الأروية، وهو الشاة الجبلية. اهـ مصباح. [من تجب عليه الأضحية] (قوله: وفي الجوامع) قال الأتقاني والجوامع اسم كتاب في الفقه صنفه أبو يوسف. اهـ. (قوله: فصار كالعتيرة) قال الجوهري والعتر أيضا العتيرة، وهي شاة كانوا يذبحونها في رجب لآلهتهم مثال ذبح، وذبيحة

Mas'alah: What evidence supports the obligation of Udhiyya?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1591)

قوله – صلى الله عليه وسلم – «من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا» رواه أحمد وابن ماجه، ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب؛ ولأنه – عليه الصلاة والسلام – أمر بإعادتها بقوله «من ضحى قبل الصلاة فليعد» والأمر للوجوب فلولا أنها واجبة لما وجب إعادتها؛ ولأنها قربة يضاف إليها، وقتها يقال يوم الأضحى، وذلك يؤذن بالوجوب؛ لأن الإضافة للاختصاص، ويحصل الاختصاص بالوجود والوجوب هو المفضي إلى الوجود ظاهرا بالنظر إلى جنس المكلفين لجواز أن يجتمعوا على ترك ما ليس بواجب، ولا يجتمعوا على ترك الواجب، ولا تصح الإضافة باعتبار جواز الأداء فيه. ألا ترى أن الصوم يجوز في سائر الشهور والمسمى بشهر الصوم رمضان وحده، وكذا الجماعة تجوز في كل يوم والمسمى بيوم الجمعة يوم واحد؛ ولأن الإضافة إلى الوقت لا تتحقق إلا إذا كانت موجودة فيه بلا شك، ولا تكون موجودة فيه بيقين إلا إذا كانت واجبة، وإنما لا تجب على المسافر؛ لأن أداءها يختص بأسباب تشق على المسافر، وتفوت بمضي الوقت فلا تجب عليه لدفع الحرج عنه كالجمعة بخلاف الزكاة وصدقة الفطر فإنهما لا يفوتان بمضي الوقت فلا يحرج. والمراد بالإرادة فيما

روي ما هو ضد السهو لا التخيير؛ لأنه غير مخير إجماعا؛ لأن التخيير يقع في المباح، والعتيرة منسوخة، وهي شاة كانت تذبح في رجب في ابتداء الإسلام، والأضحية ليست بمنسوخة، وإنما اشترط فيها الحرية؛ لأنها قربة مالية فلا تتأدى إلا بالملك، والمالك هو الحر والإسلام؛ لأن القربة لا تتأدى إلا من المسلم، والإقامة لما بينا، واليسار لما روينا؛ ولأن العبادة لا تجب إلا على القادر، وهو الغني دون الفقير، ومقداره ما يجب فيه صدقة الفطر والوقت، وهو أيام النحر؛ لأنها مختصة بها على ما بينا فيشترط أن يكون غنيا في أيام النحر، ولو كان فقيرا فأيسر فيها تجب؛ لأنه أدرك، وقتها، وهو غني؛ لأن الموجود في بعض الوقت كالموجود في أوله، وقيل لا تجب عليه؛ لأن الوجوب يتعلق بطلوع الفجر فالفقير ليس من أهله فجعله في هذه الرواية نظير صدقة الفطر، وقوله عن نفسه؛ لأنه أصل في الوجوب عليه، وقوله لا عن طفله أي لا تجب عليه عن أولاده الصغار؛ لأنها قربة محضة، والأصل في العبادات أن لا تجب على أحد بسبب غيره بخلاف صدقة الفطر؛ لأن فيها معنى المؤنة، والسبب فيها رأس يمونه، ويلي عليه، وهذا المعنى يتحقق في حق الولد في صدقة الفطر دون الأضحية ولهذا لا تجب عليه من عبده وصدقة الفطر تجب عليه عنه وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الأضحية تجب عليه عن ولده الصغير؛ لأنه في معنى نفسه فيلحق به كما في صدقة الفطر ثم على هذه الرواية لو ولد له ولد في أيام النحر فعلى الروايتين المذكورتين في اليسار فيها والأول ظاهر الرواية، وقد بينا وجهه، وإن كان للصغير مال يضحي عنه أبوه أو وصيه من ماله عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقال محمد وزفر والشافعي: يضحي عنه من مال نفسه لا من مال الصغير والخلاف في الأضحية كالخلاف في صدقة الفطر، وقيل لا تجوز التضحية من مال الصغير في قولهم جميعا؛ لأن القربة تتأدى بالإراقة، والصدقة بعده تطوع، ولا يجوز ذلك من مال الصغير في قولهم جميعا؛ ولأن الإراقة إتلاف والأب لا يملك في مال الصغير كالإعتاق، وكذا التصدق به، ولا يمكن الصغير أن يأكل اللحم

كله والأصح أنه يضحي من ماله، ويأكل منه ما أمكن، ويبتاع بما بقي ما ينتفع بعينه، كذا ذكر صاحب الهداية، وفي الكافي الأصح أنه لا يجب ذلك، وليس للأب أن يفعله من ماله أي من مال الصغير، وقوله شاة أو سبع بدنة بيان للقدر الواجب والقياس أن لا تجوز البدنة كلها إلا عن واحد؛ لأن الإراقة قربة واحدة، وهي لا تتجزأ إلا أنا تركناه بالأثر، وهو ما روي عن «جابر – رضي الله عنه – أنه قال نحرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة»، ولا نص في الشاة فبقي على أصل القياس، وتجوز عن ستة أو خمسة أو ثلاثة ذكره محمد في الأصل؛ لأنه لما جاز عن السبعة فعمن دونه أولى، ولا تجوز عن ثمانية لعدم النقل فيه فيبقى على الأصل، وكذا إذا كان نصيب أحدهم أقل من السبع، ولا يجوز عن الكل؛ لأن بعضه إذا خرج من أن يكون قربة يخرج كله من أن يكون قربة [حاشية الشلبي] وقد عتر الرجل يعتر عترا بالفتح إذا ذبح العتيرة يقال هذه أيام ترجيب، وتعتار وربما كان الرجل من الجاهلية ينذر نذرا إن رأى ما يحب يذبح كذا، وكذا من غنمه فإذا وجب ضاقت نفسه عن ذلك فيعتر بدل الغنم ظباء. اهـ. وقال الأتقاني نقلا عن المغرب والعتيرة ذبيحة كانت تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون في صدر الإسلام فنسخت. اهـ. (قوله: يختص بأسباب تشق على المسافر) مثل تحصيل شاة تجوز في الأضحية ورعاية فراغ الإمام. اهـ. (قوله:؛ لأنه غير مخير إجماعا) فلم يدل القصد على نفي الوجوب كقوله – عليه الصلاة والسلام – «من أراد منكم الجمعة فليغتسل» أي من قصد، ولم يرد به التخيير. اهـ. غاية (قوله: أي من مال الصغير) فإن فعل الأب لا يضمن في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعليه الفتوى، ويضمن في قول محمد وزفر، وإن فعل الوصي يضمن في قول محمد وزفر واختلف المشايخ في قول أبي حنيفة وأبي يوسف قال بعضهم لا يضمن كما لا يضمن الأب، وقال بعضهم إن كان الصبي يأكل لا يضمن، وإلا يضمن. اهـ قاضيخان، وكتب ما نصه قال في الظهيرية، وفي الوصي اختلاف المشايخ

بعضهم قالوا إن كان الصبي يأكل فلا ضمان على الوصي، وإن كان لا يأكل فعليه الضمان، ومنهم من قال لا ضمان على الوصي على كل حال، وعليه الفتوى. اهـ. (قوله: وكذا إذا كان نصيب أحدهم أقل من السبع) أي لا تجوز من صاحب الكثير كما لا تجوز من صاحب القليل كما إذا مات الرجل وخلف امرأة وابنا، وترك بقرة فضحيا

على ما بيناه في الهدي، وقال مالك تجوز الواحدة عن أهل بيت واحد، وإن كانوا أكثر من سبعة، ولا تجوز عن أهل بيتين، وإن كانوا أقل منها لقوله – صلى الله عليه وسلم – «على أهل كل بيت في كل عام أضحاة وعتيرة» قلنا المراد منه – والله أعلم – قيم أهل البيت؛ لأن اليسار له حذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه. يؤيده ما روي «على كل مسلم في كل عام أضحاة وعتيرة»، ولو كانت البدنة بين اثنين نصفان يجوز في الأصح؛ لأن نصف السبع يكون تبعا لثلاثة الأسباع، وإذا جاز على الشركة فقسمة اللحم بالوزن؛ لأنه موزون، ولو اقتسموه جزافا لا يجوز إلا إذا كان معه شيء من الأكارع والجلد كالبيع؛ لأن القسمة فيها معنى المبادلة، ولو اشترى بقرة يريد أن يضحي بها عن نفسه ثم اشترك معه ستة أجزأه استحسانا والقياس أن لا يجوز، وهو قول زفر – رحمه الله –؛ لأنه أعدها للقربة فيمنع عن بيعها تمولا، وفي الاشتراك ذلك فلا يجوز. وجه الاستحسان أنه قد يجد بقرة سمينة، وقد لا يظفر بالشركاء، وقت الشراء فيشتريها ثم يطلب الشركاء، ولو لم يجز ذلك لحرجوا، وهو مدفوع شرعا والأحسن أن يفعل ذلك قبل الشراء، ولا يشتري حتى يجتمعوا قدر ما يريد من الشركاء ليخرج من الخلاف، وعن صورة الرجوع، وعن أبي حنيفة مثل قول زفر.

Mas'alah: On whom is the sacrifice (udhiyya) obligatory in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=4196)

(ولا تجب [(1)] (2) إلا على من عليه الفطرة)، وقد مر في الفطرة، وإنما تجب(3) لقوله – صلى الله عليه وسلم: ((من وجد [سعة] (4) ولم يضح، فلا يقربن مصلانا)) (5) ، وعند الشافعي(6) [(7)] – رضي الله عنه – هي سنة (لنفسه لا لطفله في ظاهر الرواية) ، وفي رواية الحسن – رضي الله عنه – عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – تجب لطفله كما في الفطرة، قلنا: سبب الفطرة رأس يمونه [(8) (1) قوله: ولا تجب... الخ؛ والمعتبر في غنا ء الفطرة والأضحية من كتب الفقه: ما زاد على الواحد، ومن التفاسير والأحاديث: ما زاد على الإثنين، ومن المصاحف: لمن يحسن القراءة، ما زاد على الواحد، وقيل: كل ذلك معتبر في كتب الطب والأدب كلها معتبرة في الغنى، فيتعلق بهذا النصاب أحكام وجوب صدقة الفطر والأضحية، وحرمة وضع الزكاة فيه، ووجوب نفقة الأقارب، ومن أراد زيادة تفصيل فلينظر في أول باب الفطرة والأضحية من ((فتاوى قاضي خان)) . [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص573)] . (2) في ص و ف يجب. (3) في ب: يجب. (4) سقطت من ب. (5) من حديث أبي هريرة في ((مسند أحمد)) (2: 321) ، و ((سنن ابن ماجه)) (2: 1044) ، و ((سنن البيهقي الكبير)) (3: 77) ، و ((سنن الدارقطني)) (4: 285) ، و ((المستدرك)) (4: 258) ، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ينظر: ((نصب الراية)) (4: 207) ، و ((الدراية)) (2: 213) ، و ((التحقيق)) (2: 160) ، وغيرها. (6) ينظر: ((النكت)) (ص211) ، و (7) قوله: وعند الشافعي – رضي الله عنه – هي سنة؛ مؤكدة وهو أحد قوليه، وفي قوله الآخر: تطوع، وروى ابن زياد – رضي الله عنه – عن أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وابن رستم – رضي الله عنه – عن محمد – رضي الله عنه: إنها فريضة. كذا قال الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص573)] . (8)

قوله: قلنا: سبب الفطرة رأس يمونه، من مان يمون مونا: إذا حمل مؤنته، وقام بكفايته. كذا في ((الصحاح)) (ص521) ، وقوله: ويلي عليه؛ من الولاية، وهما موجودان في الصغير. كذا في ((الهداية)) بخلاف الأضحية، فإنها عبادة وقربة محضة، والأصل فيها أن لا يجب على الغير بسبب الغير؛ ولهذا لا يجب عن عبده، وإن كان تجب عنه صدقة الفطر. جلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص573)] .

](1) ويلي عليه(2) [(3)] ،

Mas'alah: How does a change in financial status affect the obligation of Udhiyya?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4200)

(واعتبر الآخر للفقير(5) وضده، والولادة والموت): أي إذا كان غنيا في أول الأيام فقيرا في آخرها لا تجب عليه، [وعلى العكس تجب] (6) ، وإن ولد في اليوم الآخر تجب عليه، وإن مات فيه لا تجب عليه. (1) ينظر: ((النكت)) (ص214) ، و (2) في ف: يجوز. (3) ينظر: ((النكت)) (ص216) ، و (4) قوله: وتجوز عند الشافعي – رضي الله عنه –؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: ((أيام التشريق كلها أيام ذبح)) ، رواه أحمد في ((مسنده)) (4: 82) ، وابن حبان في ((صحيحه)) (9: 166) : عن جبير بن مطعم – رضي الله عنه –، [ولفظه: ((كل أيام التشريق ذبح))] . ولنا: ما روي عن عمر وعلي وابن عباس – رضي الله عنهم – أنهم قالوا: أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها، وقد قالوه سماعا؛ لأن الرأي لا يهتدي إلى المقادير، وفي الأحبار تعارض فأخذ بالمتيقن وهو الأقل، وأفضلها أولها كما قالوا؛ ولأن فيه مسارعة إلى أداء القربة، وهو

الأصل إلا بمعارض. كذا في ((الهداية)) (4: 73) . (5) في ج و ص و ف و ق: للفقر. (6) زيادة من أ و م، وفي ف: وفي عكسه تجب.

Sub-topic – Udhiyya on Behalf of Others

Mas'alah: Can a father perform the sacrifice on behalf of his minor child from the child's wealth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3758)

(ويضحي عن ولده الصغير من ماله) صححه في الهداية (وقيل لا) صححه في الكافي. قال: وليس للأب أن يفعله من مال طفله، ورجحه ابن الشحنة. قلت: وهو المعتمد لما في متن مواهب الرحمن من أنه أصح ما يفتى به. وعلله في البرهان بأنه إن كان المقصود الإتلاف فالأب لا يملكه في مال ولده كالعتق أو التصدق باللحم فمال الصبي لا يحتمل صدقة التطوع، وعزاه للمبسوط فليحفظ.

Mas'alah: What are the rulings on Udhiyya for a minor, insane person, and one who vows a sacrifice?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2730)

الصدر الشهيد في شرح الأضاحي عن الزعفراني فيما إذا ضحى الأب عن الصغير من ماله فعلى قول محمد وزفر يجب الضمان عليه وعلى قول الإمام أبي يوسف لا يضمن ومثله الوصي، وفي الينابيع والمعتوه والمجنون بمنزلة الصبي والذي يجن ويفيق كالصحيح ولو كان المجنون موسرا يضحي عنه وليه من ماله في الروايات المشهورة وروي أن الأضحية قبل أن يضحى بها لا تجب في مال المجنون، وفي المنتقى اشترى شاة ليضحي بها فمات في أيام الأضحية قبل أن يضحي بها فله أن يبيعها ومن كان غائبا

عن ماله في أيام الأضحية فهو فقير ولا يخفى أن الأضحية تصير واجبة بالنذر فلو قال كلاما نفسيا: لله علي أن يضحي بهذه الشاة ولم يذكر بلسانه شيئا فاشترى شاة بنية الأضحية إن كان المشتري غنيا لا تصير واجبة باتفاق الروايات فله أن يبيعها ويشتري غيرها، وإن كان فقيرا ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده في ظاهر الرواية تصير واجبة بنفس الشراء وروى الزعفراني عن أصحابنا لا تصير واجبة وأشار إليه شمس الأئمة السرخسي في شرحه، وإليه مال شمس الأئمة الحلواني في شرحه وقال: إنه ظاهر الرواية ولو صرح بلسانه – والمسألة بحالها – تصير واجبة بشراء نية الأضحية إن كان المشتري فقيرا، وفي الخانية اشترى شاة للأضحية، ثم باعها واشترى أخرى في أيام النحر فهذا على وجوه ثلاثة: الأول: اشترى شاة ينوي بها الأضحية لا تصير ما لم يوجبها بلسانه وبه أخذ أبو يوسف وبعض المتأخرين، وفي الكبرى قال: إن فعلت كذا فلله علي أن أضحي لا يكون يمينا. رجل اشترى أضحية وأوجبها فضلت، ثم اشترى أخرى فأوجبها، ثم وجد الأولى إن كان أوجب الثانية بلسانه فعليه أن يضحي بهما، وإن أوجبها بدلا عن الأولى فعليه أن يذبح أيهما شاء ولم يفصل بين الفقير والغني، وفي فتاوى أهل سمرقند: الفقير إذا أوجب شاة على نفسه هل يحل له أن يأكل منها قال بديع الدين: نعم وقال القاضي برهان الدين: لا يحل، وفي فتاوى أهل سمرقند: الفقير إذا اشترى شاة للأضحية فسرقت فاشترى مكانها، ثم وجد الأولى فعليه أن يضحي بهما، ولو ضلت فليس عليه أن يشتري أخرى مكانها، وإن كان غنيا فعليه أن يشتري أخرى مكانها، وفي الواقعات له مائتا درهم فاشترى بعشرين درهما أضحية يوم الثلاثاء وهلكت يوم الأربعاء وجاء يوم الخميس الأضحى ليس عليه أن يضحي لفقره يوم الأضحى، وفي الفتاوى العتابية إذا انتقص نصابه يوم الأضحى سقط عنه الزكاة وعن ابن سلام: وكل رجلين أن يشتري كل منهما أضحية فاشتريا يجب عليه أن يضحي بهما وفي المحيط ولو اشترى شاتين للأضحية فضاعت إحداهما فضحى بالثانية، ثم وجدها

في أيام النحر فلا شيء عليه لأنه لم يتعين أحدهما وأيهما ضحى بها فهي المعينة. ولو ضحى الفقير، ثم أيسر أعاد، وفي رواية، وإذا اشترى شاة للأضحية، ثم باعها جاز البيع، وفي الأصل رجل أوجب على نفسه عشر أضاح قالوا: لا يلزمه إلا شاتان قال الصدر الشهيد في واقعاته والظاهر أنه يجب الكل، وفي الظهيرية والصحيح أنه يجب الكل، وفي الحاوي: ولو اشترى شاة ولم يرد أن يضحي بها بل للتجارة، ثم نوى أن يضحي بها ومضى أيام النحر لا يجب عليه أن يتصدق بها وعن محمد بن سلمة لو ضحى بشاتين لا تكون الأضحية إلا واحدة وفي المحيط: الأصح أن تكون الأضحية بهما وعن الحسن عن أبي حنيفة لا بأس بالأضحية بالشاة أو بالشاتين قال الفقيه وبه نأخذ، وفي الأصل الناذر لا يأكل مما نذره ولو أكل فعليه قيمة ما أكل، وفي أضاحي الزعفراني إن قال: لله علي أن أضحي بشاة في أيام النحر فإن كان موسرا فعليه أن يضحي بشاتين إلا أن يعين بالإيجاب ما يجب عليه فإن كان فقيرا فعليه شاة، وفي السراجية إذا قال لله علي أن أضحي بشاة فضحى ببدنة، أو ببقرة جاز. اهـ. وفي الشارح إذا نذر وأراد بها الواجب عليه لا يلزمه غيرها، وإن أراد الواجب بسبب الغنى يلزمه غيرها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian sacrificing from a deceased's share of a cow for minor heirs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2733)

اشترك ثلاثة في بقرة: لواحد ثلاثة أسباعها، ومات وترك ابنا وبنتا صغارا، أو ترك ستمائة درهم مع حصة البقرة فضحى الوصي عنهم بحصة الميت من البقرة لا يجوز عنه لأن نصيب البنت لحم لأنها فقيرة أصابها من ميراث الأب أقل من مائتي درهم

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing for a minor or umm walad when the father or master performs it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2733)

ولو كان بعض الشركاء صغيرا، أو أم ولد بأن ضحى عن الصغير أبوه، أو عن أم ولده مولاها ولم يجب عليهما جاز لأن كلها وقعت قربة

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a camel for oneself and one's children?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2733)

ولو ضحى ببدنة عن نفسه وعن أولاده فإن كانوا صغارا أجزأه وأجزأهم وإن كانوا كبارا فإن فعل ذلك بأمرهم فكذلك، وإن كان بغير أمرهم لم يجز على قولهم وعن أبي يوسف أنه يجوز استحسانا، وفي الكبرى لو ضحى عن الميت بغير أمره لا يجوز وهو المختار، وفي رواية يجوز.

Mas'alah: Is sacrificing on behalf of the deceased better or giving charity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2733)

واختلفوا هل الأضحية عن الميت أفضل، أو التصدق أفضل؟ ذهب بعضهم إلى أن التصدق أفضل وذهب بعضهم إلى أن الأضحية أفضل،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for udhiyya without specifying the animal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2734)

ولو أوصى بأن يضحى عنه ولم يسم ينصرف إلى الشاة.

Mas'alah: What is the evidence for dedicating the reward of sacrifice to others?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2305)

لما روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – «أنه ضحى بكبشين أملحين، أحدهما عن نفسه، والآخر عن أمته ممن أقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ» [البناية] قلنا: أما قولهم قبيح عقلا غير مسلم. بل يجوز في العقل تعظيم غير المستحق بواسطة محبته له. وباعتبار ذلك استحقق تعظيمه. وأما قولهم قد علم خلافه غير مسلم، ولئن سلم ذلك لقد شرطه أو بالمنع عن الله تعالى. وأما الجواب عن الآية فبثمانية أوجه: الأول: أنها منسوخة بقوله تعالى: {والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم} [الطور: 21] (الطور: الآية 21) ، أدخل الأبناء الجنة بصلاح آبائهم، قاله ابن عباس – رضي الله عنهما –. الثاني: خاصة بقوم إبراهيم وقوم موسى – عليهما السلام –، يعني في صحف إبراهيم وموسى – عليهما السلام – {ألا تزر وازرة وزر أخرى} [النجم: 38] {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] للعطف فهذان في صحيفتهما مختص بهما، فأما هذه الأمة فلقد ما سعيت ما سعى لها غيرها، قاله عكرمة. الثالث: أن المراد بالإنسان الكافر هنا، وأما المؤمن فله ما سعى وما سعي له، قاله الربيع بن أنس بن الفضل – رضي الله عنه –. الخامس: أن معنى ما سعى: ما نوى، قاله أبو بكر الوراق – رحمه الله –. السادس: أن ليس للإنسان الكافر من الخير إلا ما عمله في الدنيا فيثاب عليه في الدنيا حتى لا يبقى

له في الآخرة خير البتة، ذكره الأستاذ أبو إسحاق الثعلبي – رحمه الله –. السابع: اللام بمعنى على أي ليس على الإنسان إلا ما سعى كقوله تعالى: {وإن أسأتم فلها} [الإسراء: 7] (الإسراء: الآية 7) ، أي فعليها وكقوله تعالى: {ولهم اللعنة} [غافر: 52] (الرعد: الآية 25) ، أي وعليهم. الثامن: ليس إلا سعيه، غير أن الأسباب مختلفة، فتارة يكون سعيه في تحصيل الشيء بنفسه، وتارة لتحصيل سببه لسعيه في تحصيل ولد أو صديق يستغفر الله، وتارة يسعى في خدمة الدين والعبادة، فيكتب محبة أهل الدين والصلاح فيكون ذلك سببا حصل بسعيه حكى هذا أبو الفرج بن الجوزي. م: (لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه ضحى بكبشين أملحين، أحدهما عن نفسه، والآخر عن أمته ممن أقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ» ش: روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – منهم أبو هريرة وعائشة – رضي الله عنهما –، وروى حديثهما ابن ماجه في "سننه" من طريق عبد الرزاق بإسناده عن عائشة وأبي هريرة – رضي الله عنهم – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، كان إذا أراد

. . . . . [البناية] أن يضحي، اشترى كبشين عظيمين أقرنين أملحين موجوءين، فذبح أحدهما عن أمته ممن شهد بالتوحيد، وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وآل محمد» . وكذلك رواه أحمد في "مسنده" وروى أحمد أيضا من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة أن عائشة – رضي الله عنها – قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكره. ورواه الطبراني في "الأوسط" من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فذكره، ومنهم جابر روى حديثه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي عياش المعافري عن جابر بن عبد الله قال: «ذبح النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم النحر كبشين أقرنين أملحين موجوءين، فلما وجههما قال: إني وجهت وجهي ... الآية، "اللهم لك ومنك عن محمد وأمته بسم الله،

والله أكبر، ثم ذبح» ." ومنهم أبو رافع حديثه عن أحمد – رحمه الله –. وحذيفة بن أسيد عند الحاكم، وأبو طلحة عند ابن أبي شيبة في "مسنده" . وأنس بن مالك حديثه عند ابن أبي شيبة أيضا. قوله: أملحين؛ الأملح الذي به سواد وبياض، ويقال: كبش أملح، فيه ملحة وهي بياض بشقه شعرات سود، وقوله أحدهما بالجر وكذا قوله، والآخر وهما بدلان من قوله بكبشين، ويجوز نصبهما على تقدير يذبح أحدهما؛ لأن قوله ضحى يدل على الذبح قوله وشهد له بالبلاغ أي شهد للنبي – صلى الله عليه وسلم – بتبليغ أوامر الله ونواهيه إلى عباده. وإنما بين الأمة ممن آمن وشهد؛ لأن الأمة على نوعين: أمة دعوة وإجابة وهم المؤمنون وأمة دعوة لا إجابة وهم الكافرون. وذلك لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان مبعوثا إلى كافة الخلق وهم بأجمعهم أمة له. إلا أنه – صلى الله عليه وسلم – ضحى إحدى الشاتين عن أمة المؤمنين لا عن الكافرين لأنهم لا يستحقون الثواب. وجه الاستدلال به ظاهر؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – جعل من ثوابه لأمته، وهذا يعلم منه – صلى الله عليه وسلم – أن الإنسان يجوز أن

Mas'alah: What is the ruling on dedicating the reward of a sacrifice to one's nation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2307)

جعل تضحية إحدى الشاتين لأمته

Mas'alah: Is a man required to sacrifice on behalf of his adult children and wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2527)

وليس على الرجل أن يضحي عن أولاده الكبار وامرأته إلا بإذنه، وفي الولد الصغير عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – روايتان في ظاهر الرواية تستحب ولا تجب بخلاف صدقة الفطر، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه يجب أن يضحي عن ولده الصغير وولد ولده الذي لا أب له والفتوى على ظاهر الرواية، وإن كان للصغير مال قال بعض مشايخنا: تجب على الأب، كذا في فتاوى قاضي خان. وهو الأصح هكذا في الهداية.

Mas'alah: Can a guardian sacrifice from the wealth of a minor child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2527)

وللوصي في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن يضحي من مال الصغير قياسا على صدقة الفطر، ولا يتصدق بلحمه ولكن يأكله الصغير، فإن فضل شيء لا يمكن ادخاره يشتري بذلك ما يمكن ادخاره مما ينتفع بعينه، كذا في فتاوى قاضي خان. والأصح أنه لا يجب ذلك وليس له أن يفعله من ماله، كذا في المحيط.، وعلى الرواية التي لا تجب في مال الصغير ليس للأب والوصي أن يفعلا ذلك فإن فعل الأب لا يضمن في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى – وعليه الفتوى، وإن فعل الوصي يضمن في قول محمد – رحمه الله تعالى – واختلف المشايخ في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – قال بعضهم: لا يضمن كما لا يضمن الأب، وقال بعضهم: إن كان الصبي يأكل لا يضمن وإلا يضمن، والمعتوه والمجنون في هذا بمنزلة الصبي، وأما الذي يجن ويفيق فهو كالصحيح، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is a man required to sacrifice on behalf of his slaves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2527)

ولا يجب على الرجل أن يضحي عن رقيقه ولا عن أم ولده، كذا في الملتقط. ويستحب أن يضحي عن مماليكه هكذا في التتارخانية.

Mas'alah: Can a man sacrifice one sheep for himself and his family without specifying each?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2534)

روى بشر بن الوليد عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى: رجل له تسعة من العيال وهو العاشر فضحى بعشر من الغنم عن نفسه وعن عياله، ولا ينوي شاة بعينها لكن ينوي العشرة عنهم، وعنه جاز في الاستحسان وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في المحيط والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest or instruction to sacrifice without specifying the animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2540)

وإذا أوصى أن يضحي عنه ولم يسم شيئا فهو جائز ويقع على الشاة، وكذلك لو لم يوص وأمر رجلا أن يضحي عنه ولم يسم شيئا فهو جائز، ولو أوصى بأن يشتري بقرة بجميع ماله ويضحي بها عنه فمات ولم تجز الورثة فالوصية جائزة بالثلث بلا خلاف، ويشتري بالثلث شاة ويضحي بها عنه، ولو أوصى أن يشتري بقرة بعشرين درهما من

ماله ويضحي بها عنه فمات وثلث ماله أقل من عشرين درهما فإنه يضحي عنه على مذهبنا بما بلغت، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling if some of the money for a sacrificial animal is lost after a bequest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2541)

فضاع من الدراهم درهم لم يضح عنه بما بقي في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وفي قولهما يشتري بما بقي فيضحي عنه على قياس النسمة، والنسمة رقبة تشترى للعتق.

Mas'alah: What is the ruling on dedicating the reward of one's deeds to others?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=701)

ومذهب أهل السنة والجماعة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره ويصل لحديث الخثعمية وقد مر في الحج، ولما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته» أي جعل ثوابه عن أمته. وروي: «أن رجلا قال: يا رسول الله إن أمي افتلتت نفسها فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم ولك» «ورفعت امرأة صبيها وقالت: يا رسول الله "ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر» والآثار فيه كثيرة، ومنع بعضهم من ذلك، وقال: لا يصل متمسكا بقوله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] وبقوله – عليه الصلاة والسلام: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث» الحديث." الجواب عن الآية من وجوه: أحدها: أنها سيقت على

قوله: {أم لم ينبأ بما في صحف موسى} [النجم: 36] . {وإبراهيم الذي وفى} [النجم: 37]

Mas'alah: What is the ruling on dedicating the sacrifice for one's community?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1186)

والآخر عن أمته ممن أقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ» جعل تضحية إحدى الشاتين لأمته.

Mas'alah: Is it valid to sacrifice on behalf of a minor or umm walad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4521)

فلو ذبحوها عن صغير في الورثة أو أم ولد جاز) لما بينا أنه قربة (

Mas'alah: What is the ruling on a master sacrificing for his umm walad or a father for his young son as partners?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2491)

وعلى هذا إذا كان أحد الشركاء أم ولد ضحى عنها مولاه، أو صغيرا ضحى عنه أبوه، ولا خلاف أنه ليس على المولى أن يضحي عن أحد من مماليكه فإن تبرع بذلك جاز. وإذا جعله شريكا في البدنة ففيه قياس واستحسان لما بينا.

Mas'alah: Is a father obligated to sacrifice on behalf of his minor children?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2491)

وأما الأب ليس عليه أن يضحي عن ولده الصغار في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أن ذلك عليه كصدقة الفطر؛ لأنه جزء منه فكما يلزمه أن يضحي عن نفسه عند يساره. فكذلك عن جزئه. وجه ظاهر الرواية أن ما لا يلزمه عن مملوكه لا يلزمه عن ولده كسائر القرب بخلاف صدقة الفطر، وهذا؛ لأن كل واحد منهما كسبه، ولو كانت التضحية عن أولاده واجبة لأمر بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونقل ذلك كما أمر بصدقة الفطر.

Mas'alah: Can a father or guardian sacrifice from a minor's wealth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2491)

وإن كان للصبي مال فقال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى على الأب والوصي أن يضحي من ماله عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – على قياس صدقة الفطر الأصح أنه لا يجب ذلك، وليس له أن يفعله من ماله؛ لأنه إن كان المقصود الإتلاف فالأب لا يملكه في مال الولد كالعتق، وإن كان المقصود التصدق باللحم بعد إراقة الدم فذاك تطوع غير واجب ومال الصبي

لا يحتمل صدقة التطوع.

Mas'alah: Is a man required to sacrifice on behalf of his adult children and wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2493)

قال (وليس على الرجل أن يضحي عن أولاده الكبار، ولا عن امرأته كما ليس عليه صدقة الفطر عنهم في يوم الفطر) ، وهذا؛ لأن عليهم أن يضحوا عن أنفسهم فلا يجب عليه أن يضحي عنهم.

Mas'alah: Is a father required to sacrifice on behalf of his minor children?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2303)

وإن كان له ولد صغير حبس المصحف لتسلمية إلى الأستاذ فعلمه فعليه الأضحية، وكتب المعلم والحديث مثل مصحف القرآن في هذا الحكم، وإن كان الرجل غنيا وله أولاد صغار وليس للأولاد مال فليس عليه أن يضحي عن أولاده في ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing for minor children according to different Hanafi authorities?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2303)

وروى الحسن عن أبي حنيفة أن عليه ذلك، وقد قيل أيضا عند أبي حنيفة وأبي يوسف عليه ذلك وعند محمد وزفر ليس عليه ذلك.

Mas'alah: Can Udhiyya be performed from the property of a minor child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2303)

وإن كان للأولاد مال فذكر شمس الأئمة السرخسي قال بعض مشايخنا: على الأب والوصي أن يضحي عنه من ماله عند أبي حنيفة (2أ150) قال رحمه الله: والأصح أنه ليس عليه ذلك؛ لأن القربة إنما تقع بإراقة الدم، والتصدق بعده تطوع، وذلك لا يجوز في مال الصغير، والصغير ربما لا يمكنه أن يأكل الجميع، والبيع متعذر فلهذا لم يجب، وذكر شمس الأئمة الحلواني: أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف يجب في ماله، وإن ضحى عنه الأب ضمن؛ قال القدوري في «شرحه» : والصحيح أن يقال بأنه يضحي عنه، ويأكل الصبي منه ما يمكنه، ويباع بالباقي ما ينتفع بعينه على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's liability when sacrificing from a minor's wealth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2303)

وذكر الصدر الشهيد في شرح الأضاحي: عليه أن يضحي من ماله، وعند محمد وزفر ليس عليه ذلك، فإن فعل الأب أو الوصي ذلك ضمن، وروى الحسن عن أبي يوسف، وعن أبي حنيفة ضمن الأب أو الوصي ذلك، فعلى قول محمد وزفر على ما رواه الحسن يجب الضمان، وأما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف: فالأب لا يضمن بلا خلاف على كل حال، وفي الوصي اختلف المشايخ؛ بعضهم قالوا: إن كان الصبي يأكل

فلا ضمان على الوصي، وإن كان لا يأكل، فعليه الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the father's disposition regarding sacrifice for a minor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2303)

أما تصرف الأب، فإنما لا ينفذ إذا كان ضارا ولا ضرر ههنا.

Mas'alah: Can a man sacrifice ten sheep for himself and his family without specifying each?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2311)

روى بشر بن الوليد عن أبي يوسف: في رجل له تسعة من العيال، وهو العاشر، فضحى بعشر من الغنم عن نفسه، وعن عياله، ولا ينوي شاة بعينها؛ لكن ينوي العشرة عنهم وعنه؛ جاز في الاستحسان، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing on behalf of another person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2313)

الفصل السابع في التضحية عن الغير، وفي التضحية بشاة الغير عن نفسه في «فتاوى أبي الليث» : وسئل أبو نصر عمن ضحى وتصدق بلحمه عن أبويه فيجوز. رجل ذبح

أضحية غيره بغير أمره صريحا، ففي القياس هو ضامن لها، ولا يجزىء الآمر عن أضحيته.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing another person's animal without explicit permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2313)

وفي الاستحسان لا ضمان، ويجزىء عن أضحية الأمر، ووجه ذلك: أن المالك لما عينها بجهة الذبح صار مستعينا بكل أحد في التضحية بها في أيام الأضحية دلالة؛ لأن ذلك قد يفوته بمضي الوقت، واعتراض عارض يمنعه عن إقامتها، والإذن دلالة كالإذن صريحا أطلق المسألة في «الأصل» ، وقيدها في «الأجناس» بما إذا أضجعها صاحب الأضحية.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an unspecified animal from a group for udhiyah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2313)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» : رجل اشترى خمس شياه أيام الأضحية، وأراد أن يضحي بواحدة منها إلا أنه لم يعينها، فذبح رجل واحدة منها يوم الأضحى، بغير أمره بنية أضحية يعني أضحية صاحب الشاة، فهو ضامن؛ لأن صاحبها لم يعينها لما لم يأذن بذبح عينها دلالة.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper slaughtering another's udhiyah for himself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2314)

في «المنتقى» : رجل غصب أضحية غيره، وذبحها عن نفسه، وضمن القيمة لصاحبها أجزأه ما صنع، والذبح يخالف الإعتاق، فإن الغاصب إذا أعتق ثم ملكه بأداء الضمان لا ينفذ.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary slaughtering an udhiyah compared to a usurper?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2314)

ولو كان مكان الغاصب مستودعا، والباقي بحاله لا يجزئه عن أضحيته؛ أخذها المالك مذبوحة، أو ضمنه قيمتها، ولو كان العيب استحق، فإن ضمنه صاحبه قيمتها، ذكر الزعفراني في أضاحيه أنه يجزيه بلا خلاف، وذكر الناطفي في «أجناسه» فصل الاستحقاق، ونص أنه يجزئه في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper deliberately slaughters another's udhiyah for himself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2314)

وفي الأضاحي للزعفراني أيضا: إذا غصب الرجل أضحية الغير ذبحها عن نفسه متعمدا

لذلك، فصاحب الأضحية بالخيار؛ إن شاء ضمن الذابح قيمتها، وإن شاء أخذها مذبوحة، وإياها اختار لا يجوز عن صاحبها، وقال محمد بن مقاتل الرازي: إن ضمنه لا يجزئه، وإن أخذها مذبوحة يجزئه، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد، قال: لأنه قد نواه فلا يضره ذبح غيره لها، وعن نصير فيمن دعا قصابا ليضحي عنه، فضحى القصاب عن نفسه؛ قال: هي للآمر.

Mas'alah: What is the ruling on heirs sacrificing a jointly-owned animal for a deceased partner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2317)

وذكر الزعفراني هذه المسألة في أضاحيه، وجعلها على وجهين؛ إما إن قال الورثة الشركاء ضحوا بها عن الميت، وعن أنفسكم، أو لم يقولوا شيئا، وفي الوجهين جميعا يجوز عند محمد؛ إلا أن في الوجه الأول لا خيار للورثة، وفي الوجه الثاني لهم الخيار؛ إن شاؤوا أجازوا نصيبهم عن الميت، وإن شاؤوا ضمنوهم، ويجوز عنهم في الوجهين، وعند أبي يوسف؛ إن كان الميت أوجب على نفسه، فقد وجب شاة الورثة إذا ثبت أن.. ولم يوجب لا يجوز شاة الورثة الأضحية عن الميت ابتداء من غير أن يكون الميت أوجب على نفسه.

Mas'alah: Is Udhiyya obligatory upon the Prophet (peace be upon him)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6218)

31093 – فإن قيل: نقول بموجبه؛ لأنه يجب على النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: Is a man obligated to perform Udhiyya on behalf of his minor children?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1197)

الطحاوي – رحمه الله – ما يدل على الوجوب فإنه قال: ويجب على الرجل أن يضحي عن أولاده الصغار. (وجه) رواية الوجوب أن ولد الرجل جزؤه فإذا وجب عليه أن يضحي عن نفسه فكذا عن ولده؛ ولهذا وجب عليه أن يؤدي عنه صدقة الفطر، ولأن له على ولده الصغير ولاية كاملة فيجب كصدقة الفطر؛ بخلاف الكبير فإنه لا ولاية له عليه. (وجه) ظاهر الرواية أن الأصل أن لا يجب على الإنسان شيء على غيره خصوصا في القربات؛ لقول الله تعالى {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] وقوله جل شأنه {لها ما كسبت} [البقرة: 286] ولهذا لم تجب عليه عن عبده وعن ولده الكبير، إلا أن صدقة الفطر خصت عن النصوص فبقيت الأضحية على عمومها ولأن سبب الوجوب هناك رأس يمونه ويلي عليه وقد وجد في الولد الصغير وليس السبب الرأس ههنا؛ ألا ترى أنه يجب بدونه وكذا لا يجب بسبب العبد.

Mas'alah: Is a man obligated to perform Udhiyya for his orphaned grandchild?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1197)

وأما الوجوب عليه من ماله لولد ولده إذا كان أبوه ميتا فقد روى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – أن عليه أن يضحي عنه، قال القدوري – رحمه الله: ويجب أن يكون هذا على روايتين كما قالوا في صدقة الفطر، وقد مر وجه الروايتين في صدقة الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on Udhiyya for a newborn child born at the end of the days of sacrifice?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1198)

وعلى هذا تخرج رواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – أن الرجل الموسر إذا ولد له ولد في آخر أيام النحر أنه يجب عليه أن يذبح عنه، وهي إحدى الروايتين اللتين ذكرناهما أنه كما يجب على الإنسان إذا كان موسرا أن يذبح عن نفسه يجب عليه أن يذبح عن ولده الصغير؛ لأنه ولد وقت تأكد الوجوب بخلاف صدقة الفطر أنه إذا ولد له ولد بعد طلوع الفجر من يوم الفطر أنه لا تجب عليه صدقة فطره؛ لأن الوجوب هناك تعلق بأول اليوم فلا يجب بعد مضي جزء منه وههنا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on proxy sacrifice when the person and his family are in different cities?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1206)

وإن كان الرجل في مصر وأهله في مصر آخر فكتب إليهم أن يضحوا عنه روي عن أبي يوسف أنه اعتبر مكان الذبيحة فقال: ينبغي لهم أن لا يضحوا عنه حتى يصلي الإمام الذي فيه أهله، وإن ضحوا عنه قبل أن يصلي لم يجزه، وهو قول محمد – عليه الرحمة – وقال الحسن بن زياد: انتظرت الصلاتين جميعا وإن شكوا في وقت صلاة المصر الآخر انتظرت به الزوال فعنده لا يذبحون عنه حتى يصلوا في المصرين جميعا، وإن وقع لهم الشك في وقت صلاة المصر الآخر لم يذبحوا حتى تزول الشمس فإذا زالت ذبحوا عنه. (وجه) قول الحسن أن فيما قلنا اعتبار الحالين حال الذبح وحال المذبوح عنه فكان أولى ولأبي يوسف ومحمد رحمهما الله أن القربة في الذبح، والقربات المؤقتة

يعتبر وقتها في حق فاعلها لا في حق المفعول عنه،

Mas'alah: Is the sacrifice obligatory for a father on behalf of his young child?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=266)

لا طفله) أي لا تجب عليه لأولاده الصغار؛ لأنها قربة محضة والأصل في العبادات أن لا تجب على أحد بسبب غيره بخلاف صدقة الفطر فإن فيها معنى المؤنة، والسبب فيها رأس يمونه ويلي عليه، وهذا المعنى يتحقق في حق الولد وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الأضحية تجب عليه لولده الصغير؛ لأنه في معنى نفسه (

Mas'alah: Can a father or guardian perform the sacrifice from the child's wealth?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=266)

بل يضحي أبوه عنه من ماله) أي من مال الطفل (إن كان) له مال (أو) يضحي (وصيه بعده) أي بعد الأب (وأكل الطفل وباقيه) بعد الأكل (ببدل بما ينتفع بعينه) من آلات البيت ونحوها في الهداية، الأصح أنه يضحي من ماله ويأكل منه ما أمكن ويبتاع بما بقي ما ينتفع بعينه. وفي الكافي، الأصح أنه لا يجب ذلك وليس للأب أن يفعله من ماله أي من مال الصغير (

Mas'alah: Can a guardian pay sadaqat al-fitr and perform sacrifice for an orphan from his wealth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=882)

و للوصي أن يؤدي صدقة فطر اليتيم من مال اليتيم و أن يضحي عنه إذا كان اليتيم موسرا في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله تعالى *

Mas'alah: Can udhiyya be performed on behalf of a minor or umm walad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4620)

(فلو ذبحوها عن صغير في الورثة أو أم ولد جاز) لما بينا أنه قربة

Mas'alah: Is the sacrifice (udhiyya) obligatory on oneself?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1274)

(عن نفسه) يتعلق بقوله تجب؛ لأنه أصل في الوجوب عليه

Mas'alah: Is the sacrifice (udhiyya) obligatory on behalf of a child?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1274)

(لا عن طفله) أي أولاده الصغار في ظاهر الرواية لكونها قربة محضة فلا تجب على الغير بسبب الغير

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing on behalf of a child according to the narration of Hasan?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1274)

(وقيل) أي في رواية الحسن عن الإمام (تجب عنه) أي عن الطفل (أيضا) أي كنفسه لكونها قربة مالية والطفل في معنى نفسه فيلحق به كما في صدقة الفطر

Mas'alah: How should a father or guardian sacrifice on behalf of a child from the child's wealth?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1274)

(وقيل يضحي عنه) أي عن الطفل (أبوه أو وصيه من ماله) إن كان له مال (فيطعم) الطفل (منها ما أمكن) الإطعام بقدر الحاجة (ويستبدل بالباقي ما ينتفع به

مع بقائه) كالثوب والخف فلا يستبدل بما ينتفع به بالاستهلاك كالخبز والإدام؛ لأن الواجب هو إراقة الدم فالتصدق باللحم تبرع وهو لا يجري في مال الصبي فينبغي أن يطعم الطفل ويدخر له ويستبدل الباقي بالأشياء التي ينتفع الطفل بها مع بقاء أعيانها اعتبارا بجلد الأضحية

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing from a minor's wealth according to the two shaykhs and Muhammad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1275)

وفي الهداية وإن كان للصغير مال يضحي عنه أبوه أو وصيه من ماله عند الشيخين وقال محمد وزفر والشافعي من مال نفسه لا من مال الصغير فالخلاف في هذا كالخلاف في صدقة الفطر وقيل لا تجوز التضحية من ماله الصغير في قولهم جميعا لما قررناه قبيله والأصح أن يضحي من ماله يأكل منه ما أمكنه ويبتاع بما بقي ما ينتفع بعينه.

Mas'alah: Can the heirs of a deceased partner slaughter the animal on his behalf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1279)

ورثته) وهم كبار (اذبحوها) أي البدنة (عنكم وعنه) أي عن الميت (صح) ذبحها استحسانا عن الجميع لوجود قصد القربة من الكل والتضحية عن الغير عرفت قربة؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – ضحى عن أمته والقياس أن لا يصح وهو رواية عن أبي يوسف؛ لأنه تبرع بالإتلاف فلا يجوز عن غيره (وكذا) .

Mas'alah: What is the ruling on a father sacrificing on behalf of his child?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4197)

)

Mas'alah: Can a father or guardian perform the sacrifice from the child's wealth?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=4197)

بل يضحي عنه أبوه [(4)] أو وصيه من ماله)، [هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وأبي يوسف – رضي الله عنه – ، وقال محمد – رضي الله عنه – (1) في ف: يموته. من مان يمون مونا: إذا حمل مؤنته، وقام بكفايته. ينظر: ((الصحاح)) (ص521) (2) من الولاية، وهما موجودان في الصغير بخلاف الأضحية، فإنها عبادة وقربة محضة، والأصل فيها أن لا يجب على الغير بسبب الغير؛ ولهذا لا يجب عن عبده، وإن كان تجب عنه صدقة الفطر. ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص573) . (3) قوله: قلنا: سبب الفطرة رأس يمونه ويلي عليه؛ وهما موجودان في الصغير، والأضحية قربة محضة؛ لأن الإراقة قربة من العبد للرب من غير شائبة ومشاركة، ولا كذلك التصدق بالمال؛ لأن المال كما يتقرب به إلى الله تعالى يتقرب به إلى العبد، والأصل في القرب أن لا يجب على الغير بسبب الغير؛ ولهذا لا يجب الأضحية من عبده، وإن كان عنه صدقة الفطر. ((علوي)) . (4) قوله: بل يضحي عنه أبوه... الخ؛ قال الشارح – رضي الله عنه: هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وأبي يوسف – رضي الله عنه –، وقال محمد – رضي الله عنه – والشافعي – رضي الله عنه: يضحي عنه أبوه من مال نفسه لا من ماله، فالخلاف في هذا كالخلاف في صدقة الفطر، وقيل في (باب صدقة الفطر) : إن كان للصغار مال يؤدي من مالهم عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وأبي يوسف – رضي الله عنه – خلافا لمحمد – رضي الله عنه –؛ لأن الشرع أجراه مجرى المؤنة، فأشبه النفقة، وقيل: لا يجوز الأضحية من مال الصغير في قولهم؛ لأن القربة تتأدى بالإراقة، والصدقة بعدها تطوع، فلا يجوز التطوع من مال الصغير، ولا يمكنه أن يأكل كله، والفتوى على ما في المتن، قال في ((الهداية)) (4: 71) : والأصح أن يضحي من ماله، ويأكل منه ما أمكنه، ويبتاع بما بقي ما ينتفع بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on a father sacrificing from his own wealth for his child according to the Shafi'i school?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4198)

والشافعي(1) – رضي الله عنه: يضح عنه أبوه من مال نفسه لا من ماله](2) .

Sub-topic – Partnership in Udhiyya

Mas'alah: What is the ruling on sharing a sacrificial animal among seven people with different intentions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3758)

[رد المحتار] المعلومين من قوله أو سبع بدنة، لأن المراد أنها تجزي عن سبعة بنية القربة من كل منهم ولو اختلفت جهات القربة كما يأتي (قوله لم يجز عن أحد) من الجواز أو من الإجزاء والثاني أنسب بما بعده (قوله وتجزي عما دون سبعة) الأولى عمن لأن ما لما لا يعقل، وأطلقه فشمل ما إذا اتفقت الأنصباء قدرا أو لا لكن بعد أن لا ينقص عن السبع، ولو اشترك سبعة في خمس بقرات أو أكثر صح لأن لكل منهم في بقرة سبعها لا ثمانية في سبع بقرات أو أكثر، لأن كل بقرة على ثمانية أسهم فلكل منهم أقل من السبع ولا رواية في هذه الفصول ولو اشترك سبعة في سبع شياه لا يجزيهم قياسا لأن كل شاة بينهم على سبعة أسهم. وفي الاستحسان يجزيهم وكذا اثنان في شاتين، وعليه فينبغي أن يكون في الأول قياس واستحسان، والمذكور فيه جواب القياس بدائع (قوله نصب على الظرفية) أي لقوله تجب، وهذا بيان لأول وقتها مطلقا للمصري والقروي كما يأتي بيانه فافهم (قوله إلى آخر أيامه) دخل فيها الليل وإن كره كما يأتي، وأفاد أن الوجوب موسع في جملة الوقت غير عين. والأصل أن ما وجب كذلك يتعين الجزء الذي أدى فيه للوجوب أو آخر الوقت كما في الصلاة وهو الصحيح وعليه يتخرج ما إذا صار أهلا للوجوب في آخره، بأن أسلم أو أعتق أو أيسر أو أقام تلزمه، لا إن ارتد أو أعسر أو سافر في آخره، ولو أعسر بعد خروج صار قيمة

شاة صالحة للأضحية دينا في ذمته، ولو مات الموسر في أيامها سقطت، وفي الحقيقة لم تجب، ولو ضحى الفقير ثم أيسر في آخره عليه الإعادة في الصحيح لأنه تبين أن الأولى تطوع بدائع ملخصا، لكن في البزازية وغيرها أن المتأخرين قالوا لا تلزمه الإعادة وبه نأخذ (قوله وهي ثلاثة) وكذا أيام التشريق ثلاثة، والكل يمضي بأربعة أولها نحر لا غير وآخرها تشريق لا غير والمتوسطان نحر وتشريق هداية. وفيه إشعار بأن التضحية تجوز في الليلتين الأخيرتين لا الأولى، إذ الليل في كل وقت تابع لنهار مستقبل إلا في أيام الأضحية فإنه تابع لنهار ماض كما في المضمرات وغيره، وفيه إشكال لأن ليلة الرابع لم تكن وقتا لها بلا خلاف، إلا أن يقال المراد فيما بين أيام الأضحية قهستاني (قوله أفضلها أولها) ثم الثاني ثم الثالث كما في القهستاني عن السراجية (قوله ويضحي عن ولده الصغير من ماله) أي مال الصغير ومثله المجنون. قال في البدائع: وأما البلوغ والعقل فليسا من شرائط الوجوب في قولهما، وعند محمد من الشرائط حتى لا تجب التضحية في مالهما لو موسرين، ولا يضمن الأب أو الوصي عندهما وعند محمد يضمن. والذي يجن ويفيق يعتبر حاله، فإن كان مجنونا في أيام النحر فعلى الاختلاف وإن مفيقا تجب بلا خلاف اهـ. قلت: لكن في الخانية، وأما الذي يجن ويفيق فهو كالصحيح اهـ إلا أن يحمل على أنه يجن ويفيق في أيام النحر فتأمل (قوله صححه في الهداية) حيث قال: والأصح أن يضحي من ماله، فقول ابن الشحنة إنه في الهداية لم يصحح شيئا بل مقتضى صنيعه ترجيح عدم الوجوب فيه نظر، ولعله ساقط من نسخته (قوله قلت وهو المعتمد)

Mas'alah: Is it valid for six people to share in a camel purchased for sacrifice?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3759)

(وصح) (اشتراك ستة في بدنة شريت لأضحية) أي إن نوى وقت الشراء الاشتراك صح استحسانا وإلا لا (استحسانا وذا) أي الاشتراك (قبل الشراء أحب، ويقسم اللحم وزنا [رد المحتار] واختاره في الملتقى حيث قدمه، وعبر عن الأول بقيل، ورجحه الطرسوسي بأن القواعد تشهد له ولأنها عبادة، وليس القول بوجوبها أولى من القول بوجوب الزكاة في ماله (قوله بما ينتفع بعينه) ظاهره أنه لا يجوز بيعه بدراهم ثم يشتري بها ما ذكر ط، ويفيده ما نذكره عن البدائع (قوله وكذا الجد والوصي) أي كالأب في جميع ما ذكر (قوله وصح اشتراك ستة) كذا فيما رأيناه من النسخ من الافتعال بالتاء وهو كذلك في عدة كتب، ومقتضاه أنه متعد مضاف إلى مفعوله والفاعل محذوف وهو الشاري، ولذا قال في الدرر: أي جعلهم شركاء له (قوله في بدنة شريت لأضحية) أي ليضحي بها عن نفسه هداية وغيرها، وهذا محمول على الغني لأنها لم تتعين لوجوب الضحية بها ومع ذلك يكره لما فيه من خلف الوعد. وقد قالوا إنه ينبغي له أن يتصدق بالثمن وإن لم يذكره محمد نصا، فأما الفقير فلا يجوز له أن يشرك فيها لأنه أوجبها على نفسه بالشراء للأضحية فتعينت للوجوب بدائع وغاية البيان لكن في الخانية سوى بين الغني والفقير ثم حكى التفصيل عن بعضهم تأمل (قوله أي إن نوى وقت الشراء الاشتراك صح استحسانا وإلا لا) كذا في بعض النسخ، والواجب إسقاطه كما في بعض النسخ، لأن موضوع المسألة الاستحسانية أن يشتريها ليضحي بها عن نفسه كما في الهداية والخانية وغيرهما، ولذا قال المصنف بعد قوله استحسانا وذا قبل الشراء أحب. وفي الهداية: والأحسن أن يفعل ذلك قبل الشراء ليكون أبعد عن الخلاف وعن صورة الرجوع في القربة اهـ. وفي الخانية: ولو لم ينو عند الشراء ثم أشركهم فقد كرهه أبو حنيفة. أقول: وقدمنا في باب الهدي عن فتح القدير معزوا إلى الأصل والمبسوط: إذا اشترى بدنة لمتعة مثلا ثم أشرك فيها ستة بعدما أوجبها لنفسه خاصة لا يسعه، لأنه لما أوجبها صار الكل واجبا بعضها بإيجاب الشرع وبعضها بإيجابه، فإن فعل فعليه أن

يتصدق بالثمن، وإن نوى أن يشرك فيها ستة أجزأته لأنه ما أوجب الكل على نفسه بالشراء، فإن لم يكن له نية عند الشراء ولكن لم يوجبها حتى شرك الستة جاز. والأفضل أن يكون ابتداء الشراء منهم أو من أحدهم بأمر الباقين حتى تثبت الشركة في الابتداء اهـ ولعله محمول على الفقير أو على أنه أوجبها بالنذر، أو يفرق بين الهدي والأضحية تأمل (قوله ويقسم اللحم) انظر هل هذه القسمة متعينة أو لا، حتى لو اشترى لنفسه ولزوجته وأولاده الكبار بدنة ولم يقسموها تجزيهم أو لا، والظاهر أنها لا تشترط لأن المقصود منها الإراقة وقد حصلت. وفي فتاوى الخلاصة والفيض: تعليق القسمة على إرادتهم، وهو يؤيد ما سبق غير أنه إذا كان فيهم فقير والباقي أغنياء يتعين عليه أخذ نصيبه ليتصدق به اهـ ط. وحاصله أن المراد بيان شرط القسمة إن فعلت لا أنها شرط، لكن في استثنائه الفقير نظر إذ لا يتعين عليه التصدق كما يأتي، نعم الناذر يتعين عليه فافهم (قوله لا جزافا) لأن القسمة فيها معنى المبادلة، ولو حلل بعضهم بعضا قال في البدائع: أما عدم جواز القسمة مجازفة فلأن فيها معنى التمليك واللحم من أموال الربا فلا يجوز تمليكه مجازفة. وأما عدم جواز التحليل فلأن الربا لا يحتمل الحل بالتحليل، ولأنه في معنى الهبة وهبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تصح اهـ وبه ظهر أن عدم الجواز بمعنى أنه لا يصح ولا يحل لفساد المبادلة خلافا لما بحثه في الشرنبلالية

Mas'alah: What is the ruling if one of seven partners in a sacrificial animal dies and the heirs consent to slaughter it for all?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3768)

(وإن) (مات أحد السبعة) المشتركين في البدنة (وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم)

(صح) عن الكل استحسانا لقصد القربة من الكل، ولو ذبحوها بلا إذن الورثة لم يجزهم لأن بعضها لم يقع قربة

Mas'alah: What is the ruling if a partner in a sacrificial animal is a Christian or intends only the meat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3768)

(وإن) (كان شريك الستة نصرانيا أو مريدا اللحم) (لم يجز عن واحد) منهم لأن الإراقة لا تتجزأ هداية لما مر. [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on two people sacrificing jointly-owned sheep?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3775)

غنم بين رجلين ضحيا بها جاز؛ بخلاف العتق لصحة قسمة الغنم لا الرقيق.

Mas'alah: What is the ruling on joint ownership of udhiyah animals and delegation of slaughter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3777)

[رد المحتار] قوله وإن يشتري) بإثبات حرف العلة للضرورة (قوله منها) أي من الشاة أو الأضاحي (قوله وأشكل) بأن اختلطت ولم يتميز ما لكل (قوله فالتوكيل إلخ) قال ابن الفضل: ينبغي أن يوكل كل واحد أصحابه بالذبح؛ حتى لو ذبح شاة نفسه جاز، ولو ذبح عن غيره بأمره جاز أيضا اهـ شارح (قوله يذكر) الذي في الوهبانية يحسر بالحاء

المهملة، ويجوز فيه الفتح والضم، من حسر عن ذراعيه إذا كشف اهـ شارح (قوله للعنز) اللام للتقوية وهي الداخلة على معمول تقدم على عامله وهو هنا شرى، مثل – {إن كنتم للرؤيا تعبرون} [يوسف: 43] – (قوله يصح) لأن الشاة اسم جنس يتناول الضأن والمعز شارح عن الظهيرية (قوله خلاف العكس) أي ولو وكله بشراء عنز فاشترى شاة من الضأن لا يلزم الآمر شارح عن الخانية (قوله والقود يخسر) أي لو استأجر الوكيل بشراء الأضحية من يقودها بدرهم لم يلزم الآمر ظهيرية اهـ ط (قوله ولو قال سوداء) بالمد والتنوين للضرورة، والضمير في كان للقول، وقرناء بالمد وعينا بالقصر. والأقرن: العظيم القرن. والأعين: ما عظم سواد عينيه في سعة. قال في الشرنبلالي: والبيت من الظهيرية. وكله بشراء بقرة سوداء للأضحية فاشترى بيضاء أو حمراء أو بلقاء وهي التي اجتمع فيها السواد والبياض لزم الآمر وإن وكله بشراء كبش أقرن أعين للأضحية فاشترى أجم ليس أعين لا يلزم الآمر؛ لأن هذا مما يرغب للأضحية فخالف أمره.

Mas'alah: What is the ruling on jointly slaughtering two sheep for a ritual offering?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1282)

ولو كان شاتان بين رجلين فذبحاهما عن نسكهما أجزأهما؛ لأن الاشتراك في النسك جائز ألا ترى أنه يجزئ البدنة عن سبعة فكان المعتبر في باب النسك مقدار الشاة وقد وجد كذا في المحيط أيضا

Mas'alah: What is the ruling on sharing a cow for Udhiyya when one partner dies or is a non-Muslim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2733)

قال – رحمه الله: (وإن مات أحد السبعة، وقال الورثة: اذبحوا عنه وعنكم صح، وإن كان شريك الستة نصرانيا) ومريد اللحم لم تجز عن واحد منهم، ووجه الفرق أن البقر تجوز عن سبعة بشرط قصد الكل القربة، واختلاف الجهات فيما لا يضر كالقران والمتعة والأضحية لإيجاد المقصود وهو القربة وقد وجد هذا الشرط في الوجه الأول لأن الأضحية من الغير عرفت قربة لأنه – صلى الله عليه وسلم – ضحى عن أمته ولم توجد القربة في الوجه الثاني لأن النصراني ليس من أهلها ولو اشترك اثنان في بقرة، أو بعير لا يجوز في الأضحية لأنه يكون لواحد منهم ثلاثة أسهم ونصف، والنصف لا يجوز في الأضحية والأصح أنه يجوز لأن النصف يصير قربة بطريق التبع لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on two men sharing two sheep for Udhiyya compared to manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2733)

شاتان بين رجلين ذبحاهما عن نسكهما أجزأهما بخلاف العبدين بين اثنين أعتقاهما عن كفارتيهما لا يجوز لأن في الشاتين أمكن جمع كل واحد منهما في شاة ولا كذلك الرقيق

Mas'alah: What is the ruling on five partners including a sixth in a cow for sacrifice?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2733)

ولو اشترك خمسة في بقرة فأشرك أربعة منهم رجلا في البقرة تجوز الأضحية عنهم لأن الشركاء أربعة لكل واحد منهم خمسة فتصير الأربعة عشرين وقد جعلوا من أنصبائهم

أربعة، والأربعة من عشرين أكثر من السبع

Mas'alah: What is the ruling when five partners include a sixth who refuses to join in sacrifice?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2733)

ولو كانوا ستة فأشرك خمسة واحدا وأبى الواحد لم تجز أضحيتهم لأن نصيبه أقل من السبع لأن أصل حسابه ستة وثلاثون كل واحد ستة فيكون للخمسة ثلاثون وقد جعلوها ستة لكل واحد خمسة، وخمسة من ستة وثلاثين أقل من السبع كذا في المحيط وكذا قصد اللحم من المسلم ينافيها، وإذا لم يقع البعض قربة خرج الكل من أن يكون قربة لأن الإراقة لا تتجزأ وهذا استحسان والقياس أن لا تجوز وهو رواية عن أبي يوسف لأنه تبرع بالإتلاف فلا تجوز عن غيره كالإعتاق عن الميت قلنا القربة تقع عن الميت كالتصدق لما روينا بخلاف الإعتاق لأن فيه إلزام الولاء للميت

Mas'alah: What is the ruling on seven people sharing a cow for sacrifice with different intentions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2733)

وفي الخانية اشترى سبع بقرة فنوى بعضهم الأضحية عن نفسه في هذه السنة ونوى بقيتهم عن السنة الماضية، قالوا: تجوز الأضحية عن هذا الواحد ونية أصحابه عن السنة الماضية باطلة وصاروا متطوعين قيدنا بالسبعة لأنهم لو كانوا ثمانية لم تجز عن الواحد منهم كما تقدم،

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal purchased with unequal shares?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2733)

وفي أضاحي الزعفراني اشترى ثلاثة بقرة على أن يدفع أحدهم ثلاثة دنانير والآخر أربعة والآخر دينارا على أن تكون البقرة بينهم على قدر رأس مالهم فضحوا بها لم تجز

Mas'alah: What is the ruling on two people sharing a cow or camel for sacrifice?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2733)

ولو كانت البقرة، أو البدنة بين اثنين

Mas'alah: What is the difference of opinion among scholars on two people sharing a sacrificial animal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2734)

فضحيا بها اختلف المشايخ قال بعضهم: يجوز وبه أخذ الفقيه أبو الليث والصدر الشهيد اهـ.

Mas'alah: Why does a camel or cow suffice for seven people in sacrifice?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2117)

ولنا أن البدنة تنبئ عن البدانة وهي الضخامة، وقد اشتركا في هذا المعنى، ولهذا يجزئ كل واحد منهما عن سبعة،

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a sheep, cow, or camel on behalf of multiple persons?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5956)

قال: ويذبح عن كل واحد منهم شاة، أو يذبح بقرة، أو بدنة عن سبعة [البناية] م: (وقال محمد وزفر والشافعي – رحمهم الله – م: يضحي من مال نفسه من مال الصغير) ش: لأنها في نفس الأمر إتلاف، ومال الصغير يحفظ عن هذا. م: (فالخلاف في هذا كالخلاف في صدقة الفطر) ش: وفي بعض النسخ بالواو، أي الخلاف في وجوب الأضحية على الأب عن ولده الصغير كالخلاف في صدقة الفطر. وقال القدوري في شرح "مختصر الكرخي" : تكلم أصحابنا المتأخرون في هذه المسألة فمنهم من قال: إنها محمولة على صدقة الفطر فيجب في مال الصغير عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ولا يجب عند محمد وزفر. ومنهم من قال: لا تجب في قولهم جميعا؛ لأن الواجب في الأضحية إراقة الدم، فالصدقة بها تطوع وذلك لا يجوز في مال الصغير، ولا يقدر الصغير في العادة أن يأكل جميعها، ولا يجوز أن تباع فكذلك لم تجب. والصحيح أن يقال: إنها تجب، ولا يتصدق بها؛ لأن ذلك تطوع، ولكن يأكل منها الصغير وبدخوله قدر حاجته، ويبتاع له بالباقي ما ينتفع به، كما يجوز أن يبيع البائع جلد الأضحية. م: (وقيل لا يجوز التضحية من مال الصغير في قولهم) ش: جميعا أي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر – رحمهم الله – م: (لأن القربة تتأدى بالإراقة، والصدقة بعدها تطوع) ش: أي بعد الإراقة وتذكير الضمير باعتبار بعد الذبح م: (فلا يجوز ذلك من مال الصغير) ش: أي التصدق من مال الصغير؛ لأنه تبرع. م: (ولا يمكنه أن يأكله كله) ش: أي ولا يمكن للصغير أن يأكل كل ما ذبح له فيصير ضائعا وماله محفوظ عن ذلك م: (والأصح أن يضحي من ماله) ش: أي من مال الصغير م: (ويأكل منه) ش: بالنصب، أي ويأكل من الذي يضحي له م: (ما أمكنه) ش: أكله أي الذي أمكنه أكله

كله م: (ويبتاع) ش: بالنصب أيضا ويشتري م: (مما بقي ما ينتفع بعينه) ش: كالمنخل والغربال ونحو ذلك، ولا يتصدق باللحم أيضا أصلا؛ لأن مال الصغير لا يحتمل ذلك. [من تجزيء عنه الأضحية وحكم الإشتراك في الأضحية] م: (قال: ويذبح عن كل واحد منهم شاة) ش: أي قال القدوري: من كل واحد عن نفسه وأولاده شاة م: (أو يذبح بقرة أو بدنة عن سبعة) ش: أي سبعة أنفس، واعلم أن الشاة لا تجزئ إلا عن واحد وأنها أقل ما تجب، وذكر الأترازي أن هذا إجماع وقال الكاكي: وقال مالك وأحمد

Mas'alah: What is the evidence for sacrificing a cow or camel on behalf of seven persons?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5957)

والقياس: أن لا تجوز إلا عن واحد؛ لأن الإراقة واحدة، وهي القربة إلا أنا تركناه بالأثر؛ وهو ما روي «عن جابر – رضي الله عنه – أنه قال: نحرنا مع رسول الله – عليه الصلاة والسلام – البقرة عن سبعة، والبدنة عن سبعة.» [البناية] والليث والأوزاعي: يجوز الشاة عن أهل بيت واحد، وكذا بقرة أو بدنة؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «لما ضحى كبشين وقرب أحدهما، قال: "اللهم هذا عن محمد، وأهل بيته" وقرب الآخر وقال: "إن هذا منك ولك عمن وجد من أمتي» ." وعن أبي هريرة لما ضحى بالشاة جاءت ابنته وتقول: عني فقال: وعنك. قلت: هذا لا يدل على وقوعه من اثنين بل هذا هبته ثوابه. وقد روي عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – أنه قال: الشاة عن واحد، انتهى. والبدنة تجزئ عن سبعة إذا كانوا يريدون بها وجه الله سبحانه وتعالى، وكذلك البقرة، وإن كان أحدهم يريد اللحم لم يجز عن الكل، وكذا لو كانت نصيب أحدهم

أقل من السبع لم تجز، وأما إذا كانوا أقل من سبعة ونصيب أحدهم الثلث والآخر الربع جاز بعد أن لا يكون نصيب أحدهم أقل من السبع، هذا إذا اشتروا بالشركة أو اشترى أحدهم بنية الاشتراك ثم اشتراك بعد ذلك، يجوز الأضحية ولكن يضمن قيمة ما باع ويستوي الجواب إذا كان الكل من جنس واحد ومن أجناس مختلفة أحدهم يريد جزاء الصيد والآخر هدي المتعة والآخر الأضحية، بعد أن يكون الكل لوجه الله تعالى ويجوز استحسانا والقياس أن لا يجوز وهو قول زفر، كذا في "شرح الطحاوي" . م: (والقياس: أن لا تجوز إلا عن واحد؛ لأن الإراقة واحدة، وهي القربة إلا أنا تركناه بالأثر وهو ما روي «عن جابر – رضي الله عنه – أنه قال: نحرنا مع رسول الله – عليه الصلاة والسلام – البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة» ش: هذا الحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري عن مالك عن أبي الزبير عن جابر وقال: «نحرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» وأخرج أبو داود في الأضحية والنسائي في الحج عن قيس عن عطاء عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «البقر عن سبعة والجزور عن سبعة» . وإن قلت: أخرج الترمذي في "جامعه" والنسائي في "سننه" وأحمد في "مسنده" وابن حبان في "صحيحه" عن علباء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – قال: «كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعة، وفي الجزور

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a sheep for more than one person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5958)

ولا نص في الشاة، فبقي على أصل القياس.

Mas'alah: How many persons may share in a sacrificial animal according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5958)

وتجوز عن خمسة، أو ستة، أو ثلاثة، ذكره محمد – رحمه الله – في "الأصل" ؛ لأنه لما جاز عن سبعة فعمن دونهم أولى، ولا تجوز عن ثمانية أخذا بالقياس فيما لا نص فيه [البناية] عشرة» . وقال الترمذي: حديث حسن غريب. قلت: قال البيهقي: حديث أبي الزبير عن جابر – رضي الله تعالى عنه – في اشتراكهم وهم مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في الجزور سبعة أصح، أخرجه مسلم، على أن اشتراكهم في العشرة محمول على أنه في القسمة لا في التضحية. م: (ولا نص في الشاة فبقي على أصل القياس) ش: أي لم يرد نص على أن يكون الشاة عن أكثر من واحد فاقتصر على أصل القياس وهو أن الإراقة واحدة فلا يجوز إلا عن واحد. فإن قلت: كيف يقول ولا نص في الشاة، وقد روى الحاكم عن أبي عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام، «وكان قد أدرك النبي – صلى الله عليه وسلم – وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو صغير فمسح رأسه ودعا له، قال: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله» وقال: صحيح الإسناد." قلت: هذا لا يدل على وقوعه من الجماعة، بل معناه أنه كان يضحي ويجعل ثوابه هبة لأهل بيته كما ذكرناه آنفا. [إذا ذبحت البقرة عن خمس أو ستة أو ثلاثة هل تجزئهم] م: (وتجوز عن خمسة، أو ستة، أو ثلاثة) ش: أي تجوز البقرة والبدنة، ذكره تفريعا على مسألة القدوري م: (ذكره محمد – رحمه الله – في "الأصل") ش: حيث قال: إذا ذبحت البقرة عن خمس أو ستة أو ثلاثة هل تجزئهم؟ قال: نعم م: (لأنه لما جاز عن سبعة فعمن دونهم أولى) ش: أي لأن ذبح الأضحية إذا جاز عن سبعة أنفس فما دونها بالطريق الأول، وكان فائدة التقييد بالسبعة يمنع الزيادة والنقصان. م: (ولا تجوز عن

ثمانية) ش: يعني لا تجزئ البقرة أو البدنة أكثر من سبعة عن عامة العلماء. قال القدوري: قال مالك: يجزئ عن أهل البيت وإن زادوا عن سبعة، ولا يجزئ عن البيتين وإن كانوا أقل من سبعة ويجيء بيانه الآن م: (أخذا بالقياس فيما لا نص فيه) ش: أخذا

Mas'alah: What is the ruling if one participant's share is less than one-seventh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5959)

وكذا إذا كان نصيب أحدهم أقل من السبع، ولا تجوز عن الكل؛ لانعدام وصف القربة في البعض، وسنبينه من بعد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is Malik's ruling on the permissibility of a sacrificial animal for a household?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5959)

وقال مالك – رحمه الله: تجوز عن أهل بيت واحد وإن كانوا أكثر من سبعة ولا تجوز عن أهل بيتين، وإن كانوا أقل منها؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: "على كل أهل بيت في كل عام أضحاة وعتيرة" . [البناية] بالقياس، أخذا بمعنى مأخوذا نصب على الحال أي حال كون عدم الجواز مأخوذا بالقياس في الذي لم يرد فيه نص ويجوز أن يكون التقدير آخذين بالقياس والعامل محذوف تقديره: قلنا: هذا حال كون آخذين بالقياس، ويجوز أن يكون نصبا على التعليل، أي لأجل الأخذ بالقياس م: (وكذا إذا كان نصيب أحدهم أقل من السبع) ش: بضم السين. م: (ولا تجوز عن الكل؛ لانعدام وصف القربة في البعض) ش: يعني لا يجوز من صاحب الكثير كما لا يجوز من صاحب القليل، كما

إذا مات الرجل وخلف امرأة وابنا، وترك بقرة يضحياها، فلم يجز؛ لأن نصيب المرأة أقل من السبع؛ لأن نصيبها الثمن، وإذا لم يجز في نصيبها لم يجز في نصيب الابن. م: (وسنبينه من بعد إن شاء الله تعالى) ش: أي سنبين الأصل في هذا الباب إن شاء الله تعالى. [الأضحية عن أهل بيت واحد وإن كانوا أكثر من سبعة] م (وقال مالك – رحمه الله: تجوز عن أهل بيت واحد وإن كانوا أكثر من سبعة، ولا تجوز عن أهل بيتين وإن كانوا أقل منها؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «على كل أهل بيت في كل عام أضحاة وعتيرة» ش: هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن ابن عون عن أبي رملة حدثنا نحيف بن سليم قال: «كنا وقوفا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعرفات فقال: "يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحاة وعتيرة، أتدرون ما العتيرة؟ هي التي يقول الناس لها: الرجبية» وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون." ورواه أحمد، وابن أبي شيبة، وأبو يعلى الموصلي، والبزار في "مسانيدهم" والبيهقي في "سننه" ، والطبراني في "معجمه" ، وقال عبد الحق: إسناده ضعيف، وقال ابن القطان: وعلته الجهل بحال أبي رملة واسمه عامر، فإنه لا يعرف إلا بهذا يرويه عنه ابن عون، وقد رواه عنه أيضا حبيب بن محنف وهو مجهول أيضا. قلت: ورواه من هذا الطريق عبد الرزاق في "مصنفه" ، أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith regarding a sacrificial animal for every household?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5960)

قلنا: المراد منه – والله أعلم – قيم أهل البيت؛ لأن اليسار له يؤيده ما يروى: «على

كل مسلم في كل عام أضحاة وعتيرة»

Mas'alah: What is the ruling on a badanah (camel) shared equally between two people for sacrifice?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5960)

ولو كانت البدنة بين اثنين نصفين تجوز [البناية] الكريم عن حبيب بن محنف بن سليم عن أبيه قال: انتهيت «إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم عرفة وهو يقول: هل تعرفونها؟ فلا أدري ما رجعوا إليه، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "على كل أهل بيت أن يذبحوا شاة في رجب وفي كل أضحى شاة» ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في" معجمه "بسنده ومتنه." م: (قلنا: المراد منه - والله أعلم - قيم أهل البيت؛ لأن اليسار له) ش: هذا جواب بطريق التسليم وهذا إنما يكون إذا فتش عن حال حديث الخصم، وعرف حقيقته، فإن ظهر صحيحا، فحينئذ يشتغل بالجواب عنه، والحديث المذكور غير صحيح، ولئن صح فجوابه ما ذكره. وقال البيهقي في "المعرفة" : إن صح هذا فالمراد به على طريق الاستحباب بدليل أنه فرق بين الأضحاة والعتيرة، والعتيرة غير واجبة بالإجماع. م: (يؤيده ما يروى: «على كل مسلم في كل عام أضحاة وعتيرة» ش: أي: يؤيد التأويل المذكور هذه الرواية، وفيه نظر؛ لأن هذه الرواية لم تثبت، والعجب العجاب من الشراح، حيث قالوا: وهذا محكم وما رواه محتمل فحملناه على المحكم، كيف يكون محكما، ولم يثبت بهذه الرواية، فهي غير صحيحة. وقيل في جوابه: إن المراد من الأضحاة البدنة والبقرة؛ لأن الإجماع دل على أن الشاة لا تجوز إلا عن واحد. قلت: هذا ساقط بمرة؛ لأنا ذكرنا أحاديث تدل على أن الشاة تجوز عن أكثر من واحد، وذكرنا أنه مذهب جماعة من العلماء، فكيف يقال:

إن الإجماع دل على أن الشاة لا تجوز إلا عن واحد؟! م: (ولو كانت البدنة بين اثنين نصفين تجوز) ش: ذكره تفريعا على مسألة القدوري، وقد اختلف المشائخ فيه، قال في "النوازل" : سئل أحمد بن محمد القاضي عن جزور بين اثنين ضحيا به، قال: لا يجوز إذا كان الجزور بينهما نصفين؛ لأنه صار لكل واحد منهما ثلاثة أسباع ونصف سبع، وصار السبع نصفين ونصف السبع لا يجوز عن الأضحية وإذا بطل السبع بطل الكل، ألا ترى لو أراد أحدهما بنصيبه لحما لا يجوز الكل.

Mas'alah: What is the ruling on adding partners to a sacrificial animal after purchase?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5962)

قال: ولو اشترى بقرة يريد أن يضحي بها عن نفسه، ثم اشترك فيها ستة معه جاز استحسانا، وفي القياس: لا يجوز، وهو قول زفر؛ لأنه أعدها للقربة، فيمنع عن بيعها تمولا، والاشتراك هذه صفته، وجه الاستحسان: أنه قد يجد بقرة سمينة يشتريها ولا يظفر بالشركاء وقت البيع، وإنما يطلبهم بعده، فكانت الحاجة إليه ماسة فجوزناه دفعا للحرج. وقد أمكن؛ لأن بالشراء للتضحية لا يمتنع البيع، والأحسن أن يفعل ذلك قبل الشراء ليكون أبعد عن الخلاف وعن صورة الرجوع في القربة. وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه يكره الإشراك بعد الشراء لما بينا. [البناية] [اشترى بقرة يريد أن يضحي بها عن نفسه، ثم اشترك فيها ستة معه] م: (قال: ولو اشترى بقرة يريد أن يضحي بها عن نفسه، ثم اشترك فيها ستة معه جاز استحسانا) ش: هذا من مسائل الأصل ذكره تفريعا على مسألة القدوري. م: (وفي القياس: لا يجوز، وهو قول زفر؛ لأنه أعدها للقربة) ش: أي لأن المشتري لما اشترى البقرة أعدها للتقرب؛ لأنه نوى بها التقرب. م:

(فيمنع عن بيعها تمولا) ش: أي إذا كان كذلك فيمنع عن بيع البقرة لأجل التمول م: (والاشتراك هذه صفته) ش: وفي بعض النسخ والاشتراك، قوله: هذه إشارة إلى المبادلة التي ذكر عليها سياقا والضمير في صفته يرجع إلى الاشتراك، وحاصل المعنى إذا وقع الاشتراك صار مبادلة؛ لأنه أعطي بدلا مالا وأخذ مالا، فقوله: والاشتراك مبتدأ وهذه مبتدأ ثاني وصفته خبر المبتدأ الثاني، والجملة خبر المبتدأ الأول، فهذا هو تحقيق هذا التركيب والنظر إلى الشروح ترى أنها بمعزل عن هذا. م: (وجه الاستحسان: أنه) ش: أي في المضحي م: (قد يجد بقرة سمينة يشتريها ولا يظفر بالشركاء وقت البيع، وإنما يطلبهم بعده) ش: أي بعد الشراء م: (فكانت الحاجة إليه) ش: أي إلى الاشتراك م: (ماسة فجوزناه) ش: أي الاشتراك بعد الشراء م: (دفعا للحرج) ش: لأن الحرج مرفوع شرعا. م: (وقد أمكن) ش: أي دفع حاجة في هذه الصورة م: (لأن بالشراء للتضحية لا يمتنع البيع) ش: ذكره في "المبسوط" بنفس الشراء لا يمنع البيع ولا يتعين في الأضحية وبه قالت الثلاثة، ولهذا لو اشترى أضحية، ثم باعها، فاشترى مثلها، لم يكن به بأس. م: (والأحسن أن يفعل ذلك) ش: أي الاشتراك مع غيره م: (قبل الشراء ليكون أبعد عن الخلاف) ش: ويقع أضحية على وجه التعيين م: (وعن صورة الرجوع في القربة) ش: وليكون أيضا أبعد عن صورة الرجوع عن نية التقرب في شراء البقرة للتضحية. م: (وعن أبي حنيفة – رحمه الله: أنه يكره الإشراك بعد الشراء لما بينا) ش: أشار به على قوله: لأنه أعدها للتقرب فيمتنع بيعها تمولا، ثم إذا جاز عنه وعن شركائه، فهل يجب عليه

Mas'alah: What is the ruling on seven people sharing a cow for udhiyya when one dies?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5991)

قال: وإذا اشترى سبعة بقرة ليضحوا بها فمات أحدهم قبل النحر، وقالت الورثة: اذبحوها عنه وعنكم أجزأهم، وإن كان شريك الستة نصرانيا، أو رجلا يريد اللحم لم يجز عن واحد منهم. ووجهه أن البقرة تجوز عن سبعة، لكن من شرطه أن يكون قصد الكل القربة وإن اختلفت جهاتها كالأضحية والقران والمتعة عندنا لاتحاد المقصود وهو القربة، وقد وجد هذا الشرط في الوجه الأول؛ [البناية] ولنا ما ذكرنا في "جوامع الفقه" و "فتاوى الولوالجي" : الاعتبار بالمتولد للأم في الأضحية والحبل. وقيل: يعتبر بنفسه فيهما حتى ولدت الشاة ظبيا لم تجز الأضحية ولو ولدت الرمكة حمارا لم يجز ولم يؤكل. وفي "الذخيرة" لو نزا الحمار على الرمكة فالمتولد منها مكروه بالاتفاق، فقيل لا يكره عندهما اعتبارا للأم. وفي "خلاصة الفتاوى" : لو نزا الكلب على الشاة فولدت قال عامة الفقهاء: لا يجوز، قال الإمام الجنزاري: إن كان يشبه الأم تجوز ولو نزا شاة على ظبي. قال الإمام الجنزاري: إن كان يشبه الأب يجوز، ولو نزا ظبي على شاة قال عامة العلماء: يجوز وقال الإمام الحراحري: العبرة للمشابهة. م: (قال: وإذا اشترى سبعة بقرة ليضحوا بها فمات أحدهم قبل النحر، وقالت الورثة: اذبحوها عنه وعنكم أجزأهم) ش: أي قالت ورثة الميت: اذبحوا البقرة عن الميت وعنكم أجزأهم ذلك. م: (وإن كان شريك الستة نصرانيا، أو رجلا يريد اللحم لم يجز عن واحد منهم) ش: أراد أن سابع السبعة كان نصرانيا أو كان يريد اللحم، غير مريد الأضحية فإنه لا يجوز عن الجميع، والشركة في البقرة والبدنة جائزة عندنا، وقال مالك لا يجوز الاشتراك في الهداية لو أراد واحد منهم اللحم لا يجوز عن الكل عندنا. وقال الشافعي وأحمد: يجوز، وعند زفر: لا يجوز إذا اختلفت جهات القربة على ما نذكره إن شاء الله تعالى. م: (ووجهه) ش: أي بين المسألتين وفي بعض النسخ ووجه أي وجه الفرق م: (أن البقرة تجوز عن سبعة، لكن من شرطه أن يكون قصد الكل القربة وإن اختلفت جهاتها كالأضحية والقران والمتعة) ش: بأن أراد أحدهم المتعة الأضحية وأراد الآخرون

القران وأراد الآخرون المتعة فإن ذلك لا يضر. م: (عندنا) ش: خلافا لزفر فعنده اتحاد القربة شرط م: (لاتحاد المقصود وهو القربة) ش: وإن كانت هي مختلفة في نفسها م: (وقد وجد هذا الشرط) ش: وهو وجود القربة م: (في الوجه الأول) ش: وهو ما إذا مات أحد السبعة وقالت ورثته: اذبحوها عنه وعنكم.

لأن التضحية عن الغير عرفت قربة. ألا ترى أن النبي – عليه الصلاة والسلام – ضحى عن أمته على ما روينا من قبل، ولم يوجد في الوجه الثاني؛ لأن النصراني ليس من أهلها، وكذا قصد اللحم ينافيها. وإذا لم يقع البعض قربة، والإراقة لا تتجزأ في حق القربة لم يقع الكل أيضا فامتنع الجواز. وهذا الذي ذكره استحسان، والقياس أن لا يجوز، وهو رواية عن أبي يوسف؛ لأنه تبرع بالإتلاف [البناية] م: (لأن التضحية عن الغير عرفت قربة) ش: كان هذا جواب عما يقال: كيف يكون الأضحية عن الغير قربة لأنها تقوم بالفعل؟، فقال: عرفت قربة بالنص. م: (ألا ترى أن النبي – عليه الصلاة والسلام – ضحى عن أمته) ش: على ما روى مسلم في الضحايا عن يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة – رضي الله تعالى عنها: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بكبش أقرن يطأ في سواد فأتي ليضحي به فقال لها: "يا عائشة هلمي المدية" ، ثم قال: "اشحذيها بحجر" ففعلت فأخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه وقال: "بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد – صلى الله عليه وسلم –" ثم ضحى» وقد ذكرنا أحاديث كثيرة مثل هذا في الذبائح. وإليها أشار بقوله: م: (على ما روينا من قبل) ش: وهو الذي ذكره في الذبائح بقوله لما روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال بعد الذبح: «اللهم تقبل هذه عن أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ» . م: (ولم يوجد في الوجه الثاني) ش: أي لم يوجد الشرط وهو القربة فيما إذا كان شريك الستة نصرانيا أو مريد اللحم

م: (لأن النصراني ليس من أهلها) ش: أي من أهل القربة. م: (وكذا قصد اللحم ينافيها) ش: أي ينافي القربة م: (وإذا لم يقع البعض قربة والإراقة لا تتجزأ في حق القربة لم يقع الكل أيضا) ش: أي لم يقع الكل قربة أيضا لعدم التجزؤ. م: (فامتنع الجواز) ش: أي إذا كان كذلك امتنع جواز الأضحية. فإن قلت: ينبغي أن يجوز؛ لأن البدنة لما قامت مقام سبع شياه، فلو اشترى سبعة أنفس سبع شياه وذبح أحدهم للحم يجوز الستة عن الأضحية كذا هذا؟. قلت: البدنة أقيمت مقام سبع شياه بخلاف القياس بالنص، والنص إنما أقامها مقام السبع إذا وجدت الإراقة بنية القربة عن الكل ففي غير مورد النص نفي على أصل القياس. م: (وهذا الذي ذكره استحسان) ش: أي هذا الذي ذكره محمد استحسان. م: (والقياس أن لا يجوز، وهو رواية) ش: أي القياس رواية م: (عن أبي يوسف؛ لأنه) ش: أي لأن إذن الورثة بالإراقة م: (تبرع بالإتلاف) ش: لأن نصيب الميت صار ميراثا فالتضحية عنه تبرع بالإتلاف ولهذا لو فعله الغاصب يضمن.

فلا يجوز عن غيره كالإعتاق عن الميت، لكنا نقول: القربة قد تقع عن الميت كالتصدق بخلاف الإعتاق؛ لأن فيه إلزام الولاء على الميت. ولو ذبحوها عن صغير في الورثة، أو أم ولد جاز لما بينا أنه قربة ولو مات واحد منهم فذبحها الباقون بغير إذن الورثة لا يجزيهم؛ لأنه لم يقع بعضها قربة، وفيما تقدم وجد الإذن من الورثة فكان قربة.

Mas'alah: How many sacrifices are binding if one vows ten?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2528)

أوجب على نفسه عشر أضحيات قالوا: لا يلزمه إلا اثنتان لأن الأثر جاء بالثنتين هكذا ذكر في الكتاب، والصحيح أنه يجب الكل، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: Is it better for seven people to share a cow or each to sacrifice a sheep?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2533)

سبعة من الرجال اشتروا بقرة بخمسين درهما للأضحية، وسبعة آخرون اشتروا سبع شياه بمائة درهم تكلموا أن الأفضل هو الأول أو الثاني، والمختار أن الأفضل هو الثاني كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling if ten people jointly buy ten sheep and one is found to be one-eyed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2533)

عشرة نفر اشتروا من رجل عشر شياه جملة فقال البائع: بعت هذه العشرة لكم كل شاة بعشرة دراهم، فقالوا: اشترينا، فصارت العشرة مشتركة بينهم، وأخذ كل واحد منهم شاة وضحى عن نفسه جاز، فإن ظهر منها شاة عوراء فأنكر كل واحد من الشركاء أن تكون العوراء له لا تجوز تضحيتهم؛ لأن تسع شياه عن عشرة نفر لا تجوز هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on two people cooperating in slaughtering an animal for udhiyya?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2538)

رجل أراد أن يضحي فوضع صاحب الشاة يده على السكين مع يد القصاب حتى تعاونا على الذبح قال الشيخ الإمام: يجب على كل واحد منهما التسمية حتى لو ترك أحدهما التسمية لا يجوز، كذا في الظهيرية والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter heading on partnership in sacrificial animals?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2538)

[الباب الثامن فيما يتعلق بالشركة في الضحايا] (الباب الثامن فيما يتعلق بالشركة في الضحايا)

Mas'alah: How many people can share in a single sacrificial animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2538)

يجب أن يعلم أن الشاة لا تجزئ إلا عن واحد، وإن كانت عظيمة، والبقر والبعير يجزي عن سبعة إذا كانوا يريدون به وجه الله تعالى، والتقدير بالسبع يمنع الزيادة، ولا يمنع النقصان، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a person intending sacrifice sharing with someone who does not intend worship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2538)

لا يشارك المضحي فيما يحتمل الشركة من لا يريد القربة رأسا، فإن شارك لم يجز عن

الأضحية، وكذا هذا في سائر القرب إذا شارك المتقرب من لا يريد القربة لم تجز عن القربة، ولو أرادوا القربة – الأضحية أو غيرها من القرب – أجزأهم سواء كانت القربة واجبة أو تطوعا أو وجب على البعض دون البعض، وسواء اتفقت جهات القربة أو اختلفت بأن أراد بعضهم الأضحية وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم هدي الإحصار وبعضهم كفارة عن شيء أصابه في إحرامه وبعضهم هدي التطوع وبعضهم دم المتعة أو القران وهذا قول أصحابنا الثلاثة رحمهم الله تعالى، وكذلك إن أراد بعضهم العقيقة عن ولد ولد له من قبل، كذا ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في نوادر الضحايا، ولم يذكر ما إذا أراد أحدهم الوليمة وهي ضيافة التزويج وينبغي أن يجوز، وروي عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه كره الاشتراك عند اختلاف الجهة، وروي عنه أنه قال: لو كان هذا من نوع واحد لكان أحب إلي، وهكذا قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى –، وإن كان كل واحد منهم صبيا أو كان شريك السبع من يريد اللحم أو كان نصرانيا ونحو ذلك لا يجوز للآخرين أيضا كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi being a partner in a sacrificial animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2538)

ولو كان أحد الشركاء ذميا كتابيا أو غير كتابي وهو يريد اللحم أو يريد القربة في دينه لم يجزئهم عندنا؛ لأن الكافر لا يتحقق منه القربة، فكانت نيته ملحقة بالعدم، فكأن يريد اللحم والمسلم لو أراد اللحم لا يجوز عندنا، وكذلك إذا كان أحدهم عبدا أو مدبرا ويريد أضحية، كذا في البدائع

Mas'alah: What is the ruling on adding partners to a cow intended for sacrifice?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2538)

ولو اشترى بقرة يريد أن يضحي بها، ثم أشرك فيها ستة يكره ويجزيهم؛ لأنه بمنزلة سبع شياه حكما، إلا أن يريد حين اشتراها أن يشركهم فيها فلا يكره، وإن فعل ذلك قبل أن يشتريها كان أحسن، وهذا إذا كان موسرا، وإن كان فقيرا معسرا فقد أوجب بالشراء فلا يجوز أن يشرك فيها، وكذا لو أشرك فيها ستة بعد ما أوجبها لنفسه لم يسعه؛ لأنه أوجبها كلها لله تعالى، وإن أشرك جاز، ويضمن ستة أسباعها، وقيل في الغني: إنه يتصدق بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian sacrificing a deceased person's share of a cow for minor heirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2538)

اشترك ثلاثة نفر في بقرة لواحد ثلاثة أسباعها وللآخرين لكل واحد سبعاها، فمات من له ثلاثة أسباعها وترك ابنا وبنتا صغيرين وترك ستمائة درهم مع حصة البقرة فضحى الوصي عنهما حصة الميت من البقرة لا تجزي عنهم؛ لأن نصيب الابنة صار لحما لأنها فقيرة لأنها أصابت ميراث الأب أقل من مائتي درهم، وإن ترك الميت ستمائة درهم سوى حصة البقرة جازت عنهم؛ لأنها غنية، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on adding a partner when some original partners refuse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2538)

وإن اشترك خمسة في بقرة فجاء رجل فسألهم الشركة فيها فأجابه أربعة منهم وامتنع الواحد فضحوا جاز؛ لأن الذي جعل نصيبه من نصيب الأربعة يملك أكثر من السبع، فخذها من خمسة

وعشرين لحاجتنا إلى حساب له خمس ولأربعة أخماسه خمس، أما الخمس فلأن الشركاء خمسة فكان نصيب كل واحد منهم خمسا، وأما الأربعة الأخماس فلأن الأربعة لما أجابوه فقد جعلوه مساويا أنصباءهم وهي أربع أخماس بين خمسة، وأقله خمسة وعشرون لكل واحد من الشركاء خمسة، فإذا أجابه الأربعة فقد جعلوا أنصباءهم بين خمسة لكل واحد أربعة، وأربعة أسهم من خمسة وعشرين أكثر من السبع، وذلك يسهل معرفته بالبسط والتجنيس، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on including others in a share of a sacrificial animal and the effect on validity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2539)

ولو اشتراها ثلاثة وأشرك واحد رجلا في نصيبه فالثلث بينهما وجازت القربة، وإن أشرك في السبع جاز إن أجاز شركاؤه، وعند عدم الإجازة له سبع نصيبه فلم يجز، وإن أجاز واحد فله سبع نصيبهما فلا يجوز، ولو اشتراها واحد وأشرك سبعة لم تجز الأضحية، وتصدق بقيمة سبعه إذا مضت الأيام وليس على شركائه أن يتصدقوا بشيء، ولو قال لستة: أشركتكم فقبل أحدهم فله السبع ويجوز، ولو كان نصف البقرة لواحد والنصف لاثنين فضاعت فاشتروا أخرى أثلاثا ثم وجدت الأولى، فإن كانت الثانية أقل من ثلاثة أسباع الأولى تصدقوا بما بين ذلك، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on intending a cow for both current and past years' sacrifice?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2539)

ولو اشترى بقرة للأضحية ونوى السبع منها لعامه هذا وستة أسباعها عن السنين الماضية يجوز عن العام ولا يجوز عن الأعوام الماضية، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling when partners have different intentions for the sacrifice?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2539)

وإن نوى بعض الشركاء التطوع وبعضهم يريد الأضحية للعام الذي صار دينا عليه وبعضهم الأضحية الواجبة عن عامه ذلك جاز الكل، وتكون عن الواجب عمن نوى الواجب عن عامه ذلك، وتكون تطوعا عمن نوى القضاء عن العام الماضي، ولا تكون عن قضائه بل يتصدق بقيمة شاة وسط لما مضى، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal shared by eight or more people?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2539)

وإذا كان الشركاء في البدنة أو البقرة ثمانية لم يجزهم؛ لأن نصيب أحدهم أقل من السبع، وكذلك إذا كان الشركاء أقل من الثمانية إلا أن نصيب أحدهم أقل من السبع، بأن مات الرجل وترك امرأة وابنا وبقرة فضحى بها يوم العيد لم يجز؛ لأن نصيب المرأة أقل من السبع فلم يجر في نصيبها ولم يجر في نصيب الابن أيضا، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on two people sharing a camel or cow for sacrifice?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2539)

وفي أضاحي الزعفراني ولو كانت البدنة أو البقرة بين اثنين فضحيا بها اختلف المشايخ فيه، والمختار أنه يجوز، ونصف السبع تبع فلا يصير لحما قال الصدر الشهيد – رحمه الله تعالى: وهذا اختيار الإمام الوالد وهو اختيار الفقيه أبي الليث – رحمه الله تعالى – كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on partners contributing unequal amounts for a sacrificial animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2539)

وإن دفع أحدهم ثلاثة دنانير ونصفا، والآخر دينارين ونصفا، والآخر دينارا جازت عنهم؛ لأن أقل النصيب هو السبع، وكذلك لو اشترك خمسة ودفع أحدهم دينارين والثاني دينارين ونصفا والثالث ثلاثة دنانير والرابع كذلك والخامس ثلاثة دنانير ونصفا جازت عنهم؛ لأن أقل النصيب هو السبع، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal when one of the seven partners dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2539)

وإذا اشترى سبعة بقرة ليضحوا بها فمات أحد السبعة وقالت الورثة وهم كبار: اذبحوها عنه وعنكم جاز استحسانا، ولو ذبح الباقون بغير إذن الورثة لا يجزئهم؛ لأنه لم يقع

بعضها قربة لعدم الإذن منهم فلم يقع الكل قربة ضرورة عدم التجزي كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on ten people buying ten sheep collectively for sacrifice?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2540)

ولو اشترى عشرة عشر أغنام بينهم فضحى كل واحد واحدة جاز، ويقسم اللحم بينهم بالوزن، وإن اقتسموا مجازفة يجوز إذا كان أخذ كل واحد شيئا من الأكارع أو الرأس أو الجلد، وكذا لو اختلطت الغنم فضحى كل واحد واحدة ورضوا بذلك جاز، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on seven people buying seven sheep collectively without specification?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2540)

وفي الأضاحي للزعفراني اشترى سبعة نفر سبع شياه بينهم ولم يسم لكل واحد منهم شاة بعينها فضحوا بها كذلك فالقياس أن لا يجوز، وفي الاستحسان يجوز، فقوله اشترى سبعة نفر سبع شياه بينهم يحتمل شراء كل شاة بينهم ويحتمل شراء شياه على أن يكون لكل واحد شاة ولكن لا بعينها، فإن كان المراد هو الثاني فما ذكر في الجواب باتفاق الروايات؛ لأن كل واحد منهم يصير مضحيا شاة كاملة، وإن كان المراد هو الأول فما ذكر من الجواب على إحدى الروايتين، فإن الغنم إذا كانت بين رجلين ضحيا بها ذكر في بعض المواضع أنه لا يجوز، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on two men sacrificing two jointly owned sheep for their religious rites?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2540)

شاتان بين رجلين ذبحاهما عن نسكيهما أجزأهما، بخلاف العبدين بين اثنين أعتقاهما عن كفارتيهما لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on two people sacrificing a jointly owned camel with unequal shares?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2540)

إبل بين اثنين ضحيا به، فإن كان لأحدهما سبع أو سبعان والباقي للآخر يجوز، وإن كان بينهما نصفان فكذلك على الأصح، كذا في خزانة المفتين. والله أعلم.

Mas'alah: How many persons may share in a single sacrificial animal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4514)

قال (ويذبح عن كل واحد منهم شاة أو يذبح بقرة أو بدنة عن سبعة) والقياس أن لا تجوز إلا عن واحد، لأن الإراقة واحدة وهي القربة، إلا أنا تركناه بالأثر وهو ما روي عن جابر – رضي الله عنه – أنه قال «نحرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة» . ولا نص في الشاة، فبقي على أصل القياس. وتجوز عن [العناية] إشارة إلى قوله «من وجد سعة ولم يضح» الحديث. وقوله (سنبين مقداره) أي مقدار الوقت. وقوله (لا تجب عن ولده) يعني سواء كان صغيرا أو كبيرا إذا لم

يكن له ماله وهو ظاهر الرواية. وعليه الفتوى. وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنها تجب عليه. وقوله (والأصح أن يضحي من ماله) أي من مال الصغير (ويأكل) أي الصغير من الأضحية التي هي من ماله (ما أمكنه ويبتاع بما بقي ما ينتفع بعينه) كالغربال والمنخل كما في الجلد وهو اختيار شيخ الإسلام، وهكذا روى ابن سماعة عن محمد – رحمهم الله –. وقيل ذلك يصح في جلد الأضحية من غير خلاف أحد، وأما في لحمها فليس له إلا أن يطعم أو يأكل. قال (ويذبح عن كل واحد منهم شاة) كلامه واضح.

ستة أو خمسة أو ثلاثة، ذكره محمد – رحمه الله – في الأصل، لأنه لما جاز عن السبعة فعمن دونهم أولى، ولا تجوز عن ثمانية أخذا بالقياس فيما لا نص فيه وكذا إذا كان نصيب أحدهم أقل من السبع، ولا تجوز عن الكل لانعدام وصف القربة في البعض، وسنبينه إن شاء الله تعالى. وقال مالك: تجوز عن أهل بيت واحد وإن كانوا أكثر من سبعة، ولا تجوز عن أهل بيتين وإن كانوا أقل منها لقوله – عليه الصلاة والسلام – «على كل أهل بيت في كل عام أضحاة وعتيرة» قلنا: المراد منه والله أعلم قيم أهل البيت لأن اليسار له يؤيده ما يروى «على كل مسلم في كل عام أضحاة وعتيرة» ولو كانت البدنة بين اثنين نصفين تجوز في الأصح، لأنه لما جاز ثلاثة الأسباع جاز نصف السبع تبعا، وإذا جاز على الشركة فقسمة اللحم بالوزن لأنه موزون، ولو اقتسموا جزافا لا يجوز إلا إذا كان معه شيء من الأكارع والجلد اعتبارا بالبيع قال (ولو اشترى بقرة يريد أن يضحي بها عن نفسه ثم اشترك فيها ستة معه جاز استحسانا) وفي القياس لا يجوز، وهو قول زفر لأنه أعدها للقربة فيمنع عن بيعها تمولا والاشتراك هذه صفته. وجه الاستحسان أنه قد يجد بقرة سمينة يشتريها ولا يظفر بالشركاء وقت البيع، وإنما يطلبهم بعده فكانت الحاجة إليه ماسة فجوزناه دفعا للحرج، وقد أمكن لأن بالشراء

للتضحية لا يمتنع البيع، والأحسن أن يفعل ذلك قبل الشراء ليكون أبعد عن الخلاف، وعن صورة الرجوع في القربة. وعن أبي حنيفة أنه يكره الاشتراك بعد الشراء لما بينا قال (وليس على الفقير والمسافر أضحية) لما بينا. وأبو بكر وعمر كانا لا يضحيان إذا كانا مسافرين، وعن علي: وليس على المسافر جمعة ولا أضحية قال (ووقت الأضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر) ، إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار الذبح حتى يصلي الإمام العيد، فأما أهل السواد فيذبحون بعد الفجر. والأصل فيه قوله – عليه الصلاة والسلام – [العناية] قوله (وكذا إذا كان نصيب أحدهم أقل من السبع لا يجوز) كما إذا مات وترك امرأة وابنا وبقرة فضحيا بها يوم العيد لم يجز، لأن نصيب المرأة أقل من السبع فلم يجز نصيبها ولا نصيب الابن أيضا. وقوله (يجوز في الأصح) احتراز عن قول بعض المشايخ – رحمهم الله – إنه لا يجوز لأن لكل واحد منهما ثلاثة أسباع ونصف سبع ونصف السبع لا يجوز في الأضحية، وإذا لم يجز البعض لم يجز الباقي. وجه الأصح ما ذكره في الكتاب وبه أخذ الفقيه أبو الليث والصدر الشهيد رحمهما الله. وقوله (إلا إذا كان معه شيء من الأكارع والجلد) بأن يكون مع أحدهما بعض اللحم مع الأكارع ومع الآخر البعض مع الجلد صرفا للجنس إلى خلاف الجنس. وقوله (اعتبارا بالبيع) لأن في القسمة معنى التمليك فلم يجز مجازفة عند وجود القدر والجنس. وقوله (وقد أمكن) يعني دفع الحرج لأن بالشراء للتضحية لا يمتنع البيع، ولهذا لو اشترى أضحية ثم باعها واشترى مثله لم يكن بأس. (وقوله لما بينا) أرد به قوله لأنه أعدها للقربة فيمتنع عن بيعها إلى آخره.

«من ذبح شاة قبل الصلاة فليعد ذبيحته، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين» وقال – عليه الصلاة والسلام – «إن أول نسكنا في هذا اليوم الصلاة ثم الأضحية» غير أن هذا الشرط في حق من عليه الصلاة وهو المصري دون أهل

السواد، لأن التأخير لاحتمال التشاغل به عن الصلاة، ولا معنى للتأخير في حق القروي ولا صلاة عليه، وما رويناه حجة على مالك والشافعي رحمهما الله في نفيهما الجواز بعد الصلاة قبل نحر الإمام، ثم المعتبر في ذلك مكان الأضحية، حتى لو كانت في السواد والمضحي في المصر يجوز كما انشق الفجر، ولو كان على العكس لا يجوز إلا بعد الصلاة. وحيلة المصري إذا أراد التعجيل أن يبعث بها إلى خارج المصر فيضحي بها كما طلع الفجر، لأنها تشبه الزكاة من حيث أنها تسقط بهلاك المال قبل مضي أيام النحر كالزكاة بهلاك النصاب فيعتبر في الصرف مكان المحل لا مكان الفاعل اعتبارا بها، بخلاف صدقة الفطر لأنها لا تسقط بهلاك المال بعدما طلع الفجر من يوم الفطر ولو ضحى بعدما صلى أهل المسجد ولم يصل أهل الجبانة أجزأه استحسانا لأنها صلاة معتبرة، حتى لو اكتفوا بها أجزأتهم وكذا على عكسه. وقيل هو جائز قياسا واستحسانا [العناية] وقوله (وما رويناه حجة على مالك والشافعي رحمهما الله) إشارة إلى قوله "ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين" فإنه بإطلاقه يتناول ما قبل نحر الإمام وما بعده. وقوله (ولو ضحى بعدما صلى أهل المسجد) معناه أن يخرج الإمام بالناس إلى الجبانة ويستخلف من يصلي بالضعفة في الجامع هكذا فعله علي – رضي الله عنه – حين قدم الكوفة وقوله (أجزأه استحسانا) يشير إلى أنه لا يجوز قياسا، لأن اعتبار جانب أهل الجبانة يمنع الجواز واعتبار جانب أهل المسجد يجوز، وفي العبادات يؤخذ بالاحتياط. ووجه الاستحسان ما ذكره في الكتاب. وقوله (وقيل وهو جائز) أي العكس جائز قياسا واستحسانا. والفرق أن المسنون في العيد هو

Mas'alah: What is the ruling if one of seven partners in a sacrificial cow dies before slaughter?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4521)

قال (وإذا اشترى سبعة بقرة ليضحوا بها فمات أحدهم قبل النحر وقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم أجزأهم، وإن كان شريك الستة نصرانيا أو رجلا يريد اللحم لم يجز عن واحد منهم) ووجهه أن البقرة تجوز عن سبعة، ولكن من شرطه أن يكون قصد الكل القربة وإن اختلفت جهاتها كالأضحية والقران والمتعة عندنا لاتحاد المقصود وهو القربة، وقد وجد هذا الشرط في الوجه الأول لأن الضحية عن الغير عرفت قربة؛ ألا ترى أن النبي – عليه الصلاة والسلام – ضحى عن أمته على ما روينا من قبل، ولم يوجد في الوجه الثاني لأن النصراني ليس من أهلها، وكذا قصد اللحم ينافيها. وإذا لم يقع البعض قربة والإراقة لا تتجزأ في حق القربة لم يقع الكل أيضا فامتنع الجواز، وهذا الذي ذكره استحسان. والقياس أن لا يجوز وهو رواية عن أبي يوسف، لأنه تبرع بالإتلاف فلا يجوز عن غيره كالإعتاق عن الميت، لكنا نقول: القربة قد تقع عن الميت كالتصدق، بخلاف الإعتاق لأن فيه إلزام الولاء على الميت)

Mas'alah: What is the ruling if the remaining partners slaughter the sacrificial animal without the heirs' permission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4521)

ولو مات واحد منهم فذبحها الباقون بغير إذن الورثة لا تجزيهم) لأنه لم يقع بعضها قربة، وفيما تقدم وجد الإذن من الورثة فكان قربة.

Mas'alah: How many people can share in a camel or cow as a sacrificial animal?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=180)

قوله والبدنة والبقرة يجزئ كل واحد منهما عن سبعة) من الغنم وكذا عن اثنين أو ثلاثة أو أربعة هو الصحيح كذا في الوجيز (

Mas'alah: What is the ruling if one partner intends meat from the sacrificial animal?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=180)

قوله وإن كان أحدهم يريد بنصيبه اللحم لم يجز للباقين) وكذا إذا كان معهم ذمي. (

Mas'alah: What is the ruling if a partner in a sacrificial animal dies before slaughter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=828)

(قال:): وإذا مات أحد الشركاء في البدنة أو الأضحية فرضي وارثه أن يذبحها معهم عن الميت أجزأهم وهو الاستحسان، وفي القياس لا يجوز؛ لأن الميت إذا لم يوص بأن يذبح عنه فقد انقطع حكم القربة عن نصيبه فصار ميراثا لوارثه والوارث لم يقصد التقرب بذبحه عن نفسه فخرج ذلك القدر من أن يكون قربة، وهذا؛ لأن التقرب بالذبح تقرب بطريق الإتلاف، وذلك لا يجوز عن الميت بغير أمره كالعتق، ولكنه استحسن، فقال: يجوز؛ لأن المقصود هو التقرب وتقرب الوارث بالتصدق عن الميت صحيح، وإن لم يوص به فكذلك تقربه بإيفاء ما قصد المورث في نصيبه بإراقة الدم فالتصدق به يكون صحيحا

Mas'alah: What is the ruling on seven people sharing a cow or camel for sacrifice?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2490)

قال (ولا بأس أن يشترك سبعة نفر في بقرة، أو بدنة) . وقال مالك – رحمه الله – يجوز عن أهل بيت واحد بقرة واحدة، وإن كانوا أكثر من سبعة، ولا تجوز عن أهل بيتين، وإن كانوا أقل من سبعة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «على أهل كل بيت في كل عام أضحاة وعتيرة» ومذهبنا مروي عن ابن مسعود وحذيفة – رضي الله عنهما – والاستدلال بحديث «جابر – رضي الله عنه – قال اشتركنا يوم الحديبية في

البقرة والبدنة فأجاز النبي – عليه الصلاة والسلام – البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة» والمراد بذكر أهل البيت قيم البيت؛ لأن اليسار له عادة. وقد ذكر في بعض الروايات «على كل مسلم في كل عام أضحاة وعتيرة» ويستوي إن كان قصدهم جميعا التضحية، أو قصد بعضهم قربة أخرى عندنا، وعند زفر لا يجوز إلا إذا قصدوا جميعا التضحية. وقال الشافعي يجوز، وإن كان قصد بعضهم للحم، وقد بينا هذا في المناسك.

Mas'alah: What is the ruling if there are eight partners in a sacrificial camel?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2491)

فإن كان الشركاء في البدنة ثمانية لم تجزهم؛ لأن نصيب كل واحد منهم دون السبع، وكذلك إن كان نصيب أحدهم دون السبع حتى لو سئل عن رجل مات وترك ابنا وامرأة وبقرة وضحى بها يوم العيد هل يجوز والجواب أنه لا يجوز؛ لأن نصيب المرأة الثمن. فإذا لم يجز ثمنها في نصيبها لا يجوز في نصيب الابن أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if one of the partners in a sacrificial animal dies and his heirs agree to sacrifice it on his behalf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2491)

فإن مات أحد الشركاء في البدنة ورضي ورثته بالتضحية بها عن الميت مع الشركاء في القياس لا يجوز وهو رواية عن أبي يوسف – رحمه الله –؛ لأن نصيب الميت صار ميراثا والتضحية تقرب بطريق الإتلاف فلا يصح التبرع به من الوارث عن الميت كالعتق. وإذا لم يجز في نصيبه لم يجز في نصيب الشركاء، وفي الاستحسان يجوز؛ لأن معنى القربة حصل في إراقة الدم فإن التبرع من الوارث عن مورثه بالقرب المالية صحيح كالتصدق، وإنما لا يجوز العتق لما فيه من إلزام الولاء، وذلك غير موجود في الأضحية

Mas'alah: What is the ruling on including others in a sacrificial animal after intending it for oneself?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2494)

قال (وإن اشترى بقرة يريد أن يضحي بها عن نفسه، ثم اشترك معه ستة أجزأه استحسانا) ، وفي القياس لا يجزئه وهو قول زفر – رحمه الله –؛ لأنه أعدها للقربة فلا يكون له أن يبيع شيئا منها بعد ذلك على قصد التمول والاشتراك بهذه الصفة يوضحه أن هذا رجوع منه عن بعض ما تقرب به، وذلك حرام شرعا. وجه الاستحسان أنه لو أشركهم معه في الابتداء بأن اشتروا جملة جاز. فكذلك إذا أشركهم بعد الشراء قبل إتمام المقصود، وهذا؛ لأن الإنسان قد يبتلى بهذا فإنه قد يجد بقرة سمينة فيشتريها، ثم يطلب شركاءه فيها فلو لم يجز ذلك أدى إلى الحرج. قال (ولو فعل ذلك قبل أن

يشتري كان أحسن) ؛ لأنه أبعد عن الاختلاف، وليس فيه معنى الرجوع في القربة لا صورة، ولا معنى فكان ذلك أفضل.

Mas'alah: What is the chapter on partnership in sacrificial animals?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2315)

الفصل الثامن فيما يتعلق بالشركة في الضحايا

Mas'alah: What is the ruling on sharing a sacrificial animal among multiple people?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2315)

الشاة لا تجزىء إلا عن واحد، وإن كانت عظيمة، والبقر والبعير كل واحد منهما يجزىء عن سبعة إذا كانوا يريدون بها وجه الله أتفقت جهات القربة (أو) اختلفت، قال زفر: إذا اختلفت جهات القربة لا يجوز، وإن كان أحدهم يريد اللحم؛ لم يجز عن واحد منهم، والتقدير بالسبع يمنع الزيادة، ولا يمنع النقصان.

Mas'alah: What is the ruling on adding partners to a sacrificial animal after purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2315)

وإذا اشترى الرجل بقرة أو بعيرا يريد أن يضحي بها عن نفسه، ثم أشرك فيها ستة بعد ذلك، القياس: أن لا يجزئهم، ويضمن الكل لحما، وفي الاستحسان: يجزئهم؛ لأن البقرة قائمة مقام سبع شياه، وكذلك الدابة فصار شراؤها بنية الأضحية كشراء سبع شياه، ومن اشترى سبع شياه بنية الأضحية، ثم باع ستا منها، وضحى بالسابعة، وضحى المشترون بالست جاز عن الكل؛ كذا ههنا، فإذا صار عنه، وعن شركائه هل يلزمه الذبح من الأسباع التي باعها ما بقي الوقت، والتصدق بقيمتها بعد فوات الوقت لم يذكر هذا الفصل في «الكتاب» .

Mas'alah: What is the ruling of Khawahir Zadeh and the scholars of Balkh on adding partners to a sacrificial animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2315)

قال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده: حكي عن مشايخ بلخ أنهم قالوا: عليه الذبح بنية أسباع بقرة مثل الأولى في القيمة يشتري مع غيره، فذبح أو يشتري ست شياه، ويذبح إن كانت قيمته ست أسباع البقرة غنيا كان أو فقيرا، وهذا لما ذكر بأن شراء البقرة بمنزلة شراء سبع شراء سبع شياه.

Mas'alah: What is the ruling on adding partners to a sacrificial animal with prior intention?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2315)

في «مناسك الحسن» لا يسعه إن أشركهم فيها بعد الشراء إلا أن يريد حين الشراء أن يشركهم فيها، فلا بأس بذلك، وعن أبي يوسف لا أرى بأسا فيما إذا نوى حين اشترى أن يشركهم، ولا أحفظ فيه رواية عن أبي حنيفة، ولو لم ينو أن يشاركهم، فقد كرهه أبو حنيفة، وهو قول أبي يوسف، وإذا كان الشركاء في البدنة والبقرة ثمانية لا يجزئهم؛ لأن نصيب أحدهم أقل من السبع.

Mas'alah: What is the ruling on sharing a cow for udhiyya when one share is less than one-seventh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2316)

وكذلك إذا كان الشركاء أقل من الثمانية إلا أن نصيب واحد منهم أقل من السبع بأن مات الرجل، وترك امرأة وابنا وبقرة فضحيا بها يوم العيد، ثم كان نصيب المرأة أقل السبع، فلم يجزىء نصيبها، ولم يجزىء نصيب الابن أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on three people sharing a cow for udhiyya with unequal shares?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2316)

وفي الأضاحي للزعفراني: اشترك ثلاثة نفر في بقرة على أن يدفع أحدهم أربع دنانير، والآخر ثلاثة دنانير، والآخر دينار، واشتروا بها بقرة على أن تكون البقرة بينهم على قدر رأس مالهم، وضحوا بها لم يجزىء؛ لأن نصيب أحدهم أقل من السبع، وإن كانت بقرة أو بدنة بين اثنين، فضحيا بها؛ اختلف المشايخ فيه؛ قال بعضم: لا يجزئهما؛ لأن لكل

واحد منهما ثلاثة أسباع، ونصف سبع لا يجوز في الأضحية، فإذا لم يجز البعض لم يجز الثاني، وقال بعضهم: يجوز، وبه أخذ الفقيه أبو الليث، والصدر الشهيد برهان الأئمة رحمهم الله، وهكذا ذكر محمد الجومسي في مسائله.

Mas'alah: What is the ruling on sharing a cow for udhiyya with fractional shares?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2316)

وصورة ما ذكره الفقيه الجومسي: إذا اشترك ثلاثة نفر في بقرة على أن يدفع أحدهم ثلاثة دنانير، ونصفا، وآخر دينارين ونصفا وآخر دينارين، فاشتروا بها بقرة على أن تكون البقرة بينهم على قدر رأس مالهم، وضحوا بها جازت الأضحية عنهم، ولأحدهم سبعان ونصف سبع، ووجه ذلك: أن نصف السبع، وإن لم يكن أضحية، فهي قربة تبعا للأضحية، فلا يصير لحما.

Mas'alah: What is the ruling on partners in udhiyya when one dies before slaughter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2316)

قال في «الأصل» : سبعة اشتركوا في بقرة، أو بدنة ثم مات بعضهم قبل أن ينحروا، فقال ورثته انحروها عنكم، وعن فلان الميت هل يجزئهم؟ القياس: أن لا يجزئهم، وفي الاستحسان: إنه يجزئهم، وعلى هذا القياس والاستحسان أحد الشركاء إذا كان يضحي عن ولده الصغير، أو عن أم ولده.

Mas'alah: What is the legal basis for seven people sharing a cow for udhiyya?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2316)

وطريق الجواز: إن ذبح البقرة من سبعة بنية القربة بمنزلة ذبح شاة؛ لأن جواز ذبح البقرة من سبعة من حيث إن البقرة أقيمت مقام سبع شياه، وإراقة دمها أقيمت مقام سبع إراقات؛ لا من حيث إن كل واحد منهم صار مضحيا بجميع البقرة من حيث إن الإراقة لا تجزأ الجواز عن السبعة، لو كان بهذا الطريق لما اقتصر الجواز على السبعة.

Mas'alah: What is the ruling if one of seven partners intends his share for his child or a deceased person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2316)

ولو اشترى سبعة نفر سبع شياه كل واحد شاة، فضحى أحدهم شاته عن ولده، أو عن أم ولده، أو عن الميت لا يصير الست تطوعا كذا ههنا، وليس كما لو نوى أحدهم اللحم، أو صار نصيب أحدهم لحما؛ بأن كان أحد الشركاء كافرا، فإنه لا يجوز عن

Mas'alah: What is the effect when a partner's share becomes mere meat in a joint sacrifice?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2317)

الكل، ولا يجعل ذلك بمنزلة سبع شياه؛ لأن البدنة أقيمت مقام سبع شياه، وسبع

إراقات شرعا إذا أوجدت للإراقة من الكل بنية القربة، وفيما عدا ذلك تكون العبرة للحقيقة، وإنما إراقة واحدة من حيث الحقيقة، فإذا صار البعض لحما.

Mas'alah: What is the ruling on seven people buying seven sheep jointly to sacrifice?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2317)

في أضاحي الزعفراني: اشترى سبعة نفر سبع شياه بينهم أن يضحوا بها بينهم، ولم يسم لكل واحد منهم شاة بعينها فضحوا بها؛ كذلك فالقياس: أن لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on joint ownership of sacrificial animals and istihsan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2317)

وفي الاستحسان: يجوز؛ فقوله اشترى سبعة نفر سبع شياه بينهم؛ يحتمل شراء كل شاة بينهم، ويحتمل شراء سبع شياه على أن يكون (2أ154) لكل واحد منهم شاة، ولكن لا يعينها، فإن كان المراد هو الثاني، فما ذكر من الجواب باتفاق الروايات؛ لأن كل واحد منهم يصير مضحيا بشاة كاملة، وإن كان المراد هو الأول فما ذكر من الجواب على إحدى الروايتين، فإن الغنم إذا كانت بين رجلين ضحيا بها ذكر في بعض المواضع: أنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on two men sacrificing two sheep jointly for their ritual offering?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2317)

وفي «النوازل» : شاتان بين رجلين ذبحاها عن نسكهما جاز، وهكذا ذكر القدوري في آخر «كتابه» .

Mas'alah: What is the ruling on mixed intentions in sacrifice when multiple persons share an animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2336)

هذا كما قلنا: في سبعة نفر نحروا بقرة أو بدنة ونوى بعضهم الأضحية وبعضهم هدي المتعة أو القران، وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم التطوع جاز لوجود أصل القربات، وبمثله لو نوي بعضهم اللحم لا يجوز، وكذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on a camel (badana) shared by seven people for udhiyya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6215)

31068 – ولأنه قدر تعلق بأهل البيت، إذا كانت بدنة وكانوا سبعة فما دونها.

Mas'alah: What is the ruling on sharing in the sacrifice of a sheep or goat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1202)

وأما قدره فلا يجوز الشاة والمعز إلا عن واحد وإن كانت عظيمة سمينة تساوي شاتين مما يجوز أن يضحى بهما؛ لأن القياس في الإبل والبقر أن لا يجوز فيهما الاشتراك؛ لأن القربة في هذا الباب إراقة الدم وأنها لا تحتمل التجزئة؛ لأنها ذبح واحد وإنما عرفنا جواز ذلك بالخبر فبقي الأمر في الغنم على أصل القياس. فإن قيل: أليس أنه روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عمن لا يذبح من أمته فكيف ضحى بشاة واحدة عن أمته؟ – عليه الصلاة والسلام –. (فالجواب) أنه – عليه الصلاة والسلام – إنما فعل ذلك لأجل الثواب؛ وهو أنه جعل ثواب تضحيته بشاة واحدة لأمته لا للإجزاء وسقوط التعبد عنهم ولا يجوز بعير واحد ولا بقرة واحدة عن أكثر من سبعة ويجوز ذلك عن سبعة أو أقل من ذلك، وهذا قول عامة العلماء. وقال مالك – رحمه الله: يجزي ذلك عن أهل بيت واحد – وإن زادوا على سبعة – ولا يجزي عن أهل بيتين – وإن كانوا أقل من سبعة – والصحيح قول العامة؛ لما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «البدنة تجزي عن سبعة والبقرة تجزي عن سبعة» وعن جابر – رضي الله عنه – قال: «نحرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة من غير فصل بين أهل بيت وبيتين» ولأن القياس يأبى جوازها عن أكثر من واحد لما ذكرنا أن القربة في الذبح وأنه فعل واحد لا يتجزأ؛ لكنا تركنا القياس بالخبر المقتضي للجواز عن سبعة مطلقا فيعمل بالقياس فيما وراءه؛ لأن البقرة بمنزلة سبع شياه ثم جازت التضحية بسبع شياه عن سبعة سواء كانوا من أهل بيت أو بيتين فكذا البقرة. ومنهم من فصل بين البعير والبقرة فقال البقرة لا تجوز عن أكثر من سبعة فأما البعير فإنه يجوز عن عشرة، ورووا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «البدنة تجزي عن عشرة» ونوع من القياس يؤيده؛ وهو أن الإبل أكثر قيمة من البقر؛ ولهذا فضلت الإبل على البقر

في باب الزكاة والديات فتفضل في الأضحية أيضا. (ولنا) أن الأخبار إذا اختلفت في الظاهر يجب الأخذ بالاحتياط وذلك فيما قلنا؛ لأن جوازه عن سبعة ثابت بالاتفاق وفي الزيادة اختلاف فكان الأخذ بالمتفق عليه أخذا بالمتيقن، وأما ما ذكروا من القياس فقد ذكرنا أن الاشتراك في هذا الباب معدول به عن القياس، واستعمال القياس فيما هو معدول به عن القياس ليس من الفقه، ولا شك في جواز بدنة أو بقرة عن أقل من سبعة بأن اشترك اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة في بدنة أو بقرة؛ لأنه لما جاز السبع فالزيادة أولى، وسواء اتفقت الأنصباء في القدر أو اختلفت؛ بأن يكون لأحدهم النصف وللآخر الثلث ولآخر السدس بعد أن لا ينقص عن السبع ولو اشترك سبعة في خمس بقرات أو في أكثر فذبحوها أجزأهم؛ لأن لكل واحد منهم في كل بقرة سبعها، ولو ضحوا ببقرة واحدة أجزأهم فالأكثر أولى ولو اشترك ثمانية في سبع بقرات لم يجزهم؛ لأن كل بقرة بينهم على ثمانية أسهم فيكون لكل واحد منهم أنقص من السبع، وكذلك إذا كانوا عشرة أو أكثر فهو على هذا. ولو اشترك ثمانية في ثمانية من البقر فضحوا بها لم تجزهم؛ لأن كل بقرة تكون بينهم على ثمانية أسهم، وكذلك إذا كان البقر أكثر لم تجزهم، ولا رواية في هذه الفصول وإنما قيل إنه لا يجوز بالقياس.

Mas'alah: What is the ruling on joint ownership of sacrificial animals?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1203)

ولو اشترك سبعة في سبع شياه بينهم فضحوا بها – القياس أن لا تجزئهم؛ لأن كل شاة تكون بينهم على سبعة أسهم وفي الاستحسان يجزيهم. وكذلك لو اشترى اثنان شاتين للتضحية فضحيا بهما بخلاف عبدين بين اثنين عليهما كفارتان فأعتقاهما عن كفارتيهما

أنه لا يجوز؛ لأن الأنصباء تجتمع في الشاتين ولا تجتمع في الرقيق بدليل أنه يجبر على القسمة في الشاة ولا يجبر في الرقيق، ألا ترى أنها لا تقسم قسمة جمع في قول أبي حنيفة؟ – رضي الله عنه – وعلى هذا ينبغي أن يكون في الأول قياس واستحسان، والمذكور جواب القياس وأما صفته فهي أن يكون سليما عن العيوب الفاحشة وسنذكرها في بيان شرائط الجواز بعون الله تعالى، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on sharing in Udhiyya with someone who does not intend worship?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1203)

ومنها أن لا يشارك المضحي – فيما يحتمل الشركة – من لا يريد القربة رأسا، فإن شارك لم يجز عن الأضحية، وكذا هذا في سائر القرب سوى الأضحية إذا شارك المتقرب من لا يريد القربة لم يجز عن القربة كما في دم المتعة والقران والإحصار وجزاء الصيد وغير ذلك، وهذا عندنا، وعند الشافعي – رحمه الله – هذا ليس بشرط حتى لو اشترك سبعة في بعير أو بقرة كلهم يريدون القربة؛ الأضحية أو غيرها من وجوه القرب إلا واحد منهم يريد اللحم – لا يجزي واحدا منهم من الأضحية ولا من غيرها من وجوه القرب عندنا، وعنده يجزي. (وجه) قوله أن الفعل إنما يصير قربة من كل واحد بنيته لا بنية صاحبه، فعدم النية من أحدهم لا يقدح في قربة الباقين. (ولنا) أن القربة في إراقة الدم وأنها لا تتجزأ؛ لأنها ذبح واحد فإن لم يقع قربة من البعض لا يقع قربة من الباقين ضرورة عدم التجزؤ ولو أرادوا القربة؛ الأضحية أو غيرها من القرب أجزأهم سواء كانت القربة واجبة أو تطوعا أو وجبت على البعض دون البعض، وسواء اتفقت جهات القربة أو اختلفت بأن أراد بعضهم الأضحية وبعضهم جزاء الصيد

وبعضهم هدي الإحصار وبعضهم كفارة شيء أصابه في إحرامه وبعضهم هدي التطوع وبعضهم دم المتعة والقران وهذا قول أصحابنا الثلاثة وقال

زفر – رحمه الله: لا يجوز إلا إذا اتفقت جهات القربة بأن كان الكل بجهة واحدة. (وجه) قوله إن القياس يأبى الاشتراك؛ لأن الذبح فعل واحد لا يتجزأ فلا يتصور أن يقع بعضه عن جهة وبعضه عن جهة أخرى؛ لأنه لا بعض له إلا عند الاتحاد، فعند الاتحاد جعلت الجهات كجهة واحدة وعند الاختلاف لا يمكن فبقي الأمر فيه مردودا إلى القياس. (ولنا) أن الجهات – وإن اختلفت صورة – فهي في المعنى واحد؛ لأن المقصود من الكل التقرب إلى الله – عز شأنه – وكذلك إن أراد بعضهم العقيقة عن ولد ولد له من قبل؛ لأن ذلك جهة التقرب إلى الله تعالى – عز شأنه – بالشكر على ما أنعم عليه من الولد، كذا ذكر محمد – رحمه الله – في نوادر الضحايا ولم يذكر ما إذا أراد أحدهم الوليمة – وهي ضيافة التزويج – وينبغي أن يجوز؛ لأنها إنما تقام شكرا لله تعالى – عز شأنه – على نعمة النكاح وقد وردت السنة بذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «أولم ولو بشاة» فإذا قصد بها الشكر أو إقامة السنة فقد أراد بها التقرب إلى الله – عز شأنه – وروي عن أبي حنيفة – رحمه الله – كره الاشتراك عند اختلاف الجهة وروي عنه أنه قال: لو كان هذا من نوع واحد لكان أحب إلي، وهكذا قال أبو يوسف – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling on a non–Muslim or slave sharing in Udhiyya?

Source Book: Bada'i' al–Sana'i' fi Tartib al–Shara'i' (book_id=5903, page=1204)

ولو كان أحد الشركاء ذميا كتابيا أو غير كتابي وهو يريد اللحم أو أراد القربة في دينه – لم يجزهم عندنا؛ لأن الكافر لا تتحقق منه القربة فكانت نيته ملحقة بالعدم فكان مريدا للحم، والمسلم لو أراد اللحم لا يجوز عندنا فالكافر أولى إذا كان أحدهم عبدا أو مدبرا ويريد الأضحية؛ لأن نيته باطلة؛ لأنه ليس من أهل هذه القربة فكان نصيبه لحما فيمتنع الجواز أصلا وإن كان أحد الشركاء ممن يضحي عن ميت جاز.

Mas'alah: What is the ruling if one of the partners in Udhiyya dies before slaughter?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1204)

وروي عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا يجوز، وذكر في الأصل إذا اشترك سبعة في بدنة فمات أحدهم قبل الذبح فرضي ورثته أن يذبح عن الميت جاز استحسانا والقياس أن لا يجوز. (وجه) القياس أنه لما مات أحدهم فقد سقط عنه الذبح، وذبح الوارث لا يقع عنه؛ إذ الأضحية عن الميت لا تجوز فصار نصيبه اللحم، وأنه يمنع من جواز ذبح الباقين من الأضحية كما لو أراد أحدهم اللحم في حال حياته. (وجه) الاستحسان أن الموت لا يمنع التقرب عن الميت بدليل أنه يجوز أن يتصدق عنه ويحج عنه، وقد صح أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ضحى بكبشين أحدهما عن نفسه والآخر عمن لا يذبح من أمته – وإن كان منهم من قد مات قبل أن يذبح – فدل أن الميت يجوز أن يتقرب عنه فإذا ذبح عنه صار نصيبه للقربة فلا يمنع جواز ذبح الباقين.

Mas'alah: What is the ruling on including partners in Udhiyya after purchasing the animal?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1204)

ولو اشترى رجل بقرة يريد أن يضحي بها ثم أشرك فيها بعد ذلك قال هشام: سألت أبا يوسف فأخبرني أن أبا حنيفة – رحمه الله – قال: أكره ذلك ويجزيهم أن يذبحوها عنهم، قال: وكذلك قول أبي يوسف، قال: قلت لأبي يوسف ومن نيته أن يشرك فيها؟ قال: لا أحفظ عن أبي حنيفة – رحمه الله – فيها شيئا ولكن لا أرى بذلك بأسا وقال في الأصل: قال أرأيت في رجل اشترى بقرة يريد أن يضحي بها عن نفسه فأشرك فيها بعد ذلك ولم يشركهم حتى اشتراها فأتاه إنسان بعد ذلك فأشركه حتى استكمل؛ يعني أنه صار سابعهم هل يجزي عنهم؟ قال: نعم استحسن وإن فعل ذلك قبل أن يشتريها كان أحسن، وهذا محمول على الغني إذا اشترى بقرة لأضحيته؛ لأنها لم تتعين لوجوب التضحية بها وإنما يقيمها عند الذبح مقام ما يجب عليه أو واجب عليه فيخرج عن عهدة الواجب بالفعل فيما يقيمه فيه فيجوز اشتراكهم فيها وذبحهم إلا أنه يكره؛ لأنه لما اشتراها ليضحي بها فقد وعد وعدا فيكره أن يخلف الوعد، فأما إذا كان فقيرا فلا يجوز له أن يشرك فيها؛ لأنه أوجبها على نفسه بالشراء للأضحية فتعينت للوجوب فلا يسقط عنه ما أوجبه على نفسه.

Mas'alah: How many people may share in a camel or cow for Udhiyya?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=265)

وبدنة) هي بعير (أو بقرة) كما مر (منه) أي من واحد (إلى سبعة) والقياس أن لا تجوز البدنة كلها إلا عن واحد؛ لأن الإراقة قربة واحدة وهي لا تتجزأ إلا أنا تركناه بالأثر وهو مروي عن «جابر – رضي الله عنه – أنه قال نحرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة» ولا نص في الشاة فبقيت على أصل القياس

وتجوز عن ستة أو خمسة أو ثلاثة ذكره محمد في الأصل وإنما تجوز عن سبعة (

Mas'alah: What is the ruling on sharing a sacrificial animal when one share is less than a seventh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=265)

إن لم يكن لأحدهم أقل من سبع) حتى إذا مات رجل وترك ابنا وامرأة وبقرة وضحيا بها لم تجز في نصيب الابن أيضا لفوات وصف القربة في البعض وعدم تجزي هذا الفعل في كونه قربة كذا في الكافي (

Mas'alah: Is it valid for one person to include six others in a purchased camel for sacrifice?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=265)

وصح) لواحد (إشراك ستة) أي جعلهم شركاء له (في بدنة مشرية) اشتراها ذلك الواحد (لأضحية) استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر؛ لأنه أعدها للقربة فلا يجوز بيعها وجه الاستحسان أنه قد يجد بقرة [حاشية الشرنبلالي] هو الصحيح كما في العناية. وقال في الذخيرة من المتأخرين من قال لا يعيد قال الصدر الشهيد وبه نأخذ اهـ، ولو كان موسرا في جميع الوقت فلم يضح حتى مضى الوقت، ثم صار فقيرا صارت قيمتها دينا في ذمته يتصدق بها متى وجدها، ولو مات الموسر في أيام النحر قبل أن يضحي سقطت عنه وفي الحقيقة لم تجب عليه لما ذكرنا أن الوجوب عند الأداء أو في آخر الوقت ولم يوجد وهي واجبة بالقدرة الممكنة بدليل أن الموسر إذا

اشترى شاة للأضحية في أول أيام النحر ولم يضح حتى مضت، ثم افتقر كان عليه أن يتصدق بقيمتها أو بعينها ولا تسقط عنه الأضحية فلو كانت بالقدرة الميسرة لكان دوامها شرطا كما في الزكاة والعشر والخراج حيث يسقط بهلاك النصاب والخارج واصطلام الزرع آفة كذا في العناية (قوله: وسببها الوقت) لا نزاع في سببيته (قوله: وهو أيام النحر) من إضافة السبب إلى حكمه يقال يوم الأضحى كقولهم يوم الجمعة ويوم العيد كذا في العناية (قوله: وركنها. . . إلخ) كذا قاله الزيلعي ولم يذكر حكمها وهو الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول إلى الثواب بفضل الله تعالى في العقبى كذا في العناية (قوله: إلى سبعة) أي مريدين القربة وسواء اتفقت جهات القربة أو اختلفت كأضحية وجزاء صيد وإحصار وكفارة شيء أصابه في الإحرام وتطوع ومتعة وقران وعقيقة عن ولد ولد له من قبل كذا ذكره محمد في نوادر الضحايا ولم يذكر ما إذا أراد أحدهم الوليمة وهي ضيافة التزويج وينبغي أنه يجوز وروى عن أبي حنيفة أنه كره الاشتراك عند اختلاف الجهة وروي أنه قال لو كان هذا من نوع واحد لكان أحب إلي وهكذا قال أبو يوسف كذا في البدائع، (قلت) إلا أنه يشكل ما لو كان أحدهم يريد العقيقة بما قدمه قبله بنحو ورقتين من أن وجوب الأضحية نسخ كل دم كان قبلها من العقيقة والرجبية والعتيرة، وذكر محمد في العقيقة من شاء فعل، ومن شاء لم يفعل، وهذا يشير إلى الإباحة فيمنع كونه سنة، وذكر في الجامع الصغير ولا يعق عن الغلام ولا عن الجارية وأنه أشار إلى الكراهة؛ لأن العقيقة كانت فضلا ومتى نسخ الفضل لا تبقى إلا الكراهة، ثم قال في دليلنا روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن العقيقة فقال إن الله تعالى لا يحب العقوق من شاء فليعق عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة» هذا ينفي كون العقيقة سنة؛ لأنه علق العق بالمشيئة، وهذا أمارة الإباحة اهـ. وقوله: في البدائع ينبغي أن تجوز إذا كان أحدهم يرى الوليمة يؤيده ما في المبتغي من التنصيص على أنها سنة حيث قال الوليمة طعام العرس والخرس طعام الولادة والمأدبة

طعام الختان والوكيرة طعام البناء والعقيقة طعام الحلق والنقيعة طعام القادم والوضيمة طعام التعزية وكلها ليست بسنة إلا طعام العرس فإنه سنة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أولم ولو بشاة» وينبغي أن يدعو الجيران والأقرباء والأصدقاء ويصنع لهم طعاما ويذبح لهم وينبغي للرجل أن يجيب وإن لم يفعل فهو آثم وإن كان صائما أجاب ودعا وإن لم يكن صائما أكل اهـ. (قوله: وتجوز عن ستة أو خمسة أو ثلاثة) أقول، وكذا عن الاثنين في الأصح؛ لأن نصف السبع يكون تبعا لثلاثة الأسباع كما في الهداية والتبيين والعناية وهو احتراز عن قول بعض المشايخ إنه لا يجوز (قوله: لم يجز في نصيب الابن) اقتصر في نسخة على بيانه وإن كان نصيب الأم كذلك؛ لأنه معلوم عدم الإجزاء في نصيبها بالأولى والتعليل يرشد إليه وفي نسخة إثبات لفظة أيضا فهي نص في الحكم ومما يتفرع على منوال هذا ما إذا اشترك سبعة في خمس بقرات أو أكثر فذبحوها أجزأهم؛ لأن لكل واحد في كل بقرة سبعا، ولو اشترك ثمانية في سبع بقرات لم تجزهم؛ لأن كل بقرة بينهم على ثمانية أسهم، فيكون لكل واحد منهم أنقص من السبع، وكذلك لو اشترك الثمانية في ثمانية من البقر لا تجزيهم؛ لأن كل بقرة تكون على ثمانية أسهم ولا رواية في هذه وإنما هو بالقياس كذا في البدائع (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy person including others in a sacrifice after purchase?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=265)

وصح لواحد إشراك ستة) محمول على الغنى؛ لأنها لم تتعين لوجوب التضحية بها ومع ذلك يكره له لما فيه من خلف الوعد، وقد قالوا في الغنى إذا اشترك بعد

Mas'alah: When is it recommended to include partners in a sacrifice?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=266)

سمينة ولا يجد الشريك وقت الشراء فمست الحاجة إلى هذا (وندب كونه) أي الإشراك (قبل الشراء) ليكون أبعد عن الخلاف، وعن صورة الرجوع في القربة (

Mas'alah: What is the ruling on sharing in the sacrifice before or after purchase?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=266)

وندب كونه أي الإشراك قبل الشراء) هذه المسألة من الأصل، وقال فيه أستحسن ذلك أي جواز الإشراك بعد الشراء وإن فعل ذلك أي الإشراك قبل أن يشتريها كان أحسن اهـ. وتبعه في هذه العبارة صاحب الهداية والمبسوط فكان ينبغي للمصنف ذلك؛ لأن عبارته توهم أنه ثابت بالسنة ولا تفيده عبارتهم (قوله: فحينئذ يجوز) أقول ونفى جواز قسم لحم الأضحية جزافا بمعنى لا يصح لا بمعنى لا يحل؛ لأنه ليس بيعا حقيقيا فيقتضي الحرمة بالفضل، بل إنه كهبة مشاع يحتمل القسمة فلا يملك الموهوب له العين بمجرد نقضه فللمالك نقض القسمة حتى إذا لم ألهبها حتى أكل اللحم تم الأمر ولا حرمة ولا ضمان لرضا المالك بإتلافه؛ لأنه يجوز إطعامه الأغنياء وغيرهم هذا ما ظهر لي (قوله: وتجب) هو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وروى ابن زياد عن أبي حنيفة وابن رستم عن محمد أنها عريضة كذا في فتاوى قاضي خان (قوله: في الجوامع عن أبي يوسف) قاله الزيلعي والجوامع اسم كتاب في الفقه صنفه أبو يوسف – رحمه الله –

كما في العناية. (قوله: أي لا تجب عليه لأولاده الصغار) أقول ويستحب في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في فتاوى قاضي خان (قوله: في الهداية. . . إلخ) أقول وأصح ما يفتى به من التصحيحين عدم الوجوب قال في مواهب الرحمن لا تجب على طفله الفقير في ظاهر الرواية ولا عن الغني من ماله في أصح ما يفتى به (قوله: وليس للأب أن يفعله من مال الصغير) قال قاضي خان وعلى الرواية التي لا تجب في مال الصغير ليس للأب والوصي أن يفعل ذلك فإن فعل الأب لا يضمن في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعليه الفتوى ويضمن في قول محمد وزفر فإن فعل الوصي يضمن في قول محمد وزفر، واختلف المشايخ في قول أبي حنيفة وأبي يوسف قال بعضهم لا يضمن كما لا يضمن الأب. وقال بعضهم إن كان الصبي يأكل لا يضمن وإلا يضمن والمعتوه والمجنون في هذا بمنزلة الصبي، أما الذي يجن ويفيق فهو كالصحيح. اهـ. [وقت الأضحية] (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a cow shared for udhiya, tamattu', and qiran?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=269)

كبقرة عن أضحية ومتعة وقران) فإنها تجوز عندنا لاتحاد المقصود وهو القربة (ولو كان (أحدهم كافرا أو قاصد لحم لا) يصح؛ لأن الكافر ليس أهلا للقربة، وكذا قصد اللحم ينافيها (ويأكل) من لحم أضحيته (ويؤكل غيره) من الأغنياء والفقراء (ويهب لمن يشاء ولا يعطي أجر الجزار منها) للنهي عنه (

Mas'alah: What is the ruling if one partner in udhiya is a disbeliever or intends meat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=269)

ولو كان أحدهم كافرا أو قاصد لحم لا يصح) أي عن أحد منهم (قوله: لأن الكافر ليس أهلا للقربة) أي فلا تعتبر نية القربة على معتقده فإذا لم تقع قربة عن البعض خرج الكل من أن يكون قربة لعدم تجزي الإراقة (قوله: ويأكل من لحم أضحيته. . . إلخ) قال الزيلعي، وهذا في الأضحية الواجبة والسنة سواء إذا لم تكن واجبة النذر وإن وجبت به، فليس لصاحبها أكل شيء منها ولا إطعام الأغنياء سواء كان الناذر غنيا أو فقيرا لأن سبيلها التصدق وليس للمتصدق أن يأكل من صدقته ولا أن يطعم الأغنياء اهـ وسواء ذبحها في أيامها أو بعدها، ولو وجب عليه التصدق بعين الشاة فلم يتصدق بها، ولكنه ذبحها يتصدق بلحمها ويجزيه ذلك إن لم ينقصها الذبح وإن نقصها يتصدق باللحم وفيه النقصان ولا يحل له أن يأكل منها وإن أكل شيئا غرم قيمته ويتصدق بها كذا في البدائع. وقال قاضي خان، ولو ولدت الأضحية يضحي بالأم والولد إلا أنه لا يأكل من الولد، بل يتصدق به فإن أكل منه يتصدق بقيمة ما أكل والمستحب أن يتصدق بولدها حيا وإن حلب اللبن من الأضحية قبل الذبح أو جز صوفها يتصدق بهما ولا ينتفع بهما اهـ. وقال في البدائع وإن انتفع تصدق بمثله وإن تصدق بقيمته جاز فإن ولدت الأضحية ولدا يذبح مع الأم كذا ذكره في الأصل. وقال أيضا وإن باعه تصدق بثمنه؛ لأن الأم تعينت للأضحية والولد يحدث على وصف الأم في الصفات الشرعية فتسري إلى الولد كالرق والحرية ومن المشايخ من قال هذا في الأضحية الموجبة بالنذر أو ما هو في معنى النذر كالفقير إذا اشترى شاة للأضحية فأما الموسر إذا اشترى شاة للأضحية فولدت لا يتبعها ولدها؛ لأن في الأول تعين الوجوب فيها فيسري إلى الولد وفي الثاني لم يتعين؛ لأنه يجوز التضحية بغيرها فكذا ولدها، وذكر القدوري، وقال كان أصحابنا

يقولون يجب ذبح الولد، ولو تصدق به جاز؛ لأن الحق لم يسر إليه، ولكنه متعلق به وكان كجلالها وخطامها فإن ذبحه تصدق بقيمته وإن باعه تصدق بثمنه ولا يحل بيعه ولا أكله. وقال بعضهم

(و) ندب (تركه) أي ترك التصدق (لذي عيال) توسعة عليهم (

Mas'alah: Can a cow or camel be sacrificed on behalf of seven people for udhiyya?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4613)

قال (ويذبح عن كل واحد منهم شاة أو يذبح بقرة أو بدنة عن سبعة) والقياس أن لا تجوز إلا عن واحد، لأن الإراقة واحدة وهي القربة، إلا أنا تركناه بالأثر وهو ما روي عن جابر – رضي الله عنه – أنه قال «نحرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة» .

Mas'alah: What is the ruling on sharing a sheep in udhiyya?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4613)

ولا نص في الشاة، فبقي على أصل القياس. وتجوز عن [فتح القدير] كما ذكره أهل الحديث. وقال صاحب التنقيح: وروي من طرق أخرى وهو ضعيف على كل حال انتهى (قوله وبالوقت وهو يوم الأضحى لأنها مختصة به) أقول: هنا شائبة مصادرة، لأن قوله وبالوقت عطف على قوله بالحرية في قوله وإنما اختص الوجوب بالحرية فيصير

المعنى: وإنما اختص وجوب الأضحية بالوقت الذي هو يوم الأضحى لأنها: أي الأضحية مختصة به: أي بذلك الوقت فيئول إلى تعليل الاختصاص بالاختصاص كما ترى. لا يقال: المذكور في العلة اختصاص الأضحية نفسها بذلك الوقت، والمعتبر في المدعى اختصاص وجوب الأضحية فاللازم هنا تعليل اختصاص وجوب الأضحية بذلك الوقت باختصاص نفس الأضحية به ولا مصادرة فيه. لأنا نقول: لا معنى لاختصاص الأضحية بذلك الوقت سوى اختصاص وجوبها به إذ لا شك في إمكان عمل التضحية في جميع الأوقات فلا بد أن يكون المراد بقوله لأنها مختصة به أن وجوبها مختص به فيلزم المحذور المذكور، وكأن صاحب الكافي تنبه لهذا حيث غير عبارة المصنف فيما قبل فقال بدل قوله وإنما اختص الوجوب بالحرية إلخ، والتقييد بالحرية لأنها قربة مالية مفتقرة إلى الملك والحر هو المالك ثم قال: والوقت لاختصاصها به فاللازم حينئذ تعليل التقييد بالوقت باختصاص الأضحية بذلك الوقت ولا مصادرة فيه. فإن قلت: يجوز أن يكون مراد المصنف بقوله وإنما اختص الوجوب بالحرية وإنما اختصه القدوري في مختصره بالحرية على أن يكون كلمة (اختص) مبنيا للفاعل (والوجوب) مفعوله ويكون مراده هنا بقوله لأنها مختصة به أنها مختصة به في الشرع، فاللازم تعليل تخصيص القدوري وجوب الأضحية بالوقت باختصاص الأضحية في الشرع بذلك الوقت ولا مصادرة فيه. قلت: فحينئذ يصير معنى الكلام في هذا المقام بمنزلة اللغو، فإن المقصود بيان الاختصاص الشرعي، وتعليل ذلك الاختصاص كما فعله باختصاصه بالحرية وبالإسلام وبالإقامة وباليسار. وعلى المعنى

Mas'alah: What is the ruling on sharing a sacrificial animal among fewer than seven people?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4614)

ستة أو خمسة أو ثلاثة، ذكره محمد – رحمه الله – في الأصل، لأنه لما جاز عن السبعة فعمن دونهم أولى، ولا تجوز عن ثمانية أخذا بالقياس فيما لا نص فيه وكذا إذا كان نصيب أحدهم أقل من السبع، ولا تجوز عن الكل لانعدام وصف القربة في البعض، وسنبينه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on sharing a sacrificial animal among members of one household?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4614)

وقال مالك: تجوز عن أهل بيت واحد وإن كانوا أكثر من سبعة، ولا تجوز عن أهل بيتين وإن كانوا أقل منها لقوله – عليه الصلاة والسلام – «على كل أهل بيت في كل عام أضحاة وعتيرة» قلنا: المراد منه والله أعلم قيم أهل البيت لأن اليسار له يؤيده ما يروى «على كل مسلم في كل عام أضحاة وعتيرة» ولو كانت البدنة بين نصفين تجوز في الأصح، لأنه لما جاز ثلاثة الأسباع جاز نصف السبع تبعا، وإذا جاز على الشركة فقسمة اللحم بالوزن لأنه موزون، ولو اقتسموا جزافا لا يجوز إلا إذا كان معه شيء من الأكارع والجلد اعتبارا بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on adding partners to a sacrificial animal after purchase?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4614)

قال (ولو اشترى بقرة يريد أن يضحي بها عن نفسه ثم اشترك فيها ستة معه جاز استحسانا) وفي القياس لا يجوز، وهو قول زفر لأنه أعدها للقربة فيمنع عن بيعها تمولا

والاشتراك هذه صفته. وجه الاستحسان أنه قد يجد بقرة سمينة يشتريها ولا يظفر بالشركاء وقت البيع، وإنما يطلبهم بعده فكانت الحاجة إليه ماسة فجوزناه دفعا للحرج، وقد أمكن لأن بالشراء للتضحية لا يمتنع البيع، والأحسن أن يفعل ذلك قبل الشراء ليكون أبعد عن الخلاف، وعن صورة الرجوع في القربة. وعن أبي حنيفة أنه يكره الاشتراك بعد الشراء لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on seven people sharing a cow for udhiyya when one dies?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4620)

قال (وإذا اشترى سبعة بقرة ليضحوا بها فمات أحدهما قبل النحر وقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم أجزأهم، وإن كان شريك الستة نصرانيا أو رجلا يريد اللحم لم يجز عن واحد منهم) ووجهه أن البقرة تجوز عن سبعة، ولكن من شرطه أن يكون قصد الكل القربة وإن اختلفت جهاتها كالأضحية والقران والمتعة عندنا لاتحاد المقصود وهو القربة، وقد وجد هذا الشرط في الوجه الأول لأن الضحية عن الغير عرفت قربة؛ ألا ترى أن النبي – عليه الصلاة والسلام – ضحى عن أمته على ما روينا من قبل، ولم يوجد في الوجه الثاني لأن النصراني ليس من أهلها، وكذا قصد اللحم ينافيها. وإذا لم يقع البعض قربة والإراقة لا تتجزأ في حق القربة لم يقع الكل أيضا فامتنع الجواز، وهذا الذي ذكره استحسان. والقياس أن لا يجوز وهو رواية عن أبي يوسف، لأنه تبرع بالإتلاف فلا يجوز عن غيره كالإعتاق عن الميت، لكنا نقول: القربة قد تقع عن الميت كالتصدق، بخلاف الإعتاق لأن فيه إلزام الولاء على الميت

Mas'alah: What is the ruling if remaining partners slaughter without heirs' permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4620)

(ولو مات واحد منهم فذبحها الباقون بغير إذن الورثة لا تجزيهم) لأنه لم يقع بعضها قربة، وفيما تقدم وجد الإذن من الورثة فكان قربة.

Mas'alah: What is the ruling on sharing a camel or cow for udhiyya among seven people?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1275)

(أو سبع) بضم السين بمعنى واحد من السبع (بدنة) بيان للقدر الواجب والقياس أن لا تجوز البدنة إلا عن واحد؛ لأن الإراقة واحدة وهي القربة والقربة لا تتجزأ إلا أنا تركناه بالأثر وهو ما روي عن جابر – رضي الله تعالى عنه – أنه قال «نحرنا مع رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة» ولا نص في الشاة فيبقى على أصل القياس ثم أراد تفسير قوله أو سبع بدنة فقال

Mas'alah: What are the conditions for valid shared participation in udhiyya?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1275)

(بأن اشترك) المضحي (مع ستة في بقرة أو بعير وكل) واحد منهم (يريد القربة وهو) أي كل واحد منهم (من أهلها) أي أهل القربة بكونهم مسلمين (ولم ينقص نصيب

أحدهما عن سبع) ثم فرعه فقال

Mas'alah: What invalidates a shared udhiyya sacrifice?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1275)

(فلو أراد أحدهم بنصيبه اللحم أو كان كافرا أو نصيبه) أي نصيب أحدهم (أقل من سبع لا يجوز عن واحد منهم) لما مر أن وصف القربة لا يتجزأ حتى إذا مات رجل وترك امرأة وابنا وبقرة فضحياها يوم العيد لا يجوز في نصيب المرأة؛ لأنه أقل من السبع وكذا لا يجوز في نصيب الابن لانعدام وصف القربة في البعض.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on sharing a camel among one household?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1275)

وقال مالك تجوز البدنة عن أهل بيت واحد وإن كانوا أكثر من سبعة ولا تجوز عن أهل بيتين وإن كانوا أقل منها

Mas'alah: Is it permissible for fewer than seven people to share a sacrificial animal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1275)

(ويجوز اشتراك أقل من سبعة ولو) كانت البدنة بين (اثنين) نصفين في الأصح قال العيني في شرح الكنز وتجوز عن ستة أو خمسة أو أربعة أو ثلاثة ذكره محمد في الأصل؛ لأنه لما جاز عن السبعة فعن دونه أولى ولا تجوز عن الثمانية لعدم النقل فيه

Mas'alah: Can one buy a sacrificial animal and later include six partners?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1276)

(ولو شرى بدنة للأضحية ثم أشرك فيها ستة جاز استحسانا) وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر ورواية عن الإمام لأنه أعدها للقربة فلا يجوز بيعها وجه الاستحسان أنه قد يجد بقرة سمينة ولا يجد الشريك وقت الشراء فمست الحاجة إلى هذا

Mas'alah: Is it preferable to share a sacrificial animal before or after purchase?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1276)

(والاشتراك قبل الشراء أحب) إذ به يبعد عن الخلاف ويسلم عن الرجوع في القربة وروي عن الإمام كراهة الاشتراك بعده.

Mas'alah: What is the ruling if one of seven partners in a sacrificial animal dies?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1278)

(وإن مات أحد سبعة) الذين شاركوا في البدنة (وقال

Mas'alah: Can one animal be slaughtered for multiple sacrificial purposes?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1279)

وصح (لو ذبح بدنة عن أضحية ومتعة وقران) مع اختلاف جهات قربتهم عندنا لاتحاد المقصود وهو القربة. وفي التنوير وإن كان شريك الستة نصرانيا أو مريد اللحم لم يجز عن واحد منهم

Mas'alah: Can a camel or cow be shared by seven persons for sacrifice?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4413)

6215 – حدثنا محمد بن خزيمة، قال: أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، وأبي الزبير , عن جابر بن عبد الله، قال: «كنحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة نفر» ، فقيل لجابر: رضي الله عنه: والبقرة؟ قال: «هي مثلها» . وحضر جابر رضي الله عنه , عام الحديبية قال: ونحرنا يومئذ سبعين بدنة

Mas'alah: What is the ruling on sharing a camel among seven persons for sacrifice?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4415)

6217 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سليمان بن قيس، عن جابر، رضي الله عنه , قال: «﴿نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبعين بدنة , البدنة عن سبعة»

Mas'alah: What did the Prophet say about a camel being sufficient for seven people in sacrifice?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4416)

6218 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا هدبة بن خالد، قال: سمعت أبان بن يزيد، يحدث عن قتادة، عن أنس، رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «﴿الجزور عن سبعة» فهذا جابر بن عبد الله رضي الله عنه , يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا , وهو كان معه , حينئذ. وقد روي عن علي , وعبد الله رضي الله عنهما من قولهما , ما يوافق هذا في البدنة أنها عن سبعة

Mas'alah: What did Ali and Ibn Mas'ud say about sharing a camel or cow among seven?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4417)

6219 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا إسرائيل، عن عيسى بن أبي عزة، عن عامر، عن علي، وعبد الله، رضي الله عنهما , قالا: «﴿البدنة عن سبعة , والبقرة عن سبعة» وقد روي مثل ذلك أيضا , عن أنس رضي الله عنه , يحكيه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم

Mas'alah: How many people may share in a sheep for sacrifice?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4420)

﴿باب الشاة , عن كم تجزئ أن يضحى بها؟

Mas'alah: What is the ruling on a single sheep being sufficient for multiple people in udhiyya?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4427)

6230 – حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا أبو إبراهيم الترجماني، قال: ثنا الدراوردي، عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ضحى بكبش أقرن , ثم قال اللهم هذا عني , وعمن لم يضح من أمتي "قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الشاة , لا بأس أن يضحى بها عن الجماعة , وإن كثروا , وافترق أهل هذه المقالة على فرقتين: فقالت فرقة: لا تجزئ إلا أن يكون الذين يضحى بها عنهم من أهل بيت واحد. وقالت فرقة: إن ذلك تجزئ , كان المضحى بها عنهم من أهل بيت واحد , أو من أهل أبيات شتى , لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بالكبش الذي ضحى به عن جميع أمته , وهم أهل أبيات شتى , فإن كان ذلك ثابتا , لمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم فهو يجزئ عمن أجزأه , بذبح النبي صلى الله عليه وسلم. فثبت بهذا , قول الذين قالوا: يضحى بها عن أهل البيت , وعن غيرهم. ثم كان الكلام بين أهل هذا القول وبين الفرقة التي تخالف هؤلاء جميعا , وتقول: إن الشاة لا تجزئ عن أكثر من واحد , وتذهب إلى أن ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم مما احتجت به الفرقتان الأوليان لقولهما , منسوخ أو مخصوص. فمما دل على ذلك أن الكبش , لما كان يجزئ عن غير واحد , لا وقت في

ذلك ولا عدد , كانت البقرة والبدنة أحرى أن تكونا كذلك , وأن تكونا تجزيان عن غير واحد , لا وقت في ذلك ولا عدد. ثم قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد دل على خلاف ذلك , مما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا , من نحر أصحابه معه الجزور عن سبعة , والبقرة عن سبعة , وكان ذلك عند أصحابه على التوقيف منه لهم , على أن البقرة والبدنة , لا تجزئ واحدة منهما عن أكثر مما ذبحت عنه يومئذ , وتواترت عنهم الروايات بذلك"

Mas'alah: What is the ruling on a cow being sufficient for seven people in udhiyya?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4429)

6232 – حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن ربعي، قال: "كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم يقولون: «§البقرة عن سبعة»"

Mas'alah: What is the ruling on a cow being sufficient for seven people in udhiyya?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4430)

6233 – حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا قبيصة بن عقبة، قال: ثنا سفيان، عن أبي حصين ح – [179] – 6234 – وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال ثنا شعبة، عن أبي حصين، عن خالد بن سلمة، عن أبي مسعود، رضي الله عنه قال: «§البقرة عن سبعة»

Mas'alah: What is the ruling on a sheep being sufficient for more than one person in sacrifice?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4430)

6235 – حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن، حدثنا ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أناس، من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فلما جعلت البقرة عن سبعة , وكان ذلك مما قد وقف عليه , ولم يجعل لنا أن نعدو ذلك إلى ما هو أكثر منه , كانت الشاة أحرى أن لا تجزئ عن أكثر مما تجزئ عنه البقرة من ذلك. فلما ثبت أن الشاة لا تجزئ عن أكثر من سبعة , انتفى بذلك قول من قال: إنها تجزئ عن جميع من ذبحت عنه , ممن لا وقت لهم ولا عدد , ولا يجاوز إلى غيره , وثبت ضده , وهو قول من قال: إن الشاة لا تجزئ إلا عن واحد. فقال قائل: إنا إنما جعلنا الشاة تجزئ عن أكثر مما تجزئ عنه البقرة والجزور , لأن الشاة أفضل منهما. فقيل له: ولم قلت ذلك؟ وما دليلك عليه؟ وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد

Mas'alah: What is the ruling on the number of people for whom a camel may be sacrificed?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2582)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العدد الذين يجوز أن يضحى بالبدنة عنهم.

2581 – حدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا يوسف بن بهلول قال: حدثنا عبد الله بن إدريس قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن

مخرمة، ومروان بن الحكم قالا: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالا وساق معه الهدي , فكان الهدي سبعين بدنة , وكان الناس سبع مائة رجل , وكانت كل بدنة عن عشرة "- [6] - قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن كل بدنة كانت من تلك البدن عن عشرة من القوم الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ غير أنا لم نجد أحدا ممن روى هذا الحديث عن الزهري تابع محمد بن إسحاق على ما رواه عليه من عدد الناس الذين كانوا حينئذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم , وأنهم كانوا سبع مائة فمن خالفه في ذلك وذكر أنهم بضع عشرة مائة معمر بن راشد وسفيان بن عيينة"

2582 - كما حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال: حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم , والمسور بن مخرمة قالا: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية مع بضع عشرة مائة فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم منها "قال: سفيان انتهى حفظي من الزهري إلى هذا , وكان طويلا فثبتني معمر - [7] -" 2583 - حدثنا محمد بن جعفر بن أعين قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر، عن الزهري قال: وأخبرني عروة بن الزبير أن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، يصدق كل واحد منهما صاحبه , ثم ذكر مثله 2584 - حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم يعني الدورقي قال: حدثنا يحيى القطان، قراءة علينا من كتابه قال: حدثنا عبد الله بن المبارك قال: ثنا معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور، ومروان مثله. قال: والجماعة أولى في القبول , والحفظ من واحد؛ لأن كل - [8] - أصحاب الزهري ممن روى هذا الحديث عنه قد وافق معمرا وسفيان على ما رويا عليه عنه وخالف ابن إسحاق فيما رواه عليه عنه قال أبو جعفر: ولم يكن المسور ولا مروان ممن

حضر ذلك ولا شاهده , وقد كان جابر بن عبد الله , والبراء بن عازب الأنصاريان ممن شهد ذلك فكلاهما يخبر في عدد القوم بخلاف ما أخبر محمد بن إسحاق فيه

– 2585

Mas'alah: What is the hadith about sacrificing a camel for ten people?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2593)

– 2593

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about sacrificing a camel for ten people?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2593)

وذكر ما قد حدثنا محمد بن عبد الرحيم الهروي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ح وما قد حدثنا أبو أمية قال: حدثنا هدية بن عبد الوهاب قالا أنبأنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن علباء بن أحمر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر "فضحينا البعير عن عشرة" فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن هذا الحديث قد روي كما ذكر ولكنه قد وافق جابرا في السبعة وزاد عليه ما – [15] – فوقها فصارت السبعة إجماعا , وما فوقها يطلب الدليل عليه غير أنه زيادة على ما في حديث جابر , والزيادة أولى فنظرنا هل روي ما يخالفه

Mas'alah: What did the Prophet say about a camel being sufficient for seven people?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2594)

2594 – فوجدنا أحمد بن داود قد حدثنا قال: حدثنا هدبة بن خالد قال: سمعت أبان بن يزيد، يحدث عن قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الجزور عن سبعة"

Mas'alah: What is the preferred ruling on the number of people sharing a sacrificial animal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2594)

2595 – وكما قد حدثنا أحمد قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج قال: حدثنا أبان، عن قتادة، عن أنس، رفعه مرة ولم يرفعه ثانية مثله. قال أبو جعفر: فكان هذا أولى؛ لأن في هذا التوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم على العدد الذي هو سبعة ما يمنع أن يجزئ عما هو أكثر من ذلك غير أن بعض الناس قد احتج في هذا للسبعة

2596 – بما حدثنا حسين بن نصر قال: حدثنا يوسف بن عدي قال: حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، – [16] – عن ابن عباس قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال: علي ناقة , وقد عزبت علي , فقال: "اشتر سبعا من الغنم" قال: فهذا يدل على أن الجزور عدله سبعة من الغنم , فكشفنا عن ذلك فوجدنا هذا الحديث فاسد الإسناد 2597 – كما حدثنا الربيع المرادي قال: حدثنا أسد قال: حدثنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس، ثم ذكره. فعقلنا بذلك أن عطاء الذي رواه ابن جريج عنه ليس بابن أبي رباح , وإنما هو

الخراساني الذي لم يسمع من ابن عباس ولم يره , فعاد الذي ذكرناه يوجب حكم السبعة في البدنة وهو ما رويناه عن أنس في ذلك لا ما سواه , والله عز وجل نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the distinction between camels and cattle in sacrificial rewards?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2601)

فكان فيما روينا في هذا الفصل من هذا الباب ما قد دلنا على أن البدن خلاف البقر لتمييز رسول الله صلى الله عليه وسلم بينها في الأسماء , وفي الثواب عليها , وإن كان كل صنف منها يجزئ مما يجزئ من الصنف الآخر لا لأنها كلها بدن ولكن لأن البدن هي البدن المعقولة من الإبل والبقر يجزئ مما يجزئ منها لا لأنها بدن , والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on sharing a sacrificial animal when one partner dies or is a non-Muslim?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1595)

قال – رحمه الله: (وإن مات أحد السبعة، وقال الورثة: اذبحوا عنه، وعنكم صح، وإن كان شريك الستة نصرانيا أو مريدا للحم لم يجز عن واحد منهم) ووجه الفرق أن البقرة تجوز عن سبعة بشرط قصد الكل القربة ـــــــ [حاشية الشلبي] [مما تكون الأضحية] قوله: ويجوز بالجاموس)، وقال في خلاصة الفتاوى والجاموس يجوز في الضحايا والهدايا استحسانا. اهـ. أتقاني (قوله: وفي المتولد منهما تعتبر الأم) قال

الأتقاني قال في خلاصة الفتاوى، ولو نزا كلب على شاة فولدت قال عامة المشايخ لا يجوز، وقال الإمام الخيزاخزي إن كان يشبه الأم يجوز، ولو نزا شاة على ظبي قال الإمام الخيزاخزي إن كان يشبه الأب يجوز، ولو نزا ظبي على شاة قال عامة المشايخ يجوز، وقال الإمام الخيزاخزي العبرة للمشابهة كذا في الخلاصة. اهـ. وكتب ما نصه فإن كانت أهلية يجوز، وإلا فلا حتى لو أن بقرة أهلية نزا عليها ثور وحش فولدت، ولدا فإنه يجوز أن يضحي به، وإن كانت البقرة وحشية والثور أهليا لم يجز؛ لأن الأصل في المتولد الأم؛ لأنه ينفصل عن الأم، وهو حيوان متقوم تتعلق به الأحكام، وليس ينفصل من الأب إلا ماء مهينا لا خطر له، ولا يتعلق به حكم، وقيل إذا نزا ظبي على شاة أهلية فأولدت شاة يجوز التضحية بها، وإن ولدت ظبيا لا يجوز، وقيل إن ولدت الرمكة من حمار وحش حمارا لا يؤكل، وإن ولدت فرسا فحكمه حكم الفرس. اهـ بدائع. (قوله: لقوله – صلى الله عليه وسلم – لا تذبحوا إلخ) رواه الأتقاني عن صاحب السنن بإسناده إلى جابر. اهـ. (قوله: فتذبحوا جذعة من الضأن) وجه الاستدلال به أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بذبح المسنة والثني مسنة فيجوز ذبحه من الأنواع الثلاثة قياسا واستحسانا، وأما الجذع من الضأن فيجوز استحسانا لا قياسا وجه القياس أن الجذع من الإبل والبقر والمعز لا يجوز فكذا من الضأن؛ لأن هذه جذعة، وجه الاستحسان حديث جابر وغيره وروى أصحابنا في كتبهم عن أبي هريرة قال سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «نعمت الأضحية الجذع من الضأن» وروى محمد في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الجذع من الضأن يضحى به قال يجزئ والثني أفضل. اهـ. غاية (قوله: وقالوا هذا إذا كان الجذع إلخ) ، وإن كانت صغيرة الجثة لا يجوز إلا أن يتم لها سنة وطعنت في السنة الثانية، وأما البقر لا يجوز إلا ما تمت لها سنتان وطعنت في السنة الثالثة سواء كانت عظيمة الجثة أو صغيرة الجثة. اهـ. أتقاني (قوله: عند الفقهاء) قيد به؛ لأنه عند أهل اللغة الجذع من الشاة ما تمت له

سنة. اهـ.

Mas'alah: Is it permissible for six people to jointly purchase a cow for sacrifice?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4195)

(وصح اشتراك ستة في بقرة مشرية لأضحية استحسانا)، وفي القياس لا يجوز، وهو قول زفر – رضي الله عنه –؛ لأنه أعدها للقربة، فلا يجوز بيعها، وجه الاستحسان: قد يجد بقرة سمينة، ولا يجد الشركاء وقت البيع، فالحاجة ماسة إلى هذا، (وذا قبل الشراء(1) أحب)، ذا إشارة إلى الاشتراك(2)، وعن أبي حنيفة – رضي الله عنه – يكره الاشتراك(3) بعد الشراء. (1) في ق: الشري. (2) في ص: الاشراك. (3) في ص: الاشراك.

Sub-topic – Rulings on the Meat, Skin, and Wool of Udhiyya

Mas'alah: What should be done with the leftover meat from a child's sacrifice?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3759)

ثم فرع على القول الأول بقوله (وأكل منه الطفل) وادخر له قدر حاجته (وما بقي يبدل بما ينتفع) الصغير (بعينه) كثوب وخف لا بما يستهلك كخبز ونحوه ابن كمال وكذا الجد والوصي.

Mas'alah: How should the meat of a sacrificial animal be divided?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3760)

لا جزافا إلا إذا ضم معه الأكارع أو الجلد) صرفا للجنس لخلاف جنسه.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a sacrificial animal born before slaughter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3764)

ولدت الأضحية ولدا قبل الذبح يذبح الولد معها. [رد المحتار] والجذع: من البقر ابن سنة، ومن الإبل ابن أربع بدائع (قوله إن كان إلخ) فلو صغير الجثة لا يجوز إلا أن يتم له سنة ويطعن في الثانية أتقاني (قوله من الثلاثة) أي الآتية، وهي الإبل والبقر بنوعيه

والشاة بنوعيه (قوله والثني هو ابن خمس إلخ) ذكر سن الثني والجذع في المنح منظوما في أربع أبيات لبعضهم، وقد نظمتها في بيتين فقلت: ذو الحول من غنم والخمس من إبل ... واثنين من بقر ذا بالثني دعي والحول من بقر والنصف من غنم ... وأربع من بعير سم بالجذع وفي البدائع: تقدير هذه الأسنان بما ذكر لمنع النقصان لا الزيادة، فلو ضحى بسن أقل لا يجوز، وبأكبر يجوز وهو أفضل. ولا تجوز بحمل وجدي وعجول وفصيل لأن الشرع إنما ورد بالأسنان المذكورة (قوله والجاموس) نوع من البقر، وكذا المعز نوع من الغنم بدليل ضمها في الزكاة بدائع (قوله قاله المصنف) تبعا للهداية وغيرها. قال في البدائع: فلو نزا ثور وحشي على بقرة أهلية فولدت ولدا يضحي به دون العكس لأنه ينفصل عن الأم وهو حيوان متقوم تتعلق به الأحكام، ومن الأب ماء مهين ولذا يتبع الأم في الرق والحرية (قوله فروع إلى قوله ينابيع) يوجد في بعض النسخ (قوله أفضل من سبع البقرة إلخ) وكذا من تمام البقرة. قال في التتارخانية، وفي العتابية: وكان الأستاذ يقول بأن الشاة العظيمة السمينة تساوي البقرة قيمة ولحما أفضل من البقرة لأن جميع الشاة تقع فرضا بلا خلاف. واختلفوا في البقرة. قال بعض العلماء: يقع سبعها فرضا والباقي تطوع اهـ (قوله إذا استويا إلخ) فإن كان سبع البقرة أكثر لحما فهو أفضل، والأصل في هذا إذا استويا في اللحم والقيمة فأطيبهما لحما أفضل، وإذا اختلفا فيهما فالفاضل أولى تتارخانية (قوله أفضل من النعجة) هي الأنثى من الضأن قاموس (قوله إذا استويا فيهما) فإن كانت النعجة أكثر قيمة أو لحما فهي أفضل ذخيرة ط (قوله والأنثى من المعز أفضل) مخالف لما في الخانية وغيرها. وقال ط: مشى ابن وهبان على أن الذكر في الضأن والمعز أفضل لكنه مقيد بما إذا كان موجوءا، أي مرضوض الأنثيين: أي مدقوقهما. قال العلامة عبد البر: ومفهومه أنه إذا لم يكن موجوءا لا يكون أفضل (قوله وفي الوهبانية إلخ) تقييد للإطلاق بالاستواء أي: أن الأنثى من الإبل والبقر أفضل إذا استويا. قال في التتارخانية لأن لحمها أطيب اهـ وهو الموافق

للأصل المار (قوله قبل الذبح) فإن خرج من بطنها حيا فالعامة أنه يفعل به ما يفعل بالأم، فإن لم يذبحه حتى مضت أيام النحر يتصدق به حيا، فإن ضاع أو ذبحه وأكله يتصدق بقيمته، فإن بقي عنده وذبحه للعام القابل أضحية لا يجوز، وعليه أخرى لعامة الذي ضحى ويتصدق به مذبوحا مع قيمة ما نقص بالذبح، والفتوى على هذا خانية (قوله يذبح الولد معها) إلا أنه لا يأكل منه بل يتصدق به

Mas'alah: What should be done if the owner eats from the sacrificial animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3765)

فإن أكل منه تصدق بقيمة ما أكل. والمستحب أن يتصدق به خانية، قيل ولعل وجهه عدم بلوغ الولد سن الإجزاء فكانت القربة في اللحم بذاته لا في إراقة دمه اهـ تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the meat of the sacrificial animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3769)

(ويأكل من لحم الأضحية [رد المحتار] من أن بعضها لم يقع قربة [فروع] (قوله فروع) جمعها نظرا إلى صورتي المسألة وما قاسها عليه تأمل (قوله اشترى كل واحد منهم شاة) وأوجب كل منهم شاته تتارخانية، وبه يظهر وجه لزوم التصدق الآتي (قوله وقيمة كل واحدة مثل ثمنها) فلو أزيد أو أنقص تصدق باعتباره فيما يظهر ط (قوله حتى لا يعرف كل شاته) بأن كانوا في ظلمة مثلا، وإلا فعدم التمييز والحالة ما ذكر بعيد كما قاله ط (قوله ويتصدق صاحب الثلاثين بعشرين إلخ) لاحتمال أنه ذبح ما اشتريت

بعشرة وكذا صاحب العشرين، فيتصدق بعشرة ليبرأ كل منهما يقينا عما أوجبه، وأما صاحب العشرة فأيا ذبح برئ يقينا (قوله أجزأته) لأنه يصير كل من ذبح منهم شاة غيره وكيلا عن صاحبها (قوله كما لو ضحى أضحية غيره بغير أمره) ذكر المسألة في التتارخانية عن الينابيع بدون هذه الزيادة، ولا يظهر التشبيه إلا بإسقاط لفظة غير تأمل (قوله ويأكل من لحم الأضحية إلخ) هذا في الأضحية الواجبة والسنة سواء إذا لم تكن واجبة بالنذر، وإن وجبت به فلا يأكل منها شيئا ولا يطعم غنيا سواء كان الناذر غنيا أو فقيرا لأن سبيلها التصدق وليس للمتصدق ذلك، ولو أكل فعليه قيمة ما أكل زيلعي، وأراد بالأضحية السنة أضحية الفقير فإنه صرح بأنها تقع منه سنة قبيل قول الكنز، ويضحي بالجماء لكنه خلاف ما في النهاية من أنها لا تقع منه واجبة ولا سنة بل تطوعا محضا، وكذا صرح في البدائع أنها تكون تطوعا وهي أضحية المسافر والفقير الذي لم يوجد منه النذر بها ولا الشراء للأضحية لانعدام سبب الوجوب وشرطه، فالظاهر أنه أراد بالسنة التطوع تأمل. ثم ظاهر كلامه أن الواجبة على الفقير بالشراء له الأكل منها. وذكر أبو السعود أن شراءه لها بمنزلة النذر فعليه التصدق بها اهـ. أقول: التعليل بأنها بمنزلة النذر مصرح به في كلامهم، ومفاده ما ذكر. وفي التتارخانية: سئل القاضي بديع الدين عن الفقير إذا اشترى شاة لها هل يحل له الأكل؟ قال نعم. وقال القاضي برهان الدين لا يحل اهـ فتأمل، ثم اعلم أن هذا كله فيما إذا ذبحها في أيام النحر بدليل ما قدمناه عن الخانية أنه إذا أوجب شاة بعينها أو اشتراها ليضحي بها فمضت أيام النحر تصدق بها حية ولا يأكل منها لانتقال الواجب من الإراقة إلى التصدق وإن لم يوجب ولم يشتر وهو موسر تصدق بالقيمة اهـ وقدمنا أن مفاد كلامهم أن الغني له الأكل من المنذورة إذا قصد بنذره الإخبار عن الواجب عليه، فالمراد بالنذر في كلام الزيلعي هنا النذر ابتداء. والحاصل أن التي لا يؤكل منها هي المنذورة ابتداء والتي وجب التصدق بعينها بعد أيام النحر والتي ضحى بها عن الميت بأمره على المختار كما قدمناه عن

البزازية. والواجبة على الفقير بالشراء على أحد القولين المارين والذي ولدته الأضحية كما قدمناه عن الخانية والمشتركة بين سبعة نوى بعضهم بحصته القضاء عن الماضي كما قدمناه آنفا عن الخانية أيضا، فهذه كلها سبيلها التصدق

Mas'alah: What is the recommended amount of charity from the sacrificial meat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3770)

ويأكل غنيا ويدخر، وندب أن لا ينقص التصدق عن الثلث) . وندب تركه لذي عيال توسعة عليهم

Mas'alah: What should be done with the skin of the sacrificial animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3770)

(ويتصدق بجلدها أو يعمل منه نحو غربال وجراب) وقربة وسفرة ودلو (أو يبدله بما ينتفع به باقيا) كما مر (لا بمستهلك كخل ولحم ونحوه) كدراهم

Mas'alah: What is the ruling on shearing the wool of the sacrificial animal before slaughter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3771)

(وكره) (جز صوفها قبل الذبح) لينتفع به، فإن جزه تصدق به، ولا يركبها ولا يحمل عليها شيئا ولا يؤجرها فإن فعل تصدق بالأجرة حاوي الفتاوى لأنه التزم إقامة القربة

بجميع أجزائها (بخلاف ما بعده) لحصول المقصود مجتبى

Mas'alah: What is the ruling on using the milk of the sacrificial animal before slaughter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3771)

(ويكره) (الانتفاع بلبنها قبله) كما في الصوف، ومنهم من أجازهما للغني لوجوبهما في الذمة فلا تتعين زيلعي.

Mas'alah: What are the rulings on eating and giving charity from the meat of sacrificial animals?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=877)

قال في البدائع: وكل دم يجوز له أن يأكل منه لا يجب عليه التصدق بلحمه بعد الذبح؛ لأنه لو وجب عليه التصدق به لما جاز له أكله لما فيه من إبطال حق الفقراء وكل دم لا يجوز له الأكل منه يجب عليه التصدق بعد الذبح؛ لأنه إذا لم يجز أكله، ولم يتصدق به يؤدي إلى إضاعة المال، ولو هلك المذبوح بعد الذبح لا ضمان عليه في النوعين؛ لأنه لا صنع له في الهلاك، وإن استهلكه بعد الذبح فإن كان مما يجب عليه التصدق به يضمن قيمته فيتصدق بها؛ لأنه تعلق به حق الفقراء فبالاستهلاك تعدى على حقهم، وإن كان مما لا يجب التصدق به لا يضمن شيئا، ولو باع اللحم جاز بيعه في النوعين؛ لأن ملكه قائم إلا أن فيما لا يجوز له أكله ويجب عليه التصدق به يتصدق بثمنه؛ لأنه ثمن مبيع واجب التصدق. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on eating from sacrificial meat that is not permissible to eat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=877)

وقد يقال في التوفيق بينهما إنه إن باع مما لا يجوز أكله وجب التصدق بالثمن، ولا ينظر إلى القيمة، وإن باع مما لا يجوز له أكله وجب التصدق بالقيمة، ولا ينظر إلى الثمن، وأن المراد بالجواز في كلام البدائع الصحة لا الحل، وفي فتح القدير، ولو أكل مما لا يحل له الأكل منه ضمن ما أكل وبه قال: الشافعي وأحمد، وقال: مالك لو أكل لقمة ضمن كله.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the meat of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2734)

[الأكل من لحم الأضحية]

Mas'alah: What is the ruling on eating, feeding others, and storing the meat of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2734)

قال – رحمه الله: (ويأكل من لحم الأضحية ويؤكل ويدخر) لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن أكل لحم الضحايا بعد ثلاثة، ثم قال: كلوا وتزودوا وادخروا» رواه مسلم وأحمد والنصوص فيه كثيرة وعليه إجماع الأمة ولأنه لما جاز أن يأكل منه وهو غني فأولى أن يجوز له إطعام غيره، وإن كان غنيا.

Mas'alah: What is the recommended portion of udhiyya meat to give in charity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2734)

قال – رحمه الله: (وندب أن لا ينقص الصدقة من الثلث) لأن الجهات ثلاثة: الإطعام والأكل والادخار لما روينا ولقوله تعالى {وأطعموا القانع والمعتر} [الحج: 36] أي السائل والمتعرض للسؤال، فانقسم عليه أثلاثا وهذا في الأضحية الواجبة والسنة سواء، ولك أن تقول الأمر لمطلق الوجوب عند أكثر العلماء كما تقرر في علم الأصول والظاهر من قوله "وأطعموا" وجوب الإطعام والمدعى استحبابه فليتأمل في الجواب،

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed udhiyya?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2734)

وإذا لم تكن واجبة، وإنما وجبت بالنذر فليس لصاحبها أن يأكل منها شيئا ولا أن يطعم غيره من الأغنياء، سواء كان الناذر غنيا، أو فقيرا لأن سبيلها التصدق وليس للمتصدق أن يأكل من صدقته ولا أن يطعم الأغنياء،

Mas'alah: What is the ruling on using or selling the skin of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2734)

قال – رحمه الله: (ويتصدق بجلدها، أو يعمل منه نحو غربال، أو جراب) لأنه جزء منها وكان له التصدق والانتفاع به ألا ترى أن له أن يأكل لحمها ولا بأس بأن يشتري به ما ينتفع بعينه مع بقائه استحسانا وذلك مثل ما ذكرنا لأن للبدل حكم المبدل ولا يشتري

به ما لا ينتفع به إلا بعد الاستهلاك، نحو اللحم والطعام ولا يبيعه بالدراهم لينفق الدراهم على نفسه وعياله والمعنى فيه أنه لا يتصدق على قصد التمول، واللحم بمنزلة الجلد في الصحيح فلا يبيعه بما لا ينتفع به إلا بعد الاستهلاك ولو باعها بالدراهم ليتصدق بها جاز لأنه قربة كالتصدق بالجلد واللحم وقوله: – عليه الصلاة والسلام – «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له» يفيد كراهية البيع، وأما البيع فجائز لوجود الملك والقدرة على التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on shearing the wool of the sacrificial animal before slaughter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2734)

ويكره أن يجز صوفها قبل الذبح فينتفع به لأنه التزم إقامة القربة بجميع أجزائها بخلاف ما بعد الذبح لأن القربة قد أقيمت بها والانتفاع بعدها مطلق له

Mas'alah: What should one do if he earns money from the milk of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2734)

ولو اكتسب مالا من لبنها يتصدق بمثل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on milking a sacrificial animal and using its milk?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2329)

م: (وإن كان لها لبن لم يحلبها لأن اللبن متولد منها

يحلبها؛ لأن اللبن متولد منها، فلا يصرفه إلى حاجة نفسه، وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن.

Mas'alah: What is the ruling on using the milk of a sacrificial animal for oneself?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2330)

وإن صرفه إلى حاجة نفسه تصدق بمثله أو بقيمته؛ لأنه مضمون عليه.

Mas'alah: How should the meat of a jointly owned sacrificial animal be divided?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5961)

في الأصح؛ لأنه لما جاز ثلاثة الأسباع جاز نصف السبع تبعا له، وإذا جاز على الشركة فقسمة اللحم بالوزن؛ لأنه موزون، ولو اقتسموا جزافا لا يجوز إلا إذا كان معه شيء من الأكارع والجلد اعتبارا بالبيع. [البناية] قال أبو الليث: لا نأخذ بهذا بل تجوز الأضحية إذا كان بينهما نصفان، أو على التفاوت؛ لأنه أراد نصف السبع التقرب وليس كالذي أراد اللحم؛ لأن هناك لم يرد به التقرب، أشار إليه بقوله م: (في الأصح) ش: وبه أخذ الصدر الشهيد أيضا. م: (لأنه لما جاز ثلاثة الأسباع جاز نصف السبع تبعا له) ش: لأن ذلك النصف وإن لم يصر أضحية، لكنه صار قربة تبعا للأضحية، وكم من شيء ثبت ضمنا ولا يثبت قصدا وله نظائر كثيرة منها إذا ضحى شاة فخرج من بطنها جنين

حي، فإنه يجب عليه أن يضحيها وإن لم تجز أضحيته ابتداء. م: (وإذا جاز على الشركة فقسمة اللحم بالوزن) ش: وإذا جاز ذبح الأضحية على الشركة فقسمة لحمها لا يكون إلا بالوزن. م: (لأنه موزون) ش: أي لأن اللحم موزون م: (ولو اقتسموا جزافا لا يجوز) ش: لأن في القسمة معنى التمليك فلم يجزيه إلا مجازفة عند وجود الجنس والوزن لاحتمال الربا. فإن قلت: بالتمليك يجوز هذا؟ قلت: لا يجوز التمليك أيضا؛ لأنه في معنى الهبة وهبة المشاع فيما يقسم لا يجوز. إليه أشار في "الإيضاح" . فإن قلت: جزافا منصوب بماذا؟. قلت: يجوز أن يكون صفة مصدر محذوف، أي: ولو اقتسموا اقتساما جزافا ويجوز أن يكون حالا بمعنى مجازفين فافهم. م: (إلا إذا كان معه) ش: أي مع أحد الشركاء م: (شيء من الأكارع والجلد) ش: فحينئذ يجوز لكون بعض اللحم مع الأكارع ومع الآخر البعض مع الجلد حتى يصرف الجنس إلى الجنس م: (اعتبارا بالبيع) ش: أي قياسا على البيع يعني الجنس بالجنس مجازفة لا يجوز إلا إذا كان مع كل واحد من العوضين شيء خلاف ذلك الجنس حتى يصرف الجنس إلى خلافه، كما لو باع أحد عشر درهما بعشرة دراهم، والأكارع جمع أكرع، وأكرع جمع كراع، والكراع في الغنم والبقر بمنزلة الانطلاق في الفرس والبعير، وهو الساق يذكر ويؤنث، وفي "المثل" : أعطي العبد كراعا فطلب ذراعا؛ لأن الذراع في اليد وهو اتصل من الكراع في الرجل.

Mas'alah: Is it permissible for a wealthy person to eat from the udhiyya?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5995)

ومتى جاز أكله وهو غني، جاز أن يؤكل غنيا.

Mas'alah: What is the recommended distribution of udhiyya meat into thirds?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5995)

قال: ويستحب أن لا ينقص الصدقة عن الثلث؛ لأن الجهات ثلاث: الأكل والادخار لما روينا، والإطعام لقوله تعالى: {وأطعموا القانع والمعتر} [الحج: 36] فانقسم عليها أثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on giving the skin of the udhiyya in charity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5995)

قال: ويتصدق بجلدها؛ لأنه جزء منها. [البناية] م: (ومتى جاز أكله وهو غني) ش: أي ومتى جاز أكل لحم الأضحية، والحال أنه غني م: (جاز أن يؤكل غنيا) ش: أي أن يطعم غنيا مثله بدلالة النص م: (قال: ويستحب أن لا ينقص الصدقة عن الثلث) ش: هذا لفظ القدوري في "مختصره" أي من ثلث الأضحية م: (لأن الجهات ثلاث: الأكل والادخار لما روينا) ش: أراد به قوله - صلى الله عليه وسلم - «فكلوا منها وادخروا» . م: (والإطعام) ش: بالرفع عطفا على قوله والادخار م: (لقوله تعالى: {وأطعموا القانع والمعتر} [الحج: 36] ش: القانع السائل، من قنعت إليه إذا خضعت له وسألته قنوعا، والمعتر المتعرض للسؤال، والقانع الراضي بما عنده وبما يعطى من غير السؤال، من قنعت قنعا وقناعة، والمعتر للسؤال كذا في "الكشاف" . قلت: الأول: من باب فعل يفعل بالفتح فيهما. والثاني: من باب فعل يفعل بكسر العين في الماضي وفتحها في الغابر. وفي "المغرب" : القانع السائل من القنوع لا من القناعة يقال: يقنع قنوعا إذا سأل، وقنع قناعة إذا رضي. والمعتر الذي يتعرض للسؤال ولا يسأل؛ "وتفسير

الزمخشري" . م: (فانقسم عليها أثلاثا) ش: أي إذا كان كذلك فانقسم لحم الأضحية على هذه الأشياء الثلاثة وهي الأكل والادخار والإطعام أثلاثا. كل واحد ثلث. فإن قلت: الأشياء الثلاثة مذكورة في الأحاديث التي مضت فلم استدل على كون الطعام ثلثا للآية المذكورة؟. قلت: اعتمد في ذلك على ما نقله في الحديث، فإنه لم يذكر فيه الإطعام، ولم يذكر فيه إلا الأكل والادخار، فكذلك استدل على الإطعام بالآية، ولكن الأحاديث الصحاح والحسان كلها مشتملة على الأقسام الثلاثة، ولم أدر من أخرج مثل ما ذكره من أصحاب هذا الشأن. وقال الشافعي في "القديم" : يجعلها نصفين يأكل نصفا ويتصدق بنصف لقوله سبحانه وتعالى: {وأطعموا البائس الفقير} [الحج: 28] وقال في "الجديد" : يستحب أكل الثلث كما قال أكثر أهل العلم. م: (قال: ويتصدق بجلدها) ش: أي قال القدوري، وفي غالب النسخ ليس فيه لفظة قال. وكذلك قال الأترازي: هذا لفظ القدوري في "مختصره" . ولم يقل: "قال القدوري" كما هو عادته، أي ويتصدق بجلد الأضحية م: (لأنه جزء منها) ش: أي لأن الجلد جزء من

Mas'alah: What can the skin of the udhiyya be used for or exchanged with?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5996)

أو يعمل منه آلة تستعمل في البيت كالنطع والجراب والغربال، ونحوها؛ لأن الانتفاع به غير محرم، ولا بأس بأن يشتري به ما ينتفع بعينه في البيت، مع بقائه استحسانا، وذلك مثل ما ذكرنا؛ لأن للبدل حكم المبدل، ولا يشتري به ما لا ينتفع به إلا بعد استهلاكه كالخل والأبازير، اعتبارا بالبيع بالدراهم، والمعنى فيه أنه تصرف على قصد التمول. [البناية] الأضحية م: (أو يعمل منه آلة تستعمل في البيت) ش: أي ويعمل المضحي من

الجلد آلة يستعمل في البيت م: (كالنطع والجراب والغربال ونحوها) ش: كالمنخل والدلو والسفرة والمطهرة، والقربة م: (لأن الانتفاع بها غير محرم ولا بأس بأن يشتري به ما ينتفع بعينه في البيت مع بقائه استحسانا) ش: أي لا بأس بأن يشتري بجلد الأضحية الذي ينتفع بعينه مع بقاء عينه كالجرب والغربال، وقال الأوزاعي: يجوز بكل ما يصادر في البيت مثل الفأس، والقدر والمنخل والميزان، وقال الشافعي وأحمد: لا يجوز بأي شيء كان؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يعطى أجر الجزار منها، والنهي عنها نهي عن البيع؛ لأنه في معنى البيع، وعندنا لا بأس من بيعه بما ذكرنا، وبه قال مالك. وقال شيخ الإسلام الأسبيجابي في "شرح الكافي" : ولا بأس بأن يشتري بجلد الأضحية متاعا للبيت؛ لأنه أطلق له الانتفاع دون البيع فكل ما كان في معنى الانتفاع يجوز، وما لا فلا. قال محمد في "نوادر هشام" : ولا يشتري به الخل والبذر، وله أن يشتري ما لا يؤكل مثل الغربال والثوب؛ لأنا أطلقنا الانتفاع، يجوز ذلك في استبدال الشيء بما ينتفع به من جنسه، كالغربال فإنه ينتفع به مع بقاء عينه فيجوز استبداله بالجلد ولو اشترى باللحم خبزا جاز؛ لأنه ينتفع به كما ينتفع باللحم، إذ اللحم لا يؤكل مفردا وإنما يؤكل مع الخبز. ولو اشترى باللحم متاع البيت لا يجوز. وقال محمد: والقياس في الكل سواء معناه أنه لا يجوز بيع الكل؛ لأنه خرج من جهة التمول. وقال شيخ الإسلام خواهر زاده في "مبسوطه" : وأما اللحم فالجواب فيه كالجواب في الجلد، إن باعه بالدراهم تصدق بثمنه، وإن باعه بشيء آخر ينتفع به كما في الجلد. م: (وذلك مثل ما ذكرنا) ش: أي الذي ينتفع بعينه مع بقائه مثل النطع والجراب ونحوهما م: (لأن للبدل حكم المبدل) ش: المبدل هو الجلد الذي يشترى به، لما كان البدل من الحكم فهو للمبدل كذلك. م: (ولا يشتري به) ش: أي بالجلد م: (ما لا ينتفع به إلا بعد استهلاكه كالخل) ش: والخل بالخاء المعجمة والمهملة أيضا، فالأول معروف، والثاني هو دهن السمسم م: (والأبازير) ش: وهي التوابل، جمع إبزار، بالفتح وهو جمع بزر،

يقال: بذرت القدر إذا ألقيت فيها التوابل. م: (اعتبارا بالبيع بالدراهم) ش: أي قياسا على بيع الجلد بالدراهم حيث لا يجوز. م: (والمعنى فيه: أنه تصرف على قصد التمول) ش: أي المعنى في اشتراء ما لا ينتفع به إلا بعد

Mas'alah: What is the ruling on shearing wool or milking the udhiyya before slaughter?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5998)

قال: ويكره أن يجز صوف أضحيته وينتفع به قبل أن يذبحها؛ لأنه التزم إقامة القربة بجميع أجزائها بخلاف ما بعد الذبح؛ لأنه أقيمت القربة بها كما في الهدي. ويكره أن يحلب لبنها فينتفع به كما في الصوف. [البناية] لعلي – رضي الله تعالى عنه: «تصدق بجلالها وخطامها، ولا تعط أجر الجزار منها شيئا» ش: هذا الحديث أخرجه الجماعة إلا الترمذي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي – رضي الله تعالى عنه – قال: «أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أقوم على بدنته وأقسم جلودها وجلالها، وأمرني أن لا أعطي الجزار منها شيئا "وقال:" نحن نعطيه من عندنا» انتهى. والجلال بكسر الجيم جمع جل الحيوان والخطم بضمتين جمع خطام وهو الزمام، أي المقود، وقيل هو: حبل يجعل في عنق البعير ومشافر خطمه أي أنفه. م: (والنهي عنه) ش: أي عن إعطاء الجزار منها م: (نهي عن البيع أيضا لأنه) ش: أي لأن الإعطاء منها للجزار م: (في معنى البيع) ش: حيث أصل العين للمنفعة وهو عقد معاوضة وقد احتج ابن الجوزي بظاهر هذا على التحريم في البيع. قيل: احتجاج المصنف به على كراهته بيع جلد الأضحية خلاف ظاهر اللفظ. قلت: هذا مبني على أصل، وقيل عنه هنا المعترض، وهو أن النهي إذا كان لمعنى في غيره لا ينافي مشروعية الأصل، وقد علم هذا في موضعه.

م: (قال: ويكره أن يجز صوف أضحيته وينتفع به قبل أن يذبحها) ش: هذا من مسائل "الأصل" ذكره تفريعا على مسألة القدوري: وعن أحمد: إن كان الجز أنفع لها بأن كان في الربيع لا يكره. م: (لأنه التزم إقامة القربة بجميع أجزائها بخلاف ما بعد الذبح؛ لأنه أقيمت القربة بها) ش: أي بالأضحية م: (كما في الهدي) ش: أي كما لا ينبغي، أن يجز الصوف في الهدي لكونه قربة مع أجزائه. م: (ويكره أن يحلب لبنها) ش: أي لبن الأضحية م: (فينتفع به كما في الصوف) ش: بالنصب أي لأن ينتفع به أي باللبن. وقال الشافعي وأحمد: إن كان الحلب يضر بها أو ينقص لحمها، لم يكن له حلبه وإلا فله حلبه، والانتفاع باللبن، وعندنا إذا كان يضر بها لا يحلبها ولكن يرش على الضرع بالماء، وقالوا: هذا إذا كان يقرب من أيام النحر، أما إذا كان بالبعد منها لا يفيد الرش بل يحلبها ويتصدق باللبن، ثم هذه الكراهة في الحلب وجز الصوف في التي عينها العرق، أما في غيرها لا. وقال القدوري في "شرحه" : من أصحابنا من قال: هذا في التي أوجبها وليست واجبة

Mas'alah: How should the meat of the udhiyya be distributed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2534)

ويستحب أن يأكل من أضحيته ويطعم منها غيره، والأفضل أن يتصدق بالثلث ويتخذ الثلث ضيافة لأقاربه وأصدقائه، ويدخر الثلث، ويطعم الغني والفقير جميعا، كذا في البدائع.

Mas'alah: To whom may the meat of the udhiyya be given as a gift?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2534)

ويهب منها ما شاء للغني والفقير والمسلم والذمي، كذا في الغياثية.

Mas'alah: What is the ruling on keeping all the udhiyya meat for oneself or giving it all in charity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2534)

ولو تصدق بالكل جاز، ولو حبس الكل لنفسه جاز، وله أن يدخر الكل لنفسه فوق ثلاثة أيام إلا أن إطعامها والتصدق بها أفضل إلا أن يكون الرجل ذا عيال وغير موسع الحال فإن الأفضل له حينئذ أن يدعه لعياله ويوسع عليهم به، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed udhiyya?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2534)

وأما في الأضحية المنذورة سواء كانت من الغني أو الفقير فليس لصاحبها أن يأكل ولا أن يؤكل الغني هكذا في النهاية.

Mas'alah: What should be done with the coverings and necklaces of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2534)

وإذا ذبحها تصدق بجلالها وقلائدها، كذا في السراجية.

Mas'alah: Is it permissible to milk or shear a sheep purchased for udhiyya?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2534)

ولو اشترى شاة للأضحية يكره أن يحلبها أو يجز صوفها فينتفع به؛ لأنه عينها للقربة فلا يحل له الانتفاع بجزء من أجزائها قبل إقامة القربة بها، كما لا يحل له الانتفاع بلحمها إذا ذبحها قبل وقتها، ومن المشايخ من قال: هذا في الشاة المنذور بها بعينها من المعسر والموسر، وفي الشاة المشتراة للأضحية من المعسر

Mas'alah: What is the ruling on milking or shearing a sheep purchased for udhiyya by a wealthy person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2535)

فأما المشتراة من الموسر للأضحية فلا بأس أن يحلبها ويجز صوفها، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the correct ruling on milking and shearing the udhiyya animal for the wealthy and the poor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2535)

والصحيح أن الموسر والمعسر في حلبها وجز صوفها سواء هكذا في الغياثية.

Mas'alah: What should be done with the milk or wool taken from the udhiyya animal before slaughter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2535)

ولو حلب اللبن من الأضحية قبل الذبح أو جز صوفها يتصدق به، ولا ينتفع به، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on using the milk and wool of the udhiyya animal after slaughter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2535)

وإذا ذبحها في وقتها جاز له أن يحلب لبنها ويجز صوفها وينتفع به؛ لأن القربة أقيمت بالذبح، والانتفاع بعد إقامة القربة مطلق كالأكل، كذا في المحيط.

Mas'alah: What are the rulings on using the udhiyya animal for milk, riding, or hire before slaughter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2535)

وإن كان في ضرعها لبن ويخاف ينضح ضرعها بالماء البارد، فإن تقلص وإلا حلب وتصدق، ويكره ركوبها واستعمالها كما في الهدي، فإن فعل فنقصها فعليه التصدق بما نقص، وإن آجرها تصدق بأجرها، ولو اشترى بقرة حلوبة وأوجبها أضحية فاكتسب مالا من لبنها يتصدق بمثل ما اكتسب ويتصدق بروثها، فإن كان يعلفها فما اكتسب من لبنها أو انتفع من روثها فهو له، ولا يتصدق بشيء، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What should be done with the trappings and halter of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=241)

قال: "ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي أجرة الجزار منها" لقوله عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه "تصدق بجلالها وبخطمها ولا تعطي أجرة الجزار منها" .

Mas'alah: May one milk a sacrificial animal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=241)

"وإن كان لها لبن لم يحلبها" لأن اللبن متولد منها فلا يصرفه إلى حاجة نفسه

Mas'alah: How should one stop the milk of a sacrificial animal near slaughter time?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=241)

"وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن" ولكن هذا إذا كان قريبا من وقت الذبح فإن كان بعيدا منه يحلبها ويتصدق بلبنها كيلا يضر ذلك بها وإن صرفه إلى حاجة نفسه تصدق بمثله أو بقيمته لأنه مضمون عليه.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the meat of the udhiyya and giving it to the rich and poor?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4521)

قال (ويأكل من لحم الأضحية ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «كنت نهيتكم عن أكل لحوم الأضاحي فكلوا [العناية] والمنفصل من الأم هو الحيوان وهو محل له فاعتبر بها قوله (لكن من شرط أن يكون قصد بالكل القربة) لأن النص ورد على خلاف القياس في ذلك. فإن قيل: النص ورد في الأضحية فكيف

جوزتم مع اختلاف جهات القرب كالأضحية والقران والمتعة؟ قلنا: اعتمد على ذلك زفر ولم يجوز عند اختلافها. لكنا نقول: إذا كانت الجهات قربا اتحد معناها من حيث كونها قربة فجاز الإلحاق، بخلاف ما إذا كان بعضها غير قربة فإنه ليس في معناها، وإذا بطل في ذلك بطل في الباقي لعدم التجزي. وقوله (لما بينا أنه قربة) يشير إلى وجه الاستحسان. وفي القياس لا يجوز لأن الإراقة لا تتجزأ، وبعض الإراقة وقع نفلا أو لحما فصار الكل كذلك، ولم يعكس لأن الواجب قد ينقلب تطوعا بخلاف العكس والإراقة قد تصير للحم مع نية القربة إذا لم تصادف محلها أو كانت في غير وقت الأضحية، والإراقة للحم لا تصير قربة بحال. وقال (ويأكل من لحم الأضحية إلخ) الأضحية إما أن

منها وادخروا» ومتى جاز أكله وهو غني جاز أن يؤكله غنيا

Mas'alah: What is the recommended amount of charity from the udhiyya meat?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4522)

قال (ويستحب أن لا ينقص الصدقة عن الثلث) لأن الجهات ثلاثة: الأكل والادخار لما روينا، والإطعام لقوله تعالى " {وأطعموا القانع والمعتر} [الحج: 36] فانقسم عليهم أثلاثا"

Mas'alah: What is the ruling on shearing the wool of the sacrificial animal before slaughter?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4522)

قال (ويكره أن يجز صوف أضحيته وينتفع به قبل أن يذبحها) لأنه التزم إقامة القربة بجميع أجزائها، بخلاف ما بعد الذبح لأنه أقيمت القربة بها كما في الهدي، ويكره أن يحلب لبنها فينتفع به كما في الصوف.

Mas'alah: What is the ruling on milking a sacrificial animal?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=181)

قوله وإن كان لها لبن لم يحلبها) فإن حلبها تصدق به أو بقيمته إن كان قد استهلكه (

Mas'alah: Who may eat from a sacrificial animal that has not reached its destination?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=182)

قوله ولم يأكل منها هو ولا غيره من الأغنياء) لأنها لم تبلغ محلها فإن أكل منها أو أطعم غنيا فعليه أن يتصدق بقيمته (

Mas'alah: What should be done with the milk of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=109)

(وإن كان لها لبن لم يحلبها) ، لأن اللبن متولد منها، وقد مر أنه لا يصرف لنفسه شيئا من عينها قبل محلها (وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن) عنها، وهذا إذا

قرب محلها، وإلا حلبها وتصدق بلبنها كيلا يضر ذلك بها، وإن صرفه لنفسه تصدق بمثله أو قيمته: لأنه مضمون عليه

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a sacrificial animal born before slaughter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2493)

قال (وإذا ولدت الأضحية قبل أن يذبحها ذبح ولدها معها) ؛ لأن حكم التقرب بإراقة الدم ثبت في عينها فيسري إلى ولدها؛ لأنه متولد من عينها والولد، وإن لم يكن محلا للتقرب بإراقة الدم مقصودا يثبت الحكم فيه تبعا للأم، ولأن الشرائط تعتبر فيما هو أصل ووجودها في الأصل يغني عن اعتبارها في البيع فإن باعه تصدق بثمنه؛ لأن معنى القربة يثبت فيه فلا يكون له أن يصرف ماليته إلى نفسه كما في حق الأم، وكذلك إن أمسك ولدها حتى مضت أيام النحر تصدق به.

Mas'alah: Is it permissible to shear the wool of the sacrificial animal before slaughter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2493)

قال الإمام ويكره أن يجز صوف أضحيته وينتفع به قبل أن يذبحها؛ لأنه أعدها للقربة بجميع أجزائها فلا ينبغي له أن يصرف شيئا منها إلى حاجة نفسه؛ لأن ذلك في معنى الرجوع في الصدقة «. وقال – عليه الصلاة والسلام – لعمر – رضي الله عنه – فيما دون هذا لا تعد في صدقتك».

Mas'alah: What is the ruling on milking the sacrificial animal and using its milk?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2494)

قال (ويكره له أن يحلب الأضحية إذا كان لها لبن فينتفع بلبنها كما يكره له الانتفاع بصوفها) ؛ لأن اللبن يتولد من عينها، وقد جعلها للقربة فلا يصرف شيئا منها إلى منفعة نفسه قبل أن يبلغ محله، ولكنه ينضح ضرعها بالماء البارد حتى يتقلص منه اللبن، ولا يتأدى به إلا أن هذا إنما ينفع إذا كان يقرب من أيام النحر. فأما إذا كان بالبعد فلا يفيد هذا؛ لأنه ينزل ثانيا وثالثا بعد ما يتقلص، ولكنه ينبغي له أن يحلبها ويتصدق باللبن كالهدي إذا عطبت قبل أن يبلغ محله فإن عليه أن يذبحها ويتصدق بلحمها، وقد بيناه في المناسك.

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from the udhiyya before slaughter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2311)

الفصل السادس الانتفاع بالأضحية (152ب/2)

Mas'alah: Is it permissible to milk or shear the udhiyya before slaughter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2311)

قال: ويكره له أن يحلب الأضحية، ويجز صوفها قبل الذبح، وينتفع به؛ لأن الحلب،

والجز يفوت جزءا منها، وقد التزم التضحية بجميع أجزائها، فلا يجوز له أن يحبس شيئا منها، فإن فعل ذلك تصدق بها؛ من أصحابنا من قال بأن هذا في الشاة التي أوجبها، وليست بواجبة كالمقتر إذ اشترى أضحية، فأما الموسر إذا عين أضحية، فلا بأس بالحلب والجز؛ لأن الوجوب لم يتعين بها، وإنما هو واجب في ذمته، ويسقط عنه بالذبح، فقبل الذبح صارت هذه وغيرها سواء.

Mas'alah: What is the ruling on using the milk or wool of the udhiyya after slaughter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2311)

قال: وإذا ذبحها في وقتها جاز له أن يحلب لبنها أو يجز صوفها، وينتفع به؛ لأن القربة أقيمت بالذبح والقربة، ولا انتفاع بعد إقامة القربة مطلقا؛ كالأكل، وإن كان في

Mas'alah: What is the ruling on using the skin and other parts of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2312)

ضرعها لبن، وهو يخاف نضح ضرعها فغسله بالماء البارد ليتقلص اللبن، فلا يتأدى به، إلا أن هذا إنما ينتفع إذا كان بقرب من أيام النحر، فأما إذا كان بالبعد فلا تقيد؛ هذا لأن اللبن ينزل.... .... يتعلق، ولكن ينبغي أن يحلبها. ويتصدق باللبن، كالهدي إذا عطبت قبل أن يبلغ محله، فإن عليه أن يذبحها، ويتصدق بلحمها؛ قال البقالي في «كتابه» : وما أصاب من لبنها تصدق بمثله أو قيمته، وكذا الأرواث إلا أن يعلفها

بقدرها، ويجوز الانتفاع بجلد الأضحية، وهدي المتعة والتطوع بأن يتخذها فروا أو بساطا، أو حراما، أو غربالا أو قطعا وله أن يشتري به متاع البيت كالغربال، والمنخل، والفرو، والكساء، والخف، وكذلك له أن يشتري به ثوبا يلبسه، ولا يشتري به الخل،، وكذلك لا يشتري به اللحم، ولا بأس ببيعه بالدراهم ليتصدق بها، وليس له أن يبيعها بالدراهم لينفقه على نفسه، ولو فعل ذلك تصدق بثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2312)

وذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الأضحية: أن الجواب في الجلد إن باعه بشيء ينتفع به بعينه يجوز، ويتأيد هذا القول بما روى ابن سماعة في «نوادره» عن محمد: أنه لو اشترى باللحم ثوبا، فلا بأس بلبسه، وإذا اشترى بقرا أو بعيرا، وأوجبه للأضحية كره له ركوبه واستعماله، وإن فصل ذلك، ونقصه يتصدق بأجره في أضاحي الزعفراني، وإذا اشترى بقرة، وأوجبها أضحية، فولدت ولدا ذبحها، وولدها معها؛ لأن حق التضحية ثبت في الأيام حتى يمنع المالك عن الانتفاع به؛ كما يمنع من الانتفاع به لو رهن أو كاتب، والحق متى ثبت في عين الأم سرى إلى الولد، وإذا سرى الحق إلى الولد وجب ذبح الولد ومن المشايخ من قال: لا يجب عليه أن يذبح الولد والأم؛ لأنه لو ذبحه ذبحه بطريق الأضحية، ولا يجوز التضحية بالولد.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing the offspring of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2312)

قلنا: هذا هكذا إذا أراد التضحية بالولد مقصودا، والتضحية ههنا بالولد تجب تبعا، ويجوز أن يثبت الشيء تبعا، وإن كان لا يثبت مقصودا، ومن أصحابنا من قال: ما ذكر من الجواب في «الكتاب» : أنه يذبح الولد مع الأم محمول على الأضحية التي وجبت بالإيجاب بأن كان صاحبها معسرا، فأما إذا اشتراها موسر، فولدت؛ لا يكره ذبح الولد؛ لأن الحق غير متعلق بهذا العين، (فإذا ذبح الولد) ؛ لأن الحق غير متعلق بهذا العين، فإذا ذبح الولد يوم الأضحى قبل الأم، أو بعدها جاز، وإن لم يذبحه، وتصدق به حيا في يوم الأضحى أجزأه؛ هكذا ذكره الزعفراني.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the offspring of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2313)

وروي عن أبي حنيفة: أنه لا يأكل، وذكر شيخ الإسلام رحمه الله في شرح كتاب الأضحية ذكر الزعفراني في هذه المسألة في أضاحيه، وقال في موضع: لا يأكل، وفي «الحاوي» : لا يأكل من الولد؛ بل يتصدق به، وإن أكل منه تصدق بقيمة ما أكل، ويتصدق بولدها حيا أحب إلي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the fetus of a sacrificial animal that died during the days of sacrifice?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2319)

اشترى المعسر شاة، وأوجبها أضحيته، فماتت في أيام النحر وأخرج منها جنين حي فالقياس أن يكون الجنين له يعمل به ما يريد، وفي الاستحسان يتصدق.

Mas'alah: What are the rulings on eating from sacrificial animals and hiring for slaughter?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=326)

مخالفا للعقود في البياعات على الأشياء التي ليست بأعيان بالإبدال التي ليست بأعيان لإفضائها إلى الكالي بالكالي المنهى عنه ومنها جواز الأكل من لحومها لمن نحر من ملاكها ومنها جواز الشركة في الهدايا لما روى أنه صلى الله عليه وسلم أشرك عليا في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر وطبخت فكلا من لحمها وشربا من مرقها الحديث ومنها وجوب الأجرة على الوكيل فيما يستأجره لغيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم خاطب عليا أن لا يعطيه عن أجرته من لحوم البدن شيئا ولو لم يكن لعلي ذلك لاستغنى عن النهي لأنه غير مطلوب به لأن الأجرة ليست عليه ومنها استعمال الفضة في البرة للهدايا بخلاف استعمالها في الأكل والشرب.

Mas'alah: Which sacrificial animals is it permissible to eat from?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=223)

أما التي يجوز الاكل منها

Mas'alah: Which sacrificial animals may not be eaten from?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=223)

الاضحية وهدي القران وهدي المتعة واما التي لا يجوز الاكل منها

Mas'alah: What is the ruling on consuming from the sacrificial animal in Udhiyya versus Fitr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6217)

31089 - فإن قيل: المعنى في الفطرة أنه لا يجوز له أكل شيء منها. ولا ادخاره لنفسه والأضحية بخلافة.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring and milk of a designated sacrificial animal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6241)

مسألة 1542 إذا ولدت الأضحية 31271 - [قال أصحابنا رحمهم الله] : إذا ولدت أضحية، تصدق بولدها كما هو، فإن ذبحه فنقص بالذبح، لزمه أن يتصل بمقدار النقصان، ولا يجوز له الانتفاع بلبن الأضحية، لكنه ينضح ضرعها بالماء البارد ليقطع اللبن، فإن أضر بها ترك الحلاب حلبها وتصدق به. 31272 - وقال الشافعي رحمه الله: يذبح الولد كما يذبحها، وينتفع من اللبن بما فضل عن ولدها، فإن مات الولد شرب اللبن كله. 31273 - أما الكلام في الولد: فهو مبني على أن السن معتبر في الضحايا والهدايا، فما نقص سنه لا يكون أضحية كما لو عينه ابتداء. 31274 - ولأن كل ما عينه ابتداء لم يجز عن الأضحية، لم يجب ذبحه على وجه الأضحية، كالصغير

المتولد. 31275 – وأما اللبن: فلأنه نما منها، فلم يجز الانتفاع به قبل تعيين القربة بالذبح، أصله صوفها. 31276 – ولأنه ممنوع من الانتفاع بصوفها، فمنع من الانتفاع بلبنها، أصله جزاء الصيد ودم الجناية. 31277 – احتجوا: بقوله تعالى: {لكم فيها منتفع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق} . قال عطاء: الأجل المسمى نحرها، ومن المنافع شرب لبنها.

31278 – قلنا: قال مجاهد: الأجل المسمى تقليدها. فهذا يدل على ترك الانتفاع قبل التقليد، والإيجاب يتعين بالتقليد. بين ذلك أنه قال: {ثم محلها} . فدل على أن عامة المنافع منهي عنها قبل بلوغها البيت. 31279 – قالوا: روي عن على بن أي طالب أنه رأى رجلا يسوق بدنة معها ولدها، فقال: لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها، فإذا كان يوم النحر فأنحرها وولدها. 31280 – قلنا: يجوز أن يكون له إلى ذلك حاجة كما روى جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرني بركوب البدنة إلى أن أجد ظهرا. 31281 – فأما قوله: أنحرها وولدها: فيجوز أن يكون لأن النحر أنفع للفقراء من التصدق بها كما هي، وكان الذبح لا ينقص من قيمتها. 31282 – فإن قيل: هذا الحكم ثبت للولد محلى وجه السراية، فيسرى إليه بما تعلق بالأم. 31283 – قلنا: لا يثبت علي وجه السراية؛ لأن الحق غير مستقر في الأم، وما ليس بمستقر لا يسري لحق الجناية، وإنما يجب أن يتصدق بولدها؛ لأنه معلق بها كجلالها وخطامها.

Mas'alah: Is it permissible to use the skin of a sacrificial animal for household items?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6243)

مسألة 1543 اتخاذ جلد الأضحية 31284 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : يجوز أن يتخذ جلد الأضحية آلة في البيت كالنطع والغربال والسفرة والسقاية ينتفع به من يعار، ويجوز أن يبدل الجلد بذلك. 31285 – وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز بيع جلودها. 31286 – أما الدلالة على جواز الانتفاع: فلأنه جزء من الأضحية فجاز الانتفاع به بعد تعيين القربة منها بالذبح. 31287 – وإذا ثبت هذا قلنا: ما كان مخير بين الانتفاع به والصدقة، جاز أن يعوض عنه كما ينتفع به كاللقطة. 31288 – ولأنه إذا جاز أن يتخذ منه الآلة، جاز أن يبدل بها؛ لأنه أعجل للانتفاع وأقرب. 31289 – احتجوا: بما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من باع جلد الأضحية، فلا أضحية له) . 31290 – قلنا: هذا محمول على من باعها بثمن ليتمول به، وعندنا لا يجوز البيع إلا بما يتعجل الانتفاع به فيما إذا تشاغل بدباغة وعلة تأخر الانتفاع به. 31291 – قالوا: روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعلي: (اقسم جلودها وجلالها، ولا تعط أجر الجزار منها) . 31292 – قلنا: البدن كانت بمنى، والنبي – صلى الله عليه وسلم – مسافر، والمسافر لا يتمكن من

اتخاذ الآلة ولا من إعدادها. 31293 – ولأنه – صلى الله عليه وسلم – اختار منها الأفضل، وعندنا الصدقة أفضل من الانتفاع. 31294 – قالوا: جزء من أجزاء الأضحية، فلا يجوز بيعه كاللحم. 31295 – قلنا: لو باع اللحم بما ينتفع به في البيت، جاز كما يجوز أن ينتفع باللحم، ولكن الأفضل في اللحم الأكل، والصدقة منفعة تتعجل، وكذلك لم يذكروا البيع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on milking or shearing a sacrificial animal before slaughter?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1210)

ولو اشترى شاة للأضحية فيكره أن يحلبها أو يجز صوفها فينتفع به لأنه عينها للقربة فلا يحل له الانتفاع بجزء من أجزائها قبل إقامة القربة فيها، كما لا يحل له الانتفاع بلحمها إذا ذبحها قبل وقتها ولأن الحلب والجز يوجب نقصا فيها وهو ممنوع عن إدخال النقص في الأضحية، ومن المشايخ من قال هذا في الشاة المنذور بها بعينها من المعسر أو الموسر أو الشاة المشتراة للأضحية من المعسر فأما المشتراة من الموسر للأضحية فلا بأس أن يحلبها ويجز صوفها؛ لأن في الأول تعينت الشاة لوجوب التضحية بها بدليل أنه لا تقوم التضحية بغيرها مقامها وإذا تعينت لوجوب التضحية بها بتعيينه لا يجوز له الرجوع في جزء منها، وفي الثاني لم تتعين للوجوب بل الواجب في ذمته وإنما يسقط بها ما في ذمته بدليل أن غيرها يقوم مقامها فكانت جائزة الذبح لا واجبة الذبح، والجواب على نحو ما ذكرنا فيما تقدم أن المشتراة للأضحية متعينة للقربة إلى أن يقام غيرها مقامها فلا يحل الانتفاع بها ما دامت متعينة ولهذا لا يحل له لحمها إذا ذبحها قبل وقتها، فإن كان في ضرعها لبن – وهو يخاف عليها إن لم يحلبها – نضح ضرعها بالماء البارد حتى يتقلص اللبن لأنه لا سبيل إلى الحلب ولا وجه لإبقائها كذلك لأنه يخاف عليها الهلاك فيتضرر به فتعين نضح الضرع بالماء البارد لينقطع اللبن فيندفع الضرر فإن حلب تصدق باللبن لأنه جزء من شاة متعينة للقربة ما أقيمت فيها القربة فكان الواجب هو التصدق به، كما لو ذبحت قبل الوقت فعليه أن يتصدق بمثله لأنه من ذوات الأمثال، وإن تصدق بقيمته جاز لأن القيمة تقوم مقام العين، وكذلك الجواب في الصوف والشعر والوبر.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a sacrificial animal?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1210)

وقال أيضا: وإن باعه يتصدق بثمنه؛ لأن الأم تعينت للأضحية، والولد يحدث على وصف الأم في الصفات الشرعية فيسري إلى

Mas'alah: Does the offspring of an udhiyya animal follow the mother in ruling?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1211)

الولد كالرق والحرية، ومن المشايخ من قال هذا في الأضحية الموجبة بالنذر كالفقير إذا اشترى شاة للأضحية، فأما الموسر إذا اشترى شاة للأضحية فولدت لا يتبعها ولدها؛ لأن في الأول تعين الوجوب فيسري إلى الولد وفي الثاني لم يتعين لأنه لا تجوز التضحية بغيرها فكذا ولدها.

Mas'alah: What are the rulings on the offspring of an udhiyya animal according to different scholars?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1211)

وذكر القدوري – رحمه الله – وقال: كان أصحابنا يقولون يجب ذبح الولد، ولو تصدق به جاز؛ لأن الحق لم يسر إليه ولكنه متعلق به فكان كجلالها وخطامها فإن ذبحه تصدق بقيمته وإن باعه تصدق بثمنه، ولا يبيعه ولا يأكله، وقال بعضهم: لا ينبغي له أن يذبحه، وقال بعضهم: إنه بالخيار إن شاء ذبحه أيام النحر وأكل منه كالأم وإن شاء تصدق به، فإن أمسك الولد حتى مضت أيام النحر تصدق به؛ لأنه فات ذبحه فصار كالشاة المنذورة. وذكر في المنتقى: إذا وضعت الأضحية فذبح الولد يوم النحر قبل الأم أجزأه، فإن تصدق به يوم الأضحى قبل أن يعلم فعليه أن يتصدق بقيمته، قال

القدوري – رحمه الله: وهذا على أصل محمد – عليه الرحمة – أن الصغار تدخل في الهدايا ويجب ذبحها، ولو ولدت الأضحية تعلق بولدها من الحكم ما يتعلق بها فصار كما لو فات بمضي الأيام. ويكره له ركوب الأضحية واستعمالها والحمل عليها، فإن فعل فلا شيء عليه إلا أن يكون نقصها ذلك فعليه أن يتصدق بنقصانها، ولو آجرها صاحبها ليحمل عليها قال بعض المشايخ: ينبغي أن يغرم ما نقصها الحمل فإنه ذكر في المنتقى في رجل أهدى ناقة ثم آجرها ثم حمل عليها فإن صاحبها يغرم ما نقصها ذلك ويتصدق بالكراء كذا ههنا. (وأما) الذي هو في حال التضحية فبعضها يرجع إلى نفس التضحية وبعضها يرجع إلى من عليه التضحية وبعضها يرجع إلى الأضحية وبعضها يرجع إلى وقت التضحية وبعضها يرجع إلى آلة التضحية: أما الذي يرجع إلى نفس التضحية فما ذكرنا في كتاب الذبائح وهو أن المستحب هو الذبح في الشاة والبقر والنحر في الإبل ويكره القلب من ذلك وقطع العروق الأربعة كلها والتذفيف في ذلك وأن يكون الذبح من الحلقوم لا من القفا. (وأما) الذي يرجع إلى من عليه التضحية فالأفضل أن يذبح بنفسه إن قدر عليه لأنه قربة فمباشرتها بنفسه أفضل من توليتها غيره كسائر القربات، والدليل عليه ما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ساق مائة بدنة فنحر منها نيفا وستين بيده الشريفة – عليه الصلاة والسلام – ثم أعطى المدية سيدنا عليا – رضي الله عنه – فنحر الباقين» وهذا إذا كان الرجل يحسن الذبح ويقدر عليه، فأما إذا لم يحسن فتوليته غيره فيه أولى، وقد روي عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه قال: نحرت بدنة قائمة معقولة فلم أشق عليها فكدت أهلك ناسا لأنها نفرت فاعتقدت أن لا أنحرها إلا باركة معقولة وأولي من هو أقدر على ذلك مني. وفي حديث أنس – رضي الله عنه – «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – ضحى بكبشين أملحين أقرنين قال أنس: فرأيت النبي – عليه الصلاة والسلام – واضعا قدمه على صفاحهما أي على جوانب عنقهما وهو يذبحهما بيده – عليه الصلاة والسلام – مستقبل القبلة فذبح

الأول فقال بسم الله والله أكبر اللهم هذا عن محمد وعن آل محمد ثم ذبح الآخر وقال – عليه الصلاة والسلام – اللهم هذا عمن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ» ويستحب أن يكون الذابح حال الذبح متوجها إلى القبلة لما روينا وإذا لم يذبح بنفسه يستحب له أن يأمر مسلما فإن أمر كتابيا يكره لما قلنا ويستحب أن يحضر الذبح لما روي عن سيدنا علي – رضي الله عنه – أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال لسيدتنا فاطمة – رضي الله عنها – «يا فاطمة بنت محمد قومي فاشهدي ضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب أما إنه يجاء بدمها ولحمها فيوضع في ميزانك وسبعون ضعفا فقال أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – يا نبي الله هذا لآل محمد خاصة فإنهم أصل لما خصوا به من الخير أم لآل محمد وللمسلمين عامة فقال: هذا لآل محمد خاصة وللمسلمين عامة» . وفي حديث عمران بن حصين – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه وقولي إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له» وأن يدعو فيقول: اللهم منك ولك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين لما روينا، وأن يقول ذلك قبل التسمية أو بعدها لما روي عن جابر – رضي الله عنه – قال: «ضحى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بكبشين فقال حين وجههما: وجهت وجهي للذي فطر

السموات والأرض حنيفا مسلما اللهم منك ولك عن محمد وأمته بسم الله والله أكبر» . وروي عن الحسن بن المعتم الكناني قال: خرجت مع سيدنا علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – يوم الأضحى إلى عيد فلما صلى قال يا قنبر أدن مني أحد الكبشين فأخذ بيده فأضجعه ثم قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من

المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين بسم الله اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر اللهم تقبل من علي فذبحه ثم دعا بالثاني ففعل به مثل ذلك ويستحب أن يجرد التسمية عن الدعاء فلا يخلط معها دعاء وإنما يدعو قبل التسمية أو بعدها، ويكره حالة التسمية. (وأما) الذي يرجع إلى الأضحية فالمستحب أن يكون أسمنها وأحسنها وأعظمها لأنها مطية الآخرة قال – عليه الصلاة والسلام – «عظموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم» ومهما كانت المطية أعظم وأسمن كانت على الجواز على الصراط أقدر، وأفضل الشاء أن يكون كبشا أملح أقرن موجوءا؛ لما روى جابر – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ضحى بكبشين أملحين أقرنين موجوءين عظيمين سمينين» والأقرن: العظيم القرن، والأملح: الأبيض. وروي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «دم العفراء يعدل عند الله مثل دم السوداوين وإن أحسن اللون عند الله البياض، والله خلق الجنة بيضاء» والموجوء: قيل هو مدقوق الخصيتين، وقيل: هو الخصي، كذا روي عن أبي حنيفة – رحمه الله – فإنه روي عنه أنه سئل عن التضحية بالخصي فقال: ما زاد في لحمه أنفع مما ذهب من خصيتيه. (وأما) الذي يرجع إلى وقت التضحية فالمستحب هو اليوم الأول من أيام النحر لما روينا عن جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – أنهم قالوا: أيام النحر ثلاثة؛ أولها أفضلها ولأنه مسارعة إلى الخير وقد مدح الله – جل شأنه – المسارعين إلى الخيرات السابقين لها بقوله – عز شأنه – {أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون} [المؤمنون: 61] وقال – عز شأنه – {وسارعوا إلى مغفرة من ربكم} [آل عمران: 133] أي إلى سبب المغفرة ولأن الله – جل شأنه – أضاف عباده في هذه الأيام بلحوم القرابين فكانت التضحية في أول الوقت من باب سرعة الإجابة إلى ضيافة الله – جل شأنه –، والمستحب أن تكون بالنهار ويكره أن تكون بالليل لما ذكرنا في كتاب الذبائح والصيود، وأفضل وقت التضحية لأهل السواد ما بعد

طلوع الشمس؛ لأن عنده يتكامل آثار أول النهار والله – عز وجل – أعلم. (وأما) الذي يرجع إلى آلة التضحية فما ذكرنا في كتاب الذبائح وهو أن تكون آلة الذبح حادة من الحديد. (وأما) الذي هو بعد الذبح فالمستحب أن يتربص بعد الذبح قدر ما يبرد ويسكن من جميع أعضائه وتزول الحياة عن جميع جسده ويكره أن ينخع ويسلخ قبل أن يبرد لما ذكرنا في كتاب الذبائح ولصاحب الأضحية أن يأكل من أضحيته لقوله تعالى {فكلوا منها} [الحج: 28] ولأنه ضيف الله – جل شأنه – في هذه الأيام كغيره فله أن يأكل من ضيافة الله – عز شأنه – وجملة الكلام فيه أن الدماء أنواع ثلاثة:. نوع يجوز لصاحبه أن يأكل منه بالإجماع، ونوع لا يجوز له أن يأكل منه بالإجماع، ونوع اختلف فيه، الأول دم الأضحية نفلا كان أو واجبا منذورا كان أو واجبا مبتدأ، والثاني دم الإحصار وجزاء الصيد ودم الكفارة الواجبة بسبب الجناية على الإحرام كحلق الرأس ولبس المخيط والجماع بعد الوقوف بعرفة وغير ذلك من الجنايات، ودم النذر بالذبح، والثالث دم المتعة والقران، فعندنا يؤكل وعند الشافعي – رحمه الله – لا يؤكل، وهي من مسائل المناسك ثم كل دم يجوز له أن يأكل منه لا يجب عليه أن يتصدق به بعد الذبح؛ إذ لو وجب عليه التصدق لما جاز له أن يأكل منه، وكل دم لا يجوز له أن يأكل منه يجب عليه أن يتصدق به بعد الذبح إذ لو لم يجب لأدى إلى التسييب. ولو هلك اللحم بعد الذبح لا ضمان عليه في النوعين جميعا أما في النوع الأول فظاهر وأما في الثاني فلأنه هلك عن غير صنعه فلا يكون مضمونا عليه وإن استهلكه بعد الذبح إن كان من النوع الثاني يغرم قيمته لأنه أتلف مالا متعينا للتصدق به فيغرم قيمته ويتصدق بها، وإن كان من النوع الأول لا يغرم شيئا ولو باعه نفذ بيعه سواء كان من النوع الأول أو الثاني فعليه أن يتصدق بثمنه ويستحب له أن يأكل من أضحيته لقوله تعالى – عز شأنه – {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} [الحج: 28] وروي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «إذا ضحى أحدكم فليأكل من

أضحيته ويطعم منه غيره» . وروي عن سيدنا علي – رضي الله عنه – أنه قال لغلامه قنبر – حين ضحى بالكبشين

Mas'alah: What is the recommended distribution of udhiyya meat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1213)

يا قنبر خذ لي من كل واحد منهما بضعة وتصدق بهما بجل ودهما وبرءوسهما وبأكارعهما، والأفضل أن يتصدق بالثلث ويتخذ الثلث ضيافة لأقاربه وأصدقائه ويدخر الثلث لقوله تعالى {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} [الحج: 36] وقوله – عز شأنه – {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} [الحج: 28] وقول النبي – عليه الصلاة والسلام – «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فكلوا منها وادخروا» فثبت بمجموع الكتاب العزيز والسنة أن المستحب ما قلنا ولأنه يوم ضيافة الله – عز وجل – بلحوم القرابين فيندب إشراك الكل فيها ويطعم الفقير والغني جميعا لكون الكل أضياف الله تعالى – عز شأنه – في هذه الأيام وله أن يهبه منهما جميعا، ولو تصدق بالكل جاز ولو حبس الكل لنفسه جاز؛ لأن القربة في الإراقة. (وأما) التصدق باللحم فتطوع وله أن يدخر الكل لنفسه فوق ثلاثة أيام؛ لأن النهي عن ذلك كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ بما روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «إني كنت نهيتكم عن إمساك لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ألا فأمسكوا ما بدا لكم» وروي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «إنما نهيتكم لأجل الرأفة دون حضرة الأضحى» ألا إن إطعامها والتصدق أفضل إلا أن يكون الرجل ذا عيال وغير موسع الحال فإن الأفضل له حينئذ أن يدعه لعياله ويوسع به عليهم؛ لأن حاجته وحاجة عياله مقدمة على حاجة غيره قال

النبي – عليه الصلاة والسلام – «ابدأ بنفسك ثم بغيرك» .

Mas'alah: What are the rulings on the skin and halter of the sacrificial animal and not giving the butcher's fee from it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=262)

وتصدق بجله وخطامه ولم يعط أجر جزار منه ولا يركب إلا لضرورة ولا يحلب لبنه ويعالج لقطعه) بنضح ضرعه بماء بارد (

Mas'alah: How should the meat of a shared sacrifice be divided?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=266)

ويقسم اللحم وزنا لا جزافا إلا إذا ضم معه من أكارعه أو جلده) أي يكون في كل جانب شيء من اللحم ومن الأكارع أو يكون في كل جانب شيء من اللحم وبعض الجلد أو يكون في جانب لحم وأكارع وفي آخر لحم وجلد فحينئذ يجوز صرفا للجنس إلى خلاف الجنس (

Mas'alah: What is the ruling on giving the skin of the udhiya in charity or using it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=270)

ويتصدق بجلدها أو يجعله آلة كجراب وخف وفرو أو يبدله بما ينتفع به باقيا لا مستهلكا كالأطعمة) وهو ينافي القربة (فإن بيع اللحم أو الجلد به) أي بما ينتفع به مستهلكا (تصدق بثمنه) لأن القربة انتقلت إلى بدله (

Mas'alah: What is the ruling on milking a sacrificial animal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1214)

وإن كان لها لبن لم يحلبها) لأن اللبن متولد منها فلا يصرفه إلى حاجة نفسه

Mas'alah: What is the difference between obligatory udhiyya and voluntarily vowed udhiyya regarding charity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4617)

أقول: ليس ذاك بسديد، لأن الحكم هنا هو التصدق بها حية، وليس الحكم كذلك فيما لو كان واجبا بدون الإيجاب على نفسه، فإن الحكم هناك هو التصدق بقيمتها لا التصدق بعينها حية كما أفصح عنه المصنف بقوله

Mas'alah: What is the ruling on eating from the udhiyya meat and feeding the rich and poor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4620)

قال (ويأكل من لحم الأضحية ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر) لقوله - عليه الصلاة والسلام - «كنت نهيتكم عن أكل لحوم الأضاحي فكلوا [فتح القدير] الكثرة، فحينئذ

يمكن تطبيق كل من الروايات المذكورة على عبارة مسألة الكتاب، قلت: شرط استعمال صيغة التفضيل مجردة عن معنى التفضيل أن تكون عارية عن اللام والإضافة ومن كما تقرر في موضعه. وفي عبارة مسألة الكتاب وقعت مضافة فلا يصح تجريدها عن معنى التفضيل على قاعدة العربية، ولئن أغمضنا عن ذلك لا يصح تعليل المصنف تلك المسألة بقوله لأن للأكثر حكم الكل بقاء وذهابا على تقدير أن يحمل الأكثر على الكثير المطلق، إذ لو كان للكثير مطلقا حكم الكل بقاء وذهابا لزم أن يعتبر الأذن والذنب باقيا وذاهبا في حالة واحدة، فيما إذا كان كل واحد من الباقي والذاهب منهما كثيرا في نفسه،

Mas'alah: What is the ruling on a rich person eating from the udhiyya and feeding another rich person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4621)

منها وادخروا» ومتى جاز أكله وهو غني جاز أن يؤكله غنيا

Mas'alah: What is the recommended amount of charity from the udhiyya meat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4621)

قال (ويستحب أن لا ينقص الصدقة عن الثلث) لأن الجهات ثلاثة: الأكل والادخار لما روينا، والإطعام لقوله تعالى {وأطعموا القانع والمعتر} [الحج: 36] فانقسم عليها أثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on giving the skin of the udhiyya in charity or using it for household items?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4621)

قال (ويتصدق بجلدها) لأنه جزء منها (أو يعمل منه آلة تستعمل في البيت) كالنطع والجراب والغربال ونحوها، لأن الانتفاع به غير محرم

Mas'alah: Is it permissible to use the wool or milk of the sacrificial animal before slaughter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4621)

قال (ويكره أن يجز صوف أضحيته وينتفع به قبل أن يذبحها) لأنه التزم إقامة القربة بجميع أجزائها، بخلاف ما بعد الذبح لأنه أقيمت القربة بها كما في الهدي، ويكره أن يحلب لبنها فينتفع به كما في الصوف.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of feeding from the sacrificial animal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4621)

أقول: لقائل أن يقول: الأمر المطلق للوجوب عند أكثر العلماء كما تقرر في علم الأصول، فالظاهر من قوله تعالى {وأطعموا القانع والمعتر} [الحج: 36] وجوب الإطعام، والمدعى استحبابه فليتأمل في الجواب

Mas'alah: Where may the meat of the sacrificial animal be given in charity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=485)

قوله (وتصدق به) أي أين شاء

Mas'alah: What is the ruling on milking and giving away the milk of the sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=486)

قوله (فيتصدق به) عطف على محذوف أي فيحلبه ويتصدق به

Mas'alah: What is the ruling if one milks the sacrificial animal and benefits from the milk?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=309)

(فإن حلبه) وانتفع به، أو دفعه إلى الغني لوجود التعدي منه كما لو فعل ذلك بوبره، أو صوفه (تصدق به) أي باللبن

Mas'alah: What are the rulings on eating from the meat of the udhiyya?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1279)

(ويأكل من لحم أضحيته ويطعم من شاء من غني وفقير) لما روي أنه - عليه الصلاة والسلام - «نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال كلوا وتزودوا وادخروا»

والنصوص كثيرة وعليه إجماع الأمة

Mas'alah: How should the skin of the sacrificial animal be used or disposed of?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1279)

(ويتصدق بجلدها) لكونه جزءا منها (أو يعمله آلة كجراب أو خف أو فرو) لأن الانتفاع به ليس بحرام (أو يشتري به) أي بالجلد (ما ينتفع به مع بقائه) أي بقاء ما ينتفع به استحسانا (كغربال ونحوه) ؛ لأن للبدل حكم المبدل (لا ما يستهلك) أي لا يشتري به ما لا ينتفع به إلا بعد الاستهلاك (كخل وشبهه) ولا يبيعه بالدراهم لينفق الدراهم على نفسه وعياله والمعنى إنه لا يتصرف على قصد التمول واللحم بمنزلة الجلد في الصحيح حتى لا يبيعه بما لا ينتفع به إلا بعد الاستهلاك

Mas'alah: What is the ruling on taking meat from sacrificed animals that the Prophet permitted?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3053)

4448 - حدثنا أبو بكرة , وابن مرزوق , قالا: ثنا أبو عاصم قال: ثنا ثور بن يزيد , عن راشد بن سعد , عن عبد الله بن لحي , عن عبد الله بن قرط قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحب الأيام إلى الله يوم النحر , ثم يوم عرفة» . فقربت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمسا أو ستا , فطفقن يزدلفن إليه , بأيتهن يبدأ فلما وجبت أي سقطت جنوبها قال كلمة خفيفة لم أفهمها. فقلت للذي كان إلى جنبي ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: قال: «من شاء اقتطع» فلما قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من شاء اقتطع وأباح ذلك , دل هذا أن ما أباحه ربه للناس من طعام , أو غيره , فلهم أن يأخذوا من ذلك , وهذا خلاف النهبة التي نهى عنها في الآثار الأول.

Mas'alah: What is the chapter on eating the meat of sacrificial animals after three days?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4447)

﴿باب أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام

Mas'alah: What is the ruling on eating sacrificial meat after three days according to the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4448)

6259 – حدثنا أحمد بن داود، قال , ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي عبيد، مولى عبد الرحمن , أنه سمع علي بن أبي طالب، رضي الله عنه يقول يوم الأضحى: «أيها الناس , إن النبي صلى الله عليه وسلم قد ﴿نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث , فلا تأكلوها بعدها»

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say about eating sacrificial meat after three days?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4449)

6260 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني

عقيل، عن ابن شهاب، قال: حدثني أبو عبيد، مولى أزهر , قال: صليت مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه العيد وعثمان بن عفان رضي الله عنه محصور , فصلى ثم خطب فقال: §لا تأكلوا من لحوم أضاحيكم بعد ثلاثة أيام , فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك

Mas'alah: What did the Prophet say about eating sacrificial meat for three days?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4450)

6261 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: ثنا إسحاق بن يحيى الكلبي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «§كلوا منها ثلاثا» يعني لحوم الأضاحي

Mas'alah: What is the dispute about eating sacrificial meat after three days?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4451)

6262 – حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: أخبرنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: «§لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام» – [185] – فذهب قوم إلى هذا , فحرموا لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام , واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون , فلم يروا بأكلها وادخارها بأسا. واحتجوا في ذلك

Mas'alah: What did the Prophet do with his sacrificial meat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4452)

6263 – بما حدثنا يونس قال: ثنا معن بن عيسى: عن معاوية بن صالح , عن أبي الزاهرية , عن جبير بن نفير , عن ثوبان قال: ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أضحيته ثم قال: "يا ثوبان ﴿أصلح لحم هذه الأضحية فما زلت أطعمه منها , حتى قدم المدينة"

Mas'alah: Did Aisha eat sacrificial meat after twenty days?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4453)

6264 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا شعبة، عن جابر بن يزيد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: «إن كنا ﴿لنأكله بعد عشرين , نعني لحوم الأضاحي»

Mas'alah: What did the Prophet say about eating and storing sacrificial meat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4454)

6265 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا زهير بن محمد، عن شريك بن أبي نمر، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، وعمه قتادة رضي الله عنهم , أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «﴿كلوا لحوم الأضاحي وادخروا» فاحتمل أن يكون أحد هذين المعنيين اللذين ذكرناهما , حجة لأحد هذين

القولين , ناسخا المعنى الآخر , فنظرنا في ذلك

Mas'alah: Did the Prophet abrogate the prohibition on storing sacrificial meat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4455)

6266 – فإذا ابن أبي داود قد حدثنا , قال: ثنا أبو معمر , قال: ثنا عبد الوارث , قال: حدثني علي بن زيد , قال: حدثني النابغة بن مخارق بن سليم , قال: حدثني أبي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني ﴿كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تدخروها فوق ثلاثة أيام , فادخروها ما بدا لكم» 6267 – حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد ح 6268 – وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن ربيعة بن النابغة، عن أبيه، عن علي، رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله 6269 – حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، عن أيوب بن هانئ، عن مسروق بن الأجدع، عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله 6270 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا زهير بن معاوية، عن زيد، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله 6271 – حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، ح. 6272 – وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن يونس، قالا: ثنا معروف بن واصل، قال: حدثني محارب بن دثار، ثم ذكر بإسناده مثله. – [186] – 6273 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله 6274 – حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال:

حدثني أسامة بن زيد الليثي، أن محمد بن يحيى بن حبان، أخبره , أن واسع بن حبان أخبره , أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه , حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What did the Prophet permit regarding eating and storing sacrificial meat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4456)

6275 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، قال: ثنا أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن عطاء بن أبي رباح، سمعه يحدث، عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنه , «أنهم كانوا يأكلون الضحايا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا , لا يزيدون عليها , ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿أذن لهم بعد , أن يأكلوا ويتزودوا» 6276 – حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: حدثنا عبد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عطاء، عن جابر، رضي الله عنه , نحوه

Mas'alah: What did the Prophet say about the prohibition of eating sacrificial meat after three days being lifted?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4457)

6277 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن زبيد، أن أبا سعيد الخدري، رضي الله عنه أخبره أنه، أتى أهله , فوجد عندهم قصعة ثريد , ولحم من لحم الأضاحي , فأبى أن يأكله. فأتى قتادة بن النعمان ,

أخوه , فحدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحج , قال: «إني ﴿كنت نهيتكم أن لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام , وإني أحله لكم , فكلوا منه ما شئتم»

Mas'alah: What did the Prophet say about eating and storing sacrificial meat after the prohibition was lifted?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4458)

6278 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن نبيشة الخير، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أنا ﴿نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام حتى تسعكم فقد جاء الله بالسعة , فكلوا , وادخروا , فإن هذه الأيام أيام أكل وشرب , وذكر الله تعالى»

Mas'alah: What did the Prophet permit regarding eating, storing, and taking sacrificial meat as provisions?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4459)

6279 – حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، ومالك، عن أبي الزبير، عن جابر، رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث , ثم أذن فيه فقال: «﴿كلوا , وتزودوا , وادخروا» . فقال عمرو , قال أبو الزبير قال: جابر رضي الله عنه , فتزودنا منها , إلى المدينة ""

Mas'alah: What did the Companions do with sacrificial meat in Mina?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4460)

6280 – حدثنا إبراهيم بن منقذ، قال: ثنا إدريس بن يحيى، عن بكر بن مضر قال أخبرني خالد بن يزيد، عن أبي الزبير، عن جابر، رضي الله عنه قال: «ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى وتزودنا منها إلى المدينة»

Mas'alah: What is the ruling on storing sacrificial meat beyond three days?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4461)

6281 – حدثنا يونس، قال: أخبرني أنس بن عياض، عن سعد بن إسحاق، عن زينب بنت كعب، عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يدخر لحوم الأضاحي فوق ثلاث وأمرنا أن نأكل منها – [187] – ونتصدق منها , ولا نأكلها بعد ثلاث , فأقمنا على ذلك ما شاء الله , ثم بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمرنا بأكلها , والصدقة منها , وأن يدخر من أحب ذلك»

Mas'alah: What did the Prophet say about eating sacrificial meat from one Dhul-Hijjah to the next?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4462)

6282 – حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال ثنا الليث بن سعد، عن يعقوب، عن يزيد بن أبي يزيد، يزيد الأنصاري , عن امرأته، أنها سألت عائشة رضي الله عنها عن لحوم الأضاحي فقالت: «قدم علي بن أبي طالب رضي الله عنه من سفر ,

فقدمنا إليه منه» ، فقال: «لا آكل حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم» ، فسأله فقال: «كلوا من ذي الحجة إلى ذي الحجة»

Mas'alah: How does the author reconcile conflicting hadith on storing sacrificial meat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4462)

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار , ما يدل على نسخ ما رويناه في أول هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام. فإن قيل: فقد رويتم عن علي في هذا الفصل , عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أباح لحوم الأضاحي بعدما قد كان نهى عنها. ثم رويتم عنه في الفصل الذي قبل هذا الفصل , أنه خطب الناس , وعثمان محصور فقال لا تأكلوا من لحوم أضاحيكم بعد ثلاثة أيام , فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك. فقد دل ذلك على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان نهى عن ذلك , بعدما كان أباحه , حتى تتفق معاني ما رويتموه , عن علي رضي الله عنه من هذا , ولا يتضاد. قيل له: ما في هذا دليل على ما ذكرت , لأنه قد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام , لشدة كان الناس فيها ثم ارتفعت تلك الشدة , فأباح لهم ذلك , ثم عاد ذلك , في وقت ما خطب علي الناس , فأمرهم بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم به في مثل ذلك. والدليل على ما ذكرنا من هذا

Mas'alah: What did Aisha say about the reason for the prohibition on storing sacrificial meat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4463)

6284 – أن ابن مرزوق حدثنا قال: ثنا أبو حذيفة , قال: ثنا سفيان , قال: ثنا عبد الرحمن بن عابس , عن أبيه قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها , فقلت: يا أم المؤمنين , ﴿أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام؟ . فقالت: «إنما فعل ذلك في عام جاع الناس فيه , فأراد أن يطعم الغني الفقير. قالت ولقد كنا نرفع الكراع , خمس عشرة ليلة» قال أبو جعفر: فدل هذا الحديث أن ذلك النهي , إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم للعارض المذكور في هذا الحديث. فلما ارتفع ذلك العارض أباح لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد كان حظره عليهم , على ما ذكرناه في الآثار الأول , التي في الفصل الذي قبل هذا. – [188] – فلذلك ما فعله علي رضي الله عنه في زمن عثمان رضي الله عنه وأمر به الناس بعد علمه , بإباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ما قد نهاهم هو عنه , إنما كان ذلك منه عندنا – والله أعلم – لضيق كانوا فيه , مثل ما كانوا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي نهاهم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام. فأمرهم علي رضي الله عنه في أيامهم , بمثل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس في مثلها. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان نهى عن ذلك من أجل دافة دفت عليهم

Mas'alah: What did the Prophet say about storing and giving away sacrificial meat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4464)

6285 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: دف الناس

من أهل البادية , فحضرت لأضحي , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادخروا الثلث , وتصدقوا بما بقي» . قالت: فلما كان بعد ذلك , قلت: يا رسول الله , قد كان الناس ينتفعون بضحاياهم , يحملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية. قال: وما ذاك؟ قال: نهيت عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث. فقال: «إنما كنت نهيتكم للدافة التي دفت , فكلوا , وتصدقوا , وتزودوا»

Mas'alah: What did Aisha say about the Prophet's intention regarding sacrificial meat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4464)

6286 – حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه , فذكر، بإسناده مثله فأخبرت عائشة، رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن حرمها , ولكنه أراد التوسعة على الدافة التي قد دفت عليهم. فقد عاد معنى هذا الحديث أيضا إلى معنى حديث عابس , عن عائشة رضي الله عنها. وقد روي هذا الحديث عن عابس عن عائشة رضي الله عنها على غير ذلك اللفظ

Mas'alah: What did Aisha say about the permissibility of eating sacrificial meat after three days?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4465)

6287 – حدثنا فهد، قال: ثنا أبو حسان، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عابس بن ربيعة، قال: أتيت عائشة رضي الله عنها فقلت: يا أم المؤمنين , أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ فقالت: «لا , ولكنه لم يكن

ضحى منهم إلا قليل , ففعل ذلك , ليطعم من ضحى منهم من لم يضح , ولقد رأيتنا نخبئ الكراع , ثم نأكلها بعد ثلاث» فقد يجوز أن يكون تلك الدافة , قد كانت كثيرة , فكان الناس الذين يضحون معها قليلا , فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أمرهم به من الصدقة , من أجل ذلك. فقد عاد معنى هذا أيضا إلى معنى ما قبله. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أيضا أن ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على العزيمة , ولكنه كان منه على الترغيب لهم في الصدقة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on storing and eating sacrificial meat after three days?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4466)

6288 – حدثنا فهد، قال: ثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: ثنا عبد الله، عن أبي الأسود، عن هشام بن – [189] – عروة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، رضي الله عنها , أنها قالت في لحوم الأضاحي: «كنا نملح منه , فتقدم به الناس إلى المدينة» فقال: «لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام» ليست بالعزيمة ولكن أراد أن يطعموا منه فلم يخل نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام , من أحد وجهين: إما أن يكون ذلك على الحض منه لهم , على الصدقة والخير. فإن كان ذلك على الحض منه لهم في الصدقة , لا على التحريم , فذلك دليل على أن لا بأس بادخار لحوم الأضاحي وأكلها بعد الثلاث. وإن كان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم على التحريم , فقد كان منه بعد ذلك , ما قد نسخ ذلك , وأوجب التحليل. فثبت بما ذكرنا , إباحة ادخار لحوم الأضاحي وأكلها في الثلاثة وبعدها , وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين

Mas'alah: What did the Prophet command Ali regarding the distribution of sacrificial animals to the poor?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=793)

حدثنا الربيع المرادي، حدثنا أسد، حدثنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، أخبرني حسن بن مسلم، أن مجاهدا، أخبره أن ابن أبي ليلى أخبره أن عليا أخبره "أن نبي الله أمره أن يقوم على بدنه وأمره أن يقسم بدنه كلها بلحومها، وجلالها وجلودها في المساكين، ولا يعطي في - [263] - جزارتها منها شيئا" قلت للحسن: هل سمى فيمن يقسم بينهم ذلك؟ قال: لا وفي هذا الحديث بيان منع رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا من إعطاء الجزار منها شيئا أنه كان في جزارته إياها التي يستحقها، وأن ذلك لم يرد به ألا يعطيه إن كان مسكينا منها كما يعطي من سواه من المساكين منها

Mas'alah: What is the ruling on eating from the meat of the sacrificial animal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=794)

795 - كما حدثنا بكار، وابن مرزوق قالا: حدثنا أبو عاصم، عن موسى بن عبيدة الربذي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. - [266] - وهو الدين بالدين، واحتمل أهل الحديث هذا الحديث من رواية موسى بن عبيدة وإن كان فيها ما فيها، وهذا باب جليل أيضا من الفقه وفيه أيضا أن البدن قد كان له فيما نحر عنه منها ولعلي فيما نحر منها عنه أن يأكلا من لحومها، وقد فعلا ذلك فأكلا من لحومها

– 796

Mas'alah: What is the ruling on eating, feeding, and storing the meat of the udhiyya?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1596)

قال – رحمه الله: (ويأكل من لحم الأضحية، ويؤكل غنيا، ويدخر) لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام ثم قال بعد كلوا، وتزودوا وادخروا» رواه مسلم والنسائي، وقال – عليه الصلاة والسلام – فيه بعد النهي عن الادخار «كلوا، وأطعموا وادخروا» الحديث، رواه مسلم والبخاري، وأحمد والنصوص فيه كثيرة، وعليه إجماع الأمة؛ ولأنه لما جاز له أن يأكل منه هو، وهو غني فأولى أن يجوز له إطعام غيره، وإن كان غنيا.

Mas'alah: What is the recommended portion of udhiyya meat to give in charity?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1596)

قال – رحمه الله: (وندب أن لا ينقص الصدقة من الثلث) ؛ لأن الجهات ثلاثة الإطعام والأكل والادخار لما روينا ولقوله تعالى {وأطعموا القانع والمعتر} [الحج: 36] أي السائل والمعترض للسؤال فانقسم عليها أثلاثا، وهذا في الأضحية الواجبة والسنة سواء إذا لم تكن واجبة بالنذر، وإن وجبت بالنذر فليس لصحابها أن يأكل منها شيئا، ولا أن يطعم غيره من الأغنياء سواء كان الناذر غنيا أو فقيرا؛ لأن سبيلها التصدق، وليس

للمتصدق أن يأكل من صدقته، ولا أن يطعم الأغنياء.

Mas'alah: What are the rulings on using or selling the skin of the udhiyya?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1596)

قال – رحمه الله: (ويتصدق بجلدها أو يعمل منه نحو غربال وجراب) ؛ لأنه جزء منها فكان له التصدق والانتفاع به ألا ترى أن له أن يأكل لحمها، ولا بأس بأن يشتري به ما ينتفع بعينه مع بقائه استحسانا، وذلك مثل ما ذكرنا؛ لأن للبدل حكم المبدل، ولا يشتري به ما لا ينتفع به إلا بعد الاستهلاك نحو اللحم والطعام، ولا يبيعه بالدراهم لينفق الدراهم على نفسه، وعياله والمعنى فيه أنه لا يتصرف على قصد التمول، واللحم بمنزلة الجلد في الصحيح حتى لا يبيعه بما لا ينتفع به إلا بعد [حاشية الشلبي] قوله: كالقران إلخ)، وإن أراد أحدهم العقيقة عن ولد ولد له من قبل جاز؛ لأن ذلك جهة التقرب إلى الله بالشكر على ما أنعم من الولد كما ذكر محمد في نوادر الضحايا، ولم يذكر ما إذا أراد أحدهم الوليمة، وهي ضيافة التزويج، وينبغي أن تجوز؛ لأنها إنما تقام شكرا على نعمة النكاح، وقد وردت السنة بذلك قال – صلى الله عليه وسلم – «أولم ولو بشاة». اهـ. بدائع فرع: في البدائع، ولو أرادوا القربة بالأضحية أو غيرها من القرب أجزأهم سواء كانت القربة واجبة أو تطوعا أو وجب على البعض دون البعض وسواء اتفقت جهات القربة أو اختلفت بأن أراد أحدهم الأضحية وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم هدي الإحصار وبعضهم هدي التطوع وبعضهم دم المتعة والقران، وهذا قول أصحابنا الثلاثة، وقال زفر لا يجوز إلا إذا اتفقت جهات القربة وجه قول زفر أن القياس يأبى الاشتراك؛ لأن الذبح فعل واحد لا يتجزأ فلا يتصور أن يقع بعضه عن جهة وبعضه عن جهة أخرى؛

لأنه لا بعض له إلا أن عند الاتحاد جعلت الجهات كجهة واحدة، وعند الاختلاف لا يمكن فبقي الأمر فيه مردودا إلى القياس، ولنا أن الجهات، وإن اختلفت صورة فهي في المعنى واحد؛ لأن المقصود من الكل التقرب إلى الله تعالى، وكذلك إن أراد بعضهم العقيقة عن ولد ولد له من قبل؛ لأن ذلك جهة التقرب إلى الله تعالى بالشكر على ما أنعم عليه من الولد كذا ذكر محمد – رحمه الله – في نوادر الضحايا، ولم يذكر ما إذا أراد أحدهم الوليمة، وهي ضيافة التزوج، وينبغي أن يجوز؛ لأنها إنما تقام شكرا لله تعالى على نعمة النكاح، وقد وردت السنة بذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «أولم، ولو بشاة» فإذا أراد بها الشكر أو إقامة السنة فقد أراد بها التقرب إلى الله تعالى، وقد ورد عن أبي حنيفة أنه كره الاشتراك عند اختلاف الجهة وروي عنه أنه قال إذا كان هذا من نوع واحد فكان أحب إلي، وهكذا قال أبو يوسف. اهـ. بدائع (قوله: ولو كان بعض الشركاء صغيرا إلخ) ، ولو كان أحد الشركاء عبدا أو مدبرا، وهو يريد الأضحية لا يجوز؛ لأن نيته باطلة؛ لأنه ليس من أهل هذه القربة. اهـ بدائع. [كيفية التصرف في لحم الأضحية] (قوله: كلوا، وتزودوا إلخ) روى البخاري بسنده إلى سلمة بن الأكوع قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة، وفي بيته منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي قال كلوا، وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها» قال في شرح الطحاوي، ولا يجوز الأكل من الدماء إلا من أربعة من الأضحية ودم المتعة ودم القران ودم التطوع إذا بلغ محله، وهو الحرم يعني لا يجوز الأكل من دماء الكفارات والنذور، وهدي الإحصار، وهدي التطوع إذا لم يبلغ محله، وقد مر ذلك في كتاب الحج. اهـ. غاية. (قوله: ولقوله تعالى {وأطعموا القانع والمعتر} [الحج: 36] قال الأتقاني والقانع السائل من قنعت إليه إذا خضعت له وسألته قنوعا والمعتر المتعرض بغير سؤال أو القانع الراضي بما عنده وبما يعطى بغير سؤال من قنعت قنعا،

وقناعة والمعتر المتعرض للسؤال كذا في الكشاف قال الزمخشري في نصائحه الكبار يا أبا القاسم اقنع من القناعة لا من القنوع تستغن عن كل معطاء، ومنوع. اهـ.

Mas'alah: How does the distribution of sacrificial meat in tamattu' compare to udhiyya?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=412)

كما في الأضحية

Mas'alah: How should the meat of a sacrificial animal be divided among partners?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4194)

(ويقسم اللحم وزنا لا جزافا إلا إذا ضم معه من أكارعه أو جلده): أي يكون مع اللحم أكارع أو جلد(6)، ففي كل جانب شيء من اللحم وشيء من الأكارع، أو يكون في كل جانب شيء من اللحم، وبعض [من] (7) الجلد، أو يكون في جانب لحم وأركاع، وفي آخر لحم وجلد، وإنما يجوز صرفا للجنس إلى خلاف الجنس. (1) قوله: هي شاة من فرد؛ الشاة أفضل من سبع البقرة إذا استويا في القيمة واللحم، وإن كان سبع البقرة أكثر قيمة كان أفضل والكبش أفضل من النعجة، وإن كانت النعجة أكثر قيمة أو لحما فهي أفضل، والأنثى من المعز أفضل من التيس، إذا استويا قيمة، والأنثى من الإبل والبقر أفضل من الذكور إذا استويا في القيمة. كذا في ((منية المفتي)) . [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص573)] . (2) في ف: أو. (3) في ق: حتى. (4) قوله: قوله لا يتجزئ... اهـ؛ وإذا لم يجز عن البعض لم يجز عن الكل، كما إذا مات وترك امرأة وابنا

وبقرة، فضحيا بها يوم العيد لم يجز؛ لأن نصيب المرأة أقل من السبع، فلم يجز نصيبها ولا نصيب الابن أيضا، وفي ((شرح القدوري)) : يجوز الناقة والبعير عن عشرة، وهو القياس لفضلهما على البقرة، لكنا تركناه لظاهر النصوص. قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص573)] . (5) ينظر: ((المدونة)) (1: 469) ، ((المنتقى)) (3: 96) ، وغيرهما. (6) في ص و ف: الجلد. (7) زيادة من ص و ف.

Mas'alah: What are the rulings on eating from the udhiyah and giving it as gifts and charity?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4207)

]، أو(1) مريد اللحم(2) لا)؛ لأن البعض ليس بقربة وهي لا تتجزأ(3). (ويأكل [(4)] منها ويؤكل ويهب(5) [(6)] من يشاء(7)، وندب التصدق بثلثها [(8)] وتركه [(9)] لذي عيال(10)؛ توسعة عليهم، والذبح بيده [(11) (1) في ص: و. (2) العبارة في ج: مريدا اللحم. وفي ب و م: من يريد اللحم. (3) في ب و ف: يتجزأ. (4) قوله قوله: ويأكل... الخ؛ هذا في الأضحية الواجبة، والسنة سواء إذا لم تكن واجبة بالنذر، وإن وجبت بالنذر فليس لصحابها أن يأكل منها شيئا، وأن يطعم غنيا، سواء كان الناذر غنيا أو فقيرا؛ لأن سبيلها التصدق، وليس للمتصدق أن يأكل من صدقته، ولا أن يطعم الأغنياء، ولو أكل فعليه قيمة ما أكل. قاله الزيلعي [في ((التبيين)) (6: 8)] . (5) كأن الأول يشعر إلى جواز طعام الفقراء، والثاني إلى الأغنياء كما لا يخفى. ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص574) . (6) قوله: يؤكل ويهب... الخ؛ أقول كان الأول يشعر إلى جواز طعام الفقراء، والثاني إلى الأغنياء كما لا يخفى، وقد صرح بعض شراح ((الوقاية)) بفتح الكاف في يؤكل، بناء على عدم ورود الأفعال من الأكل. قاله الجلبي

[في ((ذخيرة العقبى)) (ص574)] . (7) في ف و ق: شاء. (8) قوله: وندب التصدق بثلثها؛ لأن الجهات ثلاثة: الأكل والادخار؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: ((فكلوا منها وادخروا)) ، والإطعام؛ لقوله تعالى: {وأطعموا القانع والمعتر} [الحج:36] ، فانقسم عليها أثلاثا، قال في ((البدائع)) (5: 81) : والأفضل أن يتصدق بالثلث، ويتخذ الثلث ضيافة لأقربائه وأصدقائه، ويدخر الثلث، ويستحب أن يأكل منها، ولو حبس الكل لنفسه جاز؛ لأن القربة في الإراقة، والتصدق باللحم تطوع. (9) قوله: وتركه... الخ؛ أي ندب ترك التصدق لذي عيال غير موسع الحال، توسعة عليهم؛ أي على العيال الغير الموسع. (10) في ف: عياله. (11) قوله: والذبح بيده... الخ؛ أي ندب أن يذبح بيده إن أحسن، لكن الأولى في القرب أن يتولاها الإنسان بنفسه، وإن أمر به غيره فلا يضر؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – ساق مئة بدنة فنحر بيده نيفا وستين، ثم أعطى الحربة عليا فنحر الباقي، وإن كان لا يحسن ذلك، فالأحسن أن يستعين بغيره، كيلا يجعلها ميتة، ولكن ينبغي أن يشهدها بنفسه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة – رضي الله عنه: ((قومي فاشهدي أضحيتك، فإنه يغفر لك بأول قطرة من دمها كل ذنب)) . وزاد في ((رد المحتار)) [(ينظر: 6: 301)] ، وقولي: {إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له} [الأنعام:162، 163] . [((المعجم الأوسط)) (3: 69) ، و ((مسند الروياني)) (1: 134) ، و ((سنن البيهقي الكبير)) (5: 238) ، و ((مسند عبد بن حميد)) (1: 55) ، وقوله: زاد في ((رد المحتار)) لم أقف عليها في ((المحتار)) ، وعلى كل هذه الزيادة مذكورة في الحاديث] .

Sub–topic – Time and Place of Sacrifice

Mas'alah: What is the ruling if witnesses mistakenly declare Eid on the day of Arafah?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3761)

كما لو) (شهدوا أنه يوم العيد عند الإمام فصلوا ثم ضحوا ثم بان أنه يوم عرفة) (أجزأتهم الصلاة والتضحية) [رد المحتار] بإخراجها (قوله لخارج المصر) أي إلى ما يباح فيه القصر قهستاني وزيلعي (قوله مجتبى) لا حاجة إلى العزو إليه بعد وجود المسألة في الهداية والتبيين وغيرهما من المعتبرات (قوله والولادة) أي على القول بوجوبها في مال الصغير أو الأب وهو خلاف المعتمد كما مر (قوله تعاد الصلاة دون التضحية إلخ) قال في البدائع: فإن علم ذلك قبل تفرق الناس يعيد بهم الصلاة باتفاق الروايات، وهل يجوز ما ضحى قبل الإعادة ذكر في بعض الروايات أنه يجوز لأنه ذبح بعد صلاة يجيزها بعض الفقهاء وهو الشافعي، لأن فساد صلاة الإمام لا يوجب فساد صلاة المقتدي عنده فكانت تلك الصلاة معتبرة عنده، فعلى هذا يعيد الإمام وحده ولا يعيد القوم وذلك استحسان اهـ ونحوه في البزازية (قوله فكان للاجتهاد فيه مساغا) كذا في المنح وبعض نسخ التبيين أيضا وصوابه مساغ بالرفع (قوله وفي المجتبى إلخ) هذا تقييد لإطلاق المتن، وهو وجيه لما في الإعادة بعد التفرق من المشقة اهـ ح (قوله لا بعده) أقول في البزازية: ولو نادى بالناس ليعيدوها، فمن ذبح قبل أن يعلم بذلك جازت، ومن علم به لم يجز ذبحه إذا ذبح قبل الزوال وبعده يجوز اهـ لكن مقتضى ما قدمناه عن البدائع عدم الإعادة مطلقا، ويدل عليه أنه في البدائع ذكر ما في البزازية

رواية أخرى تأمل (قوله فلم يصلوا) لعدم وال يصليها بهم أتقاني وزيلعي (قوله جاز في المختار) لأن البلدة صارت في هذا الحكم كالسواد أتقاني. وفي التتارخانية: وعليه الفتوى، وقد ذكر المسألة الزيلعي أيضا، ولا يعارض ما تقدم نقله عنه كما ظنه ح لأن الإمام هناك موجود فلم تصر في حكم السواد فافهم (قوله لكن في الينابيع إلخ) ساقط من بعض النسخ وهو الأولى. إذ لا يخالف ما قبله لأنه ترك لعذر وهذا لغيره (قوله ولو تعمد الترك) مبني للمجهول أو للمعلوم وفاعله الإمام (قوله فسن) يقال سن فلانا طعنه بالسنان، والمراد به هنا الذبح (قوله وقيل إلخ) الظاهر أنه فهم أنه معارض لما نقله عن البزازية كما فهمه المحشي والمعارضة مندفعة بما قدمناه (قوله قلت إلخ) ليس في عبارة الزيلعي ما يفيده لأنه حكى القولين عن المحيط كما قدمناه ولم يرجح (قوله أجزأتهم الصلاة والتضحية) كذا في البدائع أيضا. وفيها: ولو شهدوا بعد نصف النهار أنه العاشر جاز لهم أن يضحوا ويخرج الإمام من الغد فيصلي بهم العيد، وإن علم في صدر النهار أنه يوم النحر فشغل الإمام عن الخروج أو غفل فلم يخرج ولم يأمر أحدا يصلي بهم فلا ينبغي لأحد أن يضحي حتى يصلي بهم الإمام إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت قبل أن يخرج الإمام ضحى الناس، وإن ضحى أحد قبل ذلك لم يجز، ولو ضحى بعد الزوال من يوم عرفة ثم ظهر أنه يوم النحر جازت عندنا لأنه

Mas'alah: Is it disliked to slaughter the sacrificial animal at night?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3762)

(وكره) تنزيها (الذبح ليلا) لاحتمال الغلط.

Mas'alah: What is the ruling on the udhiyah being specific to its time like the blood of tamattu'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=801)

(قوله وقد يقال إلخ) ذكر في الشرنبلالية مثله قبل رؤيته لما ذكره المؤلف ثم قال لكنه قد يقال لما كان طواف الركن متعينا في أيام النحر وجوبا كان النظر لإيقاع ما طافه عنه وتلغو نية غيره، وأما الأضحية فهي متعينة في ذلك الزمن كالمتعة فلا تقع الأضحية مع تعينها عن غيرها اهـ.

Mas'alah: What is the best day for sacrifice according to consensus?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2089)

[البناية] أول أيام النحر أفضل م: (ففي الحديث أفضلها) ش: أي وجاء في حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – أفضل التضحية أول أيامها، وهذا الحديث غريب جدا، يعني لم يثبت، والأولى أن يقال هذا بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrifice (udhiyya) being missed by the passing of its time?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5951)

ويفوت بمضي الوقت، فلا تجب عليه بمنزلة الجمعة،

Mas'alah: When is it permissible for city dwellers and villagers to slaughter the sacrificial animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5964)

إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار الذبح حتى يصلي الإمام العيد، فأما أهل السواد فيذبحون بعد الفجر والأصل فيه قوله – عليه الصلاة والسلام: «من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين» ، وقال – عليه الصلاة والسلام: «إن أول نسكنا في هذا اليوم الصلاة، ثم الأضحية» . غير أن هذا الشرط في حق من عليه الصلاة، وهو المصري دون أهل السواد؛ لأن التأخير لاحتمال التشاغل به عن الصلاة، ولا معنى للتأخير في حق القروي، ولا صلاة عليه. وما روينا [البناية] م: (إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار الذبح حتى يصلي الإمام العيد، فأما أهل السواد) ش: أي أهل القرى م: (فيذبحون بعد الفجر) ش: ولا يسقط فيهم صلاة الإمام م: (والأصل فيه قوله – عليه الصلاة والسلام: «من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين» ش: أي الأصل فيه ترتيب الأضحية على الصلاة. الحديث أخرجه البخاري، ومسلم عن البراء بن عازب – رضي الله عنه – «– قال: ضحى خالي أبو بردة قبل الصلاة، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "تلك شاة لحم" فقال: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إن عندي جذعة من المعز؟، فقال: "ضح بها، ولا يصلح لغيرك" ثم قال: "من ضحى قبل الصلاة لا يجوز، ومن ضحى بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين» ." وأخرجه البخاري عن أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من ذبح قبل الصلاة فليعد، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وقد أصاب سنة المسلمين» . م: (وقال – عليه الصلاة والسلام: «إن أول نسكنا في هذا اليوم الصلاة، ثم الأضحية» ش: هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم، بمعناه عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن أول ما يبتدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء» . م: (غير أن هذا الشرط) ش: وهو كون ذبح الأضاحي بعد صلاة الإمام م: (في حق من عليه

الصلاة) ش: أي صلاة العيد، وهو المصري، أي الذي عليه الصلاة م: (وهو) ش: الرجل م: (المصري دون أهل السواد) ش: لأنه لا صلاة عليهم. م: (لأن التأخير) ش: أي تأخير ذبح الأضاحي عن صلاة الإمام م: (لاحتمال التشاغل به عن الصلاة) ش: أي بالذبح عن صلاة العيد مع الإمام. م: (ولا معنى للتأخير في حق القروي ولا صلاة عليه) ش: أي والحال أنه لا صلاة عليه فلا يحصل التشاغل بالمذكور. م: (وما روينا) ش: وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: «من ذبح قبل الصلاة» .... ""

Mas'alah: What is the evidence against Malik and al-Shafi'i regarding slaughtering after the Eid prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5965)

حجة على مالك والشافعي – رحمهما الله – في نفي الجواز بعد الصلاة قبل نحر الإمام. [البناية] الحديث. م: (حجة على مالك والشافعي – رحمهما الله – في نفي الجواز بعد الصلاة قبل نحر الإمام) ش: مذهب الشافعي ليس كذلك؛ لأنه ما يشترط نحر الإمام، ولكنه اشترط فراغ الإمام عن الخطبة فمن هذا الوجه يكون حجة عليه، لا من الوجه الذي ذكره، ولذلك قال في "المحلى" : لا معنى لمنع الشافعي التضحية قبل تمام الخطبة؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يحدد وقتا لتضحيته بذلك، فإنما مالك – رحمه الله – هو الذي شرط نحر الإمام. واختلف أصحاب مالك في الإمام الذي لا يجوز أن يضحى قبل تضحيته. قال بعضهم: هو أمير المؤمنين، وقال بعضهم: أمير البلد، وقال بعضهم: هو الذي يصلي بالناس صلاة العيد. وقال ابن حزم: وقول مالك فلا حجة به، وخلاف الخبر أيضا، إذ لم يأمر النبي – صلى الله عليه وسلم –. فقدر المراعاة قدر لصحة الغير وما يعرف في مراعاة تضحية الإمام عن أحد قبله. قيل في جوابه: فقد أخبر

أبو الزبير – رضي الله عنه – أنه قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى نحر النبي – صلى الله عليه وسلم –» . والجواب عن هذا: أن قوله – صلى الله عليه وسلم: «إن أول نسكنا في هذا اليوم....» الحديث، يدل عل أن الوقت نحر الإمام، وقيل الصلاة، لإضافة النسك إلى اليوم، وهو من أول طلوع الفجر، إلا أن في المصر شرط الصلاة بجوازها لحديث البراء بن عازب – رضي الله عنه – الذي ذكره عن قريب. فإن قلت: المعارضة لا تندفع مما ذكرت. قلت: تندفع بحديث جابر – رضي الله عنه – هذا لا يساوي حديث البراء، لصحة حديث البراء، ولعدم تبين صحة ذلك. وفي "الدراية" : ولو كانت بلدة لا يصلى فيها لوقوع الفتنة، ولغلبة أهل الفتنة، أو لعدم السلطان أو نائبه يضحون بعد الزوال لا قبله؛ لأن قبل ذلك الصلاة مرجوح. وفي "فتاوى الولوالجي" : بلدة وقع فيها فتنة ولم يبق فيها وال ليصلي بهم صلاة العيد، فضحى بعد طلوع الفجر جاز. وهو المختار؛ لأنه صارت البلدة في حق هذا الحكم كالسواد. وفي "الفتاوى الكبرى" : ولو كانت الصلاة إما سهوا أو عمدا جاز لهم التضحية في هذا اليوم، ولو خرج الإمام إلى الصلاة من الغد فضحى الناس قبل أن يصلي الإمام، جاز؛ لأن الوقت المسنون فات من زوال الشمس من اليوم الأول فبعده الصلاة على وجه القضاء فلا تظهر

Mas'alah: What is the ruling on a trick for a city dweller to sacrifice early?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5966)

وحيلة المصري إذا أراد التعجيل أن يبعث بها إلى خارج المصر فيضحي بها كما طلع

الفجر؛ هذا لأنها تشبه الزكاة من حيث إنها تسقط [البناية] في حق التضحية. ولو صلى الإمام صلاة العيد بغير وضوء، ولم يعلم به حتى ذبح الناس جازت أضحيتهم سواء أعلموا قبل أن يتفرق الناس أو بعده، ومتى علم الإمام ونادى للصلاة ليعيدها فمن ذبح قبل العلم بالنداء جاز، وبعده لا. ولو خرج بعد الزوال جاز؛ لأنه مضى مدة وقت الإعادة. كذا في "الذخيرة" ، و "فتاوى قاضي خان" . [سافر رجل فأمر أهله وهم في المصر أن يضحوا عنه] م: (ثم المعتبر في ذلك) ش: أي في الذبح م: (مكان الأضحية حتى لو كانت في السواد والمضحي في المصر) ش: أي: وكان الذي يضحي في المصر م: (يجوز كما انشق الفجر) ش: لدخول الوقت م: (ولو كان على العكس) ش: وهو ما إذا كانت الأضحية في المصر والمضحي في السواد م: (لا يجوز إلا بعد الصلاة) ش: لعدم دخول الوقت قبل الصلاة، قال الكرخي في "مختصره" : إن كان رجل من أهل السواد، وسكنه فيه دخل المصر لصلاة الأضحى، وأمر أهله أن يضحوا عنه، فإنه يجوز أن يذبحوا عنه بعد طلوع الفجر. وإن سافر رجل فأمر أهله وهم في المصر أن يضحوا عنه، فإنه لا يجوز أن يذبحوا عنه إلا بعد صلاة الإمام وطلوع الفجر. قال محمد: أنظر إلى موضع الذابح ولا أنظر إلى موضع المذبوح عنه، وروي ذلك عن ابن سماعه في "نوادره" ، وكذلك روى الحسن بن زياد عن أبي يوسف أنه قال: يعتبر المكان الذي يكون فيه الذبح، ولا يعتبر الموضع الذي يكون فيه المذبوح عنه. وقال الحسن: إن كان الرجل في المصر، وأهله في آخر لم يذبحوا حتى يصلى في المصرين جميعا، فإن ذبحوا قبل ذلك لم يجزه. وقال محمد: يؤخر الذبح حتى يصلى في المصر الذي فيه الذبيحة ولا ينتظر بذلك صلاة المصر الآخر، فإن صلى الإمام العيد ولم يخطب أجزئ من الذبح، وقال محمد: إن أخر الإمام صلاة العيد فليس للرجل أن يذبح الأضحية حتى ينتصف النهار. م: (وحيلة المصري إذا أراد التعجيل أن يبعث بها) ش: أي بالأضحية م: (إلى خارج المصر فيضحي بها كما طلع الفجر) ش: لأن الاعتبار

لمكان الأضحية كما مر. م: (هذا) ش: أشار إلى كون مكان الأضحية معتبرا. م: (لأنها) ش: أي الأضحية م: (تشبه الزكاة من حيث إنها تسقط

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing after some people have prayed the Eid prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5967)

ولو ضحى بعدما صلى أهل المسجد، ولم يصل أهل الجبانة أجزأه استحسانا؛ لأنها صلاة معتبرة حتى لو اكتفوا بها أجزأتهم، وكذا على عكسه. وقيل: هو جائز قياسا واستحسانا. [البناية] بهلاك المال قبل مضي أيام النحر كالزكاة) ش: تسقط م: (بهلاك النصاب فيعتبر في الصرف) ش: أي صرف الواجب م: (مكان المحل) ش: أي محل الذبح م: (لا مكان الفاعل اعتبارا بها) ش: أي بالزكاة حيث يؤدى في موضع المال دون موضع صاحبه. م: (بخلاف صدقة الفطر) ش: حيث يعتبر فيها مكان الفاعل وهو المؤدي م: (لأنها لا تسقط بهلاك المال بعدما طلع الفجر من يوم الفطر) ش: فحينئذ يعتبر مكان صاحب الذمة وهو المؤدي. [ضحى بعدما صلى أهل المسجد ولم يصل أهل الجبانة] م: (ولو ضحى بعدما صلى أهل المسجد، ولم يصل أهل الجبانة) ش: بفتح الجيم وتشديد الباء وبعد الألف نون، وهو المصلى الذي يتخذ في قفار المصر ليصلى فيها العيد، ونحوه، وهذا من مسائل "الأصل" ذكره تفريعا على مسألة القدوري، وصورته: ما ذكره الكرخي في "مختصره" : وإذا كان الإمام قد خلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد وفي المصر، ويخرج بالآخرين إلى المصلى فصلى في أحد المسجدين أيهما كان جاز ذبح الأضحى، انتهى. وهو معنى قوله: م: (أجزأه استحسانا؛ لأنها صلاة معتبرة حتى لو اكتفوا بها) ش: أي بالصلاة في المسجد في المصر م:

(أجزأتهم) ش: حتى لا يجب عليهم الذهاب إلى الجبانة، ولو لم تكن معتبرة يجب عليهم الذهاب إلى الجبانة في القياس لا يجوز؛ لأنها عبارة دارت بين الجواز وعدمه، فيبقى أن لا تجوز احتياطا وهذا لأنه من حيث كونها بعد الصلاة يجوز من حيث كونها قبل الصلاة التي تؤدى في الجبانة لا تجوز. م: (وكذا على عكسه) ش: أي: وكذا يجوز استحسانا لا قياسا عكس الحكم المذكور وهو أن يصلي أهل الجبانة دون أهل المسجد. م: (وقيل: هو) ش: أي العكس م: (جائز قياسا واستحسانا) ش: لأن أداء الصلاة في المسجد أخص منها بالجبانة. قال الحلواني: هذا إذا ضحى رجل ممن صلى. أما إذا ذبح رجل من الذين لم يصلوا لم يجز قياسا واستحسانا. قال الزعفراني: يجري القياس والاستحسان في الذبح بعد أحد الصلوات مطلقا بعدما تصلي إحدى الطائفتين. فإن قلت: أصل هذه المسألة: فإذا قلت صورها محمد على هذا الوجه؛ لأن علي بن أبي

Mas'alah: What are the days of sacrifice according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5968)

قال: وهي جائزة في ثلاثة أيام: يوم النحر، ويومان بعده [البناية] طالب – رضي الله عنه – كان يستخلف بالكوفة من يصلي صلاة العيد بالصفة في المسجد الجامع، وكان يخرج مع الأقرباء إلى الجبانة، كذا ذكره شيخ خواهر زاده في "شرح الأصل" . وقالوا في "شرح الجامع الصغير" في كتاب الحج: دونت المسألة على أن صلاة العيد في مصر واحد في موضعين تجوز بخلاف صلاة الجمعة فإنها لا تجوز في موضعين في مصر واحد؛ لأنها سميت جمعة لاجتماع الناس وفي ذلك تفرقهم. [أيام النحر وأفضل هذه الأيام] م: (قال: وهي جائزة في ثلاثة أيام: يوم النحر، ويومان بعده) ش: أي قال

القدوري: الأضحية جائزة في ثلاثة أيام: يوم النحر أولها، والثاني والثالث: وهما يومان بعد يوم النحر. وبه قال مالك، وأحمد، والثوري، وهو قول ستة من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم –، وهم عمر، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، وأبو هريرة، وأنس – رضي الله عنهم –. وقال ابن سيرين: لا يجوز إلا في يوم النحر خاصة؛ لأنها وظيفة عيد فلا يجوز إلا في يوم واحد كأداء الفطرة يوم الفطر. وبقوله قال سعيد بن جابر، وجابر بن زيد – رضي الله عنهم – في أهل الأمصار، وبقولنا في أهل منى، وقال أهل الظاهر: يجوز التضحية إلى هلال محرم، وبه قال سلمة بن عبد الرحمن، وعطاء بن يسار. وروى محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنهم –، وسليمان بن يسار أنهما قالا بلغنا أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «الأضاحي إلى هلال المحرم لمن أراد أن يستأني ذلك» . قلت: روى ذلك أبو داود في "المراسيل" . فإن قلت: "المراسيل" عندكم حجة، وكذا عند المالكية فكان ينبغي أن يقول به. قلت: قول الصحابة الذين لم يرو عن غيرهم من الصحابة خلافه أولى بأن يقال به. وعن قريب يتبين أقوالهم. وقال صاحب "الاستذكار" : روي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عمر – رضي الله عنهم – ولم يختلف فيه عن أبي هريرة وأنس – رضي الله عنه – وهو الأصح عن ابن عمر – رضي الله عنهما – وهو مذهب أبي حنيفة والثوري ومالك، وفي "نوادر الفقهاء" لابن بنت نعيم: أجمع الفقهاء أن التضحية في اليوم الثالث عشر غير جائز إلا الشافعي فإنه أجازها فيه.

Mas'alah: What is the evidence for the three days of sacrifice?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5970)

ولنا: ما روي عن عمر وعلي وابن عباس – رضي الله عنهم: أنهم قالوا: أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها. وقد قالوه سماعا؛ لأن الرأي لا يهتدي إلى المقادير. وفي الأخبار تعارض، فأخذنا بالمتيقن [البناية] قلت: معاوية بن يحيى ضعفه النسائي وابن معين وعلي بن المديني، وقال ابن أبي حاتم في كتاب "العلل" : فإن هذا حديث موضوع بهذا الإسناد. فإن قلت: أخرج البيهقي من حديث طلحة بن عمر وعن عطاء وعن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: الأضحى ثلاث أيام بعد أيام النحر. قلت: أخرج الطحاوي بسند جيد عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: الأضحى ثلاثة أيام ويومان بعد يوم النحر. م: (ولنا ما روي عن عمر وعلي وابن عباس – رضي الله عنهم – أنهم قالوا أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها) ش: قال الزيلعي في "تخريج أحاديث الهداية" : هذا غريب جدا، يعني عن هؤلاء الأصحاب الثلاثة، وليس كذلك. قال الكرخي: قال في "مختصره" : حدثنا أبو بكر محمد بن الجنيد قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن أبي ليلى عن المنهال ابن عمرو عن زر بن حبيش وعباد بن عبد الله الأسدي عن علي – رضي الله تعالى عنه: أنه كان يقول: أيام النحر ثلاثة أيام أولهن أفضلهن. وعن ابن عباس وعن ابن عمر مثله قال: "النحر ثلاثة أيام أولها أفضلها" . وروي: "النحر ثلاثة أيام" عن عمر – رضي الله عنه – وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، وعن الحسن وعن إبراهيم النخعي. وقال محمد في كتاب "الآثار" : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: الأضحى ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده. وحديث مالك – رضي الله عنه – في "الموطأ" عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنه – أنه كان يقول: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى. وفي "سنن البيهقي" عن قتادة عن أنس – رضي الله عنه – قال: الذبح بعد يوم النحر يومان. م: (وقد قالوه سماعا؛ لأن الرأي لا يهتدي إلى المقادير) ش: لأن تخصيص العبادات بوقت لا يعرف إلا سماعا وتوقيتا. فالمروي عنهم كالمروي عن رسول الله – صلى الله عليه

وسلم –. م: (وفي الأخبار تعارض فأخذنا بالمتيقن) ش: أراد بالأخبار ما رواه الشافعي – رضي الله

Mas'alah: What is the best day for sacrifice?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5971)

وهو الأقل، وأفضلها أولها كما قالوا؛ ولأن فيه مسارعة إلى أداء القربة، وهو الأصل إلا لمعارض،

Mas'alah: Is it permissible to slaughter at night during the days of sacrifice?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5971)

ويجوز الذبح في لياليها إلا أنه يكره لاحتمال الغلط في ظلمة الليل. [البناية] عنه – من حديث جبير بن مطعم – رضي الله تعالى عنه – وما رواه الكرخي – رضي الله عنه – عن الصحابة المذكورين، وجه التعارض: أن الحديث يقتضي جواز الأضحية في اليوم الرابع من النحر، والأخبار تقتضي الاقتصار على ثلاثة أيام. م: (وهو الأقل) ش: أي المتيقن هو الأقل. فإن قلت: إذا كان الأخذ بالمتقين أولى كان ينبغي أن يؤخذ بقول ابن سيرين، حيث لم يجوز إلا يوم النحر خاصة كما ذكرناه. قلت: ترك هذه المخالفة قول الصحابة الكبار فلا يعتبر على ما ورد عن هؤلاء الذين ذكرناه م: (وأفضلها أولها كما قالوا) ش: أي أفضل الأيام الثلاثة أولها وهو يوم النحر كما قال عمر وعلي وابن عباس – رضي الله تعالى عنهم –. م: (ولأن فيه) ش: أي في أول الأيام م: (مسارعة إلى أداء القربة) ش: فيكون أفضل لقوله سبحانه وتعالى: {وسارعوا إلى مغفرة من ربكم

وجنة} [آل عمران: 133] الآية. م: (وهو الأصل) ش: أي المسارعة إلى أداء القربة هو الأصل. وذكر الضمير باعتبار التنازع م: (إلا لمعارض) ش: أي إلا لأجل عرض يؤخذ كما في الإسفار بالفجر والإبراد بالظهر. وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر وأبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» . م: (ويجوز الذبح في لياليها) ش: أراد الليلتين المتسوطتين لا ليلة الرابع عندنا لخروج وقت التضحية بغروب الشمس، من اليوم الثاني عشر، وعند الشافعي – رحمه الله: يبقى، أما ليلة العاشر وهي ليلة العيد لا يجوز بإجماع العلماء – رضي الله عنهم – فبقولنا قال الشافعي – رضي الله عنه – وأحمد وأصحاب الظواهر. وقال مالك وأحمد – رضي الله عنهم – في رواية: لا يجوز في الليل؛ لأنه سبحانه وتعالى قال: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج: 28] (الحج: الآية 28) . ولنا أن الليل تبيع اليوم فصار وقتا للذبح، ولهذا يجوز الرمي فيه بالإجماع فيكون وقتا للذبح. م: (إلا أنه يكره لاحتمال الغلط في ظلمة الليل) ش: أي في الذبح أو في الشاة من أنها له أو لغيره. أو لغلط مع شاة فإن فيها بعض الشروط. فإن قلت: «روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن الذبح بالليل» .

Mas'alah: What is the distinction between the days of Nahr and the days of Tashriq?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5972)

وأيام النحر ثلاثة، وأيام التشريق ثلاثة، والكل يمضي بأربعة أولها نحر لا غير، وآخرها تشريق لا غير. والمتوسطان: نحر وتشريق.

Mas'alah: What is the chapter on the time of Udhiyya?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2529)

[الباب الثالث في وقت الأضحية] (الباب الثالث في وقت الأضحية) .

Mas'alah: What are the days of Nahr and Tashriq and the virtue of Udhiyya over charity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2529)

أيام النحر ثلاثة وأيام التشريق ثلاثة، والكل يمضي بأربعة أولها نحر لا غير وآخرها تشريق لا غير والمتوسطان نحر وتشريق، والتضحية فيها أفضل من التصدق بثمن الأضحية؛ لأنها تقع واجبة أو سنة، والتصدق تطوع محض فيفضل، كذا في الهداية.

Mas'alah: When is sacrifice valid after the imam's salam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2529)

ولو ضحى بعد ما سلم الإمام تسليمة واحدة جازت الأضحية بالاتفاق كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is sacrifice valid if the imam prays but does not give the sermon?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2529)

لو صلى الإمام ولم يخطب جاز الذبح، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Is sacrifice valid after tashahhud before the imam's salam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2529)

ولا تجوز التضحية بعد التشهد ما لم يسلم الإمام هو الصحيح، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on the udhiyya if the imam prayed without wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2529)

صلى الإمام وضحوا، ثم علم أنه كان صلى بلا وضوء جازت الأضحية، ولو تذكر قبل تفرق الناس تعاد الصلاة ولا تعاد الأضحية، ومن الناس من قال لا يعيد الناس ويعيد الإمام وحده، ولو نادى بالناس ليعيدوها فمن ذبح قبل العلم بذلك جازت ومن علم به لم يجز ذبحه إذا ذبح قبل الزوال وبعده يجوز، هكذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing after dawn if there is no ruler to lead the Eid prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2529)

وفي الواقعات لو أن بلدة وقعت فيها فترة ولم يبق فيها وال ليصلي بهم صلاة العيد فضحوا بعد طلوع الفجر جاز وهو المختار؛ لأن البلدة صارت في حق هذا الحكم كالسواد، كذا في الفتاوى الكبرى وعليه الفتوى، كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on the udhiyya if one mistakenly sacrificed on the day of Arafah thinking

it was the day of Nahr?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2529)

ولو ذبح أضحيته بعد زوال الشمس من يوم عرفة فيما يرى أنه يوم عرفة، ثم تبين أنه يوم النحر جازت الأضحية، ولو ذبح قبل الصلاة وهو يرى أنه يوم النحر، ثم تبين أنه اليوم الثاني أجزأه عن الأضحية أيضا، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on the udhiyya when the imam appoints a deputy for the weak and goes to the prayer ground with the strong?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2529)

إذا استحلف الإمام من يصلي بالضعفة في المسجد الجامع وخرج بنفسه إلى الجبانة مع الأقوياء فضحى رجل بعد ما انصرف أهل المسجد قبل أن يصلي أهل الجبانة، القياس أن لا تجوز وفي الاستحسان تجوز إن ضحى بعد ما فرغ أهل الجبانة قبل أهل المسجد، قيل في هذه الصورة: يجوز

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing by those who have or have not prayed the Eid prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2530)

قياسا واستحسانا، وقيل: القياس والاستحسان فيهما واحد، قال شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى: هذا إذا ضحى رجل من الفريق الذي صلى، فأما إذا ضحى رجل من الفريق الذي لم يصل فلم تجز أضحيته قياسا واستحسانا، وفي الأضاحي للزعفراني إذا ضحى رجل من الناحية التي صلى فيها أو من الناحية الأخرى جاز كذا في المحيط.

Mas'alah: Is it recommended to slaughter the sacrificial animal during the day or night?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2530)

والمستحب ذبحها بالنهار دون الليل؛ لأنه أمكن لاستيفاء العروق، كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing when witnesses testify after noon that it is the day of sacrifice?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2530)

وفي الفتاوى العتابية: ولو شهدوا بعد الزوال أن هذا اليوم يوم الأضحى ضحوا، وإن شهدوا قبل الزوال لم يجز إلا إذا زالت الشمس، وفي تجنيس خواهر زاده وإن كان الرجل مسافرا وأمر أهله أن يضحوا عنه في المصر لم يجز عنه إلا بعد صلاة الإمام، كذا في التتارخانية. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing for a person from the countryside who enters the city?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2530)

ولو أن رجلا من أهل السواد دخل المصر لصلاة الأضحى وأمر أهله أن يضحوا عنه جاز أن يذبحوا عنه بعد طلوع الفجر قال محمد – رحمه الله تعالى: أنظر في هذا إلى موضع الذبح دون المذبوح عنه كذا في الظهيرية. وعن الحسن بن زياد بخلاف هذا والقول الأول أصح وبه نأخذ، كذا في الحاوي للفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing for a person whose family is in a different city?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2530)

ولو كان الرجل بالسواد وأهله بالمصر لم تجز التضحية عنه إلا بعد صلاة الإمام، وهكذا روي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وروي عنهما أيضا أن الرجل إذا كان في مصر وأهله في مصر آخر فكتب إليهم ليضحوا عنه، فإنه يعتبر مكان التضحية فينبغي أن يضحوا عنه بعد فراغ الإمام من صلاته في المصر الذي يضحى عنه فيه، وعن أبي الحسن أنه لا يجوز حتى يصلي في المصرين جميعا، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the sacrificial animal outside the city before the Eid prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2530)

ولو أخرج الأضحية من المصر فذبح قبل صلاة العيد قالوا: إن خرج من المصر مقدار ما يباح للمسافر قصر الصلاة في ذلك المكان جاز الذبح قبل صلاة العيد وإلا فلا، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on an agent sacrificing outside the city for a principal who has returned?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2531)

مصري وكل وكيلا بأن يذبح شاة له وخرج إلى السواد فأخرج الوكيل الأضحية إلى موضع لا يعد من المصر فذبحها هناك فلو كان الموكل في السواد جازت أضحيته عنه،

ولو كان قد عاد إلى المصر وعلم الوكيل بقدومه لم تجز الأضحية عن الموكل بلا خلاف، ولو ولم يعلم الوكيل بعود الموكل إلى المصر اختلف أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – فقال محمد لا تجزئه، والمختار قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه يجزئه، كذا في الكبرى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the fifth chapter on the place of performing the obligatory sacrifice?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2531)

[الباب الخامس في بيان محل إقامة الواجب] (الباب الخامس في بيان محل إقامة الواجب)

Mas'alah: On which days is the udhiyya sacrifice permissible?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4517)

قال (وهي جائزة في ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده) وقال الشافعي: ثلاثة أيام بعده لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أيام التشريق كلها أيام ذبح» ولنا ما روي عن عمر وعلي وابن عباس – رضي الله عنهم – أنهم قالوا: أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها وقد قالوه سماعا لأن الرأي لا يهتدي إلى المقادير، وفي الأخبار تعارض فأخذنا بالمتيقن وهو الأقل، وأفضلها أولها كما قالوا ولأن فيه مسارعة إلى أداء القربة وهو الأصل إلا لمعارض. ويجوز الذبح في لياليها إلا أنه يكره لاحتمال الغلط في ظلمة الليل، وأيام النحر ثلاثة، وأيام التشريق ثلاثة، والكل يمضي بأربعة أولها نحر لا غير وآخرها تشريق

لا غير، والمتوسطان نحر وتشريق، والتضحية فيها أفضل من التصدق بثمن الأضحية لأنها تقع واجبة أو سنة، والتصدق تطوع محض فتفضل عليه، لأنها تفوت بفوات وقتها، والصدقة يؤتى بها في الأوقات كلها فنزلت منزلة الطواف والصلاة في حق الآفاقي)

Mas'alah: What should be done if the sacrifice is missed during the days of Nahr?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4517)

ولو لم يضح حتى مضت أيام النحر إن كان أوجب على نفسه أو كان فقيرا وقد اشترى الأضحية تصدق بها حية وإن كان غنيا تصدق بقيمة [العناية] الخروج إلى الجبانة، وأهل الجبانة هم الأصل وقد صلوا فيجوز قياسا واستحسانا قال (وهي جائزة في ثلاثة أيام إلخ) كلامه واضح. قوله (ويجوز الذبح في لياليها) أي في ليالي أيام النحر المراد بها الليلتان المتوسطان لا غير، فلا تدخل الليلة الأولى وهي ليلة العاشر من ذي الحجة ولا ليلة الرابع عشر من يوم النحر، لأن وقت الأضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر على ما ذكر في الكتاب وهو اليوم العاشر، ويفوت بغروب الشمس من اليوم الثاني عشر، فلا يجوز في ليلة النحر ألبتة لوقوعها قبل وقتها ولا في ليلة التشريق المحض لخروجه، وإنما جازت في الليل لأن الليالي تبع للأيام، وأما الكراهة فلما ذكره في الكتاب. وقوله (والتضحية فيها) أي في أيام النحر (أفضل من التصدق بثمن الأضحية) أما في حق الموسر فلأنها تقع واجبة في ظاهر الرواية أو سنة في أحد قولي أبي يوسف - رحمه الله -، والتصدق بالثمن تطوع محض، ولا شك في أفضلية الواجب أو السنة على التطوع، وأما في حق المعسر فلأن فيها جمعا بين التقرب بإراقة

الدم، والتصدق والإراقة قربة تفوت بفوات هذه الأيام، ولا شك أن الجمع بين القربتين أفضل، وهذا الدليل يشمل الغني والفقير وتشبيهه بالصلاة والطواف ظاهر، فإن الطواف في حق الآفاقي لفواته أفضل من صلاة التطوع التي لا تفوت، بخلاف المكي فإن الصلاة في حقه أفضل (لو لم يضح حتى مضت أيام النحر إن كان أوجب على نفسه) بأن عين شاة فقال: لله علي أن أضحي بهذه الشاة سواء كان الموجب فقيرا أو غنيا (أو كان) المضحي (فقيرا وقد اشترى شاة بنية الأضحية تصدق بها حية وإن كان) من لم يضح (غنيا) ولم يوجب على نفسه شاة بعينها (تصدق بقيمة

شاة اشترى أو لم يشتر) لأنها واجبة على الغني. وتجب على الفقير بالشراء بنية التضحية عندنا، فإذا فات الوقت وجب عليه التصدق إخراجا له عن العهدة، كالجمعة تقضى بعد فواتها ظهرا، والصوم بعد العجز فدية

Mas'alah: When is the permissible time to slaughter the sacrificial animal on the Day of Nahr?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=830)

(قال): وإن ذبح هديه يوم النحر بعد طلوع الفجر أجزأه ولا يجزيه قبل طلوع الفجر إن كان هدي المتعة؛ لأنه مؤقت بيوم النحر، وإنما يدخل يوم النحر بعد طلوع الفجر الثاني

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing after the mosque congregation prays but before the prayer ground congregation prays?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2490)

قال (وإذا ذبح بعد ما فرغ أهل المسجد قبل أن يصلي أهل الجبانة ففي القياس لا تجزئه) ؛ لأن اعتبار جانب أهل الجبانة يمنع الجواز واعتبار جانب أهل المسجد يجوز ذلك، وفي العبادات يؤخذ بالاحتياط، ولكنا استحسنا وقلنا قد أديت صلاة العيد في المصر حتى لو اكتفوا بذلك أجزأهم فتجوز التضحية بعد ذلك؛ لأن الترتيب المشروط قد وجد حين ضحى بعد صلاة العيد في هذا المصر ولم يذكر ما لو سبق أهل الجبانة بالصلاة فضحى رجل قبل أن يصلي أهل المسجد. وقيل في هذا الموضع يجوز قياسا واستحسانا؛ لأن المسنون في العيد الخروج إلى الجبانة فأهل الجبانة هم الأصل، وقد صلوا وقيل للقياس والاستحسان فيهما؛ لأن أداء الصلاة في المسجد أفضل منه بالجبانة وإذا كان في الموضع الذي صلى فيه أهل المسجد قياسا واستحسانا لما ذكرنا فهنا أولى.

Mas'alah: What is the consideration for the time of slaughter based on location?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2498)

أهل القرى لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا جمعة، ولا تشريق إلا في مصر جامع»، ثم المعتبر المكان الذي فيه الأضحية حتى إذا كان الرجل بالمصر وأضحيته بالسواد يجوز أن يضحي بها بعد انشقاق الفجر. فأما إذا كان هو بالسواد وأضحيته بالمصر لا يجوز أن يضحي بها إلا بعد فراغ الإمام من الصلاة، وقد بينا أن أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها، وذلك مروي عن عمر وعلي وابن عباس – رضي الله تعالى عنهم –.

Mas'alah: Is slaughtering at night permissible for udhiyya?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2498)

قال (ويجزيه الذبح في لياليها إلا أنهم كرهوا الذبح في الليالي) ؛ لأنه لا يأمن أن يغلط فتفسد الظلمة الليل، ولكن هذا لا يمنع الجواز.

Mas'alah: What are the days and the best time for udhiyya?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2305)

وقت الأضحية ثلاثة أيام؛ اليوم العاشر، والحادي عشر، والثاني عشر من ذي الحجة، فإذا غربت الشمس من اليوم الثاني عشر لا تجوز الأضحية بعد ذلك، وأفضلها أولها.

Mas'alah: What is the ruling if the Imam prays Eid without wudu and people sacrifice based on that?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2306)

وفي «الأجناس» : لو صلى الإمام صلاة العيد على غير وضوء ولم يعلم به حين ذبح الناس جاز من أضحيتهم سواء علموا قبل تفرق الناس أو بعد تفرقهم، ومتى علم الإمام ذلك، ونادى بالصلاة ليعيدها فمن ذبح قبل أن يعلم ذلك * يعني نداء الإمام * أجزأه، ومن ذبح بعد العلم إن ذبح قبل الزوال لا يجوز، وإن ذبح بعد الزوال جاز؛ لأن مضي وقت الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the udhiyya when the Imam delays the Eid prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2306)

في «الواقعات» : إذا أخر الإمام يوم العيد الصلاة ينبغي للناس أن يؤخروا التضحية إلى وقت الزوال؛ لأن قبل ذلك الصلاة مرجوة، فإن فاتت الصلاة إما سهوا، وإما عمدا جاز لهم التضحية في هذا اليوم، فإن خرج الإمام إلى الصلاة من ال.... ومن بعد فضحى الناس قبل أن يصلي الإمام أو بعدما صلى جاز؛ لأن الشمس إذا زالت في اليوم الأول فات الوقت المسنون، وإنما يصلي الإمام في اليوم الثاني والثالث على وجه القضاء فلا يظهر ذلك في حق التضحية.

Mas'alah: What is the ruling on udhiyya for a town without a ruler to lead the Eid prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2306)

وفي «الواقعات» : لو أن بلدة وقعت فيها فتن ولم يبق فيها وال ليصلي بهم صلاة العيد، فضحوا بعد طلوع الفجر جاز؛ لأن البلدة في هذا الحكم صارت كالسواد.

Mas'alah: What is the ruling on udhiyya when the day is mistaken or the Imam splits the congregation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2307)

وفيه أيضا: لو ذبح أضحيته بعد زوال الشمس من يوم عرفة، فيما يرى أنه يوم عرفة، ثم تبين أنه يوم النحر؛ جازت عن الأضحية؛ لأنه تبين أنه ضحى في وقته، ولو ذبح قبل الصلاة، وهو يرى أنه يوم التحريم تبين أنه اليوم الثاني أجزاه عن الأضحية أيضا لما

ذكرنا، إذا استخلف الإمام من يصلي بالضعفة في المسجد الجامع، وخرج بنفسه إلى الجبانة مع الأقوياء فضحى رجل بعدما انصرف أهل المسجد قبل أن يصلي أهل الجبانة؛ القياس: أنه لا يجوز، وفي الاستحسان في الأصل، وإن ضحى بعدما فرغ أهل الجبانة قيل في هذه الصورة يجوز قياسا، واستحسانا، وقيل: القياس والاستحسان فيهما واحد.

Mas'alah: What is the ruling on udhiyya for a person from the group that did not pray the Eid prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2307)

قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: هذا إذا ضحى رجل من الفريق الذي صلى، فأما إذا ضحى رجل من الفريق الذي لم يصل، فلم تجز أضحيته قياسا، واستحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on udhiyya when the imam delegates someone to lead the weak in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2307)

وفي الأضاحي للزعفراني: إذا ضحى رجل من الناحية الأخرى جاز، وذكر القدوري: لو استخلف الإمام من يصلي بضعفة الناس في المصر، فصلى بضعفة الناس في المصر (151ب2) فصلى أحد المسجدين أيهما كان؛ جازت الأضحية، ولم يذكر القياس، والاستحسان، ولا تجوز التضحية في الليلة الأولى من أيام النحر، ويجوز في الليلة الثانية والثالثة، فلم تجعل الليلة الأولى ههنا تبعا للنهار الآتي، إنما فعل كذلك رفقا بالناس حتى لا يفوتهم الحج لو وقفوا في الليلة الأولى من يوم النحر.

Mas'alah: What is the ruling on udhiyya when there is doubt about the day of Eid al-Adha?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2307)

في «واقعات الناطفي» : إذا وقع الشك في يوم الأضحى فأحب أنه لا يؤخر الذبح إلى يوم الثالث؛ لأنه يحتمل أن يقع في غير وقته، فإن أخر فأحب إلي أن يتصدق بذلك كله ولا يأكل، ويتصدق بما هو ثمن المذبوح؛ لأنه وقع في غير وقته؛ لا يخرج عن العهدة؛ إلا بذلك، ولو اشترى أضحيته في اليوم الثالث، والمسألة بحالها ليس عليه شيء؛ لأنه وقع للاحتمال في الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying Eid on the day of Arafah and people sacrificing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2307)

في «النوازل» : الإمام إذا صلى العيد يوم عرفة فضحى الناس، فهذا على وجهين؛ إما أن يشهد عنده شهود على هلال ذي الحجة، أو لم يشهدوا.

Mas'alah: What is the ruling on udhiyya when witnesses testify to the sighting of the crescent of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2307)

ففي الوجه الأول: جازت الصلاة والتضحية؛ لأن التحرز عن هذا الخطأ غير ممكن،

والتدارك أيضا غير ممكن غالبا، فحكم بالجواز صيانة لجمع المسلمين، ومتى جازت الصلاة جازت التضحية ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on sacrifice when the imam did not pray on the first day?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2307)

وفي الوجه الثاني: لا يجوز؛ لأنه لا ضرورة إلى التجريد فيما لم تجز الصلاة لا تجوز التضحية، فمتى لم تجز لو ضحى الناس في اليوم الثاني، وهو أول يوم النحر، فهذا على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on sacrifice when there is doubt about the day of Arafah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2307)

إما أن صلى الإمام في اليوم الثاني أو لم يصل، ففي الوجه الأول: لم يجز؛ لأنه ضحى قبل الصلاة في يوم هو وقت الصلاة، وفي الوجه الثاني: المسألة على قسمين؛ إما أن ضحى قبل الزوال، أو بعد الزوال، فإن ضحى قبل الزوال، فإن كان يرجوا أن الإمام يصلي لا يجزئه، وإن كان لا يرجو يجزئه، وفي الوجه الثاني يجزيه؛ هذا كله إذا تبين أنه يوم عرفة؛ أما إذا لم يتبين لكن شكوا فيه، ففي الوجه الأول، وهو ما إذا شهدوا به عنده

لهم أن يضحوا من الغد؛ من أول الغد؛ لأنه لو تبين كان لهم ذلك، فهذا أحق، وفي

الوجه الثاني، وهو ما إذا لم يشهدوا عنده الاحتياط أن يضحوا من الغد بعد الزوال؛ لأن رجاء الصلاة إنما تنقطع من الغد بعد الزوال.

Mas'alah: What is the fourth section regarding place and time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2308)

الفصل الرابع فيما يتعلق بالمكان، والزمان

Mas'alah: What is the ruling on sacrifice for a person in the city versus the countryside?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2308)

قال القدوري: لو أن رجلا من أهل السواد دخل المصر لصلاة الأضحى، وأمر أهله أن يضحوا عنه؛ جاز أن يذبحوا عنه بعد طلوع الفجر؛ قال محمد رحمه الله: أنظر في هذا إلى موضع الذبح دون المذبوح عنه، ولو كان الرجل بالسواد، وأهله بالمصر لم يجز ذبح الأضحية عنه إلا بعد صلاة الإمام، وهكذا روي عن أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on sacrifice when the person and his family are in different cities?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2308)

وروي فيها أيضا: أن الرجل إذا كان في مصر، وأهله في مصر آخر، فكتب إليهم أن يضحوا عنه، فإنه يعتبر مكان الذبيحة، فينبغي أن يضحوا بعد صلاة الإمام في المصر الذي يذبح فيه، وروي عن أبي الحسن أنه قال: لا تجوز التضحية حتى يصلى في المصرين جميعا احتياطا، وإذا أراد المصري أن يتعجل اللحم في يوم الأضحى ينبغي أن يأمر بإخراج الأضحية إلى بعض هذه.... فيصح هناك قبل الصلاة، فيجوز اعتبارا لمكان الأضحية.

Mas'alah: What is the ruling on missing the days of sacrifice for udhiyya?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2308)

ذكر الفضلي في «فتاويه» : وإذا مضى أيام النحر، فقد فاته الذبح؛ لأن الإراقة إنما عرفت في زمان مخصوص، ولكن يلزمه التصدق بقيمة الأضحية، إذا كان ممن يجب عليه الأضحية، فإن كان أوجب شاة بعينها، أو اشترى ليضحي بها، فلم يفعل حتى مضت أيام النحر تصدق بها حية؛ لأنه تعذر إقامة القربة من حيث الذبح لفوات الوقت، والتصدق في باب الأضحية، فإن لم يكن ركنا، ولكن له مدخل فيه، وإنه قربة معقولة، فيجعل أصلا عند تعذر إقامة القربة بالذبح، فوجب التصدق، ولا يجوز الأكل منها؛ لأن فعل التصدق.d . .. أصلا في هذا الباب، والصدقات للفقراء دون الأغنياء، فإن باعها تصدق بثمنها؛ لأن الثمن بدل عنها، فيلزمه التصدق به عند وقوع العجز عن التصدق بعينها بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing before the Eid prayer according to another hadith?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6216)

31077 - وروى الأسود بن قيس عن جندب بن سفيان قال: شهدت أضحى مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فصلى بالناس، فلما قضى الصلاة رأى غنما قد ذبحت، قال: (من ذبح قبل الصلاة، فليذبح شاة مكانها، ومن لم يذبح، فليذبح على اسم الله تعالى) .

Mas'alah: What is the ruling on the sacrifice (udhiyya) being tied to specific days?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6218)

31095 - ولأنها عبادة تفوت بفوات هذه الأيام كرمي الجمار. وهذا صحيح؛ لأن تعلق الرمي بهذه الأيام واختصاصها بها كتعلق الأضحية. ولا يلزم تكبير التشريق؛ لأنه يفوت عندنا بمضي يوم النحر لا بفوات الأيام.

Mas'alah: What is the ruling on the day of Nahr being added to the sacrifice?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6218)

31099 - قالوا: يوم النحر مضاف إليها، ويجوز عندكم في يومين بعدها ولا يضافان إليها.

Mas'alah: What is the ruling if the days of slaughter pass without slaughtering the Udhiyya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6230)

مسألة 1538 مضي أيام الذبح 31198 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا مضت أيام الذبح، تصدق بالأضحية كما هي ولم يذبحها، فإن ذبحها، تصدق بلحمها وما نقصت بالذبح. 31199 – وقال الشافعي رحمه الله: يذبحها ويتصدق بلحمها كما يفعل في الأيام. 31200 – لنا: ما روي عن جماعة من الصحابة أنهم قالوا: أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها. وهذا يفيد اختصاصها به دون غيرها. 31201 – وقولهم: إن هذا بيان لوقت الأداء ليس بصحيح؛ لأن وقت الأداء إذا مضى، لم نسلم لمخالفنا أنها تقتضي فكيف ثبت وقت القضاء؟! 31202 – ولأنها قربة تختص بهذه الأيام، لا تتعلق بالسبب فلا تفعل بعد مضيها كتكبير التشريق. 31203 – ولأنه نسك بأيام النحر، فسقط بفواتها كالرمي. ولا يلزم الطواف؛ لأنه لا يختص بها، بدلالة أن يبدأ بها بعدها، والأضحية لا يبتدئ بإيجابها بعدها. 31204 – فإن قيل: رمي الجمار يسقط بمضي الأيام حتى تفعل، والأضحية لا تسقط؛ لأنه يجب التصدق بها بحكم الإيجاب الأول. 31205 – قلنا: لا فرق بينهما؛ لأن الذبح والرمي كل واحد منهما يسقط بفوات الوقت ويجب الدم بدلا عن الرمي وتجب الصدقة عن الذبح بدلا. 31206 – ولأن من أصلنا أن العبادات المؤقتة يسقط فعلها بفوات وقتها، ووجوب مثلها يكون بدلالة مبتدأة ولم تدل دلالة على الإيجاب مثل الذبح، فسقط. 31207 – احتجوا: بأن ما وجب في أداء العبادات، وجب في قضائها كشرائط

Mas'alah: What is the ruling if the days of slaughter pass without slaughtering the Udhiyya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6231)

الصلاة والصوم والحج. 31208 – قلنا: لا نسلم أنها تقضى، وإنما يجب بفوات

الوقت معنى آخر؛ لأن الواجب في الوقت كان إراقة الدم دون الصدقة، وبعد الوقت الواجب الصدقة دون الذبح. وكيف نسلم أنه قضى، والمعنى في الصلاة والصوم أنه يصح أن ينتقل بعد فوات وقتها بمثلها، فجاز أن يجب قضاؤها،! 31209 - وفي مسألتنا لا يصح أن ينتقل بإيجاب أضحية بعد الوقت، فلا يقضى الفائت. 31210 - قالوا: كل وقت وجب إخراج الأضحية إلى أهلها، وجب ذبحها فيه كأيام النحر. 31211 - قلنا: لا نسلم أن في أيامها يجب إخراجها، وإنما يستحب ذلك في اللحم، وبعد الأيام يجب إخراج العين. 31212 - ولأن أيام النحر أضيف إلى هذه العبادة، وما بعدها لم يضف إليها كأيام الرمي والتشريق. والمعنى في أيام النحر: أنها أيام يجب فيها الرمي فيجوز الذبح، وما بعدها بخلاف ذلك. 31213 - قالوا: أحد مقصودي الأضحية، فلا يسقط بفوات الوقت كتفريق اللحم. 31214 - قلنا: لا نسلم أن التفريق مقصود، وإنما المقصود الذبح [حق بدن] فيجوز أن يسقط بفوات وقته، يبين ذلك: أنه يجوز أن يتطوع بعد الوقت بالصدقة باللحم، ولا يبتدئ بإيجاب اللحم.

Mas'alah: What is the time for the obligation of Udhiyya?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1197)

]

Mas'alah: What is the section on the place of fulfilling the obligation in Udhiyya?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1201)

[فصل في محل إقامة الواجب في الأضحية]

Mas'alah: What is the ruling on sacrifice when Eid prayer is held in two locations?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1205)

وإن كان يصلي في المصر في موضعين بأن كان الإمام قد خلف من يصلي بضعفة الناس في الجامع وخرج هو بالآخرين إلى المصلى – وهو الجبانة – ذكر الكرخي – رحمه الله – أنه إذا صلى أهل أحد المسجدين أيهما كان جاز ذبح الأضاحي، وذكر في الأصل إذا صلى أهل المسجد فالقياس أن لا يجوز ذبح الأضحية وفي الاستحسان يجوز. (وجه) القياس أن صلاة العيد لما كانت شرطا لجواز الأضحية في حق أهل المصر فاعتبار صلاة أهل أحد الموضعين يقتضي أن يجوز، واعتبار صلاة أهل الموضع الآخر يقتضي أن لا يجوز فلا يحكم بالجواز بالشك بل يحكم بعدم الجواز احتياطا. (وجه) الاستحسان أن الشرط صلاة العيد، والصلاة في المسجد الجامع تجزي عن صلاة العيد؛ بدليل أنهم لو اقتصروا عليها جاز ويقع الاكتفاء بذلك فقد وجد الشرط فجاز، وكذا في الحديث الذي روينا ترتيب الذبح على الصلاة مطلقا وقد وجدت ولو سبق أهل الجبانة بالصلاة قبل أهل المسجد لم يذكر هذا في الأصل، وقيل لا رواية في هذا وذكر الكرخي – رحمه الله – أن هذا كصلاة أهل المسجد، فعلى قوله يكون فيه قياس واستحسان كما إذا صلى أهل المسجد. واختلف المتأخرون؛ منهم من قال: يجب أن يكون هذا جائزا قياسا واستحسانا؛ لأن الأصل في صلاة العيد صلاة من في الجبانة وإنما يصلي من يصلي في المسجد لعذر فوجب اعتبار الأصل دون غيرهم. ومنهم من أثبت فيه القياس والاستحسان كما في المسألة الأولى ووجهها ما ذكرنا. ومنهم من

قال: لا تجوز الأضحية بصلاة أهل الجبانة حتى يصلي أهل المسجد؛ لأن الصلاة في المسجد هي الأصل بدليل سائر الصلوات وإنما يخرج الإمام إلى الجبانة لضرورة أن المسجد لا يتسع لهم فيجب اعتبار الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing before the imam finishes the sermon?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1205)

ولو ضحى قبل فراغ الإمام من الخطبة أو قبل الخطبة جاز؛ لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – رتب الذبح على الصلاة لا على الخطبة فيما روينا من الأحاديث فدل أن العبرة للصلاة لا للخطبة.

Mas'alah: What is the ruling if the Eid prayer and sacrifice were performed on the day of Arafah by mistake?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1205)

ولو صلى الإمام صلاة العيد وذبح رجل أضحيته ثم تبين أنه يوم عرفة فعلى الإمام أن يعيد

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on repeating the udhiyah versus repeating the prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1206)

وروي عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه تعاد الأضحية ولا تعاد بهم الصلاة؛ لأن إعادة

الأضحية أيسر من إعادة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if the imam prays Eid and a man sacrifices, then discovers Eid was the previous day?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1206)

ولو صلى الإمام صلاة العيد وذبح رجل أضحيته ثم تبين للإمام أن يوم العيد كان بالأمس جازت الصلاة وجاز للرجل أضحيته.

Mas'alah: What is the ruling if one sacrifices after noon on Arafah and it turns out to be the day of Nahr?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1206)

ولو ذبح أضحيته بعد الزوال من يوم عرفة ثم ظهر أن ذلك اليوم كان يوم النحر جازت الأضحية عندنا؛ لأن الذبح حصل في وقته فيجزيه والله – عز شأنه – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the sacrifice in the city before the Eid prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=266)

لا تذبح) الأضحية (في المصر قبل الصلاة) أي صلاة العيد [حاشية الشرنبلالي] ما اشتراها للأضحية أنه ينبغي له أن يتصدق بالثمن وإن لم يذكر ذلك محمد لقصة حكيم

بن حزام فكذلك هنا فأما إذا كان فقيرا فلا يجوز له أن يشرك فيها؛ لأنه أوجبها على نفسه بالشراء للأضحية فتعينت للوجوب فلا يسقط عنه ما أوجبه على نفسه كذا في البدائع اهـ، ولكن لم يجزم بكراهة اشتراك الغني في الهداية، بل قال وعن أبي حنيفة أنه يكره الاشتراك بعد الشراء اهـ. (قوله:

Mas'alah: Is udhiyah valid after the Eid prayer of one congregation but before another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4615)

ولو ضحى بعدما صلى أهل المسجد ولم يصل أهل الجبانة أجزأه استحسانا لأنها صلاة معتبرة، حتى لو اكتفوا بها أجزأتهم وكذا على عكسه. وقيل هو جائز قياسا واستحسانا. [فتح القدير] باق، لأنه إذ لم تتأد الأضحية بالذبح بعد طلوع الفجر من يوم النحر قبل الصلاة في حق أهل الأمصار بل لم يمكن أداؤها قبل الصلاة في حقهم لعدم تحقق الشرط فما معنى جعل ذلك الوقت قبل الصلاة من يوم النحر وقتا للأضحية في حق أهل الأمصار أيضا، وما ثمرة ذلك؟ والظاهر أن ثمرة كون وقت ما وقت الواجب صحة أداء ذلك الواجب في ذلك الوقت ولا أقل من إمكان أدائه فيه فتأمل. ثم إن صاحب الوقاية قال في تحرير هذه المسألة: وأول وقتها بعد الصلاة إن ذبح في مصر، وبعد طلوع فجر يوم النحر إن ذبح في غيره، وآخره قبيل غروب اليوم الثالث انتهى. ورد عليه صاحب الإصلاح والإيضاح حيث قال في متنه: وأول وقتها بعد طلوع فجر يوم النحر، وآخره قبيل غروب اليوم الثالث، وشرط تقديم الصلاة عليها إن ذبح في مصر، وإن ذبح في غيره لا. وقال فيما نقل عنه في الحاشية: هذا من المواضع التي أخطأ فيها تاج الشريعة حيث زعم أن أول وقتها يختلف بحسب مكان الفعل ولم يتنبه له تاج الشريعة. انتهى

كلامه. أقول: لا خطأ في كلام تاج الشريعة أصلا، فإن مراده بقوله وأول وقتها أول وقت أدائها لا أول وقت وجوبها، ولا شك أنه إذا كان تقديم الصلاة عليه شرطا في حق أهل الأمصار كان أول وقت أدائها في حقهم بعد الصلاة، وإن كان أول وقت وجوبها بعد طلوع الفجر من يوم النحر ويؤيده جدا عبارة الإمام قاضي خان في فتاواه حيث قال: ووقت الأداء لمن كان في المصر بعد فراغ الإمام عن صلاة العيد انتهى (قوله ولو ضحى بعدما صلى أهل المسجد ولم يصل أهل الجبانة أجزأه استحسانا لأنها صلاة معتبرة حتى لو اكتفوا بها أجزأتهم) قال الشراح: قوله أجزأه استحسانا يشير إلى أنه لا يجزئه قياسا، وذلك لأن اعتبار جانب أهل الجبانة يمنع الجواز واعتبار جانب أهل المسجد يجوز ذلك، فإنه قبل الصلاة من وجه وبعد الصلاة من وجه فوقع الشك، وفي العبادات يؤخذ بالاحتياط، ووجه الاستحسان ما ذكره في الكتاب انتهى. أقول: هنا بحث، وهو أن ما ذكره في الكتاب من وجه الاستحسان لا يدفع وجه القياس الذي ذكروه، لأن كون صلاة أهل المسجد صلاة معتبرة لا ينافي كون صلاة أهل الجبانة أيضا صلاة معتبرة، كيف وقول المصنف وكذا على عكسه صريح في أن

Mas'alah: How many days is udhiyah permissible?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4616)

قال (وهي جائزة في ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده) وقال الشافعي: ثلاثة أيام بعده لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أيام التشريق كلها أيام ذبح» ولنا ما روي عن عمر وعلي وابن عباس – رضي الله عنهم – أنهم قالوا: أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها وقد قالوه سماعا لأن الرأي لا يهتدي إلى المقادير، وفي الأخبار تعارض فأخذنا بالمتيقن وهو الأقل، وأفضلها أولها كما قالوا ولأن فيه مسارعة إلى أداء القربة وهو الأصل إلا

لمعارض. ويجوز الذبح في لياليها إلا أنه يكره لاحتمال الغلط في ظلمة الليل، وأيام النحر ثلاثة، وأيام التشريق ثلاثة، والكل يمضي بأربعة أولها نحر لا غير وآخرها تشريق لا غير، والمتوسطان نحر وتشريق، والتضحية فيها أفضل من التصدق بثمن الأضحية لأنها تقع واجبة أو سنة، والتصدق تطوع محض فتفضل عليه، لأنها تفوت بفوات وقتها، والصدقة يؤتى بها في الأوقات كلها فنزلت منزلة الطواف والصلاة في حق الآفاقي)

Mas'alah: How does the end time of udhiyya affect obligation for the poor, rich, birth, and death?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1276)

(واعتبر آخره) أي آخر وقتها (للفقير وضده والولادة والموت) فلو كان غنيا في أول الأيام فقيرا في آخرها لا تجب عليه وفي العكس تجب وإن ولد في اليوم الأخير تجب عليه وإن مات فيه لا تجب عليه فتبين أن الإمام صلى بغير طهارة يعاد الصلاة دون التضحية كما لو شهدوا أنه يوم العيد عند الإمام يصلي بالناس العيد ثم ضحوا ثم بان أنه يوم عرفة أجزأهم الصلاة والتضحية كما في التنوير ولو وقعت في البلد فتنة ولم يبق فيها وال ليصلي بهم العيد فضحوا بعد طلوع الفجر أجزأهم كما

Mas'alah: Is the first day of sacrifice the most virtuous?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1277)

(وأولها) أي أول أيام النحر (أفضلها) لما بيناه آنفا.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sacrificial animal before the Eid prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4402)

6202 – حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش، قال: ثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنه , أن رجلا ذبح قبل أن يصلي النبي صلى الله عليه وسلم عتودا جذعا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تجزئ عن أحد بعدك» ونهى أن يذبحوا قبل أن يصلي قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن النهي من النبي صلى الله عليه وسلم إنما قصد به إلى النهي عن الذبح قبل الصلاة , لا قبل ذبحه , وهو لا يجوز أن ينهاهم عن الذبح قبل أن يصلي إلا وهو يريد بذلك إعلامهم إباحة الذبح لهم بعد ما يصلي , وإلا لم يكن لذكره الصلاة معنى. وقد روي في ذلك أيضا عن غير جابر بن عبد الله رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق هذا

Mas'alah: What did the Prophet say about the order of prayer and slaughter on Eid al-Adha?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4403)

6203 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو داود الطيالسي، ووهب بن جرير , قالا: ثنا شعبة، عن زبيد اليامي، قال: سمعت الشعبي، يحدث عن البراء بن عازب، رضي الله عنه , قال: خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى إلى البقيع ,

فبدأ , فصلى ركعتين , ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «إن أول نسكنا في يومنا هذا , أن نبدأ بالصلاة , ثم نرجع , فننحر , فمن فعل ذلك , فقد وافق سنتنا , ومن ذبح قبل ذلك , فإنما هو لحم عجله لأهله , ليس من النسك في شيء» . فقام خالي فقال: يا رسول الله , إني ذبحت , وعندي جذعة خير من مسنة , فقال: "اذبحها , ولا تجزئ , أو لا توفي , عن أحد بعدك" 6204 – حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني زبيد، ومنصور , وداود , وابن عون , ومجالد , عن الشعبي،. وهذا حديث زبيد , قال: سمعت الشعبي، هاهنا يحدث عن البراء، عند سارية في المسجد , ولو كنت قريبا منها , لأخبرتكم بموضعها , ثم ذكر مثله – [173] – 6205 – حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو المطرف بن أبي الوزير , قال: ثنا محمد بن طلحة , عن زبيد , عن الشعبي , عن البراء رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله , إلا أنه قال اذبحها , ولا تزكي جذعة بعد قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم إن أول نسكنا في يومنا هذا , أن نصلي , ثم نرجع , فننحر , فمن فعل ذلك , فقد وافق سنتنا. فأخبر أن النسك في يوم النحر , هو صلاة , ثم الذبح بعدها. فدل ذلك على أن ما يحل به الذبح , هو الصلاة , لا ذبح الإمام الذي يكون بعدها , وعلى أن حكم النحر بعد الصلاة , خلاف حكم النحر قبلها. وقد روى مثل هذا أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير البراء

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing before the Eid prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4404)

6206 – حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: أخبرنا سفيان، عن الأسود

بن قيس، عن جندب، رضي الله عنه قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر , فمر بقوم قد ذبحوا قبل أن يصلي فقال: "من كان ذبح قبل الصلاة فليعد , فإذا صلينا , فمن شاء ذبح , ومن شاء فلا يذبح"

Mas'alah: What did the Prophet command regarding those who sacrificed before the prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4405)

6207 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن الأسود بن قيس، عن جندب بن عبد الله، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من كان ذبح قبل أن يصلي , فليعد أخرى مكانها , ومن لم يكن ذبح , فليذبح»

Mas'alah: What did the Prophet say about sacrificing before the Eid prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4406)

6208 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، سمع جندبا، رضي الله عنه يقول: شهدت الأضحى مع النبي صلى الله عليه وسلم فعلم أن ناسا ذبحوا قبل الصلاة فقال: «من كان ذبح , فليعد , ومن لا , فليذبح , على اسم الله»

Mas'alah: What is the ruling on a sheep slaughtered before the Eid prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4407)

6209 - حدثنا روح بن الفرج، قال: أخبرنا يوسف بن عدي، قال: أخبرنا أبو الأحوص، عن الأسود بن قيس، عن جندب بن سفيان، قال: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم وقد صلى بالناس العيد , فإذا هو بغنم قد ذبحت فقال: «﴿من كان ذبح قبل الصلاة , فتلك شاة لحم , ومن لم يكن ذبح , فليذبح على اسم الله»

Mas'alah: Does the imam's slaughter affect the permissibility of others' sacrifice?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4409)

6211 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أشهل بن حاتم , قال: ثنا شعبة , عن سعيد بن مسروق , عن الشعبي , عن أبي سريحة أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما , كانا ﴿لا يضحيان قال أبو جعفر: أفترى ما ضحى في تلك السنين أحد , إذ كان إمامهم لم يضح , أو لا ترى أن إماما لو تشاغل يوم النحر بقتال عدو أو غيره , فشغله ذلك عن النحر , أما لغيره ممن أراد أن يضحي , فله أن يضحي؟ فإن قال: إنه ليس لأحد أن يضحي في عامه ذلك , خرج بهذا من قول الأئمة. وإن قال: للناس أن يضحوا إذا زالت الشمس لذهاب وقت الصلاة , فقد دل ذلك على أن ما يحل به النحر , ما كان في وقت صلاة العيد , فإنما هو الصلاة , لا نحر الإمام , فإذا صلى الإمام , حل النحر لمن أراد أن ينحر. أو لا ترى أن الإمام لو نحر قبل أن يصلي لم يجزه ذلك , وكذلك سائر الناس. فكان الإمام وغيره، في الذبح قبل الصلاة، سواء في أن لا يجزئهم. فالنظر على ذلك أن يكون الإمام , وسائر الناس أيضا , سواء في الذبح بعد الصلاة. فكما كان ذبح الإمام بعد الصلاة يجزئه , فكذلك ذبح سائر الناس بعد الصلاة يجزئهم. هذا هو النظر في هذا , وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين

Mas'alah: When is it permissible to slaughter the Udhiyya for city dwellers and others?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1592)

قال – رحمه الله – (ولا يذبح مصري قبل الصلاة، وذبح غيره) أي لا يجوز لأهل المصر أن يذبحوا الأضحية قبل أن يصلوا صلاة العيد يوم الأضحى، وذبح غيره أي غير أهل المصر يجوز لهم ذبحها بعد طلوع الفجر قبل أن يصلي الإمام صلاة العيد والأصل فيه قوله – عليه الصلاة والسلام – «من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين». وقال – عليه الصلاة والسلام: «إن أول نسكنا في هذا اليوم الصلاة ثم الأضحية» قال ذلك في حق من عليه صلاة العيد كي لا يشتغل بها عنها فلا معنى للتأخير عن القروي إذ لا صلاة عليه، وهو حجة على مالك والشافعي في نفيهما الجواز بعد الصلاة قبل نحر الإمام، والمعتبر في ذلك مكان الأضحية حتى لو كانت في السواد والمضحي في المصر يجوز كما انشق الفجر، وفي العكس لا يجوز إلا بعد الصلاة، وحيلة المصري إذا أراد التعجيل أن يبعث بها إلى خارج المصر في موضع يجوز للمسافر أن يقصر فيه فيضحي فيه كما طلع الفجر؛ لأن، وقتها من طلوع الفجر، وإنما أخرت إلى ما بعد الصلاة في المصر لما ذكرنا، وهذا؛ لأنها تشبه الزكاة من حيث إنها تسقط بهلاك المال قبل مضي أيام النحر كالزكاة تسقط بهلاك النصاب فيعتبر في الأداء مكان المحل، وهو المال لإمكان الفاعل اعتبارا بها بخلاف صدقة الفطر حيث يعتبر فيها مكان الفاعل؛ لأنها تتعلق في الذمة، والمال ليس بمحل لها ولهذا لا تسقط بهلاك المال بعدما طلع الفجر من يوم الفطر، ولو ضحى بعدما صلى أهل المسجد قبل أن يصلي أهل الجبانة أجزأه استحسانا؛ لأنها صلاة معتبرة حتى لو اكتفوا بها أجزأتهم فيكون الذبح عقيب صلاة معتبرة، وإن كان على العكس

فعلى القياس والاستحسان، وقيل يجوز قياسا واستحسانا؛ لأن المسنون في صلاة العيد الخروج إلى الجبانة فكان أصلا والآخر كالخلف عنه، ولو ذبح بعدما قعد الإمام قدر التشهد قبل أن يسلم لم يجز خلافا للحسن، ولو لم يصل الإمام العيد في اليوم الأول أخروا التضحية إلى الزوال ثم ذبحوا، ولا تجزئهم التضحية ما لم يصل الإمام العيد في اليوم الأول إلا بعد الزوال فحينئذ يجوز لخروج وقتها، وكذا في اليوم الثاني لا يجزئهم قبل الزوال إلا إذا كانوا لا يرجون أن يصلي الإمام فحينئذ تجزئهم قبل الزوال هكذا ذكر في المحيط، وذكر فيه أيضا أن التضحية في الغد أو بعد الغد تجوز قبل الزوال؛ لأنه فات، وقت الصلاة بزوال الشمس في اليوم الأول، والصلاة في الغد تقع قضاء لا أداء فلا يظهر هذا في حق التضحية، وقال هكذا ذكره القدوري في شرحه. ولو صلى الإمام ثم تبين أنه صلى بغير طهارة تعاد الصلاة دون الأضحية؛ لأن من العلماء من قال لا يعيد الصلاة إلا الإمام وحده فكان للاجتهاد فيه مساغا فجعلناه عذرا في جواز التضحية تحريا للجواز وصيانة لأضاحيهم عن الفساد، ولو وقعت في البلد فتنة، ولم يبق فيها وال ليصلي بهم العيد فضحوا بعد طلوع الفجر أجزأهم؛ لأن البلدة صارت في هذا الحكم كالسواد، ولو شهدوا عند الإمام أنه يوم العيد فصلى ثم انكشف أنه يوم عرفة أجزأتهم الصلاة والتضحية؛ لأنه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطأ فيحكم بالجواز صيانة لجمع [حاشية الشلبي] لم تجز عنهما أصلا؛ لأن نصيب المرأة أقل من السبع. اهـ غاية. (قوله: يكون تبعا لثلاثة الأسباع)، وقال بعضهم لا تجوز؛ لأن لكل واحد منهما ثلاثة أسباع ونصف سبع، ونصف السبع لا يجوز في الأضحية فإذا صار لحما صار الباقي لحما. اهـ. (قوله: في المتن، ولا يذبح مصري إلخ) لم يذكر شرح قوله فجر يوم النحر إلى آخر أيامه. اهـ. (قوله: والمعتبر في ذلك مكان الأضحية) أي لا مكان المالك. اهـ. (قوله: والاستحسان) أي يجوز استحسانا لا قياسا. اهـ. (قوله: ولو ذبح بعدما قعد الإمام إلخ) قال في الجوهرة فإذا ذبح بعدما قعد الإمام مقدار التشهد جاز. اهـ

Mas'alah: What are the days of slaughter and rulings on missing the Udhiyya?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1593)

المسلمين بخلاف ما إذا صلى بغير شهادة؛ لأنه لا يتعذر التحرز عن مثله، ووقتها ثلاثة أيام أولها أفضلها يروى ذلك عن عمر وعلي وابن عباس موقوفا عليهم، وهو كالمرفوع في مثله من المقادير؛ لأن الرأي لا يهتدى إليه فيحمل عليه، وإنما كان أولها أفضل؛ لأن فيه مسارعة إلى الخير، ويجوز الذبح في لياليها إلا أنه يكره لاحتمال الغلط في الظلمة، وأيام النحر ثلاثة أيام، وأيام التشريق أيضا ثلاثة والكل يمضي بأربعة أيام أولها نحر لا غير وآخرها تشريق لا غير والمتوسطان نحر، وتشريق والتضحية فيها أفضل من التصدق بثمن الأضحية؛ لأنها تقع واجبة إن كان غنيا وسنة إن كان فقيرا، وهي واجبة عند البعض وسنة عند البعض والتصدق بالثمن تطوع محض فكانت هي أفضل؛ ولأنها تفوت بفوات، وقتها، والتصدق لا يفوت فكانت أفضل ونظيره الطواف للآفاقي أفضل من الصلاة؛ لأنه بالرجوع يفوت بخلاف المكي فإن الصلاة في حقه أفضل؛ لأنها خير ما وضع، ولو لم يضح حتى مضت أيام النحر، وكان غنيا وجب عليه أن يتصدق بالقيمة سواء كان اشترى أو لم يشتر؛ لأنها واجبة في ذمته فلا يخرج عن العهدة إلا بالأداء كالجمعة تقضى ظهرا، والصوم بعد العجز فدية وإن كان فقيرا فإن كان اشترى الأضحية أو أوجب على نفسه بالنذر وجب عليه أن يتصدق بذلك الذي أوجبه أو اشتراه؛ لأنها تعينت بالشراء بنية الأضحية أو بالنذر فلا يجزئه غيرها إلا إذا كان قدر قيمتها بخلاف الغني؛ لأن الأضحية واجبة في ذمته فيجزئه التصدق بالشاة عنه أو بقيمتها، ولا يجب عليه أكثر من ذلك إلا إذا التزم التضحية بالنذر، وعنى به غير الواجب في ذمته فحينئذ يجب عليه أن يتصدق بالمنذور كما بينا في حق الفقير مع الواجب الذي في ذمته، وهي

الشاة التي وجبت بسبب اليسار، وكذا إذا أطلق النذر، ولم يرد به الواجب في ذمته يجب عليه غيره معه، وإن أراد به الواجب بسبب الغنى لا يلزمه غيره؛ لأن النذر إيجاب والإيجاب ينصرف إلى غير الواجب ظاهرا، ولكن يحتمل الصرف إلى الواجب تأكيدا له، ونظيره النذر بالحج، وعليه حجة الإسلام فإنه يلزمه حجة أخرى إلا إذا عنى به ما هو الواجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the Udhiyya at night and on a missed vowed sacrifice?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4201)

(وكره الذبح ليلا(1) [(2)] ، فإن تركت): أي التضحية، (ومضت أيامها تصدق الناذر [(3)] ، وفقير شراها للأضحية بها [حية] (4) ، والغني بقيمتها شراها أو لا)(5)، المراد أنه نذر أن يضحي [(6) (1) المراد بها الليلتان المتوسطتان لا غير، إلا أن الذبح في الليالي مكروه؛ لاحتمال الغلط في المذبح، أو في الشاة في أنها له أو لغيره في ظلمة الليل. ينظر: ((الهداية)) (4: 73) . (2) قوله: وكره الذبح في لياليها؛ والمراد بها الليلتان المتوسطتان لا غير، إلا أن الذبح في الليالي مكروه؛ لاحتمال الغلط في المذبح، أو في الشاة في أنها له أو لغيره في ظلمة الليل. كذا في ((الهداية)) (4: 73) . (3) قوله: تصدق الناذر... الخ؛ بأن يكون في ملكه شاة فيقول: لله علي أن أضحي بهذه الشاة، سواء كان ذلك الموجب فقيرا أو غنيا، ولو نذر أن يضحي ولم يسم شيئا، يقع على الشاة، ولا يأكل الناذر منها، ولو أكل فعلية قيمة ما أكل، قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص573)] . (4) سقطت من ق. (5) بيان المسألة: أي إن تركت حتى مضت أيام التضحية تصدق بالأضحية نفسها حية من كان في ملكه

شاة وقال لله علي أن أضحي بهذه الشاة تصدق بها، أيضا فقير شرى أضحية للتحضية فإنها تجب على الفقير بالشراء بنية التضحية، وتصدق بقيمة الأضحية من كان غنيا اشترى أو لم يشتر؛ لأنها واجبة على الغني، فإذا فات الوقت وجب عليه التصدق إخراجا له عن العهدة كالجمعة تقضى بعد فواتها ظهرا، والصوم بعد العجز فدية. ينظر: ((درر الحكام)) (1: 268-269) . (6) قوله: المراد أنه نذر أن يضحي... الخ؛ المراد أنه لو لم يضح حتى مضت وقته، فالغني إن نذر أن يضحي بهذه الشاة؛ أي شاة بعينها يلزمه التصدق بقيمتها شراها للتضحية أو لا؛ لأن الواجب يتعلق بذمته، وكذا الفقير أوجب على نفسه شراها للأضحية، يلزمه التصدق بعينها؛ لأنه يتعلق بالمحل، ووقع اليأس عن التقرب بالإراقة، وقد بقي العين مستحق الصرف إلى الله، فيلزمه التصدق بعينها، وإنما يجب على الفقير بالشراء بنية الأضحية؛ لأن الشراء من الفقير مقرونا بنية التضحية، بمنزلة النذر، فإذا تعذر الذبح بفوات وقتها فعليه التصدق كالجمعة يقضي ظهرا بعد فوات وقتها، قاله العلوي.

] بهذه الشاة، فإنه حينئذ يتعلق بالمحل، والفقير إنما يجب عليه بالشراء بنية الأضحية، فأما(1) الغني فالواجب يتعلق بذمته شرى الشاة أو لا.

Sub-topic – Defective or Lost Sacrificial Animals

Mas'alah: What should be done if the days of sacrifice pass without slaughtering a vowed animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3762)

(ولو) (تركت التضحية ومضت أيامها))

Mas'alah: What must a person do if the vowed sacrificial animal is damaged or if he eats from it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3763)

تصدق بلحمها، ولو نقصها تصدق بقيمة النقصان أيضا ولا يأكل الناذر منها؛ فإن أكل تصدق بقيمة ما أكل

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal is lost and then found after buying a replacement?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3765)

وعند بعضهم يتصدق به ب

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a lost sacrificial animal after finding it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3765)

لا ذبح. ضلت أو سرقت فاشترى أخرى ثم وجدها فالأفضل ذبحهما، وإن ذبح الأولى جاز، وكذا الثانية لو قيمتها كالأولى أو أكثر، وإن أقل ضمن الزائد ويتصدق به بلا فرق بين غني وفقير، وقال بعضهم: إن وجبت عن يسار فكذا الجواب، وإن عن إعسار ذبحهما ينابيع.

Mas'alah: What is the ruling on giving away a lost sacrificial animal without slaughtering it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3765)

(قوله وعند بعضهم يتصدق به بلا ذبح) قدمنا عن الخانية أنه المستحب، وظاهره ولو في أيام النحر، وانظر ما في الشرنبلالية عن البدائع

Mas'alah: What is the ruling if a lost or stolen sacrificial animal is found during the days of sacrifice?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3765)

(قوله ثم وجدها) أي الضالة أو المسروقة بمعنى وصلت إلى يده وهذا إذا وجد في أيام النحر

Mas'alah: What is the ruling if the original sacrificial animal is found after the days of sacrifice have passed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3765)

(قوله وقال بعضهم إلخ) اقتصر عليه في البدائع. وقال السائحاني: وبه جزم الشمني كما سيذكره الشارح وهو الموافق للقواعد اهـ. وفي البدائع: ولو لم يذبح الثانية حتى مضت أيام النحر ثم وجد الأولى عليه أن يتصدق بأفضلها ولا يذبح

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal becomes defective after purchase?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3767)

(ولو) (اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع) كما مر (فعليه إقامة غيرها مقامها إن) كان (غنيا، وإن) كان (فقيرا أجزأه ذلك) وكذا لو كانت معيبة وقت الشراء لعدم وجوبها عليه بخلاف الغني، ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح وكذا لو ماتت فعلى الغني غيرها لا الفقير [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling if the sacrificial animal was defective at the time of purchase?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3767)

(قوله وكذا لو كانت معيبة وقت الشراء) أي وبقي العيب، فإن زال أجزأت الغني أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if a thin sacrificial animal becomes fat after purchase?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3767)

قال في الخانية: ولو كانت مهزولة عند الشراء فسمنت بعده جاز

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring in the animal due to its agitation before slaughter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3767)

(قوله ولا يضر تعيبها من اضطرابها إلخ) وكذا لو تعيبت في هذه الحالة وانفلتت ثم أخذت من فورها، وكذا به فورها عند محمد خلافا لأبي يوسف لأنه حصل بمقدمات الذبح زيلعي

Mas'alah: What is the ruling if a vowed sacrificial animal dies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3767)

(قوله فعلى الغني غيرها لا الفقير) أي ولو كانت الميتة منذورة بعينها لما في البدائع أن المنذورة لو هلكت أو ضاعت تسقط التضحية بسبب النذر، غير أنه إن كان موسرا تلزمه أخرى بإيجاب الشرع ابتداء لا بالنذر،

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal is lost or stolen and another is bought?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3768)

ولو ضلت أو سرقت فشرى أخرى فظهرت فعلى الغني إحداهما وعلى الفقير كلاهما شمني.

Mas'alah: What is the ruling on a poor person regarding a lost sacrificial animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3768)

ولو معسرا لا شيء عليه أصلا هـ

Mas'alah: Fiqh passage: (وَلَوْ هُلِكَ بَعْدَ التَّصَدُّقِ بِرُبُعِهَا لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا وَلَوْ هَلَكَ قَبْلَهُ ضَمِنَ رُبُعَهَا لِلْفُقَرَاءِ)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3768)

(قوله ولو ضلت أو سرقت إلخ) مستدرك بما قدمه في الفروع على ما في أغلب النسخ (قوله فظهرت) أي في أيام النحر زيلعي، وقدمنا مفهومه عن البدائع (قوله فعلى الغني إحداهما) أي على التفصيل المار، من أنه لو ضحى بالأولى أجزأه ولا يلزمه شيء ولو قيمتها أقل، وإن ضحى بالثانية وقيمتها أقل تصدق بالزائد. قال في البدائع إلا إذا ضحى بالأولى أيضا فتسقط الصدقة لأنه أدى الأصل في وقته فيسقط الخلف (قوله شمني) ومثله في التبيين، وتمامه فيه (قوله وقال الورثة) أي الكبار منهم نهاية (قوله لقصد القربة من الكل) هذا وجه الاستحسان. قال في البدائع لأن الموت لا يمنع التقرب عن الميت بدليل أنه يجوز أن يتصدق عنه ويحج عنه، وقد صح «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ضحى بكبشين أحدهما عن نفسه والآخر عمن لم يذبح من أمته» وإن كان منهم من قد مات قبل أن يذبح اهـ لأن له – صلى الله عليه وسلم – ولاية عليهم أتقاني. قال في النهاية: وعلى هذا إذا كان أحدهم أم ولد ضحى عنها مولاها أو صغيرا ضحى عنه أبوه (قوله لأن بعضها لم يقع قربة) فكذا الكل لعدم التجزؤ كما يأتي. [فرع] من ضحى عن الميت يصنع كما يصنع في أضحية نفسه من التصدق والأكل والأجر للميت والملك للذابح. قال الصدر: والمختار أنه إن بأمر الميت لا يأكل منها وإلا يأكل بزازية، وسيذكره في النظم (قوله وإن كان شريك الستة نصرانيا إلخ) وكذا إذا كان عبدا أو مدبرا يريد الأضحية لأن نيته باطلة لأنه ليس من أهل هذه القربة فكان نصيبه

لحما فمنع الجواز أصلا بدائع. [تنبيه] قد علم أن الشرط قصد القربة من الكل، وشمل ما لو كان أحدهم مريدا للأضحية عن عامه وأصحابه عن الماضي تجوز الأضحية عنه ونية أصحابه باطلة وصاروا متطوعين، وعليهم التصدق بلحمها وعلى الواحد أيضا لأن نصيبه شائع كما في الخانية، وظاهره عدم جواز الأكل منها تأمل، وشمل ما لو كانت القربة واجبة على الكل أو البعض اتفقت جهاتها أو لا: كأضحية وإحصار وجزاء صيد وحلق ومتعة وقران خلافا لزفر، لأن المقصود من الكل القربة، وكذا لو أراد بعضهم العقيقة عن ولد قد ولد له من قبل لأن ذلك جهة التقرب بالشكر على نعمة الولد ذكره محمد ولم يذكر الوليمة. وينبغي أن تجوز لأنها تقام شكرا لله تعالى على نعمة النكاح ووردت بها السنة، فإذا قصد بها الشكر أو إقامة السنة فقد أراد القربة. وروي عن أبي حنيفة أنه كره الاشتراك عند اختلاف الجهة، وأنه قال لو كان من نوع واحد كان أحب إلي، وهكذا قال أبو يوسف بدائع. واستشكل في الشرنبلالية الجواز مع العقيقة بما قالوا من أن وجوب الأضحية نسخ كل دم كان قبلها من العقيقة والرجبية والعتيرة، وبأن محمدا قال في العقيقة من شاء فعل ومن شاء لم يفعل. وقال في الجامع: ولا يعق والأول يشير إلى الإباحة والثاني إلى الكراهة إلخ. أقول: فيه نظر، لأن المراد لا يعق على سبيل السنية بدليل كلامه الأول؛ وقد ذكر في غرر الأفكار أن العقيقة مباحة على ما في جامع المحبوبي أو تطوع على ما في شرح الطحاوي اهـ وما مر يؤيد أنها تطوع. على أنه وإن قلنا إنها مباحة لكن بقصد الشكر تصير قربة، فإن النية تصير العادات عبادات والمباحات طاعات (قوله لأن الإراقة لا تتجزأ إلى قوله ينابيع) وجد على هامش نسخة الشارح بخطه وسقط من بعض النسخ (قوله لما مر) أي

Mas'alah: What is the ruling if three people's sacrificial sheep get mixed up and they agree to take one each?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3769)

فروع] ولو أن ثلاثة نفر اشترى كل واحد منهم شاة للأضحية أحدهم بعشرة والآخر بعشرين والآخر بثلاثين وقيمة كل واحدة مثل ثمنها فاختلطت حتى لا يعرف كل واحد شاته بعينها واصطلحوا على أن يأخذ كل واحد منهم شاة يضحي أجزأتهم، ويتصدق صاحب الثلاثين بعشرين وصاحب العشرين بعشرة ولا يتصدق صاحب العشرة بشيء، وإن أذن كل واحد منهم أن يذبحها عنه أجزأته ولا شيء عليه، كما لو ضحى أضحية غيره بغير أمره ينابيع.

Mas'alah: What is the ruling if two people mistakenly slaughter each other's sacrificial animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3771)

(ولو) (غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه) يعني عن نفسه على ما دل عليه قوله غلط أو لم يغلطا فيكون كل واحد وكيلا عن الآخر دلالة هداية قاله ابن الكمال، وظاهر كلام صدر الشريعة وغيره وقوعه عن صاحبه [رد المحتار] لأنه إنما يعطى الجزار بمقابلة جزره والبيع مكروه فكذا ما في معناه كفاية (قوله واستفيدت إلخ) كذا في بعض النسخ والضمير للكراهة، لكن صاحب الهداية ذكر ذلك الحديث في البيع، ثم قال بعد قوله ولا يعطى أجر الجزار منها «لقوله – عليه الصلاة والسلام – لعلي – رضي الله عنه – تصدق بجلالها وخطامها ولا تعط أجر الجزاز منها شيئا» والنهي عنه نهي عن البيع أيضا لأنه في معنى البيع اهـ. ولا يخفى أن في كل من الحديثين دلالة على المطلوب من الموضعين (قوله فإن جزه تصدق به إلى قوله حاوي الفتاوى) يوجد في بعض النسخ:

وقوله فإن فعل تصدق بالأجرة: أي فيما لو آجرها، وأما إذا ركبها أو حمل عليها تصدق بما نقصته كما في الخلاصة. وفي الدر المنتقى عن الظهيرية: وعمل الجلد جرابا وأجره لم يجز وعليه التصدق بالأجرة (قوله لأنه التزم إقامة القربة بجميع أجزائها) فيه أن القربة تتأدى بالإراقة فهي تقوم بها لا بغيرها فكيف يكره منح، ويأتي دفعه قريبا (قوله ويكره الانتفاع بلبنها) فإن كانت التضحية قريبة ينضح ضرعها بالماء البارد وإلا حلبه وتصدق به كما في الكفاية (قوله لوجوبها في الذمة فلا تتعين) والجواب أن المشتراة للأضحية متعينة للقربة إلى أن يقام غيرها مقامها فلا يحل له الانتفاع بها ما دامت متعينة ولهذا لا يحل له لحمها إذا ذبحها قبل وقتها بدائع، ويأتي قريبا أنه يكره أن يبدل بها غيرها فيفيد التعين أيضا، وبه اندفع ما مر عن المنح فتدبر (قوله ولو غلط اثنان إلخ) قال الأتقاني: قوله غلط شرط، لما في نوادر ابن سماعة عن محمد: لو تعمد فذبح أضحية رجل عن نفسه لم يجز عن صاحبها وفي الغلط جاز عن صاحبها ولا يشبه العمد الغلط، ولو ضمنه قيمتها في العمد جازت عن الذابح. وفي الإملاء قال محمد: لو ذبحها متعمدا عن صاحبه يوم النحر ولم يأمره جاز أيضا استحسانا لأنها هيئت للذبح اهـ. (قوله وذبح كل شاة صاحبه) يعني شاة الأضحية، وكان الأولى التعبير به كما في الكنز والهداية ليفيد أنها لو لم تكن للأضحية تكون مضمونة عليه شرنبلالية (قوله يعني عن نفسه) صرح به في البدائع وغيرها، فلو نواها، عن صاحبه مع ظنه أنها أضحية نفسه هل تقع عن المالك أيضا؟ الظاهر نعم، ولم أره فليراجع (قوله على ما دل عليه قوله غلط) لأنه يفيد أنه ظن كونها شاته فلا يذبحها إلا عن نفسه عادة (قوله أو لم يغلطا) من هنا إلى قوله عن صاحبه يوجد في بعض النسخ ولفظة أو لم يغلطا سبق قلم إذ لا وجود لها في كلام غيره، وقوله فيكون كل واحد وكيلا عن الآخر دلالة هداية كان ينبغي ذكره عقب قوله صح استحسانا. وعبارة الهداية: وجه الاستحسان أنها تعينت للذبح لتعينها للأضحية، حتى وجب عليه أن يضحي بها في أيام النحر أي لو كان المضحي

فقيرا نهاية. ويكره أن يبدل بها غيرها أي إذا كان غنيا نهاية، فصار المالك مستعينا بكل من يكون أهلا للذبح آذنا له دلالة اهـ، فقوله هداية نقل لحاصل المعنى، وقوله قاله ابن الكمال فيه أنه لم ينقله ابن الكمال عن الهداية، ولعل ضمير قاله زائد ومقول القول ما بعده وهو قوله وظاهر كلام

Mas'alah: What is the ruling if someone buys an animal intending sacrifice and another slaughters it without permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3772)

قلت: وفي أوائل القاعدة الأولى من الأشباه: لو شراها بنية الأضحية فذبحها غيره بلا إذنه، فإن أخذها مذبوحة ولم يضمنه أجزأته، وإن ضمنه لا تجزئه، وهذا إذا ذبحها عن نفسه. أما إذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان [رد المحتار] صدر الشريعة وغيره وقوعه عن صاحبه، لكنه يوهم أن ابن الكمال ذكره في شرحه مع أنه ذكره في منهواته على الهامش. ثم إن ما ذكر أنه ظاهر كلام صدر الشريعة هو المصرح به في كتب المذهب. وقال ط: أهل المذهب إلا زفر أجمعوا على أنها تقع عن المالك للإذن دلالة (قوله صح استحسانا بلا غرم) أي صح عن صاحبه، فتقع كل أضحية عن مالكها كما علمت فيأخذ كل منهما مسلوخته وقدمنا وجه الاستحسان. وأما القياس وهو قول زفر فهو أنه يضمن له قيمتها لأنه ذبح شاة غيره بغير إذنه (قوله ويتحالان) أي إن كانا قد أكلا ثم علما فليحلل كل منهما صاحبه هداية (قوله وإن تشاحا) أي عن التحليل (قوله وتصدق بها) لأنها بدل عن اللحم فصار كما لو باعه، لأن التضحية لما وقعت عن صاحبه كان اللحم له، ومن أتلف لحم أضحية غيره فالحكم فيه ما ذكرنا هداية. أقول: ومقتضى قوله لأنها بدل عن اللحم إلخ أن التضمين لقيمة اللحم لا لقيمتها حية ولذا وقعت عن المالك. بقي

شيء وهو أن قول المصنف السابق بلا غرم وكذا قول الهداية ولا ضمان عليهما وقولهم لأنه صار ذابحا لإذن دلالة يفيد أنه لو أراد كل تضمين صاحبه قيمتها لم يكن له ذلك. وفي البدائع ما يخالفه حيث قال: لو تشاحا وأدى كل منهما الضمان عن نفسه تقع الأضحية له وجازت عنه لأنه ملكها بالضمان اهـ فعلى هذا لكل منهما الخيار بين تضمين صاحبه وتكون ذبيحة كل أضحية عن نفسه وبين عدم التضمين فتكون ذبيحة كل أضحية عن صاحبه، ويحمل قولهم بلا غرم على ما إذا رضي كل بفعل الآخر تأمل (قوله قلت إلخ) لما كانت المسألة السابقة فيما إذا غلط الذابح وذبح عن نفسه أراد أن يبين ما إذا تعمد ذبح أضحية بلا أمره صريحا فذبح عن نفسه أو عن المالك وقدمناه ملخصا عن الأتقاني (قوله أجزأته) أي أجزأت الشاري عن التضحية لأنه قد نواها فلا يضره ذبحها غيره على ما بينا زيلعي (قوله وإن ضمنه إلخ) أي ضمنه الشاري قيمتها لا تجزي الشاري وتجوز عن الذابح لأنه ظهر أن الإراقة حصلت على ملكه زيلعي (قوله وهذا) أي وقوعها عن المالك إن لم يضمن الذابح وعدم وقوعها عنه بل عن الذابح إن ضمنه (قوله أما إذا ذبحها إلخ) قال في الشرنبلالية عن منية المفتي: وإذا ذبح أضحية الغير ناويا مالكها بغير أمره جاز ولا ضمان عليه اهـ وهذا استحسان لوجود الإذن دلالة كما في البدائع. قال في التتارخانية: أطلق المسألة في الأصل وقيدها في الأجناس بما إذا أضجعها صاحبها للأضحية. وفي الغياثية: والأول هو المختار اهـ أي للاكتفاء بالنية عند الشراء فتعينت لها كما قدمناه قبل صفحة واستفيد منه أنه لو كانت غير معينة لا تجزي وضمن. قال في الخانية: اشترى خمس شياه في أيام الأضحية وأراد أن يضحي بواحدة منها إلا أنه لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الأضحى بنية صاحبها بلا أمره ضمن اهـ. والذي تحرر في هذا المحل أنه لو غلط فذبح أضحية غيره عن نفسه فالمالك بالخيار إن ضمنه وقعت عن الذابح وإلا فعن المالك على ما قدمناه عن البدائع، وكذا لو تعمد وذبحها عن نفسه، وعليه فلا فرق بينهما وتأمله مع

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a usurped animal if the value is guaranteed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3773)

(كما) يصح (لو ضحى بشاة الغصب) إن ضمنه قيمتها حية؛ كما إذا باعها وكذا لو أتلفها ضمن لصاحبها قيمتها هداية لظهور أنه ملكها بالضمان من وقت الغصب

Mas'alah: What should be done if the days of Nahr have passed after a defective udhiyah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3776)

لو أيام النحر باقية وإلا تصدق بقيمتها على الفقراء خانية.

Mas'alah: What is the ruling on replacing an udhiyah and the prohibition of eating from it after the days of Nahr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3776)

[رد المحتار] له أن يبدلها بغيرها مع الكراهة ط (قوله لو أيام النحر باقية) مرتبط بقوله ليشتري وما بعده (قوله وإلا) بأن مضت أيام النحر لا يشتري بالقيمة غيرها لأن الإراقة عهدت قربة في أيام النحر كما قدمناه (قوله خانية) وكذا في الذخيرة والخلاصة وغيرهما، ونظمها ابن وهبان وابن الشحنة، ولم أر من ذكر وجه عدم الأكل منها. ولا يقال إن أخذ قيمتها كبيعها لأنه ليس بدل أضحية إذ هي ميتة، على أنه كان يلزمه التصدق بالدراهم كما لو باع لحم أضحيته كما مر، فالظاهر أنها منذورة فليتأمل (قوله فلو تركها) أي التسمية المفهومة من سمى (قوله وقد نظمه شيخنا إلخ) قد نظمه أيضا

المصنف في منحه سؤالا وجوابا لكنه ارتكب فيه ضرورات لا ترتكب مع ما فيه من اختلال النظم في بعض الأبيات (قوله أن يثنى) مبني للمجهول والجار والمجرور نائب الفاعل (قوله بالقريض) أي الشعر (قوله فقلت في الجواب إلخ) الشطر الأول والبيت الثاني بتمامه من نظم صاحب المنح، والباقي من نظم الخير الرملي، فإنه قال بعد نظمه السؤال السابق وقلت في الجواب: خذ جوابا لا نقد يوجد فيه ... من فقيه مرويه عن فقيه ذاك ذبح قصابه وضع اليد ... مع الصاحب الذي يرتجيه (قوله فعلى كل واحد إلخ) وبه ظهر أن الشارح ليس له من الجواب سوى التلفيق من كلام المصنف وكلام شيخه إن لم يكن من الموارد (قوله هي شاة إلخ) يوجد في بعض النسخ بعد هذا البيت بيت آخر وهو ذاك ذبح إلى آخر البيت المار عن الرملي، ولو اقتصر عليه لكان أنسب، لأن قوله هي شاة إلخ غير موزون، ولئلا يستدرك قوله فعلى كل واحد إلخ لأنه لم يفد شيئا زائدا على ما أفاده (قوله هي شاة إلخ) بل لو اقتصر الشارح في الجواب على البيت الأول والثاني وأبدل قوله شرط كما نرويه الذي اختل به النظم بقوله شرط نعيه أو شرط فيه لاستقام الوزن وأغناه عما بعده، وكأنه قصد ذكر الجواب مرتين، لأن البيت الأول مع الثاني جواب والبيت الثالث الذي في بعض النسخ مع الرابع جواب أيضا (قوله وفي الوهبانية وشرحها) ليس في هذه الأبيات من نظم ابن وهبان بلا تغيير سوى البيت الثاني والأخير، وما عداهما تصرف فيه ابن الشحنة وأصلحه

Mas'alah: What is the ruling on a defective purchase of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2733)

وفي الظهيرية رجل اشترى أضحية شراء فاسدا فذبحها عن أضحيته جاز والبائع بالخيار

إن شاء ضمنه قيمتها حية، وإن شاء استردها ولا شيء على المضحي ويتصدق بقيمتها مذبوحة،

Mas'alah: What is the ruling if the sacrificial animal dies before slaughter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2734)

فلو ماتت أضحيته فحلب لبنها وجز صوفها وسلخ جلدها فله ذلك ولا يتصدق بشيء كذا في المحيط،

Mas'alah: How is a lost sacrificial animal resolved when four people jointly own sheep?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2734)

وفي مجموع النوازل أربعة نفر اشترى كل واحد منهم شاة ولبنها وسمنها واحد فحبسوها في بيت فلما أصبحوا وجدوا واحدة منها ميتة ولا يدرى لمن هي، فإنها تباع هذه الأغنام جملة ويشترى بقيمتها أربع شياه لكل واحد منهم شاة، ثم يؤكل كل واحد منهم صاحبه بذبح كل واحدة منها ويحلل كل واحد منهم صاحبه لتجوز عن الأضحية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a runaway sheep is shot with the intention of sacrifice?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2735)

وفي فتاوى الفضلي: شاة ندت وتوحشت فرماها صاحبها ونوى الأضحية فأصابها أجزأه عن الأضحية،

Mas'alah: What is the ruling if two people mistakenly slaughter each other's sacrificial animal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2735)

قال – رحمه الله تعالى: (ولو غلطا وذبح كل أضحية صاحبه صح ولا يضمنان) وهذا استحسان والقياس أنه لا تجوز الأضحية ويضمن كل واحد منهما لصاحبه وهو قول زفر – رحمه الله تعالى – لأنه متعد بالذبح بغير أمره فيضمن كما إذا ذبح شاة اشتراها القصاب، والتضحية قربة فلا تتأدى بنية غيره وجه الاستحسان أنها تعينت للذبح لتعينها بالأضحية حتى وجب عليه أن يضحي بها بعينها في أيام النحر ويكره أن يبدل بها غيرها فصار المالك مستعينا بمن يكون أهلا للذبح فصار مأذونا له دلالة لأنها تفوت بمضي هذه الأيام ويخاف أن يعجز عن إقامتها لعارض يعتريه فصار كما إذا ذبح شاة وشد القصاب رجليها وكيف لا يأذن له وفيه مسارعة إلى الخير وتحقيق ما عينه ولا يبالى بفوات مباشرته وشهوده لحصول ما هو أعظم من ذلك وهو ما بيناه فيصير إذنا دلالة وهو كالصوم ومن هذا الجنس مسائل استحسانية لأصحابنا ذكرناها في الإحرام عن الغير، ثم إذا جاز ذلك عنهما يأخذ كل واحد منهما أضحيته إن كانت باقية ولا يضمنه لأنه وكيله فإن كان كل واحد منهما أكل ما ذبحه تحلل كل واحد منهما صاحبه فيجزئه لأنه لو أطعمه الكل في الابتداء يجوز، وإن كان غنيا فكذا له أن يحلل في الانتهاء، وإن تشاحا كان لكل واحد منهما أن يضمن صاحبه قيمة لحمه، ثم يتصدق بتلك القيمة لأنه بدل عن اللحم فصار كما لو باع أضحية غيره كان الحكم ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a usurped sheep as udhiyah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2735)

ولو غصب شاة وضحى بها جاز عن أضحيته لأنه ملكها بالغصب السابق بخلاف ما لو كانت وديعة لأنه يضمنها بالذبح فلم يثبت له الملك إلا بعده

Mas'alah: What is the ruling on two men disputing over an udhiyah after a mistake?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2735)

وفي فتاوى أهوار: رجلان ربطا أضحيتهما في مربط، ثم غلطا فتنازعا في واحدة كل منهما مدعيها ولا يدعي الأخرى يقضى بالذي تنازعا فيها بينهما نصفين ولا تجوز الأضحية عنهما بهما وقال بعضهم تجوز عنهما جميعا والصحيح الأول والذي لم يتنازعا فيها لبيت المال لأنها مال ضائع ولو كانت إبلا وبقرا جازت الأضحية عنهما جميعا،

Mas'alah: What is the ruling on a defective sacrificial animal among mixed animals?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2735)

وإذا ربطوا ثلاثة أضاحي في رباط واحد، ثم وجدوا بواحد عيبا يمنع جواز الأضحية وأنكر كل واحد منهم أن تكون له المعيبة وتنازعوا في الأخريين فالمعيبة لبيت المال لأنها مال ضائع ويقضى بينهم بالأخريين أثلاثا. اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a voluntary sacrificial animal perishes?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2330)

م: (فإن كان تطوعا فليس عليه غيره؛ لأن القربة تعلقت بهذا المحل وقد فات) ش: كما إذا نذر أن يتصدق بدراهم معينة، فهلكت قبل الصرف إلى الفقراء لا يلزمه شيء إلا حسن لأن الواجب كان في العين لا في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of the sacrificial animal before the days of sacrifice?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5967)

بهلاك المال قبل مضي أيام النحر كالزكاة بهلاك النصاب، فيعتبر في الصرف مكان المحل، لا مكان الفاعل اعتبارا بها بخلاف صدقة الفطر؛ لأنها لا تسقط بهلاك المال بعدما طلع الفجر من يوم الفطر.

Mas'alah: What must one do if the time for Udhiyya has passed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5973)

ولو لم يضح حتى مضت أيام النحر إن كان أوجب على نفسه، أو كان فقيرا، وقد اشترى شاة للتضحية تصدق بها حية، وإن كان غنيا تصدق بقيمة شاة اشترى أو لم يشتر؛ لأنها واجبة على الغني، وتجب على الفقير بالشراء بنية التضحية عندنا، [البناية] [لم يضح حتى مضت أيام النحر] م: (والتصدق تطوع محض) ش: وإتيان السنة المؤكدة أفضل من إتيان التطوع م: (فتفضل عليه) ش: أي تفضل الأضحية على

الصدقة، ولو قال "عليه" أي على التصدق لكان أولى؛ لأنه هو المذكور م: (ولأنها) ش: أي التضحية م: (تفوت بفوات وقتها والصدقة يؤتى بها في الأوقات كلها فنزلت منزلة الطواف والصلاة في حق الآفاقي) ش: فإن طواف التطوع في حقه أفضل من صلاة التطوع بمكة، بخلاف المكي، لما ذكرنا من المعنى ولا يعلم فيه خلاف. م: (ولو لم يضح حتى مضت أيام النحر إن كان أوجب على نفسه) ش: بأن قال: لله تعالى علي أن أضحي بها أو أذبحها أو نحو ذلك سواء كان الموجب غنيا أو فقيرا. وقال الكاكي: قيد الإيجاب غير مفيد؛ لأنه لو كان واجبا بدون الإيجاب على نفسه والحكم كذلك. قلت: بل هو مفيد؛ لأنه إذا كان فقيرا واشترى من غير نية الأضحية، ومضت أيام النحر لم يجب عليه التصدق. م: (أو كان فقيرا) ش: أي أو كان الرجل فقيرا م: (وقد اشترى شاة للتضحية تصدق بها حية) ش: يعني الفقير. م: (وإن كان غنيا تصدق بقيمة شاة اشترى أو لم يشتر؛ لأنها واجبة على الغني، وتجب على الفقير بالشراء بنية التضحية عندنا) ش: خلافا للشافعي وأحمد، واعلم أن الشاة تتعين للأضحية بأن نذر أن يضحي بها أو نوى عند الشراء وأن يضحي بها، وكان المشتري فقيرا. هذا ظاهر الرواية. وروى الزعفراني عن أصحابنا: أن التضحية بعينها لا تجب إلا بالنذر ولا تجب التضحية بعينها بنية الشرى للأضحية، وإن كان المشتري فقيرا، وهو القياس، وهو قول الشافعي. لأن القرب يلزم بأحد الأمرين: إما بالشروع أو بالنية، لم يوجد بالشراء مع نية الأضحية لا هذا ولا ذاك فلا يلزمه كما لو اشترى مالا بنية التصدق، أو عبدا بنية العتق. وجه الاستحسان: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دفع إلى حكيم بن حزام دينارا يشتري له بها أضحية

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed Udhiyya?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5974)

فإذا فات الوقت يجب عليه التصدق إخراجا له عن العهدة، كالجمعة تقضى بعد فواتها ظهرا، والصوم بعد العجز فدية. [البناية] فاشترى بها ثم باعها بدينارين ثم اشترى شاة بدينار فجاء بالشاة والدينار إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأخبره بذلك فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "بارك الله لك في صفقة يمينك" وأمره أن يضحي بالشاة ويتصدق بالدينار.» فلولا أن الأضحية لزمته بمجرد النية لما أمر بالتصدق وفيه دليل على جواز بيع الأضحية.

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal becomes defective after purchase for a poor person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5985)

وعلى الفقير بشرائه بنية الأضحية فتعينت، ولا يجب عليه ضمان نقصانه كما في نصاب الزكاة، وعن هذا الأصل. قالوا: إذا ماتت المشتراة للتضحية على الموسر مكانها أخرى. [البناية] [أوجب على نفسه أضحية بغير عينها فاشترى صحيحة ثم تعيبت] م: (وعلى الفقير بشرائه بنية الأضحية فتعينت) ش: أي والوجوب على الفقير بسبب شرائه بنية الأضحية، فتعينت الأضحية بسبب ذلك، بخلاف ما يقوله الزعفراني: إنه لا يتعين بالشراء أصلا، فإذا تعينت بشرائه تجزئه أن يضحي بها، بخلاف الغني؛ لأن الواجب عليه أضحية كاملة ابتداء فلا يخرج عن العهدة بالناقص وكذلك الحكم في الفقير إذا أوجب على نفسه أضحية بغير عينها، فاشترى صحيحة ثم تعيبت قبل الذبح عيبا مانعا فضحى لا يسقط عنه الواجب، كذا في "التحفة" وفي "الذخيرة" ، قال بعض مشائخنا: تصير واجبة بنية الأضحية موسرا كان المشتري أو معسرا. وذكر شيخ الإسلام: إذا كان المشتري موسرا لا تصير واجبة بالشراء بنية الأضحية باتفاق الروايات. وإن كان معسرا

ففي ظاهر الروايات تجب وبه قال مالك. وروى الزعفراني: أنها لا تجب، وإليه أشار شمس الأئمة واتفقوا على أنها لا تجب بمجرد النية للأضحية حتى كانت له شاة فنوى أن يضحي بها ولم يذكر بلسانه شيئا لا تصير واجبة للأضحية، ثم إذا أوجبت عليه بإيجابه أو بشرائه بنية الأضحية، وهو معسر فعلى قول من قال بوجوبها أن يصدقه بعينها في أيام النحر ولم يضحها فعليه مثلها؛ لأن الواجب عليه الإراقة وإنما ينتقل إلى التصدق عند العجز، وذلك بعد أيام النحر. فإذا تصدق بما وجب عليه لزمه مثلها في أيام النحر وبعدها تصدق بقيمتها ولا تجزيه الصدقة الأولى التي في أيام النحر؛ لأنها وقعت قبل وجوب التصدق، فتجب بعينها حية بعد أيام النحر احتياطا كما ذكر في الأصول، فلو لم يتصدق بعينها في أيام النحر تصدق بعينها حية بعد أيام النحر كما ذكرنا. م: (ولا يجب عليه ضمان نقصانه) ش: في بعض النسخ: ولا يجب عليه الضمان لنقصانه أي لا يجب على الفقير ضمان نقصان العيب م: (كما في نصاب الزكاة) ش: أي كما لا يجب النقصان في نصاب الزكاة إذا انتقص بعد الوجوب فإن الزكاة تسقط عنه بقدره، ولا يجب ضمان ذلك القدر، والجامع بقيمتها أن محل الوجوب فيهما جميعا المال لا الذمة. فإذا هلك المال سقط الوجوب م: (وعن هذا الأصل) ش: أي الأصل المذكور، وهو أن الوجوب على الغني بالشرع لا بالشراء، فلم يتعين الشاة، فلما لم يتعين كان عليه أخرى، والوجوب على الفقير بالشراء، فتعينت فلم يجب عليه أخرى. م: (قالوا: إذا ماتت المشتراة للتضحية على الموسر مكانها أخرى) ش: أي قال المشائخ –

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal dies after purchase?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5986)

ولا شيء على الفقير.

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal is lost or stolen and then found during the days of sacrifice?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5986)

ولو ضلت أو سرقت فاشترى أخرى، ثم ظهرت الأولى في أيام النحر على الموسر ذبح إحداهما، وعلى الفقير ذبحهما،

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal breaks its leg while being laid down for slaughter?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5986)

ولو أضجعها فاضطربت فانكسرت رجلها فذبحها أجزأه استحسانا عندنا، خلافا لزفر والشافعي – رحمهما الله – لأن حالة الذبح ومقدماته ملحقة بالذبح. [البناية] – رحمهم الله: إذا ماتت الشاة المشتراة؛ لأن التضحية على الغني مكان هذه شاة أخرى. م: (ولا شيء على الفقير) ش: يعني إذا ماتت المشتراة؛ لأنها كانت متعينة وماتت كما ذكرنا م: (ولو ضلت) ش: أي ذهبت المشتراة للضحية م: (أو سرقت فاشترى أخرى) ش: أي شاة أخرى. م: (ثم ظهرت الأولى) ش: وهي التي ضلت أو سرقت م: (في أيام النحر على الموسر ذبح إحداهما) ش: أي أحد الشاتين، لعدم التعيين لشرائه م: (وعلى الفقير ذبحهما) ش: أي ذبح الشاتين التي ضلت والتي عوضت عنها لتعيينها بشرائه، وتعويضه بالشراء أيضا هذا على ظاهر الرواية، لا على رواية الزعفراني، واختيار شمس الأئمة، واختار في "فتاوى الظهيرية" ظاهر الرواية. م: (ولو أضجعها) ش: أي ولو أضجع رجل

شاته التي عينها للتضحية. م: (فاضطربت فانكسرت رجلها فذبحها أجزأه استحسانا عندنا، خلافا لزفر والشافعي – رحمهما الله –) ش: وبقولهما قال أحمد، وأصحاب الظاهر؛ لأنها صارت معيبة قبل الذبح فلم يجز تضحيته. وقال الكاكي: لا فائدة في تخصيص انكسار الرجل؛ لأنها لو تعيبت بكل عيب مانع من الأضحية فالحكم كذلك وبه صرح في "المبسوط" . وقال صاحب "العناية" : قوله: "فانكسرت رجلها" من باب ذكر الخاص وإرادة العام، فإنه إذا أصابها عيب مانع غير الانكسار بالاضطراب حالة الإضجاع للذبح كان الحكم كذلك. قلت: هذا خارج مخرج الغالب فإن الحيوان عند الاضطجاع للذبح يخبط برجله الأرض غالبا فربما ينكسر رجل أو يد فلذلك ذكره، وإلا فالحكم عام فافهم. وفي شرح "الأصل" : كذا إذا انقلبت منه السكين فأصابت عينه فذهبت، وفيه أيضا هذا إذا ذبح في مكانه ذلك، فأما إذا انقلبت الشاة ثم أخذت بعد ذلك وذبحت هل يجوز؟ لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وقد ذكر في غير رواية الأصول خلافا بين أبي يوسف ومحمد. يقال على قول أبي يوسف إن أخذ من فوره ذلك جاز، وإن لم يؤخذ من فوره لا يجوز. وعند محمد: يجوز في الحالين بعد أن يكون التضحية في وقت الأضحية. م: (لأن حالة الذبح ومقدماته ملحقة بالذبح) ش: وهذا إشارة على وجه الاستحسان، ووجهه

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal escapes and is caught after a delay?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5987)

وكذا لو تعيبت في هذه الحالة؛ فانفلتت ثم أخذت من فوره، وكذا بعد فوره عند محمد – رحمه الله –، خلافا لأبي يوسف؛ لأنه حصل بمقدمات الذبح.

Mas'alah: What is the ruling if two people mistakenly slaughter each other's sacrificial animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6001)

قال: وإذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما أضحية الآخر أجزأ عنهما، والضمان عليهما، وهذا استحسان. وأصل هذا أن من ذبح أضحية غيره بغير إذنه لا يحل له ذلك، وهو ضامن لقيمتها، ولا يجزئه عن الأضحية في القياس، وهو قول زفر - رحمه الله -، وفي الاستحسان: يجوز، ولا ضمان على الذابح، وهو قولنا. وجه القياس: أنه ذبح شاة غيره بغير أمره، فيضمن كما إذا ذبح شاة اشتراها القصاب، وجه الاستحسان أنها تعينت للذبح لتعينها للأضحية [البناية] وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر، وقال مالك: لا يجوز أن يذبحها إلا مسلم، وهكذا روى مسلم عن أحمد لما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أن قال: «لا يذبح ضحاياكم إلا طاهر» وقال جابر: "لا يذبح النسك إلا مسلم ولنا ما قلنا" . م: (ولو أمره فذبح جاز؛ لأنه) ش: أي ولو أمر الكتابي فذبح أضحيته جاز؛ لأن الكتابي م: (من أهل الذكاة، والقربة أقيمت بإنابته ونيته) ش: أي بإنابة المسلم الكتابي ونية المسلم أيضا بالأضحية، م: (بخلاف ما إذا أمر المجوسي) ش: حيث لا يجوز بلا خلاف. م: (لأنه ليس من أهل الذكاة. فكان إفسادا) ش: حيث أمر بذبحها من ليس له ملة التوحيد إلا أنه لا يضمن؛ لأن من فعل ذلك بالأمر بخلاف ما لو أمر مسلما فذبح وترك التسمية عمدا فإنه يضمن؛ لأنه خالف أمر الآمر حيث ترك التسمية عمدا. م: (قال: وإذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما أضحية الآخر أجزأ عنهما والضمان عليهما) ش: أي قال القدوري: وليس في النسخ الصحيحة لفظة قال. وإذا كانت المسألة من مسائل القدوري م: (وهذا استحسان) ش: أي الجواز استحسان العلماء م: (وأصل هذا) ش: أي أصل ما ذكر من الحكم م: (أن من ذبح أضحية غيره بغير إذنه، لا يحل له ذلك، وهو ضامن لقيمتها، ولا يجزئه من الأضحية في القياس، وهو

قول زفر – رحمه الله –) ش: وقول الثلاثة. م: (وفي الاستحسان: يجوز) ش: أي عن الأضحية م: (ولا ضمان على الذابح وهو) ش: أي الاستحسان م: (قولنا) ش: أي قول أئمتنا أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد م: (وجه القياس: أنه ذبح شاة غيره بغير أمره) ش: وفي بعض النسخ: بغير إذنه م: (فيضمن) ش: لأنه متعد م: (كما إذا ذبح شاة اشتراها القصاب) ش: فإنه يضمن وإن كان القصاب اشتراها للذبح؛ لأنه متعد حيث فعل بغير أمره وقياسا على ما لو ذبح في غير أيام الأضحية. وقياسا على ما لو قال له لا يذبح. م: (وجه الاستحسان: أنها) ش: أي الشاة المشتراة للأضحية م: (تعينت للذبح لتعينها للأضحية) ش: إما بنفس الشراء بنية الأضحية بل إذا كان فقيرا، أو بالنذر بعينها، فلا يضمن

Mas'alah: What is the ruling on replacing a designated sacrificial animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6002)

حتى وجب عليه أن يضحي بها بعينها في أيام النحر، ويكره أن يبدل بها غيرها فصار المالك مستعينا بكل من يكون أهلا للذبح آذنا له دلالة؛ لأنها تفوت بمعنى بهذه الأيام، وعساه يعجز عن إقامتها بعوارض فصار كما إذا ذبح شاة شد القصاب رجلها.

Mas'alah: What is the ruling when two people each slaughter the other's sacrificial animal without explicit permission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6004)

إذا أثبت هذا فنقول في مسألة الكتاب: ذبح كل واحد منهما أضحية غيره بغير إذنه

صريحا فهي خلافية زفر بعينها وسيأتي فيها القياس والاستحسان كما ذكرنا، فيأخذ كل واحد منهما مسلوخة نفسه عن صاحبه ولا يضمنه؛ لأنه وكيله فيما فعل دلالة فإن كانا قد أكلا ثم علما فليحلل كل واحد منهما صاحبه ويجزيهما؛ لأنه لو أطعمه في الابتداء يجوز وإن كان غنيا فكذا له أن يتحلله في الانتهاء، [البناية] الدورق، وربط الدابة عليه يعني وساق الدابة غيره فطحنها. م: (أو أعانه على رفع الجرة فانكسرت فيما بينهما) ش: يرجع إلى المسألة الثالثة وهي قوله: أي رفع الجرة وأمالها إلى نفسه معنى أو أعانه رجل غيره على رفع الجرة فانكسرت بينهما أي بين المالك والمعني. م: (أو حمل على دابته ما سقط فطبت) ش: يرجع إلى المسألة الرابعة وهي قوله حمل على دابته فسقط يعني حمل رجل غيره على دابته ما سقط منها من الحمل الذي حمله إياها مالكه فعطبت الدابة أي هلكت م: (لا يكون ضامنا في هذه الصورة كلها) ش: جواب المسائل المذكورة. والضمير فيها لا يكون يرجع إلى موقد النار، وسائق الدابة، والحامل باعتبار كل واحد فافهم. م: (استحسانا) ش: يعني من حيث الاستحسان م: (لوجود الإذن دلالة) ش: والثابت دلالة كالثابت نصا. م: (إذا أثبت هذا) ش: أي المذكور من الحكم والمذكور من الأصل والمذكور من الاستحسان في المسائل المذكورة. م: (فنقول في مسألة الكتاب: ذبح كل واحد منهما أضحية غيره بغير إذنه صريحا فهي خلافية زفر بعينها) ش: أي فيهما خلاف بين أصحابنا – رحمهم الله – وزفر – رحمه الله – فإنه خالفهم. م: (وسيأتي فيها القياس والاستحسان كما ذكرنا) ش: فإنه ذكر وجه كل منهما عن قريب م: (فيأخذ كل واحد منهما مسلوخة عن صاحبه) ش: أي إذ كان الأمر كذلك فيأخذ كل من الرجلين المذكورين مسلوخة نفسه عن صاحبه م: (ولا يضمنه) ش: أي ولا يضمن أحدهما الآخر م: (لأنه وكيله فيما فعل دلالة) ش: أي من حيث الدلالة فصار كوكيله نصا. م: (فإن كانا قد أكلا ثم علما) ش: فإنهما قد ذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه م: (فليحلل كل واحد منهما صاحبه ويجزيهما) ش: أي يجزي كل واحد

منهما من أضحيته وهذا من مسائل "النوادر" ذكره تفريعا على مسألة القدوري. م: (لأنه لو أطعمه في الابتداء يجوز وإن كان غنيا فكذا له أن يتحلله في الانتهاء) ش: أي لأن

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a stolen animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6005)

ومن غصب شاة فضحى بها ضمن قيمتها، وجاز عن أضحيته؛ لأنه ملكها بسابق الغصب بخلاف ما لو أودع شاة فضحى بها؛ لأنه يضمنه بالذبح، فلم يثبت الملك له إلا بعد الذبح. [البناية] كل واحد منهما لو أطعم صاحبه في ابتداء الأمر من أضحيته في غير صورة الغلط كان يجوز ذلك وإن كان صاحبه غنيا فكذا له ذلك في الانتهاء بأن يحلله؛ لأن حكم الابتداء حكم الانتهاء. م: (وإن تشاحا) ش: بالحاء المهملة، أي تنازعا وتخاصما ولم يحلل كل منهما صاحبه م: (فلكل واحد منهما أن يضمن لصاحبه قيمة لحمه ثم يتصدق بتلك القيمة؛ لأنها) ش: أي لأن القيمة م: (بدل عن اللحم فصار كما لو باع أضحيته) ش: يعني لو باع أضحيته واشترى بثمنها غيرهما فإن كان غيرها أنقص من الأولى يتصدق بما فضل عن الثانية، ولو لم يشتر حتى مضت أيام النحر يتصدق بثمنها م: (وهذا لأن التضحية لما وقعت عن صاحبها كان اللحم له) ش: يعني أن تضحية كل واحد منهما وقعت عن صاحبه لا عن نفسه فكان اللحم لصاحبه أيضا، فلما أكل المضحي ذلك كان متلفا لحم أضحية غيره فيضمن. م: (ومن أتلف لحم أضحية غيره كان الحكم ما ذكرناه) ش: وهو تضمين قيمة اللحم والتصدق بها. [غصب شاة فضحى بها] م: (ومن غصب شاة فضحى بها ضمن قيمتها وجاز عن أضحيته) ش: وقال زفر وأبو يوسف - رحمهما الله - في رواية، والثلاثة: لا يجوز عن أضحيته؛ لأنها

وقعت في غير ملكه فصار كعتاق الغاصب ثم ملكه بأداء الضمان حيث لا ينفذ عتقه وأشار إلى دليلنا بقوله: م: (لأنه ملكها بسابق الغصب) ش: أي لأن الغاصب ملك الشاة التي ضحى بها مسندا إلى الغصب السابق فكانت التضحية واردة على ملكه. وكذا يكفي للتضحية ولكن قبل هذا إذا أدى الضمان في أيام النحر بخلاف الإعتاق فلأنه يستدعي كمال الملك؛ لأن الملك فيه مفوض ولا كذلك الأضحية ولا يقال: الاستناد يظهر في القائم لا في الهالك؛ لأن ذلك بمعزل منافاة الإراقة ليست من المملوك بشيء؛ لأنها ليست بصفة الشاة ليظهر أثره فيه، فإن الملك يثبت في المذبوحة ثم يسند إلى الوقت الغاصب، فيظهر أن الأربعة حاصلة في ملكه كذا في "الفوائد الشاهية" . م: (بخلاف ما لو أودع شاة فضحى بها) ش: حيث لا تجزيه م: (لأنه يضمنه بالذبح فلم يثبت الملك له إلا بعد الذبح) ش: فيكون غير مالك عند التضحية بوجه ونقل الناطفي في كتاب

. . . . . [البناية] "الأجناس" عن اختلاف زفر – رحمه الله: ولو غصب شاة فذبحها عن المتعة أو ضحى بها ضمن قيمتها أنه يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله –. وفي "نوادر ابن رستم" عن محمد – رحمه الله: لم يجز عن أضحيته وإن عزم القيمة. وفي "أضاحي الإيلاء" : رواية بشر بن الوليد: لو غصب شاة وذبحها عن الأضحية ثم أدى قيمتها لا يجزيه؛ لأن لصاحب الأضحية أن يأخذها مذبوحة ولا يضمنها قيمتها فهذه الرواية توافق قول محمد – رحمه الله –، إلى هنا لفظ "الأجناس" ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if one fails to sacrifice until the days of Nahr have passed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2530)

ولو لم يضح حتى مضت أيام النحر فقد فاته الذبح فإن كان أوجب على نفسه شاة بعينها بأن قال: لله علي أن أضحي بهذه الشاة سواء كان الموجب فقيرا أو غنيا، أو كان المضحي فقيرا وقد اشترى شاة بنية الأضحية فلم يفعل حتى مضت أيام النحر تصدق بها حية، وإن كان من لم يضح غنيا ولم يوجب على نفسه شاة بعينها تصدق بقيمة شاة اشترى أو لم يشتري، كذا في العتابية.

Mas'alah: What must one do if they obligated a specific animal for sacrifice but missed the days?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2530)

وإن كان أوجب شاة بعينها أو اشترى شاة ليضحي بها فلم يفعل حتى مضت أيام النحر تصدق بها حية ولا يجوز الأكل

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal becomes defective or dies after purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2533)

ولو اشترى رجل أضحية وهي سمينة فعجفت عنده حتى صارت بحيث لو اشتراها على هذه الحالة لم تجزئه إن كان موسرا، وإن كان معسرا أجزأته إذ لا أضحية في ذمته، فإن اشتراها للأضحية فقد تعينت الشاة للأضحية حتى لو كان الفقير أوجب على نفسه أضحية لا تجوز هذه، ولو اشترى أضحية وهي صحيحة العين، ثم اعورت عنده وهو موسر أو قطعت أذنها كلها أو أليتها أو ذنبها أو انكسرت رجلها فلم تستطع أن تمشي لا تجزي عنه، وعليه مكانها أخرى بخلاف الفقير، وكذلك لو ماتت عنده أو سرقت،

ولو قدم أضحية ليذبحها فاضطربت في المكان الذي يذبحها فيه فانكسرت رجلها، ثم ذبحها على مكانها أجزأه، وكذلك إن انفلتت عنه البقرة فأصيبت عينها فذهبت، والقياس أن لا تجوز. وجه القياس أن هذا عيب دخلها قبل تعيين القربة بها فصار كما لو كان قبل حال الذبح. وجه الاستحسان أن هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه لأن الشاة تضطرب فتلحقها العيوب من اضطرابها، وروي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى: أنه قال: لو عالج أضحية ليذبحها فكسرها أو اعورت فذبحها ذلك اليوم أو من الغد فإنها تجزي كذا في البدائع.

Mas'alah: What are the rules regarding a vowed (nadhr) udhiyya?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2534)

إن وجبت بالنذر فليس لصاحبها أن يأكل منها شيئا، ولا أن يطعم غيره من الأغنياء سواء كان الناذر غنيا أو فقيرا؛ لأن سبيلها التصدق وليس للمتصدق أن يأكل صدقته، ولا أن يطعم الأغنياء، كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on the udhiyya when the animal is taken already slaughtered?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2537)

سقطت عن المضحي حيث أخذها مذبوحة، فكأنه باعها بالقيمة التي وجبت عليه قال بعضهم: ليس على المضحي أن يتصدق بأكثر من قيمتها مذبوحة وهو الصحيح، وإن لم يأخذها مذبوحة لكن المشتري صالحه عليها مذبوحة من القيمة التي وجبت عليه أو

باعها بتلك القيمة لا يتصدق بشيء، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a sheep received through a defective gift?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2537)

ولو وهب له شاة هبة فاسدة فضحى بها فالواهب بالخيار إن شاء ضمنه قيمتها حية وتجوز الأضحية ويأكل منها، وإن شاء استردها واسترد قيمة النقصان ويضمن الموهوب له قيمتها فيتصدق بها إذا كان بعد مضي وقت الأضحية، وكذلك المريض مرض الموت لو وهب شاة من رجل في مرضه وعليه دين مستغرق فضحى بها الموهوب له فالغرماء بالخيار إن شاءوا استردوا عينها وعليه أن يتصدق بقيمتها، وإن شاءوا ضمنوه قيمتها فتجوز الأضحية؛ لأن الشاة كانت مضمونة عليه، فإذا ردها فقد أسقط الضمان عن نفسه، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a sheep bought with a cloth later found defective?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2537)

ولو اشترى شاة بثوب فضحى بها ثم وجد البائع بالثوب عيبا فرده فهو بالخيار، إن شاء ضمنه قيمة الشاة ولا يتصدق المضحي ويجوز له الأكل، وإن شاء استردها ناقصة مذبوحة، فبعد ذلك ينظر إن كانت قيمة الثوب أكثر يتصدق بالثوب كأنه باعها بالثوب، وإن كانت قيمه الشاة أكثر منه يتصدق بقيمة الشاة؛ لأن الشاة كانت مضمونة عليه فبردها أسقط الضمان عن نفسه كأنه باعها بثمن ذلك القدر من قيمتها، ولو وجد بالشاة

عيبا فالبائع بالخيار إن شاء قبلها ورد الثمن ويتصدق المشتري بالثمن إلا حصة النقصان؛ لأنه لم يوجب النقصان على نفسه، وإن شاء لم يقبل ورد حصة العيب، ولا يتصدق المشتري بها لأن ذلك النقصان لم يدخل في القربة وإنما دخل في القربة ما ذبح، وقد ذبح ناقصا إلا في جزاء الصيد فإنه ينظر إن لم يكن مع هذا العيب عدل للصيد فعليه أن يتصدق بالفضل، كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a usurped animal for oneself after compensating the owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2537)

في المنتقى لو غصب أضحية غيره وذبحها عن نفسه وضمن القيمة لصاحبها أجزأه ما صنع؛ لأنه ملكها بسابق الغصب، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a usurped animal and the owner's options?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2537)

لو غصب من رجل شاة فضحى بها لا يجوز، وصاحبها بالخيار إن شاء أخذها ناقصة وضمنه النقصان، وإن شاء ضمنه قيمتها حية، فتصير الشاة ملكا للغاصب من وقت الغصب فتجوز الأضحية استحسانا، وكذا لو اشترى شاة فضحى بها ثم استحقها رجل، فإن أجاز البيع جاز، وإن استرد الشاة لم يجز، كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling if one of two sacrificial sheep is lost and then found after slaughter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2540)

اشترى شاتين للأضحية فضاعت إحداهما فضحى بالثانية، ثم وجدها في أيام النحر أو بعد أيام النحر فلا شيء عليه سواء كانت هي أرفع من التي ضحى بها أو أدون منها، كذا في المحيط.

Mas'alah: What may be done with a defective sacrificial animal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=242)

"وصنع بالمعيب ما شاء" لأنه التحق بسائر أملاكه

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal develops a major defect?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=179)

وإن أصابه عيب كبير يقيم غيره مقامه لأن المعيب بمثله لا يتأدى به الواجب فلا بد من غيره وصنع بالمعيب ما شاء لأنه التحق بسائر أملاكه

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal develops a defect after purchase?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4520)

وهذا) الذي ذكرنا (إذا كانت هذه العيوب قائمة وقت الشراء، ولو اشتراها سليمة ثم

تعيبت بعيب مانع إن كان غنيا عليه غيرها، وإن فقيرا تجزئه هذه) لأن الوجوب على الغني بالشرع ابتداء لا بالشراء فلم تتعين به، وعلى الفقير بشرائه بنية الأضحية فتعينت، ولا يجب عليه ضمان نقصانه كما في نصاب الزكاة، وعن هذا الأصل قالوا: إذا ماتت المشتراة للتضحية؛ على الموسر مكانها أخرى ولا شيء على الفقير، ولو ضلت أو سرقت فاشترى أخرى ثم ظهرت الأولى في أيام النحر على الموسر ذبح إحداهما وعلى الفقير ذبحهما)

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a sheep that was usurped?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4524)

ومن غصب شاة فضحى بها ضمن قيمتها وجاز عن أضحيته) لأنه ملكها بسابق الغصب، [العناية] من الأولى تصدق بما فضل على الثانية، ولو لم يشتر حتى مضت أيام النحر تصدق بثمنها كله. وقوله (ومن أتلف لحم أضحية غيره) متصل بقوله وإن تشاحا: يعني إن تشاحا عن التحليل كان كل واحد منهما متلفا لحم أضحية صاحبه. ومن أتلف لحم أضحية صاحبه كان الحكم فيه ما ذكرناه وهو قوله: فكل واحد منهما أن يضمن صاحبه قيمة لحمه. وقوله (لأنه ملكها بسابق الغصب) يعني فكانت التضحية واردة على ملكه، وهذا يكفي في التضحية. لا يقال: الاستناد يظهر في القائم والتضحية بالإراقة والإراقة قد فاتت لأنها عبارة عن فعل المضحي، لأنا نقول: الإراقة ليست من المملوك لأنها ليست صفة للشاة ليصح أن يقال

بخلاف ما لو أودع شاة فضحى بها لأنه يضمنه بالذبح فلم يثبت الملك له إلا بعد

الذبح، والله أعلم [العناية] يظهر الاستناد فيها أو لا يظهر، فإن الملك يثبت في الشاة المذبوحة ويستند إلى وقت الغصب فتكون الإراقة والتضحية واقعة على ملكه والله سبحانه وتعالى أعلم.

[العناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that develops a major defect?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=181)

قوله وإن أصابه عيب كبير) وهو أن يخرجه من الوسط إلى الرداءة أقام غيره مقامه لأن الوجوب باق في ذمته وصنع بالمعيب ما شاء وهذا إذا كان موسرا أما إذا كان معسرا أجزأه ذلك المعيب)

Mas'alah: What is the ruling if the slaughtered sacrificial animal is stolen?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=759)

(قال) وإن سرق المذبوح لم يكن عليه شيء؛ لأن بالذبح قد بلغ محله، ووجوب التصدق كان متعلقا بالعين فيسقط بهلاك العين كما إذا هلك مال الزكاة سقطت عنه الزكاة

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal is stolen before slaughter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=759)

(قال) وإن سرق قبل الذبح فعليه بدله؛ لأنه ما بلغ محله بعد، وهو نظير الأضحية الواجبة إذا سرقت قبل الذبح فعلى صاحبها مثلها، ولا خلاف أن دماء الكفارات لا يختص بيوم النحر، وأن دم المتعة، والقران مختص بيوم النحر؛ لأنه نسك يباح التناول منه كالأضحية، وهو من أسباب التحلل في أوانه كالحلق فأما

Mas'alah: What is the ruling if the udhiyya animal dies or is stolen?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2495)

وكذلك لو ماتت عنده، أو سرقت فعليه بدلها إن كان موسرا، ولا شيء عليه إن كان معسرا وعلى هذا قالوا الموسر إذا ضلت أضحيته فاشترى أخرى، ثم وجد الأولى فله أن يضحي بأيهما شاء، وإن كان معسرا فاشتراها وأوجبها فضلت، ثم اشترى أخرى فأوجبها، ثم وجد الأولى فعليه أن يضحي بهما؛ لأن الوجوب في العين

بإيجابه، وقد وجد ذلك في الثانية كالأولى.

Mas'alah: What is the ruling if a defect occurs in the sacrificial animal while it is being laid down for slaughter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2496)

وإن أصابها شيء من هذه العيوب في اضطرابها حين أضجعها للذبح وذبحها على مكانها ففي القياس لا تجزئه؛ لأنه تأدى الواجب بالأضحية لا بالإضجاع وهي معيبة عند التضحية بها، وفي الاستحسان تجزئه؛ لأن هذا لا يستطاع الامتناع منه فقد ينقلب السكين من يده فتصيب عينها فيجعل ذلك عفوا لدفع الحرج، ولأنه أضجعها ليتقرب بإتلافها فتلف جزء منها في هذه الحالة من عمل التقرب فلا يمنع الجواز بخلاف ما قبل الإضجاع وعن أبي يوسف قال إذا أصابها ذلك في يوم النحر، ثم ضحى بها بعد ذلك بيوم، أو يومين جاز؛ لأنه جاء وقت إتلافها تقربا فتلف جزء منها في هذه الحالة لا يمنع الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on a lost sacrificial animal for udhiyya compared to a lost vowed charity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=828)

علل في «الكتاب» : فقال: لأن الدرهم حيث ضاع، فقد بطل عنه ما أوجب على نفسه فيه، وإن وجده تصدق به، ولو لم يكن عليه أن يتصدق بفضل الدينار عليه قال: ولا يشبه هذا الأضحية، فإن الأضحية، إذا ضاعت كان عليه مكانها، إذا كان موسرا.

Mas'alah: What is the ruling on a lost sacrificial animal replaced by another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2304)

ذكر الزعفراني في أضاحيه: رجل اشترى أضحية، فأوجبها للأضحية فضلت عنه، ثم اشترى مثلها، وأوجبها أضحية، ثم وجد الأولى قال: إن كان أوجب الأخرى إيجابا مستأنفا، فعليه أن يضحي بهما، وإن كان أوجبها بدلا عن الأولى، فله أن يذبح أيهما شاء، ولم يفصل بين الغني والفقير.

Mas'alah: What is the difference between a rich and poor person when a sacrificial animal is stolen?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2304)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» : الفقير إذا اشترى أضحية، فسرقت، فاشترى أخرى مكانها، ثم وجد الأولى، فعليه أن يضحي بهما، فرق بينه وبينما إذا كان غنيا، والفرق: أن الوجوب على الفقر بالشراء، والشراء يتعدد، فيتعدد الوجوب، والوجوب على الغني بإيجاب الشرع، والشرع لم يوجب الأضحية إلا واحدة.

Mas'alah: Is a poor person required to buy another sacrificial animal if the first is lost?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2304)

وفيه أيضا: الفقير إذا اشترى أضحية، فضلت، فليس عليه أن يشتري مكانها أخرى، ولو كان غنيا، فعليه ذلك؛ لأن الوجوب على الفقير بالشراء، والشراء يتناول هذا

Mas'alah: Why does the obligation of sacrifice fall away for a poor person if the animal perishes but not

for a rich person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2305)

العين فوجب التضحية بهذه العين، فسقط الوجوب بهلاكه؛ أما الوجوب على الغني فبإيجاب الشرع، والشرع لم يوجب التضحية بهذه العين، فلا يسقط الوجوب بهلاكه.

Mas'alah: What is the difference between a rich and poor person regarding the obligation of sacrifice when the animal perishes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2305)

ألا ترى أنها لو هلكت بقيت الأضحية عليه، فإذا كان ما ضحى به محلا صالحا لم يلزمه شيء آخر، وأما الفقير، فليس عليه أضحية شرعا، وإنما لزمه بالتزامه في هذا المحل بعينه، ولهذا لو هلكت لم يلزمه شيء آخر، فإذا استفضل لنفسه شيئا مما التزمه كان عليه أن يتصدق به؛ قال الشيخ: والأصح عندي أن الجواب فيهما سواء؛ لأن الأضحية، وإن كانت واجبة على الغني في ذمته، فهو متمكن من تعيين الواجب في المحل، فيتعين بتعيينه في هذا المحل من حيث قدر المالية؛ لأنه تعيين، وإن كان لا معنى من حيث فراغ الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that develops a defect on the way to slaughter, and which animals are valid for udhiyya?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2310)

وإن أصابها شيء من العيوب في اصطحابها حين اصتحبها للذبح، وذبحها على مكانها جاز استحسانا، وإذا انفلتت ثم أحدق، وذبحت؛ روي عن أبي يوسف في غير رواية «الأصول» : أنها إذا أحدق من فوق ذلك جاز، وإلا فلا وعن محمد: أنه يجوز في الحالين بعد أن تكون التضحية في الأضحية، ولا يجوز شيء من الوحوش، وبقر الوحش وأشباهها، وإن ألفت، وفي المتولد بين الوحشي والأهلي تعتبر الأم إن كانت الأم وحشية لا تجزئ في الأضحية، وإن كانت أهلية تجزئ، وتجزئ في الأضحية؛ لأنه نوع من البقر، والخصي أفضل من الفحل؛ لأنه أطيب لحما؛ قال الشيخ أبو محمد ... : البقرة أفضل من الشاة في الأضحية إذا استويا في القيمة؛ لأنها أعظم وأكبر، والشاة أفضل من سبع البقرة، وإذا استويا في القيمة، واللحم؛ لأن الشاة أفضل من سبع البقرة، وإن استويا في القيمة، واللحم؛ لأن لحم الشاة أطيب، وإن كان سبع البقرة أكثر لحما، فسبع البقرة أفضل، والأصل في هذا أنهما إذا استويا في اللحم والقيمة فأطيبهما لحما أفضل، وإذا اختلفا في القيمة واللحم، والفاضل أولى.

Mas'alah: What is the ruling when two people mistakenly sacrifice each other's animals?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2313)

وعلى هذا لو أن رجلين غلطا، فذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه بأمره دلالة، فيجوز عن كل واحد منهما أضحية، ويأخذ كل واحد منهما مسلوخة من صاحبه، فإن كان قد أكلا اللحم علما.... كل واحد منهما صاحبه ويجزئهما، وإن نسياها بعد ذلك؛ ضمن كل واحد منهما (2أ153) لصاحبه قيمة شاته؛ لأن كل واحد منهما إذا لم يجز صنع صاحبه لم يكن إضافة الذبح إليه، فيضمنه الثمن إن شاء، قال: ويتصدق كل واحد بتلك

القيمة إن كان قد انقضت أيام النحر؛ لأن العين يجب التصدق بالقيمة، قائما مقام التصدق بالعين.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a sheep that ran away and became wild?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2318)

في «فتاوى الفضلي» : شاة ندت وتوحشت فرماها صاحبها، ونوى الأضحية فأصابها أجزأه عن الأضحية؛ لأنها لم تصر بمنزلة الوحوش بالند، ولو امتنع جواز أضحيته ههنا امتنع لهذه الجهة.

Mas'alah: What is the ruling if one sacrificial animal is lost and another is sacrificed in its place?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2318)

اشترى شاتين للأضحية، فضاعت إحديهما، وضحى بالثانية، ثم وجدها في أيام النحر، أو بعد أيام النحر، فلا شيء عليه؛ سواء كانت هي أرفع من التي ضحى بها أو دون منها، ولو اشترى أخرى للأضحية، ثم ضاعت الأولى، فضحى بالثانية، ثم وجد الأولى، فإن كانت مثل الثانية أو دون فلا شيء عليه، وإن كان أفضل تصدق بفضل ما بينهما في «مسائل الخوميني» .

Mas'alah: What is the ruling on substituting a larger animal for a vowed sacrifice?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2318)

وفيها أيضا: إذا قال: لله علي أن أهدي شاة فأهدى بقرة أو جزورا وضحى ببقرة أو جزور جاز؛ لأنه أدى أفضل مما لزمه، وفيها أيضا: رجل ضحى شاة تساوي تسعين، ورجل آخر ضحى ببقرة تساوي سبعين، ورجل آخر تصدق بمائة درهم، فأضحية صاحب الشاة أعلى من أضحية صاحب البقرة؛ لأن قيمة الشاة أكبر، فالذي ضحى بقرة أعظم أجرا من الذي تصدق بمائة درهم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective sacrificial sheep to the seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2319)

اشترى شاة وضحى بها، ثم وجد بها عيبا ينقصها، ولكن لا يخرجها عن حد الضحايا، فله أن يرجع بنقصان العيب على البائع، وإذا رجع ليس عليه أن يتصدق به؛ لأن بالشاة المعيوبة جازت الأضحية، فليس عليه رد ذلك، فإن قال البائع: أنا آخذها مذبوحة، فله ذلك، فإذا أخذها ونقد الثمن، فعلى المشتري أن يتصدق بما استرد من البائع لا حصة نقصان العيب، وإن توى الثمن على البائع فلا شيء عليه، وإن توى البعض ووصل البعض يتصدق منه بما كان من حصة الشاة، ولا يتصدق بقدر حصة نقصان العيب؛ حتى لو كان الثمن عشرة، ونقصان العيب درهم؛ يتصدق بتسعة أعشار ما وصل إليه من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when one of several identical sacrificial animals dies and the owner is unknown?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2320)

(في «مجموع النوازل» : أربعة نفر اشترى كل واحد منهم شاة لونها وهيئتها واحد، فحبسوها في بيت، فلما فتحوا وجدوا واحدة منها ماتت، ولا يدرى لمن هي، فإنه تباع هذه الأغنام جملة، ويشترى بثمنهما أربع شياه كل واحد منهم أمر صاحبه بذبح كل واحد منهم صاحبه أيضا حتى يجوز عن الأضحية، والله أعلم بالصواب) .

Mas'alah: What is the ruling on a defective animal for sacrifice, and how does it relate to the obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6218)

31092 - ولأنه إراقة الدم لا يجزئ فيه المعيب، فكان له مدخل في الوجوب كدم المتعة والقران.

Mas'alah: What is the ruling if a purchased sacrificial animal dies or is lost during the days of Nahr?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1198)

وعلى هذا يخرج ما إذا اشترى شاة للأضحية وهو موسر، ثم إنها ماتت أو سرقت أو ضلت في أيام النحر أنه يجب عليه أن يضحي بشاة أخرى؛ لأن الوجوب في جملة الوقت والمشترى لم يتعين للوجوب والوقت باق - وهو من أهل الوجوب - فيجب

إلا إذا كان عينها بالنذر بأن قال لله تعالى علي أن أضحي بهذه الشاة – وهو موسر أو معسر – فهلكت أو ضاعت أنه تسقط عنه التضحية بسبب النذر؛ لأن المنذور به معين لإقامة الواجب فيسقط الواجب بهلاكه؛ كالزكاة تسقط بهلاك النصاب عندنا غير أنه إن كان الناذر موسرا تلزمه شاة أخرى بإيجاب الشرع ابتداء لا بالنذر وإن كان معسرا فاشترى شاة للأضحية فهلكت في أيام النحر أو ضاعت سقطت عنه وليس عليه شيء آخر لما ذكرنا أن الشراء من الفقير للأضحية بمنزلة النذر فإذا هلكت فقد هلك محل إقامة الواجب فيسقط عنه وليس عليه شيء آخر بإيجاب الشرع ابتداء لفقد شرط الوجوب وهو اليسار.

Mas'alah: What is the ruling if a wealthy person buys a sacrificial animal, it is lost, he buys another, then finds the first?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1198)

ولو اشترى الموسر شاة للأضحية فضلت فاشترى شاة أخرى ليضحي بها ثم وجد الأولى في الوقت فالأفضل أن يضحي بهما؛ فإن ضحى بالأولى أجزأه ولا تلزمه التضحية بالأخرى ولا شيء عليه غير ذلك؛ سواء كانت قيمة الأولى أكثر من الثانية أو أقل، والأصل فيه ما روي عن سيدتنا عائشة – رضي الله عنها – أنها ساقت هديا فضاع فاشترت مكانه آخر ثم وجدت الأول فنحرتهما ثم قالت: "الأول كان يجزئ عني" فثبت الجواز بقولها والفضيلة بفعلها – رضي الله عنها –. ولأن الواجب في ذمته ليس إلا التضحية بشاة واحدة وقد ضحى، وإن ضحى بالثانية أجزأه وسقطت عنه الأضحية وليس عليه أن يضحي بالأولى؛ لأن التضحية بها لم تجب بالشراء بل كانت الأضحية واجبة في ذمته بمطلق الشاة فإذا ضحى بالثانية فقد أدى الواجب بها، بخلاف المتنفل

بالأضحية إذا ضحى بالثانية أنه يلزمه التضحية بالأولى أيضا؛ لأنه لما اشتراها للأضحية فقد وجب عليه التضحية بالأولى أيضا بعينها فلا يسقط بالثانية بخلاف الموسر فإنه لا يجب عليه التضحية بالشاة المشتراة بعينها وإنما الواجب في ذمته – وقد أداه بالثانية – فلا تجب عليه التضحية بالأولى. وسواء كانت الثانية مثل الأولى في القيمة أو فوقها أو دونها لما قلنا، غير أنها إن كانت دونها في القيمة يجب عليه أن يتصدق بفضل ما بين القيمتين؛ لأنه بقيت له هذه الزيادة سالمة من الأضحية فصار كاللبن ونحوه ولو لم يتصدق بشيء ولكنه ضحى بالأولى أيضا – وهو في أيام النحر – أجزأه وسقطت عنه الصدقة؛ لأن الصدقة إنما تجب خلفا عن فوات شيء من شاة الأضحية فإذا أدى الأصل في وقته سقط عنه الخلف وأما على قول أبي يوسف – رحمه الله – فإنه لا تجزيه التضحية إلا بالأولى؛ لأنه يجعل الأضحية كالوقف ولو لم يذبح الثانية حتى مضت أيام النحر ثم وجد الأولى ذكر الحسن بن زياد في الأضاحي أن عليه أن يتصدق بأفضلهما ولا يذبح وذكر فيها أنه قول زفر وأبي يوسف والحسن بن زياد – رحمهم الله –؛ لأنه لم يجب عليه في آخر الوقت إلا التضحية بشاة، فإذا خرج الوقت تحول الواجب من الإراقة إلى التصدق بالعين.

Mas'alah: What is the ruling if a poor person or a wealthy person whose wealth decreases buys a sacrificial animal and it is lost?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1198)

ولو اشترى شاة للأضحية وهو معسر أو كان موسرا فانتقص نصابه بشراء الشاة ثم ضلت فلا شيء عليه ولا يجب عليه شيء آخر؛ أما الموسر فلفوات شرط الوجوب وقت الوجوب وأما المعسر فلهلاك محل إقامة الواجب فلا يلزمه شيء آخر.

Mas'alah: How is a missed sacrifice to be made up after the days of Nahr have passed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1200)

وأما الثاني فنقول إنها لا تقضى بالإراقة؛ لأن الإراقة لا تعقل قربة وإنما جعلت قربة بالشرع في وقت مخصوص فاقتصر كونها قربة على الوقت المخصوص فلا تقضى بعد خروج الوقت، ثم قضاؤها قد يكون بالتصدق بعين الشاة حية وقد يكون بالتصدق بقيمة الشاة؛ فإن كان أوجب التضحية على نفسه بشاة بعينها فلم يضحها حتى مضت أيام النحر يتصدق بعينها حية؛ لأن الأصل في الأموال التقرب بالتصدق بها لا بالإتلاف وهو الإراقة إلا أنه نقل إلى الإراقة مقيدا في وقت مخصوص حتى يحل تناول لحمه للمالك والأجنبي والغني والفقير؛ لكون الناس أضياف الله - عز شأنه - في هذا الوقت، فإذا مضى الوقت عاد الحكم إلى الأصل وهو التصدق بعين الشاة سواء كان موسرا أو معسرا لما قلنا. وكذلك المعسر إذا اشترى شاة ليضحي بها فلم يضح حتى مضى الوقت؛ لأن الشراء للأضحية من الفقير كالنذر بالتضحية وأما الموسر إذا اشترى شاة للأضحية فكذلك الجواب، ومن المشايخ من قال هذا الجواب في المعسر؛ لأن الشاة المشتراة للأضحية من المعسر تتعين للأضحية؛ فأما من الموسر فلا تتعين بدليل أنه يجوز له التضحية بشاة أخرى في الوقت مع بقاء الأولى وتسقط عنه الأضحية، والصحيح أنها تتعين من الموسر أيضا بلا خلاف بين أصحابنا، فإن محمدا - رحمه الله - ذكر عقيب جواب المسألة، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقولنا. (ووجهه) أن نية التعيين قارنت الفعل وهو الشراء فأوجبت تعيين المشتري للأضحية، إلا أن تعيينه للأضحية لا يمنع جواز التضحية بغيرها كتعيين النصاب لأداء الزكاة منه لا يمنع جواز الأداء بغيره وتسقط عنه الزكاة، وهذا لأن المتعين لا يزاحمه غيره، فإذا ضحى بغيره أو أدى الزكاة من غير النصاب لم يبق الأول متعينا، فكانت الشاة متعينة

للتضحية ما لم يضح بغيرها كالزكاة. وإن كان لم يوجب على نفسه ولا اشترى وهو موسر حتى مضت أيام النحر تصدق بقيمة شاة تجوز في الأضحية؛ لأنه إذا لم يوجب ولم يشتر لم يتعين شيء للأضحية وإنما الواجب عليه إراقة دم شاة فإذا مضى الوقت قبل أن يذبح – ولا سبيل إلى التقرب بالإراقة بعد خروج الوقت لما قلنا – انتقل الواجب من الإراقة والعين أيضا لعدم التعيين إلى القيمة وهو قيمة شاة يجوز ذبحها في الأضحية ولو صار فقيرا بعد مضي أيام النحر لا يسقط عنه التصدق بعين الشاة أو بقيمتها؛ لأنه إذا مضى الوقت صار ذلك دينا في ذمته فلا يسقط عنه لفقره بعد ذلك، ولو وجب عليه التصدق بعين الشاة فلم يتصدق ولكن ذبحها يتصدق بلحمها ويجزيه ذلك إن لم ينقصها الذبح وإن نقصها يتصدق باللحم وقيمة النقصان، ولا يحل له أن يأكل منها وإن أكل منها شيئا غرم قيمته ويتصدق بها لما يذكر في موضعه وكذلك لو أوجب على نفسه أن يتصدق بها لا يأكل منها إذا ذبحها بعد وقتها أو في وقتها فهو سواء.

Mas'alah: What should a person who missed the sacrifice do upon death?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1200)

ومن وجبت عليه الأضحية فلم يضح حتى مضت أيام النحر ثم حضرته الوفاة فعليه أن يوصي بأن يتصدق عنه بقيمة شاة من ثلث ماله؛ لأنه لما مضى الوقت فقد وجب عليه التصدق بقيمة شاة فيحتاج إلى تخليص نفسه عن عهدة الواجب، والوصية طريق التخليص فيجب عليه أن يوصي كما في الزكاة والحج وغير ذلك. ولو أوصى بأن يضحى عنه ولم يسم شاة ولا بقرة ولا غير ذلك ولم يبين الثمن أيضا جاز ويقع على

الشاة، بخلاف ما إذا وكل رجلا أن يضحي عنه ولم يسم شيئا ولا ثمنا أنه لا يجوز، والفرق أن الوصية تحتمل من الجهالة شيئا لا تحتمله الوكالة فإن الوصية بالمجهول وللمجهول تصح ولا تصح الوكالة. ولو أوصى بأن يشتري له شاة بعشرين درهما فيضحي عنه إن مات فمات – وثلثه أقل من ذلك – فإنه يضحي عنه بما يبلغ الثلث، على قياس الحج إذا أوصى بأن يحج عنه بمائة – وثلثه أقل من مائة – فإنه يحج بمائة بخلاف العتق إذا أوصى بأن يعتق عنه عبد بمائة – وثلثه أقل – إن عند أبي حنيفة – رحمه الله – تبطل الوصية، وعندهما يعتق عنه بما بقي؛ لأنه أوصى بمال مقدر فيما هو قربة فتنفذ الوصية فيما أمكن كما في الحج. (ووجه) الفرق لأبي حنيفة – رحمه الله – أن مصرف الوصية في العتق هو العبد فكأنه أوصى بعبد موصوف بصفة وهو أن يكون ثمنه مائة فإذا اشترى بأقل

كان هذا غير ما أوصى به فلا يجوز، بخلاف الحج والأضحية فإن المصرف ثمة هو الله عز شأنه، فسواء كان قيمة الشاة أقل أو مثل ما أوصى به يكون المصرف واحدا والمقصود بالكل واحد وهو القربة، وذلك حاصل فيجوز. (ومنها) أن وجوبها نسخ كل دم كان قبلها من العقيقة والرجبية والعتيرة، كذا حكى أبو بكر الكيساني عن محمد – رحمه الله – أنه قال: قد كانت في الجاهلية ذبائح يذبحونها. (منها) العقيقة كانت في الجاهلية ثم فعلها المسلمون في أول الإسلام فنسخها ذبح الأضحية فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل. (ومنها) شاة كانوا يذبحونها في رجب تدعى الرجبية كان أهل البيت يذبحون الشاة فيأكلون ويطبخون ويطعمون فنسخها ذبح الأضحية. (ومنها) العتيرة كان الرجل إذا ولدت له الناقة أو الشاة ذبح أول ولد تلده فأكل وأطعم قال محمد – رحمه الله: هذا كله كان يفعل في الجاهلية فنسخه ذبح الأضحية، وقيل في تفسير العتيرة: كان الرجل من العرب إذا نذر نذرا أنه إذا كان كذا أو بلغ شاة كذا فعليه أن يذبح من

كل عشر منها كذا في رجب. والعقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه وإنما عرفنا انتساخ هذه الدماء بما روي عن سيدتنا عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: نسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله ونسخت الأضحية كل ذبح كان قبلها ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله والظاهر أنها قالت ذلك سماعا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأن انتساخ الحكم مما لا يدرك بالاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling if a poor person buys an udhiyah and the days pass?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=267)

فقير شراها لها) كذا لو اشتراها غني لها وافتقر بعدما مضت أيام النحر عليه أن يتصدق بعينها أو بقيمتها وإن افتقر بعد الشراء لها قبل مضي أيام النحر سقطت عنه كما في قاضي خان (قوله: وتصدق بقيمتها غني شراها أولا) لم يتعرض للتصدق بعينها ويفيده ما قال في العناية إنها واجبة على الغني عينها أو لم يعينها

تصدق بقيمة الأضحية اشترى أو لم يشتر؛ لأنها واجبة على الغني فإذا فات الوقت وجب عليه التصدق إخراجا له عن العهدة كالجمعة تقضى بعد فواتها ظهرا والصوم بعد العجز فدية (صح) للتضحية (الجذع من الضأن) الضأن ما يكون له ألية والجذع شاة لها ستة أشهر (و) صح (الثني فصاعدا من الإبل والبقر والغنم وهو) أي الثني (ابن خمس من الأول) أي الإبل (وحولين من الثاني) أي البقر (وحول من الثالث) أي الغنم فالحاصل أن الثني فصاعدا يجزئ من ذلك كله إلا الضأن فإن الجذع منه يجزئ لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ضحوا بالثنايا إلا أن يعسر على أحدكم فليذبح الجذع من

الضأن» . (و) صح (الجماء) أي التي لا قرن لها (والخصي والثولاء) أي المجنونة (لا العمياء والعوراء) أي ذات عين واحدة (والعجفاء) بحيث لا مخ في عظامها (وعرجاء لا تمشي إلى المنسك ومقطوع يدها أو رجلها وما ذهب الأكثر من ثلث أذنها أو ذنبها أو عينها أو أليتها) وقيل الثلث، وقيل الربع [حاشية الشرنبلالي] وعلى الفقير بالشراء بنية التضحية عندنا فإذا فات وقت التقرب بالإراقة والحق مستحق وجب التصدق بالعين أو القيمة إخراجا له عن العهدة اهـ. (قوله: كالجمعة تقضى بعد فواتها ظهرا) ظاهر على القول بأن الجمعة فرض الوقت لا على القول بأنه هو الظهر [ما يصح للأضحية] (قوله: والجذع شاة له ستة أشهر) أي سواء كانا معزا أو ضأنا وجذع الضأن يجوز إذا كان عظيما سمينا لو رآه إنسان يحسبه ثنيا والثني من الضأن أفضل من جذعه والأنثى من الإبل أفضل من الذكر والأنثى من البقر أفضل من الذكر إذا استويا في القيمة واللحم؛ لأن لحمها أطيب والذكر من المعز أفضل، وكذا الذكر من الضأن إذا كان موجوءا أي خصيا واستويا واختلف المشايخ في أن البدنة أفضل من الشاة الواحدة أو قلبه قال بعضهم إن كان قيمة الشاة أكثر من قيمة البدنة فالشاة أفضل. وقال شيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل – رحمه الله – البدنة أفضل. وقال الشيخ الإمام أبو جعفر الكبير إن كانت قيمة الشاة والبدنة سواء كانت الشاة أفضل؛ لأن لحمها أطيب. وقال بعضهم البقرة أفضل؛ لأنها أكثر لحما والشاة أفضل من سبع البقرة إذا استويا في القيمة واللحم؛ لأن لحم الشاة أطيب فإن كان البقرة أكثر لحما فسبع البقرة أفضل والبقرة أفضل من ست شياه إذا استويا قيمة ولحما وسبع شياه أفضل من بقرة كذا في قاضي خان. وقال في البدائع يستحب أن تكون أسمن وأحسن؛ لأنها مطية الآخرة قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «عظموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم ومهما كانت المطية أعظم وأسمن كانت على الجواز على الصراط أقدر وأفضل الشاة أن يكون كبشا أملح أقرن موجوءا» والأقرن العظيم والأملح الأبيض روي عنه – صلى الله عليه

وسلم – أنه قال «دم الغبراء عند الله مثل دم السوداوين وإن أحسن الذي عند الله البياض والله خلق الجنة بيضاء وخلق أهلها بيضا» والموجوء هو مدقوق الخصيتين قيل هو الخصي ويستحب أن يربط الأضحية قبل أيام النحر بأيام وأن يقلدها ويجللها قال في منية المفتي ويتصدق بجلالها وقلائدها اعتبارا بالهدايا والجامع أن ذلك يشعر بتعظيمها، وقال الله تعالى {ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب} [الحج: 32] اهـ. (قوله: وصح الجماء) وهي التي لا قرن لها سواء كان خلقة أو مسكورا كما في المبسوط وقاضي خان والتبيين. وقال في البدائع فإن بلغ الكسر المشاش لا يجزي والمشاش رءوس العظام مثل الركبتين والمرفقين اهـ. (قوله: والثولاء) هذا إذا كانت تعتلف، أما إذا كانت لا تعتلف لا يجزيه كذا في الجوهرة وحكاه في الهداية بصيغة قيل. وقال الزيلعي يضحى بالثولاء إذا كانت تعتلف بأن كانت سمينة لم يمنعها من السوم والرعي وإن كان يمنعها منه لا تجزيه اهـ. ولا بأس بالجرباء السمينة كما في المبسوط (قوله: والعجفاء بحيث لا مخ في عظامها) ويقال للمخ نقي، وإذا اشتراها سمينة فصارت عجفاء لا يجوز كما في المبسوط وفي الطحاوي يجوز كما في منية المفتي (قوله: وعرجاء لا تمشي على المنسك) أي المذبح (قوله: وما ذهب الأكثر من ثلث أذنها. . . إلخ) رواية الجامع الصغير والأصل وهو ظاهر الرواية. وقال قاضي خان الصحيح أن الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى اهـ. (قوله: وقيل الثلث) أي مانع رواية أبي يوسف عن الإمام وإن كان أقل من الثلث جاز على هذه الرواية كما في البدائع (قوله: أو عينها) قالوا معرفة المقدار الذاهب من العين بشد المعيبة بعد إمساك العلف عنها يوما أو يومين كما في الهداية. وقال الزيلعي بعدما جاءت، ثم يقرب العلف إليها قليلا قليلا فإذا رأته علم على ذلك المكان، ثم تشد عينها الصحيحة ويقرب إليها قليلا قليلا حتى إذا رأته علم من مكانه، ثم ينظر إلى تفاوت ما بينهما فإن كان ثلثا فالذاهب هو الثلث أو نصفا فنصف، ولو تعيبت في حالة الإضجاع

بنحو كسر وذهاب عين لا يضر، ولو انفلتت بعده وأخذها من فوره كما في التبيين (قوله: وقيل الربع) أي مانع لا ما دونه، وهذا رواية أبي عبد الله البلخي عن أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling if one of seven partners in a cow for udhiyah dies?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=269)

وعندهما إن بقي أكثر من النصف أجزأه (مات أحد سبعة) اشتروا بقرة للأضحية (وقال ورثته) للستة الباقية (اذبحوها عنه وعنكم صح) والقياس أن لا يصح؛ لأنه تبرع بالإتلاف فلا يجوز عن الغير كالإعتاق عن الميت وجه الاستحسان أن القربة قد تقع عن الميت كالتصدق بخلاف الإعتاق؛ لأن فيه إلزام الولاء على الميت وأيضا البقرة تجوز عن سبعة لكن بشرط أن يكون قصد الكل القربة وإن اختلف جهاتها)

Mas'alah: What is the ruling if two people mistakenly slaughter each other's sacrificial animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=270)

غلطا وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم) استحسانا والقياس أن لا يصح ويغرم؛ لأنه ذبح شاة غيره بغير أمره وجه الاستحسان أنها تعينت للذبح لتعينها للأضحية حتى وجب عليه أن يضحي بها بعينها في أيام النحر فصار المالك مستعينا بكل من هو أهل للذبح آذنا له دلالة؛ لأنه يفوت بمضي هذه الأيام ويحتمل أن يعجز عن إقامتها لمانع، وإذا غلطا يأخذ كل واحد منهما مسلوخته من صاحبه ولا يضمنه؛ لأنه وكيله فيما فعل دلالة

وإن كانا أكلا، ثم علما فليحلل كل صاحبه وإن تشاحا فلكل منهما أن يضمن صاحبه قيمة لحمه، ثم يتصدق بتلك القيمة؛ لأنها بدل من اللحم (وصحت) التضحية (بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها) وجه الصحة في الأول لا الثاني أن الملك في الغصب ثبت من وقت الغصب وفي الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح في غير الملك هكذا في الهداية والكافي وسائر الكتب المعتبرة. وقال صدر الشريعة يصير غاصبا بمقدمات [حاشية الشرنبلالي] لا ينبغي له أن يذبحه، وقال بعضهم إنه بالخيار إن شاء ذبحه في أيام النحر وأكل منه كالأم وإن شاء تصدق به؛ لأنه فات ذبحه فصار كالشاة المنذورة، وذكر في المنتقى إذا وضعت الأضحية فذبح الولد يوم النحر قبل الأم أجزأه وإن تصدق يوم الأضحى قبل أن يذبحه فعليه أن يتصدق بقيمته قال القدوري: وهذا على أصل محمد أن الصغار تدخل في الهدايا ويجب ذبحها فإذا ولدت الأضحية تعلق بولدها من الحكم ما تعلق بها فصار كما لو فات بمضي الأيام اهـ عبارة البدائع (قوله: وندب تركه) أي التصدق لذي عيال توسعة عليهم كذا قال في الذخيرة لا بأس بأن يحبس لحمها فيدخر منها كما شاء والصدقة أفضل إلا أن يكون الرجل ذا عيال فيدعه لعياله ويوسع عليهم فإنه الأفضل اهـ. وقال في المبتغي وينبغي أن يتصدق بالثلث ويتخذ الضيافة بالثلث إلا أن يكون ذا عيال فله أن يدعه لعياله ويوسع به عليهم. اهـ. (قوله: وإلا أمر غيره) أقول وينبغي له أن يشهدها «لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة يا فاطمة بنت محمد قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه وقولي إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، أما إنه يجاء بلحمها ودمها فيوضع في ميزانك وسبعون ضعفا فقال أبو سعيد الخدري يا نبي الله هذا لآل محمد خاصة أم لهم وللمسلمين عامة فقال – صلى الله عليه وسلم – لآل محمد خاصة وللمسلمين عامة» كذا في البدائع والجوهرة والمبسوط والعناية (قوله: فإن بيع اللحم أو الجلد. . . إلخ) فيه إشارة إلى أن اللحم كالجلد فله

تبديله بما ينتفع بعينه وهو الصحيح كما في الهداية. وقال في النهاية قوله: هو الصحيح احتراز عما قيل إنه ليس في اللحم إلا الأكل أو الإطعام فلو باع بشيء ينتفع بعينه لا يجوز والصحيح ما قال شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – إن اللحم بمنزلة الجلد إن باعه بشيء ينتفع بعينه جاز وروى ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – أنه لو اشترى باللحم ثوبا فلا بأس بلبسه اهـ. وفي القنية لو اشترى بلحم الأضحية مأكولا فأكله لا يلزمه التصدق بقيمة اللحم استحسانا. اهـ. (قوله: غلطا وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم) يعني شاة الأضحية وكان الأولى التعبير به كما في الكنز والهداية ليفيد أنها لو لم تكن للأضحية تكون مضمونة عليه اهـ، وإذا كانت للأضحية وضمنه مالكها قيمتها جازت عن الذابح؛ لأنه ظهر أن الإراقة حصلت على ملكه وإن أخذها مالكها مذبوحة أجزأت مالكها عن التضحية؛ لأنه قد نواها فلا يضره ذبحها غيره كذا في التبيين، وإذا ذبح أضحية الغير ناويا عن مالكها بغير أمره جاز ولا ضمان عليه كذا في منية المفتي (قوله: وجه الاستحسان أنها تعينت للذبح لتعينها للأضحية حتى وجب عليه. . . إلخ) كذا في الهداية. وقال في العناية قوله: وجب عليه أن يضحي بها بعينها في أيام النحر أي فيما إذا كان المضحي فقيرا ويكره أن يبدل بها غيرها أي فيما إذا كان غنيا قال صاحب النهاية – رحمه الله – هكذا وجدت بخط شيخي – رحمه الله – اهـ. وقال في الذخيرة وجه الاستحسان أن المالك لما عينها لجهة الذبح صار مستعينا بكل واحد في التضحية دلالة وصريحا سواء أطلق في الأصل وقيدها في الأجناس بما إذا أضجعها صاحبها للتضحية. اهـ. (قوله: وقال صدر الشريعة. . . إلخ) أي قاله بحثا وما بحثه نقله ابن كمال باشا فقال. وفي شرح الإرشاد مختصر القدوري للزاهدي بعلامة صدر الدين حسام، وقيل يجزيه؛ لأنه ضمنها بالإضجاع والشد وجوابه أن الكلام في شاة الوديعة وعلى ما ذكر يكون المذبوح مغصوبا ولا وجه لإنكار ذبح الوديعة قبل أن تغصب. اهـ. (تنبيه) المراد الوديعة كل شاة كانت أمانة كما في الفيض عن نظم الزندوستي

الذبح كالإضجاع وشد الرجل، فيكون غاصبا قبل الذبح أقول حقيقة الغصب كما تقرر في موضعه إزالة اليد المحقة وإثبات اليد المبطلة وغاية ما يوجد في الإضجاع وشد الرجل إثبات اليد المبطلة ولا يحصل به إزالة اليد المحقة وإنما يحصل ذلك بالذبح كما ذهب إليه الجمهور

Mas'alah: What is the ruling on liability for slaughtering another's sacrificial animal during the days of Udhiyya?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1227)

المسألة الرابعة : لو ذبح أحد في أيام الأضحية أضحية آخر لصاحبها فلا ضمان عليه , وتجوز تلك الأضحية لصاحبها أما إذا ذبحها في غير أيام الأضحية فلا تجوز ويكون الذابح ضامنا . (الهندية في الباب الثالث) .

Mas'alah: What must be done if the days of sacrifice pass without slaughtering?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4616)

ولو لم يضح حتى مضت أيام النحر إن كان أوجب على نفسه أو كان فقيرا وقد اشترى الأضحية تصدق بها حية وإن كان غنيا تصدق بقيمة [فتح القدير] صلاة أهل الجبانة أيضا صلاة معتبرة وإلا لم يجز العكس، فإذا كانت كلتا الصلاتين معتبرة وقع الشك في جواز التضحية بعد إحدى الصلاتين قبل الأخرى واقتضى الأخذ بالاحتياط في العبادات

عدم جوازها، فلم يتم وجه الاستحسان الذي ذكره في الكتاب في مقابلة وجه القياس الذي ذكروه فكيف يترك به القياس كما هو مقتضى جواب مسألة الكتاب (قوله وهي جائزة في ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده) أقول: لقائل أن يقول: إن قوله ويومان بعده يشعر بأنهما ليسا من أيام النحر لأن معناه: ويومان بعد يوم النحر، والظاهر أن ما كان بعد يوم النحر ليس بيوم النحر، وقد قال فيما بعد أيام النحر ثلاثة. والجواب أن المراد بقوله يوم النحر هو يوم النحر المحض، واليومان اللذان بعده ليسا بنحر محض وإنما هما نحر وتشريق كما سيأتي في الكتاب. والتحقيق أن يوم النحر بالإفراد صار بمنزلة العلم لليوم الأول من أيام النحر وهو يوم العيد، وأما أيام النحر بالجمع فيتناول يوم العيد واليومين اللذين بعده على السوية، فلا تدافع بين الكلامين في المقامين تبصر ترشد (قوله ولو لم يضح حتى مضت أيام النحر، إن كان أوجب على نفسه أو كان فقيرا وقد اشترى الأضحية تصدق بها حية) قال في معراج الدراية: قيد الإيجاب

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah for the rich and the poor if the time passes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4617)

شاة اشترى أو لم يشتر) لأنها واجبة على الغني. وتجب على الفقير بالشراء بنية التضحية عندنا، فإذا فات الوقت وجب عليه التصدق إخراجا له عن العهدة، كالجمعة تقضى بعد فواتها ظهرا، والصوم بعد العجز فدية

Mas'alah: What should a rich person do if the time for udhiyya passes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4617)

(وإن كان غنيا تصدق بقيمة شاة أو لم يشتر)

Mas'alah: What is the ruling on giving charity when the time for sacrifice has passed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4617)

(قوله فإذا فات الوقت وجب عليه التصدق إخراجا له عن العهدة، كالجمعة تقضى بعد فواتها ظهرا، والصوم بعد العجز فدية)

Mas'alah: What is the ruling on giving charity of the animal or its value when the time for sacrifice has passed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4617)

قال صاحب العناية في شرح هذا المحل: فإذا فات وقت التقرب بالإراقة والحق مستحق وجب التصدق بالعين أو القيمة إخراجا له عن العهدة كالجمعة تقضى بعد فواتها ظهرا، والصوم بعد العجز فدية، والجامع بينهما من حيث إن قضاء ما وجب عليه في الأداء بجنس خلاف جنس الأداء انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity of the animal itself versus its value?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4617)

ورد عليه بعض الفضلاء حيث قال قوله وجب التصدق بالعين لا يلائم الاعتبار بالجمعة والصوم، ومراد المصنف التصدق بالقيمة للغني الغير الموجب كما لا يخفى انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity of the animal itself or its value when the time for sacrifice has passed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4617)

أقول: ذاك ساقط إذ لا نسلم أنه لا يلائم الاعتبار بالجمعة والصوم، لأن الاعتبار بهما من حيث إن القضاء بغير المثل كما نبه عليه صاحب العناية بقوله والجامع بينهما من حيث إن قضاء ما وجب عليه في الأداء بجنس خلاف جنس الأداء، ولا يذهب على ذي فطنة أن هذا المعنى متحقق في التصدق بالعين أيضا، لأن الواجب عليه في الأداء إراقة الدم، والتصدق ليس من جنس الإراقة سواء كان بالقيمة أو بالعين، ثم إن كون مراد المصنف بالتصدق في قوله فإذا فات الوقت وجب عليه التصدق هو التصدق بالقيمة للغني الغير الموجب وحده كما زعمه ذلك البعض مما لا يناسب شأن المصنف جدا، إذ يلزم حينئذ أن يترك بيان وجه المسألة فيما إذا كان أوجب على نفسه أو كان فقيرا وقد اشتراها بنية الأضحية فيكون ذلك تقصيرا منه في إفادة حق المقام بلا ضرورة، وحاشى له من ذلك. فالحق أن مراده بالتصدق المذكور ما يعم التصدق بالعين وبالقيمة كما أشار إليه صاحب العناية بقوله وجب التصدق بالعين أو القيمة

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal escapes and is recaptured after being injured?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4619)

(وكذا لو تعيبت في هذه الحالة فانفلتت ثم أخذت من فوره، وكذا بعد فوره عند محمد خلافا لأبي يوسف) لأنه حصل بمقدمات الذبح.

Mas'alah: What is the ruling if two people mistakenly slaughter each other's udhiyah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4622)

قال (وإذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما أضحية الآخر أجزأ عنهما ولا ضمان عليهما) وهذا استحسان، وأصل هذا أن من ذبح أضحية غيره بغير إذنه لا يحل له ذلك وهو ضامن لقيمتها، ولا يجزئه عن الأضحية في القياس وهو قول زفر وفي الاستحسان يجوز ولا ضمان على الذابح، وهو قولنا. وجه القياس أنه ذبح شاة غيره بغير أمره فيضمن، كما إذا ذبح شاة اشتراها القصاب. وجه الاستحسان أنها تعينت للذبح لتعينها للأضحية حتى وجب عليه أن يضحي بها بعينها في أيام النحر. ويكره أن يبدل بها غيرها فصار المالك مستعينا بكل من يكون أهلا للذبح آذنا له دلالة لأنها تفوت بمضي هذه الأيام، وعساه يعجز عن إقامتها بعوارض فصار كما إذا ذبح شاة شد القصاب رجلها، فإن قيل: يفوته أمر مستحب وهو أن يذبحها بنفسه أو يشهد الذبح فلا يرضى به. قلنا: يحصل له به مستحبان آخران، صيرورته مضحيا لما عينه، وكونه معجلا به فيرتضيه،

Mas'alah: How does the principle of istihsan apply to the case of mistaken slaughter of sacrificial animals?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4622)

إذا ثبت هذا فنقول في مسألة الكتاب: ذبح كل واحد منهما أضحية غيره بغير إذنه صريحا فهي خلافية زفر بعينها ويتأتى فيها القياس والاستحسان كما ذكرنا، فيأخذ كل واحد منهما مسلوخة [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling when two people mistakenly eat each other's sacrificial meat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4623)

من صاحبه، ولا يضمنه لأنه وكيله فيما فعل دلالة، فإذا كانا قد أكلا ثم علما فليحلل كل واحد منهما صاحبه ويجزيهما، لأنه لو أطعمه في الابتداء يجوز، وإن كان غنيا فكذا له أن يحلله في الانتهاء وإن، تشاحا فلكل واحد منهما أن يضمن صاحبه قيمة لحمه ثم يتصدق بتلك القيمة لأنها بدل عن اللحم فصار كما لو باع أضحيته، وهذا لأن التضحية لما وقعت عن صاحبه كان اللحم له ومن أتلف لحم أضحية غيره كان الحكم ما ذكرناه)

Mas'alah: What is the ruling if the time for sacrifice passes before slaughtering a vowed animal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1277)

(فإن فات وقتها قبل ذبحها) أي ولو لم يضح ما أوجب على نفسه بأن عين شاة في ملكه، وقال لله علي أن أضحي بهذه الشاة (لزم التصدق بعين المنذورة حية) سواء كان ذلك الموجب فقيرا أو غنيا. ولو نذر أن يضحي ولم يسم شيئا يقع على الشاة ولا يأكل الناذر منها ولو أكل فعليه قيمة ما أكله؛ لأن سبيلها التصدق وليس للمتصدق أن يأكل من صدقته.

Mas'alah: What is the ruling on a poor person who buys an animal intending sacrifice?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1277)

(وكذا) أي لزم التصدق بعين المنذورة حية (ما شراها فقير للتضحية) ؛ لأن الفقير إنما تجب عليه إذا شراها بنية التضحية فيتعلق بالمحل

Mas'alah: What must a rich person do if he buys an animal for sacrifice?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1277)

(والغني يتصدق بقيمتها شراء) أي الشاة (أولا) لأن الواجب يتعلق بذمته.

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal develops a defect after purchase?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1278)

وفي الهداية وهذا الذي ذكرنا إذا كانت هذه العيوب قائمة وقت الشراء ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع إن كان غنيا عليه غيرها وإن كان فقيرا يجزيه بهذه لأن الوجوب على الغني بالشرع ابتداء فلم يتعين به وعلى الفقير بشرائه بنية الأضحية فتعينت ولا يجب عليه ضمان نقصانه كما في نصاب الزكاة وعن هذا الأصل قالوا إذا ماتت المشتراة للتضحية على موسر تجب مكانها أخرى ولا شيء على الفقير ولو ضلت أو سرقت واشترى أخرى ثم ظهرت الأولى في أيام النحر على الموسر ذبح إحداهما وعلى الفقير ذبحهما

Mas'alah: Does a defect caused by the animal's movement during slaughter affect the sacrifice?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1278)

(ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح) .

Mas'alah: What is the ruling if someone slaughters another's sacrificial animal without permission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1280)

(ولو ذبح أضحية غيره بغير أمره جاز) استحسانا ولا ضمان على الذابح ولا يجوز قياسا وهو قول زفر لأنه ذبح شاة غير بغير أمره فيضمن كما إذا ذبح شاة اشتراها القصاب وإذا ضمن لا يجزيه عن الأضحية وجه الاستحسان أنه لما اشتراها للأضحية فقد تعينت للذبح أضحية حتى وجب عليه أن يضحي بها فصار مستغنيا بكل من يكون أهلا للذبح آذنا له دلالة؛ لأنه ربما يعجز عن إقامتها لعارض يعرض له فصار كما إذا ذبح شاة شد القصاب رجلها ليذبحها وإن كان تفوته المباشرة وحضورها لكن يحصل له تعجيل البر وحصول مقصوده بالتضحية بما عينه فيرضى به ظاهرا. وفي شرح المجمع ولو ذبح الراعي والأجنبي شاة لا يرجى حياتها لا يضمن وقال الصدر الشهيد يضمن.

Mas'alah: What is the ruling if two people mistakenly slaughter each other's sacrificial animals?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1280)

(ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان) استحسانا ولا يصح قياسا ويضمن كل واحد منهما لصاحبه لما مر قبيله (ويتحالان) يعني يأخذ كل واحد منهما أضحيته إن كانت باقية ولا يضمنه؛ لأنه وكيله إن كانت مأكولة يحلل كل واحد منهما صاحبه ويجريهم؛ لأنه لو أطعمه الكل في الابتداء يجوز وإن كان غنيا فكذا له أن يحل له في الانتهاء (وإن تشاحا) أي تنازعا بأن أضحيتي أعظم وأسمن ولم يرضيا (ضمن كل) واحد منهما (صاحبه قيمة لحمه) ؛ لأن التضحية لما وقعت لصاحبه كان اللحم له ومن أتلف لحم أضحية غيره ضمنه (وتصدق بها) أي بتلك القيمة؛ لأنه بدل لحم الأضحية.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a usurped animal versus a deposited animal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1280)

(وصحت التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنها) ؛ لأن في الغصب يثبت الملك من وقت الغصب فكانت التضحية واردة

على ملكه ولكن يأثم خلافا لزفر وفي الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح في غير الملك فلم يثبت الملك إلا بعد الذبح فكانت الأضحية واردة على غير الملك كما في أكثر المعتبرات قال صدر الشريعة يصير غاصبا بمقدمات الذبح كالإضجاع وشد الرجل فيكون غاصبا قبل الذبح.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a borrowed animal and the alternative acts for one who cannot sacrifice?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4366)

6161 – حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن عياش بن عباس القتباني عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «أمرت بيوم الأضحى عيد جعله الله لهذه الأمة» . فقال الرجل: أفرأيت إن لم أجد إلا منيحة ابني أفأضحي بها. قال: «لا ولكنك ﴿تأخذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فذلك تمام أضحيتك عند الله»

Mas'alah: What is the ruling on a cow purchased for udhiyya that gives birth?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4428)

6231 – حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، قال سلمة بن كهيل , عن حجية بن عدي، وعبد الله بن تمام , ومالك بن حويرث فيما يحسب سلمة بن كهيل أن رجلا، ﴿اشترى بقرة أضحية فنتجها , فسأل عليا رضي الله عنه: هل لا أبدل مكانها أخرى؟ فقال: «لا , ولكن اذبحها وولدها يوم النحر , عن سبعة»

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that becomes defective after purchase for a rich and poor person?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1594)

والفقير ليس عليه واجب شرعا فتعينت بشرائه بنية الأضحية، ولا يجب عليه ضمان

نقصانها؛ لأنها غير مضمونة عليه فأشبهت نصاب الزكاة، وعن أبي سعيد أنه قال «اشتريت كبشا أضحي به فعدا الذئب فأخذ الألية قال فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال ضح به» رواه أحمد، ويحمل على أنه كان فقيرا؛ لأن الغني لا يجزئه ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله: وعن أبي حنيفة إلخ) قال في المجمع، وقطع ربعها أو ثلثها أو الزائد عليه أو على النصف وبه قالا مانع. اهـ. قال الولوالجي – رحمه الله –، ولا يضر الشق في الأذن؛ لأن الفائت بالشق ثلث أو أقل، وأنه غير مانع من الجواز، وأصل هذا أن الأذن أو العين الواحدة أو الألية أو ما أشبه ذلك إذا فات كله لا تجوز الأضحية، وإذا فات بعضه إن كان الفائت كثيرا لا تجوز الأضحية، وإن كان الفائت قليلا تجوز تكلموا في حد الكثير فالزيادة على النصف في حد الكثرة بالإجماع، وأما النصف فعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله روايتان في ظاهر الرواية عنهما أنه في حد الكثرة، وإن كان أقل من النصف لكن أكثر من الثلث اتفقت الروايات عن أبي يوسف ومحمد أنه في حد القلة واتفقت الروايات عن أبي حنيفة أنه في حد الكثرة، وإن كان الفائت أقل من الثلث اتفقت الروايات عن أبي حنيفة أنه في حد القلة إلا في رواية عنه أن الربع في حد الكثرة، وإن كان الفائت الثلث اختلفت الروايات عن أبي حنيفة – رحمه الله – ذكر في ظاهر الرواية أنه في حد القلة وروي عنه أنه في حد الكثرة، ولا فقه فيه سوى أن الشرع جعل ما زاد على الثلث في باب الوصية كثيرا لقوله – عليه الصلاة والسلام – للذي سأله عن الوصية بجميع المال قال «الثلث والثلث كثير» هذا في العين والأذن والألية والضرع. اهـ. وقال في فتاوى قاضيخان، ولا تجوز المريضة البين مرضها في الأضحية، ولا التي يبس ضرعها أو قطع ضرعها فإن ذهب بعض ضرعها فهو على الخلاف الذي ذكرنا في الأذن والعين والألية إذا كان الذاهب أكثر من الثلث وأقل من النصف لا يجوز في ظاهر الرواية عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد إذا كان الذاهب أقل من النصف جاز، وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله –،

وإن كان الذاهب نصفا فعن أبي يوسف فيه روايتان والصحيح أن الثلث، وما دونه قليل، وما زاد عليه كثير، وعليه الفتوى. اهـ. وقال في الجوهرة والأظهر أن عند أبي حنيفة أن الثلث في حد القليل، وما زاد عليه في حد الكثير. اهـ. وقال الكرماني في مناسكه فإن كان الفائت من العين الواحدة أو الأذن الواحدة الثلث أو الأقل جاز عند أبي حنيفة، وإن كان أكثر منه لا يجوز، وهو الأصح. اهـ. (قوله: والهتماء لا تجوز، وهي التي لا أسنان لها) أي سواء اعتلفت أو لم تعتلف؛ لأن الأسنان بمنزلة الأذنين على ما ذكرنا، وفي رواية تجوز إذا كانت تعتلف، وهو الأصح؛ لأنها حينئذ صارت بمنزلة الصحيحة كذا في مناسك الكرماني، وفي المجمع، ويضحي بالجماء والخصي والثولاء والهتماء التي تعتلف. اهـ. (قوله: والسكاء، وهي التي لا أذن لها إلخ)؛ لأنه فات عنه عضو كامل. اهـ. مناسك الكرماني (قوله: وهي التي تأكل العذرة، ولا تأكل غيرها) ، ويجيء منه ريح منتن، ولا يشرب لبنها، ولا يؤكل لحمها بل تحبس حتى يطيب، ويذهب نتنها. اهـ. كرماني (قوله: ولا الجداء) الجداء بالجيم ما لا لبن لها من كل حلوبة لآفة أيبست ضرعها والجداء من النساء صغيرة الثدي. اهـ نهاية ابن الأثير. فرع ولا يضحي بالخنثى؛ لأنه لا يمكن إنضاج لحمها هكذا كان يحكي والدي عن الشيخ ظهير الدين المرغيناني، ومن المشايخ من يذكر في هذا الفصل أصلا، ويقول كل عيب يزيل المنفعة على الكمال أو الجمال على الكمال يمنع، وما لا يكون بهذه الصفة لا يمنع. اهـ ظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that dies, is lost, or stolen after purchase?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1595)

لوجوبها في ذمته، ولا كذلك الفقير؛ لأنها لا يجب عليه، وإنما تعينت بالشراء في حقه حتى لو أوجب الفقير أضحية على نفسه بغير عينها فاشترى أضحية صحيحة ثم تعيبت عنده فضحى بها لا يسقط عنه الواجب؛ لأنه وجب عليه أضحية كاملة بالنية من غير تعيين كالموسر، وكذا لو كانت معيبة وقت الشراء جاز ذبحها لما ذكرنا أنه ليس بواجب عليه، وعلى هذا الأصل إذا ماتت المشتراة للتضحية على الموسر مكانها أخرى، ولا شيء على الفقير، ولو ضلت أو سرقت فاشترى أخرى ثم ظهرت الأولى في أيام النحر على الموسر ذبح إحداهما، وعلى المعسر ذبحهما، وذكر الزعفراني في رجل اشترى شاة للأضحية، وأوجبها أضحية فضلت منه ثم اشترى مثلها، وأوجبها أضحية ثم وجدت الأولى فإن أوجب الثانية إيجابا مستأنفا فعليه أن يضحي بهما.

Mas'alah: What is the ruling on a poor person's purchase of a sacrificial animal and its specification?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1595)

وإن أوجبها بدلا عن الأولى فإن له أن يذبح أيهما شاء؛ لأن الإيجاب متحد فاتحد الواجب، وهذا بناء على أصله أن الفقير إذا اشترى شاة بنية الأضحية لا تتعين لها عنده حتى يجعلها بعد ذلك للأضحية بالإيجاب؛ لأن الشراء لم يوضع للإيجاب، ولا يحتمل المجاز عنه لعدم الموافقة بينهما في المعنى الخاص؛ لأن الشراء موضوع لاستجلاب الملك، والنذر بالأضحية موضوع للإزالة فكان بينهما مضادة، وفي ظاهر الرواية يتعين للأضحية بالشراء؛ لأن الشراء من الفقير بنية الأضحية بمنزلة النذر عرفا، وعادة؛ لأنا لا نجد في العرف فقيرا اشترى شيئا للأضحية إلا ويضحي بها لا محالة فكان بها ملتزما، ولو أضجعها ليذبحها في يوم النحر فاضطربت فانكسرت رجلها فذبحت أجزأته

استحسانا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله؛ لأن حالة الذبح ومقدماته ملحق بالذبح فصار كأنه تعيب بالذبح حكما، وكذا لو تعيبت في هذه الحالة فانفلتت ثم أخذت من فورها، وكذا بعد فورها عند محمد خلافا لأبي يوسف – رحمه الله –؛ لأنه حصل بمقدمات الذبح.

Mas'alah: What is the ruling if two people mistakenly slaughter each other's sacrificial animal?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4210)

]. ولو غلط اثنان، وذبح كل](1) شاة صاحبه صح بلا غرم)، و [في] (2) القياس أن لا يصح، ويضمن [(3)] لأنه ذبح شاة غيره بغير أمره، وجه الاستحسان: إنها تعينت للأضحية [(4)] ، ودلالة الإذن حاصلة، فإن العادة جرت بالاستعانة بالغير في أمر الذبح.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a usurped animal versus a deposited animal?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4210)

(وصحت التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها(5)) ؛ لأن في الغصب يثبت الملك من وقت الغصب، وفي الوديعة يصير غاصبا بالذبح في غير الملك. (1) سقطت من ص. (2) سقطت من ف. (3) قوله: ويضمن؛ أي يضمن كل واحد منهما لصاحبه، وهو قول زفر؛ لأنه متعد بالذبح بغير أمره، فيضمن كما إذا ذبح شاة اشتراها القصاب،

والتضحية قربة، فلا تتأدى بنية غيره. (4) قوله: إنها تعينت للأضحية؛ لتعينها بالأضحية، حتى وجب عليه أن يضحي بها بعينها في أيام النحر، ويكره أن يبدل بها غيرها، فصار المالك مستعينا بمن يكون أهلا للذبح، فصار مأذونا له دلالة؛ لأنها تفوت بمضي هذه الأيام، ويخاف أن يعجز عن إقامتها لعارض يعتريه، فصار كما إذا ذبح شاة وشد القصاب رجليها، وكيف لا يأذن له، وفيه مسارعة إلى الخير، فتحقيق ما عينه، ولا يبالي لفوات مباشرته وشهوده، لحصول ما هو أعظم من ذلك، وهو ما بيناه فيصير أدنا دلالة، وهو كالصريح ومن هذا الجنس مسائل استحسانية لأصحابنا. كذا في ((تكملة البحر)) (6: 204) . (5) في أ و ص و ق: ضمنهما.

أقول: بل يصير غاصبا بمقدمات الذبح كالاضجاع(1)، وشد الرجل فيكون غاصبا [(2)] قبل الذبح(3). (1) في ب: كاضجاع. وفي ف: كالاضحاء. (2) قوله: فيكون غاصبا... الخ؛ وقد نقل الزاهدي – رضي الله عنه – عن قاضي خان – رضي الله عنه – ما ذكره الشارح – رضي الله عنه – هاهنا حيث قال: وقيل ينحر إلا أنه ضمنها بالاضجاع والشد، وقد يتكلف في جوابه ما به وإن سلم أن مقدمات الذبح قد تعد غصبا، لكن لا شك فيه أنه لا يتقرر قبل الذبح؛ لأن بعض المقدمات كشد الرجل مثلا يجوز أن يكون للحفظ الواجب على المودع، فلا يتعين الغصب إلا بالذبح بخلاف ما إذا غصب أولا، فليتأمل، ولك أن تقول: الغصب عبارة عن إزالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة، كما تقرر في موضعه، ونهاية ما يتصور فيما ذكره الشارح – رضي الله عنه – هو الثاني، وأما الإزالة فلا يتحقق إلا بنفس الذبح كما هو مذهب الجمهور، والله أعلم. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص575) . (3) قال صاحب ((الدرر)) (1: 272) بعد نقل كلام صدر الشريعة هذا: حقيقة الغصب كما تقرر في موضعه إزالة اليد المحقة بإثبات اليد المبطلة، وغاية ما يوجد في الإضجاع وشد الرجل إثبات اليد

المبطلة، ولا يحصل به إزالة اليد المحقة وإنما يحصل ذلك بالذبح كما ذهب إليه الجمهور. انتهى. وأجاب عنه صاحب ((مجمع الأنهر)) (2: 523) : لكن الظاهر تحقق إزالة اليد المحقة بالإضجاع وشد الرجل للذبح فإنهما ليسا من أحكام الوديعة ولا من شاء المودع تأمل.

Sub-topic – Rulings on Slaughtering the Udhiyya

Mas'alah: Should one slaughter the sacrificial animal with their own hand?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3770)

(وأن يذبح بيده إن علم ذلك وإلا) يعلمه (شهدها) بنفسه ويأمر غيره بالذبح كي لا يجعلها ميتة.

Mas'alah: What is the ruling if an agent deliberately omits the tasmiya when slaughtering the udhiyya?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3775)

شرى أضحية وأمر رجلا بذبحها فقال تركت التسمية عمدا لزمه قيمتها ليشتري الآمر بها أخرى ويضحي، ويتصدق ولا يأكل

Mas'alah: What is the ruling on tasmiyah when two people jointly slaughter an udhiyah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3776)

وفيها أراد التضحية فوضع يده مع يد القصاب في الذبح وأعانه على الذبح سمى كل وجوبا، فلو تركها أحدهما أو ظن أن تسمية أحدهما تكفي حرمت، وهي تصلح لغزا فيقال: أي شاة لا تحل بالتسمية مرة بل لا بد أن يسمى عليها مرتين؟ وقد نظمه شيخنا

الخير الرملي فقال: أي ذبح لا بد للحل فيه ... أن يثنى بذكر ذي التنزيه فأجب عنه بالقريض فإنا ... لا نراه نثرا ولا نرتضيه فقلت في الجواب: خذ جوابا نظما كما نبتغيه ... من فقيه يرويه عن فقيه هي شاة في ذبحها اشترك اثنان ... فتكرار الذكر شرط كما ترويه ذاك ذبح قصابه وضع اليد ... مع الصاحب الذي يرتجيه فعلى كل واحد منهما أن ... يذكر الله جل عن تشبيه وفي الوهبانية وشرحها قال: ولو ذبحا شاة معا ثم واحد ... أخل ببسم الله فالشاة تهجر

Mas'alah: What are the rulings on agency in purchasing and slaughtering an udhiyah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3777)

وإن يشتري منها ثلاثا ثلاثة ... وأشكل فالتوكيل بالذبح يذكر وكيل شراء الشاة للعنز إن شرى ... يصح خلاف العكس والقود يخسر ولو قال سوداء فغير صح لا ... إذا كان في قرناء عينا يغير بثنتين ممن ينذر العشر ألزموا ... وتصحيح إيجاب الجميع محرر وعن ميت بالأمر الزم تصدقا ... وإلا فكل منها وهذا المخبر ومن مال طفل فالصحيح سقوطها ... وعن أبه في حقه وهو أظهر وواهب شاة راجع بعد ذبحها ... فيجزئ من ضحى عليها ويؤجر

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a black sheep when instructed to buy a white one for sacrifice?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3777)

قال الناظم: ينبغي أنه إذا أمره بشراء بيضاء فاشترى سوداء أن لا يقع للآمر. قلت: وهذا

هو الصواب وقد أسقط الكاتب لا النافية من نسخة المصنف وتبعه الشارح ابن الشحنة يرشد إليه قول الناظم لأن لون أضحية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان أبيض ولأنه أحسن الألوان فينبغي أن يكون أفضل، ولما روي عن مولاة ورقة بنت سعد أنها قالت قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «دم عفراء أزكى عند الله من دم سوداء» وقال أبو هريرة – رضي الله عنه: دم بيضاء أزكى عند الله من دم سوداء اهـ فالدليل يخالف مدعاه بإسقاط لا النافية لأن البياض أزكى من غيره، والعفراء أزكى من السوداء فكيف يلزم بالآمر مع المخالفة اهـ ملخصا)

Mas'alah: Is it recommended for a person to slaughter the sacrificial animal himself?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2734)

قال – رحمه الله: (وندب أن يذبح بيده إن علم ذلك) لأن الأولى في القرب أن يتولاها الإنسان بنفسه، وإن أمر به غيره فلا يضر لأنه – عليه الصلاة والسلام – «ساق مائة بدنة فنحر بيده نيفا وستين، ثم أعطى الحربة عليا فنحر الباقي» ، وإن كان لا يحسن ذلك فالأحسن أن يستعين بغيره كي لا يجعلها ميتة ولكن

ينبغي أن يشهدها بنفسه لقوله – عليه الصلاة والسلام – لفاطمة – رضي الله عنها – «قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة من دمها كل ذنب» ،

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi slaughtering a sacrificial animal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2735)

[ذبح الكتابي في الأضحية]

Mas'alah: What is the preferred manner of slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5999)

قال: والأفضل أن يذبح أضحيته بيده إن كان يحسن الذبح. وإن كان لا يحسنه، فالأفضل أن يستعين بغيره، وإذا استعان بغيره ينبغي أن يشهدها بنفسه؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – لفاطمة – رضي الله عنها: «قومي فاشهدي أضحيتك، فإنه يغفر لك بأول قطرة من دمها كل ذنب» . [البناية] مثل المعسر إذا اشترى أو الموسر إذا اشترى ثانية؛ لأن الإيجاب يتعين فيها، فلم يجز الرجوع في جزء منها، أما الموسر إذا عين أضحيته فلا بأس أن يحلبها أو يجزها؛ لأن الوجوب لم يتعين فيها وإنما هو في ذمته ويسقط بالذبح ما يثبت في الذمة. فإذا كان عند الذبح بصفة الجواز فكأنه ابتدأ شراءها على هذه الصفة، فأما إذا ذبحها في وقتها جاز له أن يحلب لبنها فيأكله ويجز صوفها فينتفع بها في الوجهين؛ لأن القربة تعينت فيها بالذبح فجاز الانتفاع بلبنها وصوفها كما يجوز بلحمها. وقال الكرخي في "مختصره" : ولا ينبغي أن يحلبها قبل الذبح وإن فعل تصدق باللبن. [ما يستحب في الأضحية] م: (قال: والأفضل أن يذبح أضحيته بيده إن كان يحسن الذبح) ش: أي قال القدوري: – وليس في النسخ الصحيحة لفظة قال – م: (وإن كان لا يحسنه) ش: أي الذبح م: (فالأفضل أن يستعين بغيره) ش: لئلا يتلف أضحيته. م: (وإذا استعان بغيره ينبغي أن يشهدها بنفسه) ش: أي أن يحضر أضحيته بنفسه م: «لقوله – عليه الصلاة والسلام – لفاطمة – رضي الله عنها: "قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب» ش: هذا الحديث رواه ثلاثة

من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم –." الأول: عمران بن الحصين – رضي الله عنه – أخرج حديثه الحاكم في "المستدرك" من حديث أبي حمزة الثمالي عن سعيد بن جبير عن عمران بن الحصين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لفاطمة – رضي الله تعالى عنها: «قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملتيه، وقولي إن صلاتي ونسكي ومحياي ... "إلى قوله:" من المسلمين ". قال عمران: قلت: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذا لك ولأهل بيت خاصة أم للمسلمين عامة؟ قال:" بل للمسلمين عامة» . ورواه البيهقي في "سننه" والطبراني في "معجمه" . وقال البيهقي: في إسناده مقال، وقال الذهبي في "مختصره للمستدرك" أبو حمزة الثمالي ضعيف جدا. ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا يحيى بن آدم وأبو بكر بن عياش عن ثابت عن أبي إسحاق عن عمران بن الحصين فذكره، وأخرجه الكرخي أيضا في "مختصره" بإسناده

Mas'alah: What is the ruling on a non–Muslim slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=6000)

قال: ويكره أن يذبحها الكتابي؛ لأنه عمل هو قربة وهو ليس من أهلها. ولو أمره فذبح جاز؛ [البناية] إلى عمران نحوه. الثاني: أبو سعيد الخدري – رضي الله تعالى عنه – أخرج حديثه الحاكم، من حديث عمرو بن قيس عن عطية عن أبي سعيد الخدري – رضي الله تعالى عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك، فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك ما سلف من ذنبك "فقالت فاطمة: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذا لنا أهل البيت خاصة أو لنا

وللمسلمين عامة؟ وسكت عنه» . رواه البزار في" مسنده "." وقال الذهبي: عطية واه، وقال البزار: لا نعلم له طريقا عن أبي سعيد أحسن من هذه الطريق، وعمرو بن قيس كان من أفاضل الكوفة وعبادهم، ممن يكتب حديثه. الثالث علي بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنه –، أخرج حديثه أبو القاسم الأصفهاني في كتاب "الترغيب والترهيب" ، وأبو الفتح سليم بن أيوب، الفقيه الشافعي عن مسلم بن إبراهيم حدثنا سعيد بن زيد حدثنا عمرو بن خالد مولى بني هاشم عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "يا فاطمة" الحديث. وقال أبو الفتح: سعيد بن زيد، هو أخو حماد بن زيد، وأخرجه الكرخي في "مختصره" بإسناده إلى علي – رضي الله تعالى عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «يا فاطمة بنت محمد، قومي واشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب أما أنه يؤتى بها بدمها ولحمها فيوضع في ميزانك وسبعون ضعفا» . م: (قال: ويكره أن يذبحها الكتابي) ش: أي قال القدوري. – وليس في النسخ الصحيحة لفظة قال: م: (لأنه عمل هو قربة وهو ليس من أهلها) ش: أي الكتابي ليس من أهل القربة، وفي بعض النسخ؛ لأنه عمل قربة، بإضافة العمل إلى القربة. قال القدوري في "شرحه" : إذا أمر مسلم نصرانيا أو يهوديا أن يذبح أضحيته ففعل، أجزأه؛ لأنه من أهل الذبح فصار ذبحه وذبح المسلم سواء، إلا أنه يكره؛ لأن الذبح للأضحية من أمور الدين، ولا ينبغي أن يستعان بالكافر فيما هو من أمور الدين، انتهى.

لأنه من أهل الذكاة، والقربة أقيمت بإنابته ونيته، بخلاف ما إذا أمر المجوسي؛ لأنه ليس من أهل الذكاة فكان إفسادا.

Mas'alah: What is the ruling on implied permission for slaughtering a designated sacrificial animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6002)

فإن قيل: يفوته هو أمر مستحب وهو أن يذبحها بنفسه، أو يشهد الذبح فلا يرضى به. [البناية] قياسا على القصاب إذا شد رجل شاة وقد أضجعها، ثم جاء رجل وذبح فإنه لا يضمن؛ لأنه ذبح شاة عينها المالك للذبح، فكذا هذا، فلما تعينت للذبح شرعا صار الذبح مأذونا فيه عرفا. والإذن الثابت عرفا كالإذن الثابت بالنطق، بدلالة أن من دعا قوما إلى وليمة فقدم لهم طعاما فإنه يكون آذنا بتناوله ذلك في العرف أما شاة القصاب فإنما وجب ضمانها؛ لأنها لم تتعين للذبح؛ لأنه ربما يبيعها حية وربما يبيعها مسلوخة، والأضحية تعينت للذبح إما بنفس الشراء بنيته للأضحية إذا كان فقيرا كما ذكرنا، أو بالنذر بعينها. م: (حتى وجب عليه أن يضحي بها بعينها في أيام النحر) ش: لتعينها بعينها م: (ويكره أن يبدل بها غيرها) ش: يعني إذا كان غنيا، وأما في الفقير فلا يجوز الاستبدال ولكن يجوز استبدالها بخير منها عند أبي حنيفة ومحمد وأحمد، وعند مالك: في المنذورة وغيرها وعند الشافعي - رحمه الله - وأبي يوسف، وأبي الخطاب الحنبلي - رحمه الله: لا يجوز؛ لأنه قد جعلها لله سبحانه وتعالى فلم يملك أن يتصرف فيها بالاستبدال كالوقف. ولنا ما روي: "«أنه - صلى الله عليه وسلم - ساق مائة بدنة في حجته، وقدم علي - رضي الله تعالى عنه - من اليمن فأشركه فيه» ، رواه مسلم، وهذا نوع من الهبة." م: (فصار المالك مستعينا بكل ما يكون أهلا للذبح) ش: أي إذا كان الأمر كذلك فصار مالك الأضحية مستعينا أي طالبا للعتاق من كل من كان أهلا للذبح احترز به عن المجوسي ونحوه. م: (آذنا له دلالة) ش: أي حال كونه دلالة بكل من كان أهلا للذبح من حيث الدلالة، كما في القصاب إذا أضجعها وشد رجلها كما ذكرنا. وقوله: "آذنا" يجوز أن يقرأ على وزن الفاعل وإن قرئ على وزن المصدر

فالتقدير أن يكون باسم الفاعل أيضا فافهم، وعلى الوجهين حال كما ذكرنا. م: (لأنها تفوت بمعنى بهذه الأيام وعساه) ش: أي عسى المالك. وعسى هنا بمعنى لعل، أي لعله م: (يعجز عن إقامتها بعوارض) ش: أي لأجل عوارض تعرض له م: (فصار كما إذا ذبح شاة شد القصاب رجلها) ش: أي صار حكم المسألة في أن الذابح فيها مأذون، دلالة لحكم الرجل الذي ذبح شاة قصاب، كان قد أضجعها وشد رجلها للذبح. وقد ذكرناه. م: (فإن قيل: يفوته هو أمر مستحب وهو أن يذبحها بنفسه أو يشهد الذبح فلا يرضى به) ش:

Mas'alah: What are the recommended acts gained when another slaughters one's sacrificial animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6003)

قلنا: يحصل له مستحبان آخران: صيرورته مضحيا لما عينه، وكونه معجلا به فيرتضيه.

Mas'alah: Is intention at the time of purchase sufficient for a valid sacrifice?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2528)

ذبح المشتراة لها بلا نية الأضحية جازت اكتفاء بالنية عند الشراء، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What are the recommended qualities of a sacrificial animal and method of slaughter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2534)

والمستحب أن تكون الأضحية أسمنها وأحسنها وأعظمها، وأفضل الشاة أن تكون كبشا أملح أقرن موجوء، أو أن تكون آلة الذبح حادة من الحديد، ويستحب أن يتربص بعد الذبح بقدر ما يبرد ويسكن من جميع أعضائه وتزول الحياة من جميع جسده، ويكره أن يضحى ويسلخ قبل أن يبرد، هكذا في البدائع.

Mas'alah: Should one slaughter one's own sacrificial animal or delegate it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2534)

والأفضل أن يذبح أضحيته بيده إن كان يحسن الذبح؛ لأن الأولى في القربات أن يتولى بنفسه، وإن كان لا يحسنه فالأفضل أن يستعين بغيره ولكن ينبغي أن يشهدها بنفسه، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on having a Magian, Jew, or Christian slaughter the udhiyya?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2534)

قال: ولو أمر مجوسيا فذبح أضحيته لم يجز؛ لأن هذا إفساد لا تقرب فإن ذبيحة المجوسي لا تؤكل، ولو أمر يهوديا أو نصرانيا بذلك أجزأه لأنهما من أهل الذبح ولكنه مكروه؛ لأن هذا من عمل القربة وفعله ليس بقربة، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a slaughterer who intentionally omits the basmalah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2537)

اشترى أضحية وأمر غيره بذبحها فذبحها وقال: تركت التسمية عمدا ضمن الذابح قيمة الشاة للآمر ويشتري الآمر بقيمتها شاة ويضحي ويتصدق بلحمها، ولا يأكل هذا إذا كانت أيام النحر باقية، وإن مضت أيام النحر يتصدق بقيمتها على الفقراء، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the preferred manner of slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4522)

قال (والأفضل أن يذبح أضحيته بيده إن كان يحسن الذبح) وإن كان لا يحسنه فالأفضل أن يستعين بغيره، وإذا استعان بغيره ينبغي أن يشهدها بنفسه «لقوله – عليه الصلاة والسلام – لفاطمة – رضي الله عنها – قومي فاشهدي أضحيتك، فإنه يغفر لك بأول قطرة من دمها كل ذنب» قال (ويكره أن [العناية] تكون منذورة أو لا، فإن كان الثاني فالحكم ما ذكره في الكتاب، وإن كان الأول فليس لصاحبها أن يأكل من لحمها ولا أن يطعم الأغنياء لأن سبيلها التصدق، وليس للمتصدق أن يأكل من صدقته، ولو أكل فعليه قيمة ما أكل. وقوله (لما روينا) يعني قوله – عليه الصلاة والسلام – «فكلوا منها وادخروا» والقانع: هو السائل، من القنوع لا من القناعة، والمعتر: هو الذي يتعرض للسؤال ولا يسأل. وقوله (كالخل) بالخاء المعجمة والمهملة (والأبازير) التوابل جمع أبزار بالفتح. وقوله (في الصحيح) احترازا عما قيل إنه ليس في اللحم إلا الأكل والإطعام، فلو باع بشيء ينتفع به بعينه لا يجوز، والصحيح ما قال شيخ الإسلام إن اللحم بمنزلة الجلد، إن باعه بشيء ينتفع به بعينه جاز. وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله أنه لو اشترى باللحم ثوبا فلا بأس بلبسه. وقوله (لأن القربة انتقلت إلى

بدله) لأن تملك البدل من حيث التمول ساقط فلم يبق إلا جهة القربة وسبيلها التصدق. وقوله (لأنه في معنى البيع) لأن كل واحد عقد معاوضة. قوله (من دمها كل ذنب) ، تمام الحديث «أما أنه يجاء بدمها

يذبحها الكتابي) لأنه عمل هو قربة وهو ليس من أهلها، فلو أمره فذبح جاز لأنه من أهل الذكاة، والقربة أقيمت بإنابته ونيته، بخلاف ما إذا أمر المجوسي لأنه ليس من أهل الذكاة فكان إفسادا.

Mas'alah: What is the ruling if two people mistakenly slaughter each other's sacrificial animal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4523)

قال (وإذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما أضحية الآخر أجزأ عنهما ولا ضمان عليهما) وهذا استحسان، وأصل هذا أن من ذبح أضحية غيره بغير إذنه لا يحل له ذلك وهو ضامن لقيمتها، ولا يجزئه عن الأضحية في القياس وهو قول زفر وفي الاستحسان يجوز ولا ضمان على الذابح، وهو قولنا. وجه القياس أنه ذبح شاة غيره بغير أمره فيضمن، كما إذا ذبح شاة اشتراها القصاب. وجه الاستحسان أنها تعينت للذبح لتعينها للأضحية حتى وجب عليه أن يضحي بها بعينها في أيام النحر. ويكره أن يبدل بها غيرها فصار المال مستعينا بكل من يكون أهلا للذبح آذنا له دلالة لأنها تفوت بمضي هذه الأيام، وعساه يعجز عن إقامتها بعوارض فصار كما إذا ذبح شاة شد القصاب رجلها، فإن قيل: يفوته أمر مستحب وهو أن يذبحها بنفسه أو يشهد الذبح فلا يرضى به. قلنا: يحصل له به مستحبان آخران، صيرورته مضحيا لما عينه، وكونه معجلا به فيرتضيه،

ولعلمائنا – رحمهم الله – من هذا الجنس مسائل استحسانية، وهي أن من طبخ لحم غيره أو طحن حنطته أو رفع جرته فانكسرت أو حمل على دابته فعطبت كل ذلك بغير أمر المالك يكون ضامنا، ولو وضع المالك اللحم في القدر والقدر على الكانون والحطب تحته، أو جعل الحنطة في الدورق وربط الدابة عليه، أو رفع الجرة وأمالها إلى نفسه أو حمل على دابته فسقط في الطريق، فأوقد هو النار فيه وطبخه، أو ساق الدابة فطحنها، أو أعانه على رفع الجرة فانكسرت فيما بينهما، أو حمل على دابته ما سقط فعطبت لا يكون ضامنا في هذه الصور كلها استحسانا لوجود الإذن دلالة. إذا ثبت هذا فنقول في مسألة الكتاب: ذبح كل واحد منهما أضحية غيره بغير إذنه صريحا فهي خلافية زفر بعينها ويتأتى فيها القياس والاستحسان كما ذكرنا، فيأخذ كل واحد منهما مسلوخة [العناية] ولحمها فيوضع في ميزانك وسبعون ضعفا فقال أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه: هذا لآل محمد خاصة أم لآل محمد والمسلمين عامة؟ فقال – عليه الصلاة والسلام – لآل محمد خاصة، وللمسلمين عامة» . وقوله (حتى وجب عليه أن يضحي بها بعينها في أيام النحر) أي فيما إذا كان المضحي فقيرا (ويكره أن يبدل بها غيرها) أي فيما إذا كان غنيا قال صاحب النهاية: هكذا وجدت بخط شيخي – رحمه الله –. وقوله (فصار كما لو باع أضحيته) يعني لو باع أضحيته واشترى بقيمتها غيرها، فلو كان غيرها انتقص

من صاحبه، ولا يضمنه لأنه وكيله فيما فعل دلالة، فإذا كانا قد أكلا ثم علما فليحلل كل واحد منهما صاحبه ويجزيهما، لأنه لو أطعمه في الابتداء يجوز، وإن كان غنيا فكذا له أن يحلله في الانتهاء وإن، تشاحا فلكل واحد منهما أن يضمن صاحبه قيمة لحمه ثم يتصدق بتلك القيمة لأنها بدل عن اللحم فصار كما لو باع أضحيته، وهذا لأن التضحية لما وقعت عن صاحبه كان اللحم له ومن أتلف لحم أضحية غيره كان الحكم ما ذكرناه

)

Mas'alah: Is it recommended for a person to slaughter his own sacrificial animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=830)

(قال): ويستحب له أن يذبح هديه أو أضحيته بيده لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ساق مائة بدنة في حجة الوادع فنحر نيفا وستين بنفسه وولى الباقي عليا – رضي الله عنه –»، وفي هذا دليل على أن الأولى أن يذبح بنفسه، فأما إذا لم يقدر على ذلك، ولم يهتد لذلك فلا بأس بأن يستعين بغيره؛ لأن فعل الغير بأمره كفعله بنفسه.

Mas'alah: Is it valid to have a Magian or a Jew or Christian slaughter the udhiyya?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2497)

قال (ولو أمر مجوسيا فذبح أضحيته لم تجزه) ؛ لأن هذا إفساد لا تقرب فإن ذبيحة المجوسي لا تؤكل، ولو أمر يهوديا، أو نصرانيا بذلك أجزأه؛ لأنهما من أهل الذبح، ولكنه مكروه؛ لأن هذا من عمل القربة وفعله ليس بقربة.

Mas'alah: Is it better for a person to slaughter his own udhiyya?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2497)

قال (فإن ذبح أضحيته بنفسه فهو أفضل) ؛ لأن «النبي – عليه الصلاة والسلام – لما

ساق مائة بدنة نحر منها ثلاثا وستين بنفسه، ثم ولى الباقي عليا – رضي الله عنه – وحين ضحى بالشاتين ذبحهما بنفسه»، ولكن هذا إذا كان يحسن ذلك فإن كان يخاف أن يعجز عن ذلك فالأفضل أن يستعين بغيره، ولكنه ينبغي له أن يشهدها بنفسه لما روي أن «النبي – عليه الصلاة والسلام – قال لفاطمة – رضي الله تعالى عنها – قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة من دمها كل ذنب أما أنه يجاء بلحمها ودمها يوم القيامة فيوضع في ميزانك سبعين ضعفا قال أبو سعيد الخدري – رضي الله تعالى عنه – أهذا لآل محمد – عليه الصلاة والسلام – فهم أهل لما خصوا به من الخير أم للمسلمين عامة قال – عليه الصلاة والسلام – لآل محمد خاصة وللمسلمين عامة».

Mas'alah: What are the recommended practices for slaughtering and distributing the udhiyya?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2311)

في «فتاوى أهل سمرقند» : الأفضل أن يضحي الرجل بيده إذا قدر، وإن لم يقدر يوصي إلى غيره، وقد صح أن رسول الله عليه السلام تولى البعض بنفسه، وولى عليا بعض الباقي، وحكي أن أبا حنيفة فعل بنفسه، ويستحب للمضحي أن يأكل من أضحيته، ويطعم منها غيره، وإن أكل الكل أو أطعم الكل جائزا واسعا، ويجوز أن يطعم منه الغني والفقير، ويهب منه ما شاء لغني أو فقير، أو مسلم أو ذمي، ولا بأس بأن يحبس المضحي لحما، ويدخر كم شاء من المدة، والصدقة أفضل؛ إلا أن يكون الرجل ذا عيال، فإن الأفضل أن يدعه لعياله، ويوسع به عليهم، هذه الجملة في أضاحي الزعفراني.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the basmalah when slaughtering a sacrificial animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2315)

وفيه أيضا: اشترى أضحية، وأمر غيره بذبحها، فذبحها، وقال: تركت التسمية عمدا ضمن الذابح قيمة الشاة؛ لأنه جعلها ميتة، فبعد ذلك ينظر إن كان أيام الذبح قائمة يشتري بقيمتها أخرى، ويضحي بها، ويتصدق بلحمها، ولا يأكل، وإن لم تكن باقية تصدق بالقيمة على المساكين.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about what becomes permissible after slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1905)

قالوا: روي ابن عمر – رضي الله عنه: أنه خطب فقال: (إذا ذبحتم فقد حل لكم كل شيء، إلا النساء والطيب) ، ولم ينكر ذلك أحد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a sacrificial animal by proxy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2547)

12589 – وأما قولهم: (إنه اشترى شاة، والشرى لا يقف عندكم: فليس [بصحيح؛ لأن أمره إياه بشراء أضحية يتناول ما يضحي به؛ لأن الأضحية] تقدر بعد تضمن الأمر العقد، فالشاة الثانية ابتاعها بمقتضى الأمر الأول.

Mas'alah: What is the ruling on buying two sheep under a single authorization for a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2547)

12590 - وكذلك عروة أمر بشراء أضحية فاشترى شاتين بموجب الأمر؛ لأن الأضحية ما يضحي به، فكلاهما للنبي - صلى الله عليه وسلم - فباع إحداهما بيعا موقوفا.

Mas'alah: What is the ruling if someone slaughters another's sacrificial animal without permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6235)

مسألة 1540 ذبح أضحية الغير 31232 - قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا ذبح أضحية غيره بغير أمره، أجزأت المالك عن الأضحية، ولم يضمن الذابح. 31233 - وقال الشافعي رحمه الله: تجزئ عن الأضحية، ويضمن الذابح ما نقصت بالذبح يتصدق به المالك. 31234 - لنا: أنه ذبح جاز عن الأضحية، فلا يضمن به الذبح، أصله: إذا ذبح بأمره. 31235 - ولأن الغالب أن الإنسان لا يذبح أضحيته بنفسه، وإنما يستنيب فيها غيره ويلتزم له أجرة، وقد يتعين ذبح الأضحية شرعا، فصاحب الأضحية يرضى أن يتكلف له هذا الفعل ويسقط العوض عنه، فصار الذابح مأذونا له في ذلك بالعرف. والإذن بالعرف كالإذن بالنطق، بدلالة من ألقى في بابه النوى وقشور الرمان والزجاج المنكسر، وجاز لمن التقطه أخذه؛ لأن العادة أن ألقاه رضا بأخذه. 31236 - فإن قيل: عندكم يجوز أن يبدل الأضحية بغيرها، فكيف يكون الذبح متعينا؟. 31237 - قلنا: يكره الاستبدال فيها، فقد تعينت من هذا الوجه. 31238 - فإن قيل: يبطل بشاة القصاب، والشاة التي ابتاعها الرجل لدعوة. 31239 - قلنا: قد يؤخر القصاب الذبح

ويؤخر صاحب الوليمة الذبح، والأضحية متعينة بالذبح شرعا لا يجوز تأخيره عن هذه الأيام. 31240 – فإن قيل: شاة القصاب إذا أضجعها وأخذ السكين فجاء رجل

فذبحها، فقد حصل له غرضه من اللحم وأسقط عنه الأجرة. 31241 – قلنا: يجوز أن يقال في هذا الموضع: لا ضمان عليه، وإنما ذكر أصحابنا الشاة التي ابتاعها القصاب للحم. 31242 – فإن قيل: يستحب للرجل أن يذبح أضحيته بيده، ويستحب أن يشهد ذبحها، فإذا ذبحها غيره فقد فوت مقصوده. 31243 – قلنا: إذا كان المضحي لا يحسن الذبح رجل بحضرته أضحيته بغير أمره، ضمن عندكم ولم يفوت عليه أمرا مقصودا. 31244 – ولأنها إراقة دم مستحقة لله تعالى لا تقف على الإمام، فمن نواها لم يضمنها كقتل المرتد. 31245 – فإن قيل: المرتد لو أتلف بعضه لم يضمن، كذلك إذا أتلف جميعه، وفي مسألتنا إذا أتلف بعض الأضحية لزمه، كذلك إذا أتلف جميعها. 31246 – قلنا: المرتد استحق إتلاف جملته وأبعاضه فأي ذلك فعل فهو المستحق، والأضحية ذبحها مستحق فإتلاف بعضها ليس بمستحق، وإذا فعل [المستحق لم يضمنه، ولو فعل] ما ليس بمستحق ضمن. 31247 – احتجوا: بأن ما ضمن من غير الأضحية، ضمن به، أصله: الإتلاف. 31248 – قلنا: الإتلاف تفويت لغرض المضحي منها، بدلالة أنها لا تجزئ عن الأضحية فلذلك ضمن، والذبح تحصيل لغرضه منها، بدلالة سقوط الأضحية صار كالذبح بإذنه. 31249 – قالوا: ذبح أضحية غيره بغير إذنه وهو من أهل الإذن، والذابح من أهل الضمان، يلزمه ما نقص من قيمتها، أصله إذا ذبحها في اليوم الثالث. 31250 – قلنا: المعنى فيه: أنه ذبحها في وقت مختلف في كونه وقتا للذبح فلم يحصل له الغرض المطلق، وفي مسألتنا ذبح في وقت متفق على أنه وقت لها، فحصل له الغرض المطلق. 31251 – قالوا: من ضمن إتلاف الشيء، ضمن نقصانه بالتعدي، أصله: شاة القصاب.

31252 – قلنا: لا نسلم أنه تعدى بالذبح إذا قصد التخفيف أو غلظ مضها الضحية منسية، فأما شاة القصاب فقد تكلمنا عليها. 31253 – قالوا: الذبح أحد مقصودي الأضحية فإذا فعله بغير أمره ضمنه، أصله: تفريق اللحم. 31254 – قلنا: تفريق هو مخير فيه عندنا إن شاء فرق وإن شاء أكل، فإذا فرق فله غرض في تخصيص قوم ومنع آخرين، فلم يفعل ما يغير على المالك والذبح بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on deputizing someone else to perform the sacrifice?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1199)

(ومنها) أنه تجزئ فيها النيابة فيجوز للإنسان أن يضحي بنفسه وبغيره بإذنه؛ لأنها قربة تتعلق بالمال فتجزئ فيها النيابة كأداء الزكاة وصدقة الفطر؛ ولأن كل أحد لا يقدر على مباشرة الذبح بنفسه خصوصا النساء، فلو لم تجز الاستنابة لأدى إلى الحرج، وسواء كان المأذون مسلما أو كتابيا، حتى لو أمر مسلم كتابيا أن يذبح أضحيته يجزيه؛ لأن الكتابي من أهل الذكاة إلا أنه يكره؛ لأن التضحية قربة والكافر ليس من أهل القربة لنفسه فتكره إنابته في إقامة القربة لغيره، وسواء كان الإذن نصا أو دلالة؛ حتى لو اشترى شاة للأضحية فجاء يوم النحر فأضجعها وشد قوائمها فجاء إنسان وذبحها من غير أمره أجزأه استحسانا، والقياس أنه لا يجوز وأن يضمن الذابح قيمتها، وهو قول زفر – رحمه الله –. وقال الشافعي: يجزيه عن الأضحية ويضمن الذابح، أما الكلام مع زفر فوجه القياس أنه ذبح شاة غيره بغير أمره فلا يجزي عن صاحبها ويضمن الذابح؛ كما لو غصب شاة وذبحها، وهو وجه الشافعي في وجوب الضمان على الذابح، وجه

الاستحسان أنه لما اشتراها للذبح وعينها لذلك فإذا ذبحها غيره فقد حصل غرضه وأسقط عنه مؤنة الذبح، فالظاهر أنه رضي بذلك فكان مأذونا فيه دلالة فلا يضمن ويجزيه عن الأضحية كما لو أذن له بذلك نصا، وبه تبين وهي قول الشافعي – رحمه الله – أنه يجزيه عن الأضحية ويضمن الذابح؛ لأن كون الذبح مأذونا فيه يمنع وجوب الضمان؛ كما لو نص على الإذن؛ وكما لو باعها بإذن صاحبها ولو لم يرض به وأراد الضمان يقع عن المضحي، وليس للوكيل أن يضحي ما وكل بشرائه بغير أمر موكله؛ ذكره أبو يوسف – رحمه الله – في الإملاء. فإن ضحى جاز استحسانا؛ لأنه أعانه على ذلك فوجد الإذن منه دلالة إلا أن يختار أن يضمنه فلا يجزي عنه، وعلى هذا إذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه عن نفسه أنه يجزي كل واحد منهما أضحيته عنه استحسانا ويأخذها من الذابح لما بينا أن كل واحد منهما يكون راضيا بفعل صاحبه فيكون مأذونا فيه دلالة فيقع الذبح عنه، ونية صاحبه تقع لغوا حتى لو تشاحا وأراد كل واحد منهما الضمان تقع الأضحية له وجازت عنه؛ لأنه ملكه بالضمان على ما نذكره في الشاة المغصوبة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyya) for udhiyya?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1203)

أما الذي يرجع إلى من عليه التضحية فمنها نية الأضحية لا تجزي الأضحية بدونها؛ لأن الذبح قد يكون للحم وقد يكون للقربة والفعل لا يقع قربة بدون النية؛ قال النبي – عليه الصلاة والسلام – «لا عمل لمن لا نية له» والمراد منه عمل هو قربة؛ وللقربة جهات من المتعة والقران والإحصار وجزاء الصيد وكفارة الحلق وغيره من

المحظورات فلا تتعين الأضحية إلا بالنية؛ وقال النبي – عليه الصلاة والسلام – «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» ويكفيه أن ينوي بقلبه ولا يشترط أن يقول بلسانه ما نوى بقلبه كما في الصلاة؛ لأن النية عمل القلب، والذكر باللسان دليل عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for sacrifice being concurrent with the act?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1204)

(ومنها) أن تكون نية الأضحية مقارنة للتضحية كما في باب الصلاة؛ لأن النية معتبرة في الأصل فلا يسقط اعتبار القران إلا لضرورة كما في باب الصوم؛ لتعذر قران النية لوقت الشروع لما فيه من الحرج. (ومنها) إذن صاحب

Mas'alah: What is the ruling on the permission of the owner for slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1205)

الأضحية بالذبح إما نصا أو دلالة إذا كان الذابح غيره، فإن لم يوجد لا يجوز؛ لأن الأصل فيما يعمله الإنسان أن يقع للعامل، وإنما يقع لغيره بإذنه وأمره فإذا لم يوجد لا يقع له. وعلى هذا يخرج ما إذا غصب شاة إنسان فضحى بها عن صاحبها من غير إذنه وإجازته أنه لا يجوز. ولو اشترى شاة للأضحية فأضجعها وشد قوائمها في أيام النحر فجاء إنسان فذبحها جاز استحسانا لوجود الإذن منه دلالة لما بينا فيما تقدم.

Mas'alah: What is recommended before, during, and after the sacrifice?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1210)

[فصل في بيان ما يستحب قبل التضحية وبعدها وما يكره] (فصل) : وأما بيان ما يستحب قبل التضحية وعندها وبعدها وما يكره أما الذي هو قبل التضحية فيستحب أن يربط الأضحية قبل أيام النحر بأيام لما فيه من الاستعداد للقربة وإظهار الرغبة فيها فيكون له فيه أجر وثواب وأن يقلدها ويجللها اعتبارا بالهدايا، والجامع أن ذلك يشعر بتعظيمها قال الله تعالى {ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب} [الحج: 32] وأن يسوقها إلى المنسك سوقا جميلا لا عنيفا وأن لا يجر برجلها إلى المذبح كما ذكرنا في كتاب الذبائح.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the udhiyah at night?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=267)

وكره الذبح ليلا) وإن جاز لاحتمال الغلط في ظلمة الليل (تركت) التضحية (ومضت أيامها) اعلم أن أيام النحر ثلاثة وأيام التشريق أيضا ثلاثة والكل يمضي بأربعة أولها نحر لا غير وآخرها تشريق لا غير والمتوسطان نحر وتشريق والتضحية فيها أفضل من التصدق بثمن الأضحية؛ لأنها تقع واجبة أو سنة والتصدق تطوع محض، وإذا تركت حتى مضت أيام التضحية (تصدق بها) أي بالأضحية نفسها (حية ناذر لمعينة) أي من كان في ملكه شاة، وقال لله علي أن أضحي بهذه الشاة تصدق بها أيضا (فقير شراها) أي الأضحية (لها) أي للتضحية فإنها تجب على الفقير بالشراء بنية التضحية عندنا. (و) تصدق (بقيمتها غني شراها أو لا) يعني إن كان غنيا [حاشية الشرنبلالي] وقال في

البدائع لو ذبح بعدما قعد الإمام قدر التشهد قبل التسليم قالوا على قياس قول أبي حنيفة لا يجوز كما لو كان في خلال الصلاة وعلى قياس قول أبي يوسف ومحمد يجوز بناء على أن الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما فإن اشتغل الإمام فلم يصل العيد أو ترك ذلك متعمدا حتى زالت الشمس فقد حل الذبح بغير صلاة في الأيام كلها؛ لأنه لما زالت الشمس بعد فات وقت الصلاة وإنما يخرج الإمام في اليوم الثاني والثالث على وجه القضاء، والترتيب شرط في الأداء لا في القضاء كذا ذكره القدوري انتهى كلام البدائع وهكذا نقله الزيلعي عن المحيط وهو نقله عن القدوري في شرحه ونقل الزيلعي أيضا عن المحيط أنه لا يجزيهم الأضحية في اليوم الثاني قبل الزوال إلا إذا كانوا لا يرجون أن يصلي الإمام فحينئذ يجزيهم. اهـ. والإمام إذا صلى العيد بشهادة الشهود وضحى الناس، ثم تبين أنه يوم عرفة أجزأتهم الصلاة والذبائح للضرورة كذا في منية المفتي (تنبيه) قال في مبسوط السرخسي ليس على أهل منى يوم النحر صلاة العيد؛ لأنهم في وقت صلاة العيد مشغولون بأداء المناسك فلا يلزمهم صلاة العيد ويجوز لهم التضحية بعد انشقاق الفجر كما يجوز لأهل القرى اهـ. ومن الظاهر أن أهل منى هم من بها من الحاج وأهل مكة (قوله: وتذبح في غيره بعد طلوع فجر يوم النحر) شامل لأهل البوادي، وقد قال قاضي خان فأما أهل السواد والقرى والرباطات عندنا يجوز لهم التضحية بعد طلوع الفجر الثاني من اليوم العاشر من ذي الحجة، وأما أهل البوادي لا يضحون إلا بعد صلاة أقرب الأئمة إليهم اهـ. وفيه مخالفة لما قدمناه عن التبيين وما سنذكره عن شيخ الإسلام من إطلاق جواز التضحية لغير المصري من طلوع الفجر فشمل أهل البوادي (قوله: فإن أول وقت التضحية بعد الصلاة في حق المصري وبعد طلوع فجر يوم النحر في حق غيره) فيه نظر قال شيخ الإسلام في مبسوطه أول وقت الأضحية عند طلوع الفجر الثاني من يوم النحر إلا أن في حق أهل الأمصار يشترط تقديم الصلاة على الأضحية فلا تصح قبلها لعدم الشرط لا لعدم الوقت ولهذا جازت

التضحية في القرى بعد انشقاق الفجر، ودخول الوقت لا يختلف في حق أهل الأمصار والقرى اهـ. وقدمنا مثله (قوله: اعلم أن أيام النحر ثلاثة) لكن أفضلها أولها وأدونها آخرها كما في قاضي خان (قوله: والتضحية فيها أفضل من التصدق بثمن الأضحية. . . إلخ) كذا في الهداية. وقال في العناية هذا الدليل يشمل الغني والفقير اهـ. (قلت) فيه إيهام جواز التصدق بالقيمة عن واجب الأضحية للغني في أيام النحر ولا يجزيه التصدق في أيام النحر بالقيمة لما قال في المبسوط إنه لا إشكال أن الموسر لا يجزيه التصدق بالقيمة في أيام النحر؛ لأنه لا قيمة لإراقة الدم وإقامة المتقوم مقام ما ليس بمتقوم لا يجوز وإراقة الدم خالص حق الله تعالى، وأما في حق الفقير التضحية أفضل لما فيه من الجمع بين التقرب بإراقة الدم والتصدق اهـ بمعناه (قوله: والتصدق) أي بثمنها تطوع محض فكانت هي أفضل كما في التبيين (قوله: ناذر لمعينة) شامل للغني والفقير إلا أن الغني إذا عنى بالنذر الإخبار عن الواجب عليه بإيجاب الشارع لا يلزمه إلا هي وإن لم ينو فعليه أن يضحي بشاتين عندنا شاة لأجل النذر وشاة بإيجاب الشرع ومن المشايخ من قال لا يلزمه إلا التضحية بشاة واحدة، ولو قال ذلك قبل أيام النحر تلزمه شاتان بلا خلاف؛ لأن الصيغة لا تحتمل الإخبار عن الواجب إذ لا وجوب قبل الوقت، وكذلك لو قال ذلك وهو معسر في أيام النحر، ثم أيسر فيها فعليه شاتان كذا في البدائع (قوله: و

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the udhiya oneself or by a kitabi?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=270)

والذبح بيده أحسن إن أحسن وإلا أمر غيره وكره ذبح كتابي) لأنه قربة وهو ليس من أهلها، ولو أمره فذبح جاز؛ لأنه من أهل الزكاة والقربة حصلت بإنابته ونيته بخلاف

المجوسي؛ لأنه ليس من أهلها (

Mas'alah: What is the ruling on making the sacrificial animal purely for Allah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1147)

له خالصا كالتصدق؛ ألا ترى أن المضحي يجعل الأضحية خالصة له سبحانه بإراقة دمها.

Mas'alah: Is it better for the person to slaughter his sacrificial animal himself?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4621)

قال (والأفضل أن يذبح أضحيته بيده إن كان يحسن الذبح) وإن كان لا يحسنه فالأفضل أن يستعين بغيره، وإذا استعان بغيره ينبغي أن يشهدها بنفسه «لقوله – عليه الصلاة والسلام – لفاطمة – رضي الله عنها – قومي فاشهدي أضحيتك، فإنه يغفر لك بأول قطرة من دمها كل ذنب» قال (ويكره أن [فتح القدير] كما إذا ذهب ربعهما أو ثلثهما أو أكثر من ثلثهما في الجملة على ما وقع في الروايات المذكورة فيلزم جمع الحكمين المتضادين تأمل تقف (قوله ويستحب أن لا ينقص الصدقة عن الثلث لأن الجهات ثلاثة: الأكل والادخار لما روينا، والإطعام لقوله تعالى {وأطعموا القانع والمعتر} [الحج: 36] انقسم عليها أثلاثا)

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim slaughtering the udhiyah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4622)

يذبحها الكتابي) لأنه عمل هو قربة وهو ليس من أهلها، فلو أمره فذبح جاز لأنه من أهل الذكاة، والقربة أقيمت بإنابته ونيته، بخلاف ما إذا أمر المجوسي لأنه ليس من أهل الذكاة فكان إفسادا

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling the udder of the sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=486)

قوله (وينضح ضرعه) في القاموس نضح البيت ينضحه رشه وقاعدته إنه إذا ذكر الآتي بلا تقييد فهو على مثال ضرب

Mas'alah: Is it disliked to slaughter the sacrificial animal at night?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1277)

(وكره الذبح ليلا) وإن جاز لاحتمال الغلط في ظلمة الليل. وفي المنح الظاهر أن هذه الكراهة للتنزيه ومرجعها إلى خلاف الأولى إذ احتمال الغلط لا يصلح دليلا على كراهة التحريم التي نسبتها إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض

Mas'alah: Is it recommended for the one sacrificing to slaughter the animal himself?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1279)

(و) ندب (أن يذبح بيده إن أحسن) الذبح لكونه عبادة (وإلا) أي إن لم يحسنه (يأمر غيره) بالذبح كي لا يجعلها ميتة (ويحضرها) «لقوله – عليه الصلاة والسلام – لفاطمة – رضي الله عنها – قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة من دمها كل ذنب» .

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1279)

(ويكره أن يذبحها كتابي) ؛ لأنه قربة وليس هو من أهلها ولو أمره فذبح جاز؛ لأنه من أهل الذبح بخلاف المجوسي.

Mas'alah: How did the Prophet sacrifice two rams for his ummah and his family?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4423)

6225 – حدثنا يونس، قال: ثنا علي بن معبد، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن علي بن حسين، عن أبي رافع، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ضحى , ﴿اشترى كبشين عظيمين أملحين , حتى إذا خطب الناس وصلى أتي بأحدهما وهو قائم في مصلاه , فذبحه بيده , ثم قال: «اللهم هذا عن أمتي جميعا , من

شهد لك بالتوحيد , وشهد لي بالبلاغ» . ثم يؤتى بالآخر فيذبحه ثم يقول: «اللهم هذا عن محمد وآل محمد» ثم يجمعهما جميعا , ويأكل هو وأهله منهما. قال فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي قد كفى الله المؤنة والعزم برسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did the Prophet say when sacrificing two rams?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4424)

6226 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عفان ح 6227 – وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قالا: ثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: أخبرني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، قال: حدثني أبي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿أتي بكبشين أملحين عظيمين أقرنين موجوءين , فأضجع أحدهما وقال: «بسم الله والله أكبر , اللهم عن محمد وأمته , من شهد لك بالتوحيد , وشهد لي بالبلاغ»

Mas'alah: What did the Prophet recite when sacrificing two rams on Eid?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4425)

6228 – حدثنا ابن أبي داود، قال: أخبرنا أحمد بن خالد الوهبي، قال: أخبرنا ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش، عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنه قال: ﴿ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين في يوم عيد. فقال حين وجههما:

" {وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض} إلى آخر الآية، اللهم منك ولك , عن محمد وأمته ثم سمى وكبر وذبح"

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet slaughtering a ram on the day of Nahr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4426)

6229 – حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن، ويحيى بن عبد الله بن سالم , عن عمرو مولى المطلب , عن المطلب بن عبد الله، وعن رجل، من بني سلمة أنهما حدثاه أن جابر بن عبد الله أخبرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿صلى للناس يوم النحر. – [178] – فلما فرغ من خطبته وصلاته , دعا بكبش , فذبحه هو بنفسه , وقال: «بسم الله , والله أكبر , اللهم عني وعمن لم يضح من أمتي»

Mas'alah: Is it recommended for the person to slaughter the udhiyya himself?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1597)

قال – رحمه الله: (وندب أن يذبح بيده إن علم ذلك) ؛ لأن الأولى في القرب أن يتولاها الإنسان بنفسه، وإن أمر به غيره فلا يضر؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – «ساق مائة بدنة فنحر منها بيده نيفا وستين ثم أعطى المدية عليا فنحر الباقي»، وإن كان لا يحسن ذلك فالأفضل أن يستعين بغيره كي لا يجعلها ميتة، ولكن ينبغي له أن يشهدها بنفسه «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك

بأول قطرة من دمها كل ذنب».

Mas'alah: What is the ruling on a kitabi (scriptuary) slaughtering the udhiyya?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1597)

قال – رحمه الله: (وكره ذبح الكتابي) ؛ لأنه قربة، وهو ليس من أهلها، ولو أمره فذبح جاز؛ لأنه من أهل الذكاة، والقربة أقيمت بإنابته ونيته بخلاف ما إذا أمر المجوسي؛ لأنه ليس من أهل الذكاة فكان إفسادا لا تقربا.

Mas'alah: What is the ruling if two people mistakenly slaughter each other's sacrificial animal?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1597)

قال – رحمه الله: (ولو غلطا، وذبح كل أضحية صاحبه صح، ولا يضمنان) ، وهذا استحسان والقياس أن لا تجوز الأضحية، ويضمن كل واحد منهما لصاحبه، وهو قول زفر – رحمه الله –؛ لأنه متعد بالذبح بغير أمره فيضمن كما إذا ذبح شاة اشتراها القصاب، والتضحية قربة فلا تتأدى بنية غيره. وجه الاستحسان أنها تعينت للذبح لتعينها للأضحية حتى وجب عليه أن يضحي بها بعينها في أيام النحر، ويكره أن يبدل بها غيرها فصار المالك مستعينا بمن يكون أهلا للذبح فصار مأذونا له دلالة؛ لأنها تفوت بمضي هذه الأيام، ويخاف أن يعجز عن إقامتها لعارض يعتريه فصار كما إذا ذبح شاة شد القصاب رجلها، وكيف لا يأذن له، وفيه مسارعة إلى الخير، وتحقيق ما عينه، ولا يبالي

بفوات مباشرته وشهوده لحصول ما هو أعظم من ذلك، وهو ما بيناه فيصير إذنا دلالة، وهو كالصريح، ومن هذا الجنس مسائل استحسانية لأصحابنا ذكرناها في الإحرام عن الغير ثم إذا جاز ذلك عنهما يأخذ كل واحد منهما أضحيته إن كانت باقية، ولا يضمنه؛ لأنه وكيله فإن كان كل واحد منهما أكل ما ذبحه يحلل كل واحد منهما صاحبه فيجزئه؛ لأنه لو أطعمه الكل في الابتداء يجوز، وإن كان غنيا فكذا له أن يحلله في الانتهاء، وإن تشاحا كان لكل واحد منهما أن يضمن صاحبه قيمة لحمه ثم يتصدق بتلك القيمة؛ لأنه بدل عن اللحم فصار كما لو باع أضحيته، وهذا؛ لأن التضحية لما وقعت عن المالك كان اللحم له. ومن ـــــــ [حاشية الشلبي] [التصدق بجلد الأضحية] قوله: ولو باعهما) أي الجلد واللحم. اهـ. (قوله: ولا يعط أجرة الجزار إلخ) أما لو أعطاه لفقره أو على وجه الهدية فلا بأس به. اهـ. [يذبح المضحي بيده] (قوله: فالأفضل أن يستعين بغيره إلخ)؛ ولأنها قربة مالية والنيابة في الماليات جائزة كما في الزكاة. اهـ. غاية (قوله: فإنه يغفر لك بأول قطرة من دمها كل ذنب) «قال أبو سعيد الخدري يا نبي الله هذا لآل محمد خاصة فإنهم أهل لما خصوا به من خير أم لآل محمد والمسلمين عامة قال لآل محمد خاصة والمسلمين عامة». اهـ. أتقاني. [ذبح الكتابي للأضحية] (قوله: في المتن وكره ذبح الكتابي)، وقال مالك لا يجوز أن يذبحها إلا مسلم، وهكذا حكي عن أحمد لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «لا يذبح ضحاياكم إلا طاهر»، وقال جابر لا يذبح النسك إلا مسلم، ولنا أن من جاز له ذبح غير الأضحية جاز له ذبح الأضحية، ويجوز أن يتولى الكافر ما كان قربة لمسلم كبناء المساجد والقناطر. اهـ. [أخطئا وذبح كل أضحية صاحبه] (قوله في المتن: ولو غلطا إلخ) قال أبو العباس قوله: غلطا هذا شرط؛ لأنه قد ذكر في نوادر ابن سماعة عن محمد لو تعمد الرجل فذبح أضحية رجل عن نفسه لم يجز عن صاحب الأضحية، ولا يشبه العمد الغلط، وفي الغلط جاز عن صاحبه، وفي العمد لم يجز، ولو أن صاحب

الأضحية ضمن الذابح قيمة الأضحية في العمد جازت الأضحية عن الذابح كذا في الغاية وسيجيء هذا الفرع في كلام الشارح آخر الباب. اهـ. (قوله: وهو قول زفر) أي وبه قالت الأئمة الثلاثة. اهـ. (قوله: في أيام النحر) أي فيما إذا كان فقيرا واشتراها بنية الأضحية. اهـ. (قوله: ويكره أن يبدل بها غيرها) أي إذا كان غنيا، ولكن يجوز استبدالها بخير منها عند أبي حنيفة ومحمد فرع: في البدائع غصب شاة إنسان فضحى بها عن نفسه لم يجز لعدم الملك، ولا عن صاحبها لعدم الإذن ثم إن أخذها صاحبها مذبوحة وضمنه النقصان فكذلك لا تجوز عن الأضحية عنهما، وعلى كل واحد منهما أن يضحي بأخرى لما قلنا، وإن ضمنه صاحبها قيمتها حية فإنها تجزئ عن الذابح؛ لأنه ملكها بالضمان من وقت الغصب بطريق الاستناد فصار ذابحا شاة هي ملكه فيجزئه لكنه يأثم؛ لأن ابتداء فعله وقع محظورا فتلزمه التوبة والاستغفار، وهذا قول أصحابنا الثلاثة، وقال زفر لا تجزئ عن الذابح أيضا بناء على أن المضمونات تملك بالضمان عندنا، وعند زفر لا تملك وبه أخذ الشافعي، وأصل المسألة في كتاب الغصب، وكذا إذا غصب شاة إنسان كان اشتراها للأضحية فضحى بها عن نفسه بغير أمره لما قلنا، وكذا الجواب في الشاة المستحقة. اهـ. فرع آخر قال الولوالجي رجل ضحى شاة نفسه عن غيره لم يجز سواء كان بأمره أو بغير أمره؛ لأنه لا يمكن تصحيح النية عنه إلا بإثبات الملك في الشاة، ولن يثبت إلا بالقبض، ولم يوجد قبض الأمر لا بنفسه، ولا بنائبه. اهـ

أتلف لحم أضحية غيره كان الحكم ما ذكرناه، وذكر في المحيط مطلقا من غير قيد فقال ذبح أضحية غيره بلا أمره جاز استحسانا، ولا يضمن؛ لأنه في العرف لا يتولى صاحب الأضحية ذبحها بنفسه بل يفوض إلى غيره فصار مأذونا له دلالة كالقصاب إذا شد رجل شاته للذبح فذبحها إنسان بغير إذنه لا يضمن، ولو باع أضحيته واشترى

بثمنها غيرها فإن كان الثاني أنقص من الأول تصدق بما فضل، ومن غصب شاة فضحى بها ضمن قيمتها وجاز عن أضحيته؛ لأنه ملكها بالغصب السابق بخلاف ما لو كانت وديعة فإنه يضمنها بالذبح فلم يثبت له الملك إلا بعده، ولو ذبح أضحية غيره بغير أمره عن نفسه فإن ضمنه المالك قيمتها تجوز عن الذابح دون المالك؛ لأنه ظهر أن الإراقة حصلت على ملكه على ما بينا في المغصوبة، وإن أخذها مذبوحة أجزأت المالك عن التضحية؛ لأنه قد نواها فلا يضره ذبحها غيره على ما بينا، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi slaughtering the udhiyya and on using its skin?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4208)

] [إن] (1) أحسن، و [إلا أمر] (2) غيره، وكره إن ذبحها كتابي [(3)] ، ويتصدق بجلدها [(4)] ، أو يعمله آلة كجراب، أو(5) خف، أو(6) فرو(7)، أو يبدله بما ينتفع به باقيا لا بما ينتفع به (1) سقطت من ق. (2) في ب: الأمر. (3) قوله: وكره أن ذبحها كتابي... الخ؛ في ((تكملة البحر)) (8: 204) : وكره ذبح الكتابي؛ لأنه قربة، وهو ليس من أهلها، ولو أمره فذبح جاز؛ لأنه من أهل الذكاة، والقربة أقيمت بإنابته، وفي ((رد المحتار)) (6: 328) : وظاهر كلام الزيلعي [في ((التبيين)) (6: 9)] وغيره عدم الكراهة لو كان يأمره، وبه صرح مسكين مستدلا عليه بقول ((الكافي)) : ولو أمر المسلم كتابيا بأن يذبح أضحيته جاز، وكره بدون أمره، لكن نقل أبو السعود عن الحموي: إن بعضهم ذكر أن عبارة ((الكافي)) على خلاف ما نقل عنه، وفي ((الجوهرة)))(2: 190): فإذا ذبحها للمسلم بأمره أجزاه ويكره، والله أعلم. (4) قوله: ويتصدق بجلدها؛ لأنه جزء منها، وكان له التصدق والانتفاع به، ألا

ترى أن له أن يأكل لحمها، ولا بأس أن يشتري به ما ينتفع بعينه مع بقائه، وذلك مثل ما ذكرنا؛ لأن للبدل حكم المبدل، ولا يشتري به ما لا ينتفع به إلا بعد الاستهلاك نحو اللحم والطعام، ولا يبيعه بالدراهم لينفق الدراهم على نفسه وعياله، والمعنى فيه أنه لا يتصدق على قصد التمول، واللحم بمنزلة الجلد في الصحيح، فلا يبيعه بما لا ينتفع بها إلا بعد الاستهلاك ولو باعها بالدراهم ليتصدق بها جاز؛ لأنه قربة كالتصدق بالجلد واللحم، وقوله – صلى الله عليه وسلم: ((من باع جلد أضحيته فلا أضحية له)) [((المستدرك)) (2: 422) ، و ((سنن البيهقي الكبير)) (9: 294)] ، تفيد كراهية البيع ، وأما البيع فجائز لوجود الملك والقدرة على التسليم. كذا في ((تكملة البحر)) (8: 203) . (5) في ف و ق: و. (6) في ف و ق: و. (7) في ب: نرد.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Haskafi

Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

book_id: 1887 | **entries:** 9480 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Abidin

Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

book_id: 2706 | **entries:** 19902 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4257

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

book_id: 1259 | **entries:** 19569 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

Al-Ghurrat al-Munifah

Scholar/compiler: Ibn al-Humam / Hanafi treatise

Arabic title: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة

book_id: 5689 | **entries**: 301 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 179

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

book_id: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad

Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

book_id: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab

Scholar/compiler: Ibn Rif'ah / Hanafi compilation

Arabic title: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

book_id: 5137 | **entries**: 1132 | **kitabs**: 57 | **source pages**: 763

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب

book_id: 2604 | **entries**: 2314 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

book_id: 40484 | **entries**: 3517 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 428

Al-Mabsut

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi

Arabic title: المبسوط للسرخسي

book_id: 4836 | **entries**: 21153 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6276

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari

Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

book_id: 587 | **entries**: 27163 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4627

Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar
Scholar/compiler: Al-Maqdisi
Arabic title: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار
book_id: 1064 | **entries**: 1424 | **kitabs**: 55 | **source pages**: 1343

Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman
Scholar/compiler: Hanafi treatise
Arabic title: القول الحسن في جواب القول لمن
book_id: 14478 | **entries**: 2385 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 347

Al-Nutaf fi al-Fatawa
Scholar/compiler: Al-Sughdi
Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي
book_id: 5127 | **entries**: 3417 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 859

Al-Tajrid
Scholar/compiler: Al-Quduri
Arabic title: التجريد للقدوري
book_id: 2340 | **entries**: 19072 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6457

Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah
Scholar/compiler: Ibn Abi al-'Izz
Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية
book_id: 2426 | **entries**: 3817 | **kitabs**: 72 | **source pages**:

2183

Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'

Scholar/compiler: Al-Kasani

Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

book_id: 5903 | **entries**: 10248 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 2125

Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: بداية المبتدي

book_id: 5124 | **entries**: 944 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 266

Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | **entries**: 7844 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 874

Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ali Haydar Efendi

Arabic title: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العلمية

book_id: 10858 | **entries**: 9058 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 2727

Fatawa Qadikhan

Scholar/compiler: Qadikhan

Arabic title: فتاوى قاضيخان

book_id: 18134 | **entries**: 12355 | **kitabs**: 71 | **source pages**:

961

Fath al–Qadir

Scholar/compiler: Ibn al–Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | entries: 19408 | kitabs: 75 | source pages: 5150

Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah

Scholar/compiler: Al–Qari

Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية

book_id: 23938 | entries: 7181 | kitabs: 73 | source pages: 2344

Fiqh al–'Ibadat 'ala al–Madhhab al–Hanafi

Scholar/compiler: Modern Hanafi text

Arabic title: فقه العبادات على المذهب الحنفي

book_id: 138 | entries: 834 | kitabs: 10 | source pages: 521

Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah Sharh Nur al–Idah

Scholar/compiler: Al–Tahtawi

Arabic title: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

book_id: 1088 | entries: 2329 | kitabs: 21 | source pages: 818

Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah

Scholar/compiler: Al–Tahtawi

Arabic title: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

book_id: 10777 | entries: 7137 | kitabs: 43 | source pages:

489

Kanz al–Daqa'iq

Scholar/compiler: Al–Nasafi

Arabic title: كنز الدقائق

book_id: 1896 | **entries**: 830 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 708

Lisan al–Hukkam

Scholar/compiler: Ibn al–Shihna

Arabic title: لسان الحكام

book_id: 5128 | **entries**: 2088 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 222

Majma' al–Damanat

Scholar/compiler: Al–Baghdadi

Arabic title: مجمع الضمانات

book_id: 2721 | **entries**: 4104 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 456

Majma' al–Anhur Sharh Multaqa al–Abhur

Scholar/compiler: Shaykhi–zadah

Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

book_id: 2726 | **entries**: 10650 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1542

Maraqi al–Falah Sharh Nur al–Idah

Scholar/compiler: Al–Shurunbulali

Arabic title: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

book_id: 70 | **entries**: 705 | **kitabs**: 12 | **source pages**: 343

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان

book_id: 106352 | **entries:** 583 | **kitabs:** 20 | **source pages:** 356

Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

book_id: 1803 | **entries:** 2084 | **kitabs:** 30 | **source pages:** 491

Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat

Scholar/compiler: Modern Hanafi study

Arabic title: مفردات المذهب الحنفي في العبادات والتعبدات

book_id: 106691 | **entries:** 3299 | **kitabs:** 37 | **source pages:** 989

Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: مختصر القدوري

book_id: 1335 | **entries:** 1290 | **kitabs:** 67 | **source pages:** 248

Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Ibrahim al-Halabi

Arabic title: ملتقى الأبحر

book_id: 5129 | **entries:** 2527 | **kitabs:** 72 | **source pages:** 2264

Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)

Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار

book_id: 223 | **entries**: 11769 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1091

Sharh Ma'ani al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح معاني الآثار

book_id: 2568 | **entries**: 7001 | **kitabs**: 56 | **source pages**: 5323

Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين

book_id: 18803 | **entries**: 2254 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 551

Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas

Scholar/compiler: Al-Jassas

Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص

book_id: 2102 | **entries**: 7175 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 3949

Sharh Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح مشكل الآثار

book_id: 2866 | **entries**: 7669 | **kitabs**: 63 | **source pages**: 6453

Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Zayla'i

Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

book_id: 2972 | **entries**: 6872 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1840

Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف

book_id: 97019 | **entries**: 647 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 510

Tuhfat al-Fuqaha

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: تحفة الفقهاء

book_id: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah

Scholar/compiler: Al-Laknawi

Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

book_id: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657

'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

book_id: 1933 | **entries:** 2891 | **kitabs:** 71 | **source pages:** 549
